التجنيس والمزيد للمرغيناني

حسن

٥٩٩

Süleymaniye U Kütüphanesi
Kısmı | Hafız Ef.
Yeni Kayıt No |
Eski Kayıt No. | 599

في العلم
٢ كتاب الطهارة
٢ فيما يوجب الوضوء
٤ في القهقهة
٤ في الجرح السائل
٤ في الغسل وما يوجبه
٥ في الحيض
٦ في النفاس
٧ في المياه
٨ في مسائل الحمام
٨ في الاواني والآبار
٩ في النجاسة وتطهيرها
١٢ في الاستنجاء
١٤ باب التيمم
١٦ المسح على الخفين والجبائر
١٧ باب في المسجد
١٩ كتاب الصلوة
١٩ الاذان
٢٠ في مكان الصلوة
٢٠ في ستر العورة
٢١ في القبلة
٢٢ في الافتتاح
٢٣ فيما يفعله المصلي في صلوته
٢٤ في القيام في المسجد
٢٤ في الاخراوين في القعدة
٢٥ القراءة وما في غير الصلوة ٢٦
٢٧ في الزلة والخطأ
٢٨ ما يفسد الصلوة
٣٠ فيما يستحب ويكره
٣١ الجماعة
٣٢ فيما يمنع الاقتداء ومسئلة المخالفة
٣٣ فيما يجوز للمقتدي ان يفعله
٣٤ في ادراك الجماعة
٣٥ باب الحدث والاستخلاف
٣٦ قضاء الفوائت
٣٨ استقاط الصلوة
٣٨ في الوتر والنوافل
٤٠ في التراويح
٤١ في النذر فيما يجوز والتلاوة
٤٢ في سجود السهو
٤٥ في صلوة المسافر
٤٦ في صلوة المريض
٤٧ في صلوة الجمعة
٥٠ في صلوة العيدين
٥١ في صلوة الميت
٥٥ في الشهيد
٥٥ كتاب الزكاة
٥٧ في اداء الزكوة وتعجيلها
٥٨ في تعجيل الاداء
٥٨ في الرد وفيما يجوز الاداء اليه
٥٩ في النذر والعشر والخراج
٦١ فيما يملك ويباح
٦١ كتاب الصوم
٦١ ما يفسد الصوم وما لا
٦٢ فيما يوجب الكفارة
٦٣ العذر في حق الافطار
٦٤ ما يستحب وما يكره
٦٤ في رؤية الهلال والشهادة
٦٥ ما يجب بالنذر
٦٦ الاعتكاف • صدقة الفطر
٦٧ كتاب الحج
٦٨ فضل الحج والعمرة
٦٩ المحصر في الحج والغير
٧١ كتاب النكاح
٧٣ في الشروط • المحرمات
٧٤ في المحرمة بجهة الرضاع
٧٦ ما يكون رضاعا وما لا
٧٧ ما تحقه الاجانة وما لا
٧٧ الوكالة بالنكاح
٧٨ النكاح بغير ولي
٧٨ تزويج الصغير والصغيرة
٧٩ الكفاءة • النكاح الفاسد
٨٠ في المهر • في الخلوة ٨١
٨١ الاختلاف في قدر النكاح وما يتبعه
٨١ في الاختلاف في المهر وغيره
٨٢ نكاح الرقيق
٨٣ باب بطلان الموقوف
٨٣ الغنين والمجبوب
٨٣ في النفقات بانواعها
٨٥ الحضانة
٨٥ ما يكون للزوجين ان يفعله وما لا
٨٦ كتاب الطلاق
٩٠ في الالفاظ الفارسية
٩١ في الكنايات
٩٢ تفليق القاضي غير المدخول بها
في طلاق السكران والمغلق
٩٢ الاقرار بالطلاق
اضافة الطلاق الى الزمان
٩٢ حروف الشرط بالفارسية
٩٣ تعليق الطلاق بالملك والنكاح
٩٥ التعليق بالاكل والشرب ونحوهما
٩٨ الاستثناء
٩٩ تفويض الطلاق
١٠٠ في المشية ١٠١ في العدة
١٠١ الرجعة ١٠٢ التحليل
١٠٢ طلاق الفار • الايلاء
١٠٣ في الظهار في المرتد • في الخلع
١٠٤ في القسم
١٠٥ في طلاق الكره والسكران
١٠٦ انواع الفرقة
١٠٦ كتاب العتاق
١٠٧ اضافة العتق • في التعليق
١٠٨ العتق بيت مدبر وام الولد
١٠٨ التدبير والوصية
١٠٩ في المكاتب • في الاستثناء
١٠٩ في الاعتاق عن غيره
١٠٩ كتاب الايمان
١١١ كفارة اليمين
١١١ في اليمين الذي يجوز الحلف له والذي لا يجوز
١١١ المحرم واليمين منه
١١٢ النذر ٣ النهي للغرب
١١٣ اليمين في الاكل والشرب
١١٦ في التزوج • في القربان
١١٧ في دواعي القرابين وتركه
١١٧ في اليمين في اللبس والكسوة
١١٩ في الركوب والزيارة والكلام
١٢٠ في جعل الاوقات
١٢١ في الدخول والسكنى والمكث
١٢٧ في عقود المعاملات
١٣٢ ما يقع على الغور وما لا
١٣٣ ما يلتحق باليمين من الشروط
١٣٣ اليمين التي فيها الغاية
١٣٤ متفرقة • الاقرار
١٣٤ الحدود كتاب يقام
١٣٥ القذف • التعزير
١٣٥ في السحر والساحر
١٣٥ كتاب السرقة
١٣٦ في الحرز
١٣٧ في الاقرار • في الشهادة
١٣٧ السارق يقتل المسروق منه
١٣٧ في قطع الطريق
١٣٨ كتاب السير
١٣٨ تقليد الامراء وتعليقه
١٣٩ في النزول على الحكم • الامان
في خروج الحربي الينا
١٣٩ في دخول المسلم والذمي
١٤٠ يملك بالاستيلاء
١٤٠ الاسلام على ما في الدور
١٤٠ قسم الغنيمة • البغاة
١٤١ الزنادقة • ما يعد من الزنى
١٤٢ الكراهية والاستحسان
١٤٢ في الاكل والشرب وغيره
١٤٣ الضيافة والولية
١٤٣ في اللبس والتزين
١٤٤ في الخيانة والرشوة
في البيع والاجارة
١٤٤ فيما طيب من المال وما لا
١٤٥ احراز المباح وملكه
١٤٥ الدخول دار الغير
١٤٦ ما يكره في ذكر اسم تعالى وما لا
١٤٦ في السلام وغيره
١٤٧ في الختان وما يكره في حق الصبيان وما لا
١٤٧ في التداوي
١٤٧ ما يكره من قتل الحيوان وما لا
١٤٨ في دين الظالم • في الغيبة والكذب
١٤٨ في الامر بالمعروف والنهي
١٤٩ في الرؤيا • متفرقة
١٤٩ كتاب اللقيط • اللقطة
١٥٠ كتاب الاباق • المفقود
١٥١ ما يكون غصبا وما لا
١٥١ فيما يوجب الضمان وما لا
١٥٢ الضمان بالتسبيب
١٥٣ الضمان في الدور والارض
١٥٤ فيما يتغير بفعل الغاصب وبلا فعله
١٥٥ حكم الغصب وكيفية الضمان
١٥٦ في رد المغصوب عينا وقيمته
١٥٨ في التصرف في حق العامة وفي المشتركة
١٥٨ مسائل الاجارات فيما يكون تعديا وما لا
١٥٩ كتاب الوديعة
١٥٩ ما يكون وديعة بتغيير
١٥٩ ما يكون تضييعا وما لا
١٦٠ المودع يدفع الى غير المودع فيضمن
١٦١ منع المودع وجحوده
١٦١ الاختلاف
١٦٢ كتاب العارية
فيمن يملك الاعارة ومن لا
اعارة المرهون نقضه المستعار
١٦٢ ما يكون للمستعير ان يفعله وما لا
١٦٣ مخالفة المستعير شرط المعير
١٦٣ ما يكون بها تاركا للحفظ
١٦٤ كتاب الشركة
١٦٤ الاشتراك في المشاع • المفاوضة
١٦٤ العنان في شركة المقبوض والمتعينة
١٦٥ كتاب الصيد
١٦٥ ارسال الكلب • الرمي
فيمن رمى صيدا فيصيب غيره
١٦٥ الصيد يرميه جلال بالحرم فيصيب غيره
١٦٦ في صيد السمكة
١٦٦ كتاب الذبائح
١٦٦ فيما يحل اكله • كيفية الذكاة
١٦٧ كتاب الاضحية
١٦٨ وقت الاضحية • ما يجوز التضحية
١٦٩ الامر بالتضحية • في الوكالة
١٧٠ كتاب الوقف
فيمن يجوز وقفه ومن لا
١٧٠ في وقف المشاع
١٧١ في المنقول
١٧١ اتخاذ المسجد والتصرف
١٧٢ الصرف من الغلات الموقوفة
١٧٤ اتخاذ المقابر وما يتصل بذلك
١٧٤ اتخاذ الرباط والقناطر والوقف
١٧٥ الارض الموقوفة والغرس فيها
١٧٦ الوقف على الاولاد
١٧٧ على الاقارب والوصية وغيرها
١٧٨ ما يملكه القيم من التصرف
١٨٠ اجارة الوقف ١٨١ الدعوى والخصومة فيه
١٨٢ الوثائق في الوقف ١٨٣ بطلان الوقف
١٨٣ وقف المريض واقراره والاستهلاك
١٨٤ ما يجوز في الهبة وما لا
١٨٥ في الاجانة • في القبض • في الشيوع
١٨٥ الهبة الفاسدة • الرجوع
١٨٧ في هبة الدين والابراء
١٨٧ هبة المهر • هبة الوالد لولده
١٨٧ اهداء غير الوالد هبة المريض
١٨٨ الاحلال والاباحة • متفرقة
١٨٨ الصدقة • النذر بالتصدق
١٨٩ كتاب البيوع
١٩٠ ما يجوز بيعه وما لا • في شراء شيئين احدهما لا يجوز بيعه
١٩١ قبض الثمن والتصرف فيه • في المواجهة • قبض المبيع
١٩٢ تصرف المشتري قبل القبض وما يبطله وما يجوز
١٩٤ تصرف البائع في المبيع قبل التسليم
١٩٤ مؤنة القبض • القبض على سوم الشراء
١٩٤ في الحقوق والمرافق ١٩٦ البيوع الفاسدة
١٩٨ في البيع يرد على شيئ فيأخذ بخلافه وما يصح وما لا
١٩٩ فيما لا يمكن تسليمه الا بضرر وما يعده وما لا
١٩٩ الف وجهة الاكراه • احكام البيوع الفاسدة
٢٠٠ فيما يكره وما لا • بيع الاشجار والاوراق والثمار
٢٠٢ بيع الزرع وما يتصل بذلك
٢٠٢ البيع للوالد الصغير والمجنون وبيع الصغير لنفسه وشراؤه
٢٠٤ في الوكالة • شراء الاسارى
٢٠٤ بيع الفضولي وشرائه • الشراء بمال حرام
٢٠٤ خيار الرؤية • خيار العيب • خيار الشرط
٢٠٦ فيما لا يخير بغير شرط • العيوب
٢٠٨ فيما يمنع الرد • فيما يمنع الرجوع • في البراءة
٢٠٩ الدعوى وكيفية الرد ٢١٠ الاقالة
٢١٠ المرابحة • المبيع يحدث فيه الزيادة • الاستبراء
٢١١ في السلم • كيفية الوثائق • الاستحقاق
٢١٤ كتاب الشفعة
٢١٥ طلب الشفعة ٢١٦ في استحقاق الشفعة
٢١٨ في الحيلة ٢١٩ ما يبطل الشفعة
٢٢٠ الاخذ بالشفعة • فيما يكون تسليما وما لا
٢٢٠ كتاب القسمة
٢٢٠ فيما يقسم
٢٢١ ما يدخل في القسمة
في قسمة غير العقار
٢٢١ في الاختلاف في اقامة البينة
٢٢٢ المسائل المتفرقة

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

الحمد لله القديم الحكيم الخبير ذي الآلاء الظاهر والنعم الباطنة والظاهرة نحمده حمداً يستزيد المزيد من احسانه ويقتضي جميل منه وغفرانه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له انزل القرآن هدى وبيانا ورفع الذين اوتوا العلم درجات ونشهد ان محمداً عبده ورسوله ارسله بالنور الساطع والضياء اللامع فارشد من ضل وسدد من زل وبصر من عمي وذكر من نسي صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وانصاره واحزابه وسلم تسليماً كثيراً الى يوم الدين آمين

قال العبد الضعيف ابو الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل غفر الله له ولوالديه واسبغ نعمه عليهما وعليه وبعد فان الله جلت قدرته ونفذت مشيته رفع قدر العلم واعلا درجته واكرم العالم واجل منزلته فالعلم من اشرف الاشياء وليس العالم والجاهل على الاستواء ثم العلم ليس جنساً واحداً ولا نوعاً فارداً بل هو فنون تختلف وضروب لا تأتلف واشرفها وارفعها واجلها للفوائد وانفعها علم الاحكام والشرايع وسعادة الدارين فيحض ما فيه من المنافع لاسيما الواقعات التي تعمر بها البلوى ويفتقر فيها كل حين الى الفتوى فلم ترصبا حاذ من قوم قداسهم الجهل وربطهم بالاسار حتى استغنوا رواحا فاعتقوا ومن حبس الحجيم قد طلقوا ذكناك بالعلم وطلبه والى الخيرات وسيلة ما اخبرنا به الشيخ الامام الاجل الزاهد برهان الدين ابو الحسن علي بن الحسن بن عبد الله الغزنوي رحمه الله قراءة ابي بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد الانصاري قال اخبرنا الشريف ابو السعادات احمد بن احمد بن ابي الحسن اعني البنهاني قراءة عليه وانا اسمع فقر علينا قال اخبرنا ابو احمد بن عبد الله بن خالد بن احمد الذهيلي قال اخبرنا اسحق بن اصرم بن محمد بن عمر ومنه بن عبد الرحمن المروزي قال اخبرنا ابو العباس احمد بن الصلت بن المفلس الحماري قال اخبرنا بشر بن الوليد القاضي قال اخبرنا ابو يوسف يعقوب بن ابرهيم القاضي قال حدثنا ابو حنيفة النعمان بن ثابت رحمة الله عليه قال انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم

قال رضي الله عنه وبهذا الاسناد عن الشريف ابي السعادات قال اخبرنا ابو الحسن احمد بن محمد قال اخبرنا ابو علي الحسن بن علي الدمشقي قال اخبرنا ابو الفوز عبد العزيز بن الحسين الطربي بآمد قال اخبرنا ابو بكر مكرم بن احمد بن مكرم البغدادي قال حدثنا محمد بن احمد بن سماعة قال حدثنا بشر بن الوليد القاضي قال حدثنا ابو يوسف القاضي رحمه الله قال حدثنا ابو حنيفة رحمة الله عليه قال [illegible] سنة ثمانين وحججت نيف وسبعين سنة وانا ابن ستة عشر سنة فلما [illegible] لقيت حلقة عظيمة فقلت لاي حلقة من هذه قال حلقة عبد الله بن حزين

الزبيدي

الوحيدي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدمت فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تفقه في الدين كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب

قال رضي الله عنه افتتحت هذا الكتاب بهذين الحديثين تبركا بالكلام النبوي في افتتاحه وتنبيهاً على خطر العلم بافصاحه واظهاراً لشرف ابي حنيفة سراج الامة واصحابه اكابر الامة وقد حاز رحمه الله تعالى قصب السبق يقال في المثل فلان حاز قصب السبق اي فاز على اقرانه في الفضايل والعلوم وفي الابانة عن سبل الحق والوضوح كان مرآة ناظريه حيث روى عن عدة من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين منهم انس بن مالك وعبد الله بن ابي اوفى وواثلة بن الاسقع وعائشة ابنة عجرد وعندي سلك الاحاديث مروية باسانيد متصلة ثم اصحابه رحمهم الله اوفر العلماء حظوظ وارفعهم منزلة وافهمهم قدوة حتى وقفوا عن اخرهم لاستنباط الاحكام على وجه الاحكام وبذلك عرفنا التفرقة بين الحلال والحرام وهذا الكتاب لبيان ما استنبط المتاخرون ولم ينص عليه المتقدمون الا ما يشهد عنهم في الرواية وكان العيون دون الدراية وقد جوتها كتب متفرقة وتضاعيف مختلفة وربما كثر في بعض الاقوال فيقصر دون حفظها الاماثل وان الصدر الامام الاجل الاستاذ الشهيد حسام الدين تغمده الله بالرحمة والرضوان انكب بحوجة الجنان اورد هامهذبة في تصنيف وجمعها مولعة باحسن تاليف فرى بالاقوال الزايدة واكتفى بالمختار من الغاية وذكرها الدلايل ورتب الكتب دون المسايل غير انه سبقت لمنيته ومنع الحمام المرام لم تيسر له الاختتام وان قسمة الشهادة لم يرد على القسمة زيادة وها انا عازم على اتمامه شارع في تحسين نظامه لما رايت النفوس بذلك مشغوفة وعلى الهمم الى معروفه وتركت ذكر ما ذكره من الابواب الى حروف مجردة عن الالقاب ليعرف الناظر في كل باب ان مسايله من اي كتاب فالنون النوازل للفقيه ابي الليث رحمه الله والعين عيون المسايل له والواو واقعات ابي العباس الناطفي والالف فتاوي الامام ابي بكر بن الفضل رحمه الله والياء فتوى ايمة سمرقند وما يتسلم بعلامة الراي في كل باب من لاتهافهو من الزوايد وغير ما جمعه من الفوايد والالف مع الجيم بعد ما احباس الناطفي والنون مع الراء غريب الرواية للسيد الامام ابي نجاح والنون مع الشين فتاوي الشيخ الامام الاجل نجم الدين عمر النسفي والتاء مع الراء والواو من شرح الكتب المبسوطة والالف مع التاء فتاوي الصغري للصدر الشهيد والميم من المتفرقات وسميته كتاب التجنيس والمزيد وهو لاهل التقوى حرز عتيد واسال الله تعالى الوصول الى ما نحوت والعود بما رجوت اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

باب العلم وما يتصل به من مسايله

الرجل اذا تعلم بعض القرآن ولم يتعلم الكل فاذا وجد فراغا كان تعلم القرآن افضل من صلاة التطوع لان حفظ القرآن على الامة فرض وتعلم الفقه اولى من ذلك لان تعلم جميع القرآن فرض كفاية وتعلم ما لابد له من الفقه فرض عين والاشتغال بفرض العين اولى

الرجل اذا امكنه ان يصلي بالليل وينظر بالنهار في العلم نفل وان لم يمكنه كان النظر في العلم افضل من الصلاة لانه جاء في الصلاة انه مذاكرة العلم ليله خير من احيا ليله • صبي سمع الاحاديث وهو لا يفهم فكبر جاز له ان يروي عن الحديث وفرق بين هذا وبين ما اذا قرئ على الصبي صك الصك وهو لا يفهم فكما لا يجوز له ان يشهد والفرق ان الصبي في هذا الامر كالبالغ اذا قرئ عليه الصك وهو لا يفهم ما فيه لا يجوز له ان يشهد ولو سمع الاحاديث ولم يفهم معناها جاز له ان يروي تعلم الكلام والنظر فيه والمناظرة قد اقدر للحاجة منهي عنه لما روي عن حماد بن فانه كان يتكلم في الكلام فنهاه ابنه عن ذلك فقال له حماد رأيتك تتكلم فما بالك تنهاني فقال يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كان لطير على راسه مخافة ان يزل صاحبه وانتم اليوم تتكلمون وكل واحد يريد ان يزل صاحبه ومن اراد ان يكفر من اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه • طلبة العلم وقع بينهم الاصطلاح ان كل من تقدم اولا كان اولى بالسبق اذا اختلفوا في السبق هذا على وجهين اما ان كان لواحد منهم بيته او لم يكن فان كان يوخذ بيته تقدم سعه وان لم يكن يقرع بينهم لانه لما قدمت جعل كانهم جميعا ماتوا • متعلم معه خريطة فيها كتب من اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم اوكتب ابي حنيفة رحمنا الله عليه او غيره بنا مر عليه ويتوسد بالخريطة فهذا عمل وجهين اما ان كان هذا الرجل مشهورا ممن يقتدى به اولم يكن ففي الوجه الاول يكره لانه اذا كان يتكلف اليه تظن الناس انه رضي بامر وكان فيه مذلة امثل الحق وفي الوجه الثاني لا باس به ان شاء الله لانه اذا كان يختلف ان شاء لانه عرى عن هذا المعنى فان دعاه الامير ليسأله عن اشيا فان كان لو تكلم بما يوافق الحق يناله المكروه لا ينبغي ان يتكلم بخلاف الحق لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تكلم عند ظالم بما يرضيه بغير حق يقرأ الله قلب الظالم عليه ويسلطه عليه هذا اذا كان ينال مطلق مكروه اما اذا كان يخاف القتل او تلف بعض جسده او ان ياخذ ماله لا باس بذلك لانه مكروه معنى • فقيه في بلد ليس فيها افقه منه يريد ان يخرج وليس له ذلك لنا لا بد من اهل على بلدته الضياع رجل تفقه ثم اشتغل بالعبادة واعتزل الناس استفتوا عنه بغير اجزاه كما فعل داود الطائي رحمه الله فانه تعلم العلم من ابي حنيفة ثم اشتغل بالعبادة واعتزل الناس ولم يشتغل بالتعليم وهذا لانه اخذ بالفاضل وان كان التعليم افضل لان نفعه وفر ولا يكون به باس قال رضي الله عنه اورد الفقيه ابو الليث هاتين المسئلتين في اخر النوازل رجل اراد ان يتعلم علم النجوم فان كان يتعلم مقدار ما يعرف به مواقيت الصلاة والقبلة لا باس به لانه محتاج اليه لاداء الصلاة وما عدا ذلك حرام التنويه والحيلة في المناظرة مكروه وهذا على ثلاثة اوجه اما ان كان كله متعلقا مسترشدا او كله على الانصاف بلا تعنت او كله من يريد التعنت ويريد ان يطرحه ففي الوجه الاول وفي الوجه الثاني لا يحل وفي الوجه الثالث يحل بل يحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة ممنوع للتعنت مشروع طلبة العلم اذا كانوا في مجلس ومعهم محابر وكتب واخذ من محبرة غيره

لقراءته

لغير اذنه لا باس به لان ما دون الاجارة لانه لو استاذن غلبة لا يثقل عليه اذا تعلم الرجلان علما علم الصلاة او غيره احدهما تعلم ليعلم الناس والاخر ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم الناس افضل لان منفعته اكثر للخلق ما لم يبالغ في امر الدين والتعليم عمل منه لا باس للمعلم ان ياخذ الاجر على تعليم القرآن في هذا الزمان صيانة للقرآن عن الضياع • حكي عن ابي الليث الحافظ انه قال كنت افتي في ثلاثة اشياء فرجعت عنها كنت افتي لا يحل للمعلم اخذ الاجرة على تعليم القرآن وكنت افتي ان لا يدخل العالم على السلطان وكنت افتي لا ينبغي لصاحب العلم ان يخرج الى القرى فيذكرهم يجمعون له شيا فرجعت عن ذلك كله وانما رجعت تحرزا عن ضياع العلم والقرآن والحقوق • زشر • ويستحب للمتكلم في طلب العلم لقوله عليه السلام اللهم بارك لامتي في بكورها وكذا ينبغي لكل صاحب حاجة ان يبتكر للسعي في حاجته لان ذلك اقرب الى تحصيل مراده ببركة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الاختلاف بين المتعلمين في تسئيله فاراد الرجوع الى الاستاذ وشرط احدهما ان كان الجواب كذا وكذا لا اعطيك كذا ولو كان كما قلت لا اخذ منك شيا هذا جايز اعتبارا بالسباق في الفروسية والجامع بينهما انه هناك ان ما جاز لعذر يرجع الى الجهاد تحريضا لهم فيجوز ههنا حثا لهم على الجد في التعليم وان كان الشرط من الجانبين لا يجوز لانه قمار كما في السباق ولا باس بالتسفر على قصد التعلم ان كان الطريق امنا وامن في الموضع الذي قصده ظاهرا وان لم ان الوالدان او احدهما اذا كان لا يخاف الضيعة عليهما لان الغالب فيه السلامة والحد حتى لم يكن له ان يخرج اذا كره الوالدان او احدهما ولا يكون التغيير عاما لان فيه تعريض النفس على التلف وفيه ايضا المستغنية بهما فيكون عقوقا اعم نفعا لان نفعه يرجع اليه والى غيره ونفع غيره من الاعمال يرجع الى الامة خاصة ٥

قال العبد الضعيف عصمه الله وكذا الاشتغال بالزيادة بعد ما تعلم قدر ما يحتاج اليه افضل اذا كان لا يدخل النقصان في فرائضه وهو الصحيح لما قلنا وصحة النية ان يطلب وجه الله والدار الامن ولا ينوي به طلب الدنيوي وقيل اذا اراد ان تصح نيته ينوي الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحيا العلم اذا قرا الرجل الحديث على المحدث او قرا عليه المحدث ان شاء قال حدثنا وان شاء قال اخبرنا او انبانا وان شاء قال سمعت فلانا يروي ذلك عن ابو رحمه الله وهذا ابو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم فان الذكري تنفع المومنين وعبد الله بن مسعود كان يذكر عشية كل خميس وهو قاعد على رجليه ويدعو بدعوات ويتكلم في الخوف وفي الرجا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ينبغي ان يكون في مجلس الخوف والرجا واجعل كله خوفا ولا كل رجا لانه ورد النهي عن ذلك ولان الاول يفضي الى القنوط والثاني الى الامن فجمع بينهما وقال الامام ابو بكر الرستغفني رحمه الله الحسان يتكلم في الرحمة والرجا لقوله عليه السلام يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ولان من رجع الى الباب بالكرامة يكون اثبت عن ابي يوسف رحمه الله عليه لا باس لرجل ان يسال اليهود والنصارى عن التوراة والانجيل والزبور او يتعلم منهم ولا ان يكتبه

اج طلب الفقه والتعلم اذا صحت وبر الوالدين اوجب من الجهاد له فرض عين والجهاد فرض كفاية

لا اخذ منك بيلم

على الغيب يستطع الطبع في الرجوع والدلالة على الصحيح ان كان الصحيح ان الجواب في الجهاد

ويرونه لانها وان كانت كتب الله تعالى وهي حق لكن لا نصدقهم على ذلك لانهم حرفوا الكلم عن مواضعه

كتاب الطهارات

باب ما ينقض الوضوء

اذا مسح رأسه باطراف اصابعه ان كان الماء متقاطرا جاز وان كانت مبتلة ولم يكن الماء متقاطرا لا يجوز لان الماء اذا كان متقاطرا فهو ينزل الى اطراف اصابعه فاذا امر كان كانه اخذ ماء جديدا • واذا مسح باصبع واحد ثم بلها فمسح بها مثلها ان مسح في كل مرة في غير الموضع الذي مسح اولا جاز لانه يصير كانه مسح بثلاث اصابع • ولو مسح بالسبابة والابهام ان كان مفتوحا جاز لان ما بين الاصبعين مقدار اصبع فكانه مسح بثلاث اصابع رجل له قرحة فبرأت وارتفع قشرها واطراف القرحة موصولة بالجلد الى الطرف الذي كان يخرج منه القيح فانه مرتفع ولا يصل الى الماء ما تحت القشر بجرة وضوء وان لم يبق الماء تحته لانه ليس بطاهر فصار حكمه حكم اللحية ع اذا كان في اصبعه خاتم ضيق فتوضأ او اغتسل ولم يحرك فلا احتياط ان يحرك الخاتم ليصل الماء الى ما تحته بيقين وان لم يكن ضيقا فليس عليه تحريكه • اذا توضأ الرجل وغسل وجهه وامر الماء على لحيته ثم حلق لحيته لم يجب عليه غسل ما تحته لانه حين امر الماء على الشعر كان حكمه حكم غسل البشرة وكذا الحاجب س اذا دهن رجليه ثم توضأ وامر الماء على رجليه ولم يصل الماء الى البشرة جاز الوضوء لانه وجد غسل الرجل زش وقال العبد الضعيف عصمه الله والوضوء اداب لا بد من معرفتها منها انه يتوضأ قبل الوقت لان فيه مبادرة الى الطاعة ومنها ان لا يسرف ولا يقتر لان في الاسراف اضاعة الماء من غير فايدة وفي التقتير احتمال ان لا يصل الى بعض الاعضاء ومنها ان يستقبل القبلة في الوضوء لانه من اسباب الوضوء فاشبه الاذان الا في الاستنجاء فانه لا يستقبل فيه لانه حال كشف العورة ومنها ان يبدأ براس الاصابع الى الكعبين والى المرافق لانها حد لا غاية بالنص فيجب ان تكون البداءة من رؤس الاصابع حتى تحقق معنى الغاية ومنها ان يتشهد عند كل عضو لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك ومنها ان لا يستعين بغيره في الوضوء لقوله عليه السلام انا لا نستعين على طهورنا ومنها انه لا يتكلم في الوضوء بكلام الناس لان السلف كانوا يكرهون ذلك ومنها ان يتشهد بعد الفراغ من الوضوء قايما مستقبل القبلة لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من فعل ذلك فتحت له ابواب الجنة الثمانية ثمانية ابواب الجنان ومنها انه يشرب فضل وضوئه قايما لان عليا رضي الله عنه فعل ذلك وقيل لا يستحب ذلك وانما فعله على بيان انه لا يكره شرب فضل الوضوء ولا يكره شرب الماء قايما ومنها ان يصلي ركعتين بعد الفراغ لان بلالا رضي الله عنه كان يعتاد ذلك فمدح عليه ومنها ان يقول الا اله الا الله بعد الفراغ من الوضوء لان السلف رضي الله عنهم كانوا يفعلون ذلك ويحمدونها ومنها ان يصل الماء الى شفري العين والشارب لانه حرج فيه ومنها ان يدخل خنصره في صماخ اذنيه ويحركها وابو يوسف رحمه الله عليه كان يراه حسنا

فصل فيما يوجب الوضوء

رجل

رجل اسند ظهره الى سارية او هو مريض يمسكه انسان ولولا السارية او ذلك الانسان ما استمسك فنام وهو كذلك فان كانت السارية على الارض مستوية تنقض فلا وضوء عليه لعموم البلوى وعدم خروج الحدث غالبا • الدم اذا خرج من منابته ولم يطهر فادخل اصبعه وظهر الدم على اصبعه ان كان الدم الى الموضع يجب ايصال الماء اليه في الجنابة فعليه الوضوء لانه يكون حينئذ خارجا من الباطن الى الظاهر • السكران اذا اقيم من مكان فان كان سكره بحال لا يعرف الرجل من المرأة فقد انتقض وضوءه لانه بمنزلة المغمى عليه واذا افاق المريض اذا لم يستطع الصلاة الا مضطجعا فصلى فنام في صلاته فقد انتقض وضوءه لانه نام مضطجعا حقيقة وان كان اوقاعدا حكما وهذا لان النوم مضطجعا سبب لاسترخاء المفاصل فيكون سببا للخروج للحدث • رجل ادخل لحيته ثم اخرجها لم يكن عليه وضوء وكل شيء ادخل بعضه وطرفه خارج لا ينقض الوضوء وليس عليه القضاء في الصوم وكل شيء عبيه ثم اخرجه او خرجه فعليه الوضوء والقضاء في الصوم لانه كان داخلا مطلقا والفطر مما دخل وبالخروج ينقض الوضوء وهو يترتب على الدخول بخلاف الوجه الاول لانه ليس بداخل مطلقا والله اعلم • رجل القى في الماء اذنه او استعط فدخل الماء راسه فلا شيء عليه ما لم يسل من اذنه وانفه لا ينقض وضوءه وليس ما وصل الى الراس كما وصل الى الجوف لان ما وصل الى الجوف لا يخلو عن النجس وما وصل الى الراس يخلو عنه • اذا نام احد وهو قاعد وسقط عن الارض فان استيقظ حين سقط فلا وضوء عليه وان استيقظ بعد سقوطه فعليه الوضوء لانه في الوجه الاول لم يوجد النوم مضطجعا وفي الثاني وجد • رجل افلف خرج بوله او منيه من طرف ذكره حتى صار في قلفته كان عليه الوضوء لان هذا عند المرأة اذا خرج من فرجها بول ولم يطهر وهذه المسئلة ترد اشكالا على مسئلة اخرى نذكرها في باب الغسل في علامة النون ان شاء الله تعالى •

القراد اذا مص عضو انسان فامتلأ ما لا ينقض وضوءه لان الدم فيه كالبيض بل كالذباب والبعوض وان كان كثيرا ينقض لان الدم فيه سايل • والعلق اذا اخذ بعض جلد انسان ومصه بحيث لو سقط لسال الدم ينقض الوضوء لان الدم سايل في العلق • واذا ومعت المرأة الخرقة في الموضع الذي يعد من الظاهر وابتلت انتقض وضوءها لانه خارج واتقاض الوضوء بعد الخروج ولا يفسد صومها لان فساد الصوم بعهد الدخول ولم يوجد ولو وضعتني وهو مع من الفرج بعد ذلك من الباطن لا ينتقض الوضوء ولا يفسد الصوم لوجود الدخول دون الخروج زلج رجل في بطنه حايض خرج منها ريح فلا وضوء عليه لانه ليس بمسلك معتاد فصار كالجرح ولانه ربما لا ينبعث عن محل النجاسة فاشبه الريح الخارج من قبل المرأة واذا كان الرجل محبوبا فخرج البول من الموضع الذي يخرج منه البول ينظر ان كان الرجل يقدر على امساكه متى شاء امسكه ومتى شاء ارسله ينقض الوضوء لانه في معنى الراس الاحليل وان كان لا يقدر على امساكه فلا وضوء عليه لانه في معنى الجرح السايل وان كان يرقا

فبط ذلك الموضع واخرج الحصا واندمل واستحال البول الى ذلك الموضع فانه كالجرح السايل
لاينتقض الوضوء حتى يسيل وان كان بذكر بطله اي يمنع له راسلى اصل ما يخرج منه ما يسيل
في مجرى البول فالاول اذا ظهر منه على الاطيل ينتقض الوضوء وفي الاخر لا وضوء عليه ما لم يسل
الخنثى اذا بين انه رجل فالفرج الاخر بمنزلة الجرح لا ينتقض الوضوء ما ظهر منه حتى يسيل الى الفرج
المعتبر ينتقض الوضوء بظهور البلة كما في غير الخنثى في حكم السبيلين والفقه في جميع هذه
المسايل ما عرف من الفرق بين السبيلين وغيرهما في غير السبيلين لابد من السيلان
لان تحت كل قشرة نجاسة فقبل ان يسيل يكون باديا في محله لا خارجا والخروج هو السبب
وفيها يكون مجرد الظهور لان ذلك الموضع ليس موضع النجاسة فاستند النجاسة بالظهور على الانتقال
والخروج ولو قطر في اطيله دهنا فسال منه لا يعيد الوضوء عند ابي حنيفة رحمه الله عليه
خلافا لابي يوسف رحمه الله لان بينه وبين الجوف حايلا ولهذا لم يفسد صومه عنده
فلم تختلط النجاسة بخلاف ما اذا احتقن بالدهن ثم سال الدهن حيث يعيد الوضوء لانه
لا مانع الى الوضوء من الجوف فيختلط بالنجاسة وتلك النجاسة لو خرجت بنفسها تنقض الوضوء
فكذلك اذا خرجت مع غيرها ولو خرجت من دبر حية مثل حبة القرع تنقض الوضوء للبلة
التي عليها وكذلك اذا خرج من اطيل الرجل او من قبل المراة دودة او حصاة تنقض الوضوء
لانها لا تخلو عن البلة ورجل ادخل القطنة في اطيله ثم غيبها ثم اخرجها او خرجت فعليه الوضوء
لانه اذا غيبها فهي بمنزلة طعام اكله ثم خرج منه ولو كان طرفها في دبره لم يكن عليه وضوء
قال صاحب الاحابيس هذه المحمول على انه لا بلة عليها فاما اذا كان عليها بلة فقد
انتقض وضوءه وذكر الفقيه عن ابي علي الدقاق رضي الله عنه رجل احتشى اطيله بقطنة
ولو ان القطنة خرج من اطيله البول فلا بأس بذلك ولم يظهر على القطنة لا ينقض وضوءه
ان كان ابتل ما هو داخل منه ولم يبتل ما هو ظاهر فلا وضوء عليه لانه لم تحقق الظهور
وتاويله اذا كانت القطنة محاذية لحالة الغرف اذا سال منه ينقض الوضوء لانه
كالجرح ولابن سماعة ذكر في نوادر هشام ولو خرج من سرته ما امتقر وسال ينقض الوضوء
لانه دم قد نضج فصار مقرا وصار رقيقا **شرد** اذا علا الدم فصار الكر من رأس الجرح
لم ينتقض الوضوء وهو الصحيح لانه لم يوجد السيلان ولو التوى عليه الرهاد حتى تشرب فيه
فهو سايل في الرهاد فتحقق الوضوء ولو عض على شيء وافتر به دم فما بين اسنانه
واما ب الخلال الحيث لو ترك لا يسيل لا ينتقض الوضوء لعدم السيلان الا ترى
الى ما ذكرنا في الاصل انه لو مسح قبل ان يسيل ان كان لو ترك سال انتقض
لوجود السيلان وان كان لو ترك لا يسيل لا ينتقض لانعدام السيلان فاجمع ذلك اذا
كان في مجلس واحد لان المجلس اثر في جميع الاشياء المتفرقة وكذا ذكر في نبذ اذا برق وخرج
منه دم ان كان الدم مغلوبا بالبزاق لا ينتقض الوضوء لانه ما سال بنفسه بل سيله
البزاق بخلاف ما اذا كان غالبا لانه يسيل بنوع نفسه وبخلاف ما اذا كان على السوا

لا يجعل

لا يجعل كانه سال بقوة نفسه احتياطا واستحسانا

فصل في القهقهة

زاج القهقهة في كل صلاة ذات اركان توجب انتقاض الطهارة والصلاة وفي سجدة
التلاوة وصلاة الجنازة توجب انتقاضها ولا توجب انتقاض الطهارة وهي سجدة
فرق بين الفرض وغيره كالنفل وصلاة العيد والوتر لاطلاق الحديث وهو
قول النبي صلى الله عليه وسلم يعاد الوضوء من سبع وذكر منها القهقهة ثم صنه
القهقهة ان يسمع لضحكه صوت سواء بدت اسنانه او لم تبد قال رضي الله عنه
وقد قرانا على شيخنا الامام الاجل منهاج الشريعة رحمه الله ان القهقهة ما يكون
مسموعا له والتبسم ما لا يكون مسموعا وحكم الفقه ما مر وحكم الضحك ان يفسد الصلاة
دون الطهارة والتبسم لا ينقض الطهارة ولا يفسد الصلاة لحديث جرير بن عبد الله
انه عليه السلام كان يتبسم في الصلاة ولا فرق بين ان يكون القهقهة ساهيا
او عامدا لاطلاق النصوص ولو نام في صلاته فقهقه لا ينتقض الوضوء وذكر
حسام الدين رحمه الله في باب النوازل لان القهقهة انما جعلت حدثا حكما لشرط
ان يكون جنايته وفعل النايم لا يوصف بكونه جنايته بخلاف السهو لانه جنايته وصحت
المواظبة عليه ولا لغلب وجود القهقهة ساهيا في الصلاة لان حالة تذكر لا يكون
معذورا او تفسد القهقهة طهارة الوضوء كذا طهارة التيمم لانه في معناه ولا تفسد
طهارة الغسل اي لا توجب الاغتسال لان النص ورد في الوضوء ولو ضحك قهقهة
في صلاة فريضة يومي فيها بعذر فصلى لو ضوئها صلاته فاذا ركع وسجد لا يعيد
قام مقام الركوع والسجود وكذلك اذا ضحك قهقهة في صلاة التطوع راكبا خارج المصر
لما قلنا وان كان في المصر او في القرية فلا وضوء عليه لان الصلاة لا تتعقد وعند ابي يوسف
رحمه الله عليه الوضوء لانه قد صحت عنده على ما عرف ولو افتتح صلاة التطوع
راكبا ثم دخل المصر ثم قهقه لا وضوء عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف
رحمه الله عليه الوضوء اعتبارا للانتهاء بالابتداء **قال** رضي الله عنه وقد ذكر شمس
الائمة السرخسي رحمه الله في تمام هذه الصلاة اختلاف المشايخ قد ذكرناها في باب النوافل
ولو صلى راكبا في المصر ركعة تطوعا ثم خرج من المصر ثم قهقه خارج المصر
لا وضوء عليه عند ابي حنيفة رحمه الله عليه في تمام الشرع لم يصح وعند ابي يوسف
رحمه الله عليه الوضوء لصحة الشروع ولو كان منهيا من العدو وراكبا كان له ان يصلي
المكتوبة وافقا وان كان يسيرا وتعذر به دابته يوما على الصحيح ولو قهقه
فيها عليه الوضوء لان الشروع قد صح لان هذه الاركان تسقط بالاعذار وان ضحك قهقهة
او احدث متعمدا ثم ضحك المأموم اذا ضحك بعد الامام او احدث متعمدا لا وضوء عليه
لان السلام ممتنع والكلام في معناه فجاز ان يبقى التحريمة في حق المقتدي بعد سلام
الامام وكلامه اما القهقهة والحدث العمد قاطع فلا يبقى بعد التحريمة في حق المأموم

ويضحك الامام بعد الفراغ من التشهد قبل السلام ولم يكن على المأموم ان يسلم
وكذا لو احدث الامام متعمدا ولو سلم او تكلم الامام على المأموم ان يسلم هو المروي
عن ابي حنيفة رحمه الله والقرن ما مر ولو قعد الامام مقدار التشهد ثم سلم قبل المأموم
ان يسلم الامام ثم قهقه لا وضوء عليه لان صلاته قد تمت فحصلت القهقهة خارج
الصلاة فلا وضوء عليه **فصل في الجرح السايل** رجل رعف
او سال من جرحه الدم ينتظر اخر الوقت فان لم ينقطع الدم توضأ وصلى في اول وقت
الوقت فان توضأ وصلى ثم خرج الوقت وهو على حاله اجزأه وان انقطع الدم توضأ واعاد
الصلاة وان لم ينقطع وقت الصلاة الثانية حتى خرج الوقت خارج صلاته لان الدم
اذا كان سائلا مقدار وقت كامل صار عنزله المستحاضة وان كان اقل من ذلك لم
تصر عنزله المستحاضة اعتبارا للثبوت بالسقوط فان المستحاضة اذا انقطع دمها
مقدار وقت صلاة كامل تخرج من ان تكون مستحاضة وان كان اقل من ذلك لا تخرج وكذا
في الثبوت وان كان به جرح سايل قد شد عليه خرقة فاصابه الكثر من قدر الدرهم فتوضأ
وصلى ولم يغسل الدم الذي جرى على الخرقة او على الثوب ان كان بحال لو غسله
تنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلاة جاز ان لا يغسله لانه لا يمكنه التحرز والا فلا هو المختار
صاحب الجرح السايل اذا امتنع الجرح عن السيلان بعلاج يخرج من ان يكون صاحب
جرح سايل فرق بين هذا وبين الحايض فانها اذا احتبست الدم عن الدرور
لا تخرج من ان تكون حايضا والفرقان القياس ان تخرج من ان تكون حايضا لانعدام
الحيض حقيقة كما تخرج هو من ان يكون صاحب الجرح السايل الا ان الشرع اعتبر دم
الحايض كالخارج حيث جعلها حايضا في الامر بالحيض ولم يعتبره في حق صاحب الجرح
فعلى هذا المعتبر لا يكون صاحب الجرح السايل **قال** رحمه الله هكذا ذكر
الشيخ الامام محيي الدين عمر السنبي رحمه الله عليه يقول في المنتقى وهو مذكور
في المنتقى **ز ا ح** ولو كان به دماميل او حدري فتوضأ وبعضها سايل ثم سال الذي
لم يكن سايلا فانقطع البعض فالعبرة باول اعتبارا للابتداء كما اذا سال من المخرجين
ثم انقطع احدهما وسيلان المخرجين مذكور في الاصل

باب الغسل وما يوجبه

الغسل يوم الجمعة للصلاة حتى لو اغتسلت المرأة او المسافر وغيرهما ان لم يصلوا بذلك
الغسل لم يريدوا الفضيلة لان الطهارة شرط الصلاة رجل اغتسل من الحجامة
وبين اسنانه طعام فلم يصل المضمضة جاز لان ما بين اسنانه رطب والملقى طيب
وتحيل الى كل موضع غالبا **قال** رضي الله عنه ذكر الصدر الشهيد حسام الدين
[illegible] في غير هذا الكتاب اذا كان في اسنانه كوات يبقى فيها الطعام
[illegible] يخرج ذي يجري عليها الماء قال ذكر في الواقعات للناطفي وذكر

في فتاوى

في فتاوى الفضل والفقيه ابي الليث خلاف هذا فينبغي الاحتياط في ان يفعل وان
عجنت المرأة وفي العجين بين اظفارها فاغتسلت من الجنابة لم يجز لان العجين
يبس غالبا فالماء لا يصل تحته ولو بل الدقيق بين اظفارها جاز لان الماء دون فوله
من هناك فلا تكلف ايصال الماء تحته ويستوي فيه الدقيق والعجين اذا انعفن
وشربه ولم يجد واصاب جميع ما من ذلك جاز لان الجنابة تحولت الى الماء فطهر الفم رجل غير
مجبور يغتسل من الجنابة لا يجب عليه ان يبلغ الماء داخل الحلق لان ذلك خلقة له والمختار
وهذه المسألة التي ترد على ما ذكرنا من المسألة في باب الوضوء اشكالا على احد
الاغتسال على الروح لانه مؤنة الجماع وكذا ما وضوءا عنه كانت او نفس لانه لا بد لها
منه فصار كالشرب ثلاثة نفر في السفر احدهم جنب والاخر امرأة طهرت من حيضها
والاخر ميت ومعهم من الماء ما يكفي لغسل واحد منهم ان كان الماء لاحدهم فهو احق به وان
كان الماء لهم فلا ينبغي لواحد منهم ان يغتسل لان للميت فيه نصيبا وينبغي لهما ان يعرفا
نصيبهما للميت ويتيمما وان كان الماء مباحا فالجنب احق به لان غسله فريضة ويكون اباحا
للمرأة ويتيمم الميت لان غسله سنة **ز ر ن س** مسلم جنب ومسلم ميت وقد وجد من الماء
ما يكفي لاحدهما يغتسل الجنب ويتيمم الميت وهي مثل المسألة المتقدمة ما سواء بين جنب
وحدث فالجنب اولى لان عند بعض الصحابة وهو عمر وابن مسعود رضي الله عنهما لا يطهر الجنب
بالتيمم فكان صرف الماء اليه اقرب الى الاحتياط الغسل يوم الجمعة سنة ويوم العيد
كذلك فاذا اجتمعا هل يكفيه غسل واحد او يغتسل مرتين لبيان فوائدهما قال بعضهم
واحد لان الغسل الواحد ينوب عن الفريضة والسنة وهو ان يغتسل المرء عن الجنابة
وندائي لغسل يوم الجمعة وينوب عن فرضين بان نظهر المرأة من الحيض والنفاس ثم جامعها
زوجها فاذا اغتسلت جاز عن الامرين جميعا فلان ينوب ههنا عن شيئين اولى **ز و**
المرأة اذا اغتسلت هل يجب عليها بل الدواب قال بعضهم يجب عليها بل الدواب
مع كل بلة عضرة والصحيح انه لا يجب لان في تكليفها ايصال الماء الى اثناء شعرها حرجا
لانها تحتاج الى النقض والضفر ثانيا والحرج مدفوع ولا كذلك الجنب لا حرج في ايصال
الماء الى اثناء شعرها ولهذا قال الفقيه ابو جعفر الهندواني رحمه الله عليه ان كانت المرأة
منقوضة الشعر يجب عليها ايصال الماء ويستحب الغسل للكافر اذا اسلم بذلك امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء يريد الاسلام وكذلك الصبي اذا ادرك يستحب
له الاغتسال اورده الشيخ الامام الاسبيجابي في شرحه وان اسلم الكافر فلم يغتسل
حتى اسلم قبل الظهر يلزمه لان الكفار غير مخاطبين بالشرايع والصحيح انه لا يلزمه
لان بقاءه على الجنابة بعد الاسلام كبقاءه على الحدث واذا اسلمت المرأة الحايض
ثم طهرت عليها الاغتسال لانها منسلخة حال وجوب الاغتسال ولو طهرت ثم اسلمت
لا يلزمها ووجه الفرق على قول البعض ان الجنابة مستدامة دون الحيض

انما الخروج عن الحيض غير مستدام فافترقا من اغتسل عن الجنابة ينبغي ان يدخل اصبعه
في سرته مبالغة في ايصال الماء الى ما بين يديه فان لم يفعل ان علم انه وصل الى اليها
اجزاه والا فلا ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله ويستحب الغسل من الحجامة لان الدم الباقي امتلأ فيها
وان لم يكن معتادا وعن غسل الميت فليغتسل عملا بظاهر الحديث وفي ليلة البراءة والقدر
لانها وقتان معظمان فاشبها يوم العيد والجمعة كذا ذكر في مسائل جمعها شمس الائمة الحلواني
رحمة الله عليه **فصل** ب رجل جامع امرأته فيما دون الفرج فدخل ماؤه فرج المرأة
لا غسل عليه لان الغسل ما يجب انما لالتقاء الختانين او بنزول ماؤه ولم يوجد هنا
لو جبت كان عليها الغسل لانه نزول ماؤها المرأة اذا جامعها زوجها فاغتسلت ثم خرج منها
منى الزوج لا يجب عليها الغسل بالاجماع لان هذا ليس بماء فكان بمنزلة الحدث غلام ابن
عشر سنين له امرأة جامعها يجب عليها الغسل ولا يجب عليه ولو كان الزوج بالغا والمرأة
مراهقة كان الجواب على العكس لان جماع الغلام ليس بسبب نزول ماؤه ولكن يؤمر بالغسل
اعتيادا كما يؤمر بالصلاة ع رجل احتلم فنزل الماء الا انه لم يظهر على رأس الاحليل لا غسل
عليه لان هذا الموضع لا يلحقه حكم التطهير بحال وكان ماطنا ولو كان هذا في فرج المرأة كان
عليها الغسل لان فرجها بمنزلة الفم وعليها تطهير الابلاج في الماوي يوجب الغسل لان هذا
بمنزلة الاستنجاء بالكف والرجل اذا اتى امرأته وهي عذراء اغتسل عليها ما لم تنزل
بان التقى الختانين البكر اذا جومعت فيما دون الفرج فحبلت كان
عليها الغسل فانها قد انزلت ب امرأة احتلمت ولم يخرج منها الماء ان وجدت شهوة
الانزال كان عليها الغسل وان لم تجد لا غسل عليها لان ما لم يكن دافقا كما الرجل
وانما ينزل ماؤها من صدرها الى رحمها ا ج من غشي عليه ثم افاق فوجد مذيا او سكرانا
فوجد مذيا بعد ما افاق اغتسل عليه ذكر ابو علي الدقاق ولا يشبه النائم اذا استيقظ
فوجد على فراشه مذيا حيث كان عليه الغسل ان يتذكر الاحتلام بالاجماع وان لم يتذكر
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله عليه وجه الفرق وهو ان المني والمذي لا بد له من سبب
وقد ظهر السبب في النوم وهو الاحتلام ان تذكر ولنا اذا لم يتذكر لان النوم مظنة
الاحتلال فيحال عليه ثم يحتمل انه كان منيا بواسطة الهوى او لكان الغذاء فاعتبرناه
منيا احتياطا ولا كذلك المستكره والمغمى عليه لانه لم يظهر فيهما هذا السبب د رجل
خرج من ذكره بني وهو منتشر فعليه الغسل وان كان منكسرا فعليه الوضوء لان في الوجه الاول
وجد الخروج والانفصال على وجه الدفق والشهوة وفي الثاني لم يوجد ع ز رجل وامرأته نائمان
في فراش واحد وجدا ماء وكل واحد منهما ينكر ان يكون منه ينظر ان كان اصغر بعليها الغسل
لان ماءها لذلك وان كان ابيض فعليه الغسل وقيل ان كان ودية طوا فمن الرجل
وان كان ودية عرضا فمن المرأة لان ماء الرجل دافق ولا كذلك ماء المرأة والله الموفق

فصل في الحيض ن من اتى امرأته في حيضها فعليهما الاستغفار والتوبة

هذا

الاحتلال

هذا من جهة الحكم واما من جهة الاستحباب تصدق بدينار او بنصف دينار والاولى
بان يقرب امرأته وهي مستحاضة لان المطلق موجود والمانع وهو دم الحيض معدوم
ولا يجوز للحائض والجنب ان يمس المصحف بكمه او ببعض ثيابه التي عليه بمنزلة بدنه
الا ترى انه لو صلى قائما على النجاسة وعلى رجليه نعلان او خرقتان لم تجز صلاته ولو افترش
نعليه او جوربيه فقام عليهما جازت صلاته لانه اذا كان لا يستبان ما صار كبعض جسده
ولهذا اجرت العادة بين الناس في صلاة الجنائز انهم يقتربون المكاعب ويقومون عليها
قال رضي الله عنه لا يكن متركب الفقه بالكم لعموم البلوى فيه لا سيما في حق الفقها
ويكره لهما المس من غيرهم ولا علاف لان كتب الفقه لا تخلو من آيات القرآن ولا بأس بدفع
المصحف الى الصبي لاجل الدرس ولا ينبغي للحائض والجنب ان يقرأ التوراة والانجيل
والزبور لان الكل كلام الله ويكره قراءة اللهم انا نستعينك روي عن محمد رحمه الله عليه
لاحتمال انها من القرآن وكان الطحاوي رحمه الله عليه لا يسلم هذه الرواية وظاهر
المذهب انه لا يكره لانه ليس بقرآن وعلما لتهوي ولا يكتب للجنب القرآن وان وضع الصحيفة
او اللوح على الارض ولا يضع يده على ذلك وان كان ما دون الآية لان كتابة عزيمة القراءة
وهو نوى في القراءة الآية وما دونها والصحيح هكذا في الكتابة وهذا خلاف ما اورده القاضي
الامام المتكتب الاسبيجابي في شرحه وتستحب للمرأة الحائض اذا دخل عليها وقت الصلاة
ان تتوضأ وتجلس عند مسجدها وتسبح وتهلل كي لا يزول عنها عادة العبادة كما روي
من خلف بن ايوب ان ابنه كان يختلف الى ابي مطيع فكان يقول لابنه اذا كان اليوم
غائبا فاذهب الى مسجد بني فلان واجلس هناك ساعة ثم ارجع كي لا يزول عنك عادة الطلب
المسافر اذا طهرت من الحيض تيمم ثم وجدت الماء حاز للزوج ان يقربها لكن لا تقرأ القرآن
لانها لما تيممت فقد خرجت من الحيض فلما وجدت الماء وجب عليها الغسل ومارت عنزلة
الغسل **ه** امرأة حاضت في آخر الوقت وهو وقت لو كانت طاهرة امكنها ان
تصلي فيه سقط فرض الوقت وكذلك لو كان لا يسع فيه صلاة لان الوجوب بآخر الوقت
سواء كان الوقت قليلا او كثيرا فقد وجد سبب الوجوب وهي ليست من اهل الصلاة
فلم يجب عليها الصلاة ولا يجب عليها القضاء المعلة في حال الحيض تعلم الناس حرفا حرفا
اية كاملة لان الفرض تندفع بالاول والمسقط هو الفرض الكامل
اذا كان يكتب الكتاب وفي بعض النسخ التوراة من القرآن عزيمة لا يقرأ تلك الآية
بكمالها لانها منهيان عن مس القرآن وفي الكافي يكتب بطرف قلمه
والصحيح ما ذكرنا صورة المرأة تحيض من دبر هل تدع الصلاة لان هذا
ليس بحيض ويستحب ان تغتسل عند انقطاع الدم وان امسك زوجها عن الاتيان
كان احب الى امكان الصوم وهو الدم عن الفرج امرأة رأت بياضا خالصا
على الكرسف ما دام رطبا فاذا يبس اصفر فحكمه حكم البياض لان المعتبر حالة الرؤية

لا حالة اليأس وكذا الوارات صغرت او حبلى فاذا ايست بعيت بعبرة حالة الريبة لا حالة التغير بعد ذلك امرأة تحيض في كل شهر من فطرت شهرين وظنت ان لها حبلا فاسقطت بعد شهرين سقطا عليه مستبين الخلق وقد رأت بعد الاسقاط عشرة دما لم يكن ذلك حيضا لانه بعد طهر صحيح فان قيل اليس دم الحامل ليس بحيض قلنا هذه ليست حاملا لانها لما اسقطت سقطا لم يستبن شيء من خلقه لم يعط لها بد لذلك حكم الولادة في شيء من الاحكام وصار دما منعقدا اخال فخرج فلم يكن دم الحامل فكان حيضا امرأة بنت تسع وحمسين سنة ترى صفرة غير حالبة على استمرار وقد لست ايام حيضها وطهرها منذ سنين ان كان ما يرى مثل لون البين وهو حيض فاذا لم تعرف شيئا من ايامها فلتغتسل عند كل صلاة وان كان دون البين فهو حيض فاذا لم تعرف شيئا من ايامها فلتغتسل عند كل صلاة وان كان دون البين فليس للحيض هكذا قال مشايخنا لانها اذا رأت ذلك على الاستمرار فليست بصفرة حالة فالظاهر ان ذلك فساد في الرحم اج اقل الحيض ثلاثة ايام ولياليها وهو مذكور في الاصل ولكن معناه بلياليها تبع في هذه الايام ولا يريد به ثلاث ليال مقدرة بها كالايام حتى لو رأت عند طلوع الفجر يوم السبت وانقطع عند غروب الشمس يوم الاثنين فهذه ثلاثة ايام بلياليها وتكون حيضا قال رضي الله عنه هكذا ذكر صاحب الاجناس وهذه رواية عن ابي يوسف رحمة الله عليه اما على ظاهر الرواية اقل الحيض ثلاثة ايام وثلث ليال لان ذكر الايام بلفظ الجمع يتناول ثلاثا من الليالي قال الله تعالى ثلاثة ايام الا رمزا وقال في موضع آخر ثلاث ليال سويا والقصة واحدة الحائض اذا طهرت وبقي من الوقت قدر ما يسع التحريمة كان عليها صلاة ذلك الوقت لما ذكرنا ان السبب احر الوقت وتصير ذلك عند ابي حنيفة رحمة الله عليه قدر ما يسع قوله الله وعندهما ان يسع فيه الله اكبر فرائضة حائض طهرت واسلمت قبل طلوع الفجر ان طهرت او اسلمت بحيث عليها صلاة العشاء الآخرة وقت الوقت وهي طاهر لا غسل عليها وهو السبب عند عدم الاداء عندهما وان اسلمت او الصبي طهرت ان كان ايامها عشرة وقد بقي من الوقت شيء يجب عليها الصلاة وان كان ايامها دون العشرة فان بقي من الوقت بعد ما تمكن فيه من الاغتسال فقط لا يجب عليها وهذا لما عرف ان مدة الاغتسال من الحيض فيما اذا كانت ايامها عشرة والاربعون في النفاس غير له العشرة في الحيض المرأة اذا طهرت من حيضها فمن ما الاغتسال على الزوج اذا كانت ايامها دون العشر وعلى المرأة ان كانت ايامها عشرة لان في الوجه الاول لا يمكنها قربانها بدون الاغتسال فتكلفوا ذكر تمثيل لابي حنيفة رحمة الله عليه والامام السرخسي رحمة الله عليه قياس ما اختاره حسام الدين في ما اذا وجب ان تكون هذه على الزوج امهاتها لا بد منه

باب في النفاس

المرأة اذا مرج بعض ولدها او رأت الدم اول ما رأت حكمها حكم النفاس لانقطاع عنها العلاة لان اكثر ما بين خارج الولد ان تغتسل ولو لم تغتسل وتصلي فالواجب

بقدر

بقدر فيجعل تحتها وتحفر لها حفيرة وتجلس هناك وتصلي كيلا تؤدي الولد المرأة اذا مرج ولدها ميتا من قبل سرتها فان ظهرت قرحة عند سرتها ثم انتفت قرحتها وخرج منها ولد ميت ان سال الدم من قبل السرة لا تصير نفساء بل تكون مستحاضة لان النفاس دم خارج من الرحم عقيب الولد وان سال من اسفل صارت نفساء لوجود دم النفاس ولو كانت بعينه انتفت عدتها لانها وضعت حملها فدخلت تحت قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولو كانت امة فتبيرا ام الولد اذا كان الولد من المولى لوجود الولد من الكل وان كان الزوج قالت ان ولدت فانت طالق لانها ولدت ولدا رق النفساء والمستحاضة اذا احتبست لا تخرج من ان تكون نفساء او مستحاضة كما ذكرنا في الكافي لان الاحتباس يمنع ثبوت حكم الدم لكن يمنع لبس الثوب لو ولدت المرأة ولدا او لم يتركه ولدا ما تصلي وتصوم هكذا روى عن محمد رحمة الله عليه عن ابي علي الدقاق ان على المرأة الغسل وقت خروج الولد نفاس قال رضي الله عنه هكذا ذكر صاحب الاجناس هذه المسألة وذكر القاضي الامام عماد الدين المعروف بالحاكم النسفي رحمة الله عليه في حيضة الكبيرة في هذه المسألة اختلافا قال قول ابي حنيفة رحمة الله عليه هي نفساء وعلى قول ابي يوسف طاهرة وجه قول ابي يوسف ان عادة الدم بقاء نفست المرأة اذا رأت الدم وجه قول ابي حنيفة رحمة الله عليه ان النفاس في اللغة عبارة عن الولادة ومنه سمي المولود منفوسا وقد وجد ما قال فلنا ان كان كذلك فالولد الخالي عن بلة الدم

باب في المياه

الحوض اذا كان عشرا في عشر فوقعت فيه النجاسة لا يتنجس الا ان يتغير طعمه او ريحه او لونه لان العشر اذا في مثلها في مثلها فهو عدد هذا بيان الطول والعرض اما العمق اذا كان الماء بحال لو رفع الانسان بكفه انحسر اسفله ثم اتصل بعد ذلك لا يتوضأ به وان كان نجسا ماكثة لا بأس بالوضوء به يسيرا على المسلمين الماء اذا كان اقل من عشر في عشر ثم اجتمع فصار اقل فهو طاهر لانه الآن لم يوجد النجس الحوض اذا كان عشرا في عشر فبلما وقعت فيه النجاسة شمر وخل الماء حتى امتلأ الحوض ولم يخرج منه شيء لا يجوز التوضؤ به لانه كما دخل الماء النجس الحوض الصغير اذا كان ماء ونجسا فدخل الماء من جانب وخرج من جانب يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه لان الماء الجاري لما اتصل به صار في حكم الجاري والماء الكثير ظاهر الا ان يستبين فيه النجاسة هنا شيء يأتي في علامة ليس مشرعة يدخل فيها الماء ويخرج الا ان لا تستبين الحركة فيها فتوضأ انسان فيها فان كان الماء يذهب بما وقع من يده ويديرها فلا ضرر فيه للحوض الكبير اذا حمد ماؤه فتب فيه انسان فتوضأ من ذلك الموضع فان كان الماء منفصلا عن الجلد لا يجوز لانه بمنزلة الحوض المستعمل وان كان متصلا لانه صار كالقطعة من الثلج اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسة رطبة وارتفعت النجاسة فيها وخلطت حتى لا يرى لها ولا أثرها

ما الماء اذا كان يجري على جيفة او نحوها فان كان ما يلاقي الجيفة اكثر فهو نجس وان كان ما يلاقي الجيفة اقل فهو طاهر لان الاكثر يقوم مقام الكل وان كان سواء فهو نجس ترجيحا لجانب النجاسة احتياطا وتطهير هذا الماء اذا اجري في ميزاب من السطح ان كان على السطح عذرة فالماء ظاهر لان الذي يجري على غير العذرة اكثر وان كانت العذرة عند الميزاب فان كان الماء اكثر او اكثر او نصفه يلاقي العذرة فهو نجس وان كان اكثر لا يلاقي فهو طاهر وكذا ايضا ماء المطر اذا اجري على عذرات واستقع في موضع كان الجواب كذلك هذا هو الصحيح الا ان في الماء الجاري مكروه لان ابا حنيفة رحمة الله عليه سماه طبلا فنهاه عن هذا فعل الجاهل والعالم لا يفعله حوضان صغيران يخرج الماء من احدهما ويدخل في الآخر وتوضأ انسان في خلال ذلك جاز لانه ماء جار الماء اذا كان يجري ضعيفا فاراد انسان ان يتوضأ منه فان كان وجهه الى مورد الماء يجوز وان كان وجهه الى مسيل الماء لا يجوز الا ان يمكث بين فرفتين مقدار ما يذهب الماء نحو تلك المسيلة على تصيل مثل المذهب بخاري حيث يجوز طهارتهم على ما نهم وضالهم فان وجوههم وقت التوضي من النهر تكون الى مورد الماء اذا توضأ بماء الملح لا يجوز لان هذا ليس بماء الا ان الماء يجد في الشتا ولا يجد في الصيف وهذا على العكس المتوضي بالثلج ان كان الثلج ذائبا بحيث تتقاطر من ميزاب لا يجوز لانه يكون مسحا وان لم يكن كذلك لا يكون لانه يكون مسحا وكذلك الحكم في بعض حشائش بول تبلد ثلاثا ومسحها على ذلك الموضع وان كانت البلة من بين سقاطر ذا استد من فوق فتوضأ انسان بما يجري في النهر وقد بقي جريا لما كان جاريا الان هذا ماء جار عند بعض عظيم لا يكون فيه ما العصفر ورودت فيه الدواب والناس ثم بلاقي الشتاء يرتفع منه الناس الجمد فان كان الماء الذي يدخل العذير يدخل على سكان نجس فالماء والجمد نجس وان كان الذي يدخل بعد ذلك لانه كلما دخل صار نجسا لا يطهر وان بدا صار كثيرا ان كان الماء الذي يدخل العذير يستقر في مكان طاهر حتى صار عشرا في عشر ثم يبتدئ الى النجاسة والماء طاهر والجمد طاهر لان الماء صار كثيرا قبل ان يتغير والماء الكثير لا يتجس الحوض الكبير اذا كان مقدارا بعشر اذرع في عشر اذرع المعتبر ذراع الكرباس او ذراع المساحة هو المختار لانه اليق بالتوسعة الحوض اذا كان مدورا يعتبر فيه ثمانية واربعون ذراعا حتى ان ماءه لا يجوز التوضي به لانه اقصى قول قالوا فيه فان منهم من قال اربعة واربعون فكان الاخذ بهذا الوسط رضي الله عنه واستحسن الحنان من المشايخ هذا التقدير وقالوا اذا كان الحوض مدورا ثمانية واربعين ذراعا فحكمه حكم الحوض المربع اذا كان عشرا في عشر فاضل عشرا في عشر ناقل من ستة واربعين شبرا الا انه يثنى ستة واربعين شبرا يعتبر اعلاه عشرا في عشر واسفله اقل من ذلك وهو ممتلئ

يجمد

يجوز التوضي به والاغتسال فيه لانه عشر في عشر وان تتعلل الماء حتى بلغ سبع في سبع لا يجوز التوضي والاغتسال فيه لانه اقل من عشر في عشر وكذلك يعتبر فيه وتوضأ حوض كبير عشر في عشر الا ان له شارع فتوضأ رجل في مشرعة واغتسل والماء متصل بالواقع المشرعة والاضطراب فانه بمنزلة الماء الراكد اقل من عشر في عشر فلا يجوز التوضي به وان كان اسفل من الواقع فانه يجوز التوضي به زاج لا بأس بالوضوء على السيل وان كان الطين مختلطا به ان كانت رقة الماء عليه غالبا اما اذا كان الطين غالبا لا يجوز الوضوء لانه طين يمسح على وجهه فلا يكون غسلا قال محمد رحمة الله عليه في الماء الذي يطبخ فيه الرمان او الاسفاناخ اذا لم يتغير لونه حتى يحمر بالاسفيدان او يسود بالريحان وكان الغالب عليه استعمال الماء فلا بأس بالوضوء منه وكان محمد يراعي لون الماء وابو يوسف رحمة الله عليه اعتبر غلبة الماء بالاجزاء دون اللون قال ابو العباس صاحب الجاسوس هذا هو الصحيح لان الماء متى غلب اجزاءه على غير غير فصار كغلبة الطين على الماء فلم يجز استعماله وقد فرع ابو عبيد الله البرجاني رحمة الله عليه في هذا مسايل منها ان طرح الزاج في الماء حتى يسود او طرح العصفر في الماء جاز الوضوء به وان تغير طعمه او ريحه فان طبخ فيه هذا على وجهين ان كان اما يرد نخل لا يجوز به الوضوء وان كان لا يتخذ رقة الماء به فانه جاز وان بال جامل في الماء الجاري في المهراد الذي فيه جيفة يجوز الوضوء منه وان لم يتغير اذ لا يخلو جاز الوضوء منه ولا يشبه الماء الراكد ومعناه ان في الماء الجاري تنتقل النجاسة من مكان الى مكان ولا يعرف وجودها في غير موضع وقوعها الا عيانا هيئ او بول او زرع وكذلك الراكد لانها تنتقل عن مكانها الا ترى الى ما قالوا في اشربة الاصل طابيه خمر صبت فيه عظيم واخرا سفل منه فيغتسل به الماء والخمر في الماء لا بأس بشربه والوضوء به ما لم تظهر رائحته فهو شاك في وجود الخمر فيما يستعمل من الماء

مسائل في الحمامات

القراءة في الحمام يجوز على وجهين اما ان يرفع صوته او لا يرفع صوته ويترامى الوجه الاول لكن على الوجه الثاني لا هو المختار اما التسبيح والتهليل فلا بأس به وان رفع واما الصلاة فان كان في الحمام صور وتماثيل لكن وان لم يكن فان الموضع طاهر فلا بأس به لانه صلى على موضع طاهر وكثير من ائمة بخارى رحمهم الله كانوا يفعلون ذلك حتى حكي ان الامام اسمعيل الزاهد رحمة الله عليه كان يصلي الفريضة بجماعة من الخادم وغيره في الحمام فرارا من غلبة العامة • الدخول في الحمام لا بأس به لكن اذا كان الحمام للنساء خاصة ودخل فيه غير ذي العورة المغلظة قال رحمة الله عليه ولو دخل فيه غير صبي قالوا تسقط عدالته لان ستر العورة فرض والحكم فيها بين الرجال والنساء كالحكم فيها بين الرجال والرجال رجل عرق من حوض الحمام ثم دخل من انبوب في الحوض والناس يغترفون من الحوض

لانه بمنزلة الماء الجاري قال رضي الله عنه قال في الاجناس ماء الحمام طاهر لان الذي يخرج منه الخبث يذهب بدهن يسيل مما اخرج من داخل الحمام واغتسل وخرج من غير ان يغسل لم يكن به باس لما فيه من الضرورة والبلوى ع اذا خاض الرجل في ماء الحمام تعذر ما عسى قد صبه فليغسلها اذا خرج فان لم يغسل ولم يعلم ان في الحمام جنبا اجزاه وان علم في الحمام جنبا قد اغتسل فقد روى الحسن عن ابي حنيفة رحمة الله عليه انه لا يجزيه حتى يغسل قدميه اذا خرج وعلى قياس رواية محمد رحمة الله عليه في المستعمل على ما اخترناه للفتوى في علامة النون يجوز لكن استثنى الجنب ثم وهذا موضع الاستثناء وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله عن الاعضاء في الحمام مكروه لان الخادم ربما ينعل ذلك للشهوة وهذا اذا كان من غير ضرورة فان كان من ضرورة فلا بأس به ر ينبغي للانسان ان يتنور ويستنجي روى خالد بن معدان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تنور قبل ان يغتسل جنابة كل شعرة فتقول يا رب سله لم ضيعني ولم يغسلني وينبغي ان يتوضأ طلا عورته بيده دون غيره هو الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتولى طلا عانته بيده اذا تنور لان كل موضع لا يجوز لغير النظر اليه لا يجوز مسه الا فوق الثياب ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله وبهذا لما من النقب في الحمام قيل هو في الماء اذا كان داخل الحمام من العداة لسرعة اظهار ما يجب اخفاؤه واشاره ولانه يخل بصلاة الجماعة من يشتغل بان في الحمام ليغسله ويعصر لا يتم لانه لا يمكنه تطهيره الا بالعصر والاشبه للناظر اليه كذا ذكر الامام الرستغفني رحمه الله ولا شك ان مراده الكشف في الموضع المعد فيه لذلك

فصل في الاواني والاباريق

الميت اذا وقع في الماء ان وقع بعد الغسل لا ينجس لانه طاهر الا ان يكون كافرا فانه ينجس وان وقع بعد الغسل وهو عزيمة الخنزير وان وقع قبل الغسل ينجس سواء كان مسلما او كافرا الا ان يخل البئر اذا وقعت فيها نجاسة تعارفوها ثم عاد فنبع نجسا لانه لم يوجد المطهر وان مثل رجل في نعرها وقد جفت نجزيه اذا وجب نزح بعض ما البئر فالمعتبر في كل بئر ما فيها فان لم يكن لها دلو تنزح بدلو يسع فيه ثمانية ارطال في رواية اذا وجب نزح ما البئر كله نزح لا يجب غسل الحبل والدلو لان نجاستها بحاسة البئر فكان طهارتها بطهارة البئر كحصير اذا صار خلا طهر لوجوب تطهير الخل اذا وقع جوان في بئر واستخرج حيا يجب نزح الكل الا ان في الكلب والخنزير لان الدلو لا قامت عمل عملها لما بينا هذا اذا لم يعب الماء فاما اذا كان الماء اعتاده ان كان سؤر طاهرا فالماء طاهر وان كان سؤر نجسا فالماء نجس وجب نزح كله وان كان سؤر مكروها فالماء مكروه ويستحب نزح عشرين دلوا وان كان سؤر كالبغل والحمار يجب نزح ما البئر كله لان بوله نجس حكم بنجاسة احتياطا لان السؤر ما البئر ينزح ما البئر كله لان بوله نجس بالاتفاق وهذا لو ماء

الثوب انسان اذا كان زائدا على مقدار الدرهم ر بئر بالوعة حفروها وجعلوا ماءها بئر ماء فان حفروها مقدار ما وصلت اليه النجاسة فالماء طاهر وجوانبها نجسة وان حفروها اوسع من الاول ظهر الماء والبئر كله البئر اذا وجب نزح كل ما فيها فنزحوا كل يوم عشرين او اكثر حتى نزحوا بقدر المتعارف في مقدار ما فيها مما يلي التماسيل التي عادة ان الدلو نزح ما مقدر وقد وجد رجل نزح ما بئر رجل بغير اذن حتى صار يابسا ليس عليه لان ماء البئر غير مملوك للماء ولو صعد رجل كان في الدلو بقال له املا الدلو كما كان لان صاحب الدلو مالك للماء الفأر اذا وقعت في البئر وماتت ينزح عشرون دلوا او ثلاثون دلوا وهذا معروف قال واما اوردناه هذه المسألة لزيادة فأر وبوله قال ابراهيم النخعي ينزح خمسون اربعين وهذا موافق لما قلنا لان خمسين الكثرة لك التي الا ترى ان رجلا قال امللان على خمسين اربعين ربما لزمه زيادة على العشرين فقال له لزمتك عشرون فاقر بزيادة شيء فقول ابراهيم خمسون اربعين اي اكثر من اربعين البيضة اذا خرجت من الدجاجة فوقعت في الماء وهي رطبة او يبست ثم وقعت في الماء لا تفسد الماء وكذلك الستخالة اذا سقطت من انهار وهي رطبة ثم يبست ثم وقعت في الماء في قياس قول ابي حنيفة رحمة الله عليه لانها كانت في معدتها ومطاياها كانها لم تخرج اذا خرجت بعد موتها فهي طاهرة ضفدع برية ماتت في الماء او في اللبن فهو طاهر الا اذا انتفخ فيحرم شربه لانه ليس فيه دم الا انه حرام التناول حية برية ماتت في الماء ان كان لها دم سائل تفسد الماء وان لم يكن لا تفسد حتى لو كان للضفدع البري دم سائل يفسد الماء ايضا حوض فيه عصير وقع البول فيه ان كان عشرا في عشر لا يفسد لانه لو كان ماء لا يفسد فكذا اذا كان عصيرا وكذا كل ما لو كان ماء لا يفسد فاذا كان عصيرا يفسد جلد الانسان اذا وقع في الماء فنشر ان كان قليلا سئل ما ثبتا ثر من سقوق الرجل وشبهه لا يفسد الماء وان كان كثيرا يفسد وسأل الظهر كثير وهذا لانه من جملة لحم الماء مي ولو وقع الظفر لا يفسد لانه عضو وجلد اذا دخل في الاناء صبغا او الكرسه دون الكف لم ينجس الماء وان دخل الكف يريد غسله ينجس الماء في الوجه الاول ضرورة وفي الوجه الثاني لا وعلى هذا القياس قول من يحمل الماء المستعمل نجسا اتباعا لما اختاره في الاشباه في هذا القرن خشبة اصابها بول فاحترقت ووقع رمادها في بئر يفسد الماء وكذلك رماد عذرة احترقت بالنار وكذلك الحمار اذا مات على ملحة لا يؤكل الملح وهذا كله قول ابي يوسف رحمه الله على خلاف قول محمد رحمه الله لان الرماد اجزاء تلك النجاسة فتبقى النجاسة من وجه فالتحقت بالنجس من كل وجه احتياطا ر بئر بيد وقعت فيها نجاسة فاجري فيها الماء وجعل يستقي منها حتى خرج بعض الماء حكم بطهارتها لوجود سبب الطهارة وهو جريان الماء

اذا تجسس فاجري فيه الماء وخرج بعضه فانه تطهر وقد ذكرنا جب فيه الروث ثم استخرج بعضه وجعل في انية ونقل الى موضع اخر ثم فرغ ثم ملئ فيه ثانيا وثالثا وارابعا وخامسا على هذا وجعل من هذا الجب في هذه الانية فواحد من جب الروث وجعل في هذه الانية الى الاربعة الاخر حتى امتلات ثم وجدها فان سبته الايدي انها من ايها من حال الجب قال ان غاب هذا الرجل عن هذه الانية ساعة يتوهم وقوع العذرة في الانية فالنجاسة للانية الاخيرة والجب طاهران وان كان الرجل لم يغب عنها وعلم انه استخرج من احد الجبين فنجاسة الانية تعرف الماخر الجبين استخراجا منه لان الحوادث تضاف الى اقرب الاوقات طهرت قال ابو يوسف رحمة الله عليه في بئر وقع في كل بئر سنور فخرج من احد انهاره لو وصب في الماخر نزح ما وهما كله لان الدلو الذي نزح اخذ حكم النجاسة ولهذا لو اصاب الثوب نجس غسله كما اذا وقع في البئر نجاسة اخرى

باب في النجاسة وتطهيرها

وان مات في البئر سنور وقد نزح منها اربعون دلوا الا ان يكون سنورا وحمر فارات لانه يصير قريبا من الكلب • وبئر على الطريق يحفرها الصبيان والرستاقيون ويضعون ايديهم على الدلو وهي طاهرة لان النجاسة لا تثبت بالشك لان الاصل هو الطهارة اذا نزح الماء من البئر لا يجب نزح الطين لان الآبار ولدت بنزح الماء فقط بعين من بعر الغنم وقعت في فور فطحنت والبعرة فيها اووقعت في دوقه هن لم يفسد الدهن والدبس مالم يتغير طعمها لانه اذا تغير الطعم كان كثيرا والتحرز عن الكثير ممكن • البعر اذا وقع في اللبن عند الحلب لا بأس به اذا لم يفتت قبل ان يفتت ويظهر فيه اللون لان فيه عموم البلوى اذا نزح الماء النجس من البئر يكره له ان يبل به الطين فيطين به المربل او ارضه لان الطين يصير نجسا وان كان البئر طاهرا ترجيحا للنجاسة احتياطا بعد ان لا ضرورة الى اسقاط اعتبارها بخلاف السرقين اذا جعل في الطين لان فيه ضرورة الى اسقاط اعتبار ذلك النوع لانه لا بد لذلك • رجل رمى بعذرة في نهر فانصب الماء من فوقها فاصاب ثوب انسان لا يتنجس الا ان يظهر فيه لون النجاسة لان في اصابة النجاسات شك وتطهر هذا الماء اذا بال في الماء فاصاب من ذلك الرش ثوب رجل لم يضره حتى يتيقن انه بعد ما استعمل عن ابي حنيفة رحمه الله فيه ثلاث روايات روي عن محمد رحمه الله انه طاهر غير طهور وبه اخذ هو وعليه الفتوى لعموم البلوى الا في لبن وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وقد ذكرناه في مسائل الحمام في علامة العين قول ابي يوسف نجس نجاسة مخففة لانه لا بلوى فيه غسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث اذا استنجى في موضع فاصاب شيأ نجسه لانه نجس وان اصاب ثوب انسان اعفو لعموم البلوى وعدم امكان التحرز عنه والمنديل الذي يمسح به الميت اذا تنجس لا يجوز ان يمسح به الحي ما دام رطبا لانه

ثوب انسان

ما دام النائم اذا اصاب ثوب انسان فهو طاهر سواء كان من الغنم او من الجوف لان العالم انما هو الذي يخرج من الغنم حالة النوم متولد من البلغم فيكون طاهرا كريق ما كان عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعليه الفتوى رجل دخل المشرعة وتوضأ ولم يكن معه نعلان فوضع رجليه على لوح المشرعة وقد كان يدخل فيها من رجليه قدر خاز فلا يجب غسل القدمين ما لم يتيقن انه وضع رجله على الموضع النجس لان فيه ضرورة وبلوى ونظير هذا اذا دخل الحمام واغتسل وخرج من غير تعمل لم يكن به بأس لما قلنا كلب مشى على الثلج فوضع انسان قدمه على ذلك الموضع وجعل الثلج يذوب لم يكن رطبا يقال له بالفارسية اب باك قال لا بأس به وان كان رطبا فهو نجس لان عينه نجس وكذلك اذا مشى في الطين ورد مه فوطئ انسان اي برجليه غسل رجليه لما قلنا الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثيابه ان اخذ في حالة الغضب يجب غسله وان اخذ في حالة المزاح يجب غسل ان في الوجه الاول ياخذ بالاسنان لا غير ولا رطوبة في اسنانه وفي الوجه الثاني ياخذ باسنانه والشفتين جميعا وشفتاه رطبة كلب دخل الحمام ثم مر فانتفض فاصاب ثوب انسان افسده ولو اصاب المطرم يفسده لان الوجه الاول اما اصاب الجلد وجلده نجس وفي الوجه الثاني اصاب الشعر وشعر طاهر قال رحمه الله وبهذه المسايل كلها اشار الى ان الكلب نجس العين وهو اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله وذكر في شرح احمد حي ان الكلب ليس بنجس العين وكذا ذكر في صلاة الواقعات انما لا يوكل من لحمه من السباع اذا ذبح يطهر لحمه ولذا ذكر في الصيد والذبائح والينبوع ان لحم الكلب يطهر بالذكاة حتى يجوز بيعه وهو الاصح الحمار اذا شرب من العصير لا بأس به صار مشكلا وقال محمد من مقاتل لا بأس به قال الفقيه ابو الليث رحمة الله عليه هذا على قول من قال ما قلنا واو اخذ انسان اخوان لا يكون به بأس والاحتياط في ان لا يشرب رجل توضأ ووضع رجله على ارض نجسة ثم ذهب وصلى فان كانت الارض صلبة ويابسة ولم يقف عليها جازت صلاته لانه يلزمه غسل رجليه نجاسة وان كان الموضع رطبا والرجل يابسة فظهرت الرطوبة في قدميه فعليه ان يغسلهما ولو صلى معها لم يجز لانه لزق به النجاسة اليسيرة اذا عثر فاصاب الثوب فحكمه حكم سرقينه لانه قذر وازاه جوفه الا ترى ان ما يواري جرف انسان فان قام نائم فاه فحكمه حكم بوله كذا هذا رجل امتخط في ثوبه فوجد في ذلك الثوب اثر الدم فان لم تسل الدم عن راس الجرح لا يضره لان ما لا نفس له لا يكون نجسا الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن ذلك الدم من مكان فيه فهو طاهر لانه قال هكذا الكبد دم جامد وكذلك الدم المجتمع اذا قطر فالدم الذي فيه ليس بنجس قال هكذا وفيه نظر لانه لم يكن دما قبل هذا وان الدم [illegible] ينجس نجاوز النجس دخل متعه وتم فوقع في النجاسة [illegible]

او اصلى ومعه ثوب نجس وطاهرين فاصابته نجاسة مقدار الدرهم او اقل وتعدت
الى الجانب الآخر فصارت اكثر من قدر الدرهم فرق بين هاتين المسئلتين وبين اذا لم تكن
الثوب ذا طاقين فاصابته نجاسة قدر الدرهم او اقل وتعدت الى الجانب الآخر حيث
تجوز الصلاة والفرق ان الثوب اذا كان واحدا او النجاسة في الجانبين واحد فلا يعتبر
متعددا واما اذا كان ذا طاقين كان متعددا او لان الدرهم فان بين الجانبين
فاصلا اذا صلى رجل ومعه شعر رجل اخر اكثر من قدر الدرهم تجوز صلاته والفتوى
على هذه الرواية والى هذا ذهب في الجامع الصغير اذا على هذا ان الشاة طهرت كل شيء
قبوله وكل حكم ظهر في حق البول فهو الحكم في حق المرارة اه اصلى ومعه جلد حية اكثر من قدر
الدرهم لا تجوز الصلاة به سواء كانت ذكية او غير ذكية لان جلدها لا يحل الدباغة لقيام
الذكاة مقام الدباغ رجل صلى ومعه قارورة فيها بول لا تجوز الصلاة سواء كانت ممتلئة
او غير ممتلئة لان هذا ليس في معانه ومعه رجل اصابته طين او شيء طين
ولم يغسل قدميه وصلى تجزيه ما لم يكن فيها نجاسة لان المانع هو النجاسة ولم توجد
الا ان تحياطا لها في الحكم فلا يجب ولهذا قال خلف بن ايوب لا ينبغي لمن كان له اربعة الاف
درهم صلح ان يمشي في الاسواق راجلا لئلا يصيبه اذى رجل قطعت اذنه او قلعت سنه
فاعاد اذنه الى مكانها او سنه الساقطة الى مكانها فصلى او صلى واذنه او سنه في فمه
تجزيه لان ما ليس بلحم لا يحله الموت ولا ينجس بالموت ولا ان يبيع عظام الفيل
وغيره من الميتات لانه لا يحل لعظام الموت وليس في العظام دم فلا ينجس فيجوز بيعه
الا بيع عظام الادمي والخنزير امرأة صلت وفي عنقها قلادة فيها سن كلب واسد او
ثعلب فصلاتها تامة لانها تنتفع عليها الذكاة وكل ما تنتفع عليها الذكاة فعظمه لا يكون
نجسا بخلاف الادمي والخنزير امرأة صلت ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل فصلاتها
فاسدة عند بعض اولم تغسل لان بالغسل انما تطهر الميت الذي كان حيا ولذلك ان استهل
ولم يغسل فان غسل فصلاتها تامة الدم الملتصق باللحم اذا كان ملتصقا من الدم
السائل بعد ما سال يكون نجسا لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن اللحم
يطبخ فيرى في القدر صفرة الدم قالت لا باس بذلك والمرأة اه اوصلت شعر الادمي
بدوابتها ثم غسلت ذلك الشعر الذي وصلت بالماء لكن مستعملا وان غسل
راس انسان مقتول فدهن منه فاما كان مستعملا والقرف ان الراس اذا غسل
وجمع البدن منه الى البدن وصلى عليه وكان هذا بمنزلة البدن لتكون غسالة
مستعملة والشعر لا يضم الى الجسد فلا تكون غسالته مستعملة والفرق انما تابعا على
ان الرواية ان شعر الادمي ليس بنجس وهي الرواية التي اخرناها ههنا اما على
الرواية التي اخترناها لا يتبين فان الماء نجس تولى لخفاء فيش لا يفسد الماء لانه
[illegible] شرب الخمر ثم تاب وصلى ولم يغسل فاه لا يجوز لانه نجس الا ان من قدر الدرهم

الا ان يكون ما اصابه اقل من قدر الدرهم فان اتى عليه ذلك ساعات سيالة في صلاته
رجل فتوجه ثوبه فوجد فيها فارة ميتة لا يعلم متى وقعت فيها فهذا على وجهين اما ان لا يكون
للجبة ثقب او كان ففي الوجه الاول يعيد الصلاة كلما منذ يوم ونحو القطن فيها وفي
الوجه الثاني عند ابي حنيفة رحمة الله عليه يعيد ثلاثة ايام ولياليها وعندهما لا يعيد الا
ان يعلم متى كان فيبنيان على مسئلة البئر ب لخف اذا اصابه روث على قول من يعتبر
الكثير الفاحش انما يفترسان عما دون الكعبين يجمع لان ما فوق الكعبين زيادة
في اطلاق اسم الخف عليه ومن شرب الخمر واتى عليه ساعات فصلى يجب ان تكون
المسئلة على خلاف عند ابي يوسف يجوز وعند محمد لا يجوز رجل صلى ومعه ناجية
متوهما ان كانت الناجية قد ذكيت اولم تذك ففي الوجه الاول جاز لانها من اخر الدباغ
وقد ظهرت بالدباغة بالتذكية وفي الثاني لا لانها بمنزلة جلد الميتة لم يدبغ لتبين الخبث
اذا كان مستعملا في الطين في المسجد ان كان يرى مكانه كان نجسا وان ترطب عاد نجسا
رفت عرق الحمار والبغل اذا اصاب الثوب لا يفسد الصلاة وكذا لعابها يعني
لا يمنع جواز الصلاة لان الثوب طاهر لا يمنع جواز الصلاة في الشك وان اصاب لا ينجسه
وان تلطخ عليه في المختصر المنسوب الى عصام ومعنى الفساد انه لا يبقى طهورا الان عرقها
اذا وقع في الماء صار مشكلا كلعابها والماء المشكل طاهر وانما الاشكال في طهوريته فلا يزيل
الحدث وروى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف رحمة الله عليه ان الماء نجس يقع عرق
الحمار وقد ذكرنا في مسائل البئر ايضا ما يشير الى هذه الرواية وذكر في المنتقى
ان لبن الاتان بمنزلة لعابها وعرقها يفسد الماء لا يفسد الثوب وان كان معمولا
فيه لانه متولد منه كاللعاب ومعنى فساد الماء ما ذكرنا اذا لف الثوب النجس في ثوب
طاهر والنجس رطب بحيث لو عصر لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر فاختلف المشايخ
فيه فمنهم من قال صار نجسا ومنهم من قال لا يصير نجسا وهو الاصح عند علمائنا
رحمة الله عليهم وكذلك الثوب الطاهر اليابس اذا بسط على ارض نجسة مبتلة
واثرت بلة النجاسة في الثوب الا انه لا يصير رطبا حتى لو عصر لا يسيل منه شيء
ولا يتقاطر لكن يعرف موضع النجاسة النداوة من سائر المواضع وفيه اختلاف المشايخ
والاصح انه لا يصير نجسا هكذا ذكر الشيخ الامام الحلواني رحمه الله نس صبي
ارضع من امه ثم قاء فاصاب ثياب الام قال ان كان ملك فيه فهو نجس فاذا زاد على
قدر الدرهم منع جواز الصلاة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمة الله عليه انه لا يمنع
ما لم يفحش لانه لم يتغير من كل وجه فكانت نجاسته دون نجاسة البول بخلاف المرأة
لانها متغيرة من كل وجه كذا ذكر في غريب الرواية لابي حنيفة رحمة الله عليه وهو الصحيح
وان كان اقل من ملء فيه فليس بنجس اعتبارا بالعاب شرو نجاسة الماء للعاب

وليس بنجس كما حكى قال الكرخي رحمه الله
اذا الدم غالب على اللعاب
كانه لم يستعمل في الوضوء الثاني
الاول لتبين استعماله في الوضوء

على قول القائلين بنجاسة عينه عند البعض حتى لا يجوز الانتفاع
به بسائر الوجوه سوى الشرب لان هذا مما ابتلي به النجاسة الحكمية وصارت
كما ابتلي به النجاسة الحقيقة ووجه الاول ان المجاورة انما تكون باتصال شيء من عين
الى عين ولم توجد حقيقة الا انه يتنجس الماء للاستعمال شيء فيكون نجسا عينا
ثم ان الماء انما يصير مستعملا عندنا اذا زال عن العضو سواء استقر على الارض
او لم يستقر وهو الصحيح لان القياس ان يصير مستعملا بأول الملاقات الا انه سقط
اعتبار ما دام على العضو فاذا وايله طهر استعماله اذا لحقت الهرة يده صاحبها
او ثوبه لا ينبغي ان يدعها ولو اكلت طعاما لا يأكل الباقي بل يطعم السنانير
والكلاب لان سورها عند ابي حنيفة ومحمد مكروه ولو بالت الهرة على الثياب
قيل يتنجس عندهما كالماء القليل لا يتنجس لانه لا يمكن صون الثياب عنه لانها ربما تبول
في الاعلى ولا كذلك الانا لانه يحمد في سور سباع الطير روي عن ابي يوسف رحمه الله
انه اذا كان محبوسا يعلم صاحبه انه لبث على منقار قذر لا يكره واستحسن المشايخ
هذه الرواية فيجوز ان يبقى لا رجل صلى وفي كمه بيضة مدر حال محها دما جازت
صلاته لانه في معدنه بخلاف ما اذا كان في كمه قارورة مملوة دما وقد سد رأسها
حيث لا تجوز لانه في غير معدنه لا تجوز الصلاة في الديباج الذي بلبنة اتى فارس
لانه بلغنا انهم يستعملون فيه البول ويزعمون انه يزيد في بريقه وقال بعض مشايخنا
تكره الصلاة في ثياب الفسقة لانهم لا يتوقون الخمور والاصح انه لا يكره لانه لم
يكن في ثياب اهل الذمة الا النادر ويلزم منه انهم يستحلون الخمر فهذا اولى لعاب الفيل
كلعاب الفهد والاسد لانه سبع وان صلى ومعه حامل رجلا شهيدا عليه دماء
تجزيه صلاته لانه طاهر حكما وان اصاب ذلك الدم ثوب المصلي اكثر من قدر الدرهم
اجزيه صلاته لان دم الشهيد طاهر ما دام على الشهيد فاذا انتقل عنه
ظهر حكم النجاسة اذا صلى امعا شاة ميتة فصلى في معه جازت صلاته
لانه يخلق منه الاوبار وهو كالدباغ وله لك العقب والعصب وكذا الودع
المشانة فجعل فيها لبنا حازر ولا يفسد اللبن وله لك الكرش اذا كان يقدر
على اصلاحه فقال ابو يوسف رحمة الله عليه في الاملاء الكرش لا يطهر
لانه كالمحم وقال ابو يوسف في نوادره في مسك الميتة اذا علق في الشمس
حتى يبس ومنعه ذلك من الفساد فهو دباغ لانه يعمل عمل الدباغ في منع الفساد
وقال ابو حنيفة رحمة الله عليه لا بأس بالميتة من الجافر والظلف اذا يبس
وذهب هذه المحمة ولذلك هذا من السباع ومن الطير بالريش لانه لا حياة في
هذه الاشياء فلا يحلها الموت وعن الحسن البصري رحمة الله عليه في زعفران دون في انا
لبعض من الثوب قال هذا طاهر وهو قول اصحابنا رحمهم الله لان نجاسة كانت

باعتبار

فصل في التطهير

باعتبار المجاورة وقد زالت المجاورة فصل في التطهير الارض اذا اصابتها
نجاسة فيبست وذهب اثرها ثم اصابها ما عادت نجسة في رواية والذي اذا فرك
وذهب اثره ثم اصابته ما يتوهم نجاسة في رواية لان النجس لا يطهر الا بالتطهير والفرك
تطهير له لانه بمنزلة الغسل ولم يوجد في الارض التطهير حتى لو وجد تطهر لما بينا اما
اذا اصاب الارض بعد ما ذهب اثر النجاسة لا بأس بالصلاة عليه لانه لم يظهر اثر النجاسة
قال رضي الله عنه ولو القى التراب على الارض بعد الجفاف في المماثل يتنجس ثم
على هاتين الروايتين الاجر اذا اصابته نجاسة ولشربت به فاذا كان الاجر مستعملا
قديما يكفيه الغسل ثلاث مرات بدفعة واحدة وان كان حديثا يغسل ثلاث مرات
ويجفف في كل مرة لان الخمر اذا وقع في الماء والماء اذا وقع في الخمر ثم صار خلا يطهر هو طاهر
لان نجاسة المكاثرة بسبب المجاورة وهو الحمر فاذا لم يبق المجاورة وهو الحمر لم يبق النجاسة
فهذا يبين ان خل الخمر لا بأس به واذا اراد الاحتياط في باب الخل لاختلاف الاقاويل
فيما ذكرنا ينبغي ان يفعل كذا خلوا ابتداء بأن جعل خلا الخمر اذا وقعت في الخمر وصارت خلا ان لم تفسخ
طهر بالحال وجاز شربه ويتوضأ به اذا استخرج قبل ان يصير خلا وان تفسخ لا لان في الوجه
الاول لم يتحر وصفها فيها وفي الوجه الثاني يتحرى وجودها رجل عصر بده في سمن نجس ثم
غسل يده في الماء الجاري ثلاث مرات بغير حرض وأثر السمن ما زال يعلم ان يده طهرت
لان نجاسة السمن بالمجاورة وقد زالت المجاورة فيبقى السمن على ما كان طاهرا كما روي عن ابي يوسف
في الدهن اذا اصابته النجاسة جعل في اناء وصب عليه الماء فيعلوا الدهن على الماء
ويرفع بشيء وهذا في كل مرة فيطهر في المرة الثالثة البول اذا اصاب الارض يجتزى بالغسل
الغسل يصب عليه الماء ثم يدلك وينشف ذلك الماء بصوف او خرقة يفعل ذلك
ثلاثا فيه تطهر ولو لم يفعل ذلك ولكن صب عليه ماء كثيرا حتى تفرق ولا يوجد في
ذلك لون ولا ريح ثم تركه حتى تنشفه الارض لان بمثل هذا ورد الاثر وهكذا
يفعل بكل ارض نجسة جفت باطن ساقيه من الكرباس فدخل خروقه ما نجس فملأ الحفر
وذلكه باليد ثم ملأه بالماء ثلاثا واعرقه الا انه لم يتهيأ عصر الكرباس طهر الحفر
لان جريان الماء يقوم مقام العصر الا ترى ان البساط النجس اذا غسل ثم بسط
منه قطر فاصاب شيئا ان عصره في المرة الثالثة عصرا بالغ فيه حتى صار بحال
لو عصر لا يسيل منه الماء فاليد طاهرة والثوب طاهر وان كان بحال لو عصر
سال منه الماء فاليد نجسة والثوب نجس والبلل نجس لان الاول منها بلل والتحرز
منها غير ممكن اذا احرق انسان النخالة او غسل رأسه او يده ان لم يبق فيها
شيء من الدقيق وهي نخالة يعلف بها الدواب لا بأس بذلك لانه يتولد النتن
رجل ذبح شاة بسكين فمسح السكين على صوفها او على شيء من الاشياء وذهب
اثر الدم عنها فهي طاهرة حتى لو قطع بها يطبخ كون طاهرا المراد منه اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقتلون الكفار بالسيف ويمسحون السيف بثيابهم
مع السيف حتى يرى اصابته نجاسة ان كانت النجاسة يابسة لا بد من ذلك حتى تتلين
وتزول النجاسة عنه وان كانت رطبة يجري عليها الماء الا ان يتوهم زوالها به لانه لا طريق
سوى ذلك واجزا الماء يقوم مقام العصر لما قلنا من قبل رجل كانت على يديه نجاسة
رطبة فجعل يصب بيده على عرق القدر كلما سال الماء على اليد فاذا غسل ثلاث مرات
غسلت الغرفة مع طهارة اليد لان نجاستها بنجاسة اليد فتكون طهارتها بطهارة اليد
رجل اتخذ عصيرا في جابيه فغلى واشتد وقذف بالزبد ثم سكن وانتقض عما كان
ثم صار الخمر خلا طهر الخب كله حتى يخرج الخل طاهرا اذا زالت رائحة الخمر عنه لعموم البلوى
امرأة استوت التنور بخرقة متنجسة ثم خبزت فيها ان كانت حرارة النار اكلت بلة
قبل انعقاد الخبز بالتنور لا يحكم الخبز لان النجس لا يبقى كما لا يبقى نجاسة الارض اذا يبست
بالشمس وان لم تكن النار اكلته يحكم الخبز لان النجس قايم رجل احرق راس شاة وكان ملطخا
بالدم فلم يغسله اتخذ منه المرقة كان زال عنه الدم باحراقه بالنار جاز لانه حينئذ
يصير الاحراق كالغسل رجل اصابته نجاسة في بعض اعضائه فلحسها بلسانه حتى
ذهب اثرها جاز لان ازالة النجاسة بما سوى المايعات جايز شرب خمرا ان تردد
في فمه من البزاق ما لو كانت تلك الخمر على ثوب طهرها على ذلك البزاق يطهر فمه
ولذلك المرة اذا اكل الفار ثم شربت الماء من الاناء ان شربت في فورها يحكم وان شربت
بعد ساعة او ساعتين لا لانها قد يبست فيها وازالة النجاسة لحقيقته عما سوى
الماء من المايعات جايز وكذلك السيف اذا اصابته نجاسة فلحسها بلسانه او مسحه
بريقه طهر ولذلك الصبي اذا قاء على ثدي امه ثم مص ذلك مرارا الماء قلنا
اذا وقع شيء من السباع نحو الثعلب وغيره يطهر جلده ولا يطهر لحمه حتى لو صلى الرجل
ومعه شيء من لحمه اكثر من قدر درهم لا يجوز ولو وقع لحمه في الماء القليل افسده
لان سؤره نجس ونجاسة سؤره دليل على نجاسة لحمه وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه
ابو الليث قال رضي الله عنه وقد ذكرنا قبل هذا ان الاصح ما يطهر جلده بالذكاة
يطهر لحمه ايضا وان لم يكن ماكولا وان طاهرا او غير طاهر من الطيور والهوام
او الحيتان يجوز الصلاة مع لحمه اذا كان مذبوحا لانه لا يكون لحمه نجسا اذا اصاب الرجل
المجمة ثلاث خرقات رطبات نظاف اجزاه من الغسل لانه ينزل عمل الغسل يجب
فيه خمر فغسل ثلاث مرات يطهر اذا لم يبق فيه رائحة الخمر لانه لم يبق فيه اثر الخمر
فلو بقيت فيه رائحة الخمر لا يجوز ان يجعل فيه من المايعات سوى الخل فانه اجعل فيه
الخل يطهر وان لم يغسل بالماء لان ما فيه من الخل يخلل بالخل حنطة صبغ بالخمر
تغسل ثلاث مرات بالماء وتجفف في كل مرة لان التجفيف فيما لا يقبل العصر قايم مقام العصر
لو وضعت الحنطة في الخمر قال ابو يوسف رحمه الله عليه تطبخ ثلاث مرات

بالماء

بالماء لان ما فيه من الخمر يخلل بالخل حنطة صب عليه الخل تغسل مثلثا بالماء وتجفف
في كل مرة وكذلك اللحم وقال ابو حنيفة رحمه الله عليه اذا طبخ في الخمر لا تطهر ابدا
وبه يفتى قدر طبخ فوقع فيه نجاسة فالكلام في موضعين في المرقة واللحم فالمرقة
لا حيلة فيها واما اللحم ان كان في حال الغليان فانه لا يؤكل لانه يتشرب الخمر فيه وان لم يكن
في حالة الغليان لا فانه يغسل لانه يتشرب فيه درس والصبغ اذا اصابت فيه فان صبغ به
الثوب وغسل ثلاثا يكفيه لذلك لان الثوب المصبوغ لو وقع فيه نجاسة فغسل يكفي لذا
هذا خف اصابته نجاسة لا حرم لما مشى على التراب او الرماد او الرمل فجف يطهر
بالمشي على الارض استحسانا لانها اصابته من التراب بصير حرما لها فصار النجاسة
لها حرم ثوب اصابته نجاسة وخفي مكانها ولا يدري اي موضع اصابته يغسل جميع الثوب
احتياطا كذا اورده القاضي الامام المنتسب الى شيبجاب رحمة الله عليه فلو انه
غسل طرفا منها بعد ما جرى حكم بطهارة كل الثوب استحسنه مشايخنا
رحمهم الله لان الامثل في الثوب هو الطهارة فاذا غسل بعضه وقع الشك
في قيام النجاسة لاحتمال ان كان المغسول موضع النجاسة فلا يقضى بالنجاسة
للشك بخلاف ما قبل الغسل كان قيام النجاسة متيقنا به هكذا اورده
شيخ الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي رحمه الله في شرح الجامع الكبير قال
رضي الله عنه وسمعت الشيخ الامام الاجل تاج الدين احمد بن عبد العزيز
رحمة الله عليه يقول هكذا ونقيسه على مسألة في السير الكبير
وهي ان المسلمين اذا فتحوا حصنا وفيهم واحد من اهل الذمة لا يعرف ايجوز
قتله لقيام المبيح بيقين فلو قتلوا البعض او جرحوا البعض حل قتل
الباقين لوقوع الشك من قيام المحرم كذا هذا وسيل تحت الاجانة الحاوي عن يدري
بالخمر فسيل فيه فاجاب هو ذا شيء حورندن فكانه اشار الى هذا المعنى

فصل في الاستنجاء

المرأة اذا استنجت تجلس منفرجة بين رجليها
وتغسل ما ظهر منها ولا تدخل اصبعها لعلها اذا ادخلت لعلها تذهب عذرتها
فيكفيها ان تغسل براحتها او تعرض شبكها من الرجل كذلك هو المختار
قيل الاستنجاء بالاصبع نورث الباسور وتطيير هذا ان من غسل الوجه ينتج
عينه ولا يمض فكذا هذا المستحاضة لا يجب عليها الاستنجاء لوقت كل صلاة
اذا لم يكن منها غايط لانه سقط اعتبار نجاسة ومنها اذا استنجى الرجل
بثلاثة احجار قال بعض المشايخ كيفية ذلك ان يدبر بالاول ويقبل بالثاني
ويدبر بالثالث لان هذا اقرب للنظافة موضع الاستنجاء اذا اصابته
النجاسة اكثر من قدر الدرهم فاستجمر بثلاثة احجار ذكر في الفتاوى
المختار لان ليس في الحديث المروي فصل فصار هذا الحكم مخصوصا من سائر مواضع البدن

الوضوء

حيث يطهر من غير غسل وسائر مواضع البدن لا تطهر الا بالغسل الاستنجاء اسهل
الا ان يكون على شط نهر او مشرعة لئلا يستن فانه لا يفعل ثمه ولو فعل قالوا يصير
فاسقا لانه كشف العورة من غير ضرورة الغسل في الاستنجاء غير معتد به لكن يغسل
حتى يطهر ين قلبه رجل استنجى بحجر ما الاستنجاء تحت قدميه فصلى مع ذلك الخف
فان كان خفه غير متخرق رجوت ان يتسع الامر في ذلك وان كان متخرقا فدخل
تحته لا لانه في الوجه الاول يطهر خفه كما يطهر موضع الاستنجاء الا ترى ان من
لم يغسل يده بعد الاستنجاء بالماء تطهر اليد مع ظهور المنع وفي الوجه الثاني
تنجست رجله ولفافته وهو اخف حكما ولم يوجد تطهر ذلك اذا توضأ انسان يريد به
اذا استنجى من قعقعته فلما سبت من القعقعة على ثيابه لا في الماء الذي يستعمل من القعقعة
البول قبل ان يقع على يده بعد ما خرج من القعقعة فهو طاهر لانه ما جاور هكذا ذكر
وفيه نظر لان هذا يقتضي اذا استنجى لا يصير بحسا وهذا ليس بشيء قال رضي الله عنه
ونظير ما قال هنا ما اورده المشايخ رحمهم الله في الكتب ان المسافر اذا كان معه
واسع ومعه اداوة ماء يحتاج اليه وهو لا يتيقن بوجود الماء كله على طمع ان ذلك
قبل سعي احد من رفقائه حتى يصب الماء في طرف المحراب وهو يتوضأ وعند الطرف
الآخر من المحراب انا طاهر يجتمع فيه الماء لانه يكون الماء طاهرا وطهورا لانه جار وقال بعضهم
هذا ليس بشيء لان الماء الجاري انما لا يصير مستعملا اذا كان له مدد كالعين والنهر
وما اشبه ذلك اما اذا لم يكن فلا وكذا هذا م ولا يقرأ القرآن في المخرج والمغتسل
والحمام لانها موضع الاحداث قال رضي الله عنه والجواب المختار في القراءة في الحمام هو
التفصيل الذي ذكرناه من دخل اصبعه عند الاستنجاء في دبر ينقض وضوءه وينجس
صومه لان اصبعه لا يخلو عن البلة السائلة اذا استنجى في الصيف يبالغ ايضا ولكن
لا يبالغ مثل ما يبالغ في الشتاء وان استنجى في الشتاء بالماء سخن كان كمن استنجى في الصيف
لكن ثوابه دون المستنجي بما بارد الرجل اذا خرج دبره وهو صائم ينبغي ان لا يقوم
من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة لانه اذا لم يفعل ذلك عسى ان
يدخل الماء جوفه فينقض صومه المستنجي لا يتنفس في الاستنجاء اذا كان صائما بهذا
وينبغي ان يستنجي بعدد ما خطى ثلاث خطوات لانه عسى ان يخرج من فضله شيء فيحتاج
الى اعادة الطهارة رف قال الفقيه ابو جعفر اذا استنجى بالاحجار ثم ابتلى
ذلك الموضع بعد ذلك من الماء اصاب ذلك الماء بدنه او ثوبه فلقايل يقول
لا يتنجس وتجوز معه الصلاة لان الماء وردت بكون الاستنجاء مطهرا ولقايل يقول
يتنجس وهو المختار عندي ولا تجوز الصلاة معه اذا كان المصاب اكثر من قدر الدرهم
لان الآثار انما وردت بتخفيف النجاسة لا بالتطهير قال رضي الله عنه انما قيد
المسألة بالابتلاء بالماء لانه اتفق المتأخرون من اصحابنا رحمهم الله على سقوط اعتبار
نجاسة

نجاسة موضع الاستجمار بالاحجار في حق العرق حتى لو سال العرق من ذلك الموضع اصاب
الثوب والبدن اكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلاة اذا اصاب طرف الاحليل
من البول اكثر من قدر الدرهم فصلى لذلك فلقايل يقول يجزيه قياسا على المقعد
ولقايل ان يقول لا يجزيه وهو الصحيح لانه عضو ظاهر غير مستور فيكون حكمه حكم سائر
الاعضاء الظاهرة قال رضي الله عنه هكذا روى ابن سماعة عن ابي يوسف
رحمة الله عليه ذكر في الاجناس مرو ويستحب ان يستنجي بوسط الاصابع وقد مر ويستعمل اصبعا
واصبعين لان الحاجة تندفع به ويرجى كل الارجاء اذا لم يكن صائما ليطهر ما كان نعتله ولا
في اشاء الرجل اذا كان موسوسا قالوا لا يعتد في حقه بالثالث كما اذا كانت النجاسة
في الفرج يعتبر نضاب النجاسة فيما روى رواه عبد ابي يوسف رحمة الله عليهما
لان النجاسة في موضع الفرج ساوطته الاعتبار حتى لا يكره تركها فجرى وجودها مجرى
عدمها قالوا وينبغي ان يغسل يده بعد الاستنجاء كما يكون يغسلها قبله ليكون اتفى وانظف
وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل يده بعد الاستنجاء ذلك يده على الحائط
وكيفية الغسل قبل الاستنجاء قال الفقيه ابو جعفر رحمة الله عليه انه اذا كان
معه اناء صغير يفرغ على يمينه ويغسلها ثلاثا ثم على يسار كذلك وان كان اناء
كبيرا امكن رفعه وان لم يجد ما يغترف به يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة
دون الكف ويرفع الماء منه ويصب على اليمين وبذلك الاصابع بعضها ببعض
حتى تطهر ثم يدخل اليمين مع الكف وانما يبدأ باليمين اظهارا لمزيتها واما لا يدخل
الكف لان الفرض تتنع دونه باد خال الاصابع ويستنجي بيساره لقوله عليه
السلام اليسار للمقعد وعن عمر الائمة الحلواني رحمة الله عليه قال الاحوط
ان يأتي بالتسمية قبل الاستنجاء وبعده اخذا بالثقة وهذا لان في كون الاستنجاء
من اعمال الوضوء خلافا لابي يوسف رحمة الله عليه فعنده يأتي بالتسمية بعد
والتسمية ركن عند مالك فكان الاحتياط فيما احتاط قال رضي الله عنه
لكن لا بأس بتسمية في كشف العورة

باب التيمم

اذا تيمم فمسح اكثر من وجهه والاكثر من ذراعيه ومن كفيه وذراعيه جاز هو المختار
لان التيمم خلف عن الوضوء والوضوء الاستيعاب شرط وكذا في التيمم حتى لو لم
يمسح تحت الحاجبين فوق العينين او لم يحرك خاتمه وخاتمه ضيق لا يجزيه رجل كان
في البادية وليس معه ما الا قدر ما يتمضمض به من مات ولم في رحله وقد رخص له ان لا يجوز له
التيمم اذا كان لا يخاف على نفسه العطش لانه واجد للماء وكثيرا ما يبتلى به الحاج
الجاهل ويظن انه يجزيه الحيلة فيه ان طهره من غير تيمم ليستودع عنده الماء الموضع
في الفلاة في الجب او نحو ذلك يجوز للمسافر ان يتيمم ولا يتوضأ به لانه لم يوضع
للوضوء وانما وضع للشرب فكانت حاجته في نوع فلا يستعمل في غيره الا

اذا كان الماء كثيرا فيستدل حينئذ على انه وضع للشرب والوضوء جميعا الماء الموضوع
في الفلوات في الحب ونحو ذلك يجوز شربه للفقير والغني جميعا لانهما سيتويان
في الحاجة اليه في هذا الموضع وكذا الحمار والماء سيتوي في ذلك الغني والفقير وهذا
بخلاف الصدقة لان الصدقة تمليك من الفقير هذا اباحة من الفقير والغني جميعا
ونظير هذا المسجد والمعبر وشرب الخان وسقاياتها والرباط ونحو ذلك من الكرامة
للقراءة وغيره ذلك لسيتوي فيه الفقير والغني لاستوائهما في الحاجة المريض اذا اقعده
المرض بحيث لا يستطيع الحركة اذا كان له خادم او عنده من المال مقدار ما يستاجر اجيرا
او عنده من المسلمين من لو استعان به اعانه على الوضوء وهو بحال لو وضاه
لا يدخل به ضرر ان لا يجوز له التيمم لانه قادر على التوضي فرق بين هذا وبين
المريض اذا لم يقدر على الصلاة ومعه قوم لو استعان بهم في القيمة والثياب
على القيام جاز له الصلاة قاعدا والفرق وهو انه يخاف على المريض زيادة الوجع
في نيامه ولا يجعد زيادة الحرج في الوضوء قال رضي الله عنه شيخنا الامام منهاج الدين
رحمة الله عليه فيما قرانا عليه في هذا الفصل الاول خلافا بين ابي حنيفة وصاحبيه
رحمة الله عليهم على قوله تجزيه التيمم وعلى قولهما يجزيه قال وعلى هذا الخلاف
اذا كان مريضا لا يقدر على استعمال الغسالة او كان في فراشه نجاسة ولا يقدر
على التحول عنه ووجد من يحوله ويوجهه الى القبلة لا يعترض عليه ذلك عندهما
وعلى هذا الاعمى اذا كان لا يجد قائدا لا تلزمه الجمعة عندهما وكذا الحج والخلاف فيهما
معروف فالحاصل ان عندهما لا يعتبر المكلف قادرا بقدرة غيره كان الانسان
انما يعد قادرا اذا اختص بحالة تهيا له الفعل متى اراد وهذا لا يتحقق بقدرة غيره
ولهذا قلنا اذا بذل لابن السبيل الماء والطاعة لا يلزمه الحج وكذا من وجبت عليه
الكفارة وهو معدم وقد بذل له انسان المال لما قلنا وعندهما اثبت القدرة
بالة الغير لان الة الغير صارت كالة نفسه بالاعانة وكان حسام الدين رحمة الله عليه
يختار قولهما رجل يختار ان يتوضا فمنعه انسان على ان يتوضا بوعيد قيل ينبغي ان
يتيمم ويصلي ثم يعيد الصلاة بعد ما زال عنه ذلك لان هذا عذر جاز قبل القيام
فلا يسقط فرض الوضوء عنه السيل اذا كان في بدن العبد وقاية يتيمم ويومي
ايما لانه عجز عن الاصل في الصلاة والوضوء جميعا فيصير الى الخلف في الصلاة والوضوء
جميعا وهو الايماء والوضوء وهو التيمم فاذا خرج يعيد فكذا هذا يجب عليه الاعادة
لانه لم يطهر طهارة التيمم في منع وجوب الاعادة كالمحبوس في السجن اذا وجد التراب
الطاهر ولا يجد الماء يتيمم ويصلي فاذا خرج يعيد فكذا هذا سقط فاضاف
رجله وهو لا يقدر على القيام ولا على غسل رجليه مسح على ذلك العضو ويتوضا ولا يتيمم
وان عجز عن غسل اكثر الاعضاء تحشد يجوز له التيمم وكذا الجنابة لان الاكثر

حكم

حكم الكل وان كان بوجهه نفسه حتى قال محمد رحمة الله عليه ان كان على اليدين قروح لا يقدر
على الغسل وفي وجهه لذلك يتيمم وان كان بين خاصة يتوضا واذا يتيمم الجنب لدخول
المسجد او قراءة القرآن لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم ولو يتيمم لصلاة الجنازة او لسجود التلاوة
اجزاه ان يصلي به المكتوبة لان في الوجه الاول التيمم لم يقع للصلاة والجزء من الصلاة وفي
الوجه الثاني وقع للصلاة والجزء من الصلاة اذا تيمم المسافر بالجامع ان كان ما بينه لا يجوز
لانه ليس من اجزاء الارض ع رجل كان يرى التيمم الى الرسغ والوتر ركعة وامن ثم راى التيمم الى
المرفقين والوتر ثلاث ركعات لا يعيد ما صلى ولو فعل ذلك من غير ان نسيان واحدا
ثم تذكر فانه يعيد ما صلى لانه في الوجه الاول مجتهد وفي الثاني لا رجل اصابه
الغبار فمسح وجهه وذراعيه واراد به التيمم اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لا يوجد التيمم بالصعيد الطاهر متيمم مر على مائي موضع لا يستطيع النزول اليه لخوف على
نفسه من العدو والسبع لا ينتقض تيممه لانه غير قادر حسية من المتيممين اذا وجدوا من الماء
مقدار ما يتوضا به احدهم ينتقض تيممهم جميعا ولو كان مع رجل ما فعال هذا المالكم فانه
لا ينتقض تيممهم لان على قول ابي حنيفة رحمة الله عليه ولا يصح هذه الشبهة على قولهما
ان صحت فقد اصاب كل واحد منهم ما لا يكفي لوضوئهم فلو اراقوا الواحد منهم بالوضوء عند
ابي حنيفة رحمة الله عليه لا يجوز اذ نهم لان الطهارة فاسدة وعندهما وضاء نهم فاسقط
شبهة لانه اذا تيمم الرجل بخلل اصابعه لان الاستيعاب شرط هو المختار وقوم متيممون
وطوافي الصلاة فجاء رجل فقال من يرد منكم هذا الماء ليتوضا به انتقض تيمم
لان كل واحد منهم قادر على الماء قوم متيممون منهم متيمم من وضوء منهم لجنابة واما منهم
متوضي فجاء رجل وقال هذا الكوز من الماء لمن شاء منكم فسدت صلاة المتيممين من
وضوء وصلاة المتيممين من الجنابة جائز لانهم لم يجدوا من الماء مقدار ما يكفيهم ولو كان
امامهم متيمم من حدث فسدت صلاة الكل لانه لما فسدت صلاة الامام فسدت
صلاة المقتدين وان كان متيمما عن جنابة وصلاة الامام وصلاة من خلفه
من المتوضيين ومن المتيممين تامة وصلاة المتيممين من الحدث فاسدة هذا اذا كان
الماء لا يكفي للاغتسال فان كان الامام موضئا فصلاته وصلاة الموضئين من خلفه
تامة وصلاة المتيممين فاسدة ولو كان الامام متيمما من اي شيء كان فسدت صلاتهم
جميعا ب المسافر اذا كان امامه مقيما وبينه وبين الماء اقل من ميل وهو يخاف
فوت الوقت لا يتيمم لان على المقيم اذا كان بينه وبين الماء ميل او اكثر يتيمم وان كان اقل لا يتيمم
وان فاته الوقت فكذا المسافر لانهم سواء في حق التيمم وفي حكم الصلاة على الدابة ل ليس رجل
ضرب يديه على الارض للتيمم قبل ان يمسح بهما وجهه او ذراعيه او ضرب ريح او هبوب
او نحو ما ثم مسح بهما وجهه وذراعيه قال القاضي الامام الاسبيجابي رحمه الله عليه
وانه يجوز بناء الصلاة فيما لو توضا ثم احدث ثم استعمله قال السيد الامام ابو شجاع رحمه الله تعالى

لايجوز لان الضربة من التيمم قال عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين
فقد اتى ببعض التيمم ثم احدث فينقضه كما ينتقض الكل فصار كما لو حصل الحدث في خلال
الوضوء ينقضه كما ينقض الكل بعد تمامه اج ذكر في كتاب الحج على اثر المدينة لمحمد رحمه الله
ان من لزمه المشي في الصلاة بالتيمم ثم طلع رحل ومعه ماء فان غلب على ظنه حين طلع عليه
ان لو تحمل الماشي في الصلاة قبل سواله قال رضي الله عنه المسئلة مذكورة في الزيادات
لكنا كتبناها هنا هذه الفائدة الراعين متيمم صلى بقوم متيممين اكثرهم ثم جاء رجل يجوز صلاة
فقال هذا فلان رجل من الثوم فسدت صلاته لانه قدر على الماء وقد صلى بالتيمم فسدت
صلاة القوم لانها بنيت على النية المشروطة في التيمم وهي التطهير مع الصحة ولا فرق
بين الجنب والمحدث عن الحدث الصغرى لانه روي عن محمد رحمه الله عليه نصا في الجنب اذا تيمم
يريد النوم اجزاه من الجنابة وان لم ينو على الجنابة ولو تيمم المسافر يريد به التيمم ثم اسلم
لا يجوز له التيمم لانه لم يوجد منه التطهر حال اسلامه رجل صلى بالتيمم وفي جنبه سيرما
لو يعلم به جاز على قولهم ولو انه كان على شاطئ النهر ولا يعلم به عن ابي يوسف رحمه الله عليه
روايتان وفي رواية انه لا يجوز اعتبارا بالماء او المعلقة في عنقه وفي رواية يجوز لانه عاجز
قادر عليه اذ لا قدرة بغير العلم وقيل هو على قول ابي حنيفة رحمه الله وهو الاصح قت يجوز
التيمم لصلاة الجنازة ان كان معتقدا ويصير به وان كان اماما يردي الخمس
عن ابي حنيفة رحمة الله عليه قال ثم ان ما ذكره هنا هو الصحيح اما على ظاهر الرواية يجوز
قال رضي الله عنه وعلى هذا لا يجوز للولي ايضا لان له حق الاعادة عز اذا تيمم بغبار
الثوب لم يجز الا اذا رفع التراب بعد ما جف الثوب لانه حينئذ يكون الغبار ظاهرا
لا يجوز التيمم بالذهب والفضة لانهما موزونان في الارض وليسا من اجزائها ولهذا لا يطبعان
بالطبع ولهذا لا يجوز عند بعض اصحابنا شز التيمم بالملح وان كان جبليا في الارض
لا يجوز لانه يذوب بالذوب فكان موزونا فيه وقد ذكرنا ان الفتوى على انه يجوز والجواز
بالرماد واللولو لانهما ليسا من اجزاء الارض ويجوز بالاجر وهو الصحيح لانه طين مستحجر ولذلك
بالحرق والكحل اذا كان مجاورا بما ليس من جنس الارض وكان عليه طبع ليس من جنس
الارض يجوز التيمم عند ابي حنيفة رحمة الله عليه بالارض النديه لانه يجوز عنده
بالحجر الاملس وعند محمد رحمة الله عليه لا يجوز كيف ما كان لا يجوز اذا لم يلتزق به
شيء كالوسخ لعبه وعند ابي يوسف رحمة الله عليه ومحمد رحمهما الله يجزيه وعند
لا يجوز لما قلنا المتيمم اذا وجد الماء وتوضا ونقض الماء عند احدى رجليه فتوضا على
وهمين اما ان غسل كل عضو ثلثا او مسح على الوجه الاول ينتقض تيممه لانه
اقدر على ادنى ما يؤدي فالفرض يكفيه وقد قدر على ما يكفيه لوضوئه وفي الوجه
الثاني لا ينتقض لانه لم يقدر على ما يكفيه قال الاصح في مسح الذراعين

في التيمم

في التيمم ان يمسح بثلث اصابع يده اليسرى اصغرها ظاهرين اليمنى الى المرفق ثم مسح
المرفق ثم مسح باطنها بالابهام والمسبحة الى رؤس الاصابع وهكذا يفعل باليد اليسرى
ولو مسح بجميع الكف والاصابع يجوز وبوجز المسافر الصلاة الى اخر الوقت اذا كان يعلم
طلع من وجود الماء ومعناه اذا كان يرجو وجود الماء وهو الصحيح حتى اذا كان لا يرجو وجود الماء
لا يوجز الصلاة لانه لا فائدة في التطهير الثاني قال الفقيه ابو جعفر رحمة الله عليه
وهذا استحسان وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اذا حتم وهذا اذا كان الماء بعيدا
فاما اذا كان قريبا لا يتيمم وان خاف خروج الوقت وقد ذكرناه وعن محمد رحمه الله في حد
القرب انه اذا كان بينه وبين الماء دون ميل فهو قريب ولا يجوز التيمم واذا كان بعيدا
وقدر ابو سليمان الميل بثلثة الاف ذراع الى اربع مائة ذراع وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كان
بحيث لو هبت ريح تو منا تذهب القافلة وتغيب عن بصره ويجوز له التيمم واستحسن
المشايخ هذه الرواية والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب المسح على الخفين والجبائر ٥ ن

من انكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر لانه ورد فيه من الاخبار ما يشبه التواتر
اذا ليس الكعب ولا يرى من كعبه الا اصبع او اصبعان جاز المسح عليه لانه بمنزلة الخف
وقد نص في الزيادات لو كان مع خف ساق له وذكر الجواب نحو من هذا الخف
الذي لا ساق له يراد به المكعب المسح على الجوربين اذا كانا على الجلد ويلبس معهما
نعلين جاز لا في قولهم واما اذا كان الجورب من الصوف ونحوه تجهان فيه خلاف
معروف وروى محمد بن سلمة باسناده عن ابي حنيفة رحمة الله عليه انه مسح على
الجوربين قتيبة موته ثلثة ايام فرجع الى قولهما قال رضي الله عنه والاحسن من الجورب
ما يشتمل على الساق من غير ان يشد بشيء المسافر اذا امضت مدة مسحه وهو يخاف
من نزع الخفين ذهاب رجله من البرد جاز له المسح على الخفين وان كان لا يخاف
على رجله ينزع الخفين ويغسل الرجلين لان في الوجه الاول ضرورة وفي الوجه
الثاني لا ضرورة وتفسير المسح على الخفين ان يمسح ما بين اطراف الاصابع الى الساق ويفرج
ما بين اصابعه قليلا رجل باصبعه فرجة ادخل المرآن في اصبعه والمرسم
يجاوز موضع الفرجة فتو منا ومسح عليها جاز لان هذا امر لا بد منه وكذلك ايضا
لو كان في كل فرجة محجل على الجبائر وهو يزيد على موضع الفرجة جاز ان يمسح
عليها يريد به اذا استوعب المسح موضع العصابة اي موضع احزته العصابة ولذلك
في حق المفتصد وكان العتابي الامام ابو علي النسفي رحمه الله لا يجز المسح على
العصابة للمفتصد ويجز على حرقة الفصد لا غير فاما ما تاخر العصابة
يقول بانه يغسل ويفرق بينه وبين الفرجة والفتوى اليوم على الاول رجل به جرح
يخاف عليه ان غسله يضره مسح على العصابة فسقطت العصابة فبدا بعضا

اخرى فالاحسن ان يعيد المسح ان لم يعد اجزاه لان المسح على الاذن بمنزله الغسل
لما تحته بدليل انه لو اتى عليه اياما يجوز ولا يقدر لوقت نضاركا لو مسح الراس تم حجز
شعره ب اذا مسح راسه او خفه ببلل في يده والبلل ليس بمتقاطر يجزيه اذا
كان البلل غير مستعمل لان الواجب هو المسح وآلة المسح البلة فلهذا روي عن اصحابنا
رحمهم الله ان من مسح بالثلج راسه اجزاه مطلقا ولم يفصلوا بين بلل قاطر
وبين بلل غير قاطر من لم يمسح على خفيه مشى بالغداة فاصاب خفيه الطل وهو
بالفارسية ترح ان بلسان اهل فرغانه تكلموا فيه منهم من قال انه نفس دابة تكون في البحر
تتنفس بالغداة فتبتل منه الاشياء فان كان هذا الحيوان لانه ليس بماء ومنهم من قال
لا بل هو ماء فان كان على هذا يجزيه وهذا ليس شيئا يعرف بالفقه والاظهر انه ماء ماش
اذا كان في الخف شق يدخل فيه ثلثة اصابع اذا اه خلت الا انه لا يرى من الرجل شئ جاز
المسح عليه لان المانع هو الخرق الذي يرى منه الرجل وام يوجد رفت الاستيعاب
في المسح على الجبائر شرط كذا ذكر في الاسرار لانه ثبت بحديث علي رضي الله عنه انه عليه
السلام قال له امسح عليك وهذا يقتضي الاستيعاب بخلاف المسح على الراس
لان المفروض به بحرف الباء وهو للتبعيض بخلاف المسح على الخفين لانه ثبت
بالسنة وقد اوجب السنة مسح البعض وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
انه ذكر في ملا الحسن بن زياد رحمه الله انه اذا مسح على اكثر الجبائر يجوز وان مسح باقل
النصف فما دونه لا يجوز وبه يفتى لانه سقط اعتبار القليل فيما يوضع لان
ايصال البلة الى جميع الجبائر لا يمكن الا بحرج فاقيم الاكثر مقام الكل وقال
رضي الله عنه وقد ذكر في شرح الطحاوي وشرح الزيادات عن مشايخنا ان المسح على
الجبائر ليس بفرض عند ابي حنيفه رحمة الله عليه وفي تجريد القدوري رحمه الله الصحيح
من مذهب ابي حنيفه ان المسح على الجبائر ليس بفرض وقال بعضهم عن ابي حنيفه
فيه روايتان وقال بعضهم جواب ابي حنيفه اذا كان المسح لا يضره وجوابهما فيما اذا
كان المسح لا يضره فلا خلاف ولكن الافتاء على ما ذكرنا في شرح الطحاوي وشرح الزيادات
على انه ليس بفرض عنده اج اذا كان المسح على الخف على غير ظهر القدم لا يجزيه
لان موضع المسح ظاهر القدم عرف ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم اج
الخرق الكبير مانع جواز المسح وهو مقدر بثلاثة اصابع الرجل معه قبا في رواية
الزيادات اعتبارا بالممسوح عليه ثم قال فيه لو ظهر من الخف الخضر والبيضر
والابهام وبين كل اصبع منها شئ من الخف لم يجز المسح وهذا تقييد بقدر الخرق
ثلاثة اصابع الصغرى منضمة لا مضمومة وذكر نحوه في الرقيات وفي كتاب
الصلاة للحسن يعتبر فيه قدر ثلاثة اصابع الصغرى من الرجل والاصابع يعتبر
بها بانفسها وعن محمد رحمه الله اذا خرج عقبه من عقب الخف الى مقدمه قدر ما

في الخف

في الخف في موضع الخف او كان الاعقب للخف وصدر قدميه في الخف وان كان
اعوج يمشي على صدر قدميه وقدار تفعت العقب عن موضع عقبه للخف له ان
يمسح ما لم تخرج صدور قدميه عن الخف الى الساق لانه مستتر بثني في الخف مقدار ثلاثة
اصابع كان موضع المسح باقيا الا ترى انه لو كان مقطوع بعض الرجل وقد بقي منه مقدار
ثلاثة اصابع كان يجوز المسح اذا لبس عليه الخف فهذا كذلك قال رضي الله عنه
وهذا المروي عن محمد رحمه الله عليه فيه اقوال مختلفه ويعرف في موضعه وقد قيل
ان كان بحال يمكنه المشي مع ذلك لا يبطل المسح وان لم يمكنه المشي يبطل وان كان الخف
واسعا فكان اذا ارتفع القدار تفعت حتى يخرج العقب واذا وضع القدم عاد
العقب الى موضعه لا باس لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه عن ابي علي الدقاق رحمه الله
في رجل لبس خفين ولبس فوقهما جرموقين واسعين ينفصل عن الجرموقين على الخف
بمقدار ثلثة اصابع فمسح على تلك الفضلة لم يجز المسح لانه لا يواري رجله
ولو ارى رجله عند ذلك الموضع اعاد المسح قال هكذا وفيه نظر وعن ابي عبد الله
الزعفراني رحمة الله عليه لو ادخل يده تحت الجرموقين الواسعين ومسح على ظهور
الخفين لم يجز لان الواجب عليه ان يمسح على الجرموقين لحول الحدث بهما
الكسر عضوه فجعل عليه العمامة فتوضا وقد امر بان لا ينزعه جزيه المسح
لانه عجز عن الغسل وقدر على المسح اتوضا بنبيذ التمر ولبس خفيه ثم احدث ثم حضر
وقت الصلاة ومعه نبيذ التمر فانه يتوضا وامسح لان الخف بدل وبنبيذ التمر
بدل والبدل لا يكون له بدل ولو مسحت امراة على خمارها ان كان رقيقا يصل البلل
الى شعره ب اذا مسح راسه او خفه ببلل في يده والبلل ليس بمتقاطر يجزيه اذا
كان البلل غير مستعمل لان الواجب هو المسح وآلة المسح البلة فلهذا روي عن اصحابنا
رحمهم الله ان من مسح بالثلج راسه اجزاه مطلقا ولم يفصلوا بين بلل قاطر
وبين بلل غير قاطر من لم يمسح على خفيه مشى بالغداة فاصاب خفيه الطل وهو
بالفارسية ترح ان بلسان اهل فرغانه تكلموا فيه منهم من قال انه نفس دابة تكون في البحر
تتنفس بالغداة فتبتل منه الاشياء فان كان هذا الحيوان لانه ليس بماء ومنهم من قال
لا بل هو ماء فان كان على هذا يجزيه وهذا ليس شيئا يعرف بالفقه والاظهر انه ماء ماش
اذا كان في الخف شق يدخل فيه ثلثة اصابع اذا اه خلت الا انه لا يرى من الرجل شئ جاز
المسح عليه لان المانع هو الخرق الذي يرى منه الرجل ولم يوجد رفت الاستيعاب
في المسح على الجبائر شرط كذا ذكر في الاسرار لانه ثبت بحديث علي رضي الله عنه انه عليه
السلام قال له امسح عليك وهذا يقتضي الاستيعاب بخلاف المسح على الراس
لان المفروض به بحرف الباء وهو للتبعيض بخلاف المسح على الخفين لانه ثبت
بالسنة وقد اوجب السنة مسح البعض وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
انه ذكر في ملا الحسن بن زياد رحمه الله انه اذا مسح على اكثر الجبائر يجوز وان مسح باقل
النصف فما دونه لا يجوز وبه يفتى لانه سقط اعتبار القليل فيما يوضع لان
ايصال البلة الى جميع الجبائر لا يمكن الا بحرج فاقيم الاكثر مقام الكل وقال
رضي الله عنه وقد ذكر في شرح الطحاوي وشرح الزيادات عن مشايخنا ان المسح على
الجبائر ليس بفرض عند ابي حنيفه رحمة الله عليه وفي تجريد القدوري رحمه الله الصحيح
من مذهب ابي حنيفه ان المسح على الجبائر ليس بفرض وقال بعضهم عن ابي حنيفه
فيه روايتان وقال بعضهم جواب ابي حنيفه اذا كان المسح لا يضره وجوابهما فيما اذا
كان المسح لا يضره فلا خلاف ولكن الافتاء على ما ذكرنا في شرح الطحاوي وشرح الزيادات
على انه ليس بفرض عنده اج اذا كان المسح على الخف على غير ظهر القدم لا يجزيه
لان موضع المسح ظاهر القدم عرف ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم اج
الخرق الكبير مانع جواز المسح وهو مقدر بثلاثة اصابع الرجل معه قبا في رواية
الزيادات اعتبارا بالممسوح عليه ثم قال فيه لو ظهر من الخف الخضر والبيضر
والابهام وبين كل اصبع منها شئ من الخف لم يجز المسح وهذا تقييد بقدر الخرق
ثلاثة اصابع الصغرى منضمة لا مضمومة وذكر نحوه في الرقيات وفي كتاب
الصلاة للحسن يعتبر فيه قدر ثلاثة اصابع الصغرى من الرجل والاصابع يعتبر
بها بانفسها وعن محمد رحمه الله اذا خرج عقبه من عقب الخف الى مقدمه قدر ما

المسح على الخف بخلاف ما اذا كان للخف ذو طاقين ثم نزع احد طاقيه او قشر طبقا ظاهر
لخفين او كان الخف مشعرا فمسح على ظاهر الشعر ثم حلق الشعر فانه لا يلزمه
اعادة المسح ووجه الفرق ان هذه الاشياء تبع لاصل الخف فصار الاصل عليها
كالمسح على اسفل الخف ما الجرموق منفصل عن الخف فلا يكون تبعا له ولو مسح على الجرموقين
ثم نزع احدهما فان عليه ان يعيد المسح على الخف الباقي والجرموق الباقي هكذا
ذكر في ظاهر الرواية وروى في بعض النسخ كتاب الصلاة انه يقلع الجرموق الباقي ويمسح على
الرجل احتياطا وينزع عنه عند كل وضوء لا يمسح عليهما قال ابو اليسر على
خفيه اما لنفي التهمة لان الروافض لا يرونه واما لان الاية وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين قرئت بالنصب والخفض ينبغي ان يغسل قدميه حال عدم الخف
ويمسح حال اللبس عملا بالقراءتين ولو دخل الماء الخف فابتل جميع اجزاء رجليه ينتقض
المسح لانه يصير حينئذ بمنزلة المسح والغسل ولو لم يصل الماء الى الكعبين لا ينتقض المسح
هكذا ذكر في جنس الفقه وذكر الفقيه ابو جعفر في نوادره انه اذا اصاب الماء
احدى رجليه ينتقض مسحه ويصير بمنزلة الغسل الماسح على الخف اذا احدث فانصرف
ليتوضأ فقبل ان يتوضأ انتقض مسح رجله فله ان يغسل رجله ويبني على صلاته
كالمتيمم اذا احدث في الصلاة فانصرف فوجد الماء لا تفسد صلاته وله ان يتوضأ ويبني
على الصلاة هكذا ههنا ولو انتقض مسحه بعد ما عاد الى مكانه فسدت
صلاته امثل المسألة المذكورة في العيون وتقريرها في مجموع النوازل والله الموفق

باب في المسجد ونحوه

الحياط اذا كان يخيط الثوب في المسجد يكره ذلك لانه روي عن عثمان رضي الله عنه
انه رأى حياطا في المسجد فأمر بالخروج من المسجد وكان الوراق اذا كان يكتب في المسجد
بالاجر وعلى هذا الفقهاء اذا كانوا يكتبون الفقه بالاجر يكره وان كانوا يعلمون بغير اجر لا لانه
اذا كان باجر كان عمل العبد والمسجد لم يبن لذلك لانه بيت الله تعالى ولا بأس بان
يتخذ من المسجد بيت يوضع فيه البواري لتعامل الناس من غير نكير اذا علم ان
المصلي بعد ما يلتقي من المسجد من البواري بعد ما افرضه فليس عليه ان يرده واذا لم يعلم
لان ما في المسجد يخرجه خادم المسجد بيقين فاذا وقع خارج المسجد لا يجب الاعادة الى المسجد
رجل مر في المسجد والمسجد له طريقان فان كان بغير عذر لا يجوز ثم اذا جاء صلى التحية
في اليوم مرة لا في كل مرة لان في ذلك حرجا رجل له مسجد في محلته فحضر مسجد الجامع
الكبير جماعته فالصلاة في مسجد الحي افضل قال اهل مسجد او كثر لان لمسجد حقا على
اهله فلا يتعرض له ما لم يقع التعارض بكثرة الجماعة غرس الاشجار في المسجد ان كان
لا يضر بالمصلين ونفع المسجد ان يكون للمسجد دار او ضيعة او نحو ذلك
ان الاولى ان لا يفعل نجوز الا فلا لان غرس الاشجار في المسجد يشبه

البيعة وذلك لا يجوز الا لحاجة وانما جوز حصائر يجنا في المسجد الجامع لحاجة
لا يتخذ في المسجد بيت ما لانه يختل حرمة المسجد فانه يدخل الجنب والحائض وان حفر فنوى فان
بما حفر الآن كان قد تيمم يتركه كبير رمزم في المسجد الحرام البئر التي في المسجد لا بلى لا فوق
البواري ولا تحت البواري للحديث المعروف ان المسجد لينزوى من النخامة كما تنزوى الجلد
في النار وما خذ النخامة بكمه او بشيء من ثيابه فان اضطر الى ذلك كان البصاق فوق
البواري بخير من البصاق فوق البواري بخير من البصاق لان البواري منسوبة من المسجد
حقيقة وله حكم المسجد ايضا فاذا ابتلي بين بليتين يختار اهونهما مسجد اتخذ لصلاة التجار
او لصلاة العيد يتجنب كما يتجنب في المساجد هكذا ذكر مطلقا لانه مسجد وهذه
مسألة اختلف المشايخ فيها فيؤول المسجد الذي اتخذ لصلاة العيد فالمختار للفتوى انه مسجد في جواز الاقتدا
وانفصلت الصفوف اتما فيها عداه لان فلا رفق بالناس رجل يصلي التطوع في المسجد
الجامع والمساكين يمرون بين يديه لصلاته ثمة لا اثم عليه لانه لم يباشر النهي والاثم
على الذي باشر النهي حتى قالوا بوطيع لا ينبغي للرجل ان يعطي سؤال المسجد لان فيه
وعيدا وروي عن الحسن البصري رحمة الله عليه انه قال ينادي مناد يوم القيمة
ليقم بغيض الله فيقوم سؤال المساجد والمختار انه اذا كان السائل لا يتخطى
رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي ولا يسأل الناس الحافا فيسأل لا بأس بالاعطاء
فلا بأس بالسؤال والاعطاء لان السؤال والاعطاء لان السؤال كانوا يسألون
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حتى روي ان عليا رضي الله عنه
تصدق بخاتمه وهو في الركوع فدل انه لا يعمل بقوله ويؤتون الزكاة وهم راكعون
وان كان يتخطى رقاب الناس ويمر بين يدي المصلي ولا يبالي لكن هذا والتصدق
على مثل هذا مكروه لما قلنا ان كان في المسجد فلا بأس به بان يرمي بما فيه لان فيه
نفع المسجد يعلم حبس في المسجد او وراق يكتب في المسجد فهذا على وجهين اما ان كان
معلما يعلم للحسبة والوراق يكتب لنفسه او يعلم بالاجر والوراق يكتب لغيره ففي الوجه
الاول لا بأس به لانه قربة وفي الوجه الثاني يكره الاستئجار لهما الخروج واما
للخياط يكره له ان يخيط في المسجد فو يكره الوضوء في المسجد والمضمضة الا ان يكون
موضعا نبيه اتخذ للوضوء ولا يصلي فيه قال رضي الله عنه وذكر في كتاب العارية
الامام ابو جعفر الاستروشني رحمة الله عليه اذا استبقه الحدث وقت الخطبة
يوم الجمعة فان وجد الطريق تصرف وتوضأ وان لم يمكنه الخروج تخلص ولا يتخطى
رقاب الناس فان وجد ماني المسجد وضع ثوبه بين يديه حتى يقع المأمور عليه
بحيث لا يحس المسجد ويستعمل الماء على المقعد ثم بعد خروجه
ثوبه وهذا من حيا لكن بكم صنع ما اجل من ارطبون والمرء

او بحائط من حيطان المسجد لان حكمه حكم المسجد وان مسح بثوبه المسجد او بقطعة حصير
ملقاة فيه لا بأس به لان حكمه ليس حكم المسجد ولا حرمة المسجد وهكذا قالوا ان الاولى
ان لا يفعل وان مسح بتراب في المسجد وان كان مجموعا لا بأس به وان كان التراب ملبدا كره
وهو المختار وانبه ذنب ابو القاسم الصفار لان له حكم الارض فكان من المسجد وان مسح
بخشبة موضوعة في المسجد لا بأس به لان ليس لهذه الخشبة حكم المسجد فلا تكون لها حرمة
المسجد وكذا اذا مسح بخشبتين مجتمع او حصير محترق لا بأس به لانه لا حرمة له انما الحرمة
للمسجد ويستحب ان يصلي في اقدمهما بناء لان له زيادة حرمة فان كانا سواء يقيس منزله عليهما
ويصلي في اقربهما فان استويا فهو مخير لا ترجيح لاحدهما على الاخر فان كان قوم احدهما
اكثر فان كان موفقيها يذهب هو الى الذي قومه اقل لتكثير الناس بذهابه وان لم يكن موفقيها
متبركا او كان فقيها لا يكثر الناس بذهابه الى المسجد يذهب حيث احب فاذا افتتح ركعة
او ركعتان او التكبيرة الاولى في مسجد فالافضل ان يصلي ثم لا يذهب ان يصلي
في مسجد اخر لان لهذا المسجد عليه حقا لا ينبغي ان يتصدق على السائل في الجامع لانه
اعانه له على اذى الناس ولهذا قالوا خلف بن ايوب رحمه الله لو كنت قاضيا لا قبلت شهادة
من تصدق عليه وقال الامام ابو بكر بن اسمعيل هذا فلس واحد يحتاج الى سبعين
فلسا ليكون نفقة لذلك الفلس الواحد ولكنه يتصدق عليه قبل ان يدخل المسجد او
بعد ما يخرج منه الجلوس في المسجد ثلثة ايام للصبية مكروه لان المسجد بني للصلاة
وذكر غير المحدثات الرخصة حل ما يأتيك بعد هذا قال رضي الله عنه وعن الفقيه ابي الليث
رحمة الله عليه انه قال لا بأس به لان النبي صلى الله عليه وسلم حين بلغه قتل جعفر وزيد
بن حارثة وزيد بن رواحة رضوان الله عليهم اجمعين جلس في المسجد والناس يأتونه
ولا يزعمونه يجوز الجلوس في المسجد لغير الصلاة الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى كعب بن مالك رضي الله عنه لا زم حد بيوته في المسجد ولم ينكر عليه قال القاضي
الامام ابو علي النسفي رحمة الله عليه المذهب عندنا انه لا يلازم في المسجد لان المسجد
بني لذكر الله تعالى وبه يفتى اذا كان في الحي مسجدان احدهما اقرب ونصب فيه والثاني
ابعد ولا معلم فيه تعلق به الا بعد هذا يروى عن ابراهيم النخعي وهو قول ابي حنيفة
رحمة الله عليه ما يظهر في المتعبد يكره ان يبصق ما لم يظهر لا بأس حتى لو بصق تحت البواري
او الحصير لا بأس به ووجه الفرق اذا كان على ظاهر فهو مما يستقذره الانسان
فيمتنع من الصلاة فيه ولا يوجد هذا المعنى اذا لم يكن يظهر قال رضي الله عنه هذا
اذا كان لا يحتاج الى الجلوس فيه هذا خلاف ما تقدم ولا بأس بالجلوس في المسجد للقضاء
فان الخلفاء الراشدين كانوا يجلسون في المسجد لفصل الخصومات لان القضاء محتوم من
عبادات قضاء الحوائج في المسجد للقضاء بمنزلة الجلوس للتدريس والفتوى يستحب
لمن دخل المسجد ان يصلي ركعتين قبل ان يجلس لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دخل
احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس

وان شاء اربعا لقوله عليه السلام الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر
النوم في المسجد كرهه بعض السلف لان ابن عباس رضي الله عنه قال لا يتخذ بيتا ومبيتا
ورخص فيه بعضهم قال ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا ننام على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المسجد واسار القاضي الامام ابو زيد رحمه الله في كتاب الصوم الى هذا
فانه قال لا بأس بالمعتكف ان يتكلم ويأكل في المسجد لان هذه الاشياء غير محظورة
في المسجد بدون الاعتكاف ففي حالة الاعتكاف وهو حالة العبد اولى قال
رضي الله عنه والاشبه بما تقدم من المسائل انه يكره لانه ما اعد له ذلك وانما ينبغي
لاقامة الصلاة كنس المسجد تعظيما له حسن للحديث المرفوع من كنس مسجدا من مساجد الله
تعالى فكانما اعتق اربعمائة رقبة وكانما حج اربعمائة حجة وكانما غزا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربعمائة غزوة وينبغي لمن اراد ان يدخل المسجد ان يتعاهد
النعل والخف عن النجاسة ثم يدخل فيه احترازا عن بيوت المسجد وقبل دخول المسجد
يستعمل من سنن الادب وكان ابراهيم النخعي رحمه الله يكره خلع النعلين ويرى الصلاة
معهما افضل بحديث خلع النعال والخفاف الطاهرة عن علي رضي الله عنه انه كان
له زوجان من نعل اذا توضأ انتعل احدهما الى باب المسجد ثم خلعه وينتعل بالاخر
ويدخل المسجد الى موضع صلاته ولهذا قالوا ان الصلاة مع النعال والخفاف
الطاهرة اقرب الى حسن الادب وينبغي ان يدخل المسجد بالتعظيم قال الله تعالى
في بيوت اذن الله ان ترفع اي تعظم قال ورد النهي عن البيع والشراء ورفع الصوت
في المسجد ولهذا يكره كلام الفضول والشعر والخصومة في المسجد وينبغي ان يبتدئ
برجله اليمنى عند الشروع لاصحاب اليمين من في كل شيء ويقول بسم الله اللهم افتح لي
ابواب رحمتك لتكون الابتداء بذكر الله تعالى والرجوع اليه وكان ابو حنيفة رحمه الله
عليه يواظب على هذا والله سبحانه وتعالى اعلم اللهم اختم لنا بالخير

كتاب الصلاة

رجل توضأ وعلى اطهر جازت الصلاة والقول لمن يدري هو المختار او الجواب
قال لا امر بالشيء يقتضي امرا جبرا وانما القبول فلان الله تعالى قال انما يتقبل الله
من المتقين

باب

رجل افتتح الصلاة في وقت مستحب ثم افسدها
ثم اراد ان يقضيها بعد صلاة العصر قبل غروب الشمس لا يجزيه فرق بين هذا وبين
قضاء سائر الصلوات الفائتة يجمع بين الفرق ان قضاء الفائتة واجب على الفور
وقت فساده عصر اليوم فاسادها وجبت اخرى ولا يظهر الوجوب في حق الحكم
الا ترى انه لو افتتح النفل في هذا الوقت ثم قطعها وعليه اداؤها ولان تقول
بان الشروع واجب فصار بالاتمام موديا الواجب فلنا بل لكنه

مما روي عن البطلان وهذا مع الامام كذا هذا وعلى هذا سنة الفجر اذا شرع انسان فيها فسدها ثم قضاها بعد الفجر بجنبه القابلة اذا اشتغلت بالصلاة تخاف ان يموت الولد لا بأس بان تؤخر الصلاة وتتحمل على الولد لان تأخير الصلاة عن الوقت يجوز بعذر الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر الصلاة عن وقتها يوم الخندق وكذا المسافر اذا خاف من اللصوص وقطاع الطريق جاز ان يؤخر الوقتية لانه عذر من اراد ان يصلي ركعتين نطوعا فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاتمام افضل لانه وقع في صلاة التطوع بعد الفجر لا عن قصد فكان الاتمام افضل ش وتجوز للمسافر الجمع بين الصلاتين فعلا بان يؤخر الاولى ويعجل الثانية كذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وتأخيرا لمغرب مكروه الا لعذر والسفر رفت تغير الشمس ان الاعتبار للعيون بالنظر الى قرص الشمس والصحيح انا لا نعتبر لغير الغيوم لان ذلك يحصل بعد الزوال والخلاف في وقت العشاء معروف عند ابي حنيفة وصاحبه رحمهم الله غير قال بعض المشايخ ينبغي ان يوخر بقولهما لقصر الليالي ولكان بقاء البياض الى ثلث الليل او الى نصف الليل وفي الشتاء يوخر بقول ابي حنيفة رحمه الله لطول الليالي ولعدم بقاء البياض الى ثلث الليل قال وينبغي ان يسفر بالفجر ويحبها على وجه لا يكون الخلل في صلاته بكثرة عادتها قبل طلوع الشمس ضيق الوقت الذي يسقط فيه الترتيب والوقت المستحب فيعتبر اخر وقت المستحب صيانة الموقتة عن الوقوع في الوقت المكروه ويستحب ان لا يتكلم بعد صلاة الفجر الى ان تطلع الشمس لما روي عنه عليه السلام من مكث في مصلاه بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس كان كمن اعتق اربع رقبات من ولد اسمعيل وقد روي مثل هذا بعد صلاة العصر قال عليه السلام من مكث في مصلاه بعد ما صلى العصر الى غروب الشمس كان كمن اعتق ثمان رقاب من ولد اسمعيل قال وانما اختلف الوقت للتفاوت لان بعد العصر منتظر للكتوبة

باب الاذان

المؤذن اذا اقام فهو بالخيار ان شاء تكلم بشيء من الاقامة وان شاء مشى فعلى هذا انتهى الى قوله قد قامت الصلاة لان كل ذلك مأثور رجل دخل المسجد والمؤذن يقيم ينبغي ان لا يقعد ولا يمكث قائما لان هذا ليس باوان الشروع في الصلاة المؤذن اذا لم يكن حاضرا لا يذهب القوم الى مسجد اخر بل يؤذن القوم ويصلوا وان كان واحدا لان خص المسجد عليه فتى اذى صار متروكا بالحي المسجد ويكره الخروج من المسجد بعد ما اذن المؤذن لانه علامة النفاق فان كان امام مسجد اخر او مؤذن مسجد اخر فيرجى ان لا يكون به باس لانه خروج لعذر ومؤذن مسجد لبيت يحضر احد يؤذن ويقيم ويصلي وحد اب الى مكان يصلي في مسجد عين لان حق هذا المسجد على كل من سمع المؤذن عند الاذان والاقامة مكروه لانه بدعة عن محمد رحمه الله اذا اجتمع اهل بلدة على ترك الاذان والاقامة يقاتلون عليه وان لم يكن

فيها مذهب

ترك سنة الاذان والاقامة

رضا كصلاة العيد فانهم يقاتلون وان لم يكن فرضا بخلاف الواحد حيث يوذب على تركه ويحبس ولا يقاتل لان الاعلام باقيه لغيره وعن ابي يوسف رحمه الله عليه انه قال يوذبون بالحبس والضرب ولا يقاتلون لانه سنة فلا تبلغ درجة الفرائض وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يكره اذان من لم يحتلم لان المؤذن مؤتمن فيفوض الى من هو اقدر على ادا الامانه وهو البالغ قال رضي الله عنه ظاهر المذهب انه لو اذن المراهق جاز وغيره اولى يوذن يثوب في الفجر يعني قال حي على الصلاة بين الاذان والاقامة فظن ان تثويبه ذلك الاقامة ويكره ان يفصل الاذان بالاقامة ثم علم على انه يثوب قبل ان يدخل القوم في الصلاة فمكث المؤذن حتى يبتدي المؤذن بالاقامة سواء لها ثم يقومون الى الصلاة لانه ترك الاقامة من اولها وفي غير المغرب من الصلوات لا بد من الفصل والاقامة ويكره ان يفصل الاذان بالاقامة وهو معروف وتقدير فيما روي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله قال في صلاة الفجر يوذن ثم يقيم وفي الظهر يوذن ثم يفصل اربعا يقرا ان كل ركعة عشر ايات واربع ركعات يقرا ان كل ركعة عشر ايات واربع ركعات يقرا ان كل ركعة خمس ايات ثم يقيم ولا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع استدلالا لاختلاف اصحابنا رحمهم الله في كراهية الكلام في اذان الخطبة وكان هذا اتفاقا فاعلم انه لا يكره الكلام في غير هذه الحالة كذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله فيما قراه عليه ويستحب لمن سمع الاذان ان يقول مثل ما يقول المؤذن لقوله عليه السلام من قال مثل ما يقول المؤذن غير قوله الا الصلاة والفلاح فانه لا يقول مثل ما قال المؤذن ولكن يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم او ما شاء الله كان لان معناها اسرعوا الي فانيه نجاتكم فشبهه عادة الاشهر بخلاف الكلمات لانها مشى وعند قوله الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت مروي ذلك عن بعض السلف واذا اذن صبي لا يعقل او مجنون يعاد ذلك لان ما هو المقصود الاعلام لا يحصل باذانها لان الناس لا يعتبرون كلام غير العاقل وهو صوت الطير سواء ويكره اذان السكران ويستحب اعادته وكذا يكره اذان الفاسق لانه امانة شرعية ولا يوتمن الفاسق عليه ولا يعاد اذانه لحصول المقصود وان اذن رجل واقام اخر ان غاب الاول خارج من غير كراهية وان كان حاضرا او تلحقه الوحشة باقامة غيره يكره وان اوصى به لا يكره عندنا واذان رعف المؤذن في خلال الاذان او احدث حدثا اخر فذهب وتوضأ جاز ان يبتدي من اوله لان له ان يقطعه بالصلاة فالاولى ان يبتدي بها ولو بنى عليها يجوز كذا هنا وهذا الذي يواظب على الصلوات كلها اولى بالاذان من غيره لان صوته صار معهودا للقوم فلا يقع الاشتباه به واذا قدر المؤذن في اذانه او اقامته بعض الكلمات على البعض يعيد ما سبق في اذانه لان ما اتى به في غير اوانه لا يعتد به فيعيد ليقع موقعه

باب فصل في مكان الصلوة

رجل صلى على بساط في احدى طرفيه نجاسة فصلى على الجانب الاخر جاز سواء كان يتحرك

الطرف الذي فيه النجاسة. يتحرك المصلي اولم يتحرك لانه صار بمنزلة الارض فلا يصير
مستعملا للنجس هكذا اختار الفقيه ابو جعفر قال رحمه الله انما تعتبر الحركة
اذا كان لابسا الثوب كالمنديل والملاة في احد طرفيه نجاسة يصلي والطرف الذي فيه
النجاسة على الارض فان النجس لو تحرك بتحرك المصلي ثم لم تجز صلاته وان لم يتحرك جاز لان في
الوجه الاول يصير مستعملا وفي الوجه الثاني لا المصلي اذا اتصل بين العتلاة في الطريق
وبين الصلاة في الارض لانسان ان كانت الارض مزروعة فالافضل ان يصلي في الطريق
لان له حقا في الطريق ولا حق له في الارض وان كانت غير مزروعة فان كانت الارض لليهودي
او النصراني فكذلك وان كانت لمسلم فالافضل ان يصلي في الارض لان صاحب الارض اذن له
دلالة لانه اذا بلغه سرور ذلك ان ينال اجرا من غير اكتساب منه وفي الطريق لا اذن له
لان الطريق حق العامة واسم العامة يتناول المسلم والكافر رجل صلى في موضع النجس
وفرش نعليه وقام عليهما جاز وان كان لابسا لا يجوز اذا كان لابسا للنعل كان سبعا له
رجل قام على مكان طاهر وسجد على مكان طاهر الا انه اذا سجد وقع ثيابه على
ارض نجسة يابسة او ثوب نجس يابس جازت صلاته لانه ادى الصلاة في مكان طاهر
فرع رجل صلى وتحت كل واحد من قدميه نجاسة اقل من قدر الدرهم ولكن اذا جمع
يزيد على قدر الدرهم يجمع ولا تجزيه صلاته اعتبارا بما اذا كانت النجاسة على ثيابه ولو كانت
النجاسة تحت احدى قدميه تجزيه لان فرض القيام يتأدى باحدى القدمين
وجعل وضع الاخرى كلا وقيل لا تجزيه وهو الاصح لان القيام يتأدى بالرجلين حالة
ومنعهما وان كان يتأدى بوضع احدهما فجعل اداء الفرض مع النجاسة **رق** ولو كان
الثوب ضيقا فاصابه النجاسة الباطنة فصلى على ظهارته وهو قائم في موضع النجاسة
عن محمد رحمه الله انه يجوز وكذا ذكر في نوادر الصلاة وعن ابي يوسف رحمه الله عليه
انه لا يجوز وقيل جواب محمد رحمه الله في مخيط مضرب فحكمه حكم ثوب واحد فلا خلاف
بينهما قال رضي الله عنه والاصح ان المضرب على الخلاف ذكر شمس الائمة الحلواني
رحمه الله وان كان لبدا اصابته نجاسة فقلبه وصلى على الوجه الاخر روي عن محمد انه يجوز
وقال ابو يوسف انه لا يجوز **فصل في ستر العورة** اذا صلى بغير
ازار وهو محمول الجيب جاز سواء كان عريض اللحية او قصير اللحية لان الستر انما يجب
على العين لان حكم العورة يظهر في حق الغير المرأة اذا صلت ولم تستر ظهرها قدميها
تجوز صلاتها لان ظهر قدميها ليس بعورة الا ترى انه يجوز للاجنبي ان ينظر الى ذلك الموضع
من المرأة اذا صلت وشعرها ناخت الا ذنين مكشوف قدر الربع لا يجوز لان ذلك
المستور جملة من شعرها عورة روايتان ذكرناهما في شرح الجامع الصغير واختار الفقيه
ابو الليث رحمه الله هذه الرواية انها عورة احتياطا لان تلك الرواية اقتضتا ان يجوز لكل احد
النظر الى صدغ الاجنبية بطرف ناصيتها كما ذهب اليه ابو عبد الله البلخي وهذا

اشبه وبه ياخذ الفقيه فكان الاحتياط في الاخذ بهذه الرواية ان شعرها كلها عورة حتى
قلنا بهذه الرواية لا يجوز للمحرم ان يقطع شيا من شعرها وان كان ناخت الاذنين ما لم يكن
وقت الحلق كشعر الرأس **ب** المصلي اذا امتشط ما بين سرته وعانته ان انكشف
ربعه تفسد صلوته لان ما بين السرة والعانة عضو كامل والمراد منه طول
جميع البدن فاذا انكشف ربعه فقد انكشف فاحشا فمنع جواز الصلاة
زاج وللصغيرة ان تصلي بغير قناع لانه لا خطاب مع الصبي قال رضي الله عنه وجواز
صلاتها بغير قناع استحسان ذكرها في الاصل والاحسن ان تصلي بالقناع لانها انما
تؤمر بالصلاة لتعود فتؤمر على وجه يجوز اداؤها بعد البلوغ الركبة عورة عندنا
وهي معروفة ثم الركبة الى اجزء التخذ عضو واحد حتى لو صلى والركبتان مكشوفتان والفخذ
كانت صلاته لان ستر الركبة من التخذ اقل من الربع قال رضي الله عنه وقد قيل انها
ما فوقها عضو ولكن الاول اصح لانه ليس بعضو على حدة في الحقيقة بل هي ملتقى عظم الفخذ
والساق وانما حد النظر اليها من الرجال لتعذر اليمين **و** لو صلى عريان وعنده ثوب لم يعلم به
لا يجزيه هكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله عليه وذكر الحلي انه على الخلاف الذي يجيء
في رجله ووجه الفرق على الرواية الاولى ان الكشف لا بد له منها لينتقل اليه فلم يكن اتيانا
على الفرض ولا بد له خلاف الوضوء لان له بدلا وهو التراب وخلاف القبلة لان لها بدلا
وهي توجهه الى الجهة التحري فكان اتيانا ببدله بخلاف ما اذا لم يجد له غيرها لا يقدر على ثوب ان صلى فيه
قائما تنكشف من كل ساق منها اقل من الربع واذا جمع كان مثل احد ربع الساقين
فانها تصلي جالسة هكذا ذكر في الزيادات وهذا اشارة الى انه يجمع بين المكشوف
في عضوين بمنزلة النجاسة التي تكون في الثياب المختلفة **شرو** امرأة صلت وعليها
ثوب رقيق يصف ما تحته لا تجوز صلاتها لانها بمنزلة العارية قال عليه السلام لعن الله
الكاسيات العاريات اراد به ما ذكرناه عن ابي حنيفة رحمه الله ان الصلاة في سراويل
من الحفاف في الثوب الذي يشف اعد من الحفاف وتقدير الثوب ان تكفف الثوب مثل
ما يفعل القصار في المقصر اذا لف الكرباس على نفسه فانه لا يكون مسبلا الا انه
كشفا لظهر والبطن بعدما استات الادب ولم يوجد في الفصل الثاني وان كان
عليه قميص وليس غير وكان اذا سجد لا يرى احد عورته ولكن لو نظر انسان من تحته
رأى عورته فهذا ليس بشيء لان ستر العورة على وجه لا يمكن للعين النظر اليه اذا تكلف
مما يؤدي الى الحرج **فصل في النية** رجل صلى لا يعرف ان الصلوات
الخمس فريضة على العباد الا انه كان يصليها في مواقيتها لا يجوز وعليه ان يقضيها لانه لم
يعرف الفرض والنية شرط وكذلك ان علم ان منها فريضة ومنها سنة ولا يعرف الفريضة من السنة
لم يجز لما قلنا رجل صلى سنتين ولم يعرف النافلة من المكتوبة فان كان يظن ان كلها
فريضة اجزأه ما صلى لان الفعل يتأدى بنية الفرض واما الفرض لا يتأدى بنية النفل

وان كان يعلم انه لا يعيد فعليه ان يعيد جميع الفرايض وان كان يعلم ان بعضها فريضه
وبعضها سنه فكل صلاه صلاها خلف الامام اجزاه اذا نوى صلاته وان كان يعرف الفرايض
من النوافل لكن لا يعلم ما في الصلاه من الفريضه والسنه جازت صلاته لانه اذا عرف الفرايض
بنوي الفرايض رجل افتتح الصلوه بوجه الله تعالى ثم دخل بعد الافتتاح في قلبه الرياء
فالصلاه على ما استس ولا لان التحرز عما يعترض في اثنا الصلاه غير ممكن رجل افتتح الصلاه
المكتوبه ثم نسي انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ من صلاته فالصلاه هي المكتوبه
ولو كان على العكس فالصلاه هي التطوع لان النيه لا يمكن قرانها من كل وجه بكل جزء من اجزاء
الصلاه فيشترط اقرانها باول جزء من اجزائها وقد وجد وان كبر المتطوع ثم كبر ونوى به الفرض
وصلى فالصلاه هي الفريضه ولو كان على العكس فالصلاه هي التطوع لانه لما ذكر
ونوى الاخر صار داخلا في الاخرى رجل صلى خلف الامام وهو يظن انه خليفه واقتدى
بهذا الامام وهو خليفه في زعمه فاذا هو غير يجزيه وان نوى حين كبر الخليفه يريد به الفرض
واقتدى به الخليفه ولم يوجد رجل صلى ونوى ان لا يؤم احدا فصلى خلفه رجلان احدهما نوى الفريضه
والاخر نوى النفل فله لا يجوز لان نية الامام امامة الرجال ليس بشرط لصحة اقتدا الرجال
فان كان الامام حلف ان لا يؤم احدا لم يحنث واجزاهم الصلاه لان شرط الحنث ان يقصد
بالصلاه والامامه ولم يوجد وسيأتي تمامه في الايمان ف المسبوق اذا شك في صلاة
فكبر سوى الاستقبال يخرج عن صلاته لان حكم صلاة المنفرد يختلف الاتري ان الا
بالمسبوق لا يصح وبالمنفرد صحيح فاذا اقبل على احدهما وكبر ثبت الانتقال عن الاخر
كما انتقل بالتكبير من فرض الى نفل ومن نفل الى فرض س من اراد ان يصلي التطوع
بنية الخصوص لا ينبغي ان يفعل لان نية الخصوص لا تفيد كانه اذا صلى لوجه الله تعالى
فان كان له خصم ولم يجر بينه وبينه عفو اخذ من حسناته ودفع اليه في الاخرى نوى او لم ينو
وان لم يكن له خصم او كان وجرى بينهما عفو لم يدفع اليه من حسناته شيء نوى او لم ينو
رجل صلى الظهر ونوى ان هذا الظهر من ظهر يومه هذا هو يوم الثلثا فتبين ان ذلك
اليوم يوم الاربعا جاز ظهره لانه نوى صلاه بعينها وهي صلاه الظهر في وقت بعينه
وهو اليوم الا انه غلط في تعيين الوقت س واذا توضا في منزله ليصلي الظهر ثم حضر
المسجد وافتتح تلك النيه فان لم يشتغل بعمل اخر بخلافه ذلك هكذا قال محمد رحمه الله
في الرقيات ولان النيه المتقدمه على الشروع سقطت الشروع حكما في الصوم
اجاليهذا بقيها والنيه تكون بالقلب لان عمله والتكلم باللسان لا يعتبر به ومن
لحنان يصح عزمه رجل اتى المسجد ليصلي الظهر فوجد الامام في الفجر او في
اخر العصر الاولى او الاخرى فاقتدى به ونوى انه ان كانت الاولى اقتديت به وان كانت
الاخرى فما اقتديت به لا يصح الاقتدا لان النيه لا تصح مع التردد وكذا لو نوى ان كانت
الاولى اقتديت به وان كانت الاخيرة في الفريضه اقتديت به في التطوع لا يصح اقتدا او في
الفريضه

الفريضه للتردد في نية الفرض وهي مشروطة ولو انتهى اليه ولم يدر انه في العشا او
التراويح فاقتدى به ونوى ان كان في الفريضه اقتديت به وان في التراويح ما
اقتديت به لا يصح الاقتدا لما قلنا ولو نوى انه ان كان في الفريضه اقتديت به وان كان
في التراويح ما اقتديت به فظهر انه في التراويح صح اقتداه لانه لا تردد في نية اصل الصلاه
ونية اصل الصلاه تكفي للتراويح على ما هو المختار وسيأتي ذلك في بابه
ان شاء الله تعالى وفي السنن يكفيه مطلق النيه على ظاهر الجواب وهو اختيار عامة
المشايخ رحمهم الله تعالى والاحتياط في السنن ان ينوي الصلاه متابعة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي الفرض ان ينوي فرض الوقت بصحيح الا في الجمعه لان فرض الوقت
في يوم الجمعه اختلفا فاعمل ما سبق بعد هذا وان نوى ظهر الوقت او عصر الوقت
او فرض الوقت وقد خرج الوقت الا انه لا يعلم بخروج الوقت لا يجزيه لان بعد خروج
يكون فرض الوقت نوى العصر فاذا نوى فرض الوقت كان ناويا للعصر والظهر لا يتأدى
بنية العصر وبعد خروج وقت العصر فرض الوقت يكون نوى المغرب فاذا نوى
فرض الوقت فقد نوى المغرب والعصر لا يتادى بنية المغرب وان نوى ظهر يومه
وعلم ان الوقت باق فاذا الوقت قد خرج اجزاه لانه لما خرج الوقت صار ظهرا
اداء تاديا في حقه فاذا نوى ظهر اليوم فقد نوى ما عليه الا انه لما قضى ما عليه
بنية الاداء والقضا بنية الاداء جاز وكذلك اذا كان الرجل شاكا في وقت الظهر
انه هو باق فنوى ظهر يومه فاذا الوقت قد خرج يجزيه على ما قلنا ان هذا قضا
بنية الاداء جاز وكذلك الاداء بنية القضا وهو المختار والله سبحانه اعلم

فصل في القبله ن

المصلي اذا قام في صلاته ونوى مقام ابرهيم ولم ينو الكعبة ان كان هذا
الرجل قد اتى مكه لم يجز وان كان هذا الرجل لم يات مكه وعلم ان المقام
والبيت واحد اجزاه لانه قد نوى البيت رجل صلى الى غير الكعبه متعمدا
موافقا لتلك الكعبه قال ابو حنيفه رحمه الله هو الكافر لانه هو المستحق
وبه اخذ الفقيه ابو الليث قالوا ولذلك الصلاه بغير طهاره والصلاه مع الثوب
النجس قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي رحمه الله لو صلى الى غير
القبله متعمدا يكفر وبه ناخذ رجل كان في المقابر فاشتبهت عليه القبله فاجتهد
وصلى ثم علم ان القبله الى هذا الجانب فوقع اجتهاده الى موضع اخر فان لم تكونا مما تحل
ذلك الموضع لم يجزه الا ياخذ من قولهما لان الخبر في كونه محلة فوق الاجتهاد الا ترى ان
صلى ركعة الى غير القبله فجاء رجل فسواه واقامه الى القبله واقتدى به هذا
على وجهين اما ان وجد عندا لافتتاح انسانا يسأله او لم يجد ففي الوجه الاول
لا تجوز صلاته ولا الاقتداء به لانه قادر على الصلاه الى جهة الكعبة وفي الوجه الثاني

تجوز صلاة الامام لانه عاجز والا تجوز صلاة المقتدي لان عنده صلاة امامه على الخطا
رجل تحرى القبلة فاخطا فدخل في صلاة وهو لا يعلم ثم علم وحوله وجهه الى القبلة
ثم دخل رجل في صلاة وقد علم حاله الاول لا تجوز صلاة الداخل وروي عن ابي يوسف
رحمه الله انه تجوز صلاة امام لانه دخل في صلاة وعلم ان الامام كان على الخطا اول صلاة
ولو علم اول صلاته ان الامام على الخطا ودخل في صلاة لم تجز فكذا هذا س المصلي
اذا حول وجهه عن القبلة ان تحول صدره فسدت صلاته وان لم يحول الا راسه
استقبل من ساعته الكعبة لانه اقل ما يمكنه التحرز عنه هكذا قالوا وهذا الجواب
اليق بقول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفه رحمة الله عليه ينبغي ان
لا تفسد في الوجهين جميعا بنا على ان عنده ما الاستدراك اذا لم يكن بقصده الاصلاح
تفسد الصلاة وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يكن بقصده ترك الصلاة لا تفسد ما دام
في المسجد وامثل هذه المسالة اذا انصرف عن القبلة عن ظن انه اتم الصلاة فتبين
انه لم يتم على قول ابي حنيفه رحمه الله ينبغي ما دام في المسجد وعندهما وقد ذكرنا
هذه المسالة في شرح الجامع الصغير في كتاب الصلاة رفس اذا دخل المسجد وهو مظلم
وصلى المغرب فلما فرغ من الصلاة جي بالسراج فاذا هو مصلي الى غير القبلة
ان صلاتها بالتحري جائز ولا اعادة عليه وفيه اشكال وهو انه قام على امارة
القبلة بالاستدلال بالمحاريب المنصوبة والسوال من اهل المحلة فالجواب عن
اما السوال فكذلك عند حضرتهم وخروجهم عن المنازل لان من الجيران من يستخرجهم
من المنازل لسيما انهم عن قبلتهم واما المحاريب فالاستدلال بها عند النظر اليها
والوقوف عليها جهارا فامتنع الجدران حين اظلم المسجد فلا يكلف بذلك لانه قد
تتبع بين على بعض العوام اللاسعة وذلك ضررا ويكون في بعض المزايا طاقات
توهم انها المحراب فيشتبه الامر اويكون المحراب منقوشا معلما بالخطوط دون
الطاقات الداخله في الحوائط قال رضي الله عنه وهذه فاين جلباه نبه
على الشيخ نجم الدين عمر بن محمد النسفي رحمه الله حاكيا عن استاذه شيخ الاسلام
عن السيد الامام ابي شجاع رحمه الله سرو ونية الكعبة ليست بشرط في الصحيح
من الجواب الا ان استقبال القبلة شرط من الشرايط فلا يشترط فيه النية
كالوضوء ثلثه نفر في السفر صلوا جماعة بالتحري واحد المقتدين قام في ركعته
والاخر مسبوق بركعة وفرغ الامام وبين انه صلى الى غير القبلة فان صلاة الكل
لا تجوز لانه انه صلى الامام كان متوجها فهذا على غير القبلة وان حول وجهه فقد
خالف امامه وهو بالحكم كانه خلف من الامام حتى لا قراءة عليه واما المسبوق
فانه يحول وجهه الى القبلة وتجوز صلاته لانه بمنزلة المنفرد رجل افتتح الصلاة
الى غير القبلة ثم علم ولم يحرف الى القبلة ساهيا هذا على وجهين اما ان يبقى

على

على الانحراف الى غير القبلة وهو يعلم انه على غيرها او نسي ان يكون على غيرها وان الوقت
الباقي عليه قضا تلك الصلاة وفي الوجه الثاني لا لانه على الحالة التي افتتح الصلاة
ما لم يركع وليسجد على اليقين ويتابع سائر القراء على اليقين او بنيت على موضعه
وليعد اليقين بريتها الصلوة رجل يصلي في المعاة بالتحري فجا رجل واقتدى به بعد ما
تحري ان تبين ان الامام قد اصاب صلاتهما اما صلاة الامام فانه لو اخطا تجوز
فاذا اصاب اولى واما صلاة المقتدي فلانه لو شرع منفردا في الصلاة من غير
ان يتحرى اصاب جازت صلاته لان فريضته التحري المقصود كالغيبة وقد حصل
ذلك هذا وان تبين ان الامام قد اخطا جازت صلاة الامام كما في المنفرد ولا تجوز
صلاة المقتدي لانه لم يتحر حتى تنتقل قبلته الى جهة تحريه فبقيت قبلته جهة
الكعبة حقيقة ويكره ان تكون قبلة المسجد الى المخرج او مقبرة لانا نهينا عن الصلاة
فيهما لانهما لا يخلوان عن الاذى عادة فيمكن التوجه اليهما كما اذا صلوا قدام عذرة
هذا اذا لم يكن بينهما حايط ولو كان بينهما حايط بصير حايلا وروي عن ابي يوسف
وابي حنيفه رحمهما الله هذا في مسجد الجماعات وذكر الزندويستي رحمه الله في نظمه
ان الكعبة قبلة من يصلي في المسجد الحرام والمسجد الحرام قبلة اهل مكة لكن
يصلي في بيته او في البطحا ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة اهل العالم
وهذا يشير الى ان من كان بمعاينة الكعبة فالشرط اصابة عينها وان لم يكن بمعاينتها
فالشرط اصابة جهتها وهو المختار فصل في الافتتاح
اذا اراد ان يكبر لافتتاح الصلاة لا يجب عليه ان يفرج بين اصابعه اذا رفع
يديه وكذلك في التشهد فرق بين هذا وبين الركوع فان الركوع يفرج فانه يحتاج
الى الاخذ فانه لا يتهيا الا بالتفريج المراة اذا صلت ينبغي ان ترفع يديها الى منكبيها
والاجنبي ركوعها وسجودها وتقعد على رجليها وان شاءت جعلت رجلها من جانب ويضم
ليكون استر لها لان سبيل حالها على الشتر رجل جالس قام مشرعا الى ان بلغ مقدار
ما لو كان قاعدا وركع يجزيه عن الركوع فكبر للافتتاح لا يجزيه لان التكبير للافتتاح حالة
الركوع لا يجزيه وذكر في اخر هذا الباب رجل جاء الى الامام وهو راكع فكبر الرجل
وهوى الى الركوع اقرب فصلاته فاسدة لانه لم يوجد الافتتاح قائما وان كان الى
القيام اقرب جاز لانه وجد الافتتاح قائما وان كان ع الامام اذا اراد التكبير
واحرم الرجل ممن خلفه فنوى قبل ان يشرع الامام على قياس قول ابي حنيفه ومحمد
رحمهما الله تعالى يجزيه وعلى قياس قول ابي يوسف رحمه الله لا بنا على ان عند ابي حنيفه
ومحمد رحمهما الله لو قال الامام الله لم يزد على ذلك يجوز عن الافتتاح فكذا
اذا كان قول المقتدي الله اكبر لا يجوز فيقع افتتاح المقتدي قبل افتتاح الامام
س اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر وهو يريد تكبير الركوع بنظر ان كان كبر

وهو قايم جازت صلاته لان نيته لغت فبقي التكبير في حالة القيام وان كبر وهو
راكع فسدت صلاته لفوات القيام رس اذا افتتح الصلوة باعوذ بالله وبسم الله لا يضم
على قول ابي حنيفه لانه تخلص بذلك نيه معنى الدعا فان قوله اعوذ فكانه قال
اعذني والتسمية التبرك فكانه يقول اللهم بارك لي في هذا ولو افتتح بسبحانك
اللهم وبحمدك ومضى عليه هذا واراد به الافتتاح يضم على قول ابي حنيفه رحمه الله لان هذا
وقوله سبحان الله سوا سرو ولا يطاطي راسه عند التكبير باتي به في حالة القيام
كالقراة ويصل باتي بقوله وجهت وجهي قبل التكبير كما لغت العامة قال بعضهم
باتي به ليكون ابلغ في احسان العزيمة وقال بعضهم لا ياتي به لانه يودي الى ان
يبقى في المحراب سامدا متحيرا وهو مذموم وهو الاصح خصوصا في حق من لا يفهم
معناه ومن ما يكون حايلا بين النية والتكبير تكبير الافتتاح لها فضيلة قال
عليه السلام تكبيرة الافتتاح خير من الدنيا وما فيها ومتى يصير المقتدي مدركا
فضيلة تكبيرة الافتتاح عند ابي حنيفه رحمه الله اذا كبر مقارنا تكبير الامام
وعندهما اذا كبر حالة الثنا قال رضي الله عنه هكذا قرانا على الشيخ الامام
سراج الشريعة وذكر الشيخ الامام الزاهد ابو نصر الصفار ان شداد بن الحكم
كان يقول ان كان الرجل حاضرا واراد ان يدرك فضيلة تكبير الافتتاح ينبغي
ان يشرع في صلاة الامام قبل ان يقرا ثلاث ايات وان كان غايبا ينبغي ان يشرع
قبل ان يقرا سبع ايات وقال بعضهم اذا ادرك الامام في الركعة الاولى
يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح وهذا اوسع للناس اذا لم يعلم
المؤتم انه كبر قبل الامام ذكر هذه المسئلة في النهاريات وجعلها على ثلاثة اوجه
ان كان غالب رايه انه كبر قبل الامام او بعده لا يجزيه وان كان غالب رايه انه كبر
بعد الامام يجزيه لان الكبر الراي يقوم مقام العلم في الاحكام وان استوت
الحالتان فيه يجزيه لان امر محمول على صواب حتى يظهر الخطا المصلي اذا ترك رفع اليدين
عند تكبيرة الافتتاح بعض مشايخنا قالوا ياثم وبعضهم قالوا لا ياثم وروي عن
رحمه الله ما يدل على هذا القول وكان الشيخ الامام الزاهد الصفار رحمه الله
يقول ان ترك احيانا لا ياثم والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم

فيما يفعله المصلي في صلاته

المصلي اذا احرم بالصلوة رفع يديه لا يرسلهما ثم يضع بل يضع لان هذا قيام فيه
قرا[ءة] فيسن فيه الوضع بخلاف ما بين الركوع والسجود فان المختار فيه هو الارسال لانه ليس
فيه قرا[ءة] ثم اذا افتتح الصلوة فلبني التعوذ قرا فاتحة الكتاب لا يتعوذ لان
التعوذ انما شرع لقرا[ءة] فاذا قرا البعض فذهب محل التعوذ فيسقط عنه
التعوذ فالتعوذ ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان هذا

موافق

موافق لما في القران وان قال اعوذ بالله العظيم او قال اعوذ بالله السميع العليم
جاز لكن الاحب ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم
لانه يصير فاصلا بين التعوذ والقراة فلا تحصل القراة بعد التعوذ قال
رضي الله عنه وفيما قرانا على شيخنا منهاج الشريعه رحمه الله ان الاولى ان يقول
استعيذ بالله من الشيطان الرجيم لانه يوافق لفظ القران وان شا قال اعوذ بالله
لانه قريب من الاول رسرو ولا يزيد على ثنا الاستفتاح ما هو المعروف حتى لا ياتي
بقوله وهل سيا قل في الرابعة لان الرابعة ان لم يزد فيها على ما اشتهر من الاذكار
ولهذا اشير في قوله ربنا لك الحمد اما في التهجد الامر واسع الاعتماد بالبين على
الشمال في القيام سنه وهو معروف وفي صفة الاعتماد ذكر منهاج الشريعه رحمه الله
انه ورد بعض الاخبار بلفظ الاخذ والبعض بلفظ الوضع فاستحسن المشايخ الجمع
بين الوضع والاخذ بان يضع باطن كفه اليمنى في ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر
والابهام على الرسغ ليكون عاملا بالحديثين

فصل في القيام

المصلي اذا كان قائما ينبغي ان يكون بين قدميه اربع اصابع دراعيه لان هذا
اقرب الى الخشوع وهكذا روي عن ابي نصر الدبوسي رحمه الله انه كان يفعل ذلك
رسرو والتراوح افضل من نصب القدمين وتفسير التراوح ان يعتمد على احداهما
مرة وعلى الاخرى مرة لان القيام ربما يقع الضعف السير امكن لطول القيام وافضل
اطوالها قياما

فصل في القيام

الاحدب اذا بلغت حدبته الركوع يشير براسه للركوع لانه عاجز عما هو اعلا المراة كيف تركع قال السيد
الامام ابو شجاع رحمه الله عليه بالفارسي كاي بسير خوبس نيك بيدا بكيد وجهه
يحتمل معنيين المشير

رس فصل في السجود

اذا صلت المراة تفترش رجلها
على فخذها اذا سجدت لان هذا استر لها المصلي اذا لم يضع ركبتيه على الارض
عند السجود لا يجزيه لانا امرنا بالسجود على سبعة اعضا هذا اختيار الفقيه ابي الليث
وفيه نظر عندنا على انه لا يجوز لانه لو كان موضع الركبتين نجسا جاز والفقيه ابو الليث
لم يصحح هذه الرواية انه اذا كان موضع الركبتين نجسا يجوز قال رضي الله عنه
وضع القدمين فرض في السجود نص عليه في شرح القدوري اذا صلى على الثلج
ان لبد جاز لانه بمنزلة الساجد على الثوب لانه صار بمنزلة الارض فان لم يلبد
وكان يغيب وجهه فيه ولا يجد حجم الارض لا يجوز لانه بمنزلة الساجد على الكور
وعلى هذا الوا في الساجد حشيشا كثيرا ان وجد حجم الارض اذا سجد يجوز
فيجد لا يجوز واذا صلى في القطن المحلوج او التبن ان سجد عليه يجوز
وانفه على ذلك ويجد الحجم يجوز وان لم يجد يستقر لانه في الوجه الاول
الارض وفي الوجه الثاني لا رجل ركع مع الامام اول ركعة فلم يقعد في

وقوي

المسجد

حتى قام فرغ الثانية ثم سجد اربع سجدات انما جميعا تكون السجدتان منها للركوع
الاول وليعيد الركعة الثانية كلها لانه ما ركع ركوعا قبل ان يقيد الركوع
الاول بالسجدة ثم سجد سجدتين التحتا باحدى الركعتين وارتفض الاخر
فاذا سجد سجدتين بغير ركوع فلا يعتد بها فصار كانه لم يسجد الا سجدتين
ع اذا رفع راسه من السجود قليلا ثم سجد اخرى فان كان الى السجود اقرب لا يجوز
لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا ورجل سجد على ظهر
رجل ان سجد على ظهر رجل في الصلاة جاز لمكان الحاجة في الجملة وان سجد على ظهر رجل
في غير الصلوة لم يجز لانه لا حاجة وان سجد على فخذ فان كان بغير عذر فالمختار انه
لا يجوز لان الساجد يجب ان يكون محل السجود على الظهر في الجملة وان سجد على ركبتين
لا يجوز سواء كان بعذر او بغير عذر لكن ان كان بعذر يكفيه الايماء وان سجد على
ظهر الميت ان كان على الميت لبد لا يجد حجم الميت جاز لانه يسجد على اللبد وان وجد
حجمه لم يجز لانه يسجد على الميت رسوم وان سجد على الارز والحاورس لا يجزيه لانه ليس
بمعنى الارض فان الجبهة لا تجد قرارا عليه ولو سجد على الحنطة والشعير اجزاه
لان الجبهة تجد قرارا عليهما وان سجد على العجلة ان كان على البقر لا يجوز لان
السجود عليه كالسجود على ظهر البقر وان كان العجلة على الارض جاز لانه بمنزلة
السرير ولو سجد على تبن محشو ان وجد حجم الارض جاز وتقسيس ما قالوا
لو بالغ لاسفل اكثر من ذلك المسترخي يزيد على تسبيحات الركوع والسجود على
الثلاث ان شاء ولكن يختم بالوتر وهو المستحب لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يختم بالوتر واما الامام فقد دم في بابه اجمع اصحابنا رحمهم الله ان فرض السجود
يتادى بوضع الجبهة وان لم يكن بالانف بعذر هل يتادى بوضع الانف قال
ابو حنيفة رحمه الله يتعار عليه يتادى وان لم يكن بجبهته عذر وقالا لا يتادى
الا اذا كان بجبهته عذر وهو معروف ولو وضع جبهته على حجر صقيل ان وضع
اكثر الجبهة على الارض يجوز والا فلا وكان ينبغي اذا وضع من الجبهة بمقدار الانف
يجزئه عند ابي حنيفة رحمه الله كما اذا وضع الانف الا انا نقول في الانف انما
لا يجزئه لانه عضو كامل فصار كالجبهة اما هذا القدر من الجبهة ليس بعضو كامل
ولا بالكثرة فلا يجزئه واذا كان موضع السجود ارفع من موضع القدمين ذكر شمس
الائمة الحلواني رحمه الله ان كان التفاوت بمقدار لبنة او لبنتين يجزئه وان كان اكثر
من ذلك لا يجوز واراد به اللبنة المنصوبة فصل في الاخراوين ن
قراءة الفاتحة في الركعتين الاخراوين احب من السكوت والتسبيح ليكون مؤديا
للصلاة الحالين بيقين فصل في القعدة زاج القعدة الاخيرة مقدار
بقدر التشهد هو المروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لم يحك الامام ومن خلفه

قدر

قدر التشهد حتى لو قرأ فواتح سورة او كانت صلاتهم فاسدة وما قاله ابو سعيد البردعي ان الواجب
ادنى ما يطلق عليه اسم القعود وهو الركوع والسجود ذلك اختيان وليس بمذهب
علمائنا رحمهم الله ولو سلم اولا عن يساره ثم سلم عن يمينه لا يعيد السلام عن يساره
ولو سلم تلقاء وجهه يسلم بعد ذلك عن يساره وفي اجزاء الدعوات يقول سبحان
ربنا رب العزة عما يصفون ولا يقول سبحان ربك هو المختار ان يقول سبحان ربنا لان فصل
من ذلك الثناء دون القراءة وهذا البيان ما لثنا واذا فرغ من التشهد في القعدة
الاخيرة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الطحاوي رحمه الله عليه ولم يذكر في
مختصر محمد في الامثل والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القعدة ليست من الواجبات
هكذا ذكره القدوري وقال الشيخ ابو الحسن الكرخي الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم واجبة في العمر مرة ان شاء فعلها في الصلوات او في غيرها وهو الاصح لانا
نقول الطحاوي رحمة الله عليه انه يجب كلما ذكر في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
لا يقول وارحم محمدا كما يقول رحمه الله عنده وكم من اذكر الشيخ الامام العروف بخواهر زاده
وشمس الائمة السرخسي رحمة الله عليهما كان لا يرى به باسا وكان الاحتياط في الاتباع

باب القراءة فصل في القراءة في الصلاة ن

رجل افتتح الصلوة ثم نام فقرأ في صلاته وهو نائم قال يجوز عن القراءة لان الشرع جعل
النائم كالمنتبه في حق الصلاة تعظيما لامر الصلاة عرف ذلك بالحديث وبهذا
فارق الطلاق ثم استشهد في الكتاب للفرق فقال الا ترى ان المجنون لو صلى
لو صلى كانت صلاته جائزة ولو طلق لا يجوز طلاقه والمختار انه لا يجوز لان الاختيار
شرط لاداء العبادة ولم يوجد على ما يأتي في علامة الوار رجل يقرأ القرآن فكلما
مر انتهى الى قوله يا ايها الذين امنوا رفع راسه وقال لبيك سيدي لو فعل ذلك في الصلاة
والاحسن ان لا يفعل ولو فعل قالوا لا تفسد صلاته والاوجه ان تفسد صلاته
لانه ليس من القرآن والقراءة في الركعتين من اخر السورة بمنزلة ما ينظر ان كان
اخر السورة اكثر اية من السورة التي اراد قراءتها كان الافضل له ذلك وان كانت
السورة الكثيرة اية فقراءتها افضل لانه كلما طالت كان ذلك افضل لكن ينبغي ان
يقرأ من اخر سورة واجبة ما لا ينبغي ان يقرأ في كل ركعة اخر سورة على حدة لان ذلك
عند اكثر مشايخنا مكروه ومن يختم القرآن في الصلاة اذا فرغ من المعوذتين
في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الركعة الثانية يقرأ فاتحة الكتاب وشيئا من سورة
البقرة لان النبي عليه السلام قال لخير التابين لطال الرجل يعني الختم المختتم رجل
اراد ان يقرأ في صلاته سورة تجري على لسانه سورة اخرى فلما قرأ منها اية او
اثنتين اراد ان يتركها ويفتتح السورة التي اراد ها يكره ذلك لقوله عليه افضل
الصلاة والسلام اذا افتتحت سورة كاقرأها على نحوها قراءة القرآن على التاليف

في الصلاة لا بأس به لما روى انس بن مالك رضي الله عنه ان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم كانوا يقرؤن القرآن في المرابض على التاليف ومشايخنا استحسنوا قراءة
المنفصل ليسمع القوم ويتعلموا وقيل كيف في الصلاة للركوع ثم اراد ان يزيد في القراءة
لا بأس به مالم يركع لانه في محل القراءة وهو القيام وقف اذا قرأ في الصلاة فاتحة الكتاب على
قصد الشفاء جازت صلاته لانه وجدت القراءة في محلها فلا يعتبر حكمها بقصد بس المنفرد
اذا صلى باذان واقامة في حكم الجهر والمخافتة والتسمية والتحميد بمنزلة المنفرد الذي يصلي
لغيره اذان واقامة لانه بمنفرد حقيقة شرف ولو وقع بعد فاتحة الكتاب خاتمة السورة
يجوز من غير كراهة لان ابا بكر رضي الله عنه قرأ خاتمة سورة البقرة لكن الافضل ان يقرأ سورة
معها لقوله عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي
والتفسير الذي ذكره حسام الدين رحمة الله عليه قد مر وعن محمد رحمة الله عليه انه
استحسن القراءة خلف الامام على سبيل الاحتياط احرازا بالنفس في العبادة وعندنا يكره ذلك
لاطلاق الاحاديث ولنا الوعيد على القراءة خلف الامام تحريك الشفتين في حق الامر
قائم وكذلك اذا كانت المرأة قرعاء تمر بشعر الحكمين من مرائها ويقام مقام التقصير
كذا اورده شمس الائمة السرخسي رحمة الله عليه المسبوق ثلاث ركعات لا يقرأ في الركعة
الثالثة لانه مقتد في حق التحريمة وقراءة المقتدي بدعة ومنفرد في حق الافعال
وقراءة المنفرد في الثالثة تفل فدارت القراءة بين ان تكون نفلا وبين الفرض فيه
فكان تركها اولى قال رضي الله عنه هكذا قرأنا على شيخ الائمة سراج الشريعة رحمة الله عليه في باب
السهو وذكر في الزيادات في صلاة الخوف ان الامام اذا كان مقيما فاخطأ وجعل
الناس اربع طوائف فصلى بكل طائفة ركعة فسدت صلاة الطائفة الاولى والثالثة
وجازت صلاة الطائفة الرابعة تصلي ركعتين بقراءة وفي الثالثة
تخيرون ان شاؤا قرؤا وان شاؤا سكتوا لانهم منفردون وحكم المنفرد في
الشفع الثاني هذا وقد جعل للمسبوق ثلاث ركعات تخيرا في القراءة في الركعة الثالثة
وهكذا ذكر كثير من المشايخ في شرح الصلاة اذا قرأ في الصلاة بعض آية
طويلة كآية المداينات او آية الكرسي اختلفوا في قول ابي حنيفة رحمة الله
قال بعضهم لا يجزئه ما لم يقرأ تمام الآية وقال بعضهم يجزئه اذا قرأ اكثرها لانه يتعلق
به الحكم فانه ليس للجنب ان تقرأ آية الكرسي دون قوله العلي العظيم ولو قرأ
آية في حرف او كلمة لقوله قل دون على الوجه الاول جازت لان الآية عند
ركن والجواز يتعلق باداء ما يتطلق عليه اسم الركن كما في الركوع والسجود هكذا
ذكر شمس الائمة السرخسي رحمة الله عليه في شرح الصلاة تصحيح الحروف امر لابد منه
ولا تصير قراءة الا بعد تصحيح الحروف واذا صح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه قال بعضهم
يجزيه لان القراءة فعل اللسان وذلك تصحيح الحروف لا بالسماع فان السماع فعل

السامع

السامع قالوا الى هذا اشار محمد رحمه الله في الاصل حيث قال وان كان وحده ركع
في الصلاة ويجهر بالقراءة قراءة في نفسه ان شاء وان شاء جهر واسمع نفسه فقد جعل
اسماع نفسه لان هذا للكلام ما هو مسموع مفهوم بدليل ان الكلام لا يتم كلاما
قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله عليه الاصح انه لا يجزيه ما لم يسمع نفسه او يسمع من بقربه
قال السيد مشايخنا رحمهم الله كل حكم يتعلق بالذكر نحو التسمية على الذبيحة وعلى الشفعة
في اليمين والطلاق والعتاق والايلاء يتعلق على الاختلاف واذا جمع بين السورتين
بينهما سورة وسورتين واحدة فاذا فعل ذلك في ركعة واحدة يكره بالاتفاق وان
فعل ذلك في كل ركعتين فان كان بينهما سورة لا يكره وان كان بينهما سورة واحدة
ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره ولو قرأ
في ركعة سورة ثم في تلك الركعة او في الركعة الاخرى سورة قبلها فهو مكروه لقول
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من قرأ القرآن منكوسا فهو منكوس واذا قرأ
في ركعة قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرأ في الثانية قل اعوذ برب الفلق
لان قراءة سورة واحدة غير مكروه والقراءة منكوسا مكروه بخلاف ما تقدم اذا
ختم في ركعة ينبغي ان يقرأ في ركعة اخرى فاتحة الكتاب وشيء من اول البقرة
لانا صرنا اليه بما ذكر من الحديث فاذا كرر آية واحدة في الصلاة مرارا فان كان
في التطوع فهو غير مكروه فقد ثبت عن جماعة من السلف انهم كانوا يجمعون ليلتهم
بآية العذاب او آية الرحمة او آية الرجاء او آية الخوف وان كان ذلك في الفرائض
فهو مكروه اذا لم ينقل عن احد من السلف انه فعل مثل ذلك والله اعلم

باب في القراءة في غير الصلوة وما يتعلق بذلك

امرأة تتعلم القرآن من الاعمى ان تعلمت من المرأة كانت احب الى لان نغمة
المرأة عورة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال
والتصفيق للنساء فلا يحسن ان يسمعها الرجل اذا اراد الرجل ان يقبل
ويقرأ القرآن ويخاف ان يدخل الرياء عليه فلا ينبغي ان يترك لان ولكن
موهوم المصحف اذا كان نهبا او صار بحال لا يقرأ فيه وخاف ان يضيع
يحمل في خرقة طاهرة ويدفن لان المسلم اذا مات يدفن فالمصحف
فاذا صار لذلك كان دفنه افضل من وضعه موضعا يخاف ان يقع عليه
النجاسة ونحو ذلك رجل يقرأ القرآن كله في يوم واحد والآخر يقرأ قل هو الله احد
خمسة الاف مرة فان كان هذا قارئا فقراءة القرآن كله افضل لانه جاء في
ختم القرآن ما لا يجيء في غيره والقراءة في الاسباع جائز محدثة وفي المصحف
احب لان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقرؤن في المصحف والاسباع محدثة
اذا قال الرجل بسم الله الرحمن الرحيم فهذا على وجهين اما ان اراد القرآن

صار افتتاح الكتاب كما يبتدا التلميذ على الاستاذ ففي الوجه الاول يتعوذ قبله لقوله تعالى
فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وفي الوجه الثاني لا لانه لم يرد قراة
القران الا تاركي ان رجلا اراد ان يشكر فيقول الحمد لله رب العالمين لم يحتج الى التعوذ
قبله تعالى هذا ايضا لجنب اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم فان اراد قراة القران
فان اراد افتتاح الكلام والتسوية لا باس وراه قل يوالله احد عند ختم القران لم يستحسنه بعض
المشايخ وقال الفقيه ابو الليث هذا شئ استحسنه اهل العراق واهل الامصار فلا باس
لان ماراه المسلمون حسنا كان عند الله حسنا الا ان يكون ختم القران في الصلاة المكتوبة لا يزيد
على مرة واحدة لا باس ان يعلم الصبيان القراة لانه ربما يتوب اذا اراد انسان ختم القران
قال عبد الله بن المبارك رحمة الله عليه يجب ان يختم القران في المصحف في اول النهار
وفي الشتاء في اول الليل لانه اذا ختم اول النهار فالملئكة يصلون عليه حتى يمسي واذا ختم
اول الليل فالملئكة يصلون عليه حتى يصبح واذا اراد الانسان قراة القران يستحب
ان يكون على احسن ثيابه يلبس صالح ثيابه ويتسوك ويستقبل القبلة لان القارئ
يجب عليه تعظيم القران والعالم يجب عليه تعظيم العلم قراة القران عند القبور
تكلموا فيه عند ابي حنيفة رحمة الله عليه يكره وعند محمد لا يكره ومشايخنا افتوا بقول محمد
رحمة الله عليه ثم هل يتنفع قالوا يرجى له ميت في برزخ ماسد اما فيما اعد لذلك القراة
عند القبر وغير القبر سواء لان الله سميع قريب والمختار انه ينتفع لانه ورد الاخبار
بقراة اية الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة وغير ذلك ع رجل مر برجل يسبي نبيا
وهو يقرا القران لا يجب عليه القتل لان قراة القران على نظمه وتاليفه افضل
من الصلوة على الانبياء فاذا فرغ من قراة القران فان فعل فهو حسن وان لم يفعل فلا شئ
على القاري اذا سمع الندا فالافضل ان يمسك عن القراة ويسمع الندا لانه ورد الاثر
ويكره ان يضع المصحف او يكتبه بقلم رقيق لان فيه تصغير المصحف وتوقير واجب
رجل قرا القران في غير الصلاة لا يجب عليه ان يتعوذ عند افتتاح كل سورة لان الكل
مجلس واحد فيكفيه التعوذ مرة رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرا القران ولا يمكنه
ان يسمع القران كان على القاري الاثم لانه قرا في موضع اشتغل فيه الناس بما لهمة
ولا شئ على الكاتب يكره الدعا عند ختم القران في شهر رمضان وعند ختم القران
بجماعة لان هذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه ولهذا قال ابو القاسم
الصفار رحمه الله لولا ان هذه البلدة يقولون يمنعنا من الدعاء الا لمنعتهم لكن
هذا شئ لا ينبغي به لانه لا ينبغي ان يتوالى للعامة ما لا يفهمون الترجيع بقراة القران
كره الناس فيه قال بعضهم لا باس لقوله عليه السلام زينوا القران باصواتكم وقوله
عليه السلام ليس منا من لم يتغن بالقران وقال اكثرهم مكروه لا جل ولا جل الاجتماع
اليه لان فيه تشبها بحال الفسقة في حال فسقهم ولهذا المعنى كره هذا النوع في الاذان

هل يجب على المولى ان يعلم عبده القران يجب بقدر ما يحتاج اليه لاداء الصلوة الفرائض
اذا تعلم القران يعلم الفقه لانه عسى يهتدي لكن لا يمس المصحف فاذا اغتسل ثم مس لا بان به
قال رضي الله عنه وهذا قول محمد رضي الله عنه وعند ابي يوسف يجوز مس المصحف
مطلقا ويستحب لحامل القران ان يختم القران في كل اربعين يوما لقوله عليه السلام لعبد
بن عمر رضي الله عنهما اقرا القران في اربعين يوما ويمنع من كتابة القران بالفارسية
بالاجماع لانه يؤدي الى اخلال حفظ القران لانا امرنا بحفظه بالنظم والمعنى فانه
دلالة على النظم لانه ربما يؤدي الى التهاون بامر القران فلو كتب بالفارسية يجوز على
الجنب والحايض بسنده بالاجماع فيما يصح اما عند ابي حنيفة رحمه الله فظاهر وكذلك عندهما
لانه قران عندهما حتى يتعلق به جواز الصلاة في حق من لا يحسن بالعربية وينبغي لقاري
القران ان يختم في السنة مرتين لم يتعد على الزيادة فانه روي عن ابي حنيفة رحمه الله على
ان من قرا القران في السنة مرتين فقد ادى حقه وهذا لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
عرض على جبريل عليه السلام في السنة التي توفي فيها مرتين قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
في كتابه الملقب بستان القراة ينبغي ان يختم القراة من المصحف اول مرة القراة عن ظهر قلبه به وردت الاثار
لان فيه حث ابن العبادة ينبغي ان ينظر في كتاب الله تعالى والقراة رجل يقرا القران ويلحن
في قراته فسمعه انسان ان علم انه لو لقنه الصواب لا يدخل عليه الوحشة او تدخله لكن لا يتبع
ذلك بينهما عداوة ويلقنه الصواب ولم يكن في سعة من تركه وان علم ان وجه من الطبع وعاب
صوته ووقوع العداوة فهو في سعة من ان لا يخبره انه لا يفيد

فصل في زلات القاري والخطا في الاذكار

رجل قرا ان صلاة الجاهل رب العالمين
بالها والرحمن الرحيم بالها او غير المغضوب عليهم بالدال او قال اعوذ بالدال او والله
الصمد بالسين او قرا في التشهد التحيات لله بالها او قال في ركوعه سبحان ربي العظيم
بالضاد او بالذال او قال سمع الله لمن حمد بالها ان كان مجتهدا انا الليل والنهار في
تصحيحه ولا يقدر على ذلك فصلاته جايز وان ترك فصلاته فاسد لانه قادر وان
بذل جهده في بعض عمره فلا يسعه ان يترك جهده باقي عمره وان ترك فصلاته
فاسدة الا ان يكون الدهر كله في تصحيحه اذا صلاته جايز لسم الله بالسين او بالشا
وهو الا لثغ وقد امكان اللام باو لا يطاوعه لسانه على غير ذلك فان كان فيه
تبديل الكلام تفسد صلاته وان قرا خارج الصلاة لم يكن ماجورا لانه يصير كلاما
اخر من كلام الناس فان امكنه ان يتخذ من القران ايات ليس فيها تلك الحروف يجب
والا فيسكت وعلى قياس المسئلة الاولى ان كان يبدل جهده ولم يقدر لا تفسد صلوته
وبه ناخذ وان كان لا يبدل الكلام ان كان لا يمكنه ان يتخذ من القران ايات ليس فيها تلك الحروف
الا فاتحة الكتاب فانه لا يدع قراتها في الصلاة وان كان لا يقدر ان يتعين بالسين او نحوه لكنه
فكذلك لا ينبغي لغير ان يقتدي به لان صلاة ما فصله رجل صلى فجرى على لسانه كفر

فان كان اعتاد ذلك في غير صلاته تفسد صلوته لانه من غير كلامه تعالى وان لم يكن عادة في غير الصلاة لم تفسد صلاته ويجعل ذلك من القران وان قال ذلك بالفارسية ينبغي ان يكون على الاختلاف هكذا ذكر الفقيه ابو الليث والصحيح انه لا تفسد لان العربي اذا جعل من القران فصار كالوقرا القرآن بالفارسية ولو قرأ القرآن بالعبرانية لا تفسد صلوته بالاجماع انما الاختلاف في الاعتداد وقد ذكرناه في شرح الجامع الصغير

س ولو قال يرحم الله لن يرحمك مكان النون اللام تفسد صلوته لانه صار لغوا فاذا كان لسانه لا يطاوعه فتركه فاذا فرغ المصلي من فاتحة الكتاب فقال آمين بتشديد الميم فسدت صلوته لان هذا ليس بشيء وقيل عند ابي يوسف رحمه الله لا تفسد لانه يوجد في القران وعليه الفتوى ويقول آمين بغير مد ولا تشديد وهذا اختيار الاوزجاندي وابن الفضل بالمد دون التشديد وهو اختيار الفقيه واصله يا امين استجب لنا فجعل آمين من اسماء الله تعالى الا انه لما سقط بالنون اقام المد مقامه ز ح عن محمد رحمه الله عليه لو قرأ يا موسى بن مريم في صلاته وهو يريد يا عيسى بن مريم جازت صلاته ولو قرأ يا عيسى بن موسى فسدت صلوته والفرق بينهما ان اسم عيسى وموسى كل واحد منهما موجود في القران لذلك جازت صلوته ولا كذلك قوله يا عيسى بن موسى لانه غير معناه الم تر انه لو كان لعيسى اب لفسدت صلاته لانه غلط ليس مسألة في القران فقد اعتبر على قول ابي يوسف اللفظ دون المعنى وعلى قول محمد رحمه الله يعتبر اللفظ والمعنى جميعا وفي المجرد قال ابو حنيفة رحمه الله عليه ان زاد في قرائته ما ليس مما يشبه القران او نقص جازت صلاته لان العبرة للمعنى عنده س وان قرأ العسر في مكان اليسر وما يجري مجراه يحمل عفوا باعتبار الضرورة ويحمل على الاستيناف وان وقف على شطر كلمة ثم استانف لم تفسد صلاته وان قبح معنى الشطر لاجل الضرورة م الا مثل انا كانئر فانه ان كان شاذا لا تفسد صلوته حتى لو قرأ اياك نعبد بالتخفيف لا تفسد والمختار انه قراءة وان كانت شاذة وحكي انه لو قرأ قل اغير الله اتخذ وليا فاطر السموات والارض بنصب الياء والعين من الاول وكسر العين الثاني فانتى عامة الائمة بفساد الصلوة فبلغ ذلك واحدا من ائمة القرا فاخبر ان هذا قراءة ابي يوسف يعقوب بن خليفة رحمه الله ووجه اغير الله اتخذ وليا يطعم ولا يطعم اي ذلك الولي يطعمه ولا يطعم فاخبروا الائمة فرجعوا الى ان حرف عرف اذا كان لا يغير المعنى لا تفسد الصلاة الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله خوما اذا قرأ فاما ايتيم فلا تكهر واما السائل فلا تنهر لان المعنى قرب ولذلك ان لم تكن المادة مستعملة في اللغة وبين الحرفين قرب المخرج فبين مخارج الحروف تتقول الميم والعين والحاء والهاء والغين من مخرج واحد والقاف والكاف من مخرج والجيم والشين والياء من مخرج والسين والصاد والزاي من مخرج والطاء والدال والتاء من مخرج والظاء

والذال

والثاء والذال والثاء من مخرج والراء واللام والنون من مخرج والفاء والباء والميم من مخرج والواو واليا من مخرج فاذا ابدل حرفا حرفا من مخرج واحد مما ذكر لم يصر الملفوظ اشيا لكن اختار بعض المشايخ رحمهم الله انه لا تفسد صلوته ولو صار ما قرأ اسما لشيء آخر مثل ان قرأ رجله الشتا والصيف بالسين وما اشبه ذلك اثموا ولم تفسد صلوته وقال بعضهم لا تفسد الا اذا تحقق المعنى لان العوام لا يقدرون على الفصل لا سيما بين الصاد والسين والطاء والذال قال رضي الله عنه وينبغي للمصلي اذا اجرى على لسانه ذلك ان يقطع الصلاة ويستانفها ليكون مؤديا للصلاة والحاين بيقين ه

باب ما تفسد الصلوة

لو ان رجلا زاد في صلاته ركوعا او سجودا متعمدا لا تفسد صلوته لان الركوع على الانفراد والسجود على الانفراد ليس بقربة وهذا قول ابي حنيفة رحمة الله عليه بنا على انه لا يؤدي سجدة الشكر قربة قال رضي الله عنه وكذا السجدتان وكذا الركوع اما اذا زاد ركوعا وسجودا تفسد صلوته لان الركوع والسجود فعل يعبث وهي قربة رجل الى فرج امرأته وقد طلقها ثلاثا في الصلاة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته اما الرجعة ليكون الوطء حلالا واما عدم فساد الصلاة فانه ليس بعمل كثير ولو قبلها او لمسها فسدت صلوته لانه في معنى الجماع والجماع عمل كثير المصلي اذا مشى في صلاته فان كان مقدار صف فمشى دفعة واحدة لا تفسد صلاته لان ذلك قليل وان كان مقدار صف فمشى دفعة واحدة فسدت صلوته حتى لو مشى من صف الى صف

ووقف ثم مشى الى آخر لم تفسد صلوته فان مشى من صف الى صفين دفعة واحدة فسدت صلوته لانه عمل كثير رجل نتف شعرة في الصلوة فان نتف ثلاث مرات فسدت صلوته لانه عمل كثير وان نتف اقل من ذلك لا لانه قليل المصلي اذا شد ازار ان فسدت صلاته وان حل لان الاول عمل كثير لانه يحتاج فيه الى التعدي والثاني لا وكذا اذا حل دابته فسدت صلاته وان نزع الخمار لا اذا تخفف فسدت صلوته واذا نزع خفيه واسعين لا قال رضي الله عنه تنعل او نزع النعل لا تفسد لانه عمل قليل المصلي اذا قتل العمل في صلوته مرارا ان كان قليلا متداركا حتى كثر فسدت صلوته لانه كثير وان كان بين الصلاة فهو ما ونحوها لا تفسد صلوته لانه قليل والكف عن افضل المصلي اذا رمى المحرم في صلوته ان رماه باطراف اصابعه لا يلتقط واحدا او اثنين لا تفسد صلوته لانه قليل وان رمى ثلثا فسدت صلوته لانه كثير لو مضغ العلك في صلوته فسدت صلوته يريد به اذا كان المضغ كثيرا لان المضغ الكثير يفسد الصلوة ولذلك اذا كان في فمه اهليلج فلاكه انتقضت صلوته لما قلنا ولو قال في صلوته اللهم ارزقني الحج لا تفسد صلوته لانه لا يشبه كلام الناس المصلي اذا ابتلع سمسمة ان كانت بين اسنانه لا تفسد صلاته لانه عمل قليل وان كانت

من خارج الفم وابتلعها فسدت صلوته لانه اكل والاكل عمل كثير وكذا اذا اخذ ماء
الورد على لسانه فهي على هذا الخلاف قال رضي الله عنه وكل ما يحتاج فيه الى اليدين
لاقامته لو اقام ذلك بيد واحدة هل تفسد صلوته حكي عن ابي حنيفة رحمه الله
انه قال تفسد وذكر نجم الدين النسفي رحمه الله انه لا تفسد لانه قال لو تمم بيد
واحدة لا تفسد ولو تمم بيدين تفسد المصلي اذا نظر الى شيء مكتوب وفهم ان نظر
غير مستفهم لا تفسد بالاجماع وان نظر مستفهما تفسد عند محمد رحمة الله عليه وبه
اخذ الفقيه ابو الليث رحمة الله عليه وعند ابي يوسف رحمة الله عليه لا تفسد وبه
اخذ مشايخنا رحمهم الله لان الفساد متعلق بمثل هذه الحروف بالتكلم ولم يعد متكلما
المصلي فالافضل ان يمسك مع هذا قال الحمد لله لا تفسد لان هذا ليس بكلام الناس
ولانه ليس بجواب ولهذا قال الفقيه ابو الليث ينبغي ان يقول ذلك في نفسه فنحن
وان قلنا انه لا يقول لا تفسد صلوته ولو قال في صلوته اللهم صل على محمد لم يكن مجيبا
لا تفسد صلاته لانه دعا بصيغة وان لم يوجد ابا حتى يتعبر رجل داخل في صلوته وفي
فمه فضة حيته فلما فرغ من الصلوة راها سيلة فان كان في غالب رايه انها مائعة في الملا
كان مشكلا لا يعيد الصلاة لانه لم يجب عليه الاعادة غالبا ع من اصابه وجع فقال
الحمد لله لم تفسد صلوته في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه صار من
كلام الناس ولو شرخ راسه او حجمه فسدت صلوته لانه يقوم باليدين غالبا
وكذلك كل من يراه يحسبه خارج الصلوة فكان عملا كثيرا قال رضي الله عنه اختلف
المشايخ في الحد الفاصل بين العمل اليسير والعمل الكثير بعضهم قالوا العمل الكثير
ما اشتمل على العدد الثلث كما ذكرنا في بعض المسايل وبعضهم قالوا العمل الكثير
ما لا يقام الا باليدين وبعضهم قالوا كل عمل لا يشك الناظر انه ليس في الصلوة فهو
كثير وما لا يشك الناظر في مثله انه في الصلوة او ليس في الصلوة فهو عمل يسير هكذا
روى البلخي عن اصحابنا قال بعضهم ينبغي ذلك الى راي المبتلى به وهو المصلي ان استخفه
واستكثره فهو كثير والا فلا قال شمس الايمة الحلواني وهذا اقرب الى الصواب ولو
سلم على انسان ورد السلام عليه فسدت صلوته لانه كلام فلو صاح انسانا يريد
بذلك التسليم عليه فسدت صلوته لانه سلام رجل زاحمه الناس يوم الجمعة فخاف
ان يضيع نعله فرفعها فكان فيها اكثر من قدر الدرهم فقام والنعل في يده ثم وضعها
لم تفسد الصلوة حتى يركع ركوعا تاما ويسجد سجودا تاما والنعل في يده ليصير موديا
[illegible] والتاسع مع النجاسة من غير عذر وحاجة لان له رفع النعل حالة القيام خاصة
ليلا يضيع فلو صلى حملت الامام فزحمة الناس حتى وقع في صف النساء فلم يبرح حتى
رفع الامام راسه فلما وجد مسلكا تنحى عن النساء ثم صلى فصلاته تامة لانه لم يجد
[illegible] فلما صلى ركعتين ظن انها

تروحه

تروحه فسلم او صلى الظهر وهو يظن انه يصلي الجمعة فسلم ثم استقبل الصلوة لانه سلم
وهو متيقن انه صلى ركعتين ولو كتب في صلوته خطا مستبينا لا تفسد صلوته الا ان
يطول ذلك فبقدر عمل كثير قال رضي الله عنه وهذا لتطويل يزيد على ثلاث كلمات وذكر في
مجموع النوازل وان نام في ركوعه او في سجوده جازت صلاته ولا يعيد شيئا ولو سجد
سجدة وهو نايم اعاد السجدة وفرق بين هذا وبين القراءة على قول اولئك المشايخ فان قراءة
النايم يعتد بها على قولهم والفرق ان السجود ركن اصلي من كل وجه فلا يسقط بحال بل يجب
اما الفعل او خلفه واما القراءة فركن زايد من وجه فجاز ان يظهر التفاوت بينهما اما
على القول المختار لا يحتاج الى الفرق ب ورجل يصلي في الفجر او فتاخر عن موضع قيامه المختار
انه لا تفسد صلوته ويعتبر مقدار سجود من خلفه وعن يمينه وعن يساره كما في وضع التيمم
سواء فلو تاخر عن هذا الموضع لم يتاخر عن المسجد فلا تفسد صلوته لان الخطا راد به الجواب
لان الخطا ليس بشيء ولو عطس رجل فقال آخر وهو في الصلوة الحمد لله رب العالمين لم تفسد
صلوته وان اراد به الجواب وقال يرحمك الله فسدت صلوته لان جواب العاطس للعاطس
ليس هو التحميد فلم يات بما يصير مجيبا للعاطس فلم يكن جوابا س وقال سبحان الله بعد
بعد ما اداه صاحبه لا تفسد صلوته لان هذا ليس بجواب بل اخبار منه انه في الصلاة
ولو افتتح الصلوة وخر وركع ويسجد بركوع مصلي آخر ويسجد بسجوده ويتعد بقعوده
لا تفسد صلوته لانه ربما يكون صاحب وسوسة فيقول ان صلاتي معتمد على فعلي
ليستنه علي وافتتح الصلوة واعتمد على صلاة غيري رجل صلى فسمع الاذان فقال مثل ما قال
المؤذن اراد اجابته تفسد صلوته وان لم يرد لا تفسد وان لم يكن له نيه تفسد لان الظاهر
انه اراد الاجابة وكذلك اذا سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه فهذا اجابة
فتفسد الصلوة وان صلى عليه ولم يسمع اسمه لم تفسد صلوته لانه ليس باجابة رف وان كان
بين اسنانه شيء فابتلعه لا تفسد صلوته وهي مسالة الاصل وان كان قدر الحمصة
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تفسد اعتبارا بالطعم وقال بعضهم لا تفسد
والبه مال الشيخ الامام حسام الدين رحمة الله عليه رجل وامراة اد ركا الامام في الركعة
الثالثة واقتديا به ثم احدثا فتوضيا وجاءا ليقضيا وحاذت المراة الرجل ان
حاذت في ثالثة الامام ورابعه وهو الاول والثانية تفسد صلوته لانهما لا حقان
بهما وان حاذته في اولى الامام وثانيته وهي لهما الثالثة والرابعة حقيقة
لا تفسد لانهما مسبوقان فبهما المراة اذا اقتدت بنيته التطوع من يصلي الفرض
وحاذته تفسد صلوته لوجود المحاذاة في صلاة اشتركا فيها فالاختلاف في هذا الطرف
يمنع صحة الاقتداء فلا تخرج المحاذاة من ان تكون مفسدا ش المصلي اذا [illegible]
رجل فجهر بالقراءة ليعلمه انه في الصلوة فلا تفسد صلاته لما روي [illegible]
انه قرع باب ابن مسعود رضي الله عنه و[illegible] الصلوة فرفع صوته تقول [illegible]

للعاطس

ان شاء الله آمين فعلم بذلك علقمة فدخل يخبر به اعلامه انه في الصلوة فان تنحنح
وسمعت حروفه فسدت صلوته وكذلك اذا تنحنح حسن صوته متعمدا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لانه صار بمنزلة الناسي ومن استأذن على المصلي فقال الله اكبر والحمد لله يريد به الاعلام
لا تفسد صلوته كما مر في التسبيح والاصل فيه ما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال
كنت اتي باب حجرة النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذن فيأذن لي ادخل فان كان في الصلوة
يسبح لي والدليل عليه ان المنادي في الاعياد والجمع يجهر بالتكبير لاعلام القوم ولا تفسد
صلوته بذلك جرت العادة بخلاف ما اذا اخبر بخبر ليس فقال الحمد لله لان ذلك جواب
لان تقدير الحمد لله على ذلك رجل تفكر في صلاته فتذكر حديثا او سبعا او شعرا يشبه
او تكلم ناسيا كلاما مر تبا اذا قرأ من حيطة او سألة او ابيا تا من شجر ان فعل ذلك بقلبه
ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلوته لانه عمل بالقلب ومنه لين عناني للصلاة اج ولو نزع قميصا
عليه من صلاته ولذلك اذا لبس قلنسوة او نزعها او زر قميصا او قباه او حله بكره ذلك ولا تفسد
صلوته ولو امسك دابته بكمه ولا تفسد صلوته اما الكراهية فلانه ليس من اعمال الصلوة
او لبس في الصلوة قال رضي الله عنه وعلى هذا لو سوى كمه عما منه او وضعها على راسه
لا تفسد صلوته لما قلنا في شرح الصلوة اما اذا تعمد فسدت صلوته لانه عمل كثير ولو لبس
سراويله فسدت صلوته لانه عمل كثير ولو فتح بابا او غلقه فدفعه بيده من غير معالجة
بمفتاح غلق او قفل كره له ذلك ولا تفسد صلوته لانه عمل قليل وعن ابي يوسف رحمة الله عليه
انه اذا غلق تفسد تأويله انه اذا كان يحتاج فيه الى معالجة ولو روح نفسه بازار ان بما بين فخذيه
او تر دابه على ظهر من الحر فقد اساء لانه ليس من اعمال الصلاة وصلوته تامة لانه ليس بعمل
كثير وفي الوجه الثاني لا ولو قبلت المصلي امرأة ولم يتعلها هو فصلاته تامة لانه في الاول
صارت مرضعة لبن تعمل كثيرا ولذلك اذا روح شوبه او عروة من او مزين يكره ولا تفسد لما قلنا
ولو مص صبي ثدي امرأة فنزل ان خرج اللبن فصلاتها فاسدة وان لم يخرج فصلاتها تامة
لان في الاول صارت مرضعة له والارضاع عمل كثير وفي الوجه الثاني لا ولو قبلت المصلي امرأة
فلم يتعلها هو فصلوته تامة لانه لم يوجد منه عمل كثير ولو قبلها هو بشهوة او بغير شهوة فسدت
صلاته لانه عمل كثير وعن محمد رحمة الله عليه لو كتب على شيء ترى فسدت صلاته وان كتب
على شيء لا يرى فصلاته تامة لان الاول كتابة وهي عمل كثير والثاني لا وقد شرط فيما تفسد ان
يطول ذلك وقد مر رجل شرع في الصلوة ومعه ثوب قد اصابه دهن بخس اقل من قدر الدرهم
فامتشط الدهن حتى صار اكثر من قدر الدرهم قبل القعدة فسدت صلوته بالاجماع لانه
خالط النجس من جواز الصلوة ولو تكلم في حال نومه في الصلوة فسدت صلوته لان الكلام يضاف
وان لم يكن خلاف العقلة على ما مر من قبل جر المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال
احدثت واقع الا بالله العلي العظيم ان كان ذلك في الاخرة لا تفسد صلوته وان كان ذلك
في الاولى تفسد صلوته لان في الوجه الاول لا يعد من كلام الناس وفي الوجه الثاني يعد

من

من كلام الناس ولو افتتح من رجل ليس معه في الصلوة هل تفسد صلوته لم يذكر محمد رحمه الله
في شيء من الكتب وذكر الشيخ الامام ابو نصر العتابي رحمه الله عليه في شرح كتاب الصلاة انها تفسد
لانه انتصب مستعملا لان المستفتح كانه يقول لغيره بعد ما قرأت هذا فذكري الا ترى انه
فسدت صلوة الفاتح لانتصابه معلما ولو قال في الصلوة لرجل اسمه يحيى يا يحيى خذ الكتاب
بقوة او قال لابنه يا بني اركب معنا او قال لرجل اسمه موسى وما تلك بيمينك يا موسى او قال
رجل للمصلي باي موضع مررت فقال المصلي مير معطلة وقصر مشيد او قرع الباب على
المصلي فقال من ذا فله كان امنا تفسد صلوته في الفصول كلها اذا اراد الجواب وان اراد
القراءة لا تفسد لانه في الوجه الاول من كلام الناس وفي الوجه الثاني لا قال رضي الله عنه
وما ذكرنا فيما تقدم ان ابن مسعود رضي الله عنه رفع صوته في الصلوة بقوله تعالى
ادخلوا مصرا كانه كان مجرد الاعلام انه في الصلوة وذلك غير مفسد اما في قول هؤلاء
الفصول لا مور اخر ولهذا اختلف الجواب والله تعالى اعلم بالصواب واليه المآب

باب فيما يستحب في الصلوة وما يكره فيها ان

المصلي اذا بسط كمه وسجد عليه ان بسط ليتقي التراب عن وجهه يكره لان هذا نوع تكبر
وان بسط ليتقي التراب عن ثيابه وسجد عليه لا بأس به لان هذا ليس بتكبر ويكره ان ينفض
عينيه في الصلوة لانها عادة اليهود وينبغي ان يدعو في الصلوة بدعاء محفوظ بما يحسن
لانه يخاف ان يجري على لسانه ما يشينه كلام الناس فتفسد صلوته واما في غير الصلوة
ينبغي ان يدعو بما شاء ولا يستظهر الدعا لان حفظ الدعا يمنعه عن الرقة والدعا على الرقة
افضل فان لم يمكنه ان يدعو الا بدعوات موسى يدعي القلب فالدعا افضل من تركه لانه ليس في سعة
اكثر من ذلك اذا ضاق المسجد من خلف الامام لا بأس بان يقوم الامام في الطاق فانه يعذر
وان لم يكن ضاق المسجد من خلف الامام لا ينبغي للامام ان يقوم فيه لانه يشبه
تباين المكانين واذا اتم المصلي الركوع والسجود فلا بأس بما التخفيف لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يخفف الناس صلوة في تمام ولا بشير بالسبابة عند قوله اشهد
ان لا اله الا الله في الصلاة وعليه الفتوى لان مبنى الصلوة على السكينة والوقار رجل يصلي
على الارض وسجد على خرقة وضعها بين يديه يتقي بها الحر لا بأس بذلك لانه ليس فيه ما يوجب
الكراهية وعن ابي حنيفة رحمة الله عليه انه فعل ذلك فقيل له رجل فقال يا شيخ لا تفعل
مثل هذا فان هذا مكروه فقال ابو حنيفة من ابن انت قال من خوارزم قال اهه اكبر
جا التكبر من وراء ينبغي من الصف الاخير على العكس يعني جا العلم وهو علم السر يعد
من هنا الى خوارزم الا من خوارزم الى هنا ثم قال اني مسجد حصيرا قال نعم قال تجوز السجدة
على الحصير ولا تجوز على الخرقة المصلي اذا دعاه احد ابويه لا يجيبه يا لم يشرع من الصلاة
الا ان استغاث منه شيء لان قطع الصلوة لا يجوز الا لضرورة ولذلك لا جنبي اذا خاف سقوط
عن السطح او حرقة الحريق او غرق في الماء جاز له ان يقطع الصلاة وان كان في الفريضة

قال الطحاوي هذا الجواب في الفرائض فاما النوافل اذا ناداه احد ابويه ان علم انه في الصلاة
وناداه لا بأس به ان يجيبه وان لم يعلم يجيبه رجل قارئ في الصلوة فسرق منه شئ كانت قيمته
درهما كره ان يقطع الصلوة والفريضة والنافلة فيه سواء الان الدرهم مال بدليل انه لو اقر
لرجل بمال ثم فسره درهما فالقول قوله ولو فسره بما قل من درهم لا يقبل قوله وقال عليه السلام
قاتل دون مالك من غير فصل قال رضي الله عنه هذا الذي اختاره قول اكثر المشايخ
وكان شمس الائمة الحلواني رحمة الله عليه يقول تتباهون الدرهم يباح ايضا قطع الصلوة فانه ذكر
في كتاب الكفالة والحوالة يحبس الرجل في دانق فصاعدا فلما كان يحبس في دانق يباح باعتبار
قطع الصلوة وكان شمس الائمة السرخسي رحمة الله عليه اذا صلى وبينه وبين الامام ستة
فاراد الرجل ان يمر بين يديه كم مقدار ما يحتاج الى ما يكون مرورا مكروها والصحيح
مقدار حتى يصر وهو موم مع سجوده وقال ابو نصر مقدار ما بين الصف الاول وبين مقام
الامام وهذا غير الاول ولكن بعبارة اخرى قال رضي الله عنه وفيما قرانا على اساتذتنا
منهاج الشريعة رحمه الله ان عمر بحيث يقع بصره عليه وهو يصلي صلاة الخاشعين وهذا
اوضح واصل في الصحراء فلم يجد ستره فاراد الامام ان يخط بين يديه لا يعتبر الخط هو المختار
ومن اعتبر الخط فانه يخط طولا لانه بمنزلة الجبهة المعروض امامه وكذا اذا تعذر عرز الستة
لا يعتبر الا القامة هو المختار ومن اعتبر الالقا قال يلقى بين يديه طولا لا يجعل كناية عن عرز ثم
سقط هذا اختياره الفقيه ابو جعفر رحمه الله ع اذا صلى ومعه دراهم عليها تماثيل
ملك لا بأس به لان هذا يصغر عن البصر ع ويكره ان يدخل انسان في الصلاة وبه غائط او بول
لانه يحتمل ان يشغله عن الصلاة فان فعله ذلك فان كان يشغله عن الصلاة قطعها لانه
قطع بعذر وان مضى عليها اجزاه وقد اساء اما الجواز فلانه ادى واما الاساءة فلما قلنا
هذا اذا كان به ذلك قبل الافتتاح وان صار به بعد الافتتاح فكذلك لان المعنى يجمعها
ب رجل في يده نضاو به وهو يؤم الناس لا تكره امامته لانها مستورة في الثياب
والاستتار فصار كصوف في فخش حائم ر المصلي اذا كبر نيته ان يعلم غيره انه في الصلوة
جازت صلوته والمستحب ان يسبح اقوله عليه السلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
ريس اذا صلى رجل وهو مكشوف الراس وهو يحمد العمامة ان كان ذلك تهاونا تفسد صلاته
يكن وان كان تذللا وتضرعا الى الله تعالى يستحب له ذلك لان سنن الصلوة على الخضوع وهذا
القليل عمل صلوة الرجل في ثوب واحد متوشحا به وقول محمد رحمه الله فيه لا بأس به على
انه لم يجد ثوبا اخر قالوا رضي الله عنه قالوا المستحب ان يصلي في ثلاثة اثواب قميص
وازار وعمامة لان المأخوذ عليه زينة العورة والزينة وتمامه بهذا اج ويكره تشبيك
الاصابع في الصلاة لان فيه ازالة اليد عن موضع مسنون ويكره ان ينام في الصلوة ربما طبيه
لانه ليس من اعمال الصلاة ويكره ان يمسح اصابع يديه ورجليه عن الغبار لانه مأمور
بخشوعها والمستحب عليه السلام فاكهة من اعطاه اياها فليأكلها ما استطاع ويكره ان يطول

ركعة

32

ركعة من التطوع ويقصر اخرى لانهما في استحقاق القراءة على السواء يكره ان يطول الثانية على
الاولى في الفرض لما قلنا الا ان ما دون ثلاث ايات لا يمكن الاحتراز عنه فيجعل عفوا ويكره
ان يركع قبل بلوغه الى الصف لحديث ابي بكر رضي الله عنه ولا ينبغي ان يترك الصف وفيه خلل
حتى يستوي لقوله عليه السلام من سد فرجة في الصف كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه
عشر سيئات ورفع له عشر درجات ولا ينبغي اذا تكامل الصف الاول ان يزاحم عليه لما فيه من الايذاء
والتباعد في الصف الاول الثاني خير من ايذاء الغير ويكره المرور بين يدي المصلي
وهو معروف فلو كان الامام على دكة او سطح ان كان قدر قامة او اكثر لا بأس بذلك
لانه ليس بمار بين يديه وان كان اقل من ذلك يكره لانه يجافيه بعض اعضائه فيكون
مرورا بين يديه وعن محمد رحمه الله عليه ان قتل القملة في الصلاة احب الي من تركها
وكذلك لا بأس به قال ابو حنيفة رحمه الله عليه لا تقتل القملة في الصلاة ويرفعها
ثم على قوله تعالى الذي جعل الارض كفاتا وجه القتل ان فيه ازالة الاذى عن نفسه فلا يكون
به بأس كقتل الحية والعقرب ويكره السدل في الصلاة وتفسير السدل ان يجعل الثوب
على عاتقه الايسر ويرسل جانبيه من مقدمه وان اتزر به واشتمل به لا يكون سدلا
وانما يكون لانه صنع مثل الكتاب ويكره لبسة الصماء تفسيرها ان يجعل الثوب تحت ابطه
الايمن ويطرح جانبه على عاتقه الايسر قال محمد رحمة الله عليه انما يكون صماء اذا لم يكن
عليه ازار وانما يكره لورود النهي عنه ولان فيه وفي السدل انكشاف العورة ويكره
ان يزيد في التشهد او ينقص منه او يبتدي بشئ منه قبل شئ لان ذكر منظوم وهذا
محل نظمه قالوا التشهد هو من قوله التحيات لله الى قوله عبده ورسوله واما ذكر الزيادة
والنقصان فيها اما في العقدة الاخيرة يأتي بالدعوات وهو قوله اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد الى قوله عذاب النار على ما هو المعهود ولكن ذلك ليس بمؤمن نفس التشهد ومسح العرق
كسح التراب عن الجبهة وقد عرف انه لا يكره بعد الفراغ من الصلاة وقبل الفراغ منه
روايتان قالوا المراد من الفراغ السجدة الاخيرة لانه انما يكره على رواية ليلا يزيد شيئا
فلا يفسد وهذا المعنى لا يتأتى الا بعد السجدة الثانية من الركعة الاخيرة شرد
ولو نظر بمؤخر عينيه عينه ويسره من غير ان يلوي عنقه لا يكره لان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يلاحظ اصحابه في صلاته بمؤق عينيه الصلوة على الحشيش والحصر
اولى من الصلوة على البساط لانه جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة
على ما تنبته الارض افضل من الصلاة على ما لا تنبته ولهذا اختارت مشايخنا الحديث
والحصر في المسجد دون البساط ولا يكره الاصطفاف بين الاسطوانتين في حق كل
فريق وان لم يكن طويلا ويكره ان يصلي الى كانون او الى تنور فيه نار يوقد لانه يشبه
التعبد ولو صلى الى سكين او الى سراج لا يكره وهو الصحيح لانه لا يشبه التعبد
فلا يعتبر فصار كتمثال مقطوع الراس م ومن صلى وقدامه بعض ان يدخل يديه في اكمامه ويشد

ريما من يكون ان يصلي قائما فاحتاج ان يصلي قاعدا فانه يشد

النسائي المنطقة فانه روي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه كان يقوله اذا صلى مع الامام
ويقوم عن يمينه وهو الوسط فهو مسيء ويكره في ثياب البذلة لما روي ان عمر رضي الله عنه رأى
رجلا فعل ذلك فقال ارأيت لو ارسلتك الى بعض الناس أكنت تمشي في ثيابك هذه فقال لا
فقال عمر رضي الله عنه الله احق ان يتزين له ويكره للمصلي ان يغطي انفه اذا تمادى كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ذلك في ابتداء الامر فنزل قوله تعالى قد افلح المؤمنون
الذين هم في صلاتهم خاشعون نهي بصره الى الارض ويكره ان يسجد على كور عمامته لما في ذلك
من الاخلال بالتعظيم وكل صلاة ادیت مع الكراهية فانها تعاد لاعلى وجه الكراهية
وقوله عليه السلام لا تصلي بعد صلاة مثلها تاويله النهي عن الاعادة بسبب الوسوسة فلا
يتناول الاعادة بسبب الكراهية ذكر صدر الاسلام البزدوي في الجامع الصغير

باب في الصلاة بالجماعة فصل فيمن يصلح ومن لا يصلح

ولا يصلي خلف من يكون معروفا باكل الربا لانه من اهل الاهانة والاقتداء من باب الكرامة
اذا صلى رجل خلف فاسق او مبتدع نال فضل الجماعة لقوله عليه السلام صلوا خلف كل بر
وفاجر لكن لا ينال كما كان ينال خلف تقي ورع لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي من الانبياء اذا اراد الانسان ان يصلي في بيته
في صلاة ان استاذنه كان احسن لحرمة الحديث وهو قوله عليه السلام لا تؤم الرجل
في بيته ولا يجلس على نكر متعمدا باذنه فان لم يستاذن فلا بأس لان الظاهر ان صاحب الدار
يكون راضيا به قوم اجتمعوا في دار فيها اجر ومستاجر فاراد رجل ان يصلي فيها فانما يؤمهم باذن
المستاجر لان التصرف للمستاجر دخل امام قوما واكثرهم له كارهون فهذا على ثلاثة اوجه
اما ان كانت الكراهة لفساد فيه او كانوا احق بالامامة منه او هو احق بالامامة
منهم والفساد فيه ومع هذا كرهوا فالاول والثاني مكروه هكذا روي الحسن البصري
رحمه الله عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم والثالث لا لان الجاهل والفاسق
يكره العالم الورع الصالح ع معتوه يغمى عليه احيانا الا انه ليس لافاقته وقت معلوم لم يجز امامته
وان علم وقتها فنوى حال افاقته وهو صحيح حقيقة ويكره ان يكون الامام صاحب هوى
او بدعة او فاسق ويكره للرجل ان يصلي خلفهم فان صلى اجزاه لما روينا من الحديث ويحل
ممانى الفقه والصلاح على السواء الا ان احدهما اقرب فقدم اهل المسجد اماما اذا رضوا
فقد اساؤا ولكن لا يأثمون وكذلك القاضي اذا قلد القضاء وهو مستحق للقضاء
الا ان غيره افضل منه وذلك الوالي واما الخليفة فليس لهم ان يولوا خليفة الا الافضل
منهم فاما من يحق الخلق على هذا اجماع الامة اذا صلى الاخرس بالامين فصلاة
الاخرس تامة وصلاة الامين فاسدة ولو كان على العكس فصلاتهم تامة الا ان الامي
قارئ كما في حالات العذر والاخرس لا فضل الاخرس منزلة الامي مع القادر على امامة صاحب

خلف

ظن اهل الاهواء ان كان هوى لا يكفر به لكن مال عن الحق تاويل فاسد وهو من اهل
قبلتنا يجوز هكذا روى بشر عن ابي يوسف رحمه الله اما اذا كان هوى يكفر كالجهمي
والقدري وهو الذي قال بخلق القرآن والرافضي الغالي الذي ينكر خلافة ابي بكر رضي الله عنه
فلا يجوز الاقتداء بالشافعي المذهب ان كان يميل عن قبلتنا او يعلم انه احجم
ولم يتوضأ او على ثوبه منى اكثر من قدر الدرهم لا يجوز لانه ائتمام بمن ليس في الصلاة في زعمه
ولو لم يعلم يقينا جاز لان عدم هذه العوارض مثل ولو كان الامام مستلقيا
يومي خلفه مستلقيا ومن يومي قاعدا يجوز صلاته وصلاة من هو في مثل حاله لا يجوز
صلاة القاعد لما بينا من بناء القوي على الضعيف فان حال المستلقي في الايماء دون حال
القاعد لانه يرى انه لا يجوز الصلوة بالايماء مستلقيا اذا كان قادرا على القعود القارئ
اذا صلى بعض صلاته ثم نسي القراءة وصار اميا فسدت صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله
وبه تقبلها وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا تفسد صلوته عند ابي حنيفة
وبنى عليها استحسانا وهو قول زفر لهما ان فرض القراءة صار مؤدى في الركعتين الاوليين
لابي حنيفة رحمه الله تعالى انه اذا كان قارئا في الابتداء فقد التزم اداء جميع الصلوة
بقراءة ثم عجز عن الوفاء بما التزم فتعين الاستقبال **فصل** رجل صلى بالناس
شهرا ثم قال انه مجوسي فصلاتهم جائزة ويضرب هذا ضربا شديدا ويجبر على الاسلام
لان الصلوة بجماعة دليل الاسلام فاذا اخبر انه مجوسي كان ارتدادا ولو صلى بقوم
ثم قال بعد ذلك انا صليت يوما بغير وضوء فان كان ثقة يجب عليهم ان يعيدوا ما
فرق بين هذا وبين هذه المسئلة والفرق ان هذا اخبر ليس له متكذب ونواجبه
وله متكذب ظاهر فان الصلاة بالجماعة دليل الايمان رجل امر قوما شهرين ثم قال كان
في ثوبي قدر الدرهم يعيد دون الصلوة لما قلنا الا ان يكون ماجنا لانه ظهر كذبه بظاهر الحال
فصل الامام اذا طول القراءة في الركعة الاولى بحيث يدرك الناس الركعة فان
كان التطويل بقدر لا يشق على الناس ينبغي ان لا يفعل لانه يصير سببا لتقليل الجماعة
ولو اخر المؤذن الاقامة ليدرك الناس الجماعة جاز الامام اذا تبين حين شخص شخصا وهو في الركوع
فطول ليدرك الجائي الصلوة فان كان الامام عرف الذي جاء بحيث يشبه الميل اليه
وان كان لا يعرفه لا بأس بذلك مقدار تسبيحة او تسبيحتين مقدارا لا يثقل على من خلفه
لان ذلك اعانة على الطاعة ب ويستحب للامام اذا فرغ من الصلوة ان ينحرف
الى يمين القبلة وكذا اذا فرغ الامام من المكتوبة واراد ان يصلي بعدها تطوعا
يستحب ان يكون تطوعه في يمين القبلة لان لليمين فضلا على اليسار وعين القبلة
ما يحاذي يسار المستقبل ويسار القبلة ما يحاذي يمين المستقبل

فصل فيما يمنع صحة الاقتداء المقتدي اذا كان بينه وبين الامام طريق مقدار
الطريق الذي يمنع صحة الاقتداء فله [illegible]

فله ما يرى فيه العجلة ان حمل البعير فان كان اقل

من ذلك لا يمنع لانه قليل رجل صلى بقوم في فلاة من الارض فمقدار ما بينهما ان يكون بين الامام
والقوم حتى تجوز صلاتهم قال ذلك ضيق ظاهر ما قال ابو القاسم على انه مقدار ما يمكن
ان يصطف فيه القوم وبعضهم قالوا ما يسع فيه صفان وبه يفتى فرق بين هذا وبين ما اذا
صلى الامام في المصلى يوم العيد وان كان بين الصفوف

فصل والفرق ان مصلى العيد منزله المسجد في حق الصلوة بالاتفاق وان اختلفوا فيما عدا
الصلوة لان ذلك كله معد للصلوة ولا كذلك الفلاة امام يصلي بالقوم على الطريق
فاصطف الناس في الطريق على طول ان لم يكن بين الامام وبين القوم مقدار ما يمكن
فيه للحمل جازت صلوتهم والا فلا وكذلك بين الصفين الاول والثاني لان المانع بهذا المقدار
بخلاف المسالة الاولى لان المانع بمجرد الانفصال فقد رنا بالصف رجلان اما احدهما صاحب
في فلاة من الارض فجاء ثالث ودخل في صلاتهما فتقدم الامام حتى جاوز موضع سجوده جازت
صلوتهم لان في الابتداء لو كانوا ثلاثة وكان بينه وبينهما هذا القدر جازت فكذا اذا
تقدم هذا القدر المامور اذا كان اطول من الامام وصلى بجنبه وهو محال لو سجد
تنح رأسه قبل رأس الامام فصلاته جائز لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه صلى بعلقمة والاسود وقام احدهما عن يمينه والاخر عن يساره وكان بن مسعود رجل
صغير الجثة للمقتدي اذا رأى الامام على ظهر المسجد وبينه وبين الامام اقل من قدر الدرهم ويرى ان يجوز
الصلوة معه والامام يرى ذلك جائزا فالمقتدي بعيد الصلوة لانه لم ير الامام في
الصلاة فلم يصح اقتداؤه جائزا ولو كان الامام يرى فسادها والمقتدي يرى
جوازها ولم يعلم به الامام وعلم به للمقتدي لا يعيد المقتدي الصلوة لانه رأى
الامام في الصلوة ورأى الاقتداء به جائزا وقوم صلوا على ظهر ظلة المسجد وتحتهم وقدامهم
نساء لا تجوز صلاتهم وكذا الطريق للحديث المعروف الذي جاء ما لم يكن طريق او نساء وما بين
ثلثه نسوة فاذا كن ثلاث نسوة وهو صف هكذا هكن هنا وفي ظاهر الرواية لم يجعل
الثلثة صفا حتى قالوا لتفسد صلوة ثالثة من كل صف الى اخر الصفوف وجاز اقتدا
الباقي والنسوة على ظاهر الرواية فان كان الرجل الذي فوق الظلة بحذاء من تحته
نساء اجزاه لانه ليس بينه وبين الامام نساء ولو فسدت الصلوة انما تفسد لمكان
المحاذاة وبينهما حائل فصار كما لو كان بينه وبين المرأة بحذاء رجل وبينهما حائط او اسطوانة
ب قوم يصلون خارج المسجد وفي صحراء وسط الصفوف لم يقصروا احد مقدار
حوض او فارقين تجوز صلاة من وراء ذلك الموضع اذا كانت الصفوف متصلة حوالي
ذلك الموضع صار الكل في حكم المسجد س من شك في امام وضوء امامه جازت صلوته
ما لم يتيقن انه ترك بعض اعضائه سهوا او عمدا لان الظاهر انه لم يترك
ع اذا كان الامام في مسجد فقام رجل على سطح بحذاء الامام واقتدى به
ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه لا يجوز وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه يجوز

وان صلى

وان صلى على سطح بيته وسطح بيته متصل بالمسجد ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه يجوز
ذلك فقال لان سطح بيته اذا كان متصلا بالمسجد لا يكون اشد حائلا من منزل يكون بحذا
المسجد وبيته وبين المسجد حائط ولو صلى في مثل هذا المسجد معتد بامامه في المسجد
وهو يسمع التكبير من الامام او من المكبر يجوز صلاته قال رضي الله عنه هذا التعليل
يشير الى ان الحائط لم يكن مانعا اذا كان الحائط لا يشتبه على المقتدي حال الامام وهو
اختيار بعض المشايخ وقال بعضهم منهم شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ان الحائط

فصل فيما يجوز للمقتدي ان يفعله

اذا لم يكن مانعا عن الوصول الى الامام يمنع الامام اذا رفع رأسه من الركوع قبل ان يقول المقتدي ثلاث تسبيحات وكلوا فيه
منهم من قال يتم المقتدي ثلثا لان من اهل العلم من قال لا تجوز الصلاة باقل من ثلاث
مرات فكان عليه ان يأتي به ومنهم من قال يتابع الامام وهو الصحيح لان التسبيحات
سنة ومتابعة الامام فريضة فكان الاشتغال بالاول وهو مذكور في الجامع الكبير
في باب صلاة العيدين المقتدي اذا شرع في قراءة التشهد فرغ قبل فراغ الامام ثم
تكلم او ذهب فصلاته جائز لان المعتبر هو الفعل دون القراءة وقد تمت فعل الامام
في حق المقتدي لا ترى ان الامام لو كرر ذلك جازت صلوته ثم الامام قام الى الثالثة
والمأموم اذا فرغ من التشهد بعده قال بيده ما بقي ولا يتابع الامام وان فاته الركوع والسجود
في الحقيقة لانه يدرك فكان خلف الامام وان سلم الامام في اخر الصلوة قبل فراغ المأموم
من التشهد تم ما بقي قال رضي الله عنه وهذا بخلاف ما تقدم لان التشهد من اولها
بخلاف التسبيحات على ما مر ولان التشهد ذكر واحد منظوم فترك ما بقي يوجب بطلان
ما مضى اما التسبيحات فاذا كانت منفصله فترك ما بقي لا يوجب بطلان ما مضى وان
بقي عليه شيء من الدعوات سلم لانه اذا لم يتابع فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يبق
عليه شيء واجب لان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست بواجبة س اذا تكلم والمقتدي
لم يقرأ التشهد بعد ان يقرأ التشهد وان احدث عمدا لم يقرأ التشهد بعد ان
يقرأ لانه يجوز ان يبقى المقتدي في حرمة الصلوة بعد سلام الامام اذا بقي
عليه شيء من الواجبات اما لا يجوز ان يبقى المقتدي في حرمة الصلاة بعد حدث الامام
اذا كان عمدا قال رضي الله عنه وعلى هذا لو ضحك الامام قهقهة او احدث
متعمدا بعد الفراغ من التشهد لم يكن على المأموم ان يسلم ولو سلموا وتكلموا
فعلى المأموم ان يسلم والفرق ما مر وهذا لان السلام سنة والكلام معناه وللحدث
العمد قاطع وكذلك في الاجناس عند ابي حنيفة رحمه الله رفت المقتدي اذا رفع
رأسه من الركوع او من السجود قبل الامام ينبغي ان يعود قال المقتدي رضي الله عنه
هكذا اورده الشيخ الامام اجل صدر الدين رحمه الله وعلى هذا قول
والد برهان الدين رحمه الله وهكذا افتى المتأخرون من اصحابنا علاء الدين عمر

المعروف بقاضي علامة رحمة الله عليه بمرقند ولقد استفتيته عن هذه المسئلة والمعنى فيه ان متابعة الامام واجبة فترض المخالفة بالموافقة وقد حاني تاويل حديث الكسوف ان القوم رفعوا رؤسهم قبل النبي صلى الله عليه وسلم ثم رافقوا وتابعوه سرو المقتدي اذا كان خلف فقا الامام ينوي الامام في التسليمة الاولى عند ابي يوسف رحمة الله انه ينويه في التسليمتين لان له حظا في الجانبين اذا كان الموذن هو الامام ان كان يتيم في المسجد لا يقوم القوم حتى يفرغ لانه ما قام الى الصلوة وانما قام الى الاقامة وان كان يقيم خارج المسجد اختلفوا فيه والصحيح ان كل صف جاوز قاموا لانهم صاروا بحال يصح اقتداؤهم به وان دخل الامام والصفوف قاموا كما راوه لانهم صاروا بما ذكرنا في الحالة الاولى للمقتدي ان يتحول من مكان ادى فيه الفرايض للتطوع تكثيرا للشواهد على ما عرف والافضل ان يتقدم المقتدي ويتاخر الامام ليكون حالهما في التطوع بخلاف حالهما في الفرض بس مسجد دخله بعض اهله فاذ نوافيه واقاموا على الخامسة بحيث لو يسمعه احد خارج المسجد وصلوا فيه بجماعة تحصل الباقون لهم ان يصلوا فيه بالجماعة لانها ما اقيمت على وجه السنة باظهار الاذان فلم يبطل حق الباقين م وتسلم المقتدي روايتان عن ابي حنيفه رحمه الله في رواية يسلم مع الامام فعلى هذه الرواية لا يحتاج الى الفرق وبينه وبين التكبير شرعة الى العبادة وفي مقارنة التسليم شرعة الى الخروج عن الصلوة والاشتغال بامور الدنيا وعلى قول ما يسلم بعد الامام كابي بكر بعد قال محمد بن سلمة رحمه الله عليه اذا سلم الامام عن يمينه يسلم عن يسار بعد وهو الاصح ولو رفع المقتدي راسه من السجدة الاولى ان نوى المقتدي الثانية لا غير يكون مؤديا للسجدة الثانية وان لم ينو شيئا او نوى السجدة او نوى المتابعة او السجدتين والمتابعة يكون مؤديا للسجدة الاولى

فصل في ادراك الجماعة

رجل ادرك الامام في الركوع يشتغل بتسبيحات الركوع ولا يشتغل بالثناء فرق بين هذا وبين تكبيرات العيد فانه ياتي بالتكبيرات دون التسبيحات والفرق ان الثناء سنة كالتسبيحات والتسبيحات في محلها فلم يقع التعارض ليترجح هذا بالمحل الامام اذا فرغ من صلاته فاراد ان يسلم فاذا قال السلام عليكم رجل واقتدى به قبل ان يقول عليكم لا يصير داخلا في صلاته لان هذا سلام الاتي انما تواراد ان يسلم على احد في صلاته ساهيا فقال السلام ثم علم فسكت تفسد صلوته رجاحا الامام وقد رفع راسه من الركوع ثم سجد سجدتين بعده لا يصير مدركا الركعة لما علم ولا تفسد صلوته وكذلك لو ادرك الامام في السجدة الاولى فركع ثم سجد سجدتين مع الامام لا تفسد صلوته وفرق بين هذا وبينما اذا ركع الامام وسجد سجدتين ورفع راسه عنها فجا رجل ودخل معه وركع وسجد سجدتين فسدت صلوته والفرق ان في المسئلة الاولى لم يدخل فيها الا

زيادة ركوع

الرجل ينتهي الى القوم وهم في الصلوة وعلى ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم وهو يخشى ان غسله تفوته الصلوة بالجماعة استحب له ان يدخل في صلاته لانه لو دخل في الصلوة واشتغل بالغسل لا كان مقيما للفرض ولو اشتغل بالغسل لا كان رجل دخل في الصلاة فراى في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم ان كان في الوقت سعة فالافضل ان يغسل ثوبه ويستقبل الصلوة فان كان تفوته الجماعة ان كان يجي الى الماء والجماعة في موضع اخر فكذلك ليكون مؤديا للجايزين وان كان في اخر الوقت او لا يدرك الجماعة في موضع اخر مضى على صلوته قال رضي الله عنه ذكر الفقيه ابو الليث في المسئلة الثانية يكون ذكرا في الاولى بالطريق الاولى ان في الثانية يخشى تفوت الصلوة ولا دلالة في الاولى رجل ادرك الامام في التشهد فقام الامام قبل ان يتم المقتدي او سلم الامام في اخر الصلاة قبل ان يتم المقتدي او سلم الامام في اخر الصلوة قبل ان يتم المقتدي التشهد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله المختار عندي ان يتم لان التشهد من الواجبات في الجملة وان لم يفعل اجزاه فعلى الظهر اذا جا الى الامام ولم يصل السنة قبلها يدخل في الجماعة مع الامام ولا يشتغل بالسنة الا ان يخاف فوت الركعتين قبل الظهر فرق بين هذا وبين الفجر فان تراد اكان لا يخاف فوت الركعتين يصلي السنة والفرق من وجهين احدهما ان الوعيد الذي جا في ترك ركعتين الفجر اورده في الاربع قبل الظهر والثاني ان سنة الفجر تفوت الى خلف لانها لا تقضى وسنة الظهر تقضى ما دام في الوقت سعة ب رجلان صليا في الصحراء وامهما يتم بصاحبه وقد قام على يمينه فجا ثالث وجذب المؤتم الى نفسه قبل ان يكبر هذا الثالث لا تفسد صلاة المؤتم لان توجه هذا الثالث وقيامه مقامه صيره كالمؤتم مستخلفا لانه كالداخل في صلاتهما حكما وان لم يكبر بعد الاتي ان الامام يكبر للجمعة قبل القوم ويصح وان كانت الجمعة والشركة شرطا لصحة الجمعة لما ان القوم لما توجهوا للجمعة صاروا كالداخلين معه حكما ولم يكبر وا بعد رجلان سبقا ببعض الصلاة فلما قاما يقضيان اقتدى احدهما بصاحبه فصلاة المقتدي فاسدة فرا اولم يقرا هو المختار لانه اقتدى في موضع الانفراد المسجد فاراد ان يصلي مع القوم فالحيلة في ذلك ان يؤدي الرابعة قاعدا حتى تنقلب هذه الصلوة نفلا عند ابي حنيفة والي يوسف رحمهما الله ثم يصلي مع الامام رف رجل اتى الى الامام وقد سجد سجدتي فكبر ونوى الاقتداء به وشك قايما حتى قام الامام لم يتابعه في السجدة ثم تابعه

فصل في ادراك الجماعة

في بقية الصلوة فلما فرغ الامام قام وقضى ما سبق بجهر القراءة لانه يصلي تلك الركعة
الفائتة بسجد بها بعد فراغ الامام وان كانت المتابعة حين شرع واجبه في تلك السجدة
فان ادرك الامام في القعدة الاخيرة لم يقعد معه ولكن قام وقرأ فما وجد من القيام
والقراءة قبل فراغ الامام وان كانت من المتشابه لا يكون مغيرا شرع رجل انتهى الى
الامام في حال القراءة والامام يجهر بها لا يأتي بالثناء لموا الصحيح لان الاشتغال بحث
يفوت الانصات والاستماع ولو ادرك في الركوع كبر للافتتاح ثم يكبر اخرى للركوع
لان الاشتغال الى الركوع شرع بالتكبير وهل يأتي بالثناء قبل الركوع ان كان اكبر رايه
انه لو اشتغل به تفوته تلك الركعة بالجماعة لا يأتي به لان احراز فضيلة الجماعة
اولى من الثاني وفي صلوة العيد والجمعة اذا كان المسبوق بعيدا من الامام لا يسمع
قراءته قال الفضل لا يأتي بالثناء لانه على يقين انه يقرأ فيجب عليه الانصات وقال الامام
ابو محمد عبد الله بن الفضل يأتي بالثناء لانه لا يتمكن قضاء ركعة اذا ادرك في صلوة يخافت
فيها وان كان مسبوقا ببعض الركعات يتابع الامام في التشهد الاخير بيقين ثم اختلفوا
قال ابن شجاع يكبر التشهد لان الدعوات محلها اخر الصلوة وليس هذا باخر
الصلوة في حقه وقيل بقدميه ان يكون قوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله وخل انتهى الى الامام في صلاة الفجر ولم يصل ركعتي الفجر
فان كان يرجو ادراك القاعدة قالوا على قياس قول ابي حنيفة ورواية ابي يوسف رحمهما الله
يستقبل بركعتي الفجر بنى على ان من ادرك الامام في الجمعة في القعدة عندهما
يصلي ركعتين فجعلا كمن ادرك القعدة كما ادرك الركعة قال رضي الله عنه
وقد ذكرنا قبل انه ان خشي فوت الركعتين يشرع مع الامام وهو الظاهر من الرواية
م الرجل اذا كان مسبوقا بركعة ونام خلف الامام حتى انتهى الامام الصلوة وسلم
فحال نومه ثلاث ركعات ثم انتبه بان تمادت عنه في حال نومه فيأتي بركعة
لا يقرأ فيها وتقعد ثم يأتي بركعتين لا يقرأ فيهما ثم بركعة يقرأ فيها ثم يسلم
صلوته لان اللاحق يصلي كانه خلف الامام فيما يأتي وعن ابي يوسف
رحمه الله انه كان دخل بابن هرون الرشيد فقال له متى ينوم المسبوق الى قضاء
ما سبق فقال ذلك بعد سلام الامام فقال ابو يوسف اخطات فقال ذلك
بعد ما يسلم تسليمة فقال قبل سلام الامام فقال اخطات ثم قال ابو يوسف
رحمه الله انما ينوم بعد تيقنه ان الامام قد فرغ من صلاته فاستحسن ذلك رحمه الله
قال الفقيه ابو الليث قال الزاهد السيتي في نظمه يمكث المسبوق حتى يقوم الامام الى تطوعه
الى محرابه ولو يمكث حتى يسلم الامام ويقوم فارغ الامام من قراءة
فاتحة الكتاب فتحلل جزئا وفاته الباقي بعد السلام على احتمال انهم قالوا

فيمن

باب الحدث في الصلوة والبناء عليها والاستخلاف فيها

الحدث اذا خرج من الجماعة ليتوضأ فاذا توضأ له ان يتوضأ
ثلثا لان الفرض يقوم بالكل رجل صلى فسبقه الحدث في شيء به في موضع القراءة وذهب
ليتوضأ فمر في ذلك الوقت قبل ان يتوضأ صلوته فاسدة لانه اداى ركنا من الصلوة
مع الحدث وكسيتوي الجواب بينهما اذا قرأ ذاهبا وجائيا خلافا لمن فرق بينهما
ثم اختلفوا منهم من قال ان قرأها ذاهبا تفسد وان قرأها جائيا لا تفسد وهم
من قال على العكس والمختار ما قلنا لانه ان قرأها ذاهبا فقد اداى ركنا من الصلاة
مع الحدث وان قرأها جائيا فقد اداى ركنا من الصلوة مع عمل كثير فتفسد صلوته
رجل سبقه الحدث في الصلوة والماء بعيد ويقربه بئر ما يذهب الى الماء
لانه لو نزح الماء استقبل الصلاة سواء كان عند ما اخر اولم يكن لا البناء انما يجوز
اذا لم يحدث شيئا اما لو احدث في الصلوة تفسد الصلوة لا ان يكون فعلا لا بد
منه كالمشي الى الوضوء والاغتراف من الاناء وهذا فعل له منه بد في الجملة واذا وجد
الذلو متحرقا فالحزن ثم نزح فهذا اولى بالفساد وان خرج ليتوضأ فاستنجى استقبل
الصلوة اذا ابدا عورته كان عليه الاستنجاء اولم يكن لان ابداء العورة فعل له منه بد
في الجملة فان توضأ ورجع فبنى ثوبا من ثيابه في ذلك الموضع فذهب واخذ استقبل
الصلاة لانه اداى جزءا من الصلاة مع الحدث فيفسده ذلك الجزء بخلاف الباقي ع
المصلي اذا سبقه الحدث والبول في صلوته فاصاب ثوبه منه شيء كثير جاز له ان
يتوضأ ويغسل ما اصابه ويبني على صلوته هكذا ذكر هشام وعلى قياس ما ذكرنا
من جلس بهذه المسألة لا يجوز لان هذا فعل له منه بد في الجملة وهو الافتتاح رجل
امر واحدا فاحدثا جميعا وخرجا جميعا من المسجد فصلاة الامام تامة لانه منفرد
ويبني على صلوته وصلاة المقتدي فاسدة لانه مقتدي ليس له امام في المسجد
ب ومن نام في الصلوة وهو في الصلاة بالنص ولا يكون مصليا لان الاختيار شرط
لما قلنا ويبنى على هذه مسائل انه لو صلى بالمسح على الخفين فذهب رقته وهو
في الصلوة انتقضت صلوته ولو احدث فذهب وتوضأ وهو في وضوئه فذهب
وقت المسح له ان يخلع جبيه ويتم وضوئه ويبني على صلوته لانه في حال الوضوء يكون
سوديا للصلوة وفي غير حالة الصلاة له ان يخلع جبيه ويتم صلوته وفي حال الصلاة
ليس له ذلك ولو تعمد بقصد صلوته قال رضي الله عنه وهذا اذا نام
في الصلوة وسبقه الحدث ثم انتبه بعد ساعة وبقي ولو احدث موسيقط
تلك ساعة قبل ان ينصرف فسدت صلاته لانه صلى بغير

وفي المسألة الاولى ما ادى شيأ من الصلوة ومنها رجل صلى ركعة على وضوء تام ثم راحت قدمه وتوضأ ونسي مسح الرابع في هذا الوضوء الثاني فلما اقبل الى المسجد ليصلي فمنعه قبل ان يعود الى مكانه عليه ان يعود ويمسح برأسه ولا ينبغي له ان يستقبل الصلوة لان زوال الوضوء غير مؤدي للصلاة لكنه في حرمة الصلاة واذا وجد القهقهة وصلى ذات ركوع وسجود يبطل الوضوء والصلاة فيستقبلها وفي الوجه الثاني متى عاد الى مكانه قبل ان يمسح برأسه فقد ادى شيأ من الصلوة بدون الطهارة وهذه المسائل قد ذكرت في الاجناس ب من قاء في الصلاة مل فمه لم تنتقض طهارته لانه حدث وانما تفسد صلوته لانه ليس بحدث عمد فيتوضأ ويغسل فمه ويبني على صلوته فان لم يغسل فمه بعد ما مضى على ذلك ساعات يجب ان يكون على قياس مسئلة شرب الخمر على ما مر فان تكلم بعد ما قاء وتوضأ وقادر على ان يمجه فسدت صلوته لانه عمل كثير فان قاء اقل من ملء فمه لا تنتقض طهارته ولا تفسد صلوته لانه ليس بحدث وهل يتنجس فمه نجو على ما ذكرنا في اول الجامع الصغير ان ما ليس بحدث هل يوجب نجسا قال لا يكون نجسا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يكون نجسا حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسد عندهما وعند محمد يفسد ولو كان في فيه درهم او اقل من قدر الدرهم بحيث لو ضمه الى ذلك صار اكثر من قدر الدرهم لا يصير عندهما ظاهرا فالله هكذا في بعض نسخ الجامع الصغير فان ابتلعه ولم يمجه وهو قادر على ان يمجه يجب ان لا يكون على قولهم في الصوم عند ابي يوسف رحمه الله لا يفسد صومه وهنا لا تفسد صلوته وعن محمد رحمه الله روايتان ولكن الاظهر انه يفسد صومه فههنا تفسد صلاته س ومن سبقه الحدث فرجع ليتوضأ فانتهى الى نهر وجاوز عنه الى نهر اخر وتوضأ فانه يستقبل الصلوة الا ان يشتغل بما لا يحتاج اليه ز رجل زعفن صلاته فسال الدم على ثوبه او فخذه انصرف وغسل ذلك الموضع وتوضأ وبنا لان الشرع ورد بالبناء في الرعاف ولا يخلو الرعاف عن ذلك عادة فكان ذلك في حكم غسل ما يلطخ به وهذا بخلاف ما اذا اصابه الدم بسبب الرعاف او اصابه بسبب اخر غير مطلق في البناء والكل يزيد على قدر الدرهم فغسل الدم الذي اصابه لا بسبب الرعاف يستقبل الصلوة لانه ليس من ضرورات ما ورد به الشرع فيبقى على القياس وان لم ينقطع الرعاف ساعة حتى ينقطع ثم يتوضأ وبنى اخترازا عن التيمم لانه من ضرورات البناء وهذه المسألة في الصلاة للحسن وان كان المحدث مفتديا فذهب وتوضأ فان فرغ من الوضوء قبل ان يفرغ الامام من صلاته فعليه ان يعود الى مكانه لا محالة لانه بنى متعديا وان اتم بقية الصلوة في بيته وبين الامام ما يمنعه صحة الاقتداء حتى لو لم يكن بينه

وبين

37

وبين الامام ما يمنع صحة الاقتداء يجوز ولو فرغ امامه فخير المقتدي بين ان يعود الى المسجد وبين ان يصلي في بيته واختلف المشايخ في الافضل قال شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده العود الى المسجد افضل ليكون مؤديا في مكان واحد وقال بعضهم الصلوة في بيته افضل لما فيه من تقليل المشي

فصل ع

امام احدث وقدم رجلا من خلف الصفوف فخرج من المسجد فان نوى الثاني ان يكون اماما من ساعته جازت صلاتهم لانه صار اماما فصار لهم في المسجد وان نوى ان يكون اماما اذا قام مقام الاول فسدت صلاتهم اذا خرج الاول قبل ان يصل الثاني الى مقامه لانه خرج وليس لهم امام في المسجد فتفسد صلوتهم قال رضي الله عنه ولم يذكر حكم صلوة الامام وفيه روايتان في رواية تفسد صلوته ايضا لانه واحد من المأمومين الامام اذا احدث وتوضأ في جانب المسجد بعد ولو لم يكن خلف الامام الا رجل واحد وتوضأ في جانب المسجد ورجع ينبغي ان يأتم بالثاني لان الثاني تعين اماما عينه الاول او لم يعينه رجل صلى بقوم في الصحراء فاحدث فتقوم امامهم خطوتين قبل ان يتقدم احدا او بعد ما تقدم مقدار ما لو تأخر خرج من الصفوف فسدت صلوتهم لانه تأخر كان لذلك فكذا اذا تقدم في حق هذا الحكم ولو صلاها في البيت صار الخروج من البيت كالخروج من المسجد س رجل دخل المسجد والامام والقوم في الظهر فاحدث الامام فقدم هذا الرجل وهو لا يعلم ثم صلى امامه قال ينبغي ان يصلي اربع ركعات ويتعمد في كل ركعة احتياطا فتجوز صلاتهم وصلاتهم بيقين اذا صلى الامام بقوم ركعة وسبقه الحدث فقدم رجلا وخرج من المسجد وتوضأ ثم جاء ودخل المسجد فامر من قوم في المسجد الخارج ان يؤمهم فلم يتكلم وكبر تكبيرا حد بيا جازت صلوته وصلاة القوم لانه لما كبر نية امامه خرج من الصلوة الاولى لانه كان مقتديا بالثاني وصلاة الامام مع صلاة المقتدي صلاتان مختلفان

نوع

ومن ظن انه احدث فانصرف واستخلف قبل خروجه من المسجد فسدت صلوتهم لان الاستخلاف عمل كثير ولو استخلف القوم فكذلك قال ابن سماعة لان الامام الاول انصرف من غير حدث وصار لهم الثاني اماما من غير ان احدث الاول وقال ابو يوسف رحمه الله استحسن ان يبنوا على صلاتهم قبل خروج الامام من المسجد وعن ابي يوسف انه اذا احدث الامام وهو في المحراب فخرج الى الرحبة المسجد ولم يتقدم احدا ثم تذكر من الرحبة فصلاته وصلوتهم تامة وللرجل ان يتمكث في هذه الرحبة وذلك ان كان بين المسجد وبين الرحبة حائط وفي باب الى الرحبة فقال ابو العباس صاحب الاجناس اراد بالرحبة ما هو من اتعاد المسجد المتصل به فاما المنفصل عنه وبينهما طريق لا يجوز تقديمه لان في الوجه الاول لم يوجد الخروج قبل الخروج عن حد المسجد وحد الاستخلاف بعد الخروج من المسجد

غيرها بعده ذلك وعلى هذا يخرج قال العبد المذنب رحمه الله هذا الجواب بوجه قوله
من لا يعتبر الروايات القديمة في اسقاط الترتيب وقد اجاب عنه الناطفي رحمه الله
في نظيره في الفصل الذي قبله خلاف هذا فصل في الشك في الفوائت وغيرها
رجل فاتته صلوات من ثلثة ايام الظهر من يوم والعصر من يوم والايمن
ايمن فاتته اولا يبتدا باي من شاء لانه قد زاد على يوم وليلة فلا يبقى الترتيب واجبا
ولو فاتته صلاتان من يومين ظهر من يوم وعصر من يوم يصلي الظهر ثم العصر
ثم اعاد الظهر عند ابي حنيفة رحمه الله لانه لا يجاوز يوما وليلة فبقي الترتيب
رجل فاتته صلوات من يوم واحد ولا يدري اي صلاة هي يعيد صلوة يوم وليلة
لان صلاة يوم وليلة كانت واجبة بيقين فلا يخرج من عهدة الواجب بالشك
رجل شك في صلاة انه صلاها ام لا فان كان في الوقت فعليه ان يعيد لان سبب الوجوب
قايم وانما لا يعمل هذا السبب لشرط الاداء اقبله وفيه شك وان خرج الوقت
ثم شك لان سبب الوجوب قد فات وانما يجب القضا بشرط عدم الاداء قبله وفيه
شك في نقصان الصلاة انه ترك ركعة فان لم يفرغ من الصلوة فعليه اتمامها
ويقعد في كل ركعة وان شك بعد ما فرغ لا شيء عليه لما قلنا رجل دخل في صلوة
الظهر ثم شك في صلوة الفجر انه صلاها ام لا فلما فرغ من صلوته يتيقن انه لم يصل
الفجر فانه يصلي الفجر ثم يعيد الظهر لانه لما تحقق ظنه فصار كانه في الابتدا
متيقنا كالمسافر اذا ائتم ومثل ورأى في صلوته سرابا فمضى على صلوته بعد
ثم ظهر بعد فراغه من الصلوة انه كان ما يعيد الصلوة ب امام صلى بقوم
فلما ذهب قال بعضهم بي الظهر وان كان وقت العصر لان الظاهر
شاهد لمن يدعي ذلك وان كان مشكلا جاز للفريقين في القياس بمنزلة قطر
الدم وعصب خلف الامام فلا يدري من هي لان الشك في وجوب الاعادة
فلا يجب الا داء بالشك امام صلى بقوم ثم اطلعوا فقالوا لقد صليت ثلثا
وقال الامام صليت اربعا فعلى وجهين ان كان بعض القوم مع الامام
اولم يكن فان كان بوحد يقول الامام لانه ترجح قول من كان مع الامام لسبب
الامام اوفي الوجه الثاني نظر ان كان الامام على يقين لا يعيد الامام
الصلوة وان لم يكن اعاد فلو قام س قوم من المقتدين فاتهم اول الصلوة واشتبه
على واحد منهم ما فاته اعتمد على راي صاحبه وجعل يصلي بعد ما هو يصل
يجوز لانه ادى الصلوة حالتا عما يفسدها وقد ذكرنا نظيرها فيما تقدم
رجل صلى خمس صلوات ثم علم انه لم يقرا في الركعتين من الظهر والعصر والعشا
اجزاه بخلاف الفجر وصلاة المغرب لانه اذا لم يقرا في الركعتين من الظهر
والعصر والعشا اجزاه بخلاف الفجر والمغرب فيجعل هذا احيا

الامام رجع او شك في الصلوة فاستخلف غيرهم تفسد صلوتهم لان الاستخلاف
عند سبق الحدث معدول به عن سنن القياس الامام اذا احدث فقدم غيره
فاستقبل الثاني الصلوة ولم ير البناء عند سبق الحدث كمن لم يكبر على وجه
الاستيناف تفسد صلوته لانه مقتد لا امام له في المسجد الامام اذا سبقه
الحدث في السجود فرفع راسه بتكبيرة وقدم غيره فسدت صلوتهم لانه لم يجد
بعد الحدث وتابعوه في ذلك فصار مؤديا جزأ مع الحدث ولكن يرفع راسه من غير
تكبير ويقدم غيره مر امام سبقه الحدث فقدم رجلا فاقتدى بعضهم بهذا وبعضهم
بذلك استوى القدمان فسدت صلوتهم وان كان احد القدمين اكثر
فصلاة الذي يتم به الاكثر من القوم صحيحة وصلاة الاخرين فاسدة لان الاقل لا يزاحم
الاكثر وعند الاستوا لا يمكن الترجيح وامام الصلوة بامامين يتعذر فيفسد
ولو قدموا الامام رجلا قبل ان يخرج من المسجد وتقدموا بانفسهم او تقدم القوم
وائتم بكل واحد طايفة فهذا والاول سوا لان الذي تقدم بنفسه والذي قدمه
الامام سوا ه الامام اذا احدث واستخلف رجلا واستخلف الخليفة غيره ان كان
قبل خروج الاول من المسجد وقبل ان ياخذ الخليفة مكانه جاز لانه صار كانه تقدم
بنفسه وان كان بعد ذلك فسدت صلوتهم لان الخليفة صار اماما لهم واستخلف
من غير عذر فتفسد صلوتهم باب في قضا الفوايت
رجل نسي صلاة فذكرها بعد شهر فصلى لم يكن واجبا لان المحال بينهم اكثر من ست
صلوات وهو اختيار الطحاوي والفقيه ابي الليث وبه ناخذ اذا اراد الرجل ان
يقضي الفوايت ينوي اول ظهر عليه ر شرو رجل عليه فوايت فقضى بعضها
حتى قل ما بقي عليه عاد الترتيب عند البعض وهو الصحيح لان المسقط قد انعدم
فصار كالناسي اذا تذكر ولو كانت عليه فوات قديمة ولم يقضها واشتغل بادا
الصلوة في حوائجها فترك صلاة ومثل اخرى مع تذكرهن الغاية الحديثة بجزيه
عند البعض وهو الاقيس والفتوى ان لا يجزيه حزاله على التهاون بامر الصلوة
ع رجل لم يصل صلوة الغداة شهرا ومثل سايرها فان الجواب ان عشر صلوات منها
فاسدة واربع منها يجوز لانه حين ترك الغداة في اليوم الاول ثم صلى بعده الظهر
والعصر والمغرب والعشا والفجر لا يجوز ويسقط الترتيب واذا صلى بعده
الظهر والعصر والمغرب والعشا فانه يجوز ثم اذا لم يصل الفجر في اليوم الثالث
ومثل بعدها خمس صلوات فعليه ست صلوات فعلى هذا يخرج ولو صلى شهرا
صلاة الغداة دون سايرها فانه يجوز من صلاة الغداة خمس عشر لا غير لانه
حين صلى الفجر ولم يصل بعدها اربعا ثم صلى الفجر لا يجوز لبقا الترتيب فاذا
ترك اربعة اخر ومثل الفجر يجوز لسقوط الترتيب ثم بعد هذا الفجر لا يجوز

ثم يجعل غيره

فائتة صلاة من يومين الظهر والعصر لا يدري ايتهما اولى يتحري ويصلي بالتحري
فان لم يقع تحريه على شئ فذكر بناني علامة النون ان عند ابي حنيفة يصليهما ثم يعيد
الاولى وبه ناخذ وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يبدا بايتهما شاء ولا يعيد
الاولى ولو فاتته ثلاث صلوات من ثلاثة ايام الظهر والعصر والمغرب اما
عندهما فظاهر وعند ابي حنيفة رحمة الله عليه اختلف المشايخ فيه منهم من قال
لا يجب الترتيب عنده حتى يبدا بايتهما شاء ثم يصلي الثانية والثالثة ولا يعيد
وهو ما اختاره ما نيما تقدم في علامة النون في اول هذا الباب من ترك صلاة
ليلة حتى مثل شهرا ثم ذكرها جاز اذا الوقتية قبل قضائها بناء على ان ما اوجب
بوصف الصحة يضم الى الفائتة في حق تكميل الفوائت فكذا هذا وعلى من اوجب
الترتيب يذكر الطريق وان كنا لا نعتمد عليه فنقول يصلي سبع صلوات
الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم الظهر والافضل في هذا ان
يعتبر الفائتتان ولو انفرد تا فيعيد هما كما قلنا ثم ياتي بالثالثة ثم يفعل ما
بعد الثالثة ما كان يفعله في صلاتين تصلي هذا لو فاتته اربعة ايام على ما اخترنا
لا يجب الترتيب على قول اولئك المشايخ يصلي خمس عشر صلاة فانه لو فاتته
ثلاث صلوات يصلي سبع صلوات ثم يصلي العشا قضاء ثم ياتي بفعل ما كان
يفعله ذلك وذلك سبع صلوات فيصير خمس عشر صلاة وعلى هذا لو فاتته
خمس صلوات من خمس ايام الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر يصلي احدى
وثلاثين صلوة لانه لو ترك اربع صلوات يصلي خمس عشر صلاة ثم يصلي الفجر
فيصير ستة عشر ثم يفعل كما كان يفعل قبل الفجر وذلك خمس عشر صلاة
فتصير الجملة احدى وثلاثين ولو ان راعيا ان بعض الليالي في صلى الفجر في وقتها
وصلى بعدها الظهر والمغرب والعشا فعلى كذلك اشهرا على حساب انها
تجوز والفجر الاول جايز لانه اداها ولا فائتة عليه وما بعدها من اربع
لا تجوز والفجر الثاني لا يجوز لانه صلى وعليه اربع صلوات والفجر الثالث يجوز
لانه صلى وعليه اكثر من صلاة يوم وليلة وذلك كل فجر جايز وغير الفجر
لا يجوز وجواب الستة على هذا الترتيب قال رضي الله عنه وهذا الجواب
على قول من يقول ان الترتيب اذا سقط قال الفقيه ابو جعفر رحمة الله عليه
يجوز من كل فجر واحد ونكون هذه المسالة عين ما ذكرنا قبل هذا انه لو صلى
صلاة الغداة شهرا وترك سايرها وقد ذكرنا انه يجوز خمس عشر فهذا كذلك
فعلى هذا الامام والقوم واستيقن واحد منهم بالتمام وواحد بالنقصان
وصلوا في القوم كلهم ليس على الامام والقوم شئ ولا يستحب للامام ان يعيد
[illegible] من الصلوة لا يلتفت اليه وعلى الذي استيقن

النقصان

النقصان الاعادة لانه استيقن انه لربوي فان كان الامام مستيقنا بالتمام
وواحد منهم مستيقن بالتمام يقتدي القوم بالامام لان الامام يتيقن انه لم يؤد
ولا يعيد الذي استيقن بالتمام لانه يتيقن انه ادى اذا شك فاخبر عدلان ياخذ
بقولهما لانه لو اخبر عدل يستحب ان ياخذ بقوله فاذا اخبر العدلان يجب الاخذ
بقولهما بخلاف ما اذا شك الامام والقوم واستيقن واحد منهم بالنقصان
حيث يعيد الذي استيقن بالنقصان وصلاة الامام والقوم تامة وان اخبر
المستيقن بالنقصان لان قول المتيقن بالنقصان عارضه قول المتيقن بالتمام
فكانهما لم يوجدا ولو شك الامام والقوم واستيقن واحد من القوم بالنقصان
احب ان يعيد وا فان لم يعيدوا لتين عليه ويجعل كانه صلى اربعا حملا لحاله
على الصلاح رجل صلى الظهر على غير وضوء والعصر على وضوء ثم تذكر ان الظهر
عليه ثم قضى الظهر ولم يعد العصر وصلى المغرب فان كان يظن وقت اداء المغرب
ان العصر وقع جايزا بجوز لما ذكرنا ان ظنه معتبر في المجتهد فيه فيعتبر ظنه
وقال رضي الله عنه ذكر نظير هذه المسالة في شرح الجامع الكبير من غير تفصيل
ووجدت التفصيل في بعض كتب المتقدمين فيكون المطلق محمولا على هذا
المفصل فصل ن رجل مات وقد فاتته صلاة عشرة اشهر ولم يترك
ما لا قال ان المستقرض ورثته قضوا حنطة ودفعوا الى مسكين ثم ان ذلك
المسكين تصدق على بعض ورثته ثم تصدق على بعض ورثته ثم تصدق الوارث
على المسكين فلم يزل يفعل ذلك حتى ادى لكل يوم قفيز حنطة اجزاه ذلك لان الاعتبار
للعدد في المساكين لما عرف في كفارة اليمين فلم يعتبر في غيرها كما في صدقة الفطر
اذا مات الرجل وعليه صلوات فاتته يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر
فرق بين هذا وبين الصوم والفرق ان واحدا كله عبادة واحدة فجاز ان يكون قدره
نصف صاع اما ههنا كل صلاة عبادة على حدة فيكون قدرها نصف صاع وقد مر قبل
هذا مسئلة تدل على هذا الميت اذا فاتته صلوات فقضاها ورثته بان لا يجوز وقد
مر من قبل فرق بين هذا وبين الحج عن الميت والفرق ان الصلوة عبادة بدنية فلا تجري
فيها النيابة وفي الحج انها تجري الا ان السبب يقوم مقام المباشرة عند الحاجة
والسبب عبادة مالية فجاز ان تجري فيها النيابة كاداء الزكاة رجل ادى عن كفارة
ست صلوات اثنى عشر صاعا فادى لكل مسكين واحد جاز وقد مر واعادته
لزيادة تقريب وهو انه لو ادى اثنى عشر صاعا الى اربعة وعشرين مسكينا على قول البعض
يجوز وعلى قول البعض لا يجوز وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله لان الاصناف
فلا يجوز اعطاؤها لكل مسكين اقل من نصف صاع اذا بلغ ذلك نصف صاع
لكفارة اليمين تفارق كفارة اليمين [illegible]

صدقة الفطر ويؤدى للوتر نصف صاع على حد عند ابى حنيفة رحمة الله عليه
فيكون لكل يوم وليلة ثلاثة اصوع لان الوتر واجب اداء عند ابى حنيفة رحمة الله

باب في صلاة الوتر

اذا قنت الامام في الوتر فالمقتدي يترك الدعاء خلفه لان الامام يترك احيانا
هو المختار فيمن المقتدي ان يترك ويضع المصلي اليمين على اليسرى في القنوت لان هذا
قيام فيه ذكر مسنون وكل قيام فيه ذكر مسنون فالمختار فيه هو الوضع وكذا في صلاة
الجنازة قائما بين الركوع والسجود المختار هو الارسال من الاحسن الدعاء في الوتر
بالعربية قائما ان يقول اللهم اغفر لي ويكرر هذا ثلاث مرات او اكثر وهو اختيار
الفقيه ابي الليث رحمة الله عليه لانه اذا اغفر له صار ممتلئا للخيرات واما ان يقول
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة الى اخرها وهو اختيار مشايخنا رحمهم الله
قال رضي الله عنه وذكر الصدر الشهيد حسام الدين رحمة الله في غير هذا
الكتاب انه يقول يا رب ثلاث مرات وسنته الى فتاوي اهل سمرقند والاصل فيه
النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت اهل القدرة اذا اجتمعوا على ترك الوتر
امهم الامام وحلبتهم وان لم يفعلوا قاتلهم وان امتنعوا عن اداء السنن فجواب
ائمة بخارى عصمهم الله ان الامام يقاتلهم ثم يقاتلهم على ترك الفرائض لما روى عن عبد الله
بن المبارك رحمه الله انه قال لو ان اهل بلد انكروا سنة السواك يقاتلهم
كما يقاتل المرتدين رجل اوتر ولم يقرأ في الركعة الثالثة لا يجوز في قولهم جميعا لان
الوتر في حق اشتراط القراءة ليس حكمه حكم الفريضة رجل اوتر فقرأ في الثالثة
القنوت ونسي القراءة حتى ركع اوقرأ الفاتحة ونسي السورة حتى ركع قال يرفع راسه
ويقرأ السورة ويعيد القنوت لانه تبين ان فاتحة الركوع كان لاقامة الفرض
فان قرأ الفاتحة والسورة ولم يقرأ القنوت حتى ركع ومضى على صلوته يسجد سجدتي
السهو لان القنوت واجب والواجب تتصل الفرض لاقامة الواجب رجل شك في الوتر
وهو في حالة القيام انه في الثانية او في الثالثة يترك تلك الركعة ويقنت فيها ايضا
هو المختار فرق بين هذا وبين المسبوق في ركعتين في الوتر في شهر رمضان اذا
قنت مع الامام في الركعة الاخيرة من صلاة الامام حيث لا يقنت في الركعة الاخيرتين
اذا قام الى القضاء في قولهم جميعا والفرق ان تكرار القنوت في موضعه ليس بمشروع
فيها اصلا ما في موضعه والاخر ليس في موضعه فجاز فاما المسبوق هو مأمور بان
يتابع الامام فصار ذلك موضعا له فلو اتى بالثاني كان ذلك تكرار القنوت
في موضعه لم يقضها للصلوات والاوتار يقنت في الاوتار لانه اذا كان عليه
القنوت بان لم يكن عليه الوتر فالقنوت يكون في التطوع والقنوت
في الوتر خارج رمضان يجوز لانه لا مانع من صحة الاقتداء

لو لحق الامام

لحق الامام في القنوت بعد رفع راسه من الركوع والامام يرى القنوت من الوتر بعد الركوع
والمأموم يرى قبل الركوع سكت وعليه ان يقنت قبل الركوع فيما يقضي لانه لما كان يقضي هذه
الركعة يقضيها بواجباتها واتى بالقنوت على رأي نفسه لانه منفرد فيما يقضي بخلاف
ما اذا كان مدركا حيث يتابعه سرو اذا كبر للوتر بعد طلوع الفجر يقضي بالاجماع
هو الصحيح لاطلاق قوله عليه السلام من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا ذكره وما
روى لا وتر بعد الصبح معناه لا يجوز الى هذا الوقت ثم هل يقضيه بعد طلوع الفجر
قبل طلوع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس عند ابي حنيفة رحمة الله يقضيه لانه
واجب عنده فيجوز قضاؤه فيه قضاء سائر الفرائض وعندهما لا لانه عندهما اذا
اقتدى في الوتر عن يرى سنة وهو يراه واجبا يتطوعان كان يؤدي الوتر وهو يراه
سنة او تطوعا جاز الاقتداء عنزله من صلى الظهر خلف اخر وهو يرى ان الركوع سنة
او تطوع وان كان افتتح الوتر بنية السنة لا يصح الاقتداء لانه بصير اقتداء المفترض
بالمتنفل كذا ذكر الامام الرستغفني رحمه الله ع ر عن ابي يوسف رحمه الله فيمن فاته
العتمة والوتر فصلى الوتر قبل العتمة بعد خروج الوتر لا يجزه لان وقت الوتر
بعد العتمة وبعد خروج الوقت يسقط هذا الاعتبار والوتر منزله النفل في حق
القراءة وقد ذكرناه الا انه يشبه الفرض من حيث انه لو استنم قائما في الثالثة
قبل القعود ثم تذكر لا يعود لانها صلاة واحدة وفي النفل يعود لان كل شفع صلاة
على حدة الوتر في رمضان بجماعة افضل من ان يكون في منزله اعتبارا بغيره من الصلوات
التي تؤدى بالجماعة

باب النوافل

رجل صلى التطوع قاعدا فاراد الركوع قائما ركع فالافضل له ان يقوم ويقرأ شيئا ثم يركع ليكون
موافقا للسنة ولو لم يقرأ ولكنه استوى قائما وركع اجزاه وان استوى قاعدا
وركع لم يجز لانه لا يكون ركوعا قائما ولا ركوعا قاعدا رجل ترك السنن ان تركها
تعذر فهو معذور وان تركها بغير عذر تهاونا يستأله الله عن تركها لقوله عليه السلام
من تهاون بالاداب حرم السنن ومن تهاون بالسنن حرم الفرائض ومن تهاون
بالفرائض حرم الجنة رجل نزل به ضيف وله ورده من صلاة التطوع فان كان هذا
الرجل كثير الضيافة لا يترك وردة لانه لا يتضرر وان كان في الاحايين من
يترك من قبل الضيف لا يتضرر رجل صلى على دابته تطوعا يجوز له ان يفتتح
الصلاة حيثما توجهت به الدابة كما جازت له الصلوة لمكان الحاجة اذا صلى الرجل
على الدابة وسرحه يحس فنزل على وجهين ان كانت على السرج بحاسة مثل القعدة
او الدم بأكثر من قدر الدرهم فصلوته فاسدة لانه صلى على موضع نجس
على وجهين وان كان عرق الحمار او لعابه فصلوته جائزة
هو قول اصحابنا رحمهم الله الرجل اذا اصل على الدابة وسرحه

يصلي الفجر في المسجد الداخل فجاء رجل يصلي ركعتي الفجر في المسجد الخارج اختلف المشايخ فيه منهم من قال يجوز ومنهم من قال يكره لان ذلك كله مكان واحد بدليل جواز الاقتدا بمن كان في المسجد الخارج بمن هو في المسجد الداخل كان الاحتياط ان لا يفعل رجل ترك سنن الصلوات الخمس ان لم يرها لسنن حقا فقد كفر لانه جاء الوعيد بالترك الرجل اذا كان يصلي المغرب في المسجد فاراد ان يصلي ركعتين بعد ما نظر ان كان يخشى انه لو رجع الى المنزل اشتغل حتى يصلي في المسجد لانه يتاخر اداؤهما ووقت المغرب وقت ضيق وان لا يخاف صلى في المنزل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير صلاة الرجل في المنزل الا المكتوبة رق اذا شرع في الاربع قبل الجمعة ثم شرع الخطيب في الخطبة فليقطع فيه اختلف المشايخ منهم من قال يصلي ركعتين ويقطع لان كل شفع في التطوع صلاة على حدة ومنهم من قال يتم لان هذه الاربع صلوة واحدة ولهذا قالوا اذا قطعها تقضي اربعا بهذا كان يفتي الامام الاجل برهان الدين عبد العظيم بن عمر رحمه الله وحكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي في المسالة الثانية كنت افتي زمانا بتمام ولا يقطع استحسانا لا الا بسبيله الشفعة الجيرة والخلق حتى وجدت رواية في بعض الامالي لابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقطع ورجعت الى ذلك المستحب بعد المغرب ان يصلي ست ركعات بثلاث تسليمات لما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى ست ركعات بعد المغرب كتبن من الاوابين وتلى قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا فسره رضي الله عنه بثلاث تسليمات والمستحب بعد العشا ان يصلي اربع ركعات لحديث بن عمر رضي الله عنه موقوفا عليه ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى اربع ركعات بعد صلاة العشا غفل من احيا ليلة القدر وقيل عن ابي حنيفة رحمه الله عليه الاربع افضل وعندهما ركعتان بنا على اختلاف بينهم في التطوع بالليل رجل صلى ركعتين تطوعا وهو يظن ان الفجر لم يطلع فاذا الفجر طالع بجزيه عن ركعتي الفجر هو الصحيح لان السنة تطوع فتتادى بنية التطوع وهذا اختيار المتاخرين وان شك في تطوع الفجر قال يعيد ركعتي الفجر لان الاصل هو الليل فيعتبر الاصل رجل صلى ست ركعات او ثمان ركعات تطوعا ولم يقعد الا في اخرهن اختلفوا قال بعضهم وعلى القياس والاستحسان لا يفسد كما في الاربع لان الكل صار صلاة واحدة وقال بعضهم تفسد قياسا واستحسانا لانا وردنا الاربع الى الظهر ولم نجد لهذا من المكتوبات نظيرا نتمم على القياس رجل افتتح التطوع ركعتين خارج المصر ثم اراد ان يجمعهما ركعتين لا يصح شروعه فيهما ركعتين كما اذا افتتحهما ثم تغرب الشمس فانه يتمهما كذا هذا رجل شرع في التطوع اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما اتمها تبين ان وقت الفجر قد طلع ان كان القيام الى الركعتين الاخراوين حصل

بعد

بعد طلوع الفجر احتسب عن ركعتي الفجر لانه يتادى بمطلق النية على ما هو المختار وكل شفع صلاه على حدة قال رضي الله عنه هكذا قالوا والاصح لا يجوز عن ركعتي الفجر كما اذا صلى الظهر ستا وقد قعد على راس الرابعة فانه لا يجوز الركعتان عن ركعتي السنة والصحيح من الجواب كذا هذا وهذا لان السنة ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومواظبته عليه السلام كانت بخمس سجدات واختلف العلما في التطوع بعد الجمعة فعن ابن مسعود رضي الله عنه اربع وبه اخذ ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعن ابي حنيفة ايضا ركعتان وعن علي رضي الله عنه يصلي ستا اربعا ثم ركعتين وبه اخذ ابو يوسف والطحاوي وكثير من المشايخ على هذا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله والافضل ان يصلي اربعا ثم ركعتين كي لا يصير متطوعا بعد الفرض بمثلها السنة ركعتي الفجر ان يصلي الرجل في بيته فان لم يفعل فعن باب المسجد اذا كان الامام يصلي في المسجد فان لم يكن ذلك ففي المسجد الخارج اذا كان الامام في الداخل وفي الداخل اذا كان الامام في الخارج فان لم يكن له خارج فخلف اسطوانه او نحو ذلك ويكره ان يصلي خلف الصفوف بلا حائل واشد هاكراهية ان يصلي في الصف محاطا للقوم هذا كله اذا كان الامام والقوم في الصلوة فاما قبل الشروع اذا اتى بهما في المسجد في اي موضع اتى بهما لا باس به التطوع بجماعة في غير قيام رمضان يكره حكي عن شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان التطوع بالجماعة انما يكره اذا صلوا التطوع بالجماعة على سبيل التداعي اما اذا اقتدى واحد او اثنان بواحد لا يكره وان اقتدى ثلثة بواحد ذكر محمد رحمه الله ان فيه اختلاف المشايخ فاذا اقتدى اربعة بواحد كره بلا خلاف وعن هذا قال شيخ الاسلام على الاصح ان رحمه الله لا باس للرجل اذا دخل مسجدا قد صلى فيه قومه ان يصلي بالجماعة مع واحد او اثنين وانما تكره الصلوة مع الثلثة او اكثر وبنى عليه مسايل اخر في شرح الصلوة ٥

فصل في التراويح ن

امام يصلي التراويح في مسجدين في كل مسجد على الكمال لا يجوز لان التراويح سنة وسائر السنن لا تتكرر في وقت واحد فكذا هذه السنة وان كان غير امام واستقبله جماعة في التراويح في مسجد اخر لا باس بان يدخل معهم لانه لا يكره اقتدا المتطوع بمن يصلي السنة فيجوز كما لو صلى المكتوبة ثم ادرك الجماعة جاز له ان يصلي مع القوم قوم صلوا التراويح ثم اراد ان يصلوا بعد ذلك يصلون فرادى لانه تطوع وصلوة التطوع بالجماعة ليست مستحبة لانها لو كانت مستحبة لكانت افضل من الصلاة فرادى ولو كانت افضل لفعلها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح اذا علم ان الزيادة على التشهد لا تثقل على القوم يزيد وياتي بالدعوات وان علم انها تثقل عليهم لا يزيد على ذلك ويقتصر على التشهد لان الدعوات ليست بفرض ولا بسنة لكن اذا كبر ياتي بالثنا في كل تكبيرة منها لو كعتين قال رضي الله عنه اقول المشايخ

في مسائل التراويح جمعت في تصنيف فمن زاد الزيادة على هذا فليتتبعه الامام
في التراويح اذا سلم في الشفع الاول على راس ركعة ساهيا ثم اتى بما بقي ركعتين على
وجهها فهذا على وجهين اما ان علم بعد ما سلم عملا يخرجه عن الصلاة اولم يعلم
ففي الوجه الاول عليه قضاء الشفع الاول لاغير بالاتفاق لفساده وتمام الباب
في الفصل الثاني كذلك عند مشايخ بخارى لان كل ركعتين صلاة على حدة فلما كبر
للشفع الثاني دخل فيه ومن ضرورة خروجه عن الشفع الاول فاقتصر الفساد على
الشفع الاول وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل لانه نوى الشروع في غير ما هو فيه
فلا يخرج فيه من الاول بمنزلة ما اذا نوى استفتاح الظهر بعد ما صلى ركعة
منها واذا ختم القرآن في التراويح ليلة العشرين مثلا فله ان يقرأ من حيث
شاء بقية الشهر لان السنة هو الختم مرة وقد وجد والافضل بعد ذلك القراءة
بين التسليمات هكذا روي الحسن عن ابي حنيفة رحمة الله عليه وعن عمر رضي الله عنه
خلاف هذا لان السنة هي الختم وانها لا تفوته بترك التعديل فاما في التسليمة
الواحدة فلا يستحب تطويل الركعة الثانية على الاولى بلا خلاف وان طول الركعة
الاولى فلا بأس به من غير ذكر خلاف وقيل يجب ان تكون المسئلة على الخلاف عند محمد
رحمه الله لا يكره وعند ابي يكره اذا فاتته ترويحة او ترويحتان وقام الامام الى الوتر
يتابعه في الوتر امر بأتي بما فاته من الترويحات اختلف المشايخ فيه وذكر في الواقعات
الناطفي عن ابي عبد الله الزعفراني انه يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته وهو الاصح وانما يفعل
ذلك لاحراز فضيلة الجماعة والامام صلى العشا على غير وضوء وهو لا يعلم ثم صلى
بهم امام احر التراويح ثم علموا كان عليهم ان يعيدوا العشاء والتراويح اما العشاء
فظاهر واما التراويح فلانها ادیت في غير وقتها لان وقتها بعد العشاء على
ما اخترنا من الجواب رفت رجل له في مسجد حي لكن لا يختم الامام في التراويح وفي مسجد
اخر يختم قال المذنب رحمه الله عليه كان والدي برهان الدين رحمه الله يقول الافضل
ان يصلي في مسجد حيه وان يترايها قدر المسنون اية او ايتين لتبين مسنون فيحتمل ان يكون
قدر ما يكون في العشا في سائر الاوقات مر اذا نام المقتدي في التراويح قاعدا او سلم
الامام ثم استيقظ المقتدي يتم ما بقي من التشهد ويسلم لان التشهد ركن واحد
فترك بعضه كتركه كله فيأتي به وان احدث بعد ذكره اياه في موضع انتهى يسلم ولا يستقبل
التشهد لان المتابعة واجبة وانه متيقن به وفي اقامة واجب التشهد شك رجل
اقتدى بامام يتنفل الوتر فظن انه يصلي الوتر فسلم الامام على راس الركعتين
وتبين انه تروحية يكون المقتدي مؤديا شفعا من التراويح لان اول الوتر لم يصح لمخالفة
للامام وقع في النفل والتروحية نفل فيتأدى بهذه النية قال العبد المذنب
رحمه الله هذا على قول من يجوز الاستن بنية مطلقة او نية النفل وعلى قول المتاخرين

وهو الصحيح

وهو الصحيح مر سهو امام الصبيان على البالغين في التراويح جوزها بعض المشايخ والمختار
عند مشايخنا كما مر وذكر النهر انه لا يجوز لان نفل البالغ مضمون ونفل الصبي غير مضمون
فيكون بناء الاقوى على الاضعف عن اذا قام في التراويح من الثانية الى الثالثة عاد قبل
السجود اقامة له على وجه المسنون وبعد السجود يضيف اليه ركعة اخرى لان النفل
بالثلاث غير مشروع ثم يكون تسليما هو الصحيح لانه اكمل ولم يخل بشيء وان كان على راس
الركعتين والمسئلة بحالها يجزيه الاربع عن تسليمة واحدة عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمة الله عليهما هو الصحيح لانه اكمل في الاربع تسليمة واحدة بخلاف الاولى لانه اكمل شفعا
بالقعود ولو سلم تسليمة حتى او تر ثم تذكروا كان الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقول
لا يصلون جماعة قال العبد المذنب رحمه الله من قال ان بعدا لوتر وتر له وهو
اختيارنا قال الامام الاجل حسام الدين يجوز ان يقال يصلي جماعة مر ولو شكوا
في التسع او في العشر يصلون تسليمة اخرى فرادى هو الصحيح احترازا عن ترك السنة
والوقوع في البدعة وهو الجماعة في غير التراويح السنة هو الختم في التراويح عند
الاكثر وهو المروي عن ابي حنيفة رحمة الله والمتفول في الاوتار والناس في بعض البلاد
يتركون الختم لتوانيهم في الامور الدينية ثم بعضهم احتزروا بتراويح قل هو الله احد في
كل ركعة واختار بعضهم قراءة الفيل الى اخرا لقرآن وهذا احسن الحالين انه لا يشتغل
عليه عدد الركعات ولا يشتغل قلبه خطها فيتفرغ للتدبر والتفكر ولا كذلك
لو قرأ في كل ركعة سورة واحدة الاستراحة بعد خمس تسليمات استحسنه بعض المشايخ
فكانت العادة كذلك في ديارنا بمرغانه والاصح انه لا يستحب لانه مخالف لعمل
اهل الحرمين والاستراحة المسنونة على راس كل تسليمتين وكذا تبديل الامام
على راس خمس تسليمات ولا يستحب لانه بمنزلة الانتظار قال العبد الفقير
المذنب رحمه الله الافضل استيعاب الكل الليل بالصلاة والانتظار وبعض
مشايخنا رحمهم الله قالوا اذا اخروها الى ما بعد نصف الليل لم يستحب والصحيح
انه لا بأس به والمستحب والافضل لانها قيام الليل وقيام الليل اخر الليل افضل

فصل في البدع رجل قال لله علي ان اصلي ركعتين بغير وضوء او
بغير قراءة ففي قوله بغير وضوء لا يلزم وفي قوله بغير قراءة يلزمه صلاة صحيحة وهو قول
محمد رحمه الله وهو المختار لان الصلوة بغير طهارة ليست بعبادة فلم يصر ملتزما
للصلوة اما الصلاة بغير قراءة عبادة اذا كان لله علي ان اصلي ركعة تلزمه ركعتان
لان الشفع في حق كونها صلاة نحو ما ذكر بعض ما لا يجزى كذكر كله وكذا لو قال لله علي
ثلاث ركعات يلزمه اربع ركعات وكذا لو قال لله علي نصف ركعة تلزمه تامة وهذا
قول ابي يوسف وهو المختار وكذا لو قال لله علي ان اصلي الظهر بما في ركعات فليس عليه
الا الظهر وكذا لو قال ان رزقني الله ما يتم فعلي زكاة [illegible]

لله على حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شئ زايد لانه يرى الالتزام غير المشروع **رسر** واذا نذر ان يصلي ركعتين ولم يقل قائما قال بعض المشايخ لا يلزمه القيام لان القيام في التطوع زيادة ضنه فلا يلزمه الا بالشرط كالتتابع في الصوم وقال بعضهم يلزمه لان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى وفي ايجاب الله تعالى مطلق الصلاة يجب القيام فكذا في ايجاب العبد **مر** اذا قال لله علي ان اصلي ركعتين يوم الجمعة فجعل وصلى بالنهار يوم الخميس اجزاه عند ابي يوسف رحمه الله عليه وعند محمد لا يجزيه وعلى هذا الاختلاف الصوم والاعتكاف ولم يذكر محمد الجواب والمشايخ قالوا هو على الاختلاف ايضا ولو قال لله علي ان اصلي ركعتين بمكة او في مسجد المدينة او في مسجد الاقصى فصلاهن في مكان اخر يجزيه في قول علمائنا الثلثة وقال زفر ان صلاهن بمكان اخر مثل المكان الذي اضيف اليه في النذر في الفضيلة لا يجوز ولنا ان تعيين المكان لم يرد به الشرع فلا يجب بالنذر لما عرف انه انما يجب بالنذر ما كان من جنسه واجب

باب سجود التلاوة

رجل صلى فقرا اية السجدة فجحدها وسجد معه فصل اخر ان اراد اتباعه فسدت صلوته لانه اقتدى من ليس له بامام فلا تجزيه السجدة عما سمع لانها ناقصة اذا قرا اية السجدة بالعجمية لا تجب عليه السجدة لانه لا يقال قرا القران وانما قرا العجمية ولو فعل ذلك في الصلوة لم يقطع لانها الحروف التي في القران ومن سجد للتلاوة في الصلاة او في غير الصلوة يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى وهو المختار لان التسبيح المكتوبة افضل من سجدة التلاوة ويكبر عند الابتداء والانتهاء هو المختار كما يكبر في سجدة الصلوة ع رجل قرا اية السجدة وهو راكب فنزل ثم عاد فركب وسجد على الدابة اجزاه لانه ادى كما وجب اذا قرا الرجل اية السجدة وسجدها ثم تلا هامرة اخرى او قد تحول عن موضعه قليلا لا يسجد ثانيا لان المجلس لم يختلف قال محمد وان كان تحوا من عرض المسجد وطوله لا يسجد ثانيا قال لانه بلغنا عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ذلك هذا واذا كان مجلس القراة لما روي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه كان يقرا واصحابه خلفه وهي كثيرة اما اذا لم يكن هذا يلزمه لانه المجلس يختلف رجل افتتح الصلوة وهو راكب وافتتحها اخر وهو يسير معه فقرا احدهما اية سجدة واحد مرتين فسمعها صاحبه وقرا صاحبه اية سجدة اخرى مرة فسمعها الاول يسجد الذي قرا اية واحدة مرتين سجدة لقراته لان تلاوة سجدة اية واحدة مرتين في الصلوة لا يوجب على التالي الا سجدة واحدة وسجد اذا فرغ من صلوته لما سمع من صاحبه لانه سمع تلاوة واحد مرتين في مجلسين لان سماعه تلك التلاوة ليس من الصلاة وفيما ليس من الصلاة تتبدل المجالس بالسير واجتماع الجماعة بالتحريمة فيما كان من الصلاة وكان مجلس التالي مختلفا ومجلس السامع متحدا وقد بينا هذه الصورة فيتعذر الوجوب على السامع فوجب عليه سجدتان الرجل اذا

كان

كان يقرا القران في مسجد او بيت وقرا اية السجدة من نفرها ثانيا تكفيه سجدة واحدة وان تحول من زاوية الى زاوية لانه مشى قليل لا يتبدل به المجلس الا ان يكون مسجد الجامع فحينئذ عليه السجدة فان اذا تلا اية السجدة بالفارسية فعليه ان يسجدها وعلى من سمعها فمنهما الذي سمعها اول يفهمها بعد ان اخرانها اية السجدة عند ابي حنيفة رحمه الله لان التلاوة بالفارسية كالتلاوة بالعربية في حق ما تعلق بقراءة القران عند ولو تلى بالعربية وجبت السجدة على من فهم او لم يفهم كذا هنا اذا سلم الامام وقد تفرق القوم ثم تذكر وهو في مكانه انه ترك سجدة التلاوة يسجد ويتعد قدر التشهد وان لم يقعد تفسد صلوته وصلاة القوم جائز امتا فساد صلاته لان العود الى سجدة التلاوة يرفض القعدة واما جواز صلاة القوم لان ارتفاض قعدة الامام ربت بعد انقطاع المتابعة فلا تظهر في حق القوم **زفت** اما سجدة التلاوة وتلاوة المسجد اية اخرى لا تلزمه سجدة التلاوة وكذا لو تلى في الركوع لان هذه التلاوة محجور عنها اذا ركع لسجدة التلاوة بحر في القنية عن فتاوى معروفة لكن انما جوز لشرطين احدهما النية والثاني ان يخالف بين التلاوة والركوع ثلاث ايات اما الاول فلان الركوع لغير السجود ضرورة ان كان يوافقها في المعنى وهو الخضوع فلا بد من النية ليقوم مقامه وكذا انما يتادي بالسجدة الصلبية اذا نوى لان السجدة الصلبية تخالفها حكما بخلاف سببها وهل يشترط نية المقتدي اشار شيخنا الامام منهاج الشريعة الى انه يشترط لانه لما كان شرطا في حق الامام فكذا في حق المقتدي كالنية في حق الاصلية واما الثاني فلانه ضارب في مشية بنوم محل الاداء فلا يتادى الا بالسجدة مقصودا وله نظائر عرفت من المبسوط وهذا لان وقت الاداء يفوت بالتكبير من القراءة فلا يفوت بالقليل منها فقدرنا التكبير بالثلث لانه اقل الجمع الصحيح قال رضي الله عنه الايات الثلث اذا قصيرة فاصلة مانعة من وقوع الركوع عن جميع التلاوة اذا كانت الايات في وسط السورة اما اذا كانت في اخر السورة لا تصير فاصلة ذكر في الاصل والجرد والنوادر ونيات الاكمل اذا راى قوما سجدوا للتلاوة لا يجب عليه ان يسجد لانه لم يسمع ولم يقرا رجل تلا اية السجدة وسمعه قوم لا يومرون بان يصطفوا خلفه ولا يومر الباقي بان يتقدمهم لان هذا نوع متابعة امروا بها لقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر الرجل كبروا واما اذا لو سجدت لسجدنا اما المشاركة في الحقيقة بينه وبينهم قال شيخنا منهاج الائمة رحمه الله تعالى في شرح كتاب الصلاة قال مشايخنا السنة ان يتقدم الامام ويصطف السامعون خلفه جريا على ظاهر الحديث ولهذا لا يرفعون رؤوسهم قبله استحسانا رجل تلا اية السجدة في صلاة النفل فركع لها ثم فسد صلاته ليس عليه ان يسجد لتلك التلاوة لانها كانت تلاوة والركوع لها جائز وقد فعل **ج** الثاني والثالث ينظر كل واحد منهما الى اعتقاد

كالسجدة الثانية في سورة الحج لبين موضع السجدة عندنا وعند الشافعي رحمه الله
هو موضع السجود لان المتابع لبين يتابع للتالي تخفيفا حتى يلزمه العلم برايه
لا شركة له بينهما ع ر اذا تلى به السجود على الارض ثم اراد ان يركب فركب وسجد
جاز لانه عجز عما هو فوقه فصار كالمريض فانه يقضي بالايماء ما فاته من الصلوات
في الصحة بخلاف ما اذا ركب من غير خوف لان مكان السجود على الارض باق متصل
الظهر اذا تلا اية السجود فلم يسجدها حتى قعد في الرابعة ثم صلى الخامسة
ثم تذكر فانه يسجد للتلاوة ثم يصلي ركعة اخرى ويسجد سجدة السهو المقتدي اذا
نام فقرأ الامام اية السجود فسجدها فانتبه النايم فظن انه ركع وسجد فركع هو
وسجد ونوى متابعة الامام فان صلوته لا تفسد فلو سجد سجدة اخرى الان
تفسد لانه اراد ركعة وسجدة وما اتى به من سجدة التلاوة لا يكون فاصلا لبين
بينهما ركعة وسجدة م رجل تلا اية السجدة في نومه فسمع منه رجل يلزمه السجود
كالو سمع من اليقظان قال رضي الله عنه هكذا ذكر في فتاوى شمس الايمة
الحلواني وقد قرأنا على شيخنا منهاج الايمة ان من سمع القراءة من النايم والمجنون
لا يلزمه السجود لان السبب سماع تلاوة صحيحة وصحيحة التلاوة بالتمييز
ولو جن هذا النايم بعد ما استيقظ انه قرأ اية السجدة قال شمس الايمة
الحلواني رحمه الله لا تلزمه السجدة وهو الصحيح وكذا لو قرئ عند نايم فانتبه فاخبر
بذلك فهو على هذا المراة اذا قرأت اية السجدة ولم تسجد لها حتى حاضت سقطت
عنها السجدة لان الحيض ينافي وجوب السجدة ابتداء فكذا بقاءها نظير المسلم
اذا قرأ اية السجدة ثم ارتد والعياذ بالله سقط عنه السجدة حتى لو اسلم بعد ذلك
لا تجب عليه السجدة لما ان الكفر ينافيه ابتداء فكذا بقاءه الصبي الذي يعقل
اذا قرأ اية السجدة امر ان يسجد كما يؤمر بالصلوة وان لم يسجد لا قضاء عليه
كالي الصلوة واذا اخر سجدة التلاوة عن وقت القراءة او عن وقت السماع ثم اداها
تكون مؤداة لا قاضية عندنا فاداؤه ليس بواجب على الفور عنا لان مطلق الامر
لا يقتضي الفور وهل يكره تاخيرها عن وقت القراءة ذكر في بعض المواضع انه
اذا قرأها في الصلاة فتاخيرها مكروه واذا قرأها خارج الصلوة لا يكره تاخيرها
وذكر الطحاوي مطلقا ان تاخيرها مكروه وهو الاصح والله سبحانه اعلم

باب سجود السهو فصل فيما يوجب السهو

رجل قرأ يوم الجمعة فلما سجد وقام قرأ سورة الفاتحة ثم قرأ تجافى جنوبهم عن المضاجع
لا تجب عليه سجدة السهو لانه سهى وهو مقتد وان سلم بعد ما جب وهو المختار
لانه سهى وهو منفرد اذا قرأ فاتحة الكتاب مرتين ان كان في الاوليين عليه
السهو وان كان في الاخراوين لا لان في الاوليين عليه ضم السورة الى الفاتحة

وان كان

وان كان التكرار تاخير السورة في الاخراوين لانصار كاية طويلة قال رضي الله عنه
وهذا اذا قرأ في الاوليين مرتين متواليتين اما اذا قرأ الفاتحة ثم قرأ السورة
ثم الفاتحة لا يلزمه السهو لانه عمل سورة اخرى ضمها الى السورة الاولى ولو سبح
الفاتحة في الاولى وفي الثانية ونبذا بالسورة فلما قرأ شيئا من السورة ذكر انه يقرأ
فاتحة الكتاب ابتداء ويقرأ فاتحة الكتاب ثم السورة وعليه السهو قرأ من السورة اقل
او اكثر لان السهو انما يجب لترك قراءة الفاتحة في موضعها لا بقراءة السورة ر اذا قرأ
في الركعتين الاخراوين من الظهر الفاتحة والسورة ساهيا لا يجب عليه سجود السهو
وهو المختار لانه قال في الكتاب ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت والقراءة
افضل ولم يعين على الفاتحة وحدها ر فتا اذا تفكر في الصلوة ان طالت يجب
سجود السهو والا فلا وهو معروف والفاصل انه اذا اشتغل عن شيء من فعل الصلوة
وان قل يجب سجود السهو حتى قال اذا احدث فذهب ليتوضا فشك انه صلى ثلثا
او اربعا ان شغله عن الوضوء يجب السهو والا فلا واذا فرغ من التشهد ثم قرأ الفاتحة
ساهيا لا سهو عليه لانه لم يوجد تاخير الواجب ولا تركه ولا تاخير الفريضة ولو قرأ
مكان التشهد فعليه السهو وكذلك لو قرأ الفاتحة من التشهد لوجود تاخير
الواجب وهو التشهد اذا تلى للمصلي اية السجدة ونسي ان يسجد لها ثم تذكر وسجد
لا سهو عليه لانها ليست من الواجبات الاصلية في الصلوة بل وجبت لعارض والسجود
السهو انما عرف بالشرع في ترك ما هو واجب اصلي ولو قرأ سورة ثم قرأ في ثانيه
سورة قبلها ساهيا لا يجب عليه سجود السهو لانه لم يوجد ترك الواجب وان اخر
قال رضي الله عنه وقد قال بعض الناس يجب لقول ابن مسعود رضي الله عنه
من قرأ القرآن منكوسا يلقى في النار منكوسا وهذا يفيد وجوب الترتيب لكنا نقول
مراعاة ترتيب السورة من واجبات نظم القرآن لا من واجبات نظم الصلوة فتركها
لا يوجب السهو رجل ركع بعد ما قرأ فاتحة الكتاب واية قصيرة قبل ان يقرأ تلك ايات
فصار اواية طويلة لم يجب عليه السهو لان قراءة الفاتحة مع ثلاث ايات قصار واجب
بالاجماع ج اذا قرأ الاكثر من الفاتحة ونسي بقيتها وقرأ السورة لا سهو عليه لان للاكثر حكم
الكل ولا يختلف ان يكون اماما او منفردا لان وجوب الفاتحة فيحمها على نظم واحد
فان تشهد مرتين في قعدة واحدة لا سهو عليه لانه بمنزلة الزيادة عليه وله ذلك الا ترى
انه ياتي بالدعوات بعد التشهد قال رضي الله عنه هذا في القعدة الاخيرة اما في القعدة
الاولى قالوا يجب السهو بتكرار التشهد لانه دعا في محل الواجب وترك القيام دون قعدة
مقدار التشهد في الاخيرة ونسي قراءة التشهد ثم تذكر عند ابي يوسف رحمه الله رواية
في رواية لا سهو عليه لانه ان تطول القعدة فيزيد فيها وفي رواية عليه السهو لان الزيادة
انما تحقق بعد فراغه من التشهد اما قبله فلا لانه لا بد من وجود المزيد عليه واذا لم يتح

الصلاة نقرأ التشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة ساهيا او عامدا لا سهو عليه لانه بمنزله
سبحانك اللهم وبحمدك الخ وعن محمد رحمه الله انه اذا قرأ التشهد في ركوعه او سجوده عليه
السهو وهو مخالف ما ذكرنا بن المعنى وان ترك قراءة بعض التشهد في ركوعه او سجوده عليه
السهو ذكر ابن زياد عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانه ذكر واجد منظوم فترك بعضه
كتركه كله وان جهر بالتعوذ او بالتسمية او بالتامين لا سهو عليه لانه ترك ناسيا اصلا لا سهو
عليه فاذا ترك صفته اولا **سرو** فلو ترك القومة بين الركوع والسجود والجلسة بين
السجدتين ساهيا لا يجب عليه السهو لانها غير واجبه بل هي سنه باجماع المشايخ ولو
ترك الطمانينه في الركوع ينبغي ان يجب به السهو على ما قال به الكرخي انها واجبه خلافا
لما قاله ابو عبد الله الجرجاني انها سنه وهو التفريع على قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله
لان تعديل الاركان فرض عند ابي يوسف رحمه الله واذا انتقض من الركعتين ساهيا
فلم يستتم قائما حتى تذكر وهو الى القعود اقرب هل يجب عليه السهو اختلفوا فيه قال
بعضهم لان هذا القدر من القيام حصل به تاخير الواجب وهكذا ذكر الحاكم في مختصره
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا سهو عليه لانه اذا كان اقرب
الى القعود واذا لم يرفع ركبتيه اما اذا رفعهما فهو اقرب الى القيام ولو صلى على
النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى ساهيا بعد ما تشهد يلزمه سجود السهو
عند ابي حنيفه رحمه الله وقالا لا يجب لان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
لا يحقق النقصان وسجود السهو وجب لجبر النقصان ولابي حنيفه رحمه الله انه يجب
تاخير الركن وهو القيام لا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واختلفوا في مقدار
ما يتعلق به سجود السهو قال بعضهم ما لو قيل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لا يجب لانه
يحصل به التكثير ويتحقق التاخير وقال الشهيد الامام ابو شجاع رحمه الله اذا قال
اللهم صل على محمد يجب للسهو لانه كلام ناقص فيحصل به التاخير للقيام **م** والسهو عن التلاوة
يوجب سجود السهو والسهو عنه ان يطيل القعدة ويقع عنده انه خرج من الصلاة
ثم يعلم ذلك فيسلم ويسجد لانه اخر واجبا او ركنا على اختلاف الاصلين واختلفوا
انه يأتي بالدعوات لانها شرعت بعد تمام الصلاة قال الشيخ الامام شمس الائمه
الحلواني رحمه الله التعكاة بعد سجدتي السهو ليس بركن وانما امرنا بها بعد سجود السهو
ليتبع ختم الصلاة بها فيقع ذلك بموضوع الصلاة ونظمها فاما ان يكون ركنا فلا حتى
لو تركها بان سجد سجدتين بعد السلام ثم قام وذهب لم تفسد صلوته لانه
لو لم يسجد للسهو لا تفسد صلوته واذا سجد ولم يقعد اولا ان لا تفسد وباتي
بسجود السهو بعد السلام من الجانبين هو المختار **م** ولو سجد قبل السلام لا يعيد
لانه مجتهد فيه فاذا اداه وقع جابرا وهذا لانه يودى وان تكرار سجود السهو لم يثقل
بل لكن اتمام السجود قبل السلام فقد قاله بعض العلماء فكان الا كتفاء به اولى

فصل

فصل الامام اذا ظن ان عليه سجدتي السهو فسجد وتبعه المسبوق
فلم يعلم ان الامام لم يكن عليه سجود السهو لم تفسد الصلاة هو المختار لانه كثيرا ما يتبع
بجهل الائمه لا تفسد الصلوة فتسقط اعتبار المفسد ههنا وان علم فسدت المقتدي
اذا سلم ناسيا وعليه سجدة التلاوة فسجدها ثم خرج عن الصلوة قبل ان يتم قراءة التشهد
لم تفسد صلوته هكذا ذكر ههنا محمد بن الفضل وقال محمد رحمه الله ايضا ان العود الى
قراءة التشهد لا يرفض القعدة وذكر غيره انهما سواء الى انه يرفض القعدة لان في سجدة التلاوة
اما اذا رفضت القعدة لانه عاد الى شيء في موضعه قبل القعدة فصار رافضا له هذا
المعنى موجود ههنا والفتوى على الاول لان التشهد محله بالقعدة والسجدة قال
رضي الله عنه وذكر شمس الائمة السرخسي فيما قرأ عليه انه يرفض لانه تبين انها لبست بقعدة
ختم حتى بقي عليه واجب رجل مسلم وهو ذاكر ان عليه التشهد ثم تذكر بعد ذلك
ان عليه سجدة التلاوة لا يعود لانه سلم عمدا وصلوته تامة لانه لم يترك ركنا وكذلك
لو سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة او التشهد ثم تذكر بعد ذلك ان عليه
سجدة صلبيه فسدت صلوته لانه تعذر العود وقد ترك ركنا من اركان
الصلوة اذا سلم الرجل في صلوة الفجر وعليه سجود السهو فسجد ثم تكلم ثم تذكر
انه ترك سجدة صلبيه ان تركها من الركعة الاولى فسدت صلوته لانها صارت
دينا في ذمته فصارت قضاء وان تركها من الركعة الثانيه
لا تفسد في رواية عن ابي يوسف رحمه الله لانها لم تصر دينا في ذمته فبقيت
سجدتي السهو عن الصلبيه ولو كانت المسئلة بحالها الا انه لما سلم للفجر تذكر ان
عليه سجدتي التلاوة فسجدها ثم تكلم ثم تذكر ان عليه سجدة صلبيه فصلاته
فاسدة في الوجهين لان سجدة التلاوة دين عليه فانصرفت عنه الى قضاء الدين
فلا تنصرف السجدة الى غير القضاء اذا رفع راسه من الركوع في الثالثة ثم تذكر
انه لم يسجد في الثانية الا سجدة واحدة يسجد تلك السجدة ثم يتشهد للثانية
ثم يسجد للثالثة سجدتين ثم اكمل ما بقي من صلاته لان العود الى تلك السجدة
لا يرفض الركوع وعليه سهو لانه اخر السجدة عن الركعة الثالثة وان تذكر
وهو راكع في الثالثة ان عليه سجدة من الثانية فرفع راسه يرفض الركعة ثم يسجد
السجدة التي تركها في الثانية ثم يتشهد للثانية ثم يقوم فيصلي الثالثة والرابعة
بركوعهما وسجودهما لان الركوع بقي محلا لاداء تلك الركعة فاذا ارفضها ارتفض اذا صلى
رجل من المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد فرعف انهما فسلم ثم قام فكبر بنوى الدخول
في سنة المغرب ثم تذكر انه لم يصل المغرب وقد سجد للسنة او لا فصلاة المغرب
فاسدة لانه كبر ونوى الشروع في صلاة اخرى فيكون ناقلا من الفرض الى النفل
قبل اتمامها واما اذا سلم ثم تذكر انه لم يتم فحسبان صلاته قد فسدت وقام

انه

وكبر للمغرب ثالثا وصلى ثلثا ان صلى اربعا وقعد قدر التشهد اجزأه المغرب الاول
لان نية المغرب ثالثا لا تصح فبقي بمجرد التكبير وردا لا يخرجه عن الصلوة واذا صلى رجل
بقوم العداة وسلم فقال رجل من القوم ترك سجدة من صلبي الصلوة فقام الامام
وكبر واستانف الصلاة اجزته الاولى ولا الثانية لان هذا التكبير يخرجه من الاولى
فقد اختلطت المكتوبة بالنافلة قبل الفراغ من المكتوبة اذا صلى الظهر اربعا
فلما سلم تذكر انه ترك سجدة فيها ساهيا ثم قام واستقبل الصلوة وصلى اربعا وسلم
وذهب فسد ظهره لان نيته دخوله في الظهر ثانيا لغو فاذا صلى ركعة فقد خلط
المكتوبة بالنافلة قبل الفراغ من المكتوبة رجل صلى العصر خمسا وقعد في الرابعة
قدر التشهد قالوا لا يضيف اليها السادسة لانه تطوع بعد العصر ولا سهو
عليه لان سجود السهو شرع في اخر الصلاة ولم يوجد اخرها لانه لم يوجد اخر العصر ولا اخر
التطوع لدخول الواسطة وهي الركعة الخامسة قال هشام عن محمد رحمه الله انه
يضيف اليها السادسة لانه وقع في النفل لا عن قصد وقد ذكرنا من قبل ان من
صلى ركعة من النفل ثم طلع الفجر انه يضيف اليها اخرى ولا فرق بينهما فكان الفتوى
على رواية هشام سجدة السهو اذا وقعت في وسط الصلاة لا بعدها
ويسجد ثانيا لانها وقعت في غير محلها لان محلها اخر الصلاة ولو كان الامام
يرى سجدتي السهو قبل السلام قال بعضهم يتابع الامام لان حرمة الصلوة
باقية فيترك رأيه برأي الامام تحقيقا للمتابعة وقال بعضهم لا يتابعه ولو
تابعه لا اعادة عليه بعد السلام لان الامام لو سجد سجدتي السهو قبل السلام
وهو يراهما بعد السلام لا اعادة فهذا ذلك الامام اذا قام من الرابعة الى
الخامسة قبل ان يقعد ركع وتابعه القوم ثم تذكر وعاد الى التشهد فلم يعلم
القوم حتى سجدوا ثم علموا صلاة الكل جائز لانه لما رجع القعود بطل الركوع فبقي
للقوم سجدة من غير ركوع فلا تفسد صلوتهم ومن عليه سجود السهو في صلاة الفجر
اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس وكان ذلك بعد السلام لم يسجد وكذلك اذا كان
في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى اصفرت الشمس لانها تجب بغير نقصان فجرت مجرى القضاء
والقضاء لا يصح في هذا الوقت وكذلك اذا سها في الجمعة وخرج الوقت بعد ما سلم
قبل سجود السهو سقط عنه فلو قام في الليل في التطوع وخافت فقد اشار الى ان كان
ساهيا بغلبة السهو لانه ترك الواجب واذا سلم وعليه سجود السهو فسبقه الحدث
قبل ان يسجد للسهو توضأ واعاد واتم الصلوة لان حرمة الصلوة باقية وسبق
الحدث لا يمنع البناء بعد الوضوء واذا سلم المسبوق حين سلم الامام ساهيا بنى على
صلوته وعليه سجود السهو اما البناء فلان هذا سلام سهو وانه لا يخرجه عن حرمة
الصلوة واما وجوب سجدتي السهو فلانه اذا سلم الامام صار هو كالمنفرد وقد

سهى

سهى ثم سلم فلزمه سجدتا السهو قبل هذا اذا سلم بعد الامام ولو سلم مع الامام لا سهو عليه
لانه لم يصر منفردا وقت السلام واذا احدث الامام وقد سهى فاستخلف رجلا يسجد
خليفته السهو بعد السلام لقيامه مقام الاول وان سهى خليفته فيما يتم ايضا فعاد
سجدتان لسهوه وسهو الامام اما لو سهى الاول مرتين وان لم يكن الاول سهى واما
سهى خليفته لزم الاول سجود السهو لسهو خليفته لان الاول صار مقتديا بالثاني
كغير من القوم فيلزمه سجود السهو لسهو امامه الا ترى ان الثاني لو افسد الصلوة
على نفسه فسدت صلوة الاول فكذا بسهو الثاني يتمكن النقصان في صلوة الاول
واذا اتم الامام بعد السلام ان عليه سجود السهو وفي العكس من تكلم او خرج من المسجد
الامام ويتابعه من لم يتكلم ولا تفسد صلوة من تكلم او خرج من المسجد لانه قطع الصلوة
بعد اداء اركانها

باب صلاة المسافر

خرج مسافرا من بخارى فلما بلغ الى ربكستان او الى رباط ولبان فاختلف المشايخ فيه
المختار انه يقصر الصلوة لانه جاوز البيوت فعد جاوز عمران البلد واذا سافرت المرأة
مع ابن زوجها لا بأس به لانه محرم لكن لا يرفعها ولا يضعها لانه يخاف ان يقع في قلبه شيء مسافر
امر قوما مسافرين فاحدث فتقدم رجل ونوى الثاني الاقامة لا يجب على القوم اربع
لانه صار حكمه حكم المسافر اذا اتبعه المحدث فقدم متمما فعلى المقيم ان يتم صلوة
الامام ثم يتأخر ويقدم مسافرا حتى يسلم بهم ثم يقوم ويصلي تمام اربع ركعات
رجل صلى الظهر في منزله ثم سافر قبل خروج الوقت فلما دخل وقت العصر صلى المؤدية
ثم تركب للسفر قبل غروب الشمس ثم تبين انه صلى الظهر والعصر على غير طهارة فانه
يصلي الظهر ركعتين والعصر اربعا ولو صلى الظهر والعصر وهو مقيم مسافر قبل
ان تغرب الشمس ثم تذكر انه صلى الظهر والعصر على غير وضوء صلى الظهر اربعا والعصر
ركعتين لان الواجب بتأخر الوقت فيعتبر اخر الوقت صبي ونصراني خرجا الى مسيرة
ثلاثة ايام فلما سافروا يومين اسلم النصراني وبلغ الصبي فان النصراني يقصر الصلوة
فيما بقي من سفره والصبي يتم لان سبب النصراني السفر كانت صحيحة وصار مسافرا من وقت
خروجه ونية الصبي كانت فاسدة لانه ليس من اهل النية الا ترى ان الاعراب اذا نزلوا بحيالهم
في منزل ليس فيه الرعي ينوون ان يقيموا فيه خمسة عشر يوما فعن ابي يوسف روايتان
في رواية لا يصيرون مقيمين وفي رواية يصيرون مقيمين وعلى الفتوى لا يتحالة
ان يكونوا مسافرين ابدا الخليفة اذا سافر يصلي صلاة المسافر لانه مسافر كغيره
اذا افتتح الصلوة في السفينة حال اقامته في طرف البحر فقلعها الريح وهي في السفر
ونوى السفر يتم صلوة المقيم عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله لانه اضيف في هذا الصلوة
ما يوجب الاربع وما يمنع فرجحنا ما يوجب الاربع احتياطا مسافر امر مسافرا ان يصلي بهم
فجلس بهم قدر التشهد ثم قام الى الثالثة ناسيا او متعمدا فجاز بقيامه ثم رجع وقعد

الحالم

فصلوة الرجل موقوفة ان قعد الامام وسلم ولم يمض في صلوته فصلاة الداخل تامة لان الامام
يقعد في حرمة الصلاة وانتر الداخل ما بقي من صلاته وقضى ما فاته لان صلاة المقتدي صارت اربعا
ايضا مسافر دخل في مصر فاخذ عرعه وحبسه فالمسئلة على ثلاثة اوجه اما ان كان معسرا
او موسرا ويعتقد ان لا يقضي دينه فني الوجه الاول يصلي صلاة المسافرين لانه لم يعزم على
الاقامة والاجل للطالب حبسه وفي الوجه الثاني يصلي صلاة المقيمين لانه حل للطالب حبسه
واذا عزم ان لا يعطيه ابدا فقد نوى الاقامة ابدا وفي الوجه الثالث صلى صلاة المسافرين
لانه وان عزم على الاقامة فقد عزم على الاقامة الى مدة مجهولة وصار الوجه الثاني بمنزلة
ما لو حبس الحاج اذا وصلوا بغداد شهر رمضان ولم ينووا الاقامة
صلوا صلاة المقيمين لانهم اذا عزموا ان لا يخرجوا الا مع القافلة ويعلمون ان بين هذا الوقت
وبين خروج القافلة خمس عشر يوما فصاعدا وكانهم نووا الاقامة مسلم اسر العدو
واد خلوه دار الحرب سيطر ان كان بين العدو ثلاثة ايام ولياليها صلى صلاة المسافرين
وان كان دون ذلك صلى صلاة المقيمين لانه كان اسره صار بحيث يمكنه الهرب
فان كان لا يعلم بشيء من ذلك فان شاء لم يعلم سيطر هو في الاصل ان كان مسافرا
صلى صلاة المسافرين وان كان مقيما صلى صلاة المقيمين فان صلى اربعا اربعا ولم يقعد
على راس الركعتين فلما سار اياما اخبره مولاه انه قصد مسيرة سفر حين خرج لعبد الصلوة
لانه صار مسافرا من ذلك الوقت المسافر اذا صلى ركعتين وسلم وعليه سجود السهو يقبل
ليعود الى سجود السهو ينوي الاقامة صار طاهرا جاز الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف
لانه انما بقي التوقف ليمكنه اداء سجود السهو ولو عاد الى الصلوة لا يمكنه الا الا انه يتبع
في وسط الصلوة زاج قال محمد رحمه الله رجل مع امرأته في السفر ونوى الزوج المقام
ولم تنو المرأة ذلك او نوت هي المقام دون الزوج السنة للزوج لان المرأة موقوفة عليها
من جهة الزوج في الاسكان فاشبهت العبد وعن ابي يوسف اذا نوت المرأة المقام
ولم ينو الزوج او نوى العبد ولم ينو السيد لزمه المرأة والعبد الاربع وعنه اذا سافرت
المرأة مع زوجها فنوى الزوج الاقامة ولم تعلم المرأة بذلك وحملت تتم صلوة السفر
اذا علمت اعادت لانها صارت مقيمة بنية الزوج من ذلك الوقت وكذا العبد مع سيده
والاجير مع من استاجر والاسير مع من اسره ومن سافر مع امير المومنين فهل يوسل
المرأة به لك قال ابو يوسف رحمه الله فرق بين انفراده وبينه نفسه وبين ان لا ينفرد
ومحمد سوى بينهما وقول ابي حنيفة مع قول محمد رحمهما الله وهو الصحيح لما بينا ومن حمل غيره
يذهب معه والمحمول لا يدري اين يذهب معه فانه يتم الصلوة حتى يسئل لما ذكرنا
انه لم يظهر الغير واذا صار ثلثا في يده قصر لانه وجب عليه القصر من حين حمله
ولو صلى ركعتين لانه تبين انه صلى صلاة المسافرين وهو مقيم وفي الوجه الاول
تبين انه مسافر حنيثه عزم له وهو لا يقدر على الاداء قال محمد رحمه الله تعالى

في نوادر

في نوادر هشام ان نية الحابس حتى لو نوى ان لا يخرجه خمس عشر يوما فان المحبوس يتم الصلاة
لانه صار مقهورا كالاسير وليس على الحابس ان يتم الصلوة اذا كان مسافرا لان له ان
يحبسه ويخرج في سفر قالوا وهذا من الغرائب ان يكون الانسان مقيما بنية وجدت
من غير وابصيرة تلك الغيبة بقيما قال رضي الله عنه هذا خلاف ما اختاره الصدر
الشهيد حسام الدين في علامة السين سر و المقيم فيما يودي بعيد فراغ امامه
المسافر لا يقرأ هو المختار لانه ادرك قراءة الامام في محلها وهو الشفع الاول الامام المسافر
اذا نوى الاقامة بعد ما قعد قدر التشهد وقد قام المسافر المقتدي الى قضاء ما سبق
فهذا على وجهين ان لم يقيد ركعة بالسجدة تغير فرضه اربعا لان حكم التبعية باق وان
قيد ركعته بالسجدة لا يتغير فرضه لانه تم انفراده فصار كما لو صلى بقوم الظهر ثم راح الى
الجمعة وادركها لا ينقلب المودي تطوعا في حق القوم لانه انقطعت تبعيته والسنن لا يدخلها
القصر لان التوقيف ورد في الفرايض وهل يأتي بها اختلفوا والمختار انه كان حال ابتدائه يأتي بها لانها شرعت مكملات والمسافر اليه محتاج وان كان بحرف لا يأتي بها لانه ترك بعذر
عر المقيم اذا لم يقعد على راس الثانية وخلف مسافرا فاتم صلاته تجوز لانه صار فرضه
اربعا تبعا لامامه والقعدة الاولى في ذوات الاربع ليست بفرض وكان ابو احمد العياضي
يقول لا تجوز لان القعدة فرضا عليه وهو لم يوجد منه ولكن يصلي اربعة متابعة للامام
والفتوى على الاول م رجل صلى بقوم الظهر ركعتين في مدينه ولا يدرون مسافر هو او
مقيم فصلاتهم فاسدة فان سألوه فاخبرهم انه مسافر فصلاتهم تامة المسافر اذا احدث
واستخلف مقيما كان خلفه وجب على المقيم القعدة على راس الركعتين فرضا عليه كما في فرض على
الامام ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله مسافر تشهد بعد ما صلى ركعتين من الظهر ثم قام
يريد ان يصلي الركعتين تمام اربع ونوى بهما التطوع فقرأ وركع تمت له الاقامة ثم قام
ينبغي ان يجلس فيعود الى الحالة التي كان عليها قبل ان يقوم للتطوع لان التحريمة الاولى باقية
وقد انعقدت قابلة للغير بوجود معتبر وقد وجد الغير ههنا فتغيرت فتعود الى
الحالة التي كان عليها قبل ان يقوم للتطوع ليودي على الوجه الذي لزمه في الابتداء ثم يقوم
فان شاء قرأ وان شاء لم يقرأ لانه قرأ في الاولين ثم ركع لانه لما عاد الى القعود ارتفض قرءه
لان ما دون الركعة قابل للرفض عسكر المسلمين اذا دخلوا دار الحرب وغلبوا على مدينة
ان اتخذوها دارا يتمون الصلاة وان لم يتخذوها دارا ولكن اراد وا الاقامة بها شهرا
او اكثر فانهم يقصرون لانها في الوجه الثاني بقيت دار حرب وهم محاربون فيها وفي الوجه الاول

باب صلاة المريض

مريض صلى جالسا فلما رفع راسه من السجدة الاخيرة يريد به في الركعة الرابعة ظن انها الثالثة
فقرأ وركع وسجد سجدتي السهو لا يمكنه فسدت صلوته لانه انتقل الى النافلة قبل الفراغ من
الفريضة ولو لم يكن في الرابعة ولكن في الثانية وظن انها الثالثة فاخذ في القراءة

ثم على انها الثالثة لا يعود الى التشهد لكن يمضي في قراءته ويسجد سجدتي السهو في آخر الصلاة
قال رضي الله عنه فلو انه نوى القيام ولم يقم ولم يقرأ ثم تذكر فانه يتشهد والنية
لا تغير ذكر في نوادر ابن سماعة مريض مجروح عنه ثياب نجسة ان كان لا يبسط تحته شيء
الا تنجس من ساعته له ان يصلي على حاله لانه ليس فيه فائدة وكذلك ان لم يتنجل الثاني الا انه
يزداد مرضه وتلحقه مشقة لان الجرح مدفوع المريض الذي موقاعد في قعوده حال قيامه
اختلاف ظاهر قال علماؤنا الثلثة رحمهم الله يتعد متربعا او محتبيا وقال زفر رحمه الله
يتعد كما يتعد في التشهد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى لان ذلك اليسير
على المريض رجل له عند مريض لا يستطيع ان يتوضأ على المول ان يوضيه فرق بين هذا
وبين المرأة المريضة حيث لا يجب على الزوج ان يتعاهدها والفرق ان في فصل الوضوء
اصلاح ملكه واصلاح الملك على المالك واجب واما المرأة فحرة فكان اصلاحها عليها
مريض لا يمكنه الوضوء والتيمم وله جارية فعليها ان توضيه لانها مملوكته وطاعة المالك
واجبة اذا عرى عن المعصية وان كانت له امرأة لا يجب عليها ذلك لان هذا ليس من حقوق
النكاح الا ترى انها تبرعت بذلك لانها بمنزلة سائر المسلمين والاعانة على البر مندوب
اليها لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى المريض اذا صار بحال لا يستطيع الصلوة
لا بالايماء ولا يقدر الا بالايماء فمات لا يجب عليه شيء من كفارات الصلوة ولا يكون مؤاخذا لانه لم يقدر
على اداء الصلوة في حالة الحياة ليجب الاداء واجب طهره وهو الفدية فان برأ من ذلك وصح
ان كان ما ترك من الصلوة اقل من يوم وليلة لزمه قضاء تلك الصلوات لانه
قدر على اداء الصلاة في زمان له خلف وان كان اكثر من يوم وليلة لم يجب عليه قضاء تلك
الصلوات لانه لم يقدر خلفا لانه لا يفسد لانه لم يقدر على الاداء الا اداء تضاعف الواجبات
فصار كالمغمى عليه ورجل يعجز ان صلى قائما يومي ايماء لا لسيل جرحه وان ركع وسجد سال
جرحه صلى قائما يومي للركوع ثم يجلس ويومي للسجود ليكون اداء الصلوة مع الطهارة فان لم يفعل
ذلك صلى قائما هكذا ويومي ايماء لا يجزه صلوته لان الايماء للسجود جالسا اقرب الى حقيقة
السجود من امرأة في بطنها ولد قد خرجت احدى يديه وهي تخاف خروج الوقت كيف تصلي
حتى لا تخاف تاخي بالولد ضررا ان امكنها ان تاخذ شيئا وتجعل يدها تفعل وان احتاجت
الى ان تضع عن يمينها او عن يسارها او امامها وساده او شيئا ليمكنها اداء الصلوة لا
لان الجهد من حق الله تعالى وحق الولد ممكن وقد ذكرنا بيان هذا في باب الحيض ورجل
ولو كان المريض قادرا على القيام عند الافتتاح فعليه ان يأتي به ثم اذا عجز لانه
وان قعد في آخر الصلوة بقي قائما في اول الصلوة معتبرا فيما يتعقد ما قدر وان
كان لا يقدر على القيام الا بالاعتماد على عزم او على شيء لا تجزيه الصلوة بدونه لان
الاعتماد لا يعدم اصل القيام وهذا لا يوجب في الفرائض من غير عذر الا الزمانة
فيبقى تكليف المريض اذا كان يقدر على القيام لو صلى في بيته ولو خرج الى جماعة

لعجز

لعجز عن القيام اختلفوا فيه بعضهم قالوا يصلي في بيته لان القيام فرض فلا يترك
لاجل السنة وهي الجماعة وقال بعضهم يخرج الى الجماعة لان القيام انما يفرض عليه حالة الاداء
وهو حالة الاداء عاجز وبالايماء من ركع وسجد لا يقتدي من يصلي بالايماء لان حالة المقتدي
اقوى وبالايماء الذي يومي قائما من يومي قاعدا لان هذا القيام ليس بركن حتى كان الاداء
تركه فكان حالهما على السواء ويقضي المريض ما فاته من الفرائض في صحته بالايماء لانه لما
جاز الاداء بالايماء فكذا القضاء مريض راكب لا يقدر على النزول واقعد من ينزله
فصلى راكبا يجوز اعتبارا بالخائف بالاولى لان العجز ههنا حقيقة ولو كان يقدر على
من ينزله لا يجوز قال رضي الله عنه يجب ان يكون على التفصيل الذي ذكرنا في باب
التيمم ومن صلى بالايماء فلما كان في الرابعة ظن انها الثالثة فنوى القيام وقرأ
مقدار التشهد ثم تكلم فان صلاته جائزة وان مقدار قراءته عن التشهد ولو قرأ
الاقل من مقدار التشهد وركع فانه لا يجتزئ بالركوع من التشهد لانه ليس بقعود
مطلق الا ترى ان قراءته لو كان اقل من قدر التشهد وركع وسجد تفسد صلاته
ممن قام في الرابعة الى الخامسة ولو لم يقدر على القعود مستويا وقدر عليه متكئا
او مستندا الى حائط او انسان او ما اشبه ذلك قال شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا
رحمهم الله يجب ان يصلي قاعدا او متكئا او مستندا ولا يجزيه ان يصلي مضطجعا خصوصا
على قولهما وان كان يجهنه جرح ولا يستطيع السجود عليه لزمه الايماء وعليه ان يسجد
على آنفه لان وضع الانف على الارض سجود كوضع الجبهة وفي المنتقى عن محمد رحمه الله في رجل ابصر
رمضان بصعف ولا يستطيع القيام في الصلاة وان افطر يمكنه ان يصلي قائما
فانه يصوم ويصلي قاعدا لان القيام في الصلوة انما يفرض عند القدرة عليه واذا صام
لم يقدر على القيام فكان فرضه الصلوة قاعدا فيكون مؤديا للفرضين كما وجب

فصل ن رجل في موضع طين ورد عنه فان كانت الارض
ندية مبتلة ولم يكن طينا يغيب وجهه فيه صلى هناك لان هذا ليس بشيء وان كان
طينا ورد عنه لا يصلي فيه ثم تبعيد ذلك ان كان يجد موضعا آخر يذهب اليه
ذلك الموضع ويصلي وان كان لا يجد بان كان مسافرا يصلي قائما متوجها الى القبلة
يومي ايماء وان كان راكبا صلى على حاله راكبا مستقبل القبلة بالايماء س قوم يصيبهم
المطر فيكثر المطر ان لم يستطيعوا ان ينزلوا او موا على الدواب لان الايماء خلف
والمصير الى الخلف عند العجز عن الامثل جائز وان او موا على الدواب والدواب
تسير لم تجزهم ان كانوا يقدرون على ايقاف الدواب وان لم يقدروا اجزاهم
قدروا على القعود والسجود او موا قياما وان قدروا على القعود والقيام او موا
قعودا وان لم يقدروا على الاحتراف الى القبلة اجزاهم ان يصلوا الى غير القبلة مريض
يصلي فيغلبه في صلاته عند القيام رد عند الاغماء ما يلحقه من المشقة والروح لله

في الاصل ليس من كلام الناس ولم يخرجه جوابا ليصير كلاما قال رضي الله عنه وقد ذكرنا
في باب ما يفسد الصلاة في علامة العين ان من اصابه وجع فقال بسم الله فسدت صلوته
فاما ان يكون بينهما فرق من حيث ان ثمة اخرجه جوابا وفي المسألة الاولى اجاب على قولهما
وفي هذه المسألة على قول ابي يوسف رحمه الله زاح قال ابو حنيفه رحمه الله عليه في مستوي
لا يقتدر على مكان طاهر وقد حضرت الصلوة صلى بالايماء ثم يعيد ما يصلي بالايماء قضا
الى الوقت واما بعيد لان العذر جاء من قبل العبد قال محمد رحمه الله لا يصلي الماشي
ويمشي ولا السابح وهو يسبح في البحر ولا الشايب وهو يضرب بالسيف لان هذه
الافعال منافيه للصلوة ولهذا شغل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة يوم الخندق
لاجل القتال ر عن ابي يوسف رحمه الله عليه فيمن خاف العدو ان صلى قايما او كان في حرب
لا يستطيع ان يقوم صلبه وان خرج لم يستطع ان يصلي فيه والمطرانه يصلي قاعدا لانه
عذر يسقط به القيام والركوع والسجود العذر في البحر اذا حضرته الصلوة
ان وجد ما يتعلق به او كان ماهرا في السباحة بحيث يمكنه الصلوة بالايماء من غير
ان يحتاج فيه الى عمل كثير افترض عليه اداء الصلاة لانه قادر ولم يجد ما يتعلق به ولم يكن
ماهرا في السباحة يعذر بالتاخير الى ان يخرج لانه غير قادر ولو يجد ما يتعلق به
على اداء الصلوة مريض قال ان شفاني الله تعالى فله قدر ان اصلي ركعة فلله علي ان
اتصدق بدرهم وان شفاني الله قدر ان اصلي ركعتين فلله علي ان اتصدق بدرهمين
وان شفاني الله قدر ان اصلي ثلاث ركعات فلله علي ان اتصدق باربعة دراهم
وبالثاني درهمان وبالثالث ثلاث دراهم وبالرابع اربع دراهم نبصر الكل عش وهو نظير
مسئلة النذور في الجامع

باب الجمعة

اذا كان بحيث لا يسمع الخطبة لا يترك القراءة بل يشتغل بالقراءة لانه مامور بالاستماع
والانصات مقصود فان لم يقدر على الاستماع قدر على الانصات الصلوة يوم الجمعة
في الصف الاول افضل وتكلموا في معرفة الصف الاول منهم من قال هو خلف الامام
في المقصورة ومنهم من قال هو ما يلي المقصورة وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله
لانه يمنع العامة عن الدخول في المقصورة فلا يتطرق العامة الى مثل فضيلة الصف
الاول فكان الصف الاول ما يلي المقصورة قال رضي الله عنه وذكر الامام الزعفني
رحمه الله عليه ان الاعتبار لسبق الدخول في المسجد فمن سبق بالدخول لوجه الله تعالى
دون الرياء والسمعة يرجى له فضل ذلك ان يستحق فضل الثواب سواء كان مقامه في الصف
الاول او في الاخير من مات يوم الجمعة يرجى له فضل وكذا من مات بها لان لبعض الايام
فضلا على البعض ولبعض البقاع فضلا على البعض فيرجى ان يكون كمن مات في وقت فاضل
او بقعة فاضلة صلاة الجمعة خلفنا لمتغلب الذي لا عهد له اي لا منشور له من
الخليفة جايزة كان سيرته في الدين سيرة الامر في الحكم فيما رعيته حكم الولاة لان بهذا

تثبت السلطنه فيتحقق الشرط اقامة الجمعة خارج المصر بقدر ميل او ميلين حاجة اهل المصر
الصلاة جايزة له ان يصلي بهم الجمعة قال لان فنا المصر بمنزلة المصر وهذا لان فنا المصر الحق بالمصر
فيما اذا كان من حوايج اهل المصر واداء الجمعة من حوايج اهل المصر فالحق بالمصر في حق اداء الجمعة بخلاف
المسافر اذا خرج عن عمران المصر حيث تقصر الصلوة لان قصر الصلوة ليس من حوايج اهل المصر
فلا يلحق فنا اهل المصر بالمصر في حق هذه الاحكام رجل جالس على الغدا يوم الجمعة فيسمع النداء
ان خاف ان تفوته الجمعة فليحضرها فرق بين هذا وبين سايرا الصلوات والفرق ان الجمعة
تفوت عن الوقت اصلا وسايرا الصلوات لا تفوت لان سبيل تدارك سايرا الصلوات اذا خاف
ذهاب الوقت في سايرا الصلوات ولو خاف يترك الطعام ويصلي في وقتها والاعجل الشاخص
كذا هذا الامام اذا خطب يوم الجمعة قاعدا او مضطجعا اجزاه لان الخطبة ليست بصلاة
لم يشترط فيها استقبال القبلة وفي اذا دخل المصر يوم الجمعة اذا نوى ان يمكث ثمة يوم الجمعة
لزمه الجمعة وان يريد ان يخرج من المصر في يومه ذلك قبل دخول وقت الصلوة او بعد دخول
وقت الصلاة فلا جمعة عليه لان في الوجه الاول صار كواحد من اهل المصر في حق هذا اليوم
وفي الوجه الثاني لا ومع هذا لو صلى مع الناس فهو ماجور الامام اذا خطب يوم الجمعة
وفرغ منها فذهب القوم كلهم وجاء قوم اخرون لم يشهدوا الخطبة فصلى بهم الجمعة اجزاه لانه
خطب والقوم حضور وصلى والقوم حضور فيتحقق شرط جواز الجمعة الاذان المعتبر يوم الجمعة
هو الاذان عند الخطبة لا الاذان قبله لان الاذان قبله لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
قال رضي الله عنه وقد اختار شمس الايمة السرخسي رحمه الله ان كل اذان يحصل بعد
الزوال فهو المعتبر لان المقصود يحصل به وهو اعلام اذا افتتح الامام الصلوة
يوم الجمعة ثم قدموا احدا يصلي على صلوته لان افتتاحه قد صح فصار كرجل من الامام
ان يصلي بالناس الجمعة ان حجره له قبل الدخول عمل حجره وان حجر عليه بعد الدخول لم يعمل حجره
ويصلي على صلوته في قول هؤلاء جميعا كذا هنا امام صلى بالناس في المسجد الجامع في غير
يوم الجمعة فقام صف خلف الامام عند المقصورة وقام صف اخر في المسجد تكلموا فيه
منهم من قال لا يجوز ومنهم من قال يجوز والاعدل من الاقوال انه اذا كان الامام في المقصورة
والقوم في مسجد منان لا يجوز وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله عليه هذا ما ذكرنا من وجوب تجديد التلاوة اية مرتين
في موضعين في المسجد الجامع ما بيناني باب السجدة في شان السيدا وقت يوم الجمعة
لعلم الاطفار ان راي انه جاوز الحد قبل يوم الجمعة ومع هذا يوخر الى يوم الجمعة يكره
لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضعيفا وان كره جاز الحد قبل يوم الجمعة الى وقت يوم الجمعة
بالاخبار فهو مستحب لان عايشه رضي الله عنها روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة
ايام مستحب للقوم ان يوجهوا الى الامام عند الخطبة لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال الالتفات من السنة وعد من جملة ذلك الاستقبال الى الامام يوم الجمعة حين يخطب

قال رضي الله عنه والرسم في زماننا ان القوم يستقبلون الصفوف بعد فراغه
لكثرة الزحام والعبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بالمسلمين جازت صلوتهم بالحديث المعروف
وفرق بين هذا وبين ما اذا استقضى فقضى حيث لا يجوز لان اهل القضاء من كان اهلا
للشهادة وهو ليس من اهل الشهادة ع والى مصر مات ولم يبلغ الخليفة موته حتى مضت بهم
جمع فان صلى بهم خليفة الميت او صاحب شرطته او متولي القضاء جاز لانه فوض اليهم امر العامة
ولو اجتمع العامة على ان يقدموا رجلا لم يأمن القاضي ولا خليفة الميت لم يجز ولم تكن لهم جمعة
لانه لم يفوض اليهم الا اذا لم يكن ثمة قاضي ولا خليفة الميت بان كان الكل ماتوا ميت فحينئذ
جاز للعموم لما روي ان عليا رضي الله عنه صلى بالناس وعثمان رضي الله عنه محصور
لانه اجتمع الناس على علي رضي الله عنه ولو مات قلده ولاه وامر اعلى الناس من المسلمين كانوا
على ولايتهم يقيمون الجمعة لانهم اقيموا للمسلمين فهم على حالهم سالم لم يعزلوا وحلا على رجل والامام
خطب رد عليه في نفسه وكذا اذا عطس حمد الله في نفسه لان رد السلام واجب وكذلك
اقامة هذا الواجب على وجه لا يخل بالاستماع هكذا قال ابو يوسف رحمه الله والاصح
ان لا يجيب لانه يخل بالانصات وبه يفتى الامام اذا خطب يوم الجمعة فاحدث وذهب
المستراح فتوضأ ثم فصلى جاز لان هذا من عمل الصلوة ولو خطب وهو جنب ولو تعدى
او جامع فاغتسل ثم جاء استقبل الخطبة لان هذا ليس من عمل الصلوة ولو خطب وهو
جنب ثم ذهب فاغتسل وتقدم فصلى اجزاه لانه من عمل الصلوة الرجل اذا اراد السفر في
يوم الجمعة لا بأس به اذا خرج بعد ما طلع الفجر قبل خروج وقت الظهر لان الوجوب باخر الوقت واخر
الوقت ملوث فلم يجب عليه صلاة الجمعة قال رضي الله عنه وحكي عن شمس الائمة الحلواني
انه كان يقول في هذه المسئلة اشكال وهو ان اعتبار اخر الوقت انما يكون فيما ينفرد بادائه
وهو سائر الصلوات فاما الجمعة لا ينفرد بوجوبها وانما يجب بها مع الامام والناس
فينبغي ان يعتبر وقت ادائهم حتى اذا كان يخرج من العمران قبل اذان الناس ينبغي ان يلزمه
شهود الجمعة ولا تجب الجمعة على اهل القرى وان كانوا قريبا من المصر لان الجمعة انما تجب على
اهل الامصار قوم لا تجب عليهم ان يحضروا الجمعة لبعد المواضع صلوا الظهر جماعة
لانه لا يؤدي الى تقليل الجماعة في الجمعة اذا احدث الامام فقالوا للوالي اخطب
فهم ولا تصل بهم اجزاه ان يخطب ويصلي بهم لانه نائب عن الصلاة لكي يأتي فيصلي بهم فاذا
لم يأت كان هذا تفويض الصلاة الى نائب الموتم بالامام في الجمعة اذا نام ولم ينتبه حتى
خرج الوقت فسدت صلوته لانه لو انتبه صار قاضيا وقضاء الجمعة في غير وقتها لا يجوز
وان انتبه بعد فراغ الامام والوقت باق لم تفسد صلوته لانه صار مودية للجمعة
وهذا جائز س الامام اذا خطب ثم احدث فامر من لم يشهد الخطبة ان يجمع بهم
الصلاة جاز لان شهود الجمعة فجمع بهم جاز لان الذي لم يشهد الخطبة من اهل
الصلاة فصح التفويض اليه لكن عجز لفقد شرط الصلاة وهو سماع الخطبة فملك التفويض

الى الغير

الى الغير قال رضي الله عنه ولو امر الجمعة هذا الرجل لم يشهد الخطبة جاز ايضا على
ما يأتي بعده ان شاء الله تعالى ولو كان ما لثاني ذميا ولم يعلم الاول ذلك فامر
الذمي مسلما ان يجمع بهم لم يجز لان تفويض الاول لم يصح لان الذمي ليس من اهل الصلاة
وكذلك لو امر الامام الاول مريضا يوما ما او اخرس او اسيا او صبيا فامر واحدا منهم
لم يجز لان هؤلاء لا يصلحون اماما للقوم فلم يصح التفويض بصر اليهم فان التفويض
من الاول الى هؤلاء قبل الجمعة بايام فاسلم الذمي وبرئ المريض وتكلم الاخرس وتعلم الاخر
فصلوا بهم وامروا غيرهم جاز لان التفويض لم يزل للبقاء وما ليس يكون للبقاء حكم
الابتداء فصار كانه فوض اليهم للحال وهو في الحال اهل للصلاة وان كان للامام
دخل في الصلاة ثم احدث فتقدم مريضا فقدم الذي غير لا يجوز فاذا اسلم الذمي
بعد ما قلد ان يخطب بهم وصلى الجمعة من الابتداء او امر غيره بان يخطب ويصلي بهم
الجمعة بعد ما اسلم جاز وان بنى على تلك الصلاة لم يجز لما قلنا من قبل الامام
اذا صلى ركعة من الجمعة ثم احدث فخرج من المسجد ولم يقدم احدا فقدم الناس رجلا
قبل ان يخرج الامام لم يتوضأ الذي من المسجد جاز ذهب اصلاح صلاتهم فان تكلم
المقدم او ضحك فامر غيره ان يجمع بهم لا يجوز لان الامام لم يفوض اليه لكن استحسنا
ان يبني على صلاة الامام ذهب اصلاح صلاتهم فاذا خرج من صلاة الامام
لم يبق اماما اذا اقتدى رجل بالامام يوم الجمعة ونوى صلاة الامام الا انه
حسب انه يصلي الجمعة فاذا هو يصلي الظهر يجزيه الظهر معه وان اقتدى
به ونوى عند التكبير انه يصلي الجمعة معه فاذا هو يصلي الظهر لا يجزيه ظهره
معه لان في الوجه الاول نوى صلاته وحسب انها جمعة فصحت نية الصلاة معه
وبطل الحسبان واما في الوجه الثاني نوى ان يصلي الجمعة فاذا تبين انه يصلي
الظهر تبين انه لم يصح الاقتداء رجل تذكر يوم الجمعة انه لم يصل الفجر والامام
في الخطبة يقوم فيصلي الفجر ولا يتم الخطبة لقوله عليه السلام من نام عن صلاة
او نسيها الحديث ولو انه يتم الخطبة لفاتته الجمعة ر يسر اهل مصر تركوا صلاة
الجمعة لعذر بكرن لهم اذا الظهر بجماعة ويستحب لهم ان يصلوا الظهر وحدانا
للعموم قول محمد رحمه الله وبكره ك اهل السجن وغيرهم ان يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة
ومن راى غريبا يتطوع في الجامع عند الزوال يوم الجمعة لا ينبغي له ان يمنعه عن ذلك
كيلا يدخل تحت قوله تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى ولانه لا يلتبس
بوقت الزوال فربما يكون قبله او بعده ولو تبين فعله خلاف لابي يوسف
فربما قلد هذا المصلي ولا ينكر على من فعل فعلا مجتهدا نظر هذا ما نقل
عن ائمة الحلواني ان كنا في العوام يصلون الفجر عند طلوع الشمس
عن ذلك قالوا لانهم اذا منعوا عنها تركوها اصلا واذا وعظوا في هذا الوقت تركوا

واهل الحديث اجازوها اقول من تركها اصلا اج عن ابي حنيفة رحمه الله لو خطب الامام
وحده يوم الجمعة لان الامام هو الاصل والقوم هم التبع ويجوز ان يكتفى بالشرط
في حق الاصل وعن محمد رحمه الله اذا خطب يوم الجمعة وحده لم يجز لانحضر الرجال لان الخطبة
من المحاطبة فلا بد من وجوب المخاطب ليتحقق الخطبة عن ابي يوسف رحمه الله لو كان
هناك رجل يخطب ولم يسمعهم جاز ولا يضر بعدهم عن الامام لان الكلام يتحقق بدون السماع
الا ترى انه لو حلف لا يكلم فلانا فافهماه وهو يسمع الا انه لم يسمع حنث في يمينه فيتحقق
ههنا الخطبة وان لم يسمعهم ولو نزل الجبل الجبل او والى العراق في المنازل التي في طريق
مكة كالتعليه وحزها جمع لانها قرى تقصر لكان للحاج فصار كمنا واذا انعقد الامام
بين الخطبتين لا اري باسا بالكلام ما دام الامام جالسا في قول ابي يوسف وقال محمد
رحمه الله اكره ذلك قال رضي الله عنه وهذه الرواية عن محمد عربيه فاما ظاهر
مذهبه كقول ابي يوسف وجه هذه الرواية عن محمد وهو ان الجلسة بين الخطبتين
للاستراحة فيعطى لها حكم الخطبة كحال سكتات الامام بخلاف ما قبل الخطبة لانها
لم يشرع فيها بعد وبخلاف ما بعدها لانه فرغ منها ولا ينبغي ان يشرب الماء
او يطعم شيأ والامام يخطب لانه ضرب اخلال بفرض الانصات اذا خطب الامير
وصلى الجمعة بعد ما حضر الامير الثاني قال شيخنا الامام منهاج الايمة فيما
قرانا عليه ان علم الاول بقدومه لم يجزهم لانه انعزل الا ان يكون امرنا قائما
وان لم يعلم بقدومه اجزاهم لانه لم ينعزل لقاله صاحب الاحباس في كتاب المجرد
انه يجوز وان علم الاول بقدوم الثاني قائم مع الثاني الحاوي في الحكم وما استدل به
على عزل الاول وذكر في نوادر ابن سماعة ان الامير الثاني لو صلى خلفه وقد بقي له
الجمعة وان عزل بعد ما خطب لتقضي حكم الخطبة الاولى لان الجمعة الثانية مع الخطبة
كشطري الصلاة والصلاة الواحدة لا تقام بانابين جماعة على الكبير الذي قد ضعف
اعتبارا بالمريض فلو منع المولى عبده حضور الجمعة والجماعات لا يضر لان فيه تعطيل منافع
ملكه بخلاف اصل الفرائض لانه مبني على اصل الحرية فوجب المسافرون اذا حضروا
مقر البس عليهم الجمعة دفعا للحرج عنهم وهذا ظاهر ويصلون الظهر فرادى وليس
لهم ان يصلوها بجماعة لانه لو جاز لهم ربما تعتدي غيرهم فيؤدي الى تقليل الجماعة
في الجمعة قال محمد بن سماعة الميل بعد ثلاثة الاف ذراع والعلن قدر ثلاثة اميال
ذراع الى اربعة وقد ذكرناه وانما اعدناه هنا لان فناء المصر معتبر بما
ما روي عن ابي يوسف رحمه الله به اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وعن محمد رحمه الله
في النوادر مقدرا بالغلوة وبه اخذ شمس الايمة السرخسي رحمه الله وشيخ الاسلام
خواهر زاده سر و مقدار المستون في الخطبة ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله
انه يخطب خطبة خفيفة يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

ويعظ

ويعظ ويقرأ سورة من طوال المفصل ومقدار ما يقرأ فيها ثلاث آيات واذا خرج الامام
يكره الكلام وهي مسألة معروفة اختلف المشايخ فيها على قوله قال بعضهم يكره كلام الناس
ولا يكره التسبيح قال بعضهم يكره جميع ذلك لانا الحقنا هذه الحالة بالخطبة وفيها ذلك
واذا احدث الامام بعد ما شرع في الصلوة واستخلف من لم يشهد الخطبة جاز
وهو ظاهر فلو افسد الثاني صلاته ثم افتتح بهم الجمعة جاز لانه لما صار خليفة
للاول التحق ان شهد الخطبة حكما فجاز له افتتاحها ولو عطس الامام على المنبر
فقال الحمد لله يريد به الحمد على عطاسه لا يجوب عن الخطبة عن ابي حنيفة رحمه الله
الله عليه ايضا كما في التسمية على الذبيحة وعن ابي حنيفة في رواية انه
يجزيه والفرق على هذه الرواية وبين ما مر به في قيام الخطبة انه ذكر مطلقا
وقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وقد وجد في باب الذبيحة المأمور لذكر الله عليه وذلك بان
يقصد والاول اصح واذا احتبى الرجل في حال الخطبة لا بأس به وهو ظاهر لكن لا يضع
جبهته على ركبتيه لان السنة هي المواجهة ولانه يورث النوم واختلفوا ان التباعد
عن الامام افضل ام الدنو قال بعضهم التباعد لان السلف كانوا يتباعدون والاصح
ان الدنو افضل لقوله عليه السلام ادنوا وانصتوا وانما كان السلف يتباعدون
لانه كان يجري على لسان بعض من يخطب الا بوانق الشرع فصاروا اسماعهم عن ذلك
فاما اليوم فلا وينبغي ان تكون الخطبة الثانية الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره
الخ لان هذا هو الثابت الذي كان يخطب به رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر
الخلفاء الراشدين مستحسن بذلك جرى التوارث ويذكر العمين واذا اراد العبد
ان يخرج الى الجمعة والعبدين بغير اذن مولاه ان كان يعلم ان مولاه يرضى بذلك جاز له
والا لا لانه يحل له الخروج بإذنه لان له الحق في ذلك ولو راه فسكت حل له الخروج الهنا
لان السكوت بمنزلة الرضى وعن محمد رحمه الله في العبد يسوق دابة مولاه الى الجامع فانه يشتغل
بحفظ الدابة ولا يصلي الجمعة لانه لم يوجد الرضى بإداء الجمعة والاصح ان له ذلك اذا كان
لا يحل بحق المولى في امساك دابته م مسافر صلى يوم الظهر ثم دخل المصر ولبي
الجمعة وصلى مع الامام ركعة فسبق الامام الحدث فقدم هذا المسافر جاز ت صلاته
الكل لان الظهر انتقض في حقه دون اولئك القوم فصار ذلك في حق اولئك الفريق
الثاني كانه لم يصل الظهر ونظير هذا من امر توما في صلاة ثم ارتد بعد الفراغ منها
والعياذ بالله ثم اسلم في تلك وقت الصلوة وامر قوما اخرين في تلك الصلوة فان
صلاة الفريقين جائزة هذا هنا ولو خطب قبل الزوال لا يجوز لانها شرعت
بمنزلة الركعتين لانهما للشفع الثاني فكما لا يجوز اقامة الشفع الثاني في غير
وقت الظهر فكذا الخطبة التكلم وقت الخطبة مكروه وهو معروف اما لو
راى وقت الخطبة منكرا فانهاه برأسه او بيده او اخبر غيره فليشر برأسه

قال شمس الائمة الحلواني من المشايخ من كره ذلك وسوى بين الاشارة بالبصر وبين التكلم باللسان والصحيح انه لا بأس به فانه روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وتوضأ فرد عليه بالاشارة صبي خطب ولد منشور الوالي وصلى بالناس جاز لوجود الخطبة القدر الذي اذا سعى يوم الجمعة الى المصر يريد اقامة الجمعة واقام خوارج له في المصر ومعظم مقصوده اقامة الجمعة يسأل ثواب السعي الى الجمعة وان كان معظم مقصوده اقامة الخوارج لا ينال ثواب السعي بالجمعة ولا بأس بالركوب في الجمعة والعيدين والمشي افضل لما فيه من الاحتراز عن الخلاف والتهمة بالمتساهلين لانه يوم زحمة فلا بد وان يلحق الناس ضرر من المراكب ذكره في كتاب الصلاة ان للقاضي ذلك اذا لم يؤمر به ولم يكتب في منشور قال رضي الله عنه وبهذه الرواية ينبغي في ديارنا ثم لم يذكر محمد رحمه الله في الاصل ان الخاطب وقت الخطبة ماذا يصنع وروي عن الحسن بن زياد انه قال يحمد الله تعالى في نفسه ولا يجهر وعن محمد رحمه الله انه يحمد بقلبه ولا يحرك شفتيه فاذا فرغ الامام من خطبته يحمد الله تعالى بلسانه هذا وكما يستحب اذا سمع الاذان تجيبه بقلبه واذا فرغ من التطوع يجيبه بلسانه

باب في العيدين

امام صلى بالناس العيد ثم علم انه على غير وضوء ان علم قبل الزوال يعيد في العيدين لان الوقت باق وان علم بعد الزوال خرج من العيد في العيدين لانه تأخير بعذر وان علم في العيد بعد الزوال في عيد الاضحى يخرج في اليوم الثالث لان الوقت باق وفي عيد الفطر لان الوقت لم يبق فان علم في اليوم الاول بعد الزوال وكان ذبح الناس يجزي من فوره قالت رضي الله عنه ولو ترك بغير عذر في عيد الاضحى لم يكد لان الوقت باق فان ايام التضحية ثلاث الا انه مسيء في التأخير لانه خالف ما ورد به النقل وفي عيد الفطر لم يصل في اليوم الثالث لان النص ورد بالتأخير في اليوم الثاني على خلاف القياس لان الواجب اذا فات عن وقته لا يقضى فلا يتعدى الى اليوم الثالث النساء اذا اردن ان يصلين صلاة الضحى ركعتين قبل ان يصلي الامام يكره لان التطوع قبل صلاة العيد مكروه للرجال في الجبانة وغيرها وهو المختار خلافا لمحمد رحمه الله ان هناك حيث فصل بين الجبانة وقبل الخروج الى الجبانة فلذا النساء تبعا للرجال قال رضي الله عنه واما التطوع بعد صلاة العيدين فقد ذكر في المجرد ان شاء تطوع بعد الفراغ من الخطبة وان شاء لم يتطوع بعد العيدين ولم يذكر انه يتطوع في الجبانة او في بيته وذكر ابو بكر الوراق في الترمذي انه يكره في الجبانة لانه تشبه السنة من ادرك الامام في صلاة العيد الركوع وتابعه في الركوع فعل قياس ما ذكرنا انه يكبر تكبيرات

العيد

العيد في الركوع وينبغي ان يرفع اليدين لان رفع اليدين سنة في تكبيرات العيد قال رضي الله عنه سمعت الشيخ الامام الاجل شيخ الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي رحمه الله يقول في السبق وهو يريد درس الخامس انه لا يرفع لانه لو رفع لسقط وسمعته يقول درت الجوامع التكبير حسين مرة سبقا سبقا او قال بهذه الكرة يتم حسنون وكذا قرانا على الشيخ الامام برهان الائمة رحمه الله وكذا ذكره القاضي المنتسب الى استيجاب في شرح الجامع الكبير ووجه ذلك انه ازالة اليدين عن الموضع المسنون وهو التركبة فهذه سنة الركوع وهو ركن فمراعاة الركن اولى من مراعاة سنة الواجب وهو التكبير لا سيما اذا لم تكن في محله من كل وجه رفتا لما مضى يجب عليهم صلاة العيد يوم النحر لانهم مشتغلون باداء المناسك فالشرع اسقط عنهم ذلك دفعا للحرج عنهم اج في تكبير التشريق تكبير المقتدي على اداء نفسه حتى لو كان الامام يرى تكبير على رضي الله عنه والمقتدي يرى تكبير ابن مسعود رضي الله عنه لا يكبر مع الامام بعد يوم النحر ولو كان على القلب يكبر لما مر ثم لا يجب التكبير لما مر ثم ان هذا التكبير لا يؤدي في حرمة الصلاة حتى يلزم المأموم متابعته لحكم التبعية الا ترى انه لو رأى الامام يأتي به المقتدي رجل صلى خلف من لا يرى رفع اليدين في تكبيرات العيد ين يرفع يديه لانه ليس فيه كثير مخالفة ولانه خطأ ثابت بالحديث المشهور فلا يكون فيه متابعة كما اذا زاد على اقاويل الصحابة اسرو ويستحب ان يخرج يوم العيد من طريق ويرجع من طريق لان كل القرية تشهد لصاحبه فتبقى ما قلنا تكبيرا الشهود ويستحب في العيدين ان يغتسل ويتطيب ويتسوك ويلبس احسن ثيابه بذلك وردت الآثار عن ابن عمر في عيد الفطر مطعما قبل ان يخرج تحقيقا للمخالفة بين هذا اليوم وسائر الايام ويؤخر الاكل في عيد الاضحى الى ان يفرغ من الصلاة لينكون اقرب الى اجابة دعوة الله تعالى الى الحوم القربان واذا توجه المصلي يكبر في عيد الاضحى لانه عليه السلام كان يكبر في الطريق ولا يكبر في عيد الفطر جهرا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد لهما وهو معروف ويستحب في عيد الفطر ان يؤدي صدقة الفطر قبل الخروج الى المصلى ليتفرغ قلب الفقراء للصلوة ولا يتابع المسبوق والامام في تكبير التشريق وهو معروف فلو تابعه لا تفسد صلوته لانه من اذكار الصلوة بخلاف ما اذا تابعه في التلبية لانه من كلام الناس ولو سهى عن تكبير الركوع في صلاة العيد يلزمه السهو لانه واجب في هذه الصلوة لانه محسوب من تكبيرات الافتتاح باجماع الصحابة وانها واجبة بخلاف سائر الصلوات لانها سنة فيها الا انه لا يرفع يديه في تكبيرة الركوع في صلاة العيد ايضا لانه شرع الاسقاط ورفع اليدين للاعلام في حق من لم يسمع عند الاستواء في القيام ومقدار الفصل بين تكبيرات العيدين ثلاث تسبيحات في حق ابي حنيفة رحمه الله انه يسكت بين كل تكبيرتين بقدر ثلاث تسبيحات

الحدث بعد ما سلم فانى تكبيرات التشريق جاز لان الطهارة ليست من شرطه وهذا العارض لا يقطع فورا لصلوة ولو انه وتب وتوضا يعود ويكبر هو المستحب عند البعض لا يمكنه العود لانه لما لم يكن حاجة الى الطهارة كان حدوثه قاطعا لفورا لصلاة جيب وقوله من غير حاجة فيكبر للحال ولا يخرج من المسجد اذا كان يسمع التكبير من المنادي قالوا تكبر وان زاد على قاول الصحابة لاحتمال ان يكون الغلط من تقبر المنادي ولهذا قالوا انه ينوي الافتتاح عند كل تكبير اذا كان نائبا عن الامام يجوز ان يكون هذا اول تكبير الامام م اذا خطب في صلاة العيد والامام يصلي بالناس جاز في صلوة الجمعة لو يصلي والامام خطب لا يجوز لانه يعتبر التغيير بالترك ففي صلاة العيد لو ترك الخطبة وصلى يجوز فكذا اذا غير في صلاة الجمعة لو ترك الخطبة لا يجوز فكذا اذا غيره والخروج الى الجبانة سنة لصلوة العيد وان كان يسعهم المسجد الجامع عليه عامة المشايخ

باب في صلاة الميت فصل في الغسل

الميت يوضع في غسله مستلقيا على قفاه ورجلاه نحو القبلة كما يوضع في لصلوة لانا توارثنا من مشايخنا لذلك ميت وجد في الماء لا بد من غسله لان الخطاب للغسل توجه على بني ادم ولم يوجد في بني ادم فعل الا ان يتركه في الماء به الغسل وقت الاخراج ع ومن قتل ظلما غسل ولا يصلى عليه لان الغسل سنة بني ادم م غلام وقع من بطن امه ميتا يغسل ويكفن لانه من بني ادم ولا يصلى عليه لان الصلاة انما شرعت على الميت وشرط الميت تقدم الحياة وفي تضمنه كلام ظاهر من امرأته فلها ان تغسله لان النكاح قايم رجل له امرأتان فقال احداكما طالق ثلثا وقد كان دخل بهما ثم مات ولم يبين فليس لواحدة منهما ان تغسله لجواز ان كل واحدة منهما مطلقة ولهما الميراث وعليهما عدة الوفاة والطلاق والسقط لا يصلى عليه بالاتفاق وفي غسله اختلاف والاختيار ان يغسل ويدفن ملفوفا رجل مات في السفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمي به في البحر لانه تعذر الدفن امرأة مات واضطرب في بطنها شيء وكان رايهم انه ولد حي شق بطنها فرق بين هذا وبين ما اذا ابتلع رجل دن فمات ولم يبع ما لا على القيمة ولا يشق بطنه لان في المسئلة الاولى ابطال حرمة الميت لصيانة حرمة الحي فيجوز واما في المسئلة الثانية ابطال حرمة الاعلى وهو الادمي لصيانة حرمة الادمي وهو المال ولا دلالة لك في المسئلة الاولى س اذا ماتت المرأة وبها حبل فعلم انه حي شق بطنها من الشق الايسر لما روي عن الله سبحانه وتعالى خلق حوى من الضلع الايسر فالولد يكون في الجانب الايسر رجل مات عن امرأة وهي مجوسية لم تغسله لانه كان لا يحل لها المس حال حياته فكذا بعد وفاته بخلاف التي ظاهر منها زوجها لان الحل قايم فان اسلمت تغسله فتغسله لما قالوا وقت الحنفي اذا مات حمل في كوان فيغسل ذكر سمع الامة

الحلواني

الحلواني والمعنى فيه الاحتياط والتحرز عن مس الاجنبية لو كانت امرأة الباغي وقطع الطريق اذا قتلا لا يغسل عليهما بالاتفاق للرواية المشهورة وفي الغسل روايتان ذكر الطحاوي والمفتى فيه الاحتياط وروى ابن رستم عن محمد رحمه الله انهما يغسلان لانهما لو لم يغسلا صارا ملحقين بالشهيد وبه كان يفتي السيد الامام ابو شجاع رحمه الله وكان يفتي ويجعل الكافور على مساجد الميت وهي الجبين واليدان والركبتان والقدمان اظهارا لفضيلة ما يتادى به السجود وان وجد من الميت بين او رجله لم يغسل ولم يصل عليه ولكن يدفن حتى يوجد اكثر بدنه فحينئذ يغسل ويصلى عليه ولو وجد النصف وفيه الراس يغسل ويصلى عليه ولم يذكر ما اذا وجد اقل من النصف وليس فيه الراس لا يصلى عليه فانه ذكر ان وجد اقل من النصف وقال بانه يصلى عليه فانه ذكر ان وجد اقل من النصف وليس فيه الراس لا يصلى عليه وهذا اشارة الى انه اذا كان فيه الراس يصلى عليه

فصل في الكفن

رجل عريان ومعه ستة اثواب واجد يشترط ان كان الثوب ملك الحي فله ان يلبسه ولا يكفن الميت ولا يلبس الحي فله ان يلبسه لان الميت محتاج اليه للتكفين والكفن مقدم على الميراث رجل كفن ميتا من ماله ثم وجد الكفن مع رجل فله ان ياخذ منه وهو احق ج ان الميت لم يملكه رجل مات ولم يترك شيئا يفرض على الناس ان يكفنوه ان قدروا عليه وان لم يقدروا سالوا الناس ليكفنوه فرق بين هذا وبين الحي اذا كان عاريا لا يجد ثوبا يصلي فيه فليس على الناس ان يسالوا له ثوبا والفرق ان الحي يقدر على السوال بنفسه والميت لا رجل مات في المسجد فقام احدهم وجمع الدراهم ليكفنوه ففضل من ذلك شيء ان عرف الذي اخذ منه رد عليه وان لم يعرف وقد اختلط صرف الى كفن مثله من اهل الحاجة وان لم يقدروا على صرفها الى الكفن تصدق به على الفقراء والمساكين اذا مات الزوج وبقيت المراة لم يكن عليها الكفن لانه لم يكن عليها الكسوة حال حياته وكذا بعد وفاته واذا كان على العكس فكذلك عند محمد رحمه الله لان الوجوب بالزوجية قد انقطعت وعند ابي يوسف رحمه الله يجب عليه الكفن وعليه الفتوى لانه لو لم يجب عليه يجب على الاجانب وهو كان اولى بايجاب الكسوة عليه حال حياتها فترجح على سائر الاجانب الميت اذا نبش وسرق كفنه وقد قسم الميراث اجبر القاضي الورثة ان يكفنوه من الميراث لان الكفن مقدم على الميراث فيوخذ منهم على قدر مواريثهم قال رضي الله عنه فان كان الميت طريا لم يتغير يكفن مثل الاول وان كان قد تغير يكفن في ثوب هكذا اجاب محمد رحمه الله حين سئل عن هذه المسئلة وان كان عليه دين وهو على وجهين اما ان لم يقض الغرماء او قبضوا ففي الوجه الاول هذا بالكفن لانه بقي على ملك الميت والكفن مقدم على الميت وفي الوجه الثاني لا سبيل لهم لانه زال ملك الميت بخلاف الميراث لان ملك

الوارث عن هلك الموروث حكما ولهذا يرد ويرد عليه بالعين فصار ملك الموروث قائما
بيقاء خلفه وكل من يجبر على نفقته في حال حياته يجبر على كفنه بعد مماته لان هذا كسوته
بعد مماته والسبب الموجب قائم وهو القرابة حتى ان الزوجية لما انقطعت كان في
ايجاب الكفن على الزوج خلاف ومن لا يجبر على نفقته في حال حياته لا يجبر على كفنه بعد مماته
كالاباء والاعمام والعمات والاخوال والخالات فالحاصل ان هذا الاصل تمهد عند المتون
في جميع المواضع وكذا عند محمد الا انه استثنى الزوج رم ثوب الجنابة اذا احترق بحيث انه
لا يستعمل فيما كان يستعمل فيه ليس للمتولي ان يتصدق به ولكن يبيعه ويشتري بثمنه
وزيادة ثوبا اخر لان هذا الوقف يقصد المرافق وفي الخلاصة قال البصير في كفن
المثل يعتبر في الرجل ما يلبس اذا خرج الى العيد وفي المرأة ما تلبس اذا خرجت
الى زيارة ابيها او زارها ابوها وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله كفن المثل ان يعتبر
الى ما يلبسه الانسان في الغالب فيكون مثل هذا الثوب كفنا له والله سبحانه اعلم

فصل في الجنائز وسرو

ويلبغي ان يحمل الجنازة من كل جانب عشر خطوات لانه جاء في الحديث من حمل الجنازة
اربعين خطوة غفرت له اربعين كبيرة حرا او ان كان مع الجنازة ناجية او صاجبة وجرت عنه
لان النهي عن المنكر واجب فان لم ينزجر لا يترك المشي بسببه غير ولا ينبغي للنساء ان يخرجن
في الجنازة لانه يخشى عليها السلام نهى عن ذلك قال الفرغاني مازورات غير ماجورات ويطلق
الكعت اذا تبع جنازة ويكره رفع الصوت بالذكر لانه يشبه صنع اهل الكتاب م ولا بأس
بالركوب في الجنازة والمشي افضل هكذا ذكر القدوري لانه ستر الصلاة
فيجوز الركوب والمشي افضل لما فيه من زيادة الخشوع والمشي خلف الجنازة افضل وان
مشى امامه كان واسعا لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي خلف جنازة
سعد بن معاذ رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه كان يمشي خلف الجنازة فقيل له
ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يمشيان امامها فقال علي رضي الله عنه قد عرفنا ان
المشي امامها افضل ولكنهما اردا ان يتيسر الامر على الناس فصل في الصلاة على
اهل البغي اذا قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وكذا قطاع الطريق اذا قتلوا في حال حربهم
لا يصلى عليهم وان اخذهم الامام وقتلهم يصلى عليهم لانهم ما داموا في الحرب كانوا من جملة
اهل البغي واذا وضعت اوزارها تركوا البغي ومشايخنا رحمهم الله تعالى حكموا
حكم المقتولين بالمعصية حكم اهل البغي حتى لو قتلوا فهو على هذا التفصيل رجل
فاته بعض التكبير على الجنازة يقضي متابعة بلا دعاء ما دامت الجنازة على الارض لانه
لو قضى مع الدعاء ورفع الميت فيفوت له التكبير واذا رفعوا الميت من الارض قطعوا
التكبير لان الصلاة على الميت ولا ميت يتصور الامام اذا كبر على الجنازة خمسا فالمقتدي
لا تابعه فلا يتابعه على هذا يفعل نص ابي حنيفة رحمة الله عليه روايتان في روايه

يسلم للحال

لعله او عبدا

ثنائيا

يسلم للحال ولا ينتظر تحقيقا للمخالفة وفي رواية يمكث حتى اذا سلم يسلم معه ليصير متابعا
فيما وجبت المتابعة وعلى الفتوى رجل صلى على جنازة والولي خلفه فلم يرض فهذا على وجهين
اما ان تابعه وصلى معه ولم يتابعه ففي الوجه الاول لا يعيد لان صلى مرة وفي الوجه الثاني
ان كان المصلي سلطانا او الامام الاعظم في المصر او القاضي او الوالي على البلد
او امام حيه ليس له ان يعيد لان هؤلاء اولى منه وان كان غيرهم فله الاعادة الميت اذا
دفن قبل ان يغسل ويصلى عليه يصلى على قبره لانه صار كالا يقدر على غسله رجل
مات وله اخوان فان كان احدهما اب وامر والاخر اخ فالاخ اب وامر اذا كان صغيرا
او كبيرا فاراد الاخ اب وامر ان يعيد غيرهما ليس للاخ ان يمنع لانه احق للاخ اب
اصلا الاخ اب وامر خارج المصر وقد امر غيره ان يصلي ان مات فللاخ اب ان يمنعه
لان الخارج من المصر في حق الصلاة بمنزلة الغائب غيبة منقطعة والولاية له على الميت
اذا اوصى ان يصلي عليه فلان كانت الوصية باطلة وسيأتي ما يليق بهذه المسألة في كتاب
الوصايا من هذا الكتاب وذكر في نوادر ابن سماعة انها جائزة ويأمر فلان ان يصلي عليه وللفتوى
على الاول رجل يتيمم في المصر ويصلي صلاة الجنازة ثم اتى باخرى فان كان بين الاول والثاني
مقدار مدة يذهب ويتوضأ ثم يأتي ويصلي على الميت عاد التيمم لان التيمم لم يبق
طهورا وان كان مقدار ما لا يقدر على ذلك يصلي بذلك التيمم لانه بقي طهورا وعلى الفتوى
خلافا لما قاله محمد انه يعيد التيمم على كل حال لهذا اذا لم يتطوع للصلاة اما اذا استطوع
لزمه التيمم امثلا لانه لا يجاف القوات صبي حمل في سفط على دابة وصلى عليه لا تجوز
صلاتهم كالبالغ والفتوى على هذه الرواية وان جاز في رواية اخرى اذا ادرك اولا التكبير
من صلاة الجنازة فلم يكبر حتى كبر الامام تكبيرة ولا ينتظرها التكبيرة الثانية لانه اذا
كان حاضرا كان مدركا الا ترى ان في تكبيرة الافتتاح يكبر ويكون آتيا وان لم يكبر حتى كبر
الامام اثنتين كبر الثانية منهما وان لم يكبر الاولى منهما حتى يسلم الامام لان الاولى تسقط
محلها فكان قضاء والمقتدي لا يشتغل بالقضاء قبل فراغ الامام وان لم يكبر حتى كبر الامام
اربعا كبر بعد ان يسلم الامام لما قلنا ثم يكبر ثلثا قبل ان يرفع الجنازة وعلى الفتوى
وان روي عن ابي حنيفة رحمه الله فاتته صلاة الجنازة وان كبر مع الامام التكبيرة الاولى
ولم يكبر الثانية والثالثة كبر الاولى ثم كبر مع الامام ما بقي المكابرين بالليل عشر له
قطاع الطريق بالمحاربين يصلون ولا يصلى عليهم لان المعنى بجمعهم ب نكن صلاة الجنازة
في مسجد تقام فيه جماعة سواء كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت خارج المسجد
والقوم في المسجد او كان على العكس وكان الميت مع بعض القوم خارج المسجد والصف
في المسجد لان المسجد بني لاداء المكتوبات قال رضي الله عنه وقال بعض المشايخ
لا يكره في الفصل الاخير وعليه عمل الناس اليوم في سمرقند ولا يصلى على الباغي ان
الصلوة عليه رو قد تمهيدا عن بر من بقاء الثاني الدين الصغير اذا مات وله اب جد

واخ حر اختلفوا فيه منهم من قال الاب والاخ اولى لان الملك قد انقطع بالموت ومنهم
من قال المولى اولى لانه مات على حكم ملكه وعليه الفتوى ولا يقوم بالدعا قبل الصلوة
لانه دعا مرتين لان صلوة الجنازة اكثرها دعا من قرأ في صلاة الجنازة بناء الكتاب
ان قراها بنية الدعا لا باس به وان قراها بنية القراءة لا يجوز ان يقرأ ان صلاة الجنازة
محل الدعا وليست محل القراءة ر سرو ومن قتل نفسه عمدا هل يصلى عليه
قال شمس الائمة الحلواني يصلى عليه لانه ان تاب تقبل توبته قال الله تعالى ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء وقال القاضي الامام ابو علي السعدي رحمه الله عليه لا يصلى عليه لانه لا يقبل
توبته لكونه باغيا على نفسه وباغي لا يصلى عليه قال رضي الله عنه وهكذا
ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرح السير الكبير وذكر في شرح الجامع الصغير في باب الجنائز
ومن قتل نفسه يغسل ويصلى عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله لان
امام الغسل بالموت وعند الموت متولين باهل الامام وعند ابي يوسف رحمه الله يغسل
ولا يصلى عليه كما اذا قتل عرا ونحو ظالم ولو يتيمم في بيته ويترك الجنازة ويمشي على الماء
لا بعيد التيمم اذا لم يكن احتباس اي منكر لانه يحقق خوف الفوت ولا فرق بين ما اذا
خاف الفوت في مصلى الجنازة او في بيته وتكره صلاة الجنازة عند طلوع الشمس وعند
استوائها في الظهر وعند غروبها ونحو معروف فان صلوها في هذه الاوقات
لم يكن عليهم اعادتها لان سبب وجوبها حضور الجنازة وقد حضرت في هذه الاوقات
فوجب مع النقصان من حيث الادا في هذه الاوقات فقد اداها ناقصة كما وجب
وصار كما لو تلى آية السجدة في هذه الاوقات وسجد فيها جازت لما قلنا ولا يجهر في الجنازة
بشيء من الحمد والثنا وصلوات الرسول عليه السلام لان هذا ذكر كله والاخفاء في الذكر
افضل كما اذا كان العشاء ومشايخ بلخ يقولون ان المسنون ان يسمع الثاني ذكر الصف
الاول والثالث ذكر الصف الثاني وقد روي عن ابي يوسف رحمه الله انهم لا يجهرون
كل الجهر ولا يسرون كل الاسرار وينبغي ان يكون بينهما ذلك **فصل في الدفن** ن
المرأة اذا ماتت وليس لها محرم فاهل الصلاح من جيرانها يلي دفنها ولا يدخل احد من الناس
القبر لان مس الاجنبي اياها فوق الثوب يجوز عند الضرورة في حالة الحياة وكذا بعد الموت
تطيين القبور لا باس به خلافا لما يقوله الكرخي في مختصره لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بقبر ابنه ابرهيم فراى فيه حجرا فشده وقال من عمل عملا فليتقنه غطام يهود لها
حرمة اذا وجدت في قبورهم لا تكسر لان الذمي لما حرم ايذاؤه في حياته لحرمته بحصانة
نفسه على الكسر بعد وفاته ولا ينبغي ان يدفن الميت في الدار فان كان صبيا
صغيرا لان هذا كانت سنة الانبياء يدفنون حيث ماتوا امرأة ماتت وولدها في جوفها
ندفن هناك والا لم لا تصبر عنه فاذا اراد ان تنبش وتحمل الولد الى بلدها ليس لها
ذلك لانه لا ينبش الميت بعد دفنه وينبغي للام ان تصبر على مصيبتها شوك او شيء

نبت

على قبر فيه بجواره
ما يصلى عليه

نبت على القبور فهذا على وجهين اما ان كانت رطبة او يابسة في الوجه الاول لم يكن قلع
وفي الوجه الثاني لانها ما دامت رطبة تسبح فربما كان انس بتسبيحها وانما تسبح ما دامت
رطبة وعلى هذا قالوا قلع الحشيش بلا حاجة لا يستحب لرتداد انتل على رد ته لا يدفع
الى من يتحل وبهم كالنصارى واليهود لبدفعوه في مقابرهم ولكن يجز لهم ويلقى لها كالكلب
الميت يحفر دفن مد طويلة او قليلة لا يسع اخراجه من غير عذر ويجوز اخراجه بالعذر
والعذر ان يظهر ان الارض مغصوبة او اخذها الشفيع بالشفعة لان كثيرا من الصحابة
دفنوا في ارض الحرب ولم يحولوا لانه لا عذر المعتبر اذا كان فيها حطب يجوز للرجل
ان يتحطب فيها لان الحطب ليابس لا تتبيح فيه وفيه تنقيه المقبرة ويكره ان يبنى على القبر
بالجص او بالطين ويستحب التسنيم لان قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مسنما
واليوم اختاروا التسنيم بالطين صيانة عن البلى وارى ذلك حسنا وقال عليه السلام
ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن رجل حفر قبرا في غير ملك له ليدفن فيه الميت
فدفن غيره لا ينبش لكن يضمن ويجتمع جميعا بينهما فان دفن الميت في الارض غير مغير
الممالك فالمالك بالخيار ان شاء اخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع فيها لان الارض
ملكه ظاهره وباطنه فله ان يستخلص الظاهر والباطن وله ان يترك الباطن وينتفع
بالظاهر للقتيل والميت يستحب ان يدفن كل واحد في المكان الذي قتل او مات فيه
في مقابر اولئك القوم لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها زارت قبر اخيها عبد الرحمن
بن ابي بكر كان مات في الشام وحمل من هناك فقالت لو كان الامر فيك بيدي لما نقلت
ولدفنتك حيث مت ولكن مع هذا ان نقل ميتا او ميتين او نحو ذلك فلا باس به
قال رضي الله عنه والمعنى ان المسافة الى المقابر قد تبلغ هذا المبلغ ولا يدري ذلك
وان نقل من بلد الى بلد فلا اثم عليه فيه لانه روي ان يعقوب عليه السلام مات
بمصر فحمل الى ارض الشام ودفن صلوات الله وسلامه عليه حمل تابوت يوسف عليه السلام
بعد مائتي عام من ارض مصر ليكون مع ابائه ومات سعد
ابن ابي وقاص في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة فحمل على اعناق الرجال الى المدينة
قال رضي الله عنه وذكر ان الرجل اذا مات في بلد يكره ان ينقل الى بلد اخر
لانه اشتغال بما لا يفيد اذ الارض كلها كفاية الاموات ولان فيه تاخير دفنه
وفي ذلك كراهة امرأة حامل ماتت وتداخل على حملها سبعة اشهر وكان الولد
يتحرك في بطنها ولم تشق بطنها ودفنت ثم رؤيت في المنام انها تقول ولدت لم تنبش
لان الظاهر انها لو ولدت كان الولد ميتا **رفا** المسلم يدفن ذا رحم محرم
منه وان كان كافرا لحرث على رضي الله عنه واما الكافر لا يدفن ذا الرحم المحرم
منه المسلم لان الكافر يستنزل عليه اللعنة والمسلم يحتاج الى الرحمة خصوصا
في هذه الساعة **س** ويكره الاجر على اللحد وهو معروف ورخص المتاخرون

ابو شجاع رحمه الله ان يجعل اللبن على اللحد ويجعل عليه شئ من التراب حتى يعم القبر بغير شئ
من المكروه ثم يجعل فوقه الاجرات فى حق من اوصى بذلك قال رضى الله عنه وهكذا ارض
الامام اسمعيل الزاهد ان يجعل الاجر خلف اللبن على اللحد وقد اوصى به مذكور فى شرح
الجامع الصغير لسيل ابو بكر الاسكاف عن المراة تعبر على قبر الرجل فقال ان كان بين الرجل وبينها
منه لحم وعظم جاز وكذا الرجل على قبر المراة والرجل الا ان لا يجدوا بدا بان يجعلوا عظام الاول
بين موضع ويجعلوا بينهما حاجزا بالصعيد واذا انتهى الميت الى القبر فلا بأس ويزاد له اوسع
فانه صح انه دخل فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم اربعة على والعباس وابنه فضل واختلفوا
فى الرابع انه صهيب او المغيرة بن شعبة او ابو رافع او ابو صالح مولى عتاقة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم **فصل** ن الحلوس للمصيبة ثلثة ايام للرجال لحاجات الرجل
فيه وتركه احسن لقوله عليه السلام لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على قريب
فوق ثلاثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا والاحفا احسن لقوله عليه السلام من كنوز
البر كتمان المصايب والامراض والصدقة واتاح الضيافة عنه ثلاثة ايام فى مصيبه
لان الضيافة تحد عند المسرور رجل مات فاجلس وراته رجلا يقرا القران على قبره
تكلموا فيه منهم من كره ذلك والمختار انه ليس بمكروه ويكون الماخوذ فى هذا الباب قول محمد رحمه الله
على ما ترى من علامة النون فى فضل القران ولهذا حكى عن الشيخ ابى بكر العياضى انه اوصى
عند موته بذلك ولو كان مكروها لما اوصى وينبغى ان لا يقعد على القبر وان لا يطاه
لما روى عن بعض المتقدمين انه قال لان اجلس على الجمر احب الى من ان اجلس على
القبر التلقين بعد الدفن فعله بعض مشايخنا وهو معتاد فى بعض البلاد وسيل
ثمس الايمة الحلوانى عن ذلك فقال لا ينهى الناس عن ذلك ان فعلوا ولا يومرون به ان تركوا
وقوله عليه السلام لقنوا موتاكم محمول على الذى قرب من الموت ويكره النوح والصياح
لما روى عنه عليه السلام نهى عن الصوتين الاحمقين الفاجرين صوت النايحه
والمغنيه واما البكاء فلا باس به لان النبى صلى الله عليه وسلم بكى على ابنه ابرهيم
والصبر افضل لقوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ويكره الجلوس
على باب الدار للمصيبه فان ذلك عمل اهل الجاهلية ونهى النبى صلى الله عليه وسلم
عن ذلك وهذا اورده الفقيه ابو الليث رحمه الله عليه ويكره تمزيق الثياب
وتخميش الوجه لان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ويكره الافراط فى مدح الميت
عند جنازته لان الجاهلية كانوا يفعلون فى ذلك ما يوشبه المحال فيه قال عليه السلام
من تعزا بعزا الجاهلية فاعضوه بهن ابيه ولا تكنوا التعزية لصاحب المصيبة حسن
وما نرى ماجورا فى ذلك لقوله عليه السلام حق المسلم على المسلم ان يعزيه اذا اصابته
مصيبة وعزا عليه السلام معاذ بن جبل رضى الله عنه وقد مات ابنه ويكره التقصى حاجته
فى المقابر من بول او غايط هكذا روى عن ابى حنيفة رحمه الله عليه وكذا يكره النوم

عند القبر

ه القران عند الدفن

تقص بعد الدفن

عند القبر والاتى بزيارة القبور والعالم ان كانوا مومنين من غير ان يطاء القبور
لقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ولا تقولوا هجرا وذكر
فى شرح الطحاوى انه يكره الكتابة على القبور او ان يعلم بها علامة

فصل فى الشهيد

واذا ابتلى المسلم بالقتل صبرا فانه يستحب له ان يصلى ركعتين عند ذلك ويستغفر
بعد ذلك الله توبة ليكون اجر عمله الصلاة والاستغفار قال عليه السلام رحم الله
بالطاعة عفر له ما سلف روى ان خبيبا فعل ذلك وسماه رسول الله صلى الله
عليه وسلم سيد الشهدا واحسن ما صنعه ومن جمل من المحرك بصير مرتثيا
وهو معروف ولو جر رجله بين الصفوف كيلا يطاه الخول لا يصير مرتثيا لان هذا
الفعل لا يكون اشغال الراحة اليه رجل قصد العدو ليضربه فاخطا فاصاب نفسه
فمات يغسل لانه صار مقتولا بفعل مضاف الى العدو ولكنه شهيد فيما يتال من الثواب
فى الاخرة لانه قصد العدو لا نفسه هكذا ذكرت هذه المساله فى شرح السير الكبير
والحمد لله رب العالمين وصلواته وسلامه على نبيه ورسوله محمد صلى الله عليه وعلى الراجعين

كتاب الزكاة

باب وجوب الزكاة وما يجب فيها وما لا يجب

رجل اشترى جوالقا بعشرة الاف درهم ليواجرها من الناس فحال عليها الحول
لا زكاة عليه لانه اشتراها للغلة لا للتجارة فلا تجب الزكاة فلو كان من راية
وسع اخر فلا عبرة لهذا وكذا الجواب فى ابل الجمالين فلا تجب الزكاة فلو كان من راية
وحل له مايتى درهم حال عليها ثلاثة اموال ثم استفاد خمسة يزكى السنة الاول والاخير
لان فى السنة الاولى النصاب كامل وفى الثانية ليستقبل الحول منذ استفاد
الخمسة رجل وهب دينا له على رجل فوهبه من ثالث ووكله بقبضه حتى وجبت
فيه الزكاة ثم قبضه الموهوب له فالزكاة على الواهب لان الموهوب له وكيل عن الواهب
بالقبض له او لانه قصار قبض صاحب المال رجل تزوج بامراة وهو لا يعلم انها امة
ودفع اليها المهر فمكث فى يدها حولا ثم علم انها امة فرد المولى نكاحها ورد الالف
على الزوج فليس على احد زكاة الالف لان الامة لا ملك لها والزوج لا بدل له لان لا
ولاية المنع عن الزوج ظاهرا فكان فى معنى الضمان وكذلك اذا حلق رجل راس
رجل يقضى عليه بالدية فدفعها اليه فمكث حولا ثم بانت شعر فرد الالف ليس على احد
منهما زكاة اما الجانى فلانه زال ملكه واما المجنى عليه فلانه استحق من يد
ولذلك لو اقر لرجل بدين ودفعه اليه وحال عليه الحول ثم تصادقا انه لم يكن عليه
دين لم يكن على واحد منهما الزكاة لما قلنا رجل اشترى عبدا للتجارة فاجر او

وجوب الكفارة

دارا للتجارة فاخرجها خرج العبد والدار من ان يكونا للتجارة لانه لما اجرهما فقد قصد الغلة فخرج من حكم التجارة رجل له مايتا درهم وخمسة دراهم فحال عليها حولان فعليه عشرة دراهم وهذا قول ابي حنيفه رحمه الله الان في السنة الاولى وجب خمس المايتين ولم يجب عليه في الخمسة الاخرى شئ لانه لا يوجب في الكسور فبقي النصاب في السنة الثانيه كاملا فوجبنا الزكاة رجل جن فافاق قبل ان يتم الحول فعليه الزكاة لان السنه في حق الزكاة بمنزله الشهر في حق الصوم ومن لم يصم جميع السنة لا يمنع وجوب الصوم فههنا الصبي لم يصم جميع السنة لا يمنع الوجوب رجل اشترى خادما للخدمة وهو ينوي ان اصاب ربحا يبيعه فحال عليها الحول لا زكاة عليه لان المشتري للخدمة يكون له ذلك اذا اصاب المالك ربحا فباع رجل له الف درهم واغتصب من رجل الف درهم ثم اغتصبها منه رجل اخر واستهلكها وله الف درهم فحال الحول على مال الغاصبين ثم ابراهما فان الغاصب الاول ان ضمن الالف يرجع على الثاني بالف والغاصب الثاني ضمن الالف ولم يرجع على احد بالف وصار الدين عليهما نصفا رجل له نقط الف درهم وعزلها سنة ثم تصدق بها لم يتصدق بشئ عليه للحال لجواز ان يخرج صاحبها المصدق رجل له الف درهم فحال عليها الحول ثم ارضها صرف عليه فلا زكاة عليه لانه لم يستهلكها لانه يحتمل ان تكون نصابا وكذلك لو كان ثوبا للتجارة فاعاره فهلك لما قلنا متاع اشتري بزعفران او عصفر ليصبغ به للناس بالاجر فحال الحول على ماله لان هذا مما بقي في متاع الناس فصار له حصة من الثمن وصار كانه اشتراه ليبيعه ولو اشتري صابونا او حرضا فلا زكاة عليه في ذلك لانه لا يبقى في الثوب وكذلك الدباغ كان اشتري دواء بالبيع واشتري حلالا وبرادع ومقاود ان لم يرد بيع هذه الاشياء معها لم يكن فيها زكاة وان اراد بيعها فكان فيها الزكاة وكذلك العطار اذا اشتري القوارير فهو كذا رجل اودع ماله رجلا لا يعرفه ثم ضاع بعد سنين فلا زكاة عليه ولو اودع رجلا يعرفه ثم نسيه ثم تذكره بعد سنين فعليه الزكاة لما مضى لانه اذا كان ممن يعرفه كان من يودع عنده غالبا والنسيان في مثل هذا نادر رجل له مائتا درهم على رجل فحال الحول الاشهرا فاستفاد مائتي درهم ثم حال الحول على المايتين لا يجب عليه ان يزكي الالف ما لم يأخذ من دينه اربعين درهما فصاعدا في قول ابي حنيفه رحمة الله عليه لانه لم يأخذ الاربع فصاعدا لا يجب الاداء عن الاصل فلا يجب على المستفاد الزكاة يجب في العطار فيه اذا كانت مايتين لانها اليوم دراهم الناس وان كان خالصا لكن دراهم الناس في الزمن الاول انما يعتبر في كل زمان عادة اهل ذلك الزمان الا ترى ان مقدار المايتين لوجوب الزكاة انما يعتبر بوزن سبعة وان كان بمقدار المايتين في الزكاة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان بوزن خمسة وفي زمن عمر رضي الله عنه بوزن ستة فيعتبر درهم كل بلد بوزنهم وفي ما بين كل بلد بوزنهم وان كان الوزن يتفاوت وكذا العطار لو اكل درهم كان عينه اكثر من النصف لا يجب في المايتين

زكاة

زكاة حتى يجب في العدلين وفي المايتين زكاة الغلوس ان كان فيها مايتا درهم وحال الحول زكى خمسة وعشرين اذا كان للرجل مايتا درهم فاشتري متاعا للتجارة فحال الحول وهو يساوي الف درهم فانه ينظر ان كانت فيه مايتي درهم حال الحول فعليه زكاة الالف لوجوب كمال النصاب في اول الحول فصار الزايد عليه مستفادا في اثنا الحول وان اشتراه بمايتي درهم لا شك انه يجب الزكاة كل كمال النصاب موجود آوان اشتراه بمايتي درهم وهو لا يساوي مايتين ثم حال الحول وهو يساوي الف درهم ان حال الحول سنة يساوي مايتا درهم فان الزكاة تجب لان عند ذلك ينعقد الحول على النصاب فلا يعتبر ما قبله رجل ضل عنه سنة ثم وجدها لا صدقة عليه لانه صار مايتا لكونه غير منتفع به في حقه بمعنى الا تري انه لو اشتري طيبا للتجارة فانفلت فاخذها غيره فان الاول يأخذها فانه ملكها وبالانفلات ما خرجت عن ملكه فلا زكاة عليه لانها ما كانت منتفعا بها فكانت مما ذكرنا ولو اشتري سمكة فانفلتت والشراء كان للتجارة فهو على ما ذكرنا لما قلنا مايتان وخمسون من الغنم بين رجلين لاحدهما مايتان وللاخر مايتان وخمسون فانه يجب على صاحب المايتين والخمسون شاة واحدة وما زاد على ذلك عفو الى مايتين وخمسين لان الواجب في مايتين وعشرين شاتان وما زاد على ذلك عفو وعلى الاخر شاة لان في الاربعمائة شاة شاه وما زاد على ذلك عفو الى مايتين واحدى وعشرين على ما عرف فلو جاء المصدق واخذ من الجملة ثلاثة من الغنم يرجع على صاحب المايتين بخمس شاه من الدراهم لانه احصى الماخوذ ثلثا من الغنم حصل الاخذ خماسا لانا نجعل كل خمسين قيمة فيكون مايتان وخمسون وخمسة اسهم فحصل الاخذ من صاحب المايتين قدر خمسين من ثلث الغنم فتجعل كل شاة خمسة لان مخرج الخمسين خمسة فيصير الثلث خمسة عشر وقد حصل الاخذ من نصيبه قدر خمسين وذلك لسهام ستة وعليه خمسة فتجعل الاخذ من نصيبه زيادة وذلك خمس شاة وكان ذلك على صاحبه فله ان يرجع عليه بذلك رجل اشتري عبدا بالف درهم ولم يشتر علي البايع الف درهم فحال الحول ولم يزك حتى ردة المشتري عليه بالعيب بقضاء فانه لا زكوة عليه في الالف التي عند لان الدين الذي كان عليه عاد عليه بهذا الرد ههنا فسخ من الاصل فصار كانه لم يسقط ووجبت الزكاة على المشتري في الدين لما قلنا وهذا اذا باع عبدا بالف درهم على انه بالخيار ثلاثة ايام فتم الحول على مال البايع والمشتري قبل سقوط الخيار فان تم البيع على البايع ان يزكي الثمن وان انتقض فعلى المشتري رجل اشتري عبدا للتجارة بمايتي درهم يساوي ثلثمايه درهم حال الحول على ذلك ثم استحق نصفه فان عليه زكاة مايتي درهم لان نصفه قد بقي على ملكه وهي مايه وخمسون وعاد البيع من الثمن خمسون وحلة ولكل مايتان ولو كان السراء خمسين لا تجب الزكاة لانه يعود اليه خمسة وعشرون فلم يتم النصاب رجل اشتري من رجل الف درهم ونقد عنه عشر كل رجل بهذه الالف ولكل واحد في يده الف درهم

فحال الحول لم يجب على كل واحد منهم زكاة لانه حال الحول وعلى كل واحد منهم الف درهم دين
قال رضي الله عنه هكذا ذكر مطلقا من غير تفصيل بينهما اذا كانا لكفالة
بامر او بغير امر وفي الكفالة بامر كان يجب الزكاة على الكفيل لانه اذا رجع
صاحب الدين عليه فله ان يرجع على الاصيل فصار كالغاصب الاول في المسألة
التي ذكرناها في علامة العين الا ان الفرق بينهما ان الغاصب الاول له ان يرجع على
الغاصب الثاني قبل ان يأخذ المالك الضمان منه والكفيل لا يرجع على المكفول عنه
قبل الاداء فافترقا الزكاة تجب على العود حتى لو اخرج وحال الحول فانه يأثم ولهذا قال محمد
رحمه الله ان من لم يود الزكاة لم تقبل شهادته ولو لم تكن واجبة على الفور لا يكون تاخيرها
فسقا وكان ابو بكر الدارمي يقول تجب على التراخي قال رضي الله عنه وذكر
الفقيه ابو الليث في النوازل في آخر كتاب الزكاة عن ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله انه يكون تاخير الزكاة والاخذ به احوط وهو الاصح رجل له عشر من الابل فحال
الحول ووجبت زكاة شاتين ثم هلك واحد منهن تسقط شاة عند ابي حنيفة
رحمة الله عليه وجعل كان هذا الواحد لم يكن من الابتداء ولم يكن له الا تسعة فتجب
شاة واحدة وعلى قوله لو حال الحول على خمس من الابل ثم هلك واحد يسقط من الواجب
خمسة وتبقى اربعة اخماسه وصار الاصل عنده ان اول النصاب يجعل اصلا
وما زاد عليه يجعل فرعا ثم يسقط بعد الهلاك ان لم ينقص من اول النصاب
فانه يجعل اصلا الهلاك كالمعدوم من الابتداء وان انتقص النصاب الاول
ويجعل كان عند النصاب الاول فما هلك هلك بزكاته م حكي عن الفضلي
رحمه الله عليه انه كان يقول زكاة الاجرة المعجلة الطويلة الموسومة بحاري
على الاجر في السنين التي كانت الاجرة في بين لانه ملكها بالقبض وبالقبض تستقر
ملكه اذا كانت الاجرة دراهم وما شاكلها لانها لا تتعين وكان الشيخ الامام محمد الله
السرخسي رحمه الله يقول عندي ان الزكاة تجب على المستاجر ايضا لانه يعد
مالا موضوعا دينا له على الآخر وكذا في البايع الحاين المعهود بسببه زكاة ذلك المال
تجب على البايع لانه ملكه بالقبض وعلى المشتري ايضا لانه يعد مالا موضوعا دينا
له على البايع لانه ملكه وهكذا ذكر شيخ الاسلام على البزدوي رحمه الله في الجامع رجل
له مايتا درهم دين نقد ومايتا درهم دين على انسان تجب الزكاة ويكمل النصاب
احدهما بالآخر هما مالان من جنس واحد الا انهما اختلفا في الصفة اه ثمانون شاة
بين اربعين رجلا لرجل واحد من كل شاة نصفها والنصف الآخر لها وفي القوم الباقين
ليس على صاحب الاربعين صدقة عند ابي حنيفة وهو قول محمد رحمه الله ولو كانت بين
رجلين يجب على كل واحد منهما شاة لانه تم بقسم في هذه الحالة وفي المسألة الاولى
وفي المسألة الاولى لا يتقسم بس رجل له عشرون شاة في الجبل وعشرون شاة في السواد

وصدقها

وصدقتها مختلف فانه يأخذ كل منهما نصف شاة لانه لا وجه الى الجمع ولا وجه الى الترك
فصار الى ما ذكرنا • ويعتبر في تقويم عرض التجارة الدراهم للضرر بحسبان عين الكسر
ارضا فحال الحول وهو لا يساوي مايتي درهم منضرورية لا تجب الزكاة وفي نصاب السرقة
كذا يعتبر المضروبة اذا توي التجارة عند الاستقراض مثل يعمل بنيته خلافا للمشايخ
فيه قال شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده الاصح انها لا تبطل لان القصد في الاعراض
واعاقة المكيل والموزون لا يكون الا بالتملك على ما عرف اذا اشترى الرجل بلا
سائمة بنية التجارة فحال عليها الحول وقيمتها اقل من اقل من كم ما بقي ودرهم لا تجب
الزكاة فيها لان نية التجارة في السوائم صحيحة عند نا فصار كما اذا كان عروضا
واذا اشتراها للتجارة ثم بدا له ان يجعلها سائمة لم تجر النية لانها انضمت
بالمنوي لان الاسامة ليست الا تركها في المرعى وقد وجد خلافها اذا كان
له ابلا سائمة فنوى ان يجعل علوفة حيث لا تخرج من ان تكون سائمة لم تجر النية
لان النية لم تتصل بالمنوي رجل له غنم للتجارة وقيمتها يبلغ نصابا فماتت في خلال
الحول فسلخها وبيع جلودها فقيمة الجلود تبلغ نصابا وقت تمام الحول
تجب الزكاة وبمثله لو كان عصيرا فتخمر في خلال الحول ثم تخلل وقيمته تبلغ نصابا
لا تجب الزكاة لانه لا بد ان يكون على ظهر الشاة شيء من الصوف فيشتري بشيء فيبقى
الحول اعتبارا وكذلك العصير اذا تخمر هكذا ذكر في فتاوى النفل الزكاة
تجب في المبيع قبل القبض اليه اشار في الجامع حيث اوجب زكاة الاجر قبل
القبض اليه اذا كانت الاجرة عينا •

تمام في اداء الزكاة وما يتصل بذلك

رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها تطوعا فلم يتصدق بها حتى نوى الآمر ان يجزيه
من زكاته ولم يعمل شيئا تصدق المأمور بها جاز عن الآمر بها من زكاته لو قال تصدق
بها عن كفارة ايمانه ثم نوى عن زكاة ماله ثم تصدق لان دفع وكيله بمنزلة دفعه
فصار كانه نوى ثم دفع بنفسه فلو قال ان دخلت هذه الدار فالله علي ان اتصدق
بهذه المائة درهم فدخل الدار وهو ينوي بدخوله ان يتصدق عن زكاة ماله ثم
تصدق بها لا يجوز عن الزكاة لان الاول يجبن والبمين لا تدخل الدخول فاذا دخل
الدار لزمه بجهة اليمين رجل دفع اليه رجلان كل واحد منهما دراهم ليتصدق بها
عن زكاة ماله فخلط الدراهم قبل الدفع ثم تصدق فالوكيل ضامن وله ان يرجع
اذا كان في يد اوقاف والاوقاف تختلطه وقد خلط غلاتها صار ضامنا لها
ولذا الشمسار اذا خلط غلات الناس او ثمن الغلات للناس او البياع اذا خلط
ثمن امتعة الناس صار ضامنا لان الخلط استهلاك فيكون سببا للضمان الا في موضع
جرت العادة والعرف ظاهر بالاذن بالخلط كما جرت العادة بالاذن من اولياء

الحنطة للسلطان بالخليط اذا تركوا غلاتهم امانة عندهم ولا يعرف فيخرج الشاهد الربا عين
خلط ثمن الغلات والامتعة ويتصل ذلك بهذا الكلام اذا سئل للفقراء شيأ
وخلط بعضها ببعض بصير هنا مستهلكا لجميع ذلك فاذا اداه يصير مؤديا لذلك مال نفسه
ويصير هنا مانعا لهم ولا يجزيهم من زكاتهم فيجب ان يستاذن الفقير ليأذن له بالقبض فيصير
خالصا ماله وهذا يأتي ردا اذا اقام وسأل شيأ بغلاتهن وبهوامهن فان خلط مال البعض
كان البعض بصير مؤديا من مال نفسه ويصير هنا مانعا لهم ولا يجزيهم فيجب ان يأمر الفقير
او ابنه لكي لانه اذا امر صاحبه كيلا يقبضه وبالتصرف فيه فيصير خالطا ماله بماله
السلطان الجائر يأخذ الصدقات من المتأخرين من قال اذا نوى المؤدي عنه اذا الصدقة
عليهم جائز ولا يؤمر بالاداء ثانيا لانهم فقراء حقيقة ومنهم من قال الاحوط ان يفتى بالاداء ثانيا
كما لو لم يؤد اصلا لانعدام الاخبار الصحيح واما اذا لم ينو منهم من قال نؤمر ارباب الاموال
بالاداء ثانيا بينهم وبين الله تعالى لانها لا توضع موضعها على ما ذكرنا في شرح الجامع
الصغير قال الفقيه ابو جعفر الهندواني لا يؤخرون لان اخذ السلطان قد صح
لان ولاية الاخذ للسلطان فسقط عن ارباب الصدقات بعد ذلك لو ابقض السلطان
من منها لا تبطل اخذ عنه وبه يفتى هذا في صدقات الاموال الظاهرة واما اذا اخذ
السلطان منه اموالا خاصة ونوى هو اداء الزكاة اليه على قول اولئك المشايخ المتأخرين
يجوز في الصحيح انه لا يجوز وبه يفتى لانه ليس للسلطان ولاية اخذ زكاة الاموال الباطنة
فلم يصح رجل شك في اداء الزكاة فلم يدر انه كى او لا بعيد فرق بين هذا وبين ما اذا
شك في اداء الصلاة بعد ذهاب الوقت ووجه الفرق ان العمر كله وقت اداء الزكاة
فعاد الشك في اداء الزكاة في العمر كله بمنزلة الشك في اداء الصلوة في وقتها وهناك
يعيد كذا ههنا واذا اخرج الرجل زكاة ماله حتى مرض تصدق سرا من ورثته وان لم يكن
عنده مال واراد ان يستقرض فاقضي الدين بعد ذلك فيها وان لم يتصدق حتى مات
رجوان الله تعالى يقضي دينه في الآخرة من كنوزه وان كان اكبر رأيه انه لا يقدر فالترك
افضل لان الزكاة حق الله تعالى والدين حق العباد وخصومة العباد اشد ع رجل
تعول يتيما فجعل يكسب ويطعمه وجعل ما يكسب وما يأكل عنده من زكاة ماله
اما الكسوة تجوز لوجود الركن وهو التمليك واما الاطعام ان دفع اليه بيده يجوز ايضا
لهذا وان كان لم يدفع ويأكل اليتيم لم يجز لانعدام الركن وهو التمليك رم من امر
رجلا بان يؤدي عنه زكاة ماله فادى المأمور ولم يرجع على الآمر حتى مات الآمر شرط الرجوع خلافا
النوايب نحو الجنايات والمؤن المتعلقة بالمال اذا امر غيره باداية عنه كان للمأمور
ان يرجع على الآمر وان لم يشترط الرجوع لانه لا يتوجه نحوه المطالبة به فصار كالدين بخلاف
الزكاة لانه غير مطالب بها ومن جنس هذه المسائل اذا اخذ السلطان رجلا ليصادره
فقال لرجل خلصني منه فدفع له مالا وخلصه منه والكفار اذا اخذوا رجلا فقال المأخوذ

لرجل

لرجل خلصني منهم فاخذ المال وخلصه منهم قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله في السير الكبير
يرجع في المسألتين وان لم يشترط رجوعا وهو الصحيح اذا عزل الرجل زكاة ماله ووضعه
في ناحية من بيته فسرقها منه سارق لم تنقطع بذلك التهمة حتى لو دفع له ما يأداء رهم وعليه
من الزكاة مثلها ليس له ان يعطيه ولو اعطاها ثم مات كان لورثته ان يرجعوا بمثلها
قال رضي الله عنه وهذا فاسد مما ذكرنا قبل هذا ان يعطيه سرا كيلا يرجع الورثة
فيما دون الثلث **فصل في تعجيل الاداء** رجل له مائتا درهم فحال الحول
ان يوما فعجل زكاتها شيأ ثم حال الحول على ما بقي لا زكاة عليه لان الدفع الى الفقير
يزيل المدفوع عن ملكه فكان النصاب ناقصا في اخر الحول وشيأ تمامه في علانية الواو
رجل له الف درهم يعجل زكاتها عشرين درهما ثم حال الحول فهلك منها ثمانمائة درهم فعليه
درهم واحد لانه اقتطى لكل مائتين اربعة دراهم وبقي لكل مائتي درهم وان هلك ثمانمائة
قبل الحول فلا شيء عليه لانه تبين ان الزكاة تمامها في المائتين لان ثمانمائة هلكت
قبل الوجوب فتبين ان الخمسة من العشرين زكاة والخمسة عشر تطوعا وان هلك مائتان
بعد الحول وبقي ثمانمائة فعليه الزكاة اربعة دراهم وان هلكت المائتان قبل الحول فلا شيء
عليه رجل له نصاب فعجل لنصابين من الزكاة فعليه من كل مائتي درهم خمسة دراهم
لان الحول يحول على المائتين وقد خرجت الزيادة من ملكه قبل ان يحول الحول رجل له اربعمائة
درهم فظن ان عنده خمسمائة درهم فادى زكاة خمسمائة ثم ظهر ان عنده اربعمائة فله ان يحتسب
الزيادة للسنة الثانية ان امكن ان يجعل الزيادة تعجيلا رجل مر باصحاب الصدقات
فاخذ واخذ منه اكثر مما عليه فهذا على وجهين اما ان ظنوا ان المال اكثر واخذوا على ظن ان
ذلك عليه او علموا واخذوا الزيادة جورا ففي الوجه الاول يحتسب به للسنة الثانية لانهم
اخذوا بزعم الزكاة وفي الوجه الثاني لا لانهم اخذوا غصبا واذا عجل شاة عن اربعين
وسلمها للمصدق فتم الحول والشاة في يد المصدق جاز وهو المختار فرق بين هذا
وبين ما اذا تصدق بشاة بنية الزكاة على فقير وبقي المسألة بحالها حيث لا يجوز
والفرق ان الدفع الى الفقير يزيل ملكه عن المدفوع ولهذا لو هلك النصاب قبل
تمام الحول عليك الاسترداد ولو ان المصدق باعها من انسان وهي قائمة في يد المشتري
والمسألة بحالها قال من الزيادات سقطت الزكاة وذكر في نوادر هشام عن محمد
رحمه الله انها لا تسقط وبقاؤها في يد المصدق وهذا اليق بما ذكرنا من النكتة
زاج قال ابو حنيفة رحمه الله عليه لو كانت الف درهم بيض والف درهم سود فعجل
خمسة وعشرين عن البيض ثم هلك البيض قبل الحول اجزأه عن السود وكذلك
لو عجل عن السود ثم ضاعت كانت عن البيض لو حال الحول وبما عنده ثم ضاعت
البيض او السود كان نصف ما عجل عما بقي ونصفه عما هلك وعليه تمام ما بقي لانه
حين ادى لم تكن الزكاة واجبة في احدهما فلا فائدة في تعيين المعجل عن احدهما

فيقع عنها بخلاف ما اذا حال الحول ثم ادى عن البيض حيث يقع عما ادي حتى لو هلك البيض لا يسقط من زكاة السود شئ وكذلك لو ادي عن السود فهلك البيض بعد الحول لان التعيين بعد الحول مفيد لانه يستفيد به وقع ضمان الزكاة عن نفسه بالتصرف فيه وغرم ذلك ولو عجل زكاته ودفع الى الفقير المسلم فصار غنيا او ارتد والعياذ بالله قبل تمام الحول جاز عن زكاته لان العبرة لوقت الاستناد الوجوب الى اول الحول فصار كما اذا ادي بعد الوجوب

فصل في الرد بعد الاداء

رجل له مايتا درهم فحال الحول فاداها زكاتها خمسة دراهم فوجد المستحق بعضها مستوقا او وجدها زيوفا فرجعوا به عليه فقال صاحب المال يرد علي الباقي لانه ظهر ان النصاب كان ناقصا وانه لا زكاة على من ليس له ان يسترد لانه ظهر انما اداه كان على وجه التطوع فلا يكون له الرجوع الا اذا اداه باختياره فيكون ذلك من الفقير هبة مبتداة وكذا من تصدق على فقير بفضة فظهرانها زيف لا يسترد لانه ملكه الفقير اذا اداه باختياره لا يحل له الاخذ

باب فيمن يجوز الاداء اليه ومن لا

رجل له من كتب العلم مايتا درهم هل له ان ياخذ الزكاة ان كانت الكتب مما يحتاج اليها للحفظ والدراسة والتصحيح حل الاخذ له فقيها كان او محدثا او مفسرا لانها مشغولة بحاجته فصار ككتاب الابرد اما المصاحف فكذلك الجواب ان كان عنده مما يحتاج اليه حل له وان كان عنده زايد على قدر الحاجة وهو يساوي مايتا درهم لا يحل له رجل دفع زكاة ماله الى اخته وبنت زوج او كان اكثر لكنه معسر جاز وهو افضل للاجر لكنها فقيرة فاما اذا كان المحل مايتي درهم فصاعدا او الزوج موسر فعند ابي حنيفة رحمه الله في قوله له الاجر لذلك الجواب وعندهما لا يحل بناء على ان المهور قبل القبض تكون نصابا ووجوب الاضحية وصدقة الفطر عليها على هذا وبنى بقولها احتياط المصدق اذا اراد ان يتعجل حق عامله قبل الوجوب او القاضي ان راى الامام ان يعطيه جاز لكن الافضل له ان لا ياخذ لانه لا يدري ايعيش الى وقت الوجوب ام لا رجل لا يحل له اخذ الصدقة فالافضل ان لا يقبل جائزة السلطان لانها تشبه الصدقة ولا يحل له قبول الصدقة ولذلك ما يشبه الصدقة وهذا اذا ادى من بيت المال واما اذا ادي من مال مورث له جاز لانه لا يشبه الصدقة واما اذا كان فقيرا ان كان السلطان لا ياخذ ذلك غصبا من الناس يحل له لانه يحل له حقيقة الصدقة فهذا اولى وان كان ياخذ غصبا فان كان لا يخلط بدراهم اجره يحل له الاخذ لانه دفع ملك الغير وان خلط لا بأس به لانه صار ملكا له عند ابي حنيفة رحمه الله حتى وجب عليه الحج والزكاة ويورث عنه وقوله ارفق بالناس اذا سال مما قبل ما يخلو من غصب رجل ادى زكاة ماله الى مكاتب غني جاز له لانه فقير والولاء له لا يكون الى المولى وان ادي الى عبد غني ان كان يعلم لا يجوز وان لا يعلم

جاز

60

جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لانه ادي الى الغني وهو لا يعلم بذلك رجل اشترى طعاما للقوت بقدر ما يكفيه شهرا ويساوي مايتي درهم فلا بأس بان يعطى له من الزكاة لانه مستحق بحاجته فان كان اكثر من الشهر لا يعطى له لان الشهر هو الوسط فيما يدخر الناس لانفسهم قوتا فكان مشغولا بحاجته رجل له على رجل دين موجل واحتاج محل له اخذ الصدقة مقدار ما يبلغ الى وطنه لانه محتاج اليه غني وجبت عليه الزكاة ولا يود لا يحل للفقير ان ياخذ من ماله بغير اذنه وعلمه وان ياخذ كان له ان يسترده ان كان قايما ويضمن ان كان هالكا لان الحق ليس لهذا الفقير بعينه رجل يعول اخته واخاه او عمته فاراد ان يعطيه الزكاة فهذا على وجهين اما ان لم يفرض القاضي النفقة عليه او فرض لرماسه ففي الوجه الاول جاز لان التمليك من هؤلاء يتحقق بصفة القربة من كل وجه فيتحقق ركن الزكاة وفي الوجه الثاني ان لم يحتسب من نفقتهم جاز وان كان يحتسب لا يجوز لان هذا ادي الواجب بالواجب رجل اراد ان يزكي زكاة امواله لولد الصغير وعلى وجهين اما ان كان الولد صغيرا او كبيرا فان صغيرا لا يجوز لان ولد الصغير كبعضه الا ترى انه يعفى عنه ويودى عنه صدقة الفطر كما يعفى ويودى عن نفسه وان كان بالغا يجوز ذكرا كان او انثى صحيحا كان او زمنا وان اداه يجزيه على الاب ان كان زمنا لانه ليس كبعضه وكذلك الاب اذا كان محتاجا والابن موسرا جاز الاعطاء للاب وكذلك المراة اذا كانت معسرة والزوج موسرا جاز الاعطاء للمراة لما قلنا ولا ينبغي لاحد ان يسال الناس وعنده قوت يومه لان السؤال لا يجوز الا للضرورة ولا ضرورة

س رجل له على انسان مايتا درهم هل يحل له اخذ الزكاة فهذا على وجهين اما ان كان من عليه الدين معسرا او موسرا ففي الوجه الاول تكلم المتاخرون وانتحنا انه يحل الاخذ لان يده زايلة عن ماله فصار عنزلة ابن السبيل وفي الوجه الثاني ان كان الدين مقرا لا يحل لان يده ثابتة على ماله لانه ياخذ متى شاء وان كان منكرا ان كانت له بينة عادلة يحل له لانه في يد معنى وان لم يكن له بينة عادلة لا يحل ما لم يرفع الى القاضي فيحلفه القاضي لان الوصول اليه مامون واذا حلف الا يحل وعلى هذا الدين الجحود اذا لم يكن لصاحبه بينة عادلة اما لا يكون نصابا اذا حلفه القاضي اما اذا لم يحلفه يكون نصابا حتى لو قبض منه زكى كما مضى كما روي عن ابي يوسف رجل اذا كان له دار لا يسكنها يحل له الصدقة وان لم يكن جميع الدار مستغرقة لحاجته بان كان لا يسكن الكل ولو البعض عن الهامش اذا استعمل على الصدقة لا ينبغي ان يقبل ولو قبل وعمل لا يحل له اخذ العمالة من الصدقة لاطلاق قوله عليه السلام يا معشر بني هاشم ان الله حرم عليكم غسالة الناس وانما يعطى عماله من مال اخر من بيت المال خلاف الغني حيث تجوز له ان يعمل وياخذ العمالة من الصدقة لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني

صدقة الفطر

الاحنة الغازي في سبيل الله والعامل عليها والغارم ورجل اشتراها بماله ورجل له مسكين فتصدق بها على المسكين فاهداها المسكين اليه والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في النذر

اذا قال مالي صدقة على فقراء مكة فتصدق على فقراء بخوارزم لان الفقراء جهة ويصرف المال بتلك الجهة الى الله تعالى والفقراء في هذا المعنى جنس واحد فصار كمن وجب عليه الصلاة والصوم بمكة فصام وصلى بخارى فكذا هنا

باب العشر والخراج فصل في العشر

العشر لا يجب في البقول لان العشر قبل ادراك الزرع كان واجبا في الساق حتى لو فصله يجب والعشر في المقبل فما ادرك يحول العشر في الساق الملحق فلا في الساق رجل في داره بقل يجب منه عشر وان كانت البلدة عشرية فرق بين هذا وبين الثمار التي تكون في الجبال والفرق ان نفقة وان لبقول تعشر والجبل عشري وقت وجوب العشر عند ابي حنيفة رحمه الله في وقت ظهور الزرع وعند ابي يوسف وقت الادراك وعند محمد رحمه الله وقت استحكامه وتصفيته ومنشأ الاختلاف تظهر فيمن استهلك الزرع قبل الادا يضمن العشر عند ابي حنيفة رحمه الله وعند لا يضمن ولو استهلك بعد الادراك قبل الاستحكام والتصفية يضمن العشر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لا يضمن والعشر لا يجب في قشر القصب لانه بمنزلة التبن وقد ذكرنا ان العشر لا يجب في التبن

فصل في خراج الارض

السلطان الجائر اذا اخذ الخراج ظلما جاز لانهم يضعون الخراج موضعه وهو المقابلة فيه خراجها على المساد ولكن للكرام ما ولا يوخذ الخراج من الكرام فهذا على وجهين اما ان لم يكن في الابتداء ذلك باذن الخليفة او كان فيه الاول يوخذ الخراج من الكرام لانه صار بمنزلة ما لو وضع الامام عنهم خراج الكرام رجل اشتري ارضا ولم يقبضها او قبضها ومنعه انسان عن زراعتها لا يجب عليه الخراج لان الخراج يجب على المالك يتمكن من التصرف رجل له ارض خراج باعها من رجل فهذا على وجهين اما ان كانت فارغة او كان فيها زرع فان كانت فارغة ان بقي من السنة مقدار ما يتهدا المشتري على زراعتها يجب الخراج على المشتري زرع او لم يزرع وان لم يبق فالخراج على البايع لانه اذا بقي يبقى التمكن وتكلموا انه لم يتهيا زرع الحنطة والشعير واي زرع كان وتقدير مدة يدرك الزرع او يبلغ مبلغا يكون فيه الزرع ضعف الخراج وفي كل ذلك كلام والفتوى على انه معتبر بتلك الشهور ان بقي يجب على المشتري وان لم يبق يجب على البايع وان كان فيها زرع لم يبلغ ولم ينعقد يجب الخراج على المشتري بكل حال وان بلغ ولم ينعقد كان هذا وما لو باع ارضا فالثمر للبايع ولو باعها من رجل ثم باعها المشتري من رجل اخر ثم باعها الثاني من ثالث والثالث

من اخر

من اخر هكذا حتى مكثت عند كل واحد منهم شهرا حتى مضى الحول لا خراج على واحد منهم السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه يجوز وهذا قول ابي يوسف وقال محمد لا يجوز واجعل العشر لصاحب الارض لا يجوز عند محمد سواء وابو يوسف فرق والفرق ان حق اخذ الخراج للسلطان فاذا ترك صح ولا كذلك العشر لانه حق الفقراء به يفتى قال رضي الله عنه هكذا ذكر ههنا الامام الشهيد حسام الدين وذكر في السير في علامة الوالي اذا وهب لرجل خراج ارضه لا يسعه ان يقبل لان الخراج صدقة الارض وهو حق جميع المسلمين فلا يجوز له ان يختص قال الامام الشهيد حسام الدين هكذا ذكر ههنا وهذا عندنا يجوز اذا كان اهلا لذلك وكفقة الاهل فطرين الصحيح ذكرناه في كتاب العشر والخراج وفي ادب القاضي واصل توسيع الخراج ذكرناه هناك ارض مات اربابها وعجز اهل القرية عن ادا خراجها فاراد ان يسلمها الى السلطان فالاولى ان يواجر السلطان ويستوفي الخراج من اجرها لتبقى الرقبة على اربابها وان تعذر اجارتها جاز للسلطان ان يبيعها وان اراد السلطان ان يشتريها لنفسه من المشتري امر عمر ان يبيعها من غيره ثم يشتريها لنفسه من المشتري لان هذا ابعد من التهمة

رقت خراج المستاجر على الموجر وخراج المستعير على المعير لان المستاجر والمستعير ليستوفي المنافع بتسليط من جهته فصار كانه استوفاه بنفسه ولو اخذ السلطان الخراج من الاكار فللاكار ان يرجع على رب الارض قال رضي الله عنه هكذا ذكر الصدر الشهيد واحاله على فتاوى النسفي وعلى ظاهر الرواية لا يرجع لانه غير مامور من جهته ومتوع غير مضطر في الاداء شرعا الا ان العامل ظلمه فليس له ان يظلم عزم المتصان عن توظيف عمر رضي الله عنه اذا كانت الاراضي لا تطيق يجوز بالاتفاق والزيادة عليها وان كانت الاراضي تطيق في سواد العراق وبلد وظف عليها الامام لا يجوز بالاتفاق اما بلد اراد الامام توظيفها ابتدا قال في الزيادة على قول ابي يوسف وعند محمد يجوز السلطان اذا لم يطلب الخراج فعلى صاحب الارض ان يتصدق بذلك فان تصدق بعد الطلب لم يخرج عن العهدة لان الامام اذا طلبه منه فكانه حجر عليه عن التصدق الخراج اذا لم يود حتى مضى عليه سنون لا يوخذ لما مضى عند ابي حنيفة رحمة الله عليه والاختلاف فيه نظير الخلاف في الجزية اذا لم توخذ حتى مضت سنتان لا توخذ الا لسنة واحدة عند ابي حنيفة رحمة الله على خلافهما قال رضي الله عنه ولو مات من عليه خراج يسقط عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية ايضا كالجزية العلة اذا ادركت كان للسلطان ان يحبس لعله حتى ياخذ الخراج لان الخراج يوخذ تعلق بالخارج لا يزاد على نصف الخارج ولو هلك الزرع قبل الحصاد يسقط الخراج فجاز ان يظهر في حق هذا الحكم جملة ما عمل في بيت المال انواع اربعة منها الصدقات ومصرف ذلك المذكور في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الاية ومنها ما اخذ من خمس الغنايم والمعدن والركاز

ومصرفه للمساكين وابن السبيل ونوع اخر الخراج وجزية الرؤس وما وضع عليه
اهل نجران وبنو تغلب وما يأخذ العاشر من المستامنين من اهل الحرب وما يوخذ من تجار
اهل الذمة ويصرف ذلك الى سد الثغور وبناء الحصون هناك اولا المقاتلة
ويعطيهم العطايا يعني الامام ويومر عليهم اميرا ويشتري لهم كراعا وسلاحا فيقاتلون
اعداء الله ويحمون بلادهم حتى يكون المسلمون عن امن من شر الكفار ويصرف الى الطريق
في دار الاسلام وبوبها عن التقطع من جهة اللصوص ويصرف الى اصلاح القناطر
وكري الانهار العظام التي فيها اصلاح المسلمين ويصرف منه الى ارزاق الولاة واعوانهم
وارزاق القضاة والمفتين والمعلمين والمتعلمين والحاصل انه يصرف هذا النوع
الى ما فيه صلاح الرعية وصلاح دار الاسلام والمسلمين ونوع اخر ما اخذ من ترکة الميت
اذا مات ولم يترك وارثا وترك زوجة او تركت زوجا ويصرف ذلك الى ادوية المرضى
ونفقتهم وعلاجهم وتم فقراء الى نفقة اللقيط وعقل جنايته والى نفقة من تمو
عاجز عن الكسب وليس له من تجب نفقته عليه وما اشبه ذلك والواجب على الائمة
في السلاطين والولاة ان يحبسوا هذه الحقوق لاربابها ولا يحبسوها عنهم وان تصرفوا
في ذلك فويا له لذلك عليهم يسالون عنه في الاخرة اذا كانت الارض لهم فان خربت وبقي
وسلم احدهما للبايع والاخر للمشتري وتمكن كل واحد منهما من تحصيل احد الريعين لنفسه
فالخراج عليهما هكذا ذكر صدر الائمة رحمه الله في شرح كتاب العشر والخراج اذا زرع ارضه
الخراجية فاصاب زرعها افة فاصطلمته فلا خراج عليه وهو معروف ولو دمث بعض الزرع
فان بقي مقدار الخراج ومثله يجب الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب بقدر نصف الخراج
قال العشاء رضي الله عنهم والصواب ان ينظر الامام او الى ما انفق الرجل في
هذه الارض فيدفع ذلك او الا من الخراج لرب الارض فان فضل شئ لرب الخراج على ما بينا

فصل في خراج الرؤس

اهل الذمة اذا استووا عن ادا الجزية يقاتلون لان في الابتدا يقاتلون اذا
استووا عن القبول فكذا في الانتهاء ويوخذ الجزية من الفقير المعتمل اثنا عشر درهما
ومن الوسط الحال اربعة وعشرون درهما وفي الغني ثمانية واربعون درهما
وهذا في الاصل وتكلم المشايخ في معرفة هذه الاشخاص منهم من قال يملك الدية
يعني عشرة الاف درهم فهو غني ومن يملك المائتين فهو فقير منهم ومن قال ان كان يملك
ما يكفيه وعائلته ويفضل له فهو غني وان كان لا يفضل فهو الوسط وان كان يملك
ما لا يكفيه وعائلته فهو اقل من الكفاية فهو الفقير والصحيح ان ينظر في حال كل بلد
فان عادات البلدان متفاوتة فان صاحب عشرة الاف درهم يسمى في بعض البلاد
وفي البلاد الصغار لعيد صاحب العشرة الاف من الكثرين فعرفي محل خراج راسه
السنتين ثم اسلم رد عليه خراج سنة وان ادى خراج سنة ثم اسلم في اول السنة لا يرد

عليه شيئا لان في السنة الاولى اداء خراج السنة الثانية قبل الوجوب فترد عليه وفي السنة
الثانية اداء خراج السنة الاولى بعد الوجوب لكن هذه المسالة على قول الذين
الذين قالوا بوجوب الجزية في اول الحول وهكذا في بعض نسخ الجامع الصغير وعليه الفتوى وقد ذكرنا

فصل فيما يملك ويباح

رجل في ارضه ماء وارضه مملحة فاخذ انسان من ذلك الماء فلا ضمان عليه كما لو اخذ
من حوضه وان صار الماء ملحا فلا سبيل لاحد عليه لان الماء صار ملحا بارضه فصار عينا
فمن اخذ منه شيئا كان ضامنا وكذلك النهر اذا انشق وفي الماء طين حتى صار في ارضه
ذراع من طين او اكثر لم يكن لاحد ان ياخذ من ذلك الطين ولو اخذ كان ضامنا لان
الطين تكون من ارضه وصار كانه خرج من ارضه الحطب في المروج ان كان في ملك رجل
ليس لاحد ان يحتطبه الا باذنه لانه تصرف في ملكه وان كان في غير ملك احد لا باس به
بالنص وان كان ذلك بقرب قرية او الى اهلها لا باس بان يحتطب عالما بعلم ان ذلك
ملكهم لان النص مطلق لكن خص من النص لمطلق الملك ولذا الكلا والزرنب
والثمار في المروج والاودية لما قلنا امام امر رجلا ان يعمر ارضا مواتا على ان ما نبع لا
يكون الملك له فاحياها لم يملكها لان هذا شرط صحيح عند ابي حنيفة رحمه الله لان عنده
لا يملك الارض الا باذن الامام فاما اذا لم ياذن له الامام بالملك لا يملك والله اعلم

كتاب الصوم

الريا لا يدخل في صوم الفريضة وفي سائر الطاعات يدخل لان النبي صلى الله
عليه وسلم قال يقول الله تعالى الصوم لي وانا اجزي به نفي شركه الغير وهذا
لم يذكر في سائر الطاعات

باب في الدخول في الصوم

رجل نوى قبل ان تغيب الشمس ان يكون صائما غدا لم يجز اذا نام او اغمي عليه حتى
زالت الشمس من الغد وان نوى بعد غروب الشمس جاز لان تقديم النية على الصوم
انما جاز اعتبارا بالحائض والحاجة اندفعت بتقديم النية في ليلة هذا اليوم اذا
وجبت عليه كفارة الافطار وهو فقير فصام احدى وستين يوما للقضاء والكفارة
ولا يعين اليوم للقضاء جاز هكذا افتى الفقيه ابو الليث رحمه الله لان الغالب
ان الذي يصوم عن القضاء والكفارة يبدا بالقضاء ثم بالكفارة والغالب كالواقع
فصار كانه نوى القضاء في اليوم الاول وستين يوما عن الكفارة س اذا وجب على
انسان قضاء يومين من رمضان اراد ان يقضيهما بنوي اول يوم وجب عليه قضاؤه
من هذا الرمضان وان لم ينو اجزاه لان التعيين في الجنس الواحد ليس بشرط وان كان
يوم من رمضان عين نوى قضاء رمضان الاول وان لم ينو عند بعض المتاخرين
لا يجزيه والمختار انه يجزيه رفا اذا قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله ذكر شمس الائمة

الحلواني رحمه الله انه لا رواية لهذه المسألة ومنها قياس واستحسان في القياس لا يفسد صائما لان الاستثناء اذا لحق الكلام يبطل ما قبله وفي الاستحسان يفسد صائما لان قوله ان شاء الله ليس على وجه الاستثناء انما هو على الاستعانة فظل التوفيق من الله تعالى بخلاف الطلاق قال الفقيه في الفرق وان الاستثناء عمل اللسان فلا يبطل الا استثناء الذي هو عمل اللسان اذا دخل الرجل في الصوم على ظن انه عليه ثم تبين ان ليس عليه فلم يفطر ولكن مضى عليه ساعة ثم افطر فعليه القضاء لانه لما مضى عليه ساعة صار كانه نوى في هذه الساعة وان كان قبل الزوال صار شارعا في صوم التطوع فيجب عليه عر رجل استيقظ عليه شهر رمضان نحو ان كان في دار الحرب فتحرى وصام شهرا ثم تبين انه صام قبل شهر رمضان لا يجوز لان تقديم رمضان غير جائز اما القضاء بعد رمضان فجائز واذا تقدم بسنين اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز في كل ثماني السنة فقد تقدم على الوقت والسنة الثانية ذا الصوم فيها لا يكون قضاء عن رمضان في السنة الاولى واما نوى عن الثاني وقال بعضهم صومه في السنة الثانية يقع قضاء عن السنة الاولى وفي الثالثة من السنة الثانية قال ابو جعفر هذا عندي على وجهين ان نوى بصومه في كل سنة من الواجب عليه يكون الثاني قضاء عن الاول واذا نوى في كل سنة صوم رمضان تلك السنة لا يجزئه عليه قضاء الكل لس واذا الصوم للقضاء بعد طلوع الفجر حتى لا يصح نية القضاء صائما وان افطر يلزمه القضاء كما اذا نوى التطوع ابتداء وهذا يرد اشكالا على مسألة المتطوع اذا نوى من الليل قضاء رمضان والتطوع يقع قضاء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانه لا تعارض بين الواجب والنفل وعند محمد رحمه الله تعالى يقع تطوعا ولو نوى قضاء رمضان وكفارة اليمين لا يصير شارعا في واحد منهما بالاجماع للتعارض ولكن يصير متطوعا ولو افسده لا يلزمه القضاء لانه شرع فيه على قصد اسقاط الواجب

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

الدموع اذا دخلت في فم الصائم فهذا على وجهين اما ان كان قليلا كالقطر والقطرتين ونحو ذلك او كان كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه واجتمع شيء كثير وابتلعه ففي الوجه الاول لا يفسد لانه لا يمكن التحرز عنه وفي الوجه الثاني يفسد لانه يمكن التحرز عنه ولذلك في عرق الوجه الدم اذا خرج من الانسان ودخل في الفم والرجل صائم فهذا على ثلاثة اوجه ان كان الغالب للبزاق او الدم او كلاهما سواء في الوجه الاول لا يفسد وفي الوجه الثاني يفسد صومه ويلزمه القضاء دون الكفارة لان الغالب حكم الكل وفي الوجه الثالث يجب ان تكون المسألة على القياس والاستحسان كما في الطعام ويلزمه القضاء استحسانا ترجيحا للفساد احتياطا هذا رجل ادخل اصبعه في دبره ثم وجد ملوحة ذلك في حلقه اختلفوا في وجوب الغسل والقضاء والمختار انه لا يجب الغسل ولا القضاء لان هذا ليس بآلة الجماع فصار بمنزلة الخشبة رجل ادخل خشبة في دبره فهذا على وجهين اما ان

يكون

يكون طريها خارجا او لم يكن ففي الوجه الاول لا ينتقض صومه لانه لم يصر داخله وفي الوجه الثاني ينتقض وكذلك لو ابتلع خيطا وطرفه في يده ثم اخرجه لا ينتقض صومه ولو ابتلعه كله انتقض وعليه القضاء الصائم اذا ادخل الخياط انفه من رأسه ثم استنشقه فادخله حلقه على تعمد منه قال لا شيء عليه الا ان حمله على كفه ثم ابتلعه فيكون عليه القضاء لان هذا منزله ريقه الصائم اذا ابتلع نخامة فهذا على وجهين اما ان ابتلعها من بين اسنانه او تناولها من الخارج ففي الوجه الاول لم ينتقض صومه لانه قليل فجعل بمنزلة الريق وفي الوجه الثاني انتقض وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار انها تجب ان ابتلعها ولا عضغها لانها من جنس ما يتغذى به الصائم اذا استقصى في الاستنجاء حتى بلغ الماء منبت الحشفة فهذا اقل ما يكون وان كان قطرا لان القطر مما يدخل وقد دخل والاستقصاء في الاستنجاء لا يفعل لانه يورث داء عظيما الصائم اذا عالج ذكره حتى امنى يجب عليه القضاء لانه وجد لذة الجماع معنى وهل يحل ان يفعل ذلك ان اراد الشهوة لا لقوله عليه السلام ناكح اليد ملعون وان اراد التسكين مما به من الشهوة ارجو ان لا يكون عليه وبال صائم اغتسل فدخل الماء اذنه لا شيء عليه الا ان صب فيه متعمدا قالوا عليه قضاء يومه لانه في الوجه الاول لم يوجد المفطر لا صورة ولا معنى لان الماء لا يتعلق العلاج بوصوله الى الدماغ وفي الوجه الثاني وجد الافطار صورة والمختار انه لا شيء عليه في الوجهين لان هذا وجه معتوه فاذا انعدم المعنى انعدم اصلا وقد ذكرنا في شرح الجامع الصغير الصائم اذا اخذ الاهليلج اليابس وجعل عضه ولا يدخل عينه في جوفه لم يفطر لانه لم تدخل عينه والقطر مما يدخل ولو فعل هذا بالفاتيد فطر لانه تدخل عينه وان كان مانعا رجل جامع في رمضان قبل الصبح فلما حتى الصبح اخرج فامنى بعد الصبح ليس عليه شيء لانه لم يوجد بعد الصبح الجماع لا صورة ولا معنى لس المرأة اذا جعلت القطنة في قبلها ان انتهت الى الفرج الداخل وهو رحمها انتقض صومها لانه سر الدخول صائم عمل عمل الابر يسير فدخل الابر يتيم في فمه فخرجت حمرة الصبغ او حمرته او صفرته فاختلط بالريق فصار الريق احمر او اصفر او اخضر فابتلع الصائم هذا الريق وتوجد الحلاوة فطر لانه اكل الصبغ زاج ولو وقع قطن من المطر في حال نومه في حلقه فطر لوصول القطر الى جوفه ولو اخرج ريقه من فيه على يد وجعه في فيه وبعد ذلك رده الى فيه فطر ولو اخرجه الى ذقنه ولو ينقطع عما كان داخل فمه ثم رده الى فمه فابتلعه لا يفطر لانه لم ينقطع عما كان في فمه فكان حكمه حكم ما كان في فمه قال رضي الله عنه وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني في كتاب ابي جعفر

رحمه الله عليه في كتاب الصوم ان البصاق اذا تدلى في فمه ولكن لم يزل ثم ابتلعه
لم يفسد صومه وروي عن ابي يوسف رحمه الله نحوه في المستصفى وان الاولاج واذا
طعن الصائم برمح وعليه سنانه فاخرجه وبقي الزج في جوفه فطر لانه وصل المفطر الى
جوفه وان اخرج مع الزج لا يفطر لذلك ههنا امرأتان عملتا عمل الرجال فان انزلتا
فعليهما القضاء كما اذا انزلت بمس الرجل عن شهوة وان لم تنزلا فلا قضاء عليهما لانعدام
المفطر اذا شرب النائم يفسد صومه وعليه القضاء بخلاف الناسي لان الناسي عرفناه
بالحديث وليس النائم كالناسي الا ترى ان النائم اذا كان ذاهب العقل لا تحل ذبيحته
والناسي للتسمية تؤكل ذبيحته فلا يلحق النائم بالناسي في حق هذا الحكم واذا قطر
في احليله فيه خلاف معروف وفيه تكلم المشايخ في الافطار في اقبال النساء منهم من
قال يفسد صومه بالاتفاق كما في الحقنة وهو الاصح والله سبحانه وتعالى اعلم

باب فيما يوجب الكفارة وما لا يوجب

الصائم اذا ابتلع سمسما غير مطبوخ يلزمه القضاء بالاتفاق وهل يلزمه الكفارة
فيه اختلاف والمختار انه يلزمه وان كان لحما غير مطبوخ يلزمه القضاء والكفارة بالاتفاق
لان الشحم القديد مما يتغذى به كما ان اللحم القديد مما يتغذى به الصائم اذا ابتلع
بصاق غيره في رمضان كان عليه القضاء ولا كفارة لان الناس يعافون البصاق بعد
الاخراج من الفم صائم اكل المدر او نحوه رجل اتى بهيمة في شهر رمضان يلزمه القضاء
ولا كفارة عليه لانه جماع قاصر فيكتفى بوجوب القضاء ولا يكفي لوجوب الكفارة رجل سافر
في شهر رمضان وخرج من مصره ولم يفطر وقد نسي شيئا فرجع الى منزله ليحمل على ذلك الشيء
واكل في منزله شيئا وخرج كان عليه الكفارة لانه لما رجع فقد رفض سفره فكان مقيما
الصائم على عزم يوم لو ط في شهر رمضان وخرج من مصره ولم يفطر وقد نسي شيئا فرجع
الى منزله ليحمل على ذلك الشيء واكل في منزله شيئا وخرج كان عليه الكفارة لانه لما رجع
فقد رفض سفره فكان مقيما الصائم يجب عليه القضاء وهل يجب عليه الكفارة
ذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله ههنا وجعل المسالة على الخلاف على حسب الحدود
وذكر القاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب في شرح مختصر الطحاوي ان عليه الكفارة
في قولهم جميعا وهو المختار لان الكفارة بالزنا انما وجب لانه قضاء الشهوة على الكمال
وهذا المعنى ههنا موجود والحد انما وجب بالزنا وهذا مما يفقود الصائم اذا اكل
عجينا كان عليه القضاء ولا كفارة عليه وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله لانه مما
لا يؤكل عادة وان اكل الحنطة فعليه الكفارة لانه يؤكل عادة الصائم اذا اكل
ورق الشجر فان كان مما يؤكل كورق الكرم الذي يقال له بالفارسية راسيد كه
وما يشبه فالاجتزاء عليه القضاء والكفارة وان اكل ما لا يؤكل كورق الكرم اذا كبر
فعليه القضاء دون الكفارة لانه لا يؤكل عادة لانه صار غليظا فعلى هذا اذا اكل

الذي

الذي يقال له بالفارسية الزين والوين وحلبوا ان كل ابدا كان عليه الكفارة وان اكل
بعد ما كبر لان هذا غليظ اذا جامع بالنهار ناسيا فتذكر ودام على ذلك او جامع بالليل
فطلع الفجر فدام على ذلك فعليه القضاء ولا كفارة عليه لانه تمكنت الشبهة لان الجماع
واحد وقد تمكنت الشبهة بسبب الاول وان اخرج ثم عاد فعليه القضاء والكفارة في
المسئلتين جميعا ع الصائم اذا اكل الطين اذا كان طينا غير الارمني يلزمه القضاء
ولا كفارة عليه لانه افطار كاملا ولانه يؤكل للدواء الصائم اذا مص سكرة في رمضان
متعمدا حتى دخل الماء حلقه كان عليه القضاء والكفارة هو المختار لان قول الواحد
في باب الديانات حجة رجل اخذ لقمة من الخبز لياكلها وهو ناسي فلما مضغها ذكر انه
صائم فابتلعها وهو ذاكر ان ابتلعها قبل ان يخرجها من فمه فعليه القضاء والكفارة
وان اخرجها ثم اعادها فعليه القضاء دون الكفارة وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانها
ما دامت في فيه في حال يتلذذ به واذا اخرجها صارت بحال يعاف منها الصائم
اذا ابتلع رمانة او بيضة بقشرها يجب عليه القضاء دون الكفارة لانهما لا يؤكلان
كذلك عادة المرأة اذا اكرهت زوجها في شهر رمضان على الجماع فجامعها مكرها ذكر
ههنا انه يجب عليها القضاء والكفارة لان الزوج لا يجامعها الا بعد الالتذاذ والانتشار
واذا جا الانتشار زال الاكراه بخلاف ما لو اكرهها وغلب عليها
حيث لا يجب عليه الكفارة لان الزوج يجامعها وان كانت لا تجد اللذة في اول الامر
وقد نص محمد رحمه الله في الاصل انه لا كفارة عليه وهو الصحيح لان هذا افطار بعذر
وبه نطق من كان يوحي عنيفا كان اليوم المعتاد افطر على توهم ان الحمى تعتريه
فتضعفه ثم انه اختلفت الحمى لزمته الكفارة لانه افطار في يوم لم يتمكن فيه شبهة اباحة
الافطار وكذلك المرأة اذا كان لها في الحيض ايام معروفة فلما كان اليوم الذي يكون
فيه اول حيضها افطرت ثم لم تحض فيه تلزمها الكفارة لما قلنا المرأة اذا علمت بطلوع الفجر
وكتمت من زوجها حتى واقعها والزوج لا يعلم فعليها الكفارة لان افطارها عري عن شبهة
الاباحة دعر الصائم اذا افطر ثم امرض نفسه فمرض لذلك مرضا لا يستطيع معه الصوم
او القى نفسه من السطح او من الجبل اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تسقط عنه الكفارة
كما اذا مرض عنه ابتدا وقال بعضهم لا يسقط لانه بفعل العباد فلا يؤثر في حق سقوط الشرع
واما اذا افطر ثم سوفر به كرها بان حمل كرها على بعير واخرج من البلد لا تسقط عنه
الكفارة عند ابي يوسف فعليه الفتوى لما قلنا وكذا عند محمد رحمه الله وروي عن ابي حنيفة
وهو قول زفر رحمهما الله تعالى انه يسقط عنه الكفارة لانه غير مختار فيه فصار كالمريض
اج ولو ابتلع لوزة رطبة يجب الكفارة وفي الجوز لا كفارة فيه والفرق بينهما ان قشر اللوز
يؤكل حالما كان رطبا وقشر الجوز لا حتى لو كان الجوز يابسا لا يجب الكفارة اصلا لانه لا يؤكل
وعن محمد رحمه الله في الجوزة الرطبة لو مضغها ثم قشرها حتى وصل الممضوغ الى جوفه فعليه الكفارة

قال رضي الله عنه هكذا ذكر صاحب الاجناس وعن محمد رحمه الله مطلقا وكذا روى عن ابي يوسف مطلقا من غير تفصيل قال مشايخنا رحمهم الله ان دمل القشر او الا لطخه فلا كفارة عليه وان دمل اللب او تغلبه الكفارة لان في الوجه الاول الفطر حصل بالقشر وفي الثاني حصل باللب وان ابتلع القشر فلا كفارة عليه الا ان يكون مقليا هكذا ذكر القدوري رحمه الله عليه لانه لا يؤكل عادة واكل الارز والطباشير يوجب الكفارة لانه يؤكل عادة

باب فيما يعذر فيه حق الافطار وما لا يعذر

امة افطرت يوما في شهر رمضان لضعف اصابها في عمل السيد من طبخ او خبز او غسل ثياب فان خافت على نفسها بسبب الصوم ولم تقدر كان عليها قضاء يوم لانه افطار بعذر لانها تحت يد المولى ولها ان تمنع من الايتمار باذن المولى اذا كان يحرجها عن اداء الفرائض لانها مشغولة على اصل التزيد في حق الفرائض رجل اصبح صائما متطوعا فدخل على اخ من اخوانه فسأله ان يفطر لقول النبي صلى الله عليه وسلم من افطر اخاه فله ثواب صوم الف يوم ومتى قضى يوما كتب له ثواب الف يوم وان كان صائما عن قضاء شهر رمضان يكره له ان يفطر لان القضاء ظرف فكان حكمه حكم الاصل وعلى هذا لو ان صائما حلف رجل بطلاق امراته ان يفطر فان كان متطوعا يفطر لحق اخيه وان كان صائما عن قضاء رمضان لا يفطر لعذي اذا كان بازاء العدو ويعلم يقينا انه يقابل العدو في شهر رمضان وهو خائف الضعف على نفسه فله ان يأكل قبل الحرب سواء كان مقيما او مسافرا الان الحرب في رمضان صار غالبا والغالب كالكائن فعلى قياس هذا قالوا فيمن له نوبة الحمى فافطر في اول اليوم قبل ان تظهر الحمى على ظن ان الحمى تغلبه فتضعفه فلا بأس به لانه بحكم الغلبة كالكائن كما في الغازي واذا افطر ولم تغلبه الحمى ذكرنا من قبل في علامة السين رجل قال لله علي ان اصوم ابدا فضعف عن الصوم باشتغاله بالمعيشة كان له ان يفطر لانه لو لم يفطر يقع الخلل في جميع الفرائض ويطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة لانه لا يستيقن انه لا يقدر على قضائه ابدا فرق بين هذا وبين ما اذا اوجب على نفسه حجا قد علم انه ما يمكنه ان يحج ذلك القدر قبل موته لم يكن له ان يأمر غيره والفرق ان القدر الذي يفوته له من ذلك ليس بمعلوم لنا فلا بد من بذل ذلك اما في باب الصوم القدر الذي فاته له بيقين والمريض الذي يباح له الافطار كل مريض يعلم انه لو صام يزيد في مرضه او في وجعه او في تلك العلة يجوز له الافطار لان محمدا رحمه الله نص عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمه الله في الجامع الصغير في رمدت عيناه ان كان الصوم يزيد في وجع العين يباح له الافطار وهذا انما يعرف باجتهاد او بقول طبيب حاذق س رجل في شهر رمضان ان صام صلى قاعدا وان افطر صلى قائما يصوم ويصلي قاعدا حتى يخرج عن اداء الواجبين رجل نذر ان يصوم يوم كذا ما عاش ثم كبر وضعف عن الصوم يطعم مكان كل يوم

مسكينا نصف صاع بالنص وان لم يقدر لعسرته استغفر الله تعالى فان ضعف عن الصوم في ذلك اليوم لمكان العسر كان له ان يفطر وينتظر حتى اذا كان الشتاء صام يوما مكانه لانه لو سافر في ذلك يفطر ويصوم يوما مكانه فكذا هذا لان المرض والسفر كلاهما لسبب العذر ر قد ذكرنا ان الصائم المتطوع له ان يفطر بسؤال اخيه فالمحرم اولى وان كان لا يتقي من نفسه القضاء يفطر وقضا للاداء عن اخيه المسلم وان كان لا يتقي من نفسه القضاء لا يفطر وقضا للاداء عن اخيه المسلم لان نفسه لا تنشط لان تربط النفس في ربقة العقاب وهذا كله اذا كان الافطار قبل الزوال اما اذا كان الافطار بعد الزوال لا ينبغي ان يفطر اذا كان في ترك الافطار عفو بالوالدين او باحدهما ووجه الفرق ان الصوم في اول اليوم لم يتأكد عادة لما عرفنا انه لا يتين في اثنائه ولهذا لا تشترط النية في اول اليوم ولذلك يعذر الزوال

باب ما يستحب في الصوم وما يكره وما لا يكره

واذا علم ان العنين اذا اراد ان يضاجع امراته في رمضان وليس بينهما ثوب فان كان لا يمس فرجه فرجها لا بأس به وان كان يمس يكره لان المباشرة الفاحشة قد تصير سببا للفطر والمباشر الفاحشة ان يمس فرجه فرجها وليس بينهما ثوب والجبلي في هذا ان في الوجه الاول وان كان لا بأس على نفسه ايضا يكره لان المعنى بهما رجل نظر الى طعام يأكل ناسيا هل يسعه ان لا يذكر ان رأى فيه قوم يمكنه ان يتم الصوم الى الليل تكلموا فيه والمختار انه يكره له ان لا يخرج حتى يجوز صومه بيقين عندهما الكل وان كان بحال يضعف بالصوم واذا اكل ما يتقوى به على سائر الفرائض يسعه ان لا يخبر ان ما يفعل ليس بمعصية عند اكثر العلماء والسكوت فيه ليس بمعصية ع ويكره للصائم ان يتمضمض بغير وضوء ويذوق شيأ بلسانه لان فيه تعريض الصوم للفساد من غير ضرورة ولا بأس للصائم ان يستنقع للصيام في الماء ويصب الماء على وجهه او راسه هو المختار لانه ليس فيه تعريض الصوم للفساد س ويستحب للصائم تعجيل الافطار وتأخير السحور لان نبينا ورد قلاثارة ولكن للاة الصائمة دوق المرقة لانه من غير ضرورة ر شرد وكذلك يكره للصائم ذوق الخل والدبس عند الشراء لتعرف جيده من رديه ولا بأس للصائم المتطوع ان يذوق شيأ بلسانه وانما الكراهية في صوم التطوع يباح لعذر وبغير عذر على رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله على ما ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله وهذا يعرض على الافطار فالاولى ان لا يكون مكروها هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله وذكر في فتاوى النسفي ان المرأة اذا كان لها زوج سيئ الخلق يضايقها في سلوحة الطعام وقد ملحه حل لها ان تذوق الطعام لتعرف طعمه دفعا لاذى الزوج عن نفسها وان كان حسن الخلق فلا يحل كما هو المذكور في الاصل

باب ما يستحب من الصوم ويكره منه

صوم الستة بعد الفطر متتابعة منهم من كرهه والمختار انه لا يأس به لان الكراهية

الرمد لان الافطار ع

انما كانت لانه لا يؤمن ان يعد ذلك من رمضان فيكون تشبها بالنصارى والان زال هذا المعنى
من صام اووا صل الصيام لا يفطر في الايام المنهية كذا بعض مشايخنا لقول النبي صلى الله
عليه وسلم اياكم والوصال والمختار انه لا يكره وتاويل الحديث اذا صام كل الايام ولا يفطر الا في
المنهية واذا صام يوم النيروز واجازه عن عركراهة هو المختار واما الكلام في الافضل انكا
يصوم قبله تطوعا فالافضل له ان لا يصوم لانه يشبه تعظيم هذا اليوم وتعظيم هذا اليوم
حرام وحكي عن ابي جعفر البخاري لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم جا يوم النيروز فاهدى
الى بعض المشركين بيضة يريد تعظيم ذلك اليوم فقد كفر وحبط عمل خمسين سنة **وعز**
ويكره صوم الشك ولو صام بنية واجزاه اسقط لما ورد من النهي عن الصوم في الايام
الستة وهذا من تلك الايام وعن ابي يوسف انهم كانوا يستحبون صيام ايام البيض
لما ورد فيه من الاثار ولا باس بصيام يوم الجمعة وقال ابو يوسف جا حديث في كراهيته
الا ان يصوم قبله او بعده فكان الاحتياط في ان يضم اليه يوما اخر والله سبحانه وتعالى اعلم

باب في رؤية الهلال والشهادة عليها

اذا راى الرجل هلال الفطر فشهد فلم تقبل شهادته فعليه ان يصوم وان افطر في ذلك اليوم
كان عليه القضاء دون الكفارة لانه تمكنت الشبهة في الرؤية فالحقت هذه الشبهة بالعدم
في حق وجوب الصوم في الوجه الثاني احتياطا ولم يلحق في حل الافطار في الوجه الاول وفي
حق الكفارة في الوجهين جميعا لانه احتياط في ايجاب الكفارة الامام اذا راى هلال
شوال وحده ليس له ان يخرج الى المصلى وان يامر الناس بالخروج اليه لانه تمكنت الشبهة
واذا راى هلال الفطر في النهار لم يصوموا هذا اليوم ويقبل الزوال او بعده
ولان الهلال انما يعجل من الليلة المستقبلة هو المختار اذا شهد واحد على هلال رمضان
فصاموا ثلاثين يوما فلم يروا هلال شوال لا يفطرون حتى يصوموا يوما اخر لان الرمضانية
في حق ثبوت الفطر عند اكمال العدة لم يثبت بهذه الشهادة ولو صاموا بشهادة شاهدين
افطروا عند اكمال العدة لانها تثبت قال رضي الله عنه لم يذكر في العيون هذا الفرع
وهو ما اذا شهد شاهدان وانما ذكر حسام الدين قد ذكر مطلقا فلا نفصل بينما اذا
كانت السماء متغيمة او منتغيمة وفي كلام نذكر في هذا الباب ما يدل على علامة الفرق
ولو ان اهل بلدة صاموا للرؤية ثلاثين يوما واهل بلدة صاموا تسعة وعشرين يوما
فعلم من صام تسعة وعشرين وعليهم قضاء يوم لان الذين صاموا ثلاثين يوما قد راوا
الهلال فعلم بليلة والعمل بقول من راى لا بقول من لم ير وهذا اذا كان بين البلدتين
تفاوت بحيث تختلف المطالع فان كان تختلف لا يلزم احد البلدتين حكم الاخرى
اذا صام اهل في شهر رمضان فاذا هم صاموا ثمانية وعشرين يوما ينظر ان راوا هلال
شعبان قبل وهلال شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا رمضان قضوا يوما واحدا لانهم
علموا ان رمضان انتقص يوم يقينا ومن قد يكون وان عدوا شعبان ثلاثين يوما

من غير رؤية

من غير رؤية هلال شعبان واذا راوا الهلال بكيف ان يشار اليه لان اهل الجاهلية كانوا
يفعلون ذلك **وقت** لا يشترط لفصله الشهادة في الشهادة على هلال رمضان
لانه امر ديني فصار كرواية الحديث والاخبار بطهارة الماء ونجاسته قال رضي الله عنه
وفي هلال شوال وذي الحجة يشترط لفظة الشهادة وذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده في الشهادة لانه يتعلق به حق العبد فصار كسائر حقوقه فلو شهد واحد
على شهادة واحد على هلال رمضان يقبل فان العبادة في الاصول ليس تشترط ولذلك في
الفروع ولو كانت السماء مصحية تقبل شهادة الواحد اذا كان راه خارج المصر ولذلك في
المصر على مكان مرتفع لانه انفرد عن عزم بالمجلس رؤية فعدم رؤية غيره لا تقدح
في شهادته **س** رجل راى الهلال في الرستاق وليس هناك والي ولم يات المصر
ليشهد ان كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله وكذا في الفطر اذا راى الهلال
رجلان عدلان فلا باس بان يفطروا لان قوله دليل قول ظاهر ولم يعارضه رد القاضي
فجاز الاخذ به **م** روى الحسن عن ابي حنيفة رحمة الله عليه انه تقبل شهادة مستور حال
على رؤية الهلال وهو الصحيح وان كانت السماء متغيمة تقبل شهادة الواحد اذا فشى
فيعول راءيته في وقت يتخلل في السحاب ثم يخلى لان الرؤية في مثل هذا تتفق في
زمان قليل فجاز ان يفوت وانما يدون هذا التفسير لا يقبل لمكان التهمة
واذا كانت السماء مصحية يحتاج الى زيادة العدد وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
انه تقبل شهادة رجلين او رجل وامراتين في ظاهر الرواية لشرط شهادة جمع
عظيم واختلفوا في ذلك فعن ابي يوسف رحمة الله عليه اعتبر في ذلك عدد القسامة
وعن خلف بن ايوب انه قال خمسمائة بلغ قليل وعن ابي حفص الكبير انه يعتبر الوفا
وعن ابي محمد انه يفوض امر العدالة والكمل الى راى الامام اذا شهد شاهدان على
هلال رمضان والسماء متغيمة وقبل الامام شهادتهما وصاموا ثلاثين يوما
فلم يروا الهلال ان كانت السماء متغيمة يفطرون بالاتفاق وان كانت
السماء مصحية فكذلك على ما ذكرنا من الاطلاق في علامة الفرق والية
اشار في الفتاوى والمنتقى هكذا حكي عن فتوى شيخ الاسلام ابي الحسن
رحمه الله ووجهه هو ان شهادة الشاهدين اذا قبلت عند له العباد ولو صاموا
هلال رمضان يفطرون بعد اكمال ثلاثين يوما وان لم يروا الهلال فكذلك هكذا
في فتاوى القاضي الامام ركن الدين علي السعدي لانهم لا يفطرون وافقه
نجم الدين النسفي في مثل هذا الواقعة حتى وقعت بسمرقند سنة احدى وثلاثين
وخمسمائة انهم لا يفطرون ذكره في مجموع النوازل وصحح هذا القول وكذلك السيد الامام
الاجل ناصر الدين صحح هذا الجواب في كثير من الفتاوى ووجهه ان السماء لو كانت مصحية
وقت هلال رمضان كان عدم رؤيته غيرهما دليلا على غلطهما حتى لا تقبل شهادتهما

فكذلك عدم الرؤية بعد اكمال ثلثين يوما من وقت رؤيتهما اذا كانت السما صحية
دليل على الغلط فتبطل بذلك شهادتهما امل مصر اشتبه عليهم الهلال فشهد شاهدان
عندالقاضي برؤيته وقضى بذلك لا يظهر هذا الحكم في امل امصار اخر وينظر في امل
قرى المصر دحالة ولو شهد عند قاضي بلد شاهدان فلم ير اهله الهلال ان قاضي
مصر يقضي بالهلال من وقت كذا واستجمعت الشرايط يقضي القاضي به ذكر في مجموع النوازل
والمعنى فيه ان في الوجه الاول قاضي هذا المصر ليس له ولاية على مصر اخر اما ماله ولاية
اخرى على القرى فينظر قضاؤه على امل قرى مصر اخر في الوجه الثاني
لزمهم الصوم بامضاء قاضي مصرهم حكم قاضي ذلك المصر الاخر في الحادي امل بلد
راوا الهلال يوم الثلثا وامل بلد اخرى يوم الاربعا علم كل بلد بما راوا ولا
الى ما رآه امل بلد اخرى لان ابن عباس سئل عن هذه المسالة فقال لم نامرنا
وهذا اشارة الى ما ذكرنا انه لا يلزمهم حكم قاضي بلدة اخرى ليلا يفضي قاضي
بلدتهم قضا قاضي بلدة اخرى قال رضي الله عنه وهذا اذا تقاربت مطالع البلد
اما اذا تباعدت ليس للثاني ان يمضي قبل قضا الاول في امل مصر وطلع فجر قبل
وبخاري قريب فيمضي قاضي مدينا قضا قاضي الاخرى مسئلة تشاكل هذه المسئلة يوم
شهر رمضان اذا جا يوم الخميس وجا يوم عرفة يوم الخميس كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم
الاضحى حتى لا يضحى فيه ويصام فيه ولا يعتمد على قول من قال ان يوم الاضحى يكون في اليوم
الذي كان فيه اول يوم من رمضان معتمدا في ذلك على قول علي رضي الله عنه يوم تحركم
يوم صومكم لانه يحتمل ان ذلك كان في العام الذي قال فيه لا على الابد لان من اول يوم
من رمضان الى عشر ذي الحجة ثلاثة اشهر فلا يوافق يوم النحر يوم الصوم الا ان ينقص
شهران من الثلثة ويتنقص الواحد واذا تمت الشهور الثلثة تاخرت عنه
وان انتقصت الشهور الثلثة او شهران تقدمت عليه فلم يصح الاعتماد

باب ما يجب بالنذر من الصوم

رجل قال لله علي ان اصوم شهرا اسئل شهر رمضان فهذا على وجهين اما ان ينوي شيئا
او لا ينوي في الوجه الاول كان عليه ان يصوم متتابعا لانه نوى الما ثلة في المتابعة
وفي الوجه الثاني كان عليه ان يصوم متفرقا لانه نوى الما ثلة في العدة رجل اراد
ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر لزمه صوم شهر وكذا ان
اراد شيا فجرى على لسانه الطلاق او العتاق او النذر لزمه ذلك لقوله عليه السلام
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق والنكاح والنذر في معنى الطلاق
والعتاق لانه يحتمل الفسخ بعد وقوعه ع رجل قال لله علي ان اصوم شهرا فعليه
صوم شهر كامل لانه التزم صوم شهر اسكرا مطلقا ولو قال لله علي ان اصوم الشهر
وجب عليه بنية الشهر الذي هو فيه لانه ذكر الشهر معرفا فينصرف اليه فان نوى شهرا

نحو

نحو كما نوى لانه نوى ما يحتمل لفظه رجل قال لله علي ان اصوم هذا اليوم شهرا فعليه ان
يصوم ذلك اليوم حتى يتم شهرا يعني ان كان ذلك اليوم يوم خميس فعليه ان يصوم
يوم خميس حتى يمضي شهر فيكون الواجب صوم اربعة ايام لانه اوجب صوم هذا اليوم
شهرا وهذا اليوم في الشهر لا يكون الا اربعة ايام او خمسة ولذلك لو قال لله علي
ان اصوم يوم الاثنين سنة فعليه ان يصوم كل يوم اثنين يمر به الى سنة اذا قال
لله علي ان اصوم يوم جمعة ينظر ان اراد به اياما جمعة تلزمه سبعة ايام وان اراد به
يوم الجمعة وتذكر ذي الا ايام الجمعة لكن لا يام الجمعة اغلب فانصرف المطلق اليه
رجل قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله وارادبه اليمين
فقدم فلان في يوم رمضان فعليه كفارة يمين ولا قضا عليه لانه لم يوجد شرط
البر وهو نية الصوم للشكر واجزاه من رمضان لان الوقت تعين له وليس عليه قضاؤه
رجل قال لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعة قضاها متفرقة لم يجز لانه ادى
الكامل بالناقص ولو اوجب متفرقة فقضاها متتابعا اجزاه لانه ادى الناقص بالكامل
وينظر هذا لو قال لله علي ان اصلي اربعا بتسليمة واحدة اجزاه فصلاها
بتسليمتين لم يجز رجل قال لله علي ان اصوم هذه السنة فصامها كلها الا يوم الفطر
والاضحى وايام التشريق ليس عليه الا قضا هذه الايام الخمسة لان صوم رمضان لم يجب
عليه بهذا النذر وما عدى صوم خمسة ايام قد ادى ولو قال لله علي ان اصوم سنة
ولم يعين السنة يقضي خمسة وثلاثين يوما لان السنة منكرا لام ايام معدودة
وينبغي ان يصل ذلك بما مضى وان لم يصل ذكر هنا انه لم يجز وهذا غلط وينبغي
ان يجزيه ولو قال لله علي ان اصوم سنة متتابعة هو كقوله لله علي ان اصوم
هذه السنة بعينها لان السنة المتتابعة لا تكون الا سنة منها شهر رمضان رجل قال
لله علي ان اصوم يومين متتابعين من اول الشهر واجزه كان عليه ان يصوم اليوم
الخامس عشر واليوم السادس عشر لان اليوم الخامس عشر من اول الشهر واليوم السادس عشر
من آخر الشهر رجل قال لله علي ان اصوم شوال وذي القعدة وذي الحجة وصامهن
بالرؤية وكان هلال ذي القعدة وذي الحجة ثلثين يوما وهلال شوال تسعة وعشرين
يوما فعليه صوم خمسة ايام الفطر والاضحى وايام التشريق لانه التزم صوم ثلثة
اشهر معرفا وقد صام ما عدا من الخمسة فخرج عن عهدة ما عدا خمسة ايام ولو
قال لله علي ان اصوم ثلثة اشهر فصامهن كلهن فعليه قضا ستة ايام لانه اشار
الى غاية فيلزمه صوم كل شهر ثلثين يوما ر ليس رجل قال لله علي صوم يومين
في هذا اليوم يعني اليوم الذي هو فيه فليس عليه الا صوم يومه ولو قال لله علي عشر
حجات في هذه السنة فعليه عشر حجات في عشر سنين اليوم في باب الصوم مضاف
للصوم فلا يتصور العدد فيه اما السنة فليس بمعيار للحج بل هو عبارة عن هذه الاركان

وجاز التعدد فيها في سنة واحدة فجاز النذر المطلق الا انه لا يأتي في هذه السنة الا بالواجب فيبقى الثاني واجبا عليه ع رجل قال لله علي صوم عشر ايام متتابعات فصام خمسة عشر يوما وقد افطر يوما ولا يدري اي يوم فات عليه قضى خمسة ايام لانه افطر في العشر من هذه خمسة وقعت بعد العشر موقعها فاذا صام عقيبها خمسة فصارت عشرا متتابعة وان افطر في الخمسة الزائدة فالعشر اولى لانه وقعت مجزيه

فصل في الاعتكاف ع

رجل صام يوما تطوعا ثم قال في بعض النهار علي اعتكاف هذا اليوم لا اعتكاف عليه قال ذلك قبل نصف النهار او بعده لان الاعتكاف لا يصح الا بالصوم فاذا اوجب الاعتكاف وجب الصوم عن اول النهار انعقد تطوعا فتعذر جعله واجبا ر لا بأس للمعتكف ان يبيع ويشتري وهذا منصوص عليه لكن بمضاء باع واشترى لنفسه لحاجته لانه امر لا بد له منه اما اذا باع واشترى للتجارة يكره لان المسجد بني للصلاة لا للتجارة ر ت اذا اراد الرجل الاعتكاف ينبغي ان يقول بلسانه وان لا يكتفي بالايجاب النية بالقلب لانه تجرد النية لا يلزم الانسان من الصوم والصلاة فكذلك الاعتكاف المعتكف اذا كان منزله بعيدا من المسجد الجامع يخرج حين يرى ان يصلي المسجد الجامع عند الاذان ولو اقام في المسجد الجامع يوما وليلة ثم نيتقض اعتكافه ولكن يكره فرق بين هذا وبين ما اذا اخرج لغائط او بول دخل منزله وسكث في منزله فانه لا يفسد اعتكافه عند ابي حنيفة رحمه الله ووجه الفرق ظاهر وهو ان الجلوس في المسجد الجامع منزلة الجلوس في معتكفه ولا كذلك البيت وهذا كله في الاعتكاف الواجب بان اوجب الاعتكاف على نفسه اما في الاعتكاف النفل وهو ان يشرع فيه من غير ان يوجبه على نفسه لا بأس ان يخرج بعذر ولغير عذر على ظاهر الرواية لم يقدر اعتكاف التطوع بشيء فكان الاعتكاف عبادة مجردة لا توجب لزوم المضي ولا يصح الاعتكاف الا في المسجد يصلى فيه الصلوات الخمس بذلك روى عن ابي حنيفة رحمه الله لان الاعتكاف انما كان عبادة لكونه انتظارا للجماعة وقيل اراد ابو حنيفة غير المسجد الجامع فان الاعتكاف في المسجد الجامع يجوز وان لم تصلوا فيه الصلوات كلها جماعة لانه فيه مترصد للجماعة وفي غيره لصلوات اخر غير الجمعة فاستويا وخمس ائمة الحلوان رحمة الله عليه قال لا يجوز في المسجد الجامع ايضا اذا لم يصلوا فيه الصلوات الخمس ذكره الصدر الشهيد في فتاواه لصدى ولو خرج المعتكف من مسجد الى مسجد من غير عذر بطل اعتكافه عند ابي حنيفة رحمه الله لوجود الخروج وعندهما لا ينتقض لانه تنقل والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم

باب صدقة الفطر

المسافر

المسافر او المريض اذا افطر في رمضان لا تبطل عنه صدقة الفطر لان سبب الوجوب موجود في وقت الوجوب في حقهم وهو طلوع الفجر من يوم الفطر رجل قال لعبده الذي هو للخدمة اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء يوم الفطر عتق وعلى المعتق صدقة الفطر لانه تحقق السبب وهو راس يمونه وجب عليه لوقت الوجوب وهو طلوع الفجر من يوم الفطر لان العتق ثبت بعد ذلك دفع الحنطة في صدقة الفطر افضل الا نوى الكل سواء كان اداء السنة او لم يكن لان في هذا موافقة للسنة المستحب لاداء صدقة الفطر بعد طلوع الفجر الى ان يصلي الامام حتى يصيب الفقير فيصل الفقير وهو فارغ البال وجب لعبد تاجر وللعبد التاجر رقيق فهذا على وجهين اما ان كان العبد للتجارة ورقيقه للتجارة او كان العبد للخدمة ورقيقه للخدمة ففي الوجه الاول لم يكن على المولى لكل واحد منهما صدقة الفطر لان صدقة الفطر تجب بسبب عبد التجارة لانعدام السبب وهو راس يمونه وفي الوجه الثاني يجب على المولى صدقة الفطر لوجود السبب وهل يجب على المولى صدقة الفطر عن رقيقه ان لم يكن على العبد دين يجب وان كان عليه دين محيط برقبته وكسبه لا يجب في قياس قول ابي حنيفة رحمة الله عليه لانعدام السبب لانه لا ملك له ر ت واذا بلغ الصبي معتوها او مجنونا لا تسقط صدقة الفطر عن الاب واذا بلغ عاقلا ثم اخرها عنه لا يجب صدقة الفطر على الاب لانه اذا بلغ معتوها فولاية التصرف للاب باقية عليه فلا ينقطع وجوب هذه الصدقة ولا كذلك اذا بلغ عاقلا لانه تنقطع ولايته بعد ذلك فان عادت الولاية لا يعود الوجوب ا ج لو وجب في ماله الزكاة فاشترى بقدر الزكاة طعاما ثم دعى مساكين فغداهم وعشاهم فلم يحسب عن الزكاة ولم يذكر خلافا وفي صدقة الفطر قال ابو حنيفة رحمه الله وابو يوسف جاز فيها الاطعام وعن ابي يوسف رحمه الله ان الدقيق في صدقة الفطر افضل والقيمة افضل من الدقيق وكلما كان منفعته للفقراء اكثر فالاعطاء به افضل ر لا يعطى بالحجاز للحنطة لانهم لا يسرون ر قال رضي الله عنه وهذا يخالف ما ذكرنا وعن محمد رحمه الله انه لو وجد اربعة ارطال واعطاه عن نصف صاع لا يجوز لان البر قد يكون ثقيلا وقد يكون خفيفا قال رضي الله عنه وذكر القدوري عن ابي حنيفة رحمة الله عليه انه يجوز لان الصاع قدر بالوزن واذا اراد ان يودي القيمة يودي قيمة اي الثلاثة شاء يعني الحنطة والشعير والزبيب لان الكل منصوص عليه وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله تعالى عليهما وعند محمد رحمة عليه يودي قيمة الحنطة والله اعلم

كتاب الحج

ر المرأة اذا وجدت الزاد والراحلة لا ان محرمها فاسق لا يجب عليها الحج ر ت يكره الخروج بمحرم فاسق ر ت اذا قتل بعض الحجاج نهو عذر لما فيه من الخاطر بالنفس

عز عن ابي بكر البلخي انه قال الحجة لمن يفرض في زماننا وانما قال سنة ست وعشرين
وثلثمائة قال رضي الله عنه وكانه قال لخوف الطريق والمحرم من لا يحل المسالكة بينهما
على التابيد بنسب او رضاع حرا كان او عبدا مسلما كان او ميتا قالوا الا اذا كان مجنونا
فلا يكون محرما لانه لا يتعقد مناكحتها والصبي والمجنون لا يكون محرما لها لانه لا يتاتى منهما
حفظها وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمة الله عليه ان المراة اذا امتنع المحرم من الخروج معها
انه ليس عليها حج لعدم المبيح للخروج ولو اراد الخروج ولم يكن نفقتها ومالها يحل لها ان
تفعل الحج وكان ابو حفص الكبير رحمه الله يقول انه لا يجب عليها الحج ما لم يخرج المحرم نفقتها
لان الواجب عليها الحج لا ان يحج فرضها ووجه الاول ان هذا من حوائج سفرها فيلزمها
ومن شرائط الحج الامن عند قوم منهم من يجعله من شرائط الوجوب كالزاد والراحلة
ومنهم من يجعله من شرائط الاداء وفايدة الاختلاف تظهر في وجوب الوصية بالحج
اذا مات قبل الامن فمن جعله شرطا للوجوب قال لا تجب الوصية لانه لم يجب
عليه ومن جعله شرطا للاداء يقول وجبت عليه الوصية لانه وجب الا انه
عذر في التاخير اذا كان عنده فضل على المسكين والخادم وما يكتريه شق محمل او
زامله او رحل وفضل من الكري او النفقة ذاهبا وجايا فعليه الحج فلو لم يكن
الا ان عبدي يكتري عقبة الاخير فليس عليه حج وانما شرط الزاد والراحلة على من بعد عن مكة
واما المكي اذا كان قويا في بدنه فيلزمه الحج كالجمعة ثم يعتبر الزاد والراحلة فضلا
عن مسكنه وخادمه وثيابه وفرسه وطعام عياله واولاده الصغار هكذا قال في رواية وفي رواية شهرا وانما اختلفت الرواية في المدة لاختلاف
المسافة في الحج فمنهم من يحج في سنة ومنهم من يحج في شهر وذكر ابن سماعة عن محمد
رحمه الله لا يستحق الحج ولكن يؤاجرها ويواجرها ومتاع لا يتمنه وعبد لا يستخدمه فانه
يبيعه ويحج وحر مر عليه الزكاة اذا كانت فيها ما يتاجر وهم فان امكنه ان يبيع منزله
ويشتري حنزا دونه بما فضل يحج به فان فعل فهو افضل احرازا لفضيلة الحج ولكن
لا يجب عليه ومن سقط عنه فرض الحج لزمانة او مرض او لكونه معضدا او معالجا
فحج على تلك الحالة يقع حجه عن حجة الاسلام اذا كان حراعاقلا بالغا فانه كالفقير
اذا حج ثم استغنى والفقيه هو انه انما يجب على هو لا نظر الهم ليلا يلحقهم الحرج
فاذا تحملوا تبين انه لا حرج لهم فيه فيثبت الوجوب ولو ان نصرانيا اسلم وادرك الضحى
قبل الحج فحضرته الوفاة فاوصى به قال رفر رحمه الله وصيته باطله ولا حج عليه وعند
ابي يوسف رحمه الله تصح وصيته وعليه الحج ومن كان له مال يكفي الحج ولكن لا يستمسك
الا بخادم فاراد ان يصرف الدراهم التي هي ثمن الخادم الى نفقة الطريق ويحج ماشيا
جاز لانه لم يجب الاداء بعد وان كان وقت الخروج ليس له ذلك لانه قد وجب عليه الحج
ولذلك اذا كان في الحج على حسبان ان عليه ثم تبين انه ليس عليه ذلك مضى فيه وليس له

ان يبطله

ان يبطله فان ابطله فعليه قضاؤه لانه لم يشرع فسخ الاحرام ابدا الا بالدم وذلك عليه

باب في بيان ما هو افضل

رجل حج فاراد ان يحج من اخر بمال افضل ام الصدقة والمختار ان الصدقة افضل
لان الصدقة تطوع يعود نفعها الى الغير والحج لا يعود نفعه الى الغير رجل اراد ان يحج
بالحج وابوه كان لذلك فان الاب مستغني عن خدمته لا باس بذلك وان لم يكن مستغنيا
لا نسعه الخروج لقوله عليه السلام ما من رجل ينظر الى والديه نظر رحمة الا كانت له
بها حجة مقبولة قيل يا رسول الله وان نظر اليه في اليوم مائة مرة قال نعم وان نظر اليه
في اليوم مائة مرة الاحسن للحاج ان يبدا بمكة فاذا قضى نسكه فزار مدينة النبي صلى الله
عليه وسلم لان الحج فريضة والزيارة تطوع وان كانت غير حجة الاسلام يبدا بايهما
شاء وان بدا بالمدينة جاز في الوجه الاول قربا من قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم
عليه ويسلم على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ويترحم عليهما الحاج اذا خرج راكبا كان افضل
لان المشي يجهد الانسان وينهكه فلا يامن ان يامر في احرامه ع محرم انظر
الى ميتة او صيد ياكل الميتة ويدع الصيد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان في
اكل الصيد ارتكاب محظورين ارتكاب الذبح وارتكاب اكل الميتة لانه ميتة حكما
وان وجد لحم انسان وصيدا فانه يذبح الصيد ولا ياكل لحم الانسان لانهما
استويا في الحرمة لان لحم الانسان حرام حقا للشرع وحقا للعبد والصيد حرام
حقا للشرع وعر ذكر الله تعالى في الطواف افضل من قراءة القرآن لانه هو المتوارث
للحج موقت لقوله تعالى الحج اشهر معلومات وفايدته ان تقديم الافعال
عليه لا يجوز ان يكن الاحرام قبل اشهر الحج ولا يكن فيها كذا روى ابن سماعة عن محمد
وفايدة اخرى انه لو اتى بالعمرة في اشهر الحج وبقي محرما حتى يكون متمتعا ولو
اتى بالعمرة قبل اشهر الحج لا يكون متمتعا واشهر الحج شوال وذو القعدة
وعشر من ذي الحجة وعند مالك الى اخر ذي الحجة واما يوم النحر فقد ذكر
ابو بكر الرازي ما يدل على انه من اشهر الحج س ويستحب اذا اراد الاحرام
ان يقلم اظفاره ويقص الشارب ويحلق العانة ويغتسل ويلبس ثوبين
جديدين فاذا ركب يقول بسم الله وبالله اللهم الذي هدانا للاسلام ومن
علينا بمحمد عليه السلام سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وانا الى ربنا لمنقلبون ثم قال رضي الله عنه وذكروا انه لكل موقف
دعا ملائما له وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ليس عن اصحابنا
دعاء موقت في هذه المواقف فاي دعاء دعا جاز الا ان هذه الدعوات
روي بعضها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضها عن الصحابة والتابعين

فصل في النذر

رضوان الله تعالى عليهم اجمعين امين ماية حجة يلزمه كلها لان ما لا يتقيد عليه يظهر الوجوب في حق الايفا عند الموت رجل قال انا اجح فلاجح عليه فرق بين هذا وبين ما اذا قال اذا دخلت الدار فانا اجح فدخل لزمه فان في الوجه الثاني جعل الحج جزاء بعد الشرط فصار كالنذر رجل قال لله علي ثلاثون حجة فاجح ثلاثين نفسا في سنة واحدة ان مات قبل ان يحج وقت الحج جاز الكل لانه لم يستطع بنفسه فلا يتبين ان شرط الاجزاء وهو الباس لم يكن ولذا كل سنة مريض قال ان عافاني الله تعالى من مرضي فعلي حجة فزال لزمه حجة وان لم يقل لله علي حجة لا تكون الا لله تعالى المريض اذا قال ان بمات من مرضي هذا فله علي ان اجح فبرا وحج جاز عن حجة الاسلام لان الغالب من امور الناس انهم يريدون بهذا الكلام حجة الاسلام فجاز لانه نوى ما احتمل والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم

باب الجنايات في الحج

فصل في العشر والخراج

لا باس للمحرم ان يحتجم لانه ليس من محظورات الاحرام محرم دفع ثوبه الى حلال ليقتل ما فيه من القمل فقتله كان على الامر الجزاء وكذا لو اشار الى قمله فقتلها الذي اشار اليه ودله كان عليه جزاؤها لان المحرم لو دل حلالا على قتل الصيد كان على المحرم جزاؤه فكذا هذا مقدار الحرم من قبل المشرق ستة اميال ومن الجانب الثاني اثنا عشر ميلا ومن الجانب الثالث ثلاث عشر ميلا ومن الجانب الرابع اربعة وعشرون ميلا هكذا قال الفقيه ابو جعفر الهندواني رحمه الله وهذا لا يعرف قياسا وانما يعرف نقلا وهذا شيء فيه نظر فان الجانب الشامي فيه التنعيم وهو التنعيم وهذا قريب من ثلاثة اميال محرم وقع في ثيابه قمل كثير فالقى ثيابه في الشمس لتقتل القمل الشمس فمات القمل من حر الشمس فعليه لكل واحد نصف صاع من الحنطة اذا كان القمل كثيرا ولو القى ثوبه ولم يقصد به قتل القمل فمات القمل من حر الشمس لا شيء عليه لان في الوجه الاول تسبب وفي الثاني لا بل قصد القاء الثوب لا غير الا ترى انه لو غسل ثيابه فقتل القمل لم يكن عليه جزاء كذا هذا ع محرم اخذ قمله من رأسه فقتلها او القاها اطعم لها كسرة خبز وقد ذكرنا في الجامع الصغير اطعم شيئا غير مقدر فان كانتا اثنتين او ثلاثا فاطعم قبضة من طعام فان كان كثيرا اطعم نصف صاع من طعام المساكين بمقدار نصف صاع ف المراة المحرمة تزجي اثر نجاسة في وجهها وقلت المسئلة على ان المحرم

مسائل متفرقة

اذا تطوع بعرفة بين الظهر والعصر يريد به اداء السنة بعد الظهر فعليه ان يعيد الاذان والاقامة للعصر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانه لما اشتغل بامر السنة صار فاصلا بينهما فلا يكتفي باذان الاول ليلتان في حكم نهار صام فيهما في حكم نهار صائم في حكم نهار ومستقبل ليلة عرفة حتى جاز الوقوف فيها كما جاز في النهار وليلة النحر حتى لا يجوز التضحية فيها ولا يجوز في يوم عرفة اما الاولى نظر للحاج واما الثانية فهذه ليست بثانية على التحقيق بل هي غير الاولى لان هذه الليلة لما كانت تابعة لها في النهار صائم وهو يوم عرفة لما قلنا لا تبقى تبعا لنهار موتنف وهو يوم الاضحى

باب الحج عن الغير

وصي الميت اذا دفع الدراهم الى رجل ليحج عن الميت فاراد ان يسترد كان له ذلك ما لم يحرم لان المال امانة في يده فان استرد فنفقته في بلد على من تكون السبيل على ثلثة اوجه ان استرد بجنايته فالنفقة في ماله خاصة وان استرد لا لجناية ولا لتهمة فالنفقة على الوصي في ماله خاصة وان استرد لضعف رأى فيه او لجملة باموره المناسك فاراد الدفع الى من هو اصلح منه فنفقته في مال الميت لانه استرد لمنفعة الميت فتكون نفقته الى بلده في مال الميت رجل دفع الدراهم ليحج عن الميت فرجع وقال منعت وهو انفق من مال الميت في الرجوع لم يصدق وهو ضامن لجميع النفقة الا ان يكون امرا ظاهرا يدل على صدقه مقالته لان سبيل الضمان قد ظهر فلا يصدق الا اذا كان امرا ظاهرا رجل يحج عن غيره هل له ان يدخل الحمام ويعطي اجر الحارس وغيره لك فالمختار ان يفعل ما يفعله الناس وقدر المعروف كالمنصوص عليه رجل امر رجلا ان يحج عن الميت

على ان المرأة منهية عن اظهار وجهها للاجانب من غير ضرورة لانها منهية عن تغطية الوجه لحق النسك لولا ان الامر كذلك لزكن لهذا الارضا فايد

فصل

رجل جامع امراته سرا راى الاحرام في مجالس او تطيب في مجالس يلزمه في كل مرة كفارة كذا في الاصل عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما كفارة صوم رمضان المحرم اذا جامع امراته فيما دون الفرج فعليه دم انزل او لم ينزل لان الدم يجب بالمس عن شهوة والتقبيل ههنا اولى م ولا يلبس المحرم الخفين كالا يلبس القميص ويشترط في اللبس المعتاد لوجوب الدم ان يكون اللبس يوما الى الليل وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وفسر الكرخي الصدقة ههنا بنصف صاع من بر وكذلك كل صدقة في الاحرام غير معينة فتفسيرها هذا الا في قتل القمل

فصل في المحصر

رجل سرقت نفقته بعد ما احرم ان قدر على المشي لا يكون محصرا وان لم يقدر فهو محصر لانه عاجز امراة احرمت بحجة الاسلام وهي محرم لها ان لم يكن لها زوج فهي بمنزلة المحصر اجعل الا بالهدى لانها ممنعت عن الخروج شرعا

مسائل متفرقة

اذا تطوع بعرفة بين الظهر والعصر يريد به اداء السنة بعد الظهر فعليه ان يعيد الاذان والاقامة للعصر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانه لما اشتغل بامر السنة صار فاصلا بينهما فلا يكتفي باذان الاول ليلتان في حكم نهار صام فيهما صائم في حكم نهار ومستقبل ليلة عرفة حتى جاز الوقوف فيها كما جاز في النهار وليلة النحر حتى لا يجوز التضحية فيها ولا يجوز في يوم عرفة اما الاولى نظر للحاج واما الثانية فهذه ليست بثانية على التحقيق بل هي غير الاولى لان هذه الليلة لما كانت تابعة لها في النهار صائم وهو يوم عرفة لما قلنا لا تبقى تبعا لنهار موتنف وهو يوم الاضحى

باب الحج عن الغير

وصي الميت اذا دفع الدراهم الى رجل ليحج عن الميت فاراد ان يسترد كان له ذلك ما لم يحرم لان المال امانة في يده فان استرد فنفقته في بلد على من تكون السبيل على ثلثة اوجه ان استرد بجنايته فالنفقة في ماله خاصة وان استرد لا لجناية ولا لتهمة فالنفقة على الوصي في ماله خاصة وان استرد لضعف رأى فيه او لجملة باموره المناسك فاراد الدفع الى من هو اصلح منه فنفقته في مال الميت لانه استرد لمنفعة الميت فتكون نفقته الى بلده في مال الميت رجل دفع الدراهم ليحج عن الميت فرجع وقال منعت وهو انفق من مال الميت في الرجوع لم يصدق وهو ضامن لجميع النفقة الا ان يكون امرا ظاهرا يدل على صدق مقالته لان سبيل الضمان قد ظهر فلا يصدق الا اذا كان امرا ظاهرا رجل يحج عن غيره هل له ان يدخل الحمام ويعطي اجر الحارس وغيره لك فالمختار ان يفعل ما يفعله الناس وقدر المعروف كالمنصوص عليه رجل امر رجلا ان يحج عن الميت

واعطاه النفقه فاحج الحج عن وقته حتى مضت السنة وحج من قابل جاز عن الميت ولا يضمن النفقة لان ذكر السنة للاستحباب لا لتقييد الامر فصار هذا كما اذا كفى بكتاب الوكالة

ورجل وكل وكيلا ان يعتق عبده او يبيعه غدا فباعه او اعتقه بعد غد جاز ورجل اوصى ان يعطى بعيره هذا الرجل يحج عنه فدفعه الى رجل فاكراه الرجل وانفق الكرا على نفسه في الطريق وحج ماشيا جاز عن الميت استحسانا وان خالف امره وهو المختار لانه لا يملك ان يملك منفعتها بالاجارة ويحج بها لانه لو لم ينظر في الاخرة انه يملك ذلك يكون للحج له والكرا له فيتضرر الميت فكان نظر الميت ان ينظر في امره انه ملك ذلك لم يره البعير الى ورثة الميت لانه ملك الموروث رجل له منزل ببلخ ومنزل بنيسابور فمات بطالقان واوصى ان يحج عنه بنظران خرج من بلخ حاجا يحج من طالقان لان من خرج حاجا ومات واوصى ان يحج عنه من ذلك الموضع وان خرج غير حاج يحج من نيسابور لانه اقرب اوطانه الى ملكه وان اوصى بحجتين ففي الوجه الاول يحج حجة من طالقان لان من خرج حاجا ومات واوصى ان يحج عنه بنظران خرج من بلخ حاجا يحج من طالقان لان من خرج حاجا ومات يحج عنه من ذلك الموضع وان خرج غير حاج يحج من نيسابور لانه اقرب اوطانه الى ملكه وان اوصى بحجتين ففي الوجه الاول يحج حجة من طالقان وحجة اخرى من نيسابور وفي الوجه الثاني يحج كلاهما من نيسابور رجل له منزل ببلخ فذهب الى ضيعة بابان واقبل يريد الحج فمات بيزيد واوصى بان يحج قال يحج عنه من بلخ لان الظاهر من حاله انه كان يدخل ببلخ ثم يخرج حاجا ورجل وجب عليه حج من عامه فمات في الطريق فليس عليه ان يرضى بالحج الا ان يتطوع لانه لم يوجد ايجاب رجل حج عن رجل فقطع عليه في بعض الطريق وقد انفق من مال الميت يمضي على وجهه ان مضى وانفق من مال نفسه فالحج لا يسقط عن الميت وهو متطوع لان الشرع اقام التسبب مقام الحج وذلك بالانفاق في كل الطريق من مال الميت وان لم يحج فقد بقي عليه بدل من ذلك شيء يبقى من ذلك على نفسه في رجوعه المامور بالحج اذا مر له بالمهد في الطريق وتصيير ان يخلط الدراهم بالدراهم للنفقة سواء كان الامر منه لك او لم يكن يامر للمعروف المامور بالحج اذا خرج قبل ايام الحج ينبغي ان ينفق من ذلك المال الى بغداد والى الكوفة والى المدينة فيقيم بها وينفق من مال نفسه حتى اذا جاء اوان الحج يرتحل وينفق من مال الميت حتى يتحقق السبب وهو الانفاق في الطريق من مال الميت فان انفق من مال الميت فهو ضامن لانه انفق بغير اذن الميت واذا اقام المامور في موضع خمسة عشر يوما ينفق من مال نفسه لانه مسافر قال رضي الله عنه وسمعت بما هو المختار فيه المامور ينفق من مال الميت ذاهبا وجائيا الى بلد الميت ويرد فضل النفقة الى الموصي وهو اذا لم يوسع الميت عليه

امّا

ولم يوص لاحد فاجتمعت الورثة فاجمعوا عنه رجلا جاز فان تكاري الوارث للحج وامتنع
اداة الحج ثم اعطى لك رجلا لا يجوز لان الاستيجار والشراء وقع له فلا يصير فاعلا مال
الميت اليه المامور بالحج اذا قال حججت عن الميت وانكر الورثة فالقول قوله مع يمينه
لانهم اراد وا الرجوع عليه بالنفقة وهو ينكر فكان القول قوله الا ان يكون للميت
على الاجير دين فقال له حج عني بهذا المال فحج عنه بعد موته فعليه البينة
انه قد حج بها لانه يدعي الخروج عن عهدة ما عليه والورثة ينكرون اذا اوصى الميت ان يحج
عنه بعض ورثته فاجاز سائر الورثة وهم كبار جاز وان كانوا صغارا او غيبا
وصغارا او كبارا لم يجز لان هذا يشبه الوصية للوارث بالنفقة فلا يجوز
الا باجازة الورثة اذا اوصى بان يحج عنه بالف درهم وذلك النقد لا يروج في الحج
فللوصي ان يصرفها في الدراهم التي تروج في الحج وان شا الوصي دفع الدنانير فيصيرها
المامور بالحج اذا اخذ طريقا اخر الى مكة بعد واكثر النفقة فان كان الحاج يسلك
فله ذلك كبغداد اذا ترك طريق الكوفة واخذ طريق البصرة حتى لو اخذ منه النفقة
لا يضمن النفقة وما دام مشغولا بالعمرة فنفقته على نفسه لانه عامل
لنفسه فاذا فرغ منها فنفقته على مال الميت وان بدا بالعمرة لنفسه ثم بالحج
عن الميت قالوا يضمن جميع النفقة للميت لانه خالف امر رجل مات واوصى
ان يحج عنه ولم يقدر قيمة والوصي ان اعطى رجلا ليحج عنه في محمل احتاج الى الف
ومائتين وان حج فيه راكبا لا في محمل يكفيه من ذلك والاكثر يخرج من الثلث يحج اقلها
لانه متيقن امر رجل دفع الى رجل مالا ليحج عن الميت فمرض الاجير له ان يدفع المال الى غيره
ليحج عن الميت به الا اذا قال له الدافع اصنع ما شيت فحينئذ يدفع اذا امره من
لعموم الامر وان اقام اكثر من ذلك انفق من مال نفسه لانه لم يدخل تحت اطلاقه
قال رضي الله عنه وما ذكرنا في علامة النون انه ان اقام خمسة عشر يوما ينفق
من ماله كان في الزمن الاول حيث كان الطريق آمنا يمكنه ان يخرج بنفسه اما
في زماننا المعتبر اقامة الناس وخروجهم على ما ذكرنا ههنا لانه لا يمكنه الخروج بنفسه
بخوف الطريق رجل اوصى بان يحج عنه ابنه ليرجع في التركة فانه يجوز كالدين
اذا قضى من مال نفسه ولو حج على ان لا يرجع فانه لا يجوز عن الميت لان الامر من الميت
ان يحج من ماله فله ثواب النفقة فاذا انفق من ماله بنفسه من غير ان يرجع لم يحصل
مقصود فلم يجز وعلى هذا الزكاة والكفارة ولو قضى عنه دينه متطوعا
جاز لان الحج عن الكبير العاجز بغير امره لا يجوز وقضا الدين بغير امره في حالة الحياة
يجوز فكذا اذا تبرع بعد موته رجل مات وعليه حجة الاسلام فحج عنه رجل بامر
ورثته لم يقع عن فرض الميت فلا فانه يجوز عن حجة الاسلام المحجوج عنه اذا كان صحيحا
فاما اذا كان معضوبا فلا يستمسك على الراحلة او مات واوصى ان يحج عنه يصح

وان كان

وان كان في السجن فامر ان يحج عنه فمات في السجن جاز عنه وان خرج من السجن
لم يجز وان كان بينه وبين مكة عدو ان اقام العدو على الطريق قبل
موت المحجوج عنه لا يجوز عنه وان لم يقم حتى مات جاز لان في الوجه الاول قد
زال العذر فيجب عليه الاصل فلا يجوز الخلف وفي الوجه الثاني دام العجز عن
الاصل فيجوز الخلف والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المآب

كتاب النكاح

باب فيما ينعقد به النكاح من اللفظ والشرط وما لا ينعقد

رجل خطب لابنه الصغير امراة فلما اجتمعا للعقد قال ابو المراة لابي الزوج
دام بري ان دحررا بهم او دفقال ابو الزوج بدر فيهم يجوز النكاح على الاب وان
جرى بينهما مقدمات النكاح للابن هو المختار لان الاب اضاف النكاح الى نفسه
وهذا امر يحتاط فيه ودلت المسئلة على ان من قال بعد ما جرى
بينهما مقدمات هذا البيع بعت هذا العبد بالف درهم فقال الاخر
اشتريت يصح وان لم يقل بعت منك وكذا لو قالت المراة بالفارسية خوستن
خريدم بعت وقال فقال الزوج بالفارسية فروختم يصح وان لم يقل منك ولو
اراد ان يزوج لابنه الصغير امراة وبنى صغير فقال ابو الصغير زوجت ابنتي من ابنك
فقال الاب قبلت ولم يقل لابني يجوز النكاح للابن لان الزوج اضاف الايجاب
الى الابن بيقين وقول المتزوج قبلت جوابا له والجواب يتقيد بالاول فصار
كما لو قال قبلت لابني رجلان لاحدهما ابن صغير وللاخر ابنة صغيرة فقال
ابن الصغير اشهدوا اني قد زوجت ابنته احمد يعني ابا الصغير من ابني فلان
بمهر كذا وقال لابي الصغير البس هكذا فقال ابو الصغير هكذا ولم يزد
على هذا فالاولى ان يجدد النكاح لان قوله هكذا دليل الاجازة ولكن مبنى
الاحتمال فان لم يجدد اجاز لان دليل الاجازة ظاهر رجل قال لامراة بحضرة
من الشهود راجعتك فقالت المراة رضيت يكون نكاحا فانه نص في الجامع الكبير
لو قال للمطلقة طلاقا ثانيا او ثالثا ان راجعتك فعبدي حر تصرف
الرجعة الى النكاح لان الرجعة قد يراد بها النكاح فينظر الى الحال والمحال
ههنا لا يقبل الرجعة المعروفة فانصرفت الى النكاح هذا هو الكلام في
النكاح بلفظة الرجعة واما الكلام في الرجعة بلفظة النكاح سياتي في كتاب
الطلاق في علامة النون ان شا الله تعالى قال رضي الله عنه وذكر في
الاجناس لو طلق امراته ثانيا ثم قال راجعتك على كذا وكذا فقبلت
بذلك بحضرة الشهود فان هذا نكاح جائز وان لم يذكر سلاة

.. بجتمعا على انه اراد بذلك نكاحا فكان نكاحا فتبين بهذا ان ما ذكر في الكتاب
محمول على ما اذا ذكر المال او اقر ان الزوج اراد به النكاح رجل طلب من امرأة
زنا فقالت وهبت نفسي منك بمحضر من الشهود وقبل الزوج لا يكون نكاحا
فرق بين هذا وبين ما اذا وهبت نفسها على وجه النكاح والفرق انه لما طلب
منها الزنا فهبة المرأة نفسها منه تمكين من الزنا لا هبة حقيقة اذ لو كانت هبة
حقيقة فيكون تمليكا فصار هذا كما اذا قال لاخر وهبت ابنتي منك بمحضر من الشهود
وقال الاخر قبلت كان نكاحا ولو قال وهبت منك ابنتي لتخدمك فقال
الاخر قبلت لا يكون نكاحا جاريا لها اسم سميت به من صغرها فلما كبرت سميت
باسم اخر تزوج باسمها الاخر ان صارت معروفة بهذا الاسم لان الاسم للتعريف
امرأة قالت لرجل زوجتك نفسي على الف درهم فقال الزوج قبلت على الفين
جاز النكاح لانه اجاب بما خاطبه وزيادة فان قالت المرأة قبل ان يتفرقا
قبلت الفين فعلى الزوج الف درهم لانها قبلت الزيادة فان لم تقبل المرأة
حتى تفرقا جاز النكاح على الف درهم وهذا يجب ان يكون على قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله بناء على ان في الالفين الفا وزيادة وعلى هذا الفتوى في هذه
المسألة رجل وامرأة اقرا بالنكاح بين يدي الشهود بان قالا بالفارسية الدوسوم
لا ينعقد النكاح بينهما لان النكاح اثبات وهذا اظهار والاظهار غير الاثبات وهذا
لو اقر لانسان بمال كاذبا لا يصير ملكا ان رجل قال لاخر زوج ابنتك مني بالف درهم
فقال والدها ارفعها او اذهب حيث شئت وكان ذلك منهما بمحضر من الشهود
لا ينعقد النكاح لان هذا الكلام لا يحتمل الايجاب ويحتمل الوعد رجل له ابنة واحدة
اسمها فاطمة فقال وقت العقد زوجت بنتي عائشة منك ولم تقع الاشارة الى
شخصها لا ينعقد النكاح لانه اذا لم تقع الاشارة الى شخصها يتعلق الحكم بالمسمى
وليست له ابنة بذلك الاسم ولو قال زوجت ابنتي منك وله ابنة واحدة ولم يزد
على هذا جاز لانه امكن تصحيح النكاح بالتسمية ولو كانت له ابنتان الكبرى اسمها
عائشة والصغرى اسمها فاطمة فاراد ان يزوج الكبرى فعقد النكاح باسم
فاطمة ينعقد النكاح على الصغرى وان قال زوجت ابنتي الكبرى فاطمة يجب
ان لا ينعقد النكاح على احداهما لانه ليست له كبرى بهذا الاسم اذا قال الرجل
بالفارسية دخترخويش مرادادي فقال دادم لا ينعقد النكاح لما لم يقل المخاطب
بد فرق بين هذا وبين قوله دخرخويش مراده فقال دادم ينعقد النكاح
لان لم يقل المخاطب بد رفيم والفرق ان قوله دخرخويش مراده توكيل اياه بالتزوج
والتوكيل يقتضي الامر بالتزوج والواحد يصلح ان يكون وليا من جانب
الزوج وكيلا من جانب المرأة في النكاح ومن كان بهذه المثابة ينعقد النكاح بقوله

دادم

دادم لاغير اما قوله دادي ليس بامر بل استخبار فلا يصح بثبت التوكيل متضمنا ونظير
هذا في الطلاق يا تي في باب الخلع في علامة النون وهذا اذا لم يرد بقوله دادي
التحقيق اما اذا اراد به التحقيق دون التصوم يصح على ما يا تي في باب الخلع في علامة
الباء رقت تعليق الرجعة بالشرط لا يصح كتعليق النكاح اذ كل واحد منهما الزام والذي
يصح تعليقه بالشروط ما هو اسقاط كالطلاق والعتاق او التزام كالنذر قيل
خويش برني بغلان دادي فقالت دادم وقبل الزوج يوم دردمي فقال دردت ينعقد
النكاح وان لم يقل بمجة دادم بالميم او يقل بدرقم لان جواب مثل هذا الكلام يذكر
بالميم وبغير الميم ولو قال لاجنبية بوزن من شدي فقالت شدم وكان ذلك
بمحضر من الشهود لا ينعقد النكاح لانها لما اخبرت عن فعلها والنكاح لا ينعقد
بالاب قال رضي الله عنه وقال شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا رحمهم الله
لو قال الرجل لامرأة كنت لي او صرت لي فقالت نعم اصرت لك كان نكاحا ذكر
في باب الصلح في النكاح رجل زوج ابنة اخيه ابن اخيه فقال زوجت فلانة
من فلان بكذا ولا يحتاج الى ان يقول قبلت وكذا شخص تولى طرفي العقد اذا
اتى بما هو شطري الايجاب بكفيه ذلك ولا يحتاج الى الشطر الاخر لان اللفظ الواحد
يقع ولبلا من الطرفين اذا قال لامرأة تزوجتك ان شئت ان قال ان شاء الله
فابطل صاحب المشيئة مشيئته في المجلس لان المشيئة اذا ابطلت في المجلس صار نكاحا
من غير مشيئة كما قالوا في المسلم اذا ابطل الخيار جاز التسلم لكن هذا اذا ابتدات
المرأة اما اذا ابتدا الزوج فقال تزوجتك ان شئت ثم قبلت المرأة من غير شرط
صح النكاح ولا يحتاج الى ابطال المشيئة بعد ذلك لان القبول مشيئة مباشرة عقد
النكاح في المساجد لا يكره بل يستحب لانه عبادة فيستحسن اقامته في المسجد اج
السوم لا يدخل في النكاح فيحمل احد الطرفين اللفظين على الايجاب والاخر على
القبول لذلك ولا تفتقر صحة اعتقاده بلفظين بصورة الخبر حتى لو قال
اتزوجك بكذا فقالت قد فعلت فهو بمنزلة قوله تزوجتك ولو قال جيتك
خاطبا ابنتك فقال فيه الاب قد زوجتك فالنكاح واقع والمعنى ان النكاح
لا يقع بغتة على ما عليه العادة لابد ان تكون الخطبة موجودة سابقة على
مجلس العقد فيكون هذا اللفظ للايجاب دون السوم بخلاف البيع لانه
يقع بغتة ويتوقع في كل زمان ولا يمكن تقويم المساومة في كل بيع على مجلس
البيع فيكون هذا اللفظ للسوم دون التحقيق لا ينعقد السوم بلفظة الاقالة
لانها موضوعة لفسخ عقد سابق لا لعقد مبتدا وعلى هذا لا ينعقد بلفظ
الخلع والصلح لانها اسقاط الحق قال رضي الله عنه هكذا ذكر صاحب
وذكر شمس الائمة السرخسي في كتاب الصلح ابتداء النكاح بلفظة الصلح والعطية جائز

قيل لامرأة فلان وانا شهدي فقالت ماشدم قبل لا ينعقد النكاح لانه يحتمل
يحتمل النكاح وغيره ما لم يقل برانا يا شدم وعند ذلك ينعقد النكاح لانه زال
الاحتمال حو لشتن رادن من كربا شدى فقالت كركا بيدم ينعقد النكاح لان لفظة الجعل
تستعمل الاعتناد عليه ما ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في دعوى الجامع اذا قال
الرجل لغيره جعلت ابنتي لك بالف درهم كان نكاحا لانه اتى بمعنى النكاح ولو عقد
عقد النكاح بلفظ لا يفهم ان كونه نكاحا هل ينعقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
ينعقد لان النكاح لا يشترط فيه القصد وسئل الفضل عن رجل قال لامرأته
زوجت نفسي منك بالف درهم فقبلت قال ينعقد النكاح لان لفظة الزوجية
مشتركة تقع على الرجل والمرأة ولو قال بالفارسية خويشتن خويس برمى دادم
سوتهزار درم فقالت بذرفتم لا ينعقد النكاح لان لفظة دي بالفارسية لا تقع على
الرجل امرأة قالت لرجل تزوجت نفسي منك واردت ان تقول بمائة دينار فقبل
ان قالت المرأة بمائة دينار وقال الزوج قبلت لا ينعقد النكاح لان الايجاب
من المرأة لا يتم بعد لان اول الكلام يوقوف على اخره اذا وجد في اخر ما يغير
حكم اوله وفي اخر كلامه ههنا ما يغير حكم اوله لان الاول في الكلام يقتضي الانعقاد
بمهر المثل واخر الكلام بالمسمى فقبل قولها بمائة دينار الايجاب غير تام فلا يعمل قول
الزوج تزوج امرأة على ان امرها بالخيار صح النكاح ولا خيار له ولو قال تزوجتك
ان رضي ابي لم يصح قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انه علق النكاح بالخطر ولا تعلق
كذلك وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عطا بن حمزة عن رجل خطب الى رجل ابنته
الصغيرة لابنه الصغير فقال المخطوب اليه زوجتها فلانا قبل هذا فلم يصدقه الخاطب
فقال المخطوب اليه ان لم اكن زوجتها ابنك فلانا فقد زوجتها ابنك فلانا فقال
الاخر قبلت وذلك بحضرة الشهود ثم ظهر انه لم يكن زوجها فلانا قال ينعقد النكاح
بينهما لان هذا تعليق بما هو موجود ومثل هذا التعليق تحقق وسئل نجم الدين
النسفي رحمه الله عن رجل قال لاجنبيه بين يدي رجل وثلث لسن خويشتن نهاد
برم كابين عن برني وادي فقالت بالسمع والطاعة قال ينعقد النكاح بينهما
لانه اجابه ولو قال لاخر زوج ابنتك من ابني فقال سباس دادم وذلك بحضرة الشهود
لا ينعقد النكاح بينهما لان هذه كلمة تستعمل للوعد ذكرها تين المسيلتين في مجموع
النوازل ايضا اذا كان للرجل ابنان فقال له رجل زوجت ابنتي فلانة من ابنك
فلان بكذا فقال الاخر قبلت لابني ولم يقل فلان لا يجوز النكاح ولو قال قبلت ولم
يقل لابني جاز النكاح للابن المسمى في التزوج لان في الفصل الثاني قوله قبلت جواب
الايجاب السابق لانه لم يزد على حرف الجواب فيتقيد بالايجاب وصار كانه
قال قبلت لابني فلان اما في الوجه الاول زاد على حرف الجواب وقصر عن التمام

فلا

فلا يمكن ان يجعل جوابا فلا يتقيد بالايجاب فبقي القول منهما فلا يصح تزوج
امة رجل على ان كل ولد تلده حر كان النكاح جايزا وتكون الاولاد احرارا لانه بصير
بمنزلة تعليق حرية الاولاد بالولادة فذكر في الجامع الصغير ولو تزوج امرأة بشرط
هذين لم يفهما ما قال روي عن محمد بن الحسن رحمهما الله ان امكنهما ان يعبرا بما قالا
لا يمكنهما الشهادة على ذلك اللفظ

فصل في الشرط وفي الشهادة

رجل قال للشهود اشهدوا اني قد تزوجت هذه المرأة في هذا البيت فقالت المرأة
قبلت فسمع الشهود قولها ولم يروا شخصها فهو على هذين الوجهين امرأة وكلت
رجلا ليزوجها من نفسه فذهب الوكيل وقال اشهدوا اني قد تزوجت فلانة
ولم يعرفا لشهود فلا يجوز النكاح ما لم يذكر اسمها واسم ابيها واسم جدها
لانها غايبة والغايب يعرف بالتسمية الا ترى انه لو قال تزوجت امرأة وكلتني
لا يجوز النكاح قال رضي الله عنه هكذا ذكر ههنا وذكر الخصاف رحمه الله
رجل خطب امرأة الى نفسها فاجابته الى ذلك وكرهت ان يعلم بذلك اولياها
فجعلت امرها في تزويجها بيده واتفقا على المهر فكره الزوج ان يسميها عند الشهود
قال ينبغي للزوج ان يقول بين يدي الشهود اني خطبت امرأة وبدلت لها من الصداق
كذا وكذا او رضيت بذلك وجعلت امرها الي بان اتزوجها فاشهدكم اني قد تزوجت
المرأة التي امرها الي على صداق كذا وكذا ينعقد النكاح بينهما قال شمس الائمة الحلواني
رحمه الله للخصاف كبير في العلم وهو ممن يقتدى به وذكر في المنتقى ان مثل
هذا التعريف يكفي وذكر في فتاوى النسفي اذا دفع بنتها الى الزوج ولم يعرفها
الشهود وسمعه فيما بينه وبين ربه وان كانت حاضرة ينتقيه لا يعرفها
الشهود فقال تزوجت منك المرأة وقالت المرأة زوجت حازنو المختار لانها
حاضرة والحاضر يعرف بالاشارة وان اراد الاحتياط يكشف وجهها حتى يراها
الشهود ويذكرا اسمها واسم جدها حتى يكون متفقا عليه وبقي الامر من ان يرفع
الى الفقيه حتى يرى قول نصير بن يحيى انه لا يجوز النكاح فيبطل النكاح وهذا كله اذا
كان الشهود لا يعرفون المرأة اما اذا كانوا يعرفون المرأة وبنى غايبة فذكر الزوج
اسمها لا غير جاز النكاح اذا عرف الشهود انه اراد المرأة التي عرفوها لان المقصود
من التسمية التعريف وقد حصل بذكر اسمها رجل زوج ابنته من رجل بمحضر من
رجلين فسمع احدهما ولم يسمع الاخر ثم اعاد الزوج فسمع الاخر ولم يسمع الاول فهذا فاسد
لان كل واحد من الناكحين لم يحضر سماع الشاهدين من تزوج امرأة بشهادة الاخرين
لا يجوز النكاح لانه نكاح لم يحضره شهود وحكي عن ابي نصر الصفار رحمه الله ان هذا
كفر محض لانه اعتقد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب هذا كفر اذا قال
الرجل لامرأة هذه امراتي وقالت المرأة هذا زوجي وكان بحضرة الشهود لا يكون نكاحا

لان الرضا في علامة النون فان قال الشهود لما رضينا او اجزنا فقالا رضينا او اجزنا لا يكون نكاحا لان الرضا والاجازة في علامة في العقد ولا عقد ههنا وان قال الشهود جعلنا هذا نكاحا فقال الحينئذ نعم يكون نكاحا حديا رجل بعث اقواما لخطبة امرأة الى والدها فقال الاب بكم فمنهم من قال لا يصح النكاح وان قبل عن الزوج لان انسان لان هذا نكاح بغير شهود لان القوم جميعا خاطبون من تكلم ومن لم يتكلم لان التقدير كانه ان يتكلم واحد وسكت الباقون والخاطب لا يصلح شاهدا ومنهم من قال يصح النكاح وهو الصحيح وعليه الفتوى لانه لا ضرورة الى جعل الكل خاطبا والباقون اختلف المشايخ ان سماع الشهود كلام المتعاقدين هل هو شرط قال بعضهم ليس بشرط وان الشرط حضورهما فهذا القائل يقول بانعقاد النكاح بحضور الاصمين وبه قال القاضي المتسلي الى اسبيجاب وذكر في مختصر الزيادات ايضا ان النكاح ينعقد بشهادة النائمين والاصمين ونص القدوري في كتابه انه لا بد من السماع وكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وهو الاصح لان غاية الحضور اما هو السماع وينعقد النكاح بحضور الاخرسين اذا كانا سميعين وان كانا بحال لو وقع التجاحد لا شهادة لهما لانه لفظ لهما والشهادة لا تقبل بدون الاتيان بلفظ الشهادة ومع ذلك ينعقد بحضرتهما كما ينعقد بشهادة الاعمى والمحدود في القذف وبشهادة ابنيه منها اذا اذن الرجل لعبده في النكاح فتزوج العبد بحضرة المولى بشهادة رجل واحد سوى المولى الصواب انه يجوز عند اصحابنا رحمهم الله لان الاذن ثمة للحجر وتعرف العبد بحكم اهلية نفسه فلا تنتقل عبارته الى المولى فيصلح المولى شاهدا ٥

باب في بيان المحرمات

فصل في الحرمة بجهة المصاهرة

رجل فجر بامرأة ثم بان كونه محرما لابنتها وامها لا يحل له نكاح ابنتها وامها روج جن المرأة محرم لها ان كان دخل بالجن سواء كانت الجنة من قبل ابيها او امها وزوج بنت بنتها او بنت ابنها محرم لها ان دخل بها او لم يدخل بها لان البنت المحرم بنفس نكاح الام وكذا بنفس نكاح الجن والام محرم بنفس نكاح البنت فكذا بنفس نكاح بنت البنت رجل مس امرأة بشهوة وعليها درع فان كان الدرع صفيقة يمنع وصول حرارة بدنها الى يد لا تثبت حرمة المصاهرة وان كانت رقيقة تثبت حرمة المصاهرة لان الاول مس الدرع والثاني مس المرأة رجل نظر الى فرج امرأته بشهوة حرم عليه امرأته اذا نظر اليه موضع الجماع حتى قالوا لو نظر الى ذكرها وهي قائمة لا تحرم لانه لا يكون النظر الى موضع الجماع ع نظر الى فرج ابنته بغير شهوة فتمنى ان تكون له جارية فوقعت عينه على شهوته مع وقع بصره فان كانت الشهوة وقعت على ابنته حرمت عليه امرأته حينئذ اذا نظر الى ذكر امرأة بشهوة لم تحرم عليه امها لان النظر الى فرجها جعل قائما مقام وطيها في حق ايجاب حرمة المصاهرة رجل قصد ان يقبل امرأته الى فراشه وهي نائمة مع ابنتها المشتهاة فوصل يد الزوج

الى ابنتها

الى ابنتها فقرصها باصبعه وظن انها امرأته فان كانت يده وصلت الى البنت ولم يشتهي حرمت عليه امرأته وان كان يحسبها امرأته لانه مستها بشهوة وان كان لا شهوة له وقت مسها لا تحرم لانه لم يوجد المس بشهوة وان اختلفا فالقول قول الزوج لانه منكر فيكون القول قوله اذا قبل امرأته يفتى بالحرمة ما لم يتبين انه قبل بغير شهوة لان الاصل في التقبيل هو الشهوة بخلاف اللمس والمعانقة كالتقبيل والمثل هذا في الجامع في باب نكاح ما تقام عليه البينة فانه ثمة ولو قامت البينة ان المدعي تزوج امها او جامعها او قبلها او لمسها بشهوة ولم يقيدا التقبيل لان تقبيل المرأة يكون بالشهوة غالبا قال رضي الله عنه هكذا ذكر هنا وذكر في ينبوع العيون رجل اشترى جارية على انه بالخيار فقبلها ونظر الى فرجها وقال كان بغير شهوة واراد ردها فالقول قوله لان هذه الاشياء قد تكون عن شهوة وقد لا تكون ولو كانت مباشرة فقال لم تكن عن شهوة لم يصدق لانها لا تكون الا عن شهوة ومنهم من فصل بين التقبيل على الفم وبين التقبيل على الجبهة والرأس ففي التقبيل على الفم لا يصدق وفي التقبيل على الخد والرأس يصدق وإليه ذهب في مجموع النوازل اللمس بشهوة اذا اتصل به الانزال لا يوجب حرمة المصاهرة لان المس يقام مقام الوطي فلا تثبت به الحرمة وإليه ذهب شمس الائمة الحلواني وفخر الاسلام البزدوي رحمهما الله وقال بعضهم يوجب حرمة المصاهرة وسوى بينه وبين الزيادات اج قال في نوادر ابي يوسف رحمه الله اذا اختلا بها في رمضان او حال احرامه لم يحل له ان يتزوج بابنتها وقال محمد رحمه الله له ان يتزوج بابنتها فان الزوج لم يجعل وطيا حتى كان لها نصف المهر وجه رواية ابي يوسف رحمه الله انه جعل وطيا فيما يحتاط فيه حتى وجبت العدة والحرمة فيما يحتاط فيها يجعل واطيا في حق الحرمة كما في حق العدة قال صاحب الاجناس وعامة الائمة ان الخلوة توجب العدة وثبوت النسب لا يوجب الاحصان والاباحة للزوج الاول واختلفا في تحريم البنات على ما بينا وقال محمد رحمه الله لو نظر امرأة بشهوة حرم عليه امها وابنتها وجعل بذلك رجعة في الطلاق الرجعي لانه جزء مستتبع به فصار كغيره من الاجزاء قال رضي الله عنه هكذا ذكر صاحب الاجناس وذكر في الحاوي بخلافه وذكر في نوادر ابن رستم اذا جامع ابنة امرأته وهي صغيرة لا يجامع مثلها فافضاها وافسدها لا تحرم ابنتها وقال ابو يوسف رحمه الله اكره له الام وقال محمد التنزه احب الي ولكن يفرق بينه وبين امها قال رضي الله عنه ولم يذكر حد المشتهاة وذكر في فتاوى الفضلي اختلف المتأخرون في هذا وروى عن بعض اصحابنا اظنه محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله انه قال لا شك في بنت خمس سنين انه لا يوجب الحرمة ولا شك في بنت تسع سنين انه يوجب الحرمة والشك فيما بين ذلك وقال غيره لا شك في بنت سبع سنين انه يوجب الحرمة وقال محمد بن مقاتل احسن قال رضي الله عنه قالوا وفيما بين التسع والخمس ينظر ان كانت عجلة تحرم كانت

مشتهاة وا لا فلا وعن ابي يوسف رحمه الله اذا مس الرجل امراة ابنه وعليها ثيابها فوجد حس الحسد حرمت على ابيه اذا كان من شهوة والا يصدق انه كان من غير شهوة ما لم يقر الاب لانه اقرار على الغير فلا يقبل بدون تصديقه م وحد الشهوة ان تنتشر آلته وتزداد انتشارا اوان كان شيخا او عنينا فحد الشهوة ان يتحرك عليه الا انتشارا ان لم يكن متحركا قبل ذلك اويزداد الانتشار ان كان متحركا هكذا حكى الفقيه عن اصحابنا والفتوى على ما ذكره شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده وشمس الائمة السرخسي وكثير من المشايخ لم يشترطوا الانتشار وجعلوا حد الشهوة ان يميل قلبه اليها ويشتهي وقاعها والاول اصح ولو ادخلت امراة ذكر الصبي في فرجها والصبي ليس من اهل الجماع ثبت بحرمة المصاهرة لان المدار على تحدر ذلك لان الوقاع ولو اقر بحرمة المصاهرة يؤاخذ به ويفرق بينهما وكذا اذا اقر انه فعل ذلك بها قبل النكاح بان قال لامراته كنت جامعت امك قبل نكاحك يؤاخذ به ويفرق بينهما ولكن لا يصدق في حق المهر حتى يجب المهر دون العقد وقبل الدخول يجب نصف المهر لانه اقر على نفسه وعليها فيصدق فيما عليه ولا يصدق في ماله والاصرار على هذا الاقرار ليس بشرط حتى لو رجع عن ذلك وقال كذبت لا تصدقه ولكن فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان كاذبا انها اقر لا تحرم امراته وذكر محمد رحمه الله في كتاب النكاح اذا قال الرجل لامراة هذه امي من الرضاعة ثم اراد ان يتزوجها لم يصدق في ذلك فله ان يتزوجها استحسانا ووجه الفرق انه ههنا اخبر عن فعله والخطا فيما هو فعله نادر فلا يصدق فيه اما في الرضاع اخبر عن فعل نفسه في زمان تذكر وهو انه اما سمع من غيره والخطا فيه ليس بنادر فصار كالمكاتب اذا اقام البينة على العتق قبل الكتابة وكالمختلعة اذا اقامت البينة على الطلاق قبل الخلع فانه يقبل لما ذكرنا وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس بشهوة المختار انه تقبل اليه اشار محمد رحمه الله في الجامع والفتوى على ما ذكره شيخ الاسلام البزدوي رحمه الله وهذا لان الشهوة فيما يوقف عليها يتحرك ابن الصغير من الذكر يتحرك عضوه او يا بان اخر مما لا يتحرك عضو

فصل في الحرمة بجهة الرضاع

الجارية اذا افطمت وهي ابنة سنتين او اقل او اكثر وقد استغنت بالطعام ثم ارضعت لم يكن هذا رضاعا محرما هكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة والخصاف عن اصحابنا رحمهم الله وهذا الجواب خلاف ظاهر الرواية فان المذهب عن ابي حنيفة رحمه الله ان مدة الرضاع سنتان ونصف والرضاع في مدة الرضاع محرم سواء فطم قبل ذلك واستغنى بالطعام او لم يفطم والفتوى على ظاهر الرواية رجل تزوج امراتين رضيعتين فجاءت امراتان لهما منه لبن فارضعت كل واحدة منهما احدى الصبيتين معا وتعذر بالفساد لا ضمان على واحدة منهما

لان

لان كل واحدة منهما لبن مفسد بصنعها خاصة وهذا رجل قال لامراتين لبنك في مرضه اذا دخلتما الدار فانتما طالقتان فدخلتا لا يجرمان الميراث هكذا ذكر ههنا وهذا سهو لان كل واحدة منهما مفسدة نكاح التي ارضعتها خاصة لانها تصير بارضاعها بنت الزوج حينئذ لا يصح هذا الجواب وهذا التعليل وهذا الاستشهاد وانما مذا للجواب جواب مسئلة اخرى وهو انه تزوج امراتين رضيعتين فجاءت امراتان لهما من رجل واحد لبن والمسئلة بحالها لان في هذه المسئلة الفساد بعلة الاختية والاختية انما ثبتت بصنعها كما في مسئلة جريان الميراث رجل له امراتان احداهما صغيرة والاخرى كبيرة مجنونة فارضعت المجنونة الصغيرة بانتا منه لانهما صارتا اما وبنتا فان كانت المجنونة لو بدخل بها الزوج فلها نصف الصداق ولا رجوع للزوج على الكبيرة المجنونة لان فعلها لا يوصف بالجناية وكذا الصغيرة لو جات الى الكبيرة فارتضعت من ثديها بانتا منه ولكل واحدة منهما نصف الصداق ولا رجوع الزوج على الصغيرة رجل اخذ لبن الكبيرة فاوجرها الصبية بانتا منه ولكل واحدة منهما الصداق على الزوج فان تعمد الرجل الفساد يغرم للزوج نصف المهر الذي غرم لكل واحدة منهما وجل له امرولده فزوجها من صبي ثم اعتقها فخيرت فاختارت نفسها ثم تزوجت باخر ودخلت ثم جات الى الصبي فارضعته بانت من زوجها لانها صارت ام ابنه من الرضاع لان الصبي صار ابنا لهذا الزوج فلو بقي النكاح لصار متزوجا بابنة ابنه من الرضاع وهذا لا يجوز س صبية ارضعتها اهل بعض قرية ولا ندري من ارضعتها من النساء فتزوجها رجل من اهل تلك القرية فنوى سعه من المقام معها في الحكم لانه لم يظهر فالواجب على النساء ان لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة فان فعلن فليحفظ وليكتبن احتياطا امراة مرضعة ظهرها حبل وانقطع لبنها ويخاف على ولدها الهلاك وليس لاب هذا الرضيع سعه حتى يستاجر الظهر مثل ما يباح لها ان تعالج ٥ باستنزال الدم ما زال الولد نطفة او علقة او مضغة لم تخلق له عضو لانه ليس بادمي ومدة ما بعد ما يلام قد مر من قبل امراة حلمة ثديها في فم الصبي لا ندري اوصل اللبن في حلقه امرا لا يحرم النكاح لان المانع شك رفث كل من انتسب اليه او انتسبت اليها بالرضاع وانتسابهما الى شخص واحد بلا واسطة او احدهما بواسطة والاخر بلا واسطة فهي حرام وان انتسبا الى شخص بواسطة لم يحرم اذا حبل لبن المراة في الطعام ان كان اللبن غالبا وكم تمهيه النار لا يثبت الرضاع عند ابي حنيفة رحمه الله واجمعوا على ان الطعام اذا كان غالبا او معلوما لكنه مسته النار ولا يثبت به صار شيئا اخر ولو جعل في لبن امراة دواء او جر صبي واللبن غالب يثبت الرضاع وان كان الدواء غالبا لا يثبت وقد فسر محمد رحمه الله قال اذا كان اللبن غالبا على الدواء ولم يغيره الدواء من ان يكون لبنا لم يحرم وفي فوائد ابي يوسف رحمه الله

ان غير الدواء اللبن ولم يغير الطعم فاوجره صبيا يحرم وان غير اللون والطعم ولم يوجد طعم اللبن لم يحرم وفي الخمر ان غير اللبن ولم يغير الطعم حد شاربه وان غير الطعم ولم يظهر اللون حد ايضا وان غيرها ام احد امرأة ولدت من زوج وارضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم ورد لها اللبن بعد ذلك فارضعت صبيا لهذا الصبي ان يتزوج ابنة هذا الرجل من غير هذه المرأة ولبن هذا بلبن الفحل ولذلك اذا تزوج امرأة لم تلد منه قط ثم نزل لها اللبن فارضعت صبيه لا يحرم على ولد هذا الزوج من غير هذه المرأة لانه بلبن الفحل لان لبن الفحل ما نزل بسبب وطيه ولو زنى بامرأة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صبيه لا يجوز لهذا الزاني ان يتزوج بهذه الصبيه ولا لابيه ولا لاجداده ولا لاحد من اولاده واولاد اولاده ولعم الزاني ان يتزوج بهذه الصبيه كما يجوز له ان يتزوج بالصبيه التي ولدت من الزاني والحال مثله قال صاحب الاجناس هكذا كان يقول شيخنا ابو عبد الله الجرجاني في الدواء انما جاز لعم الزاني ان يتزوج بهذه الصبيه لانه لم يثبت نسبها من الزاني حتى يظهر بها حكم القرابة والمحرمية على ابي الزاني واولاد الزاني واولاد اولاده وانما كان لاعتبار الجزئية والبعضية ولا جزئية بينها وبين العم واذا ثبت هذا الحكم في حق المتولد من الزاني وكذا في حق المرضعة بلبن الزنا قال رضي الله عنه وذكر في شرح احدى وان لم يكن لولدها نسب ثابت عن رجل كما اذا كان من زنا او نزل لها اللبن من غير ولادة فارضعت به صبيا او صبيه فانه تقع الحرمة من قبل المرأة خاصة وهذه اشارة الى انه يحل لابي الزاني وولد من غيرها ان يتزوجها عن تزوج امرأة نكاحا فاسدا هذه الرضيعة بفسد نكاح الرضيعة لانها صارت اختا لمعتدة

س٩ واذا طلق الرجل امرأته ولها منه لبن وانقضت عدتها وتزوجت بزوج اخر ووطيها الثاني اجمعوا على انها اذا ولدت من الثاني فاللبن من الثاني وينقطع من الاول واجمعوا على انها اذا لم تحبل من الثاني فاللبن من الاول فاما اذا حبلت من الثاني ولم تلد بعد قال ابو حنيفة رحمه الله اللبن من الاول حتى تلد من الثاني لان الاول قد تحقق سببه بيقين فلا يرتفع الا بيقين وقال ابو يوسف رحمه الله ان علم ان اللبن من الثاني بامارة فهو من الثاني عملا بالامارة وان لم يعلم فهو من الاول كما قال ابو حنيفة وقالا محمد رحمه الله اللبن منهما لانه تحقق السبب في كل واحد منهما م رجل له امرأتان صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا وتضمن الكبيرة للزوج نصف مهر الصغيرة ان تعمدت الفساد وهو معروف وتعزير التعمد فهنا القصد مع العلم بالحكم حتى لو احتاطت لا يرجع الزوج عليها وتصدق المرضعة انها لم تتعمد الفساد لانها تنكر سبب الضمان فكان القول قولها ولو ارضعت الصغيرة ام الكبيرة او اختها بانت منه ايضا لانه يصير جامعا بين الاختين او بين الاخت وبين الاخت ولو ارضعتها عمة الكبيرة او خالتها لم تحرما لانه يصير جامعا

بين

77

بين بنت الخال وبنت العمة وذلك جايز ولو تزوج امرأة ثم قال بعد النكاح هي اختي من الرضاعة او ما اشبهه ثم قال وهمت ان الامر ليس كما قلت لم يفرق بينهما استحسانا ولو ثبت على هذا القول وقال بتوحق كاذبا فرق بينهما ولا ينفعه جحوده بعد ذلك لان مسائل هذا انما يوجب الفرقة لشرط الثبات وتفسير الثبات ما ذكرناه

باب ما يكون رضاعا وما يجاز بالنكاح وما لا يكون من الكبر وغيرها

ن رجل زوج رجلا امرأة بغير اذنه فقال نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها او قال احسنت او قال اصبت تكون اجازة منه وهو المختار لان هذا يستعمل للاجازة غالبا وان كان قد يراد به الاستهزاء فالغالب بمنزلة الواقع وكذلك لو كان هذا في البيع الا ترى ان وكذلك اذا هنأه العقد فقبل التهنئة دليل على الاجازة امرأة بالغ اراد ابوها ان يزوجها فقال لها ابوها ازوجك فسكتت فزوجها ابوها فقالت لا ارضى فهذه المسألة على ثلاثة اوجه اما ان كان لم يذكر الاب لها انه ممن يزوجها ولم يذكر انه بكم زوجها او ذكر الزوج والمهر جميعا او ذكر الزوج ولم يذكر المهر ففي الوجه الاول لا ينعقد النكاح ولم يصح الرد لانه تم الرضى وفي الوجه الثالث ان وهبها ينعقد النكاح وان زوجها بمهر مسمى لا ينعقد النكاح لانه اذا وهبها فتمام العقد بالزوج والمرأة عاملة بالزوج فتم الرضى بهذا العقد واذا زوجها بمهر مسمى لا ينعقد النكاح لانه اذا وهبها فتمام العقد بالزوج وذكر هذا اذا اجرها وهي عاملة بالبدل فلا يتم الرضا بهذا العقد البدل بالنكاح قبل العقد ولو زوجها ثم اخبرها فسكتت ففي الوجه الاول قال الفقيه ابو نصر رحمه الله ينعقد وتفرق بين الماضي والمستقبل والمختار انه لا فرق ولا ينعقد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وفي الوجه الثاني يفسد والثالث المسألة على التفصيل ايضا قال رضي الله عنه قال الصدر الامام الاجل حسام الدين رحمه الله وهذا التفصيل اختيار الشيخ الامام الاجل برهان الدين والدي رحمه الله رجل قال لامرأة اجنبية اني اريد ان اتزوجك من فلان فقالت بالفارسية بوبه وان لا يكون اذنا بهذا كذا اختار الفقيه ابو الليث لان هذا تقرير للتوكيل وتقرير للرد فلا يثبت التوكيل بالشك وقال ان ذلك اليك فهو توكيل لان هذا لا يذكر الا للتوكيل امرأة وكلت رجلا ان يزوجها من رجل بالف درهم فزوجها منه بخمس مائة ثم اخبرها بذلك فقالت لم يعجبني هذا لاجل التقصان في المهر فقيل لها لا يكون لك منه الا ما تريدين يعني يمكنه ان يسوه لها بالف فقالت عند ذلك رضيت جاز النكاح لان قولها لم يعجبني هذا رد منها فلما رضيت والعقد موقوف من جهة رجل تزوج امرأة بغير امرها فبلغها الخبر فقالت بالفارسية بالديدم كان ينبغي ان يجاز هكذا اختار الفقيه ابو الليث رحمه الله لان هذا لا يستعمل الا في الاجازة ظاهرا

امرأة زوجها وليها بغير امرها فبلغها فردت ثم قالت بعد ذلك في مجلس اخر بعد ما قاله لها وليها ان اقواما يخطبونك فقالت انا راضية بما تفعل فزوجها الولي من الاول فانت ان تجيز النكاح الثاني لان لها ذلك لان قولها انا راضية انصرف الى الرد الاول ودلالة لان تقدير هذا الكلام كان الولي قال لها اذا ابيت ان ترتضي بفلان فقد خطبوك قوم آخرون ماذا تقولين قالت رضيت بما تفعل فصار هذا عندنا من طلق امرأته فتقول لرجل اني كرهت صحبة فلان فطلقها وزوجني امرأة ترضاها لي فزوجه المطلقة لم يجز وكذا اذا باع عبدا ثم امر انسانا ليشتري ذلك العبد لم يجز لما قلنا امرأة بالغة زوجها وليها فبلغها الخبر فقالت لا اريد الزوج او قالت لا اريد فلانا فقولها الاول قالوا لا يكون ردا وفي الوجه الثاني يكون ردا والمختار انه يكون ردا وفي الوجه الثاني لان قولها اريد الزوج ارادت زوجا آخر لا هذا الزوج ولانه زوج آخر غير هذا الزوج او قالت لا اريد فلانا كان ردا فكذا هذا الاول اذا زوج بكرا فبلغها الخبر فضحكت او بكت فان ضحكت جاز النكاح لان الضحك دلالة الرضا لانه آية السرور واما النكا تكلموا فيه والمختار ان البكا اذا كان مع الصياح والصوت لا يعوز النكاح فاخذها العطاس او السعال فاذا ذهب عنها قالت لا ارضى جاز ردها وكذلك اذا اخذها ثم ترك فقالت لا ارضى لان هذا سكوت لضرورة فلا يكون دلالة الرضى رجل قال لابنته البكر البالغة فلان يخطبك فقالت لا تزوجوني من فلان لا اريد فزوجها ابوها فسكتت جاز النكاح والاصح ان السخط للرجال لا يمنع الرضا من بعد ولو انها قالت قد كنت قلت لا اريد فلانا ولم ترده على هذا لم يجز النكاح لانها اخبرت انها على اباها الولي اذا اراد ان يزوج بكرا فمتى لها رجلا فقالت غيره احب الي فهذا ليس باذن في النكاح وان كان ذلك بعد النكاح فان هذا اذن لان قولها غيره احب الي يحتمل الاذن وعدم الاذن فتعمل النكاح لا يجوز بالشك وبعد النكاح كان فلا يبطل بالشك عند قال لمولاه ايذن لي في التزوج فقال ذلك اليك فهو اذن لما قلنا في علامة النون ب رجل ارسل ابنه على ان يوكله بتزويج ابنه فقال له الابن مر ارسو او زفردى سر بهر ازم مرجه خواهركن فتزمت الاب وزوج الابنة لا يجوز لان هذا ايراد به معنى التحقير قال الله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر س مريض كل لسانه فقال له رجل اكون لك وكيلا في تزويج ابنتك فلانة فقال المريض بالفارسية اري اري ولم يزده على ذلك فزوجها لم يصح لان هذا القول يحتمل وكل مني ويحتمل ان يصنع ان دخيل كنمت رجل خطب امرأة فقالوا ابوها مرا كه خداى نيسرشت مرجه بليد مراورا ت ان ابنه هذا زوج ابنته هذه وسكتت اخته وهي بكر ثم زوجها ابوها فسكتت جاز النكاح الثاني لان الرأي ليس بقول والسكوت في غير الاول ليس برضى على ما تلو المختار البتة اذا قبلت الهدية ليس باجازة النكاح لانه لا توقف سلامة على النكاح

واذا

واذا قبلت المهنوء اجازة لانه يتوقف سلامته على اجازة النكاح اج ولو مرت امرأة برجل فقالت له انا امرأتك فقال لها مجيبا ان طالق كان هذا اقرارا منه بالنكاح وهي طالق ولو قال لها مبتدئا انت طالق لا يكون ذلك اقرارا بالنكاح م رعم قال لابنة اخيه اريد ان ازوجك من فلان فقالت يصلح فلما فارقها قالت لا ارضى فزوجها العم قبل ان يعلم بقولها لا ارضى ممن سمي النكاح صح عندنا خلافا لزفر عنده كالوكيل والوكيل لا ينعزل قبل العلم وعلى قول محمد رحمه الله ينبغي ان لا يصح لان عند العم ليس كالوكيل وانما زوجها حتى لو زوجها حين زوجها حتى الولي قد زوجها وهي غير راضية بذلك فلا يجوز اذا زوج رجلا بغيرا من عشرة وتابر فبلغ الخبر ذلك الرجل فقال بالفارسية من مذ دينار وامي دارم بقي للاجان مطلقا وقوله نيج دسارد امي دارم استيبان فكلام اخر اذا قال الرجل لابنته الكبيرة البكر ان فلانا وفلانا خطباك وانا مزوجك ايتهما شئت فسكتت فله ان يزوجها ايتهما شاء لان السكوت في هذا المقام بمنزلة التصريح بالرضا ولو صرح بالرضا عنه مقاله الاب بان فلانا وفلانا خطباك فله ان يزوجها ايتهما شاء

فصل فيما تلحقه الاجازة وما لا تلحقه وبيان من تصح منه الاجازة

واذا زوج غير الاب والجد الصغير من رجل كان جد معتق قوم وكان للصبية اب احرار وكان جد كافرا ثم اسلم ثم ادرك واجازت البكر لان هذا النكاح لم يكن موقوفا لانه لم يكن مخبرا لان النكاح هو لا من غير كفو لا يجوز وهذا ليس بكفو فلا تلحقه الاجازة رجل زوج ابنته الصغيرة من ابن كبير لرجل بغير امر خاطب النكاح لان لابي الصغيرة ان يفسخ هذا النكاح لانه في هذا النكاح قائم مقام الصغيرة والصغيرة لو كانت كبيرة فزوجت نفسها من ابن رجل كبير بغير اذنه خاطب عنه ان كان لها ان يفسخ النكاح قبل ان يخبر فكذا الابن فاذا مات كان موته بمنزلة رجوعه وعلمه لو كان مكان الصغيرة كبيرة زوجها بغير اذنها وبانى المسألة على حالها لا يبطل النكاح بموت الاب لان الاب لو اراد ان يفسخ لا يملك لانه بمنزلة الفضولي حتى تزوج امرأة بالف وغاب الصبي فلما حضر تزوجت المرأة بزوج آخر والصبي قد اجاز النكاح بعد البلوغ فهذا على وجهين اما ان تزوجت المرأة قبل اجازة الصبي او بعدها ففي الوجه الاول جاز لان الاقتران وقع النكاح فسخ للاول ولها ولاية الفسخ وفي الوجه الثاني ان كان النكاح بمهر مثلها او بما يتغابن الناس فيه لا يجوز النكاح الثاني وان كان بمهر كثير لا يتغابن الناس في مثله وله ذلك ان كان له اب وجد وان لم يكن له جاز لان هذا النكاح لم يتوقف لانه لم يكن له بخير فاذا اجاز فالاجازة لم تصادف الموقوف فلا يحل من تزوج عشرة نسوة بغيرا ذنهن فبلغهن الخبر فاجزن جميعا جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان رد النكاح الاول

التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان رد النكاح الاربع الاخر بقي نكاح التاسعة والعاشرة موقوفا على اجازتهما وسياتي نظير في نكاح الرقيق ان شاء الله تعالى ب العاشرة اذا زوج صغيرة لا ولي لها ولم ياذن له السلطان في ذلك اذن له السلطان بالنكاح فاجازه لك النكاح لم يجز بذلك ذكر هنا واصح انه يجوز ذلك فانه نص في كتاب النكاح من الجامع ان العبد اذا تزوج امراة بغير اذن له المولى بالنكاح فاجازه لك النكاح يجوز لان الاجازة بعد النكاح فيه حل بخت الامر بالنكاح ر رجل زوج من ابنه البالغ امراة بغير امره ثم جن الابن قبل الاجازة ينبغي للاب بان يقول قد اجزت النكاح على ابني لانه يملك انشاء النكاح على الابن المجنون فيملك الاجازة زاج صبي اعتق عبده على مال وعنهما له او وهب هبة وقبضها الموهوب له او تصدق او زوج عبده ثم كبر فاجازه لك لم يجز ولو زوج ابنته ثم بلغ فاجاز جاز لان الاب لا يملك تزويج عبد ولد الصغير فلا يتوقف ما فعله الصغير في الامة يملك الاب تزويجها وتوقف على اجازة الابن فاذا اجاز لم يتعد بلوغه جاز وعن محمد رحمه الله اذا اخلع ابنته الصغيرة على صداقها جاز الخلع ولا يبرا الزوج من الصداق فان بلغت واجاز الخلع برا الزوج من الصداق لان وجوب المال وبراءة الزوج من المال تبع بدليل انه يصح الخلع وان لم يجب المال كما اذا خالع على حمر او مسته او على ما في يديها ولم يكن في بيتها شيء فيجوز ان يتوقف الزوج عن المهر لكونه تبعا لعقد صحيح منعقد رجل زوج ابنة اخيه من ابنه وهما صغيران ولابنة اخيه قامت الاب قبل اجازة النكاح فاجاز العم هذا النكاح والابن حي صح لانه ثبت له الولاية فيملك الانشاء والاجازة ولو زوج مكاتبته الصغيرة لعبد اذنها لم يجز فان اذنت له الولاية لانه يحكم التعصيب ويكون لها الخيار اذا بلغت لانه زوجها غير الاب والجد

باب الوكالة بالنكاح

ن امراة وكلت رجلا ان يزوجها من رجل بمهر اربعمايه فزوجها الوكيل فاقامت مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار فصدقته الوكيل بذلك شهدا على وجهين اما ان اقر الزوج ان المراة توكله بدينار او انكر واختلفا في الوجه الاول المراة بالخيار ان شاءت اختارت بدينار وليس لها غيره لك وان شاءت ردت ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ ولا تنتقص في العدة لانها لما ردت تبين ان الدخول حصل بحكم نكاح موقوف فيوجب مهر المثل ولا يجب نفقة العدة وفي الوجه الثاني كذلك الجواب ان القول قولها مع يمينها فيجب الاحتياط في مثل هذا لانه رعاية مثل هذا حصل له منها اولاد ثم ذكر المراة قدر ما زوجها الوكيل ويكون القول قولها في قدر النكاح ع وهذا في سائر الاولياء اذا كانت المراة بالغة ع وكل وكيلا ان يزوجه امراة نكاحا فاسدا فزوجه نكاحا جائزا لم يجز فرق بين هذا وبين الوكيل بالبيع الفاسد وقبل البيع لان البيع الفاسد بيع لانه لا يفيد الملك

واذا

واذا امر وكيلا فاذا باع بيعا جائزا فقد خالف الى الخير فيجوز اما الوكيل بالنكاح الفاسد فغير وكيل بالنكاح لان النكاح الفاسد ليس بنكاح لانه لا يفيد ولهذا لا يجوز طلاقها ولا ظهارها واذا لم يصر وكيلا لم يفد تصرفه عليه ر امراة وكلت رجلا ان يتصرف في امورها فزوجها من نفسه فقالت المراة ارضيت البيوع والشراء لا يجوز النكاح لانه لو وكلته بتزويجها لا يملك ان يزوجها من نفسه فهذا اولى رجل قال لاخر زوج ابنتي هند رجلا يجلا يدين وعلم فلان وفلان فزوجها رجلا على هند الصغيرة من غير كفو فلان جاز لان الامر بالمشورة يحتمل هذه الصفة في الزوج وقد تحقق رفت امراة قالت لرجل زوجني ممن شئت لا يملك ان يزوجها من نفسه ولو قال الموصى للوصي ضع ثلثي حيث شئت لا يملك ان يزوجها من نفسه ووجه الفرق انها امرته بالتزويج اما التوضع في نفسه وضع من كل وجه عز الوكيل اذا زوج لموكله عميا او مقطوعة اليدين او الرجلين لا يجوز ولو كانت عورا او مقطوعة احدى اليدين جاز قال رضي الله عنه هكذا ذكر ههنا وفي رواية المستفى وذكر في رواية ابي سليمان اذا زوجه امراة عميا او مقطوعة اليدين او الرجلين او زمنا او مغلوجه او مجنونة يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله لانه يعتبر اطلاق اللفظ لا العرف والغرض ر رجل وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه صبيه يجامع مثلها او لا يجامع جاز لان المراة وصي الانثى من بني آدم رجل وكل رجلا بان يزوجه امراة بالف درهم فاب المراة حتى زادها الوكيل ثوبا من ثيابه فانكحها موقوف على اجازة الزوج لانه خالف امره وفي هذا الخلاف مضرة الزوج لانه اذا استحق هذا الثوب يجب قيمته على الزوج لا على الوكيل لان الوكيل متبرع فلا يجب عليه الضمان فلو علم الزوج بذلك لعيني بان الوكيل زاد في المهر على الالف حتى دخل بها هو بالخيار ولا يكون الدخول بها رضا بما خالف به الوكيل لان الرضا لا يتحقق قبل العلم به فكان على خيار ان شاء اقام معها وان شاء فارقها واذا فارقها فلها الاقل مما سمي لها الوكيل ومن مهر المثل لانه بمنزلة النكاح الفاسد

فصل في النكاح بغير ولي

ن امراة جاءت الى القاضي فقالت اني اريد ان اتزوج وليس لها ولي ولا يصر في احد فللقاضي ان يأذن لها بالنكاح لانه لو علم ان لها ولي فللقاضي ان يقول لها لا يملك ان تتزوجي لان النكاح بغير الولي صحيح ولهذا سئل القاضي ابو الحسن السغدي ان كل من سئل هذا فلا ولي ان يعقد او يترك حتى يرفع الامر الى القاضي قال الاولى ان يعقد لان محمدا رجع الى قول ابي حنيفة رحمه الله رفت اذا تزوجت المراة بغير ولي وطلقها الزوج عند هم رحمهم الله يكون مبانا لها حتى لو اجاز الولي لا ينعقد لكن لا يحرم المحل ويكون له ان يتزوجها بعد الثلث قبل التزوج بزوج اخر بشبهة وقوع الطلاق لس سئل شيخ الاسلام ابو الحسن رحمه الله عن ذكر بالغة شفعوية بيع هذا النكاح قال نعم ولذلك زوجت من شفعوي وهي كانت تعتقد عند الشافعي رحمه الله والزوجان يعتقدان ذلك المذهب ولكنها اذا كانت تعتقد خطا قوله في ذلك وسئلنا عنجب علينا ان نحب ما نعتقد وان كان في

فللقاضي

ط

ما جواب الشافعي في ذلك وهل يصح عندنا يجب ان يقال يصح عند ابي حنيفه رحمه الله

باب تزويج الصغير والصغيرة ومن يملكهما

ن اذا زوج غير الاب والجد الصغيرة الاحتياط ان يعقد مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير مهر مسمى لامرتين احداهما انه لو كان في التسمية نقصان لا يقع النكاح الاول فيصح النكاح الثاني بمهر المثل والثاني ان الزوج لو كان حلف بطلاق امرأة متى تزوجها بلفظ ان يتزوجها او بلفظ كل امرأة يتزوجها ينعقد النكاح بمهر المثل وحل وان كان ابا واحدا فكذلك عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفه رحمه الله للوجه ع صغيرة زوجها عما فبقي فيها زوجها فبلغت عند الزوج فهي على خيارها ما لم يرض بالنكاح امتناعا او دلالة لانها صارت ثيبا والسكوت في البنت لا يكون رضى والرضى نصا ان يقول رضيت والرضى دلالة ان تمكن من الجماع او طلب النفقه اما لو اكلت من طعامه وخدمته فهي كما كانت على خيارها لان هذا لين رضا دلالة العلام اذا قال احتملت اشكال مرة صدق فيما له وفيما عليه عنزله الجارية اذا قالت حسنت في حال اشكال امرها خلافا لما روى هشام عن محمد لانه اخبر بحمل فيصدق غلام ادرك صحيح العقل ثم جن جنونا مطبقا جاز فعل ابيه عليه في البيع والشراء والنكاح وغيرها لانه عاجز محتاج الى التصرف فيقوم تصرف الاب مقام تصرفه وابو حنيفه رحمه الله لا يوقف في الجنون المطبق شيئا كما بلوغه في النقد فيفوض الى راي القاضي معتوهة زوجها عمها او اخوها ثم عقلت فلها الخيار وان زوجها ابوها او جدها ثم عقلت فلا خيار لها لان المعتوهة بمنزله الصغير والجواب في الصغيرة كذلك فكذا في المعتوهة فان زوجها ابنها فلا رواية عن ابي حنيفه رحمه الله ويجوز ان لا يكون لها الخيار لان عند ابي حنيفه رحمه الله اذا اجتمع الاب والابن في البالغة فولاية النكاح للابن واذا كان الابن مقدما على الاب عنده ثم لو كان المزوج الاب لم يكن لها الخيار فان كان المزوج ابنا يجوز ان لا يكون لها الخيار بطريق الاولى صغيرة لها ولبان اقرب وابعد فغاب الاقرب غيبة منقطعه كان للابعد ان يزوج الصغيرة لانه زال المانع من ولاية الابعد وتكلموا في المنقطعة واختار اكثر المشايخ الشهر لانه اعدل الاقاويل والصحيح ثلاثة ايام وتوسيس سفر القصر وبه يفتى القاضي اذا زوج صغيرة اول لها ان شرط تزويج الصغار في عمل القاضي جائز والا فلا لانه يستفيد الولاية من جهة السلطان التي ثبتت له الولاية والا فلا رفا القاضي اذا زوج الصغيرة ثم بلغت فلها الخيار في ظاهر الرواية وروى خالد بن صبيح المروزي عن ابي حنيفه رحمه الله انه لا خيار لها لان للقاضي ولاية عامة في النظر والمآل فصار كالاب وجه ظاهر الرواية ان شفقة القاضي قاصرة فصار كالاخ والعم ولو غاب الولي الاقرب غيبة منقطعه وزوجها من حيث هي هو الرواية في هذا وكان الغيبة بحيث تجوز اجازة النكاح لان له قرب القرابة وبعد التدبير والابعد عكسه فلو استووا بان فتلت

الولاية

الولاية لها عين القاضي اذا زوج الصغيرة من ابنه لا يجوز بخلاف سائر الاولياء ووجه الفرق ان تصرف القاضي حكم منه وحكم لابنه لا يجوز بخلاف تصرف الولي رجلا مرأة انسانا ان زوج امرأة فزوجه بنته الصغيرة او ابنة اخيه وهو ولها لا يجوز لانه يلي ذلك فصار كما لو امرأة زوجت نفسها منه لا يجوز النكاح لان البنت الصغيرة اذا زوجت بزوج بمنزله النكاح الاخ لها الخيار اذا بلغت عند ابي حنيفه رحمه الله وعند محمد لا ولاية للام بحال وكذا الحالة وان كانت وافق فعلها ناقص فنزلت بمنزلة غير الاب والجد متولي الموالاة له وله ولاية التزويج عند ابي حنيفه رحمه الله لانه يرث فتثبت له الولاية كما تثبت لغير العصبات من ذوي الارحام لانه لا ولاية له لانه ليس بعصبه بين غاب الاب غيبة منقطعة وله بنت صغيرة زوجها اختها والام حيه حاضره يجوز ان لم يكن لها عصبه اولى من الام ولا يكون الام اولى من الاخت لان الاخت اذا كانت من الاب فهي من قبيله الاب والنساء اللواتي من قبل الاب اولى لان لهن ولاية التزويج عند عدم العصبات بلا خلاف بين اصحابنا وهي الاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العم ونحو ذلك فاما الام فلها الولاية عند ابي حنيفه رحمه الله عليه وعند محمد لا ولاية للام بحال وكذا الحالة ونحوها والاخت لام واللواتي من قبل الام مثل هذا هكذا ذكر هيهنا وذكر في غير من المواضع قال رضي الله عنه ان الاخت لاب وام لان الام اقرب القاضي اذا زوج الصغيرة ولها ابن عم حاضر لا يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام السلطان ولي من لا ولي له سكران زوج ابنه الصغيرة وقصر عن مهر مثلها قبل انه لا يجوز النكاح اجماعا لان ابا حنيفه رحمه الله انما جوز ذلك في حالة الافاقة لانه رتما راى الاب لولد لكمال شفقته منفعة اخرى تربو تلك على وفور المهر والسكران ليس من اهل الراي والتيقظ على المقاصد والمصالح فلا يفيد صيغة بنت سبع سنين تزوجها رجل كبير وهي لا تحتمل الوطي لصغرها وانها تحتاج على القصد بها ان تضمها الى نفسها وتربيها الى ان تصير تحتمل الوطي دفعا للضرر على الصغيرة اذا غاب الولي الاقرب ولا ندري اين هو فزوجها الابعد ثم ظهر ان الاقرب كان في المصر جاز نكاح الابعد لان الاقرب اذا كان لا يدري اين هو لا ينتظر الكفو الخاطب الى استطلاع رايه فصار عنزله الغيبة المنقطعة هكذا قاله الامام ركن الدين علي السعدي لاخوان زوجا اختهما ثم شهدا انهما اخارت نفسها حين بلغت لا تقبل هذه الشهادة لما قاله محمد رحمه الله والمولى ان لو زوجا امته ثم اعتقاها فاما وشهدا باختيار قبلت شهادتهما لان سبب نفوذ العتق ثبت فتزال وهو الملك وفي الاخرين السبب لم يتقطع وهو النسب ذكرت هذه المسالة في غريب الرواية

فصل في الكفاءة

رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل وكان الزوج سكران لشرب المسكر ووجد الاب شهادة منا وقال لو ارضى بالنكاح ان لم يعرفه ابوها بشرب المسكر وكان عليه اهل بيته الصالحين فالنكاح باطل لان

زوجه على ظن انه كفو للمرأة اذا كان لها امة حرة الاصل ووالدها معتق فالمعتق لا يكون
كفوا لهذه المرأة لان المعتق قد بقي فيه من اثار الرق وهو الولاء والمرأة لما كانت امتها
حرة الاصل كانت هي ايضا فلا يكون لفقوا لها امرأة تزوجت بغير كفوء
فللولي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم محرم منها كان العصبة
هو المختار لان حق الخصومة للولي لان العار يلحق بالولاء وهذا الى الرجل اذا كان لا
نفقة المرأة والمرأة معسرة لا يكون هو كفوا لها لان الكفاءة بالمهر والنفقة معتبرة
موسرة كانت المرأة او معسرة لان المهر والنفقة عليه فيعتبر هذا الوصف في حقه
امرأة زوجت نفسها من غير كفو فلها ان تمنع نفسها ولا يمكنه من الوطء حتى يرضى الولي
هذا اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله وان كان خلاف ظاهر الجواب لان من حجة
المرأة ان تقول انما زوجتك على رجاء ان يجيز الولي فلما لم يجز الولي فلي ان لا ارضى بهذا
النكاح لان الولي عسى ان يخاصم فيفرق بينهما فيصير هذا وطئا بشبهة **رف**
امرأة زوجت نفسها ولم تعلم انه عبد او حر فاذا هو عبد ما دون في النكاح ليس
لها الخيار والخيار للاولياء برضاهم ولم يعلموا انه عبد ثم علموا الخيار
لاحدهم ومثله لو اجاز الزوج انه حر وبقي المسألة بحالها كان لهم الخيار وهذا يدل
على ان المرأة اذا زوجت نفسها من رجل ولم تشترط الكفاءة ولم تعلم انه كفو ام لا
ثم علمت انه غير كفو لا خيار لها وكذا الاولياء اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا
بعدم الكفاءة ثم علموا اما اذا اشترطوا عليهم الكفاءة فزوجوها على ذلك
ثم ظهر غير كفو كان لهم الخيار **عز** ويعتبر في الكفاءة المال القدر على المهر
والنفقة اما الا يعتبر التساوي في المال حتى لو كانت المرأة لها مائة الف
والزوج قادر على المهر والنفقة فهو كفو لها وان كان فقيرا ○ رجل تزوج وهو
فقير فتركت له المهر ليكون كفوا لانه انما يعتبر قوت شهر وهو الاصح **نس** تزوج امرأة
على دينار ومهر امثالها الف والاولياء لم يعلموا بذلك ثم علموا بعد ما ماتت ولم يرضوا
بذلك ليس لهم ان يطلبوا من الزوج كمال المهر المثل لانه لما كان لهم حال حياتها ان
يقولوا للزوج اما ان تبلغ مهر المثل او يفسخ القاضي النكاح بينهما فاذا ماتت وسقط
الزوج عن تسليم مهر المثل لا يمكن طلب الفسخ لانه قد انتهى النكاح بالموت

باب النكاح الفاسد والتسبب في ذلك ن

رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا فجاءت بولد لستة اشهر ثبت النسب لكن
العدة تعتبر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله من وقت النكاح وعند
محمد من وقت الدخول بالستة اشهر والفتوى على قول محمد هكذا اختاره
الفقيه ابو الليث رحمه الله لان النكاح الصحيح انما قام مقام الوطء
لانه ادعى اليه شرعا والفاسد ليس بداع فلا يقام مقامه رجل زنى بامرأة

فحبلت منه فلما استبان حبلها تزوجها الذي زنا بها فالنكاح جائز فان جاءت
فان جاءت بولد بعد النكاح لستة اشهر فصاعدا ثبت نسبه منه ويرث منه
لانها جاءت به لمدة حمل تام من رجل غاب عن امرأته وهي بكر او ثيب عشر سنين
فتزوجت وجاءت بأولاد قال ابو حنيفة رحمه الله الاولاد للزوج الاول حتى
جاز للزوج الثاني دفع الزكاة اليهم ولا يجوز شهادتهم له وروي عيسى الكرخي
عن ابي حنيفة رحمه الله ان الاولاد للزوج الثاني رجع الى هذا القول وعليه الفتوى
لان هذا قبيح **ب** رجل اشترى امرأة وظهر بها حبل من الزنا فزوجها ابوها منه
والزوج منكر للحبل منه جاز النكاح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان هذا
حبل من الزنا ولا نفقة على الزوج لانه ممنوع من الاستمتاع **رم** امرأة قالت لزوجها
تزوجتني بغير شهود وقال الزوج لا بل تزوجتك بشهود فالقول قول الزوج ولو قالت
المرأة تزوجتني وانا صبية وقال الزوج تزوجتك وانت بالغة والاصل في
جنس هذه المسائل ان الزوجين اذا اختلفا في صحة العقد وفساده فالقول
لمن يدعي الصحة لشهادة الظاهر له فبعد ذلك ان كان المدعي الصحة المرأة
يفرق بينهما وحل كان الزوج بثبوت حرمة حالبه كانه قال لها انت علي حرام
فيفرق بينهما ولها عليه نصف المهر ان لم يدخل بها وجميع المهر ان دخل بها وعليها العدة
واذا اختلفا في وجود النكاح فالقول قول من ينكر الوجود اذا ثبت هذا فنقول
في الفصل الاول اختلفوا في صحة العقد وفساده لا في وجود اصله لان شهادة
شرط صحة العقد لا شرط وجوده وفي الفصل الثاني اختلفا في وجود اصل العقد
لان النكاح في حالة الصغر ليس بنكاح معتبر قبل اجازة الولي وعلى هذا الاصل
اذا قالت المرأة تزوجني وانا معتدة فلان وقال الزوج تزوجتك بعد انقضاء
العدة فالقول قول الزوج فكذلك لو ان مجوسية اسلمت فادعى عليها رجل النكاح
بعد الاسلام وقالت المرأة تزوجتني بعد الاسلام فالقول قول الزوج وكذلك
لو قالت ان اختك من الرضاعة وقالت انت اجنبيه فالقول قوله لما ذكرنا

باب في المهر ن

رجل تزوج بالغة ووفى الى اهلها مهرها فلما بلغها الخبر قالت لا ارضى بما فعل
الاب فهذا على وجهين ان كان ذلك في بلد لم يجر التعارف بدفع البضع
بالمهر او في بلد جرى التعارف فعلى الوجه الاول لم يجز بكرا كانت المرأة او ثيبا
لان هذا شراء وليس لمتصف المهر وليس للاب ان يشتري على ابنته البالغة
وعلى الوجه الثاني جاز لان هذا قبض المهر والاب قبض مهر ابنته البالغة
اذا كانت بكرا وفي بلاد ما جرى العرف في الرساتيق ولم يجر في اهلك هذا
اذا كانت المرأة بالغة واذا كانت صغيرة فقبض الاب مكان المهر المسمى صحيح

لا تساوي المهر فان كان في بلد لا يجوز التعارف انهم يأخذون الصغيرة بالمهر
بامتناع قيمتها جاز لان هذا قبض المهر وليس بشراء في الحقيقة صغيرة لا يستمتع بها
زوجها فللاب ان يطالب الزوج بمهرها فرق بين المهر والنفقة والفرق ان النفقة
بازاء الاحتباس بحق الزوج وهي غير محبوسة بحق الزوج لان الزوج لا يستمتع بها والمهر
بازاء الملك والملك ثابت امرأة وهبت مهرها وثوب احمر هروي وسط جاز في قولهم
جميعا والفرق ان في المسألة الاولى المنطوق ثوب مطلق يجب مهر المثل وفي المسألة
الثانية المنطوق به هو ثوب هروي وهذا يجب مهر رجل تزوج صبية فدفعها
دفعة فاذهب عذرتها ثم طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الصداق في قول
ابي حنيفة رحمه الله لان هذا طلاق قبل الدخول فيوجب نصف المهر ومن بالغ
جارية بين رجلين وطيها احدهما مرارا فعليه لكل وطيه نصف المهر وستأتي المسألة واجابتها
في علامات البلوغ رجل تزوج امرأة على قطعة قصب تبرز لها عن الاساوي عشر مرات
جاز ولا يلزمه الفصل فرق بين هذا وبين القطع فان هذا لو كان في السرة لا يقطع
لان القطع يندري بالشبهات فيشترط الكمال من حيث الوزن لا غير رجل قال لامرأة
تزوجيني على ان تعطيني عبدك هذا فاجابت بالنكاح دون العبد جاز بمهر المثل
ولا شيء له من العبد اما الجواز فلان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة واما سقوط
العبد لان هذا شرط فاسد الابن اذا وطئ جارية الاب مرارا وقد ادعى الشبهة
فعليه لكل وطيء مهر ولو كان الاب وطئ جارية ابنه مرارا فعليه مهر واحد وفي المسألة
الثانية الثابت للاب شبهة ملك فصار للوطئ الثاني استيفاء ملكه ومن استوفى
ملك نفسه مرارا لا يلزمه البدل للابن واجب وعلى هذا اذا وطئ الرجل جارية
امرأته يجب لكل وطيء مهر لان له شبهة اشتباه ولو وطئ مكاتبته مرارا فعليه مهر
واحد لان له شبهة وفي النكاح الفاسد اذا وطئ امرأة مرارا يجب مهر واحد لان له
شبهة ملك اذا وطئ الرجل منكوحة مرارا ثم ظهر انه خلع بطلاقها فعليه مهر واحد لان له
شبهة ملك واذا وطئ احد الشريكين الجارية المشتركة مرارا قال الشيخ الامام
حسام الدين رحمة الله عليه لم يذكر في الكتاب وكان الشيخ الامام الاجل برهان الدين
والدي رحمة الله عليه يقول يجب لكل وطيء نصف مهر لان في النصف الثاني للشريك
شبهة ملك فصار كمنزلة جارية الاب في حق الابن لشريكه شبهة ملك فصار
بمنزلة جارية الاب في حق الابن رجل تزوج امرأة على الف درهم ان كانت جميلة وعلى
الف درهم ان كانت قبيحة فان كانت جميلة فمهرها الف درهم لانها هلكة اشترطا
وهذا قول الكل فرق ابو حنيفة رحمه الله بين هذا وبين ما اذا تزوجها على الف
ودينار لم تخرجها من الكوفة وعلى الفين ان اخرجها والفرق ان المخاطرة وصلت
بالنصف الثاني لانه لا يدري ان الزوج يخرجها او لا يخرجها اما هنا لا مخاطرة في التسمية

الثانية

الثانية لان المرأة على صفة واحدة قبيحة كانت او جميلة لكن الزوج لا يعرفها
وحالة لا توجب الخطر صغيرة زوجت فذهبت الى بيت الزوج بدون ما اخذت
تمام مهرها كان لمن هو اولى بامساكها قبل التزويج ان يمنعها حتى يوخذ جميع مهرها
فياخذ من له حق الاخذ لان هذا الحق ثابت للصغيرة فلو بطل انما يبطل برضاها
وهي ليست من اهل الرضا العمد اذا زوج ابنة اخيه وهي صغيرة بصداق مسمى وسلمها
الى الزوج قبل قبض جميع الصداق والتسليم فاسد فرد الى بيتها لانه ليس للعم ابطال حقها

فصل في الخلوة

رجل تزوج امرأة ودخل بها في المسجد او في الحمام لا تكون خلوة صحيحة لان المسجد
بيت مأذون في دخوله وكذلك الحمام المرأة اذا دخلت على الرجل ولم يكن معه احد
ولم يعرفها الزوج مكثت ساعة ثم خرجت او الزوج دخل عليها ولم يعرفها لا يكون هذا خلوة
ما لم يعرفها هكذا اختار الفقيه ابو الليث رحمه الله عليه لان الخلوة انما تقام
مقام الوطء اذا تحقق بالخلوة التسليم وذا لا يحصل الا بالمعرفة رجل قال لامرأة
ان خلوت بك فانت طالق فخلى بها وقع الطلاق وعليه نصف المهر لان الطلاق وقع
عقيب الخلوة بلا فصل فلم يكن متمكنا من الوطء حتى يقام التمكين مقام الوطء رجل
حمل امرأة الى الرستاق ان حملها من طريق الجادة تكون خلوة لانه يكون خاليا

فصل في بيان الاختلاف في نفس النكاح وما يتم به

رجل زوج ابنته البالغة ولم يعلم برضاها حتى ماتت زوجها فقال ورثة الزوج
انها لم تعلم بالنكاح ولم ترض به وهذا على وجهين اما ان قالت المرأة زوجني
ابي بامري وانكر ورثة الزوج فالقول قولها ولها المهر والميراث وعليها العدة
وان قالت زوجني بغير امري فبلغني الخبر فرضيت فلا مهر لها لان في الوجه الاول
اختلفا في تمام العقد فالقول قول من يدعي التمام وفي الوجه الثاني اتفقا
ان العقد لم ينعقد تاما ثم ادعت بعد الموت تمامه فلم تصدق رجل تزوج امرأة
بشهادة الشاهدين ثم انكرت المرأة النكاح وتزوجت بزوج آخر وقد مات شهود
الاول ليس للزوج الاول ان يخاصمها لان المخاصمة للتحليف والمقصود من التحليف
النكول ولو اقرت صريحا بعد ما تزوجت بالثاني لم تجز اقرارها فخاصم الزوج
الثاني فتحالفه فان حلف سرا وان نكل عن اليمين فله ان يخاصمها ويحلفها فان نكلت
يقضي بها للمدعي وهذا الجواب على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله والفتوى على
قولهما هكذا اختار الفقيه ابو الليث رحمة الله عليه بكر زوجها وليها فقالت
بعد سنة قد كنت قلت حين بلغني النكاح لا ارضى فالقول قولها لانها منكرة بعض
لانها تنكر وقوع الملك عليها فان كانت حين بلغها الخبر عند قوم فقالت زوجت

النكاح حين تلعثمن لكنهم لا يسمعون حتى لا يقبل قولها لانه ثبت سكوتها عند تلك الفور
فيثبت الرضا ظاهرا ولو كان زوجها في حالة الصغر وقالت بعدما ادركت اني قد اخترت
نفسي حين ادركت يقبل قولها لان الملك ثابت عليها فهي تريد ابطال الملك الثابت عليها
فكانت مدعية صورة ومعنى امرأة قالت تزوجت زيدا بعدما تزوجت عمرا وادعى
الزوجان النكاح فهي امرأة زيد في قول ابي يوسف رحمه الله وبه نأخذ لان قولها تزوجت
زيدا اقرار منها بالنكاح الصحيح وصحح الاقرار فهي تريد بقولها بعدما تزوجت عمرا ابطال
الاقرار الاول فلا يملك رجل اقام بينة على امرأة انه زوجها منه ابوها وهي بلغت
واقامت هي البينة انه زوجها منه بعد بلوغها من غير رضاها فبينتها اولى لان البينة
معنى حادث يثبت بينتها فكانت بينتها اكثر اثباتا ثم يثبت فساد النكاح دون
رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ادعت بعد ذلك انها قد كانت حين زوجني ابي وانا
على ذلك بينة تقبل هكذا ههنا والصحيح لا تقبل لان التمكين كالاقرار ولو اقرت ثم
ادعت لا تقبل لانها مناقضة في الدعوى رجل زوج وليته فرفعت النكاح فادعى
الزوج انها صغيرة وادعت هي انها بالغة فالقول قولها ان كانت مراهقة لانها
ان كانت مراهقة كان المخبر به يحتمل الثبوت فتقبل خبرها لانها مدعية صورة
منكرة معنى لانها تنكر وقوع الملك عليها امرأة ادعت على رجل انها زوجته
وانكر الزوج حلف بالله ما هي بزوجة وان كانت زوجة لي فهي طالق بائن لان الا
يجري في النكاح عندنا وهو المختار للفتوى ويجوز ان يكون متوكا ما في الحلف
فلا يتبع على الطلاق فتبقى معلقة فلو صغر زوجها رجلا كفوا واتى على ذلك
اياما ثم قالت ليس ابي بولي لا يصدق الولي فيما قال لانه مناقض لكنه يتطرق ان كانت
والبته ظاهرة جاز النكاح والا لم يجز لانه زوجها ولاية ظاهرة

فصل في اختلاف المهر

رجل زوج ابنته وجهزها فزعم ابوها ان الذي دفع اليها من الجهاز كان ماله وانه لم
يهبه منها وانما اعاره منها فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة لان الظاهر
شاهد للزوج لان الاب اذا زوج ابنته يدفع اليها بطريق الملك فلا يصدق
الا ببينة وصار كمن دفع ثوبا الى قصار ليقصره ولم يذكر له اجرا حمل على الاجارة
بشهادة الظاهر هكذا او البينة الصحيحة ان تشهد عند التسليم الى المرأة
انا انما سلمت هذه الاشياء بطريق العارية او يكتب نسخة معلومة الاب على اقرار
ان جميع ما في هذه النسخة سلم الى عارية لكن هذا الاقرار يصلح للقضاء لا
للاحتياط يجوز انه اشترى لها بعض هذه الاشياء في حالة الصغر فهذا الاب يصلح
شاهدا فيما بينه وبين الله تعالى والاحتياط ان يشتري منها ما في هذه النسخة
بثمن معلوم ثم ان البنت تبرئه عن الثمن والمختار للفتوى انه كذلك اذا كان الغرم

مستمرا

مستمرا لان الاب يدفع جهازا لا عارية كما في ديارنا وان كان مشتركا فالقول قول
الاب وكل اشترى لامرأته امتعة بعدما بنى بها بامرها او دفع اليها دراهم حتى
اشترت بها ايضا ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المرأة هدية ذكر
في الجامع الصغير ان القول قول الزوج الا ان يكون شيئا ما كولا وقال الفقيه
ابو الليث رحمه الله عليه المختار انه ينظر ان كان من متاع البيت سواء يجب
على الزوج فالقول قول الزوج انه من المهر وان كان من متاع البيت كان واجبا عليه
كالحمار والدرع ومتاع الليل فللبيت له ان يحتسب من المهر لان الظاهر يكذبه
والخف والملاءة لا يجب عليه لانه ليس عليه ان يهيئها امر الخروج رجل بعث الى امرأة
متاعا وبعثت امرأة اليه ايضا متاعا ثم ادعى الزوج ان الذي بعث كان صداقا
كان القول قوله مع يمينه لانه هو الملك فان هلك والمتاع قايم فللمرأة ان ترده
وترجع بما بقي من المهر وان كان هالكا لا يرجع بالمهر واما الذي بعثت امرأة ابوها
ان كان هالكا لم يجب على الزوج شيء وان كان قايما فعلى وجهين اما ان بعثت من مال
نفسها او من مال البنت برضاها ففي الوجه الاول له ان يرجع لان الواجب اذا لم يكن دا
رحم كان له ان يرجع في الهبة وفي الوجه الثاني لان الزوجة اذا وهبت لزوجها لا ترجع
فيها رجل زوج ابنته البكر البالغة وطلب الاب مهرها فقال الزوج دخلت بها وقال
الاب لا بل هي بكر في بيتي فالقول قول الاب لان الزوج يدعي امرأة حادثا والبينة له فان
قال الزوج للقاضي حلف الاب انه لا يعلم اني دخلت بأهل حليف لم يذكروا باعين
هذه المسألة في الكتاب ويحتمل ان يحلف لانه لو وضح في نفسه ليسقط حقه
لم يكن له ان يطالبه بالمهر فكانت المطالبة الى البنت فكان التحليف مفيدا قال
العتابي المذهب رحمة الله عليه هكذا ذكر الامام حسام الدين رحمه الله هنا
وقد نص الخصاف على انه لا يحلف لان نكوله لا يثبت الدخول عليها لانه يدعي معنى منها
لا في الاب لا يحلف وصار كمن اشترى جارية ثم ادعى انها زوجه فلان واراد ان الزوج
لا يحلف الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابراه واستوفى الدين
رجل بعث الى امرأته دقيقا او تمرا او عسلا ثم قال بعثت من المهر وقالت
المرأة بعثت هدية فالقول قول الزوج لانه هو الملك فيكون القول قوله من جهة
التمليك الا فيما صار مكيلا بالعادة وذلك في شيء لا يبقى ويفسد امرأة ادعت
على زوجها بعد وفاته ان لها عليه الف درهم من مهرها تصدق في الدعوى الى
تمام مهرها في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عند ابي يوسف يحكم مهر المثل فمن شهد له
مهر المثل كان القول قوله وهنا يشهد لها رجل قبض مهر ابنته من الزوج
ثم ادعى عليه الردة يشهد على وجهين اما ان كانت بكرا او ثيبا فعلى الوجه
الاول لم يصدق الا ببينة وفي الوجه الثاني يصدق ان في الوجه الاول له حق القبض

ولا يبرأ له الزوج في الوجه الثاني ليس له ذلك فاذا قبض برئ الزوج كان امانة للزوج
عنده فاذا قال رددت على الزوج يصدق كالمودع اذا قال رددت الوديعة

فصل في الاختلاف في عين المهر من المال

رجل اشترى قطنا فغزلته امرأته بأذنه او بغير اذنه كان ذلك الزوج لان
هذا من حرفة خدمة داخل البيت فكانها عاملة للزوج امرأت غزلت قطن زوجها
وكان يبيعان من ذلك الكرباس ويشتريان بالثمن امتعة لحاجة بينهما واتخذا
بعض الكرباس ثياب البيت بجميع ذلك من الكرباس وما اشتري به للرجل والمرأة
يعمل للرجل فيكون ذلك للرجل لانها اشتري لها فيكون لها رجل كان يدفع الى امرأته بالحاج
وكان يدفع اليها دراهم ويقول اشتري بها قطنا واغزلي فكانت تشتري وتغزل
ثم تبيع وتشتري بثمنها امتعة البيت كانت الامتعة لها لان هذه الامتعة اشتريتها
من عين توكيل الزوج اياها بالشراء فتكون مشتراة لنفسها امرأة ماتت فاتخذت
والدتها ما تاع فبعث زوج الميتة بقرة الى والدتها فذبحتها وانقضت ايام المآتم
وطلب الزوج قيمة البقرة فهذا على ثلاثة اوجه اما ان اتفقا ان الزوج بعث اليها وامرها
ان تذبح وتطعم من حاجة عندها وابذكر القيمة او اتفقا انها بعثت لتذبح وتطعم
القيمة او اختلفا في ذكر القيمة ففي الوجه الاول ليس له ان يرجع عليها بشيء لانها فعلت باذنه
من غير شرط القيمة وفي الوجه الثاني له ان يرجع عليها لانهما اتفقا انه شرط على الغيبة
وفي الوجه الثالث القول قولها مع يمينها لان ما مبنى الاختلاف راجع الى شرط الضمان وهي
تنكر اذا غزلت المرأة قطن زوجها ثم دفعت منها فرقة ثم اختلفا في الغزل وقال
كل واحد منهما هو لي فهذا على وجهين اما ان كان الزوج يبتاع القطن او لا يكن فان كان يبتاع
القطن فالقول قولها وعلى مثل قطن الزوج لان الظاهر انه اشتري القطن للغزل لا
للغزل المرأة وصارت هي عاملة للغزل وفي الوجه الثاني القول قول الزوج لان الظاهر
انه انما احتمل الى البيت لغزل المرأة والظاهر ان المرأة غزلت للزوج وكذلك هذا
فيما اذا طبخت المرأة القدر من اللحم الذي جاء به الزوج ولو قال الزوج حين جاء بالقطن
اغزلي لتكون لك ولي منه هذا الثوب والمتاع فالقول للزوج والمرأة يكون لها عليه
مثل اجرها لانه استاجرها ببعض الخارج فاذا اختلفا كان القول قول الزوج
لان هذا الشرط شرط الاجر يستفاد من قبله فيكون القول قوله مع يمينه رجل تزوج امرأة
وبعث اليها هدايا وعوضته المرأة على ذلك عوضا ثم رفت اليه ثم فارقها وقال انما بعثت
اليك عارية وارادان يسترد وارادت ان تسترد العوض فالقول قوله في الحكم لانه
كان ملكه وقد انكر التمليك فكان لكل واحد ان يسترد ما اعطى

باب في نكاح الرقيق

ان اذن الورثة للمكاتب بالنكاح جاز لانهم لما ملكوا رقبته لانه صار كالحر ولكن

الولا

الولا لهم امة تزوجت بغير اذن مولاها ثم باعها المولى فاجاز المشتري النكاح فهذا
على وجهين اما ان دخل بها الزوج قبل الشهر او لم يدخل ففي الوجه الاول جاز لانه وجب
عليها العدة فلم يجل فرجها للمشتري فبقي النكاح الموقوف فاذا جاز في الوجه
الثاني لم يجز لانه لم يجب العدة فيجل فرجها للمشتري فاذا ثبت حل

باب في بطل الموقوف

رجل اشتري جارية ثم زوجها قبل القبض ان تم البيع جاز النكاح وان انتقض قبل
القبض بطل في قول ابي يوسف خلافا لمحمد والمختار قول ابي يوسف لان البيع
متى انتقض قبل القبض ينتقض من الاصل فصار كان لم يكن النكاح رجل زوج امته
من عبد على ان امرها بيده فهذا على وجهين اما ان بدا العبد فقال للمولى
زوجني امتك هذه على ان امرها بيدك تطلقها كما تريد فزوجها لم يصر الامر بيدها
وان بدا المولى فقال زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها كما اريد فقال العبد
قبلت صار الامر بيدها لان في الفصل الاول العبد فوض الامر الى المولى
قبل النكاح فلم يصح في الوجه الثاني فوضه بعد النكاح فيصح وهذا لان العبد لما
قال قبلت صار كانه قال قبلت على ان امرها بيدك تطلقها كما تريد فيكون
التفويض بعد النكاح ونظير هذا رجل تزوج امرأة على انها طالق او على ان امرها
بيدها طلق نفسها كما تريد لا يقع الطلاق فلا يصير الامر بيدها فلو بدأت المرأة
فقالت زوجت نفسي منك على انك طالق او على ان امري بيدك اطلق نفسي كما اريد
فقال الزوج قبلت يقع الطلاق وصار الامر بيدها فاذا اثبت هذا العقد
لو ارادت المطلقة الثالث انتظرت وقتا للتحليل فالاحتياط ان يبدا فتقول
زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كما اريد يتعلق طلاق المحلل
في بابه في الطلاق ان شاء الله تعالى عبد تزوج امرأة ثم امرأة فبلغ المولى
فاختار الكل فهذا على وجهين اما ان لم يدخل بهن او دخل بهن ففي الوجه الاول
جاز نكاح الثالثة لان الاقدام على نكاح الثالثة رد لنكاح الثانية والاولى
بقي الموقوف نكاح المرأة الثالثة وفي الوجه الثاني فسد نكاحهن لان الاقدام
على نكاح الثالثة لا يمكن ان يجعل ردا لعقد الثانية والاولى ونكاح الثالثة
في عقد الثانية والاولى لا يجوز ع ام ولد تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها
مولاها او مات عنها فهذا على وجهين اما ان لم يدخل الزوج بها او دخل في
الوجه الاول لم يجز لانها وجبت العدة على الزوج فلا يجب العدة عن المولى رجل
زوج امته من رجل ثم جاءت بولد فادعاه المولى ثبت نسبه منه لانه عبده وليس
له نسب من الزوج ولو كان الزوج مجنونا لم يثبت نسبه منه لانه وان كان عبده ولكن
له نسب من الزوج وعلى الزوج المهر كاملا لانه ثبت الدخول حكما والله سبحانه وتعالى اعلم

باب في العنين والمجبوب

ع الرجل اذا اظهر انه عنين يؤجل سنة فان مرض في تلك السنة يوجله ايضا مقدار مرضه عند محمد وعليه الفتوى فرق بين هذا وبين شهر رمضان وايام حيضها فانه لا يجعل مكان رمضان شهرا اخر ولا مقدار حيضها اياما اخر والفرق ان الشرع لما قدر من العنين سنة مع ان السنة لا تخلو عن شهر رمضان وايام حيضها كان هذا دليلا على انه لا يجعل مكانها من اخر ولا لذلك المرض فان مجت ولم تحتسب على الزوج هذه المدة وان حج الزوج تحتسب عليه لان في الوجه الاول العجز ما جاء بفعله الذي هو مختار فيه فيجعل العجز معتبرا وفي الوجه الثاني جاء بفعله فيجعل العجز كلا عجز وان اقامت معه بعد الاجل مطاوعة له في المضاجعة لم تكن هذا رضى كذا قال ابو يوسف رحمة الله عليه وعليه الفتوى لان الرضى دلالة انما يثبت بالاقدام على فعل لا يصح الا بالرضى وهنا يصح فان النكاح بينهما قايم لجواز ان يفرق القاضي بينهما وان رفعته الى القاضي بعد تمام السنة وخيرها القاضي فان قامت من مجلسها قبل ان تختار شيئا فلا خيار لها كذا روي عن ابي يوسف وعليه الفتوى لانها بمنزلة المجبوب والخصي اذا اقامت بطل خيارها كما مر هذا واذا تزوج الرجل امراة وهو مجبوب فعلمت بعد النكاح لها الخيار فان سكتت زمانا وهو يصاجعها كانت هي على خيارها لان هذا ليس برضى دلالة العنين اذا فرق القاضي بينه وبين امراته ثم تزوج هذه المراة لم يكن لها خيار لانها رضيت بالمقام معه لان النكاح انما يباشر المقام مع الزوج ولو تزوج امراة اخرى وهي عالمة بحاله ذكر ههنا ان لها الخيار وذكر في كتاب النكاح من الاصل ان لا خيار لها وعليه الفتوى لانها رضيت بالمقام معه رجل تزوج امراة فقالت المراة هو مجبوب وقال الزوج بي رتقا فالقاضي يريها النساء فان شهدن انها رتقاء لا خيار لها لان الخيار انما ثبت لها اذا فات الامساك بالمعروف من قبل الزوج ولم يفت لان الزوج لو لم يكن مجبوبا لا يقدر على جماعها فلم يكن ناجزا فوتا للامساك بالمعروف لتفويت الجماع زوج الامة اذا كان عنينا فالخيار الى المولى في قول ابي حنيفة رحمة الله عليه وعليه الفتوى لان المقصود هو الوطي للولد والولد حق المولى ولهذا قال ابو حنيفة الاذن في العزل من المولى العنين يؤجل سنة لكن شمسية او قمرية نكلوا فيه منهم من قال شمسية وهي تزيد على القمرية باحد عشر يوما والصحيح انها قمرية لان المنطوق هو السنة والسنة المطلقة تنصرف الى القمرية والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المآب

باب في النفقات فصل في نفقة المراة

ان رجل له عمامة واحد لا يجبر على بيعها في النفقة لان الزوج يحتاج الى عمامة حاضرة ضرورية لا تريد انه لا يتباع في سائر الديون فكذا في النفقة المراة اذا ابرات الزوج

عن النفقة بان قالت ابرات من نفقتي الى ما كانت امراتك فهذا على وجهين اما ان لم يفرض لها القاضي النفقة او فرض لها كل شهر عشرة ففي الوجه الاول البراة باطلة لانها ابرات قبل الوجوب وفي الوجه الثاني صح الابراء من نفقة الشهر الاول ولم يصح من نفقة ما سوى ذلك من الشهور وكذلك لو قالت ابرات من نفقة سنة الا يبرا الا من نفقة شهر واحد لان القاضي لما فرض لها كل شهر فانما فرض القاضي منها بتجدد الشهر فلما لم يتجدد الشهر لا يتجدد الفرض لا تصير نفقة الشهر الثاني واجبا ولو قالت بعد ما كانت ابرات من نفقة ما مضى وما يستقبل فيبرى من نفقة ما مضى ومن نفقة ما يستقبل بقدر نفقة شهر ولا يبرا زيادة على ذلك وصار هذا كمن اجر عبده لخدمة كل شهر بعشرة دراهم ثم ابراه من اجر الغلام ابدا لا يبرا الا من اجر شهر رجل تزوج امراة واوفى مهرها والزوج في ارض الحبش فامتنعت المراة كان عليه النفقة لانها محقة وليس لها شرم امراة فقالت للقاضي ان زوجي يريد ان يغيب فاردت ان تاخذ منه كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة رحمة الله عليه ليس لها ذلك لان النفقة لم تجب وقال ابو يوسف تحبس الملوك واخذ منه كفيلا بنفقة شهر وعليه الفتوى لان النفقة لم تجب بالحال وانما تجب من بعد فيصير كانه كفل عما داب له عليه زوجها فيجوز استحسانا رفقا بالناس اذا اراد القاضي ان يفرض على الزوج النفقة لامراته والرجل كثير المال ياكل خبز الحواري واللحم المشوي والمراة متمسة او كان على العكس يعتبر حال من تكلوا فيه منهم من قال يعتبر حال المراة اعتبارا بالمهر فان مهر مثلها يعتبر بحالها فينفق عليها الزوج ما يقدر واليا يكون دينا عليه ومنهم من قال يعتبر حال الزوج وقال الخصاف يعتبر حالهما حتى لو كان الرجل معسرا في الغنى والمراة في الفقر او كان على العكس يقضي عليه بنفقة الوسط وهكذا ذكرنا في شرح كتاب النفقات ع المراة قبل الدخول بها اذا امرت وطلبت النفقة يفرض لها النفقة ان لم يكن يحول بينه وبين ان يضمها اليه لانها ما امتنعت من تسليم النفس وان امتنعت من ذلك فلا نفقة لها عليه المراة يفرض لها نفقة الشهر وتدفع اليها لان المراة لا تقدر ان تتقدم الى القاضي في زمان قريب ونقدر في زمان بعيد وادنى الاجال الشهر فيقدر به اذا قال الرجل لامراته لا انفق على احد من خدمك لكن اعطيك خادما من خدمي ليخدمك وابت المراة لم يكن للزوج ذلك ويجبر على نفقة خادم واحد من خدم المراة لان المراة عسى لا تتهيا لها الخدمة من خدم الزوج المراة اذا كانت من بنات الاشراف ولها خدم يجبر على نفقة خادمين لانها محتاجة الى خادمين احدهما للخدمة والاخر للرسالة امراة فرض لها نفقة مشاهرة فمكنها المطالبة ولا ذلك متعذر بالساعات فلا يمكن اعتبارها

فصل في نفقة المراة ان

رجل طلق امرأته ثلثا وكم طلاقها فلما حاضت حيضتين وطهرت ثم اقر بطلاقها كان لها
النفقة سالم تضع الحمل لان عدتها انما تنقضي بوضع الحمل رجل طلق امرأة بقرصاء الجسة
من نفقة عدتها فان كانت عدتها بالشهور جاز الصلح لان وقت العدة معلوم فكانت
النفقة معلومة فالصلح وقع عن معلوم فيصح وان كانت عدتها بالحيض لم يصح لان عدتها
مجهولة فكانت النفقة مجهولة رجل كفل لامرأة بنفقتها عن زوجها كل شهر درهما
الزوج طلاقا رجعيا وبانيا يؤخذ الكفيل بالنفقة لان نفقة العدة من تمام النكاح
الا ترى ان النكاح متى كان فاسدا لا يوجب النفقة رجل خاصمته امرأته في النفقة
فتوسط ابو الزوج وقال انا اعطي النفقة فاعطاها ماية ثم طلقها الزوج قبل للاب
استرداد ما دفع قالت في الكتاب ليس له ذلك لانه لو اعطاها الزوج والمسالة بحالها
لم يكن له ذلك عند ابي يوسف رحمة الله عليه وعليه الفتوى ولذلك اذا اعطاها
الاب عن الزوج ع رجل طلق امرأته فتزوجت غيره ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما
فعليها ثلاث حيض منها وكانت النفقة والسكنى على الاول فرق بين هذا
وبين ما اذا تزوجت قبل ان يطلقها زوجها ودخل بها الثاني وفرق بينهما حيث
تجب لها النفقة ما دامت في العدة والفرق ان المنكوحة متى منعت نفسها
بالعدة الثانية لانها ممنوعة عن الاول لزوال النكاح س رجل طلق امرأته طلاقا
بائنا وهي معتدة فجاء رجل وقال انا انفق عليك ما دمت في العدة بشرط ان
تزوجي نفسك مني اذا انقضت عدتك فرضيت وانفق عليها حتى مضت عدتها
فهذا على وجهين اما ان تتزوج ان تتزوجه ففي الوجه الاول يرجع عليها بمثل ما انفق
جعلا بشرط فاسد هذا اذا انفق على هذا الشرط وان انفق على غير شرط
لكن على عرف ان شرط ان تزوج المرأة نفسها منه لم تتزوج به اختلف المشايخ فمنهم من قال
يرجع لان المعروف كالمشروط ومنهم من قال لا يرجع وهو الصحيح لانه انفق على قصد
التزويج عادة لا على الشرط للتزويج

فصل في نفقة الاقارب

شيخ كبير معسر له ابن وابنه منفقته عليهما نصفان لان سبب الوجوب هنا
الولادة وقد استويا في هذا السبب ولا لذلك الاخ والاخت لان سبب الوجوب
عليهما الارث فيجب عليهما اثلاثا رجل زمن وله عيال هل يجبر من عليه نفقته
على نفقة عياله ان كان من عليه نفقة ابنا يجبر على نفقة زوجة ابيه وان كان
ابا الابن لا زوجة الاب تخدم الاب وخدمة الاب على الابن واجبة فنفقة
من يخدم الاب على الابن واجبة حتى تقدر خدمتها لخدمته فيجوز ان تكون واجبة
ولا لذلك زوجة الابن امرأة معسرة ولها منزل للسكنى ولها اخ موسر
هل يجبر الاخ على نفقتها ذكر في هذا الكتاب انه لا يجبر وذكر الخصاف

في كتاب

في كتاب النفقات

انه يجبر اذا كان في المنزل فضل لا يحتاج اليه للسكنى وتقدم ذكرها
شرحه في كتاب النفقات ويجبر الرجل على نفقة الرحم المحرم وان كان له كفاف
وفضل عن قوته حتى يكون له ما يتي درهم فصاعدا لان نفقة الرحم تجب على الموسر
ونهاية اليسار ليس لها حد وهو النصاب فيعتبر اليسار بالنصاب اذا فرض القاضي
نفقة الاب او الابن ولم ينفق سنين ثم ايسر يبطل لان هذا صلة من وجه فلا يصير دينا
من كل وجه وكذا اذا فرض للقاضي الرزق من بيت المال ولم يأخذ سنين ثم عزل او مات
يبطل جميع ذلك

فصل في نفقة المملوكين

رجل له عبد لا ينفق عليه هل للعبد ان ياكل من مال مولاه هذا على وجهين اما ان كان
قادرا على الكسب او كان عاجزا ففي الوجه الاول ليس له ذلك لانه قادر على انه ياكل
من مال كسبه وفي الوجه الثاني لمولاه لانه عاجز عن الاكل من كسبه فان كان قادرا
على الكسب لكن المولى منعه عن الكسب يقول له العبد اما ان تأذن لي في الكسب
واما ان تنفق علي فان لم يأذن له فله ان ينفق على نفسه من مال المولى والله اعلم

فصل في الحضانة

اذا امتنعت الوالدة عن امساك الصبية ولا زوج لها لا يجبر على امساكها قال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله والفتوى على الوجهين احدهما انها ربما لا تقدر على الحضانة
والثاني ان الحضانة حق الام والمرء لا يجبر على استيفاء حقه اذا وقعت الفرقة
بين الزوجين فالام احق بالولد ما لم تتزوج بزوج آخر فان تزوجت بأجنبي زوجها او بذي
رحم محرم من الولد لان الزوج اذا كان ذا رحم محرم من الولد لا يضر به الولد لانه
الصغير لم تتزوج لما اذا اتت ان يمسكها وان شاء منعها قال الفقيه ابو الليث
ان الام اذا اتت ان يمسك الولد ولا زوج لها انها تجبر على امساك الولد اما على
على ما اخترنا من الجواب انه لا تجبر الام فلان لا تجبر لحالة بطريق الاولى اذا وقعت
الفرقة بين الزوجين وبينهما ولد صغير فادعى الزوج انها تزوجت وانكرت فالقول
قولها لان الزوج يدعي بطلان حقها في الحضانة وان اقرت انها تزوجت
بزوج لكن ادعت انه طلقها فهذا على وجهين اما ان لم تعين الزوج الثاني او عينت
ففي الوجه الاول القول قولها لانها لم تقر لاحد بحق على نفسها الا ترى ان كل من ادعى
على النكاح بحكم هذا الاقرار لا يلزمها وفي الوجه الثاني لا يقبل قولها حتى تقر به ذلك
الزوج رجل طلق امرأته وبينهما صبي صغير وللصغير عمة اراد ان يأخذ
الصغير ويمسكه بغير اجر من غير ان يمنع الام عنه والام تأبى ذلك وتطالب الاب
بالاجر ونفقة الولد فالام احق بالولد وانما يبطل حق الام اذا حكمت في اجر الرضاع
باكثر من اجر مثلها هكذا ذكر هنا والصحيح ان يقال للام ان تمسك الولد بغير اجر
واما ان تدفع الى العمة وقد ذكرنا هاني شرح الجامع الصغير وفي المبسوط في مواضع اذا

وقعت الفرقة بين الزوجين وبينهما ولد صغير فاختلفا فقالت الام انه ابن ست سنين فانا احق بامساكه وقال الولد انه ابن سبع سنين فانا احق بامساكه فالقاضي لا يشتغل بالتحليف للولد لكن يدعو الصبي فينظر في حاله فان كان لا يستغني عن الوالدة بان كان يأكل ويشرب ويلبس وحده دفعه الى الوالد والا فلا لان سبع سنين اقصاه مقام الاستغناء تيسيرا فاوقع الاختلاف في هذا المقام مقام الاستغناء يعرف القاضي عن حقيقة الحال لانه امكنه التعرف رجل خلع امرأته وله منها ولد ابنة اخرى عشر سنة فضمتها الى نفسها الا انها تخرج في كل وقت وتترك الابنة ضايعة واحدهما والاب لا يأمن على هذه الابنة لفساد الزمان فله ان ينزعها من الام فانها صارت مشتهاة بالانفاق وفي الابنة المشتهاة من غير هذا الخوف رواية لان الاب ينزع وان طالت ظاهر الرواية فهذا احق والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وله الحمد

باب ما يكون للزوج ان يفعله وما لا يكون وفصل في الخروج

اذا اراد الزوج ان يمنع الزوجة من الدخول عليها للزيارة فليس له ان يمنعها في كل جمعة وله ان يمنعها في الكبيونة لان الزيارة في جمعة معتادة والتكلم معها على ما هو مراد لينشأ منه الفتنة للزوج تحصيلا بالكبيونة اما غير الابوين من المحارم لا يمنع في كل سنة هذا اذا اراد الدخول ولو اراد ان تخرج الى زيارة الابوين او الى زيارة المحارم فهو على هذا وللزوج ان يضرب امرأته على خصال وما يؤدي معنى الاربع احدها ترك الزينة لزوجها والزوج يريدها والثاني على ترك الاجابة اذا دعاها الى فراشها والثالث على ترك الصلاة وعلى ترك الغسل من الجنابة والرابع عن الخروج من المنزل لان الاول والثاني محل لها فوات المقصود من النكاح والثالث والرابع اذا اراد ان يخرج المرأة من مصلى الى بلد آخر وقد اوفى مهرها فجواب الكتاب ان له ذلك واختار الفقيه ابو الليث رحمه الله انه ليس له ذلك لانها لا تأمن على نفسها في سفرها فكيف تأمن في السفر والاذلك لو اخرجها من البلد الى القرية او من القرية الى البلد لان ذلك ليس بسفر رجل اراد ان يطلق امرأته بغير في بيته ليس له ان يمنعها من الخروج الى مجلس العلم بغير رضى زوجها ليس له ذلك لان الزوج احق بحبسها فان وقعت لها نازلة ان سأل الزوج العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير رضا الزوج لان طلب العلم بقدر ما يحتاج اليه فريضة على كل مسلم ومسلمة والفرض يتقدم على حق الزوج فانه يتبع لها نازلة ولكن اراد ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسائل من مسائل الوضوء والصلاة فهذا على وجهين اما ان كان الزوج يحفظ المسائل ويفتي بها لا يحفظ فلها الخروج وفي الوجه الثاني ليس لها ان يأذن لها

ورجل

ورجل زوج ابنته البالغة فاراد ابوها التحول الى موضع آخر يعيا له فله ان يحملها وان كره الزوج وان اعطاها مهرها بتمامه فللزوج منعها الا ان في الوجه الاول ليس للزوج حق الحبس وفي الوجه الثاني له ذلك

رجل زوج ابنته من رجل وسلمها اليه ثم مات ولا يدري اباع ام مات ليس للاب ان يأخذ الزوج بطلبها لان الطلب ليس من حقوق النكاح رجل عزل عن امرأته بغير اذنها المخاف من الولد السوء في هذا الزمان فظاهر جواب الكتاب انه لا يسعه وذكر هنا انه يسعه لسوء الزمان رجل منع امرأته عن النزل فله ذلك لانه ليس عليها من عمل البيت من الكنس والطبخ شيء احضاء الاولاد استحسانا

فصل في المرأة

امرأة ابت ان تسكن مع ضرتها او مع احماء الزوج كامه وغيرها فان كان الدار فيها بيوت فرغ لها بيت آخر منها وجعل لبيتها غلقا على حدة ولم يكن لها ان تطلب من الزوج شيئا آخر وان لم يكن في الدار الا بيت واحد كان لها ان تطلب بيتا آخر لوجهين احدهما انه لا تأمن على متاعها والثاني يكره له ان يجامعها ومعها في البيت غيرها ولو جامعها وهناك نائم او مجنون او صبي يعقل او معمى عليه او اعمى يكره ولهذا قالوا ان الرجل اذا اخذ بيد جارية وادخلها البيت واغلق الباب وعلموا انه يريد جماعها يكره وكذا وطء المرأة بحضرة ضرتها او الامة عند محمد رحمه الله ولهذا المعنى يكره ان ينام الرجل على السطوح بغير الشخص امرأة زوجها في ارض مملكة بريد ارض السلطان وللزوج مال احق من مال السلطان فالمرأة تقول لا اقعد معك في ارض المملكة فله ان يأتم ولا اكل من طعامك فليس لها ذلك لان الامتناع نشوز وليس لها النشوز والاثم على الزوج امرأة معتدة او منكوحة ان تطبخ او تخبز ان كانت المرأة مما لا تقدر على الطبخ والخبز او كانت من الاشراف تعلى الزوج ان يأتيها من تطبخ وتخبز لها غير مشينة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل الخدمة التي داخل البيت على المرأة والتي خارج البيت على الزوج هكذا قضى بين علي وفاطمة رضي الله عنهما امرأة لها اب زمن وليس له من يقوم عليه غير البنت وبعيد الزوج من تعاهدها جاز لها ان تقضي حق زوجها وتطيع اباها كان الاب موسرا او كان فقيرا لان القيام عليه فرض في هذه الحالة المرأة اذا اراد ان تطلق امرأته بغير في بيتها ليس لها ذلك لان الزوج احق بحبسها فان وقعت لها نازلة ان سأل الزوج العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير رضا الزوج لان طلب العلم بقدر ما يحتاج اليه فريضة على كل مسلم ومسلمة والفرض يتقدم على حق الزوج فانه يتبع لها نازلة ولكن اراد ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسائل من مسائل الوضوء والصلاة فهذا على وجهين اما ان كان الزوج يحفظ المسائل ويفتي بها لا يحفظ فلها الخروج وفي الوجه الثاني ليس لها ان يأذن لها

رجل له امرأة لا تصلي فان لم يكن له مال يعطي مهرها فالاولى ان يطلق قال ابو حنيفة البخاري رحمة الله عليه ان لقي الله ومهرها عليه احب اليّ من ان يطأ امرأة لا

اخيانا للخروج وان لم يأذن فلا شئ عليه ولا يسعها الخروج ما لم يتبع لها نازله امرأة سمعت
زوجها انه طلقها ثلثا ولا تقدر على منع نفسها منه ليسعها ان تقتله متى علمت انه
يقربها لانه لا يمكنها دفع الشر عن نفسها الا بالقتل لكن ينبغي ان تقتله بالة لا يعلم انها
ان قتلته بالة الحرب يجب عليها القصاص ولا تقتل نفسها لانها لا يمكنها الخلاص بقتله
ع الامة المنكوحة اذا اعتقت لا بأس بان تختار نفسها حائضا كانت او طاهرة وكذا الصبية
اذا ادركت بالحيض لان هذا ليس بطلاق ولان فيه ضرورة لان التأخير لا يمكن وكذا امرأة
العنين اذا مضى الحول وهي حائض لان فيه ضرورة امرأة خرجت من منزلها وتركت صبيا
في المهد فسقط المهد ومات الصبي لا شئ عليها لانها لم تضيعه فصار كما لو خرجت المرأة
من منزلها وجاء سيل وغرق ما في البيت لا ضمان عليها و المرأة قبل ان تقبض مهرها لها
ان تخرج في حوائجها وتزوج بغير اذن الزوج فاذا اعطاها لم يكن لها الخروج الا باذنه لان
في الوجه الاول غير محبوسة بحق الزوج وفي الوجه الثاني محبوسة س امرأة حاجت في
اسقاط ولدها قال ما لم يتبين شئ من خلقه لانه ما لم يتبين شئ من خلقه لم يكن
الولد والله اعلم

مسائل متفرقة

امرأة حامل اعترض الولد في بطنها فلو يوجد سبيل الى استخراجه الا بقطع الولد
اربا اربا ولو لم يفعل يخاف على الام فهذا على وجهين اما ان كان الولد ميتا في
البطن او حيا فان كان ميتا لا بأس به لانه ليس فيه قتل الولد وان كان حيا لا يفتى
بجواز قطع الولد اربا اربا لانه قتل النفس لصيانة نفس اخرى وهذا شئ لم يرد به الشرع
المكراة اجا مها زوجها فيما دون النزع فحبلت بان دخل الماء في فرجها فلما في اوان
ولادتها تزال عذرتها اما ببيضه او خرف الدرهم لانه لا يخرج الولد بدون ذلك
رجل له والد شاب يخرج مع الزينة الى الوليمة والمأتم لغير اذنه ولا زوج لها غائب
عنها انا خرج لفساد ليس لان منعها باحسان بل ومنها يفوت الاحسان وان يحج
عنه ذلك يرفع الامر الى القاضي حتى يأمن القاضي بالمنع لانه اذا امن القاضي
كان المانع هو القاضي فيكون ابعد عن فوت احسانه س رجل خطب امرأة وبني في منزل
زوج اختها فابى زوج اختها ان يدفعها اليه ما لم يود الخاطب اليه دراهم مسماة فاذى
فتزوج بهذه المرأة كان له ان يسترد ذلك منه دراهم لانه رشوة والله سبحانه اعلم

كتاب الطلاق

باب ما يقع فيه الطلاق وما لا يقع فصل في الالفاظ الغريبة

رجل قال لامرأة ان فعلت كذا فطلاقك واجب علي ففعلت تطلق تطليقة
وجيه ان كانت مدخولا بها لان نفس الطلاق يجب عليه لبصيرورتها محبوسة بحكم
حكم الطلاق يجب عليه لا بعد الوقوع رجل قال لامرأته بريئة من طلاقك

اوبريت

اوبريت اليك من طلاقك فهذا على وجهين اما ان لم ينو الطلاق او نوى فعلى الوجه
الاول لا يقع الطلاق وفي الوجه الثاني تكلموا واختار الفقيه ابو الليث رحمه الله انه لا يقع
ايضا لانه ما لا يحتمله لفظ لان البراءة عن الطلاق لا تحتمل الطلاق رجل قال لامرأته
ان طلقتك ثلثا او لا وفارسية ثانية لم يقع الطلاق لانه ادخل الشك في الواقع فيدخل
في الايقاع وكذا لو قال ثلثا او لا وفارسيه ولكن لان هذا استثناء والايقاع اذا لحقه
الاستثناء لم يقع ايقاعا وكذا لو قال ثلثا ان لم وفارسيه وكذا لو قال ثلثا ان كان
ثلاثا وفارسيته اكريوز او قال ثلثا او ان لم يكن وفارسيته واكر سود او قال ثلثا
ان وفارسيته اكر لا يقع الطلاق لان هذا كله شرط والايقاع اذا لحقه الشرط لم يبق
ايقاعا رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فطلاقك علي واجب او لازم او ثابت او فرض
فدخلت الدار تكلموا منهم من قال لا يقع شئ نوى او لم ينو ومنهم من قال في قول ابي حنيفه
رحمة الله عليه يقع في قوله لازم وعند ابي يوسف ينوي ومنهم من قال ان في قوله واجب
يقع نوى او لم ينو لتعارف الناس وفي قوله لازم او ثابت او فرض لا يقع نوى او لم ينو لعدم
تعارف الناس وقد ذكرنا هذه المسألة في احراءات الحيض والفرق بين الطلاق
والعتاق سيأتي في كتاب العتاق في علامة النون والمختار انه يقع في الكل على ما ذكرنا
رجل قال لامرأته اني بري من نكاحك يقع عليها الطلاق وفرق بين هذا وبين ما اذا
اذا قال اني بري من طلاقك حيث لا يقع ووجه الفرق ان البراءة عن الشئ ترك له
واعراض والمعرض عن الطلاق لا يكون مطلقا اما المعرض عن النكاح يكون مطلقا
رجل قال لامرأته انت علي حرام والحرام عندي طلاق ولكن لم ينو طلاقا يقع الطلاق
لانه لما كان عندي طلاق كان عينه نية الطلاق رجل قال لامرأته اربع طرق
لك مفتوحة لا يقع الطلاق وان نوى ما لم يقل خذي اي طريق شئت فاذا قال
ونوى الطلاق او لم ينو فالقول قوله لان هذا يصلح جوابا ورد اوفي هذا القسم
قول ان لم ينو رجل قال حلال الله علي حرام فهذا على ثلاثة اوجه اما ان كان له
امرأة او اربع لم يكن او لم يكن فتزوجها ففي الوجه الاول يقع الطلاق عليها لانها تطلق
هذا ينصرف الى النساء عرفا وفي الوجه الثاني وقع على كل تطليقه لانه ينصرف
الى النساء وفي الوجه الثالث تلزمه الكفارة اذا فعله لانه يعتبر تحليله ضربه
الى المرأة فيجعل يمينا لان تحريم الحلال يمين قالوا ان قال بالفارسية حرامت
حرابا جوبجن كسي نكس يكون يمينا رجل قال لامرأته قبل الدخول بها ان طلقتك واحدة
او اثنتين وقعت عليه طلقة ولا يجز الزوج لانها صارت اجنبية ولا بقي للزوج
ولا نية التعيين رجل قال لامرأته خذي طلاقك فقالت اخذت وقع الطلاق
لان اخذ الطلاق لا يتصور الا بعد وجود الطلاق رجل قال لامرأته انت
طالق فسكت ثم قال ثلثا فهذا على وجهين اما ان كان السكوت بفعل

انقطاع النفس او لا في الوجه الاول وقع الثلاث لان المفصول بها كالموصول وفي
الوجه الثاني لا لوجود الفاصل رجل قال لامرأته ان طالق ثلثا واراد ان يقول
انه وخلت الدار فاخذ غيره فمه ثم قال بعد ما خل عنه موصولا ان دخلت
الدار لا يقع لانه سكت للضرورة فلا يعتبر هذا فاشبه كما لو اخذ العطاس او الحشا
رجل قال لامرأته قد طلقتك الله او قال لامته قد اعتقتك الله وقع الطلاق والعتاق
ان اراد به الطلاق والعتاق او لم يرد لانه لا يطلق الله الا هي طالق رجل قال
لامرأته الطلاق علي الطلاق لا يقع الا ان يريد به الايقاع لان هذا
اللفظ لا يستعمله الناس للايقاع الا عند البينونة امرأة قالت لزوجها ارقني على
راسي فاني اشتكي من الصداع فقال لها هيا شرهيا اعندي فانت طالق فقال الرجل
ذلك طلقت ثلثا في القضاء علم الزوج او لم يعلم علمت بي او لم تعلم لقول النبي صلى الله
عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد ولم تطلق فيما بينه وبين الله تعالى اذا لم يعلم
الزوج ولم ينو به شيئا وسيأتي من جنس هذه المسائل في باب الخلع في علامة البائن ويحتاج
الى الفرق بينهما رجل قيل له الك امرأة غيرك فقال كل امرأة لي فهي هذا الطلاق
هذه فرق بين هذا وبين ما اذا قالت المرأة لزوجها انك تريد ان تتزوج على امرأة
فقال ان تزوجت امرأة فهي طالق وقالت انك تزوجت على امرأة فقال كل امرأة
لي فهي طالق حيث تطلق هذه المرأة والفرق ان هذا الزوج بنى على القول الاول
فانما يدخل تحت قوله ما يحتمل الدخول تحت قوله الاول انك تزوجت علي امرأة فتناولها
اسم المرأة كائنة ولغيرها وان كانت المرأة غيرها ههنا فيدخل فاما قوله
غير هذه المرأة لا يحتمل هذه المرأة فلا يدخل تحت قوله الزوج رجل قال لامرأته
انت طالق عدد ما في هذا الحوض من السمك وليس في الحوض سمك يقع واحدة ولو قال
انت طالق بعدد كل شعر على جسد ابليس يقع واحدة ولا يقع اكثر من ذلك
حتى يعلم ان على جسد ابليس لعنه الله شعرا لانه اذا لم يكن في الحوض سمك
ولا على جسد ابليس شعر لم يقع على عدد السمك وعدد الشعر فصار كانه قال
انت طالق ولم يزد عليه رجل قال لامرأته انت طالق بعدد الشعر الذي
في بطن كفي وقد اطلى ظهر كفه ولم يبق شعر لا يقع شيء لان بطن الكف لا يكون عليه شعر
فلم يقع على عدد الشعر فصار كانه قال لم يزد على قوله انت طالق فاما ظهر الكف
يكون عليه شعر فيقع على عدد الشعر النابت فاذا لم يوجد لم يوجد الشرط وعلى
هذا اذا قال لامرأته عدد الشعر الذي على فرجك وكانت قد اطلت ذلك اليوم
بالنون ولم يبق على فرجها شيء لا يقع الطلاق رجل قال لامرأته انت طالق من فلانة
فهذا على وجهين اما لم ينو الوقوع او نوى في الوجه الاول لا يقع وفي الثاني يقع
لان هذا يحتمل الايقاع واذا نوى صح رجل قال لامرأته انت طالق ان نوى يقع وان لم ينو

لا لانه اذا نوى فقد نوى ما يحتمل كلامه وهو يرخم القافية كما يقال لمالك يا مال
وكارث يا حار رجل قال لعبده اعتاق عليك يعتق ولذلك لو قال لاحر هذا العبد
عليك فقال قبلت يكون بيعا رجل طلق امرأته ثم قال لها قد طلعتك يقع الطلاق
بطليقته ثانية ولو قال لها قد كنت طلقتك لا يقع شيء لان الطلاق قد مضى كر لنا كيد
الحال وقد يذكر الماضي فلا يصير الماضي الحال اما قوله قد كنت طلقتك لا يقع شيء
لا يستعمل الا للماضي ولو قال لها يا مطلقته لا يقع شيء لانه ما وقع في هذا الاقرار فوزان
المسألة الاولى في الفارسية داده ام طلاق روزان المسألة الثانية داده لم تر الطلاق
رجل قال له امرأته لست لي بزوج فقال الزوج صدقت وهو ينوي بذلك طلاقا فهذا
وما لو قال لامرأته لست لي بامرأة ونوى الطلاق سواء لم يقع الطلاق عند ابي حنيفة
فكذا هنا رجل جرى بينه وبين امرأته تشاجر فقالت للزوج ضع ثلاث تطليقات
من طلاق هنا وكان الزوج واقفا وكان هناك ثلاث قصبات صغار مطروحات
بالارض يريد به ما يسمى بالفارسية سيخ وابان الزوج القصبات بامر بين رجله وقال
هذا طلاقك حتى تخاهما ثم قال ادفعه الى الحائك يلتحف في ثوبك اجوان لا تطلق لان
هذا كذب محض اذا حكى الزوج عن صبي انه وضع طلاقها عليها لان هذا يحتمله امرأة
سألت زوجها الطلاق فقال لها الزوج انت طالق خمسين فقالت ثلاث تكفيني فقال
لك ثلاث والباقي لصواحبك له ثلاث لنسوة غيرها وقع على المخاطبة الثلاث ولم يقع
على غيرها شيء لان الباقي بعد الثلاث صار لغوا فقد صرف الزوج اللغو الى صواحبها
فلا يقع رجل قال لامرأتيه هذه طالق وهذه لامرأة اخرى طلقت الاولى ولم تطلق
الثانية لانه لفظ الطلاق غير متصل بالثانية ولم يعطف الثانية بالاولى ولو قال
على العكس بان قال هذه وهذه طالق طلقت الاخرى دون الاولى لما قلنا ولو قال
لتلك لامرأة واحدة لا يقع الا طلقة واحدة في الوجهين رجل قال لامرأتين اتما على
حرام ونوى احديهما الثلث والاخرى واحدة بانتا طالقان ثلثا في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقول ابي يوسف هو كما نوى وجب ان يكون في قول محمد مثل قول ابي حنيفة رحمهما الله بنا على
ان هذا اللفظ للثلاث حقيقة وللواحدة كالمجاز ولان الثلاث ثبت للجزية مطلقا
فصار نظير لفظ النذر اذا نوى النذر واليمين يصح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
وعند ابي يوسف رحمه الله يقع الطلاق على ما نوى النذر واليمين وعلى قياس قولها
يجب ان يكون كما نوى ولو قال لثلاث نسوة انتن علي حرام ونوى واحدة من طلاق والاخرى
والثالثة الكذب طلقن جميعا هكذا ذكر في الكتاب ويكون هذا على قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وعلى قياس قولهما هو كما نوى ولو قال لامرأته انت علي حرام
وقال لذلك مرتين ونوى بالمرة الاولى الطلاق وبالثانية اليمين فهو كما نوى اما في
قولهما فظاهر واما في قول ابي يوسف رحمه الله فلان اللفظ مستعد فيجوز ان المرأة

باحدهما الحقيقة وبالاخرى المجاز رجل قال لامرأته انت طالق نصف تطليقه وثلثها
وربعها يقع تطليقتان هو المختار لانه اذا اجتمعت هذه الاجزاء على تطليقه واحدة
رجل قال لامرأته انت طالق فاخذ انسان فمه لايقع شئ نوى او لم ينو حتى يحي بالام وينوي
الطلاق لان المرء ينقص حرفا قال الله تعالى وناداوا يا مال ليقض علينا ربك
هذه قراءة عبد الله بن مسعود الا انه يشترط النيه لان هذا ممنزله الكنايات
وهذا اذا قال يا طالِ ولو قال يا طالِ بكسر اللام يأتي في علامة السببين ان شاء الله
تعالى امرأة قالت لزوجها طلقني وطلقني وطلقني فقال الزوج طلقتك فان نوى
اولم ينو فهي ثلاث لانها امرته بثلاث تطليقات وهذا يصلح جوابا للكل ولو قالت
طلقني طلقني طلقني فقال الزوج طلقتك فان نوى واحدة واحدة وان نوى ثلثا
فثلاث لان هذا يحتمل تكرار الاول ويحتمل الابتداء فايهما نوى الزوج صح رجل قال
لامرأته قد طلقتك الله او قال لعبده قد اعتقتك الله فان نوى الطلاق والعتاق
يقع والا فلا وقد ذكرنا في علامة النون انه يقع نوى او لم ينو هو المختار امرأة قالت
لرجل زوجك نفسي فقال فانت طالق يقع الطلاق ولو قال انت طالق لا يقع
لان في الوجه الاول صار كانه قال تزوجتك فانت طالق لان معناه لما زوجت
نفسك مني فانت طالق فيقع الطلاق في النكاح وفي الوجه الثاني انعدم هذا
المعنى فيقع الطلاق في غير النكاح امرأة قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال الزوج
انت طالق وانت طالق فهي واحدة ولو قال قد طلقتك فهي ثلاث لان هذا
جواب هكذا ذكر في الكتاب وسيأتي في باب الخلع في علامة النون ما يدل على
ان قوله انت طالق جوابا فعلى قياس ما ذكر ثمة ينبغي ان يقع الثلث وهو الظاهر
الدليل عليه انه ذكر هنا انه اذا اراد الثلاث صح لانه اراد الجواب ولو لم يكن محتملا
للجواب لما صحت النيه رجل قال لامرأته انت طالق وفلانة مطلقه فان عنى به
الطلاق يقع وان لم يعن لانه نوى ما يحتمله فان معناه انت طالق لاجل فلانة
رجل قال لامرأته انت طالق فقيل له بتة ما سكت بكم تلت قال ثلثا قال
ابو يوسف رحمه الله تطلق ثلثا لذا ذكر في الكتاب فجعل خامسة ان هذا قوله
بنا على ما روي عنه ان من قال لامرأته انت طالق ونوى به الثلاث يصح عنده
ويحتمل ان هذا قول ابي حنيفه رحمه الله ايضا بنا على ان من طلق امرأته انت طالق او قال
ثم قال اردت بها ثلثا صح عنده وهو الظاهر رجل قال لامرأته انت كما تقال انت انت
وانت طالق وانت يقع واحدة لان هذا يحتمل التكرار فقوله انت كما تقال انت انت
انت وانت ولو قال ذلك لامرأة اخرى يقع على كل واحدة تطليقة فالمسئلتين
لان هذا يحتمل التكرار فيكون اتباع طلاق اخر رجل قال لامرأته اذهبي فبيعي
هذا الثوب او اذهبي فتقنعي او قومي فكلي واراد بقوله اذهبي طلاقا لا يكون طلاقا
لانه لما قال

لما قال فيسقى عن الذهاب للبيع فلم يحتمل الطلاق رجل قال امرأتي طالق
او عبدي حر نات قبل البيان عتق العبد ويسعى في نصف قيمته واما الطلاق
فلان الثابت احدهما فاذا ثبت العتق بطل الطلاق نايم طلق امرأته فلما استيقظ
قال اجزت ذلك الطلاق لا يقع لانه لم يوقعه ولو قال اوقعت ذلك الطلاق
يقع لانه ابتدا ايقاع رجل قال لامرأته النساء مثل الري طوالق وهو من امثل
الري او قال نساء مثل الري طوالق لم يقع على امرأته الا ان ينوي هكذا روي
هشام عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لانه اراد بقوله امرأة بعينها عادة ورجل قال
لامرأته ابعدي عني ونوى الطلاق صح لانه نوى ما يحتمله لفظه رجل قال لامرأته
انت معي في الحرام بمنزلة قوله انت علي حرام لانها اذا حرمت عليه فقد حرم عليها
رجل قال بنت فلان طالق ولم ينو بها شيئا او قال وقال ولم اعن عن امرأتي
وانه اسم ابيها طلقت وفيه نظر لانه خلاف الظاهر فصار كما لو قال زينب طالق
وله امرأة اسمها زينب وقال ما عنيت زينب التي هي امرأتي ولذلك لو لم ينسبها
الى ابيها ونسبها الى امها او الى ولدها ولم يسم باسمها طلقت لما قلنا
رجل قال لامرأته انت طالق لا قليلا ولا كثيرا يقع ثلثا هو المختار لان القليل
واحد والكثير ثلاث فاذا قال ولا قليلا فقد قصد قليلا ولا يقاع
الثلاث ثم لا يعمل قوله بعد ذلك نعمل هذا القياس لو قال لا كثيرا ولا قليلا
يقع واحدة رجل قال طلقت امرأتي فلانة بنت فلان وسماها بغير اسمها ونسبها
الى غير ابيها لم تطلق امرأته الا ان ينوي فكذا هذا امرأة قال لها زوجها انا
استنكف عنك كالبصاق في الفم فقالت المرأة ان تستنكف فارم به
فقال الزوج تف تف ورمى البصاق وقال رميت ونوى به الطلاق
لا تطلق فكذا اذا بصق ونوى به الطلاق رجل قال لامرأته لست بيني
وبينك عمل لا تطلق الا ان ينوي لانه لم ينو النكاح ونوى به الطلاق لانه
حينئذ نوى ما يحتمل لفظه رجل قال لامرأته انت بثلاث واضمر الطلاق
فالمسئلة على ثلاثة اوجه ان اضمر ما لا تطلق وان افصح بالثلاث او اضمر
الطلاق يقع وان شك انه اقر بالوجه الاول او بالوجه الثاني يوخذ بالوجه
الاول حكما والثاني منزها وتقيه واحتياطا هذا اذا قال بالعربية او بالفارسية
راسه او نوى الطلاق لم يذكر في الالفاظ الفارسية في علامة النون
امرأة قالت لزوجها طلقني فاشار لها بثلاث اصابع واراد بذلك ثلاث
تطليقات لا يقع ما لم يقل بلسانه هكذا لانه لو وضع ما لضم الطلاق لا يقع
بالضمير الا ترى ان رجلا لو قال لامرأته انت طالق واشار لها بثلاث اصابع
واراد بذلك ثلاث تطليقات لا يقع الثلاث ما لم يقل بلسانه لذا هنا

رجل قال لامرأته انت مني بثلاث ونوى بالطلاق طلقت لانه نوى ما يحتمله
ولو قال لم انو الطلاق لم يصدق اذا كان في حال مذاكرة الطلاق لانه يحتمل الرد
ولو قال لامرأته انت طالق مالم يجز عليك من الطلاق طلقت واحدة لانه
صرح به وقوله لا مر مما لا يجوز باطل لان ما لا يجوز علما من الطلاق لتبين بطلاق رجل قال
لامرأته انت طالق كذا وكذا طلاقا رجل قال لامرأته انت طالق ونوى الطلاق كان
طلاقا لما قلنا في علامة العين من هذا الباب بخلاف ما لو قال لعبده انت حر
ونوى به العتق لا يعتق لانه لا يحتمل في كلام الفارسية توجيه صواب او غامر
للحر الاخير وقد جاء في كلام العربية ذلك وهذا يؤيد الفرق بين الفارسية
والعربية بل هو من ارباب التعيين ذلك جار في الفارسية والعربية على ما تقرر في بابه
اما هنا بخلافه هذا اذا قال انت طالق بكسر اللام ان نوى
الطلاق كان طلاقا وان لم ينو فكذلك لان العرب تسقط من الكلام الحرف
وتتدل مكانها كسرة وقد جاء كلامه افصح وهذا كله اذا لم يكن في حال
مذاكرة الطلاق ولا في حال الغضب فان كان يقع وان لم ينو كما للام مكسورة
لانه بمنزلة الكناية رجل طلق امرأته طلقتين رجعيتين ثم قال جعلت تلك التطليقتين
ثالثة لا يصح لان الرجعة ابطل عرضه عمل الطلاق فتعذر جعله ثانيا رجل قال
لامرأته دبرك طالق لا تطلق وبه ورد الاستعمال والدبر الرجل قال لامرأته
انت طالق كالصخرة او كالجبل فهذه تطليقة رجعية هذا ذكر ههنا وهذا
الجواب يوافق قول ابي يوسف رحمه الله اما لا يوافق قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
فان عندهما اذا وجد السبب يقع ناجزا على ما قررنا في شرح الجامع الصغير
ويبقى ههنا انها تطليقة ثانية رجل قال لنسائه الدنيا طوالق تطلق امرأته
لانها من نسائه العالم قال العبد المذنب رحمة الله عليه وقد ذكرنا في
علامة العين عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله خلاف هذا وعلى ذلك الاعتماد
رجل قال لامرأته طالق او طلقت ثلثا ثم قال لم اعن به امرأتي يصدق ولو قال
عمرة طالق وامرأته عمرة لا يصدق في القضاء لانه في الوجه الاول لم يعرف اهلا
وفي الوجه الثاني عرف بالاسم وقد مر نظير هذا في علامة النون رجل قال لاخر
مثل امرأتك الا طالق يقال للزوج لا تطلق ولو قال نعم لا تطلق لان في الوجه
الاول صار كالمستقبل يقال للبيت امرأتي الا طالق وفي الوجه الثاني صار قائلا نعم
امرأتي غير طالق رجل له اربع نسوة فقال انت ثم انت ثم انت ثم انت طالق طلقت
الرابعة فقط لانه لم يذكر الخبر الا للرابعة رجل حكى عن يمين رجل فلما وصل الى

الحكاية

الحكاية واستانف الطلاق وكان الكلام موصولا بحيث يصلح للاتباع على امرأته
يقع لانه لو وقع انما يقع شيئا لانه محمول على الحكاية

فصل في الالفاظ الفارسية

رجل اخذ اولياء المرأة فقالوا له طلق ابنتنا فقال بالفارسية چه باز راسم من هذا
الجنس اربعة الفاظ احدها ان يقول له كردم والثالث ان يقول ماني كشان كردم
والرابع دميت مارا سم فالثالث تفسير قوله طلقت عرفا حتى وقع الطلاق
بلا نيته ويكون رجعيا والرابع تفسير قوله خليت سبيلك لا يقع بلا نيته ويكون بائنا
سكران قال لامرأته تريدين ان اطلقك فقالت نعم فقال بالفارسية اكر تو مرا
بكن طلاقك دسته طلاق وهذا بطلان قومي واخرجي من عندي وهو زعم انه لم
الطلاق فالقول قوله لانه لم يضف الطلاق الى المرأة وساق هذه المسألة
في علامة السين رجل قال لامرأته بالفارسية مراحرى بناسى وكرر هذا القول
ونوى به الطلاق مناحسنة الفاظ احدها هذه والثاني ان قال ان لم اكن بينا
نكاح ونوى الطلاق والثالث ان قال ان لم اتزوجك ونوى الطلاق والرابع
ان قال لا انكاح بيني وبينك ونوى الطلاق والخامس ان قال لست لي بامرأة
ونوى الطلاق ففي الثلاث الاول لا يقع لانه كذب محض وفي الرابع يقع لانه نوى
ما يحتمله لفظه فانه يحتمل انه لا انكاح بيننا لاستوا الطلاق وفي الخامس كذلك
عند ابي حنيفة رحمة الله عليه لانه يحتمل انها ليست بامرأته لانه سبق الطلاق
امرأة قالت لزوجها من الطلاق ذي فقال الزوج بالفارسية داده ذكرنا
اربعة الفاظ احدها داده كردم كردم والثانية داده باد كردم باد والثالث
داده ست وكردم ست والرابع داده انكار كردم في الوجه الاول والثانية ينوي
ان نوى الايقاع يقع والا فلا لانه يحتمل الايقاع والوعد فايهما نوى صح وفي الوجه
الثالث يقع نوى او لم ينو ولا يصدق في ترك النية فضا تحقيق ظاهر والرابعة
لا يقع نوى او لم ينو لان هذا فارسية قوله عدي انك طالق ولو قال ذلك ونوى به
الطلاق رجل وقع بينه وبين امرأته فتشاجر فقالت المرأة طلقني ثلثا
فقال الزوج لا افعل فقالت المرأة داد ي فقال الزوج داد م باستصلاح
بكلامه فهذا على وجهين فان كان قوله داد م غير متصل وقع الطلاق
وان كان متصلا لا يقع الطلاق لان في الوجه الاول هذا جواب وفي الوجه
الثاني رد عرفا فيصير قوله طلقت بمنزلة اطلقك على وجه الاستفهام والرد
خصوصا اذا اقترن به ولا كذلك ان لم يقترن فقال داد م فهو على التفصيل
رجل قال بالفارسية ابر هراد طلاق داده ثم انكر الزوج ان يكون اراد طلاقها
فالقول قوله مع يمينه لان ذلك يكون عند مذاكرة الطلاق ولم يوجد هذا

اليها رجل قال لامرأته براسه طلاق يقع الطلاق لان قوله براسه طلاق عبارة
عن قوله اعطيتك ثلاث تطليقات الا ترى انه لو قال لك هذا الثوب وكان
هبة فكان معنى قوله اعطيتك هذا الثوب كذا هذا رجل قال لامرأته انكحي
او قال براسه قال ابو القسم رحمه الله عليه لا يقع الطلاق لان العرف لها
اضمارات قال الشيخ الامام حسام الدين رحمه الله والمختار عنده انه يقع
وعليه الفتوى لان هذا ليس من باب الاضمار بل هذا من باب التعيين المحمل لان
اسم الطلاق يقع على الطلاقة وعلى غير الطلاق فاذا لم ينو شيئا لم يتعين الطلاق
واذا نوى تعيين الطلاق رجل قال لامرأته بالفارسية مرا بكار نيستى ونوى به
الطلاق لا يقع لان هذا اللفظ لا يحتمل الطلاق ولا يراد به الطلاق عرفا رجل قال
لامرأته في حالة الغضب براسه بارانه دون فالقول قول الزوج انه لم يرد به الطلاق
عرفا رجل قال لامرأته لان قوله ابدون كما يحتمل الطلاق يحتمل الغرف غيرك فلا
تتعين الا بالنية رجل يريد الخروج الى السفر فاخذته صحبته وقال لا ادعك
تخرج حتى تطلق ابنتي فقال الزوج دخيل براسه طلاق ولم يخرج حتى قال لم انو امرأتي
وانما نويت ابنتك غير امرأتي صدق ديانة لا قضاء لانه نوى ما يحتمل لفظه لكن
خلاف الظاهر سكران ذهبت منه امرأته فاتبعها ولم يظفر بها فقال بالفارسية
سه طلاق فهذا على وجهين اما ان لم ينو الزوج شيئا او قال عنيت امرأتي
ففي الوجه لا يقع لانه لما نوى فقد ادرج قوله عليها ونظير هذا يأتي في باب الايمان
في علامة البا امرأة قالت لزوجها طلقني فقال الزوج لا افعل فقالت
ان لم تطلقني اذهب واتزوج فقال الزوج سوكند خواهي يكي كي خواهي سه لا يقع
به الطلاق لان هذا امر بالمعصية ونهو الزوج بزوج اخرى منكوحة وهذا
لا يقتضي وقوع الطلاق رجل تشاجر مع امرأته فقال بالفارسية مرا رطلاق
براو لم يرد على هذا وقع عليها ثلاث تطليقات لان هذا فارسية قوله ثلاث
تطليقات تبع فكذا اذا قدم الوحد امرأة قالت لزوجها انت طالق واحدة
فقال له هزار فقال الزوج هزار فهذا على وجهين اما ان نوى شيئا او لم ينو
ففي الوجه الاول نمر على ما نوى وفي الوجه الثاني لا يقع لانه يحتمل انه كان في الوقوع
اقرب رجل وضع دراهمه على يد امرأة امانة ثم انهما عند الاسترداد فقال
لها بالفارسية اكر بوازن درم واسه طلاق مي على وجه الاستفهام فقالت المرأة
هيهم ثم بان انها دفعت فهذا على وجهين اما ان نوى الايقاع عند الحث او تحويقا
لها لكن يفرق ففي الوجه الاول تطلق وفي الوجه الثاني لا لان هذا الكلام يحتمل الوجهين
فالقول قوله في بيان ما احتمله امرأة قالت لزوجها كيف لا تطلقني فقال الزوج
لها بالفارسية خود ارسها بي طلاق كرد سيال الزوج عن مراده لانه اخبر عن الطلاق

فيسأله

فيسأله عن مراده امرأة سأل زوجها الطلاق فقال الزوج بالفارسية يك
طلاق داده ست او رطلاق تطلق ثلاثا لان هذا بالفارسية عطف جملة الواحدة
او اثنتين بالعربية سكران قال لامرأته بالفارسية سوارم قوم آخرى ماهى فقالت
المرأة الى متى تقول اني اخاف انه لم يبق بيني وبينك شيء فقال الزوج بالفارسية خود حين
خواهم فلما اصبحا قال لم اوقع شيئا لا تطلق لانه ليس في لفظه ما يدل على الطلاق سكران
قال بالفارسية لامرأته اي شوهر لك تمامه مانده روشناكده مانوى من طلاق داده سو
ونية له فهذا على وجهين اما ان كان لهذه المرأة زوج قبله فطلقها او لم يكن فنى الوجه
الاول لا يقع الطلاق لانه صادق في اخباره وفي الوجه الثاني يقع لانه لا يصح اخباره الا
بتقديم الطلاق ونظير هذا ما لو قال المولى لجارية بالفارسية اداي شهر كمسل
اجاده زان زورله بودى تو اراده ان كانت مولاة تعتق لهذا المعنى رجل كما
لامرأته براسهشم ولم ينو شيئا يقع تطليقة رجعية لما قلنا في علامة النون فان نوى واحدة
بائنة او ثلثا فهي على ما نوى والفرق بين هذا وبين قوله طلقتك وان هذا تفسير قوله طلقتك والفرق
ان في العربية لكل معنى صريح لفظ يختص به لا يفهم منه غيره كقولك اكلت لا يفهم منه
ولذلك شربت لا يفهم منه الاكل فقوله طلقتك صريح في ايقاع الطلاق لا غير لانه لا
يفهم منه العدد فاما الفارسية اللفظ يحتمل اذا قال خوردم لم يدل على الاكل
دون الشرب بل احتملهما فكذا قوله بهشم يحتمله فيتعين بالنية ب امرأة قالت
لزوجها بالفارسية مرا رها كن قال الزوج براسته كه ارادة به الطلاق يقع لانه نوى
ما يحتمله لفظه وقد مر اختلاف بعض المشايخ في علامة النون امرأة قالت لزوجها
براسه طلاق ده فقال لغيره كم لا يقع الطلاق وان نوى بخلاف ما اذا قال
واده كبرد نوى لان الاول لا يحتمل الجواب والثاني يحتمل رجل قال لامرأته اكر فلان كار
كني بوسك طلاق ففعلت وقع الطلاق من غير نية الزوج لان هذا في معنى عرفا
معناه بيك طلاق هبي رجل قال لامرأته بيك طلاق وست فارك اسهت يقع
الطلاق بائن ولو قال بيك طلاق دست بارداسهم يقع رجعي لان دست
بارداسهت في المسألة الاولى صفة للمرأة وفي الثانية صفة الطلاق فكذا هذا
فارسية قوله حليت سبيلك تطليقة اك رجل قال لامرأته بوسدرم ونوى الطلاق
يقع لانه اضمر كالو قال انت الثلث ونوى الطلاق امرأة قالت لزوجها براسه
طلاق ده فقال الزوج دادم فهذا على ثلاثة اوجه ان كان لغة اهل بلد هذا
الزوج لم يصدق انه لم يرد الجواب لانه اجاب ظاهرا وان كان هذا لغة اهل بلده
هذا الزوج من البلدان ولم يكن لغة اهل بلد هذا الزوج فكذلك لانه اجاب
ولو اجاب بلغة بلد آخر كما لو اجاب بالعربية وان لم يكن لغة اهل بلد من البلدان لم يكن
جوابا س رجل قال لامرأته مرا بيسار طلاق ولم يكن له نية يقع تطليقتان لان الشيء اذا اضيف الى

كان كثيرا او للكثير اكثر فالثلث والكثير الطلاق ثلاث والكثير ثنتان رجل قال لامرأته
بوسا طلاق باس ان نوى طلاقا كان طلاقا وان لم يكن لانه احتمل بوسه طلاق حلك
مني فلا يزول الاحتمال الا بالبينة وهكذا الاحتمال قائما وقوله انت ثلاث تطليقات
الان عنه يعتبر بالعرف ولا عرف ههنا الا ظهر له لانه يقع فيظهر الى القرآن والطلاق
رجل قال لآخر تزوجت امرأة اخرى فقال نعم فقال له طلقت المرأة الأولى فقال لا بالنار
او يرى يرادا ولم يكن تزوج امرأة اخرى فلا تطلق الاولى ولم يرد بذلك الطلاق لا تطلق
لانه لا يراد به الاقرار عادة ولو قال من قبل انها فعلت كذا نسيها الى متى طلقت
لانه اقرار بالطلاق رجل قال لامرأته من طلاق يراد يدم فهذا على ثلاثة اوجه ان
نوى الايقاع او التفويض او لم يكن شيئا فهو على الوجه الاول يقع لانه اوقع وفي الوجه الثاني
لا يقع لانه يحتمل التفويض وفي الوجه الثالث يقع لانه ايقاع ظاهر فينصرف اليه ما لم ينو شيئا
رجل قال لامرأته في حالة الغضب اربعون مني سنة طلاق لا يقع شيء لانه حذف الثاء فلم يكن
مضيفا اليها فلا يكون موجبا وقدمت في اول الباب في علامة النوى اكل خبزا
او شرب خمرا وقال كان حديثهم ريان ما سه وايم قال بعد ما سكت بسبه طلاق
فقال للرجل بسبه طلاق لا تطلق امرأته لانه لما سكت ساعة صار هذا ابتداء كلام
رجل قال لامرأته يوطلاقي يقع تطليقة لان معناه بوطلاقي امرأة قالت لزوجها
طلقني ثلاثا فقال الزوج انك هزار لا تطلق لانه لم يقع لان قوله هزار محتمل
رجل قال لامرأته دست از من بردار فقالت المرأة دست بازداشتم سه طلاق
فقال الزوج من بيرار يو بازداشتم بيوي فان نوى الواحدة تواحدة وان نوى الثلاث
فثلاث لانه محتمل لما فان لم ينو شيئا لا يقع شيء لانه لو وقع يقوله من بيرداشتم وبهذا
لا يقع الا بالبينة

فصل في الكنايات في الطلاق

رجل كتب الى امرأته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فوصل الكتاب الى ابيها
فاخذ الكتاب فمزقه ولم يدفعه اليها فهذا على وجهين اما ان يكون الاب
هو المتصرف في عموم امورها اولم يكن فنى الوجه الاول اذا وصل الكتاب
الى ابيها في سلامها وقع الطلاق لان الوصول اليه وهو متصرف في عموم امورها
كالوصول اليها وفي الوجه الثاني لا يقع اخبرها او لم يخبرها ما لم يدفع اليها لان
الوصول اليها لم يكن كالوصول اليها رجل كتب الى امرأته بخواتيم وكتب في آخر الكتاب
اما بعد اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فمحى اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق
فمحا هذا الكتاب فانها تطلق ولو محى ما قبله من الخواتيم فترك اذا جاءك كتابي هذا
فانت طالق فرغب اليها لا تطلق لان الكتاب الى الغائب بمنزلة الخطاب للحاضر في
الوصل اول عتق للشرط وهو محو كتابه هذا اليها فتطلق وفي الوجه الثاني لا فان كتب
تأول الكتاب اما بعد اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم ذكر الحوائج حتى ملأ الكتاب

فمحى الطلاق

فمحى الطلاق وبقي ما بعده لم تطلق ولو محى ما بعده وترك اوله ما بعد طلقت لان شرط وقوع
الطلاق محكوما به اليها الذي تعلق وقوع الطلاق بمجيئه بيانا ص كتب عليه اما بعد اذا جاءك
كتابي هذا فانت طالق وكتب قبله وبعد حواتيم ثم محا له فمحى الطلاق وترك ما قبله طلقت
وان محى ما قبله اذا كثر الطلاق لم يقع وهذا يخرج على الاصل الذي قلنا ولو كتب اليها
اما بعد فانت طالق ثلاثا ان شاء الله يقع الطلاق لان المكتوب الى الغائب كالملفوظ
رجل اكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امرأته فكتب فلانة بنت فلان طالق لا تطلق
لان الكتاب بمنزلة الخطاب باعتبار الحاجة الى الخطاب والحاجة والله تعالى اعلم

فصل في تطليق غير المدخول بها

رجل قال لامرأته قبل الدخول بك انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار عندنا
ابي حنيفة تطلق واحدة للحال والثنتان باطلتان وعندهما تطلق حتى تدخل وان دخلت
طلقت ثلاثا ولو تقدم الدخول فالمسألة بحالها عند ابي حنيفة رحمه الله تعلق الاولى
بالدخول وتنجز الوسطى وتبطل الاخرى وعندهما لا يقع شيء حتى تدخل فاذا دخلت يقع
واحدة هما يقولان ان حرف ثم للترتيب والثاني مرتبا ليس لها تنزل لها عتبار الحالة
الراهنة فلا تتعلق الثلاث الا ان التي تبين قد تبطل في تقدم احداهن توقف
الاولى والوسطى تتعلق جملة ولابي حنيفة رحمه الله تقول ان الجزاء متى تقدم وقعت
الطلقة الاولى بائنة لا الى عدة فلا تقع الثانية والثالثة وصار ذكر الثانية
والثالثة مانعا من تعلق الاولى ومتى تأخر تعليق الاولى تنجز الثانية وبانت
لا الى عدة فلا تقع الثالثة ب رجل قال لامرأته قبل الدخول بك بالفارسية اگر بورن
منى تنك طلاق ادبد وطلاق دست بازداشته يقع ثلاث تطليقات ولو لم يقل دست
بازداشته تقع واحدة لان قوله دست بازداشته في الوجه الاول الكلام تم عند
تفسيرا هي تتوقف الاولى على الاخرى في الوجه الثاني لا يتوقف

فصل في طلاق السكران والتعلق بالسكر

ن سكران جرى بينه وبين غيره كلام فقال لامرأته انت طالق ان قلت هذا من السكر
او انا سكران فالبينة على تسمية الناس سكران ولم يتغير هنا حد السكر عند ابي حنيفة
رحمة الله عليه لان هذا سكران عرفا ومبنى الايمان على العرف ع رجل اكره على
شرب شراب فشرب وسكر حتى ذهب عقله تطلق واعتق وقع الآن وان اكره فقد
ذهب عقله

باب الاقرار بالطلاق

رجل طلق امرأته ثنتين فقال له رجل بعد ذلك طلقت امرأتك فقال نعم ثم تزوجها
بعد ذلك بنكاح جديد ان كانت المرأة صدقت جوابه للسائل لا يحل لها ان ترجع اليه
ويحل للزوج امساكها لان المرأة تبنى على ظاهر حاله وهو اقراره بالثلاث والزوج يبنى على
حقيقة حاله وهو عالم انه اراد الكذب صاحب برسام طلق امرأته فلما صحا قال

بعد كلام

طلقت امرأتي ثم قال بعد ذلك انما قلت لاني توهمت ان الطلاق وقع فهذا على وجهين
اما ان اقر في غير حال مذاكرة الطلاق الذي كان منه في حال بر سامه او في حال مذاكرة
ذلك الطلاق فان اقر في غير حال مذاكرة الطلاق الذي كان منه في حال بر سامه فهو على
الوجه الثاني يصدق لانه هذا مذاكرة الطلاق على ارادة
الاقرار بذلك الطلاق رجل قال لامرأته في حال الغضب انك ان فعلت كذا الى خمسين سنة
فتطليقة بين مطلقة مني واراد بذلك تخويفها ففعلت قبل انقضاء هذه المدة بسبب الزوج
مثل كان حلف بطلاقها فان اخبر انه حلف بطلاقها وان اخبر انه لم يحلف فالقول قوله مع يمينه
الا ان قوله تطليقة بين مطلقة محتمل باليمين السابق ويحتمل بالايقاع المبتدا بعد فعلها فيكون القول

باب اضافة الطلاق الى زمان

رجل قال في السنة الكبرى امساك بحوايم لن رأيتك فيها طالق ثلاثا شاهد ايقع على
السلاح ذي الحجة لان قوله امساك اشارة الى السنة التي هو فيها فيصير عبارة عما بقي من السنة
وابتداء السنة عبارة عن المحرم رجل قال لامرأته انت طالق الى سنة يقع الطلاق
بعد السنة لان الطلاق لا يحتمل التأخير فيكون هذا اضافة الطلاق الى ما بعد
السنة رجل قال لامرأته انت طالق اول النهار واخر يقع تطليقة ولو قال انت طالق اول
النهار واخر تقع تطليقة ولو قال اخر النهار واوله يقع تطليقتان لان في الوجه
اذا وقع في اول النهار كان طلاقا في اخر النهار فاستغنى عن ايقاع اخر النهار وفي الوجه الثاني
اذا وقع في اخر النهار لم يكن طلاقا في اول النهار فاحتيج الى ايقاع طلاق اخر في اول النهار
رجل قال لامرأته انت طالق في الليل والنهار تطلق واحدة لان الطلاق في الليل
طلاق في النهار رجل قال لامرأته انت طالق كل سنة ثلثا يقع ثلاث من ساعته لان
هذه الساعة من السنة والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم

باب الايمان في الطلاق فصل في بيان حروف الشرط بالفارسية

رجل قال لامرأته بالفارسية الرجل زنرا طلاق بر اطلاق هستانستة الفاظ
الكردي وهميسه وهركاه وهرزمان وهرمار فالاول معنى قوله ان فلانحنث الا مرة
والثاني على وزن متى لا يحنث الا مرة والثالث كالثاني ومعناهما واحد كان ومتى
ومتى ما والرابع والخامس والسادس قالوا في الكتاب يشبه كل فلا يحنث الا مرة ويشبه
كلما يحنث بكل مرة ويرجح الثاني والمختار ان في الرابع والخامس يحنث مرة وفي السادس
يحنث بكل مرة ب رجل قال لامرأته طالق ثلثا ان كان كذا وكذا فهو كما قال
او قالوا ان وي يشبه طلاق لان كاد يكيه فالمسألة على ثلاثة اوجه اما ان لم ينهارفوا
التعليق بقوله كه اولم ينهارفوا التعليق لا بقوله كه اوتعارفوا بقوله كه وبالصريح الشرط
ففي الوجه الاول طلقت من ساعته لانه تحقق في الوجه الثاني لان المعروف كالمشروط
فصار تعليقا وفي الوجه الثالث كما مضى وقال صاحب الكتاب طلقت
والمختار انها لا تطلق لانه يراد به التعليق والدليل عليه ما روي ابن سماعة عن ابي يوسف

رحمه

رحمه الله في رجل قال لامرأته ان دخلت الدار ولو قال انت طالق ان دخلت انها لا تطلق
ما لم يدخل الزوج ولفظه كه رحمه قولهم بدخلت فقياس هذا يجب ان يكون تعليقا بكل حال
فالاولى ان يجعل تعليقا في موضع يتعارفون وان تعارفوا التعليق وجه آخر رجل قال
لامرأته هذا رطلاق اكي فلان كار كني واراد به التعليق لا يتعلق ولو قال اكر فلان كار
نزار طالق واراد به التعليق يتعلق هكذا ذكر صاحب الكتاب وقال غير من المتأخرين
في الوجهين جميعا يتعلق لان طريق الصحة عند تقدم الشرط الخطاب وهذا قايم
عند تأخر الشرط

فصل في تعليق الطلاق بالملك

رجل قال كل امرأة لي بخاري فهي طالق ثلثا فتزوج امرأة ان يتزوج بخاري طلقت ثلثا
وان زوج في غير بخاري ثم نقل الى بخاري لم تطلق هكذا ذكره صاحب الكتاب
وتكلم في تخريج هذه المسألة منهم من قال لان في العرف يراد به اقامة طلاق البخاري
وهذا غير صحيح والاصح انه يراد به امرأة يتزوجها بخاري لان قوله في العرف يكون
عبارة عن التزوج رجل قال في السنة الكبرى من امساك بحوايم لن رأيتك فيها فهذا
يقع على انسلاخ ذي الحجة لان قوله امساك اشارة الى السنة التي هو فيها فتصير عبارة عما
بقي من السنة وابتداء السنة عبارة عن المحرم رجل قال لامرأته ان تزوجتك فانت طالق على
واجب ثم تزوج عليها يقع على كل واحدة منهما على الحرية والقديمة تطلق وتقع تطليقة
اخرى بينهما الى ايتهما شاء لان اليمين الاولى انصرفت الى الطلاق وعرفنا لما بينا قبل هذا
فينصرف الى كل واحدة منهما واليمين الثانية عين بطلاق واحدة فاذا تزوج امرأة يجب
اليمينان جميعا ووقعت اليمين الاولى على كل واحدة منهما تطليقة وباليمين الثانية
تطليقة تصرفها الى ايتهما شاء رجل قال كل امرأة اتزوجها في قرية كذا فهي طالق ثلثا
ان اخرجها من تلك القرية وتزوجها من قرية كذا حنث حيثما تزوجها لانه تزوج امرأة
من تلك القرية رجل طلق امرأته واحدة ثم قال راجعتها فهي طالق ثلثا فانقضت
عدتها وتزوجها انطلق وان كان الطلاق بائنا طلقت لان في الوجه الاول تقبل
حقيقة الرجعة فانصرف اليه وفي الوجه الثاني لا يقبل فانصرف الى الرجعة
مجازا وهو النكاح رجل قال لوالديه ان تزوجت مادامتما حيين فهي طالق فتزوج امرأة
طلقت ثم تزوج امرأة اخرى في حياتهما لم تطلق ولو قال بالفارسية هرزي او قال
بالعربية كل امرأة يتزوجها مادامتا حيين فان مات بعد ما تكلما روي عن محمد
رحمه الله انه يسقط اليمين وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمة الله عليه لان شرط
الحنث هو التزوج مادامتا حيين ولم يوجد رجل قال بالفارسية هرزي كه او را
باوديا بي سال فهي طالق وهنا ثلاث مسائل احداها هذه والثاني ان يقول
هرزي كه او را باشد والثالثة ان يقول هرزني كرا ورا بود وباشد اما الاولى
فهو على اربعة اوجه اما ان لم ينو شيئا او نوى ما يستقبل من السنة او نوى الحال

وعنها يستقبل فى الوجه الاول يقع الطلاق على التى تزوجها ولا يقع على غيرها وقت اليمين
هكذا اختار الفقيه ابو الليث رحمه الله لان قوله هو زنى كه مراد بود صار عبارة
عن قوله هر زنى كه دارم فانصرف للطلاق الذى فى الوجه الثانى كذلك لان اللفظ
انصرف الى ما فى الاول وفى الوجه الثالث يتناول الحالية وما يستقبل لانه يوفى
حالة يحتمله لانه يصير عبارة عن الكائنة فى هذه المدة او عند وجود الشرط ان علق
الطلاق بالشرط او الحالية كائنة فى هذه المدة او عند وجود الشرط ان علق والتى تستقبلها
كذلك وفى الوجه الرابع اذا ذكر احد من المشايخ فى هذا الوجه جوابا والظاهر انه وقع
الطلاق على الحالية وما يستقبل ايضا واما المسألة الثالثة فكذلك الجواب
لان قوله باشد تاكيد قوله يرد وذكر فى فتاوى اهل سمرقند انه اذا تزوج امرأة لا تطلق
فى قياس قول ابى حنيفة رحمة الله عليه لان قوله باشد يرجعان الى معنى واحد فصار
الثانى حشوا فصار فاصلا فلا يتعقد اليمين والفتوى على الاول قال العبد رحمه
الله والمعنى فيه وهو ان اللفظ اذا اختلف لا يكون حشوا بل يكون تاكيدا شايع فى
كلامهم قال الله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح الى غير ذلك
رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم قال كنت حلفت ان تزوج امرأة ثيبا فهى طالق وهو يعلم
انها ثيب وقع الطلاق عليها لانه اقر بالطلاق وهو يملك الانشاء ثم بعد ذلك المسألة
على وجهين اما ان صدقته المرأة او كذبته ففى الوجه الاول لها نصف المهر
بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول وعليها العدة وليس لها نفقة العدة والسكنى
وعليها الحداد رجل طلق امرأته ثلثا فتزوجت آخر ودخل بها وفارقها الزوج الثانى
فقيل للزوج الاول لمن تزوجها فقال بالفارسية اكر كادم او بنكر سود الرجاب هيچ
بر وى سيه است فهى طالق ثلثا فهذا على وجهين اما ان اراد بقوله بنكر اسود الزوج
بها او اراد ان تصير حلالا عليه ففى الوجه الاول اذا تزوجها طلقت ثلثا لان شرط الحنث
التزوج وفى الوجه الثانى لا تطلق اذا تزوجها لان شرط الحنث قد تحقق بعد انقضاء العدة
فلا يقع فاذا تزوجها واليمين مرتفع فلا يقع رجل قال لامرأته ان طلقتك فكل امرأة اتزوجها
مع رأسها على المرفقة فهى طالق او قال كل جارية املكها فهى حرة ثم تزوج امرأة اخرى
فوضع رأسه مع رأسها على المرفقة واشترى جارية ووطأها لم تطلق ولم تعتق لانه
لم يضف الطلاق الى العتاق ولا العتاق الى الملك رجل قال ان تزوجت امرأة الى
خمس سنين فهى طالق فتزوج فى السنة الخامسة تطلق لان السنة الخامسة دخلت تحت
اليمين الا ترى انه لو استاجر من اجرا ارا الى خمس سنين ودخلت السنة الخامسة رجل قال
لامرأة اجنبية بالفارسية الرهرار كونا كيم او قال حرار يوم ازين باشد فهى طالق
فتزوج امرأة ثم تزوج امرأة اخرى تطلق الاولى دون الثانية لانه لما لم يقل هو رى
كان اللفظ حاملا فلا يتناول الا مرة واحدة وقد حنث بتزوج الاولى فلا تبقى اليمين

رجل قال

رجل قال ان تزوجت امرأة كان لها زوج فهى طالق فطلق امرأته تطليقة بائنة ثم تزوجها
لم تطلق لان اليمين وقعت على غير هذا لانه لا حائل على هذه اليمين فلا تلحقه بسبب
زوجها وهذا انما يكون من غيره رجل قال لامرأته كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها
فى يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها فى كل مرة فعليه مهران ونصف مهر فاذا دخل بها وجب مهر
كامل لانه وطئ على شبهة فى المحل ووجب عليها العدة فاذا تزوجها ثانية ووقعت تطليقة اخرى
وهذا الطلاق بعد الدخول بعد فان من تزوج المعتدة فطلقها قبل الدخول بها عند
ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله هذا الطلاق يكون بعد الدخول معنى فيجب مهر كامل
فصار مهرين ونصف فاذا دخل بها وهى معتدة عن طلاق رجعى فصار مراجعا وابى
بالوطئ شيء فاذا تزوجها ثالثا لم يصح النكاح لانه تزوجها وهى منكوحة ولو قال كلما تزوجتك
فانت طالق بائن والمسألة بحالها بانت بثلاث تطليقات وعليه خمس مهور ونصف
مهر فى قياس قولهما يخرج على الاصل الذى قلنا رجل قال ان تزوجت امرأة او امرت من
يزوجنيها فهى طالق فامر رجلا فزوجها اياه لم تطلق لانه حنث بالامر والامر ليس بشيء
رجل قال لامرأتين ان تزوجتكما او خطبتكما فانتما طالقان فخطبهما ثم تزوجهما فاليمين
باقية وهذه النكتة اشارة الى ان اليمين منعقدة والى الاشارة فى علامة البا
رجل قال لوالديه ان زوجتمانى امرأة فهى طالق فزوجاه بامرأة لا تطلق لان التعليق
لم يصح لانه غير مضاف الى ملك النكاح لان التزويج اذا حصل من الوالدين بغير
امر غير صحيح ولو لم يذكر ان لا تزوج الوالدين لا يقتضى ملك النكاح بخلاف
قوله ان تزوجت لان تزويجه صحيح فاذا صح اقتضى ذكر تزويجه الملك صح التعليق
رجل قال بالفارسية اكر دختر فلان مراد هند ورا طلاق نزوجها لا تطلق لانه
لم يذكر النكاح ولو قال مرا برى هندد المسألة بحالها تطلق هكذا ذكر صاحب
الكتاب وقال غيره وهو المختار مراد هند ومن ابرى دهند سواى الوجهين جميعا
لا تطلق لانه حنث بالتزوج قبل التحول فى نكاح فصار كما لو قال لامرأته ان حنث
فى نكاحك فانت طالق فحنث ثم تزوجها لم تطلق لانه حنث قبل التزوج رجل قال
اى امرأة اتزوجها فهى طالق فهذا على امرأة واحدة الا ان ينوى بالتزوج جميع النساء
لان اللفظ لامرأة واحدة فالعرف بجميع النسائى لبعض المواضع فيقع على امرأة واحدة
الا ان ينوى هذا اذا قال بالعربية ولو قال بالفارسية هر كرا من كه برسى
لم يقع هذا يقع على كل امرأة لان هذا فارسية كل امرأة هكذا قال صاحب الكتاب
وقال غيره وهو المختار انه يقع على امرأة واحدة لانها فارسية قوله اى امرأة ورجل قال
هر جه وى زن مرا مى كنم فهى طالق فهذا يقع على كل امرأة مرة واحدة الا ان ينوى التكرار
لان هذا فارسية قوله كل امرأة ورجل قال ان اكلت من خبز والدى قبل ان اتزوج فاطمة
فكل امرأة اتزوجها فهى طالق فاكل ثم تزوج فاطمة تطلق لانه اكل قبل ان يتزوج فاطمة

فيصير عند الاكل قائلا لكل امراة اتزوجها فهي طالق ثم تطلق فاطمة رجل قال ان تزوجت فلانة
مني فهي طالق لا تطلق لما قلنا من الاصل في موضعين في هذا الباب رجل قال ان فعلت
كذا فكل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج ثم فعل لا تطلق لان المعلق بالفعل طلاق
المزوجة بعده فان نوى تقديم النكاح على الفعل صحت نيته لانه نوى ما يحتمله لفظه
لان الكلام يحتمل التقديم والتاخير س رجل قال بالفارسية اكر مرادرن جمان
زن بودسه طالق ثم تزوج امراة طلقت ولو تزوج امراة اخرى لا تطلق لان اسم زن
يتناول امراة واحدة رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وانت طلقت بي الحال ولو قال
ان تزوجت امراة فهي طالق فانت لم تطلق حتى يتزوج والفرق ان قوله ان تزوجت
كلمة شرط وقوله انت معطوف على الجزا فصار معلقا بالشرط واما قوله كل امراة اتزوج
ليس بصريح الشرط فيكون قوله وانت ايقاع الحال

فصل

س حكم الحاكم في الطلاق المضاف مثل ينفذ كان يقول ابو نصر الدبوسي
رحمه الله لا ينفذ وهو الصحيح انه ينفذ لانه فيما بينهما بمنزلة القاضي المولى فان
كان ثمة فرقان في شيء ولكن هذا يعلم ولا يفتى به وقد ذكرنا هذا في شرح ادب
القاضي للخصاف رجل حلف بطلاق امراته ان لا تطلق امراته فالى حين مضت المدة
حنث ووقع الطلاق عليها لانه وجد الشرط وهو الطلاق ولو حلف وهو عنين فرق
القاضي بينهما لا يقع الطلاق بفعله حقيقة وان ترك مطلقا شرطا فلم تحقق الشرط
رجل قال لامراته ان لم اطلقك ثلثا فانت طالق ثلثا واراد الحيلة كي لا تطلق امراته
فقال لها انت طالق ثلثا على هذا الف درهم فلم تقبل المراة حتى مضى يوم وقع عليها الثلاث
في قياس الروايات الظاهرة لانه تحقق شرط الحنث وهو عدم التطليق بالتعليق
والتعليق غير التطليق وروى عن ابي حنيفة رحمه الله عليه انها لا تطلق وعليه الفتوى
وهو الحيلة في الخروج عن عهدة اليمين لانه اتى بالتطليق لكن على الف فان هذا
تطليق مقيد والمقيد يدخل في ضمن شرط الحنث فلا تطلق رجل قال ان حلفت
بطلاقك فانت طالق ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ان شا الله لا يحنث
لان الاستثنا ابطل الجزا فابطل اليمين الا ترى انه لو قال ان اقرضك لعشرة
دراهم فامراته طالق ثم قال لفلان علي عشرة دراهم الا درهم لا يحنث لانه لم يقر
له الا بتسعة رجل قال لامراته اذا طلقتك واذا لم اطلقك فانت طالق فلم
يطلقها حتى مات تطلق ثنتين لانه تحقق العدم فوقع عليها تطليقة بالمين الثانية
وصار مطلقا باليمين الاولى ع رجل له ثلاث نسوة فقال لاحداهن ان طلقتك
فالاخريان طالقان ثم قال للثانية مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم طلق
الاولى احدى طلقتك كل واحدة من الاخريين واحدة لا يجعل طلاق الاولى شرطا لوقوع الطلاق
على كل واحدة منهما وان وجد اكثر ما في الباب انه جعل طلاق الثانية والثالثة

شرطا

وفي المختار والزيادات لا الا ان
يمضي قدر ما يولد الا قبلك اربع
اشهر فانت طالق وفي الغيب
لا يبعد فيه

شرطا لعدم ما عقد اليمين على الاولى فيشترط وقوع الطلاق على الثانية والثالثة
بكلام يوجد بعد هذا اليمين وقد صار مطلقا للثانية والثالثة بكلام واحد مثل هذا
اليمين لانه صار مطلقا للثانية والثالثة باليمين على الاول ولو لم يطلق الاولى ولكن
طلق الوسطى يقع على الاولى تطليقه لانه وجد شرط الحنث في اليمين بطلاق الاولى
وهو تطليق الوسطى وعلى الوسطى والاخيرة على كل واحدة منهما تطليقتان والوسطى
تطليقه بايقاع الزوج عليها وتطليقه بوقوع الطلاق على الاولى لانه جعل تطليق
الاولى شرطا للوقوع على الوسطى واما الاخيرتين بكلام يوجد بعد هذا اليمين وقد
وجد لانه صار مطلقا للاولى بيمين عقد على الوسطى واما الاخيرة تطليقه
بتطليقة الوسطى بوقوع الطلاق على الاولى ولو طلق الاخيرة يقع على الاخيرتين
ثلاث وعلى الوسطى ثنتان وعلى الاولى تطليقة خرج على الامثل ب رجل قال لزن
دارمت باردارم بان بدر قهر ندر بين ست فعين حرم ظ لعاشت لانه وجد
شرط الحنث رجل قال لامراته ان سالتني الليلة طلاقك ولم اطلقك فانت طالق
ثلثا فقالت المراة ان لم اسالك الطلاق الليلة فجميع ما املك صدقة علي
المساكين فسالت المراة الطلاق في الليلة فقال الزوج انت طالق ان شئت
فقالت المراة لا اشا فمضت الليلة لا تطلق ولو قالت طالق ان وطئت الليلة
الدار فمضت الليلة تطلق ثلثا والفرق ان قوله انت طالق ان شئت ايقاع
لانه يعد جعله تعليقا بدلالة الاقتصار على المجلس وقوله ان وطئت الدار تعليق
فلم يكن اتيانا بشرط البر س رجل حلف لا تطلق امراته فخالعها وكل عنه بغير امره
وعلمه فبلغه الخبر فاجاز ان اجاز باللسان في الانتها كالاذن في الابتدا
وان اجاز بالفعل ولم يقل بلسانه شيئا ولكن اخذ بدل الخلع وقع الطلاق ولم يحنث
وهو اسوا فقا لما قلنا في الاجازة بالفعل في باب النكاح ومن قال منهم لا يحنث بالاجازة
بالفعل يقول بهذا ايضا لا يحنث والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في التعليق بالصفات الباطنة

رجل قال لامراته ان سرزنك فانت طالق فسرها فقالت لم يسرني فالقول قولها لانه يحتمل انها
انما كاذبة ولو اعطاها الف درهم فقالت لم يسرني فالقول قولها لانه يحتمل انها
طلبت الغبن ولا يسرها الف درهم رجل اراد ان يشتري جارية فقال لامراته ان
اشتريت الجارية فيدخل عليك من ذلك غم فانت طالق فاشتراها ودخل عليها الغم
ان دخلت وقت الشرا يعني عقيب الشرا وقع عليها الطلاق وان دخلت بعد الشرا يعني بزمان
لانه علق الطلاق بوجود الغم عقيب الشرا وهذا اذا ظهرت الغم منها بلسانها بكلمة
قبيحة او لجاج فاما اذا دخل في قلبها ولم تتكلم به لا تطلق لان هذا لا يراد باليمين عادة
لانه لا يمكنها التحرز عن ذلك فمن حلف لا يعادي فلانا فعاد بقلبه دون لسانه وجوارحه
لا يحنث رجل قال لامراته لست تحبيني فقالت له ان لم احبك فانت طالق ثلثا فقال الزوج

ما لعار سيتحود بنوى ان قالت لا املك قبل ان تفارقه وقع عليها الطلاق الثلاث
وان فارقته قبل ان تقول شيئا لم يقع لانه قوله حود بنوى يتصرف الى ما ذكرت من الطلاق
المعلق بالشرط فصار الزوج قايلا انت طالق ثلثا ان لم تحبني رجل قال لامرأته
وهي حايض اذا حضت فانت طالق فهذا على حيضة سوى هذه الحيضة لان اليمين تقتضي
شرطا في المستقبل ولو قال اذا حضت فانت طالق فهذا على حيضة سوى هذه الحيضة
لان اليمين تقتضي شرطا في المستقبل ولو قال اذا حضت فانت طالق وهو يعلم انها
حايض فهذا على دوام هذه الحيضة لانه لما علم انها حايض علم انها اراد ته دوام هذه
الحيضة فاذا دام بها الى ان يتشقق الفجر من الغد طلقت وكذلك على هذا المريض
اذا قال لامرأته اذا مرضت فانت طالق او ان قال ان مرضت غدا فانت طالق بخلاف
ما اذا قال لصحيح لامرأته ان صححت فانت طالق حيث يقع الطلاق حين سكت ووجه الفرق
ان الصحة امر يتمد فكان لبقاء حكم الابتداء فصار كل ساعة بمنزلة صحة حد كما لو قال
البصير ان ابصرت فامرأتي طالق او القاعد او القايم اذا قعدا والمالك اذا
قال اذا ملكتك فانت حر فاما المريض والحيض فان كان معنى عنيته الا ان
الشرع علق بهذه الجملة حكما حمل حالة المرض وحالة رجل دعى امرأته الى فراشه
فقالت المرأة ما تصنع بي وتكنيك فلانة امرأة اجنبية فقال الزوج
ان كنتا جهما فانت طالق ثلثا تكلموا فيه والمختار انها لا تطلق ما لم يقبل الزوج
اجهما وان كان يجهما ولم تكلم لان الطلاق معلق بالاخبار عن المحبة ٥

فصل في التعليق بالاوصاف الكاينة

امرأة قالت لزوجها لا طاقة لي بك كوني معك جايعة فقال لها الزوج ان
كنت جايعة يوما في منزلي فانت طالق ثلثا ان لم تكن جايعة في غير صوم لا يقع الطلاق
لانه تحقق شرط البر رجل قال له امرأته يا سفله فقال ان كنت سفله فانت طالق
واراد به التعليق لا يقع به الطلاق ما لم يكن سفلة ثم تكلموا في معنى السفله روي
عن ابي حنيفة ان المسلم لا يكون سفلة انما السفلة هو الكافر وروي عن ابي يوسف
ان السفله الذي لا يبالي ما قال وما قيل له وروى عن محمد انه قال السفلة الذي يلعب
بالحمام ويقامر وقال خلف بن ايوب السفله من دعي الى طعام فيحمل هناك شيا
والفتوى على قول ابي حنيفة رحمة الله عليه لانه هو السفله مطلقا امرأة قالت لزوجها
ان تغيب ولا تخلف لي نفقة فغضب الزوج فقالت المرأة لزوجي هذا الكلام عظيم
يحتاج الى الغضب وقال الزوج ان لم يكن عظيما فانت طالق ثلثا واراد به التعليق
فان كان الزوج موسرا حتى كانت هذه الشكاية اهانة له لا يقع لان شكايتها
منه انه يغيب ولا يخلف النفقة عظيم وان كان دون ذلك يقع لان شكايتها منه حينيذ
ليس بعظيم رجل قال اللعب بالشطرنج لتهذيب الفهم غير محرم ثم قال بالفارسية
اكرمار وبادي كه من بهتر ست از زن باما رخيزد ما از زن اروي سه طلاق

وقع

وقع الطلاق على امرأته لان اللعب بالشطرنج حرام بآثار الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
وبقياس صحيح رجل قال له امرأته يا كوسج فقال الزوج ان كنت كوسجا فانت طالق واراد
به التعليق روي عن ابي حنيفة رحمة الله عليه انه قال يعد اسنانه ان كان اسنانه ثمانية وعشرين
يقع الطلاق لانه كوسج لانه اسنانه اذا كانت ثلاثين او اثنين وثلاثين يكون وجهه
واقرا فكان وافر الحديد وان كانت ثمانية وعشرين ناقصة لم يكن وجهه واقرا فكان خداه منخسفين
والمختار ان كانت لحيته خفيفة غير متصلة تطلق والا فلا لانه كوسج في التعارف رجل
قال لامرأته ان لم تكوني غسلت هذه القصعة فانت طالق وكانت المرأة امرت خادمها
بغسل القصعة فغسلتها فهذا على ثلاثة اوجه ان كان من عادة المرأة ان تغتسل بنفسها
لا غير يقع الطلاق لوجود الشرط وان كان من عادة المرأة لا تغتسل الا بخادمها وعرفت
المرأة بذلك لا يقع وان كانت من عادتها ان تغتسل بنفسها وبخادمها فالظاهر انه يقع
الا اذا ادعى الزوج الامر بالغسل امرأة قالت لزوجها يا قرداء يا قليتان فقال الزوج
ان كنت انا قليتان فانت طالق ينوي فان اراد به المكافاة بما قالت ومثال العار
حسم رابدن فالطلاق واقع وان اراد به التعليق لا يقع فيما لم يكن الزوج كذلك والقرداء
والقليتان لكل واحد منهما هو ان الزوج يكون عالما بمجور بحادثه وان لم تكن له بينة
تكلم منهم من حمل على الاول ومنهم من حمل على الثاني والمختار انه ينظر ان كان في حال
الغضب حمل على الاول لانه هو الظاهر رجل قال لامرأته ان كان فقيها من فقهاء المدينة
فانت طالق فالمسالة على ثلاثة اوجه اما ان اراد به ما يسمونه الناس فقيها في العرف
او لم يرد شيا او اراد به الفقيه حقيقة ففي الوجه الاول والثاني وقع الطلاق عليها
لوجود شرط الحنث لانه فقيه عرفا وفي الوجه الثالث لم يحنث فيما بينه وبين الله
تعالى لانه ليس بفقيه حقيقة لما روي عن الحسن البصري رحمة الله عليه ان رجلا سماه
فقيها فقال الحسن وهل رايت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة
البصير بعيوب نفسه رجل خوف رجلا في السلطان فقال ان كنت اخاف من السلطان
فامرأته طالق ان لم يكن بد ساعة الا خوف من السلطان ولا سبيل من ان يخاف من السلطان
بحاجة حتى هاله الحلف لانه لم يحلف لانه لم يخف من السلطان رجل قال لرجل انك تفعل
بامرأة كذا وكذا وكانت هذه المرأة قاعدة على السطح وامرأة اخرى قاعدة على سطح
اخر والاسطحة متصلة بعضها ببعض في الليل مظلم فقال ان فعلت ذلك بامرأة
فامرأته طالق ثلاثا ولم يسمها واشار بيده الى المرأة الاخرى ولم يرد بذلك صاحبته
وقد فعل بها وقع الطلاق على امرأة قضاء ولم يقع ديانة اما القضاء فلانه لما ذكر
عقيب ذلك تلك المرأة واضاف هذا الى تلك المرأة صار حقيقة ظاهرا واما الديانة
فلانه نوى ما يحتمله قالوا وكذا من ادعي على انسان مالا وانكر فحلفه القاضي ما له
عليك واشار باصبعه في كمه الى رجل اخر انه ليس له حق صدق ديانة لا قضاء لما قلنا
امرأة قالت لولدها اي ثلاثة زاده وقال الزوج ان كان ثلاثة زاده فانت طالق

ثلاث فهذا على ثلاثة اوجه اما ان اراد به المجازاة بقوله او لم يرد شيئا او اراد به التعليق
فالكلام في الوجه الاول قد مر وامّا في الوجه الثالث قد تطلق في الحكم لعدم الشرط
وان علمت المرأة انها من الزنا وقع عليها الطلاق لانه وجد الشرط في حقها ولا يسعها
المقام معه لانها مطلقة الثلاث رجل حلف للصوص بثلاث تطليقات انه ليس معه
دراهم غير ما في يده اخذ منه محلف من هذا الجنس ثلاث مسايل احداها هذه والثانية
اذا حلفهن بالفارسية قالوا درمي هست حرزن له ماكر فهيم والثالثة اكر ما بوسم است
حرزن ماكر فهم ففي المسالة الاولى ان كان معه اقل من ثلاثة لا يحنث لانه لا يسمى دراهم
وان كان معه ثلاثة دراهم او اكثر فان كان اليمين بالطلاق وقع الطلاق علم او لم يعلم
وان كان يمينه بالله تعالى لا يجب الكفارة علم او لم يعلم لان عمومه وان لم يعلم
فلانها يمين لغو لوجود ضرورة اليمين اللغو وفي المسالة الثانية ان كان معه اقل من
درهم لا يحنث وان كان معه درهم او اكثر فان كان يمينه بالطلاق وقع الطلاق علم او لم يعلم
وان كان يمينه بالله تعالى لا يجب الكفارة علم او لم يعلم لما قلنا وفي المسالة الثانية ينظر
ان كان اللصوص بحالة لو علموا بذلك لاخذوا منه حنث في يمينه وان لم يأخذوا منه
لا يحنث لان هذا لا يكون مرادا رجل قال ان كان في بيته نار فامرأته طالق فاذا في بيته
سراج فالمسالة على ثلاثة اوجه اما ان وقعت يمينه لاجل حرارته طلبوا منه النار ليستوقدوا بها نارا او نحو ذلك
او لم يكن ثمة سبب ولا نية له ففي الوجه الاول تطلق لان الاستيقاد يحصل بالسراج
فكان مرادا باليمين وفي الوجه الثاني لا لان الاصطلاح والخبز لا يحصل بالسراج فكان
مرادا باليمين وفي الوجه الثالث كذلك لانه لا يسمى نارا على الاطلاق رجل ادعى على آخر الف
درهم فقال المدعى عليه امرأته طالق ان كان لك علي الف واقام المدعي البينة على حقه
لا فرق بين المدعى عليه وبين امرأته هكذا نص محمد رحمه الله في هذا الكتاب نعتمد هذا ولم نجد
خلافا وذكر في أيمان العيون خلافا عند ابي يوسف رحمه الله يفرق وعند محمد لا يفرق
فاذا كان عند محمد روايتان فيفتى بانه يفرق ولو اقام المدعى عليه البينة انه قد اوفاه قبل
دعواه كان تفريق القاضي بينه وبين امرأته باطلا لانه تبين انه احلفه وتطلق امرأة
المدعي ان لم يكن على المدعى عليه الا هذه الالف لانه تبين انه حانث هذا اذا اقام المدعي
البينة على الالف اما اذا اقام المدعي بينة على اقرار المدعي عليه لم يفرق القاضي بين
المدعى عليه وبين امرأته لانه شرط الالف عليه وهذا محمل والقاضي يقضي بالاقرار
يحتمل هكذا ذاه كرهنا وفيه ب رجل قال لامرأته ان لم يكن فرجي احسن من فرجك
فانت طالق وقالت المرأة ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فعلى كذا ان كانا وقت ما قال
الزوج ذلك قائمين برت وحنث الزوج وان كانا قاعدين برالزوج وحنثت المرأة
لان فرج الزوج في وقت القعود احسن من فرجها وفرجها في حالة القيام احسن وان كان

الزوج

الزوج قائما والمرأة قاعدة قال الفقيه ابو جعفر البلخي رحمه الله عليه الاعلم هذا
الفصل والظاهر انه يحنث رجل قيل له ان امرأتك زنت فقال لي طالق ان كانت
فعلت ذلك فالقول قول الزوج انها لم تفعله اذا لم يرد المجازاة لانه منكر شرط الطلاق
رجل كان له ثوب فسرقه منه سارق او غصبه منه غاصب ثم ان رب الثوب حلف وقال
ان كان له ثوب فما سار الى ذلك الثوب فامرأته طالق فالمسالة على ثلاثة اوجه ان عرف
انه قايم تطلق امرأته وان عرف انه هالك لا وان لم يعرف احد الامرين تطلق ايضا
لان القيام اصل فصار نظير رجل باع ثوب غيره بغير امره وقبض الثمن وسلم الثوب وغاب
المشتري ثم ان صاحب الثوب اجاز البيع ففي الوجه الاول يجوز وفي الوجه الثاني لا يجوز وفي
الوجه الثالث يجوز رجل تزوج امرأة بالف ثم مضت المرأة الى تزمذ سرا من الزوج فقيل له
ان لك امرأة بتزمذ فهي طالق ثلاثة فهذه المسالة والمسالة الثانية وهي رجل قيل له هذه
المتلقفة امرأتك ثم قيل له احلف بطلقات ثلاث ان لم يكن لك امرأة سوى هذه
فحلف فتلك المرأة اجنبية قال ابو نصر رحمه الله محمد بن سلام لا تطلق في المسلتين
وقال ابو القاسم الصفار تطلق قال الشيخ الامام ابو القاسم علي بن محمد رسم جواب ابي نصر على مذهب ابي يوسف رحمه الله وجواب ابي القاسم على مذهب محمد
ومذهب محمد اصح هكذا والمختار للفتوى انها تطلق في الحكم لا في الديانة وتطليق هذا
من علم بتطليق امرأته وهو لا يعلم والمسالة قد مرت من قبل رجلان كل واحد منهما
قال لصاحبه ان لم يكن راسك انقل من راسك فامرأتي طالق فطريق معرفة ذلك انهما
اذا ادعيا فانهما اسرع جوابا فراس الاحر انقل منه امرأة قالت لزوجها يا كسحاء
فقال ان كنت كسحان فانت طالق ثلثا ونوى التعليق قال ابو عصمة الكسحان
ان احدا من الرجال لو مد بين الى امرأته يسوء يوري ذلك لا يبالي اما لو ضربها فليس
بكسحان

فصل في التعليق بافعال شتى

رجل قال لامرأته ان اغضبتك فانت طالق فضرب صبيا لها فغضبت فهذا
على وجهين اما ان ضرب في شيء ينبغي ان يؤدبه او في شيء لا ينبغي ان يؤدبه ففي
الوجه الاول لم تطلق لان هذا ليس موضع الغضب فلا يعتبر الغضب وفي الوجه الثاني
تطلق لان هذا موضع الغضب فيعتبر الغضب رجل قال لامرأته ان ارتفعت هذا
السلم او رفعت رجلك عليها فانت طالق فوضعت احدى رجليها فتذكرت فرجعت
وقع الطلاق لانه وجد الشرط وهو موضع الرجل فرق بين هذا وبين ما اذا طلع
او قال ان وضعت قدمي في دار فلان فامرأته طالق فوضع احدى رجليه لم يحنث
لان هذا كناية عن الدخول وهنا لم يجعل كناية عن الصعود والفرق ان الزوج لما
ذكر الصعود اولا بقوله ان ارتفعت ثم ذكر وضع الرجل بقوله ان وضعت رجلك

عليه فقد استقصا فكان غرمه ان لا ترثني ولا تنفع ولا كذلك وتلك المسالة نصارى وذان مسلمتنا
في تلك المسالة رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق او وضعت وحلك
في استه فانت طالق فارتفت بعض المسلم لا يحنث هو المختار لانها لم تضع قط سكران
وعى امراته الفراشه فابت عليه فقال الزوج ان امتثلت امري وساعدتني والا فانت طالق
ثلثا فان ساعدته بعد ان دعاها في المستقبل لا يحنث وان لم تساعد بعد ان دعاها
في المستقبل حنث لان قوله ان امتثلت امري يمين والتبيين تقتضي وجود الشرط في المستقبل
وهو امتثالها لامره في المستقبل ظاهرا النسا اذا اجتمعن في موضع ليغزلن لواحد
منهن على وجه الغرض كعادة النسا فغضب زوج امراة منهن وقال لها ان غزلت لاحد
وغزلت لك غيرك فانت طالق مثلثا فبعثت امراة البيت هذه المراة قطعا
لتغزل له فغزلت لهذه المراة فهذا على وجهين اما ان كانت عادة هذه المراة
انما تغزل لغيرها فغي الوجه الاول لا تطلق لان شرط الحنث هو غزلها لغيرها ولم يوجد وفي
الثاني تطلق لان ذلك غزلها عادة رجل قال لامراته ان غسلت ثيابي فانت طالق
فغسلت كمه او ذيله لا يقع الطلاق لانه لم يوجد غسل الثياب لان هذا لا يسمى غسل
الثوب ولو غسلت لفافته لا يحنث ايضا فرق بين هذا وبين ما لو وصى بثيابه ان
المتطوق هو الثياب واللفافة لا تعد من الثياب اصلا فلا تدخل تحت اليمين فانها
الوصية بجاب فاذا ثبت حكمه فيما هو ثياب اصلا ثبت حكمه في اللفافة تبعا رجل اتخذ
ضيافة ودخل رجل في قريته اخرى فقال له ان لم ادع على وجه هذا القادم بقرة
من بقري فامراته طالق ان ذبح لقرم قبل ان يرجع هذا القادم سبع في بيته والا
حنث ولا يبر ولو ذبح بقرة زوجته لان هذا اليمين ينعقد على ذلك القدوم عادة
لان شرط البر ذبح بقرته لا بقرة غيره ولم يوجد الا اذا جرى بينه وبين امراته
من الانبساط والالفة ما لا يجري لكل واحد منهما مثله من مال صاحبه ولا يجري بينهما
مجادلة في تناول كل واحد منهما مال صاحبه فحينئذ رجونا ان يبر لان هذا بعد
ذبح بقرته وان ذبح بقرة نفسه لاجله لكن ما اضافه بلحمها فهذا على وجهين اما ان كان
البقر التي منها الرجل القادم قريبه من هذه القريه او بعيدا مما بعد سفرا
ففي الوجه الاول قد ان شرط البر قد تحقق وفي الوجه الثاني اخاف ان لا يبر
لان مثل هذا اذا قدم يحدث في الضيافه لاجله فتنتفي اليمين على الضيافه
بعد الذبح رجل قال لامراته ان مرا يبرد ودرس حالم يا تلون وفيه است
فانت طالق هذا كلام محتمل فلا بد من قرينه يصير به معلوما ان كان له معتمد
تتقيد به وان لم يكن له معتمد يرجع الى نيته فان نوى لي كيت اتجاوز عنك والساعه
لا اتجاوز ينجا ذرعها وقع عليها الطلاق لان شرط الحنث قد حل امراة لها بنت

وكانت

وكانت بينها وبين زوجها خصومة فكانت الصهرة تتوسط بينهما فقال زوج الصهرة
لختنها ان تطلعها واما ان تمسكها او تنفق عليها فان لم تكن الختن استشار
الصهرة في هذا الامر وانما استبدت له الصهرة اخاف ان يقع عليها الطلاق لانها حصلت
الشرط رجل قال ان تكون امراة لي فانت طالق ثلثا فاذا فرغ من اليمين ان لم يطلقها
واحدة ثابتة متصلة باليمين طلقت ثلاثا لان الشرط قد وجد رجل قال لامراته
بالفارسية اكر فرزند اورن من باشي فانت طالق ثلثا فلما استبحا بعد طلوع الفجر قال له
زوجته من زن بو باشم فخلعها فهذا على وجهين اما ان نوى بذلك منع كونها امراة له
في شئ من النهار فلم تكن له نية ففي الوجه الاول ان اخر الخلع الى ما بعد طلوع الفجر طلقت ثلثا
لان الشرط قد وجد وهو كونها امراة له في بعض النهار وفي الوجه الثاني اذا خلعها قبل
غروب الشمس لا تطلق لان البرا ما بقيت في اخر النهار فلو خلعها قبل غروب الشمس
ثم تزوجها قبل الغروب طلقت لانها امراة قبل غروب الشمس ولو خلعها قبل غروب الشمس
ثم تزوجها من الغد كانت امراته وتبر في يمينه لانها لم تكن امراة قبل غروب الشمس
رجل قال لامراته ان كنت علي اهون من التراب فانت طالق ثلثا ان استهانها
بعد ايراطا لا يحنث لانها امون عليه من التراب عادة و رجل قال لاجنبي البك حاجه
فاقضها لي فقال نعم وحلف بالطلاق والعتاق انه يقضيها له فقال حاجتي ان تطلق
امراتك فله ان لا يصدقه لانه يحمل الصدق والكذب ب رجل قال لامراته
اكه بوحرامست مرا سه اى فانت طالق ثلثا بعضهم قالوا تقول به للامساك فاذا
اصبح ولم تطلقها واحدة طلقت ثلثا والمختار انه ينظر ان جرى بينهما على نوع كان
ينصرف النيه والا ينوى لانه محتمل س رجل قال لامراته ليلا بالفارسية اكر ترست
دارم بوسه طلاق فطلقها في الليل طلاقا باينا فمضى الليل ثم تزوجها نكاحا جديدا
لا تطلق وكذا لو قال اكر ترا خوامرون دارم فطلقها باينا في هذا اليوم لان شرط الحنث
ان يتم نكاحها بعد مضي هذه الليله ولم توجد فاذا تزوجها كان نكاحا جديدا
رجل شاجر اخته واخاه فقال لهما بالفارسيه الرمن شمار اينكون حرا بدر تكم فامراته
طالق تكلم فيه المشايخ منهم من قال لا يحنث ما عاشوا لانه منصور فلا تحقق شرط الحنث
الا بالموت ومنهم من قال يحنث لان العجز متحقق الا ان يبقى القهر والغلبه
والتصديق عليهما فحينئذ يصح ولا يحنث حتى يموت الحالف او المحلوف عليه قبل
ان يحلف بفعل ما نوى وعليه الفتوى

باب الاستثنا

رجل قال لامراته انت طالق فجرى على لسانه ان شا الله من غير قصد ايقاع الطلاق
لا يقع لان الاستثنا موجود حقيقة والكلام مع الاستثنا لا يكون ايقاعا فصار كما لو
قال انت طالق فجرى على لسانه او غير الطلاق لا يقع رجل قال لفعل لا يتم كلامه الا

بعد طول المدة فحلف بالطلاق وأراد ان يستثني او يعلق فما طالعه ترددوه ان عرف
انه هكذا يتكلم يجوز دينا وقضاء لان هذا متصول صورة موصول معنى لكان العهد
رجل طلق امرأته واستثنى او لا بان قال ان شاء الله فانت طالق لا يقع الطلاق او قال
ان شاء الله فانت طالق لا يقع الطلاق او قال ان شاء الله لا ادخل الدار لا يبر ولا يحنث لو دخل
لانه لو فرق بين التقديم والتاخير لافترى ان في التعليقات لا فرق بين ان يقول
انت طالق وبين ان يقول ان دخلت الدار فانت طالق كذا هذا ولو قال ان شاء الله فانت
طالق تطلق في القضاء قول محمد وقال ابو يوسف لا تطلق وبه ناخذ وعلى هذا
الخلاف لو قال ان شاء الله فانت طالق رجل طلق امرأته ثلثا وقال ان شاء الله وهو لا يدري
ايشاء ان شاء الله لا يقع الطلاق لان الطلاق مع الاستثناء ليس بطلاق فيعذر وعدم
علم المرء سوا الا ترى ان سكوت البكر لما جعل رضى في الشرع لم يقع الفرق بين
العلم والجهل حتى لو زوجها فسكتت وهي لا تعلم ان السكوت رضى جاز رجل طلق
امرأته فشهد عنده شاهدان انك استثنيت موصولا وهو لا يذكر فهذا على
وجهين اما ان كان هذا الرجل يحال اذا غضب يجري على لسانه ما لا يحفظه بعد
او لم يكن بهذه الصفة ففي الوجه الاول جاز الاعتماد على قول الشاهدين لان الظاهر
مع الشاهدين وفي الثاني لا لانه مخالف رجل قال لامرأته انت طالق اليوم واحدة
ان شاء الله تعالى وان لم يشا فثنتين فمضى اليوم ولم يطلقها يقع ثنتان ويدين به
بعد اليوم لان الله تعالى لو شا الواحدة في اليوم يطلقها قبل الليل ولو طلقها
واحدة لم تطلق الا هذه الواحدة لان الله تعالى لما شا ذلك الطلاق وانما شا هذا
الطلاق اذا قيد باليوم ولو لم يقيد سيأتي في علامة السين رجل حلف واراد
ان يقول في آخره ان شا الله فاخذ انسان فمه يكون استثناء وتاويله اذا ذكر
الاستثناء بعد رفع اليد عن فمه موصولا لانه جعل ذلك الايقاع عفوا فلم
يكن باطلا وقد مر جنسه في الالفاظ العربية لما يقع به الطلاق رجل حلف
والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شا الله فهو في هذا مستثنى دينا لا قضاء لان
قوله استغفر الله صار كلاما ظاهرا ب رجل قال لامرأته ان حلفت بطلاقك
فانت طالق ثم قال لها انت طالق ان شا الله على قول ابي يوسف رحمه الله تطلق وعلى
قول محمد رحمه الله لا تطلق وهذا الخلاف بناء على ان قوله انت طالق ان شا الله هل تطلق
عند ابي يوسف نعم لكن لا يقع الطلاق لان مشيئة الله تعالى لا تتوقف على وعند
محمد رحمه الله لا والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله قال الشيخ الامام رضي الله عنه
من المسالة وان كانت تليق بفصل التعليق ولكن بيناها في هذا الباب ليعلم بها
حقيقة الاشياء وصفته رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا ان شا الله لا يصح الاستثناء
عند ابي حنيفة رحمه الله لان قوله ثلاثا ثانيا بعيد فاصلا فرق بين هذا وبين ما اذا

قال

قال لغيره زني كه در ابوده و نا سد لبنه طالق حيث يقع التعليق لا بصيرا فاصلا ووجه الفرق
ان في المسالة الثانية يلغو لانه بصير كانه قال لغيره زني كفاء مرا برد رجل قال لامرأته
انت طالق ما شا الله رجل قال لامرأته انت طالق ان شا الله وانت طالق ثنتين ان
لم يشا الله لا يقع شي لان قوله انت طالق ان شا الله كلام صحيح فلا يقع به شي قوله انت طالق ثنتين
ان لم يشا الله لما لم يقيد باليوم كلاما باطلا لانه لو صح تبطل من حيث يصح لانه لو وقع الطلاق
كان لا الله مشيا الان الافعال كلها بمشية الله تعالى بخلاف ما اذا قيل باليوم بان قال
انت طالق واحدة اليوم ان شا الله وان لم يشا فانت طالق ثنتين فمضى اليوم حيث يقع ثنتين
وقد مرت في علامة النون رجل اراد ان يحلف حلافا فخاف ان يستثني في النفس فوجهه
ان يسكت فيه ويأمر ان يقول عقيب يمين موصولا سبحان الله وغير من الكلام لانه اذا فعل
ذلك يمنع الاستثناء موصولا بالكلام فصل ع رجل قال
لا اكلم فلانا ثلاثة ايام ثم قال الا ناسيا وحلف على ذلك بالطلاق فكلمه مرة ناسيا ثم كلمه ذاكرا وقع الطلاق
ولو قال لا اكلمه الا ان انسى فكلمه وهو ناس ثم كلمه وهو ذاكر لم تطلق لان في الوجه الاول
اليمين مطلقا واستثنى منه الكلام ناسيا بقي الكلام ذاكرا شرط الحنث وفي الوجه الثاني
اليمين موقت بوقت النسيان لان كلمة لا في معنى كلمة حتى فتنسى اليمين بالنسيان
فاذا كلمه واليمين عبر بائنة قال العبد المذنب رحمه الله وذكر من المسالة
في الايمان ووضعها في الدخول فاكتفينا بذكرها هناك رجل قال لامرأته انت طالق واحدة
وواحدة الا واحدة يقع ثنتان عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لزفر لانه جمع بين
الثنتين والواحدة بحرف الجمع فصار كانه قال ثلثا الا واحدة ولو قال انت طالق
ثلثا الا ثلاثا فبطل الاستثناء كذا لو قال انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة
وواحدة يقع الطلاق ثلثا لما قلنا ولو قال ثلاثا وثلاثا الا اربعا فهو ثلاث
عند ابي حنيفة رحمه الله لانه ذكر الثلاث ثانيا فصار فاصلا كانه قال انت طالق
وحران شا الله يقع رجل قال لامرأته انت طالق عشر الا تسعا طلقت واحدة
ولو قال انت طالق ثنتين ونصف ونصف الا نصف كان الاستثناء باطلا
ووقع الثلاث لانه استثنى النصف بقي النصف والنصف يكفي لوقوع الكل فاذا
النصف كالكل في الوقوع وقت الاستثناء

باب تفويض الطلاق فصل في التفويض الى المنكوحة

رجل قال لامرأته امرك بيدك طلاقك صار الطلاق في يدها عنزلة قوله
امرك بيدك ثلثا رجل قال لامرأته لانه ملكها منافع الطلاق ومنافع الطلاق
التطليق ان شاء كما كان للزوج رجل قال لامرأته امرك بيدك فاختارت نفسها طلقت
فيه والمختار انه يقع هذا الجواب في التفويض لما من قوله امرك بيدك رجل قال لامرأته

امر الثلاث التطليقات بيدك ان امرأتي عن مهرك فقالت وكلتك حتى اطلق
نفسي فقالت وكيلتي في تطليق نفسك فان قامت من المجلس خرج الامر من يدها
حتى لو طلقت نفسها لا يقع وان طلقت في المجلس فهذا على وجهين اما ان امرأته عن المهر
او ابرأته فان ابرأته لا يقع لان التوكيل كان بشرط ان شرعته عن المهر رجل قال
لامرأته امرك بيدك الى عشرة ايام الامر بيدها من هذا الوقت الى مضي عشرة ايام
يحفظ بالساعات لان الامر باليد يحتمل التأقيت فلو اراد الزوج ان الامر بيدها
الى عشرة ايام صح فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى ما يحتمله لكنه ما يصدق
في القضاء لانخلاف الظاهر رجل جرى بينه وبين امرأته كلام فقالت المرأة اللهم
بخ منه فقال الزوج ان كنت تريدين النجاة فامرك بيدك وعنى الطلاق ولم ينو الثلاث
فقالت المرأة طلقت نفسي فقال الزوج بخوت لم يقع عليها شيء عند ابي حنيفة رحمه الله
لانها قد اتت بالثلاثة وهو قد فوض الواحدة امرأة قال لزوجها اتريد ان اطلق
نفسي فقال الزوج نعم فقالت المرأة طلقت نفسي هذا على وجهين اما ان نوى الزوج
التفويض او الرد يعني طلقي نفسك ان استطعت فهذا لو جه الاول يقع في
الوجه الثاني لا يقع لان في الوجه الاول صار الطلاق في يدها وفي الثاني لا وستأتي
من المسألة في علامة السين والمختار من الجواب ما ذكر هنا ولو قالت المرأة
لزوجها على وجه المزاح وكل بوهشتم فقال الزوج هشتي فقالت المرأة طلقت نفسي
ثلثا فقال الزوج بوزن حرام اكتي يا باخدا يا مد شديم نفر قائم اراد الزوج ان
يراجعها قال في الكتاب ليس للزوج عن نيته فان نوى بالتوكيل ما لطلاق العدد
طلقت واحدة رجعية وان نوى بالتوكيل المفارقة ولم يكن للعدد طلقت واحدة
هكذا ذكر في الكتاب وهذا الجواب ليستقيم على قولهما واما على قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ينبغي ان لا يقع شيء لان المأمور بالواحدة اذا اوقعت الثلاث لا يقع
وتتخير بالتفويض المأمورة بالواحدة اذا اتت بالثلاث على قول ابي حنيفة
رحمه الله لا يقع ولو قال لامرأته ان نسائي بيدك او قال طلقي اي نسائي شئت فليس لها
ان تطلق نفسها لانه فوض اليها وهي معرفة في هذا التفويض
فلا تدخل تحت هذا التفويض بخلاف ما اذا قال لامرأته ان دخلت الدار فنسائي
طوالق فدخلت الدار يقع عليها وعلى غيرها لانها معرفة في الشرط فجاز ان تدخل في
الجزاء فتكون منكرة اما هنا لا يتصور ان تكون معرفة في التفويض ومنكرة في
الجزاء في التفويض جعل امر امرأته بيدها فطلقت نفسها وهي لا تعلم
ان الامر بيدها لا تطلق لان الامر ما يصير بيدها اذا كان مطلقا في مجلس
علمها فما لم تعلم بذلك لا يصير الامر بيدها امرأة قالت لزوجها تركت مهري عليك الا
درهما امري بيدي فجعل امرها بيدي فجعلت ذلك فمهرها قائم على حاله ما لم تطلق نفسها لانه جعل

المهر

المهر عوضا عن الامر باليد وهو لا يصح عوضا ع رجل قال لامرأته امري بيدك اليوم
واغدا فردت الجواب في اليوم كان ردا لانه جعل امرها في يدها في وقت واحد فكان
امرا واحدا لذا ذكرهنا وذكر في الجامع الصغير انه ليس لها في الغد في المسألة الاولى
وعليه الفتوى رجل جعل امر امرأته بيدها فقالت للزوج انت علي حرام وانت مني بائن
وانا عليك حرام وانا بائن يقع ولو قالت انت بائن او حرام ولم تقل مني لا يقع لانه
قل للاستعمال ليست الاضافة عرفا بخلاف قول الزوج انت طالق رجل خير امرأته وهي
راكبة فنزلت وعلى العكس تبطل خيارها لانه تبدل بالمجلس ولذلك لو كانت جالسة فاضطجعت
للنوم لما قلنا بخلاف ما اذا اتكأت رجل قال لامرأته امرك بيدك وامر امرأتي هذه
بيدك فقالت طلقت فلانة ثم طلقت نفسها جاز لان الاول لم يتبدل المجلس والثاني وجد
بعد الرد ب رجل قال لامرأته وهي انا طالق تطلق اذا قالت ولو لم تقل
فرق بين هذا وبين قوله لاحرى قال لامرأتي انها طالق حيث تطلق قال اذا لم تقل والفرق
ان الاول امر بالانشاء لم يوجد لم يقع والثاني امر بالاخبار وانه يستدعي سبق الخبر به
رجل جعل امر امرأته بيدها فقالت دست باز ن واستم ولم يقل حريسا والا سا لانها
لم تضف الى نفسها الا ترى ان من حر امرأته فقالت اخرت لا يقع ولو قالت غلبت نفسي
ان كانت في المجلس تصدق لانها تملك الانشاء ان قامت عن المجلس ب رجل قال لامرأته
ثلاث تطليقات بيدك فقالت لزوجها لا تطلقني بلسانك ثم قالت طلقت نفسي تطلق
الا ان قولها لا تطلقني بلسانك ليس برد للتمليك بين فكان لها ان تطلق رجل قال
لامرأته ان دخلت دار فلان فامرك بيدك فدخلت فطلقت نفسها ان طلقت حين وطئ
قبل ان تزايل ذلك المكان الذي تمت فيه طلقت والا فلا لانها طلقت والامر بيدها
فان مشت خطوتين وطلقت نفسها لم تطلق لانها طلقت بعد ما خرج الامر من يدها
امرأة قالت لزوجها اني غضبت بيمين ان كان ما ان بيدك اني استقدت لنفسي
فقال الزوج الذي في يدي في يدك فقالت المرأة طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج وهي
من اخري فقالت المرأة طلقت نفسي ثلثا ثم قال الزوج لم انو بذلك الطلاق طلقت
ثلاثا لكن يقولها طلقت نفسي ثلثا بعد قوله قول لان قوله قول من اخري بمنزلة قوله
قول طلقت نفسي ثلثا نص على ذلك فقالت طلقت نفسي ثلاثا طلقت كذا هذا ولم
يقبل الزوج قول من اخري والمسألة بحالها كان القول قوله ديانة وقضاء لان قوله الذي
في يديه يحتمل فكان القول قوله في البيان رجل قال لامرأته امرك بيدك فقالت المرأة
اعطني كذا ان طلقتني فقال الزوج لا ادري هذا او قالت المرأة ان جعلت امري
بيدي فقد طلقت نفسي لا تطلق لانها لما تكلمت فقد قطعت مجلسها والله اعلم

باب في التفويض الى غير المنكوحة وتوكيله

رجل قال لامرأته ان طلقتك امرأتي فطلقها الرجل بهرها ونفقة عدتها او خالعها على مهرها ونفقة عدتها فهذا على وجهين اما ان كانت المرأة مدخولا بها او غير مدخول بها واختلفوا قال ابو جعفر رحمه الله يجوز في الوجهين جميعا لان الغالب من عادات الناس انهم يريدون بالتوكيل بالطلاق الطلاق بالجعل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله عليه وبه ناخذ ولكن هذا الوجه غير مختار فان هذا يقتضي ان التوكيل بالطلاق مطلقا لا يجوز لان التوكيل بالجعل اذا طلق مطلقا لا يجوز وهذا بعيد وقال ابو بكر الاسكاف في موضع لا يجوز ولم يذكر هذا التفصيل وهو كونها مدخولا بها او غير مدخول بها لانه وكله بالتخيير وتدانى بالتعليق فصار مخالفا وذكر هذا التعليل يوجب التسوية بين المدخولة وغير المدخولة وذكر في موضع اخر وفصل فقال ان كانت مدخولا بها لا يجوز وان كانت غير مدخول بها جاز وهكذا قال الفقيه ابو ميم رحمه الله وبه يفتي وانما ذكر الاقاويل ليتبع المسالة واما كان كذلك لانها اذا كانت مدخولا بها كان خلعا الى شرلانه وكله بطلاق لا يقطع النكاح وتدانى بطلاق يقطع واذا كانت غير مدخول بها كان خلعا الى خير رجل قال لامرأته امرك بيدك الى سنة صار الامر بيدها الى سنة حتى لو اراد ان يرجع لم يملك واذا مضت خرج الامر من يدها الان الا ما يحتمل التاقيت فيتاقت بما يحتمل التاقيت فجعل امانة الى ما بعد السنة رجل وكل وكيلا ان يطلق امرأته وقال طلقها بن يدي اخي فلان وسماه فطلقها لا بين يدي اخيه يقع لان ذلك مشهور وليس بشرط الا ترى انه لو قال بع هذا بين يدي شهود فباع بغير محضر من الشهود جاز كذا هذا اولياء المرأة اذا اجتمعوا وطلبوا من الزوج ان يطلق فطال الكلام بينهم ثم قال الزوج لانها ما تريد مني افعل وخرج فطلقها ابوها لم تطلق فلا يراد بالتفويض فلا يقع بالاحتمال رجل قال لامرأته اريد ان تطلقي امرأتك ثلثا فقالت الزوج نعم فقال الرجل طلقت امرأتك ثلثا طلقت لهكذا منا والمختار من الجواب يأتي في علامة النون

فصل في المشيئة

رجل قال لامرأته انت طالق وطالق وطالق ان شاء زيد شيت تطليقة واحدة لا يقع شيء لانه ما شا الثلاث عند ابي حنيفة رحمة الله عليه رجل قال لامرأته انت طالق ان شيت وابيت لا تطلق بهذا اليمين ابدا لانه جعل المشيئة والاباء شرطا واحدا فيشترط اجتماعهما ولا يتصور اجتماعهما وكذا لو قال ان شيت وان لم تشائي وكذا في هذا كله لو اخر الطلاق لان المعنى يجمع الكل ولو قالت لها ان شيت ولم تشائي طالق طلقت فتدا على وجهين اما ان قدم الطلاق او اخر فان قدم ان شاءت في مجلسها طلقت وان قامت عن مجلسها من غير مشيئة تطلق لانه جعل المشيئة رجوا احد الشرطين

وهو عدم المشيئة في المجلس ولو اخر فقال ان شيت وان لم تشائي لا تطلق بهذا اليمين ابدا لانه لما اخر الطلاق وان لم يكن قوله ان شيت كلاما تاما فيتوقف على ذكر الطلاق فيصير ان شرطا واحدا فيشترط اجتماعهما في حالة واحدة ولا يتصور ونظير هذا ما لو قال لامرأته ان اكلت او شربت فانت طالق لا تطلق ما لم يوجد ولو قال ان اكلت او شربت فانهما يوجد تطلق والفرق ما ذكرنا في المشيئة غير انه فرق بين الاكل والشرب وبين عدم المشيئة والمشيئة فانه لو قال ان شيت واذا لم تشائي فانت طالق لا تطلق بهذا اليمين ابدا ولو قال ان اكلت وشربت فانت طالق تطلق بهذا اليمين وهذا ظاهر اما المشيئة وعدم المشيئة والاباء فشكل ونسلم ولكن روي عن ابن سماعه عن محمد بن الحسن رحمة الله عليه نصا وكانه ذهب الى اجتماع المشيئة وعدم المشيئة في حالة واحدة لا يتصور فالشرط لا يتصور فلم ينعقد اليمين واجتماع الاكل والشرب في حالة واحدة يتصور فالشرط يتصور فانعقد اليمين فاذا وجدا لكل يمكن ان يقال اكل وشرب فهذا غاية ما يمكن ان يقال من هذا الفرق ع رجل قال لامرأته انت طالق ان شيت وان ابيت فان شاءت وقع وان ابت وقع وان سكتت حتى قامت من المجلس لم يقع لانه علق الطلاق بالمشيئة وعلق بالاباء لانه ذكر الاباء على حد الشرط فلم يذكر له جزا فصار جزا المشيئة جزاء له والاباء فعلا كالمشيئة فانهما وجدا وقع الطلاق وان انعدما لا يقع وكذلك ان قال ان شيت وابيت الا ان يعني هذا القول الا يقاع هكذا ذكر في الكتاب وهذا العطف غير صواب وانما الصواب في هذه المسئلة ان لا يقع الطلاق ما لم توجد المشيئة والاباء الا ان يعني الا يقاع للحال فينفع كما لو قال انت طالق ان شيت ولم تشائي رجل قال لامرأته انت طالق ان شيت غدا فلها المشيئة في المجلس لانه ملكها للحال ولو قال لها انت طالق غدا ان شيت فلها المشيئة في الغد

باب في العدة

امرأة بلغت فرأت يوما دما ثم انقطع حتى مضت سنة فطلقها زوجها فان عدتها تنقضي بالاشهر لانها لم تحض فدخلت تحت قوله تعالى واللائي لم يحضن رجل اقر انه طلق امرأته من خمس سنين والمسالة على ثلاثة اوجه اما ان كذبته المرأة في الاسناد او قالت لا ادري او صدقته ففي الوجه الاول والثاني تجب العدة من وقت الاقرار لانه لما كذبته وقالت لا ادري جعل هذا انشا للحال وفي الوجه الثالث قال محمد رحمة الله عليه في الاصل تجب العدة من وقت الطلاق والمختار للمشايخ انه تجب العدة من وقت الاقرار لانه لم يملك الطلاق ولم تجب العدة من وقت الاقرار وجوبا له ولا يجب لها نفقة العدة ومونة المسكن حبسها وبي اقرت انها احق لها وطها ان تاخذ مهرا ثانيا بالدخول لان الزوج اقر لها بذلك وهي صدقته الا سنة اذا طلقت

بالنص وحد الياس تكلموا فيه والمختار انه خمس وخمسون سنة فصاعدا لانه اعذر الاقاويل
فكان الاخذ به اولى رجل طلق امراته ثلثا فلما اعتدت بحيضتين اكرهها على الجماع
فهذا على وجهين اما ان جامعها مكرها طلاقها او مقرا بطلاقها لكن جامعها على وجه
الزنا ففي الوجه الاول يستقبل العدة وفي الوجه الثاني لا وكذا من طلق امراته ثم اقام
معها زمانا ان اقام معها مكرها طلاقها لم تنقض عدتها كذا ذكر المشايخ زجرا لهما على ما بينا
وان اقام معها مقرا بالطلاق انقضت عدتها رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها فرق بينهما
بعتدة ذلك فعليها ان تعتد ثلاث حيض من يوم الفرقة لان العدة انما تجب بعد
ارتفاع النكاح والنكاح يرتفع بالفرقة س رجل جامع امراته بمهرتها ونفقة عدتها
وكان هو لها عليه فاقرت المراة وقت الخلع انها حائض وانها غير حامل من زوجها ثم
ادعت بعد ذلك في الشهرين من عند الاقرار بالقضاء العدة أنها حامل من زوجها
وانكر الزوج انقضاء عدتها لانها متناقضة

فصل فيما يجتنبه المعتدة وما لا يجتنب

رجل طلق امراته فاراد ت ان تمشط شعرها فلها ان تمشطه بالاسنان المتفرقة
بدون الطرف الاحمر لان الحاجة لمنفرج للنفع الاذى والحاجة الاحمر للزينة ونظرها
فلو دهنت راسها للنفع الاذى يجوز للزينة ولا كذا الكحل هو كذا للبس لو جهر بسيئة العين
يجوز للزينة لا يجوز معتدة في منزل وليس معها احد لا تحاف بالليل من اللصوص ولا من الجيران
بل تخاف بالغلبة لامر البيت فهذا على وجهين اما ان كان الخوف شديدا ففي الوجه
الاول كان لها الانتقال من ذلك الموضع لان الخوف اذا اشتد حيف عليها دينها
عقلها وفي الوجه الثاني لا يجوز الانتقال من ذلك الموضع لان الخوف اذا لم يكن شديدا
كان بمنزلة وحشته وقعت عليها رجل طلق امراته بالبادية تعتد مع زوجها في الخيمة
والزوج ينتقل من موضع الى موضع في الكلاء والملا امثل بيع الزوج ان ينتقل بها
فهذا على وجهين اما ان لم يدخل ضرر بين في نفسه او ماله في تركها في ذلك الموضع
او يدخل ففي الوجه الاول له ان ينتقل بها وليس لها ان تنتقل من ذلك الموضع لان الاعتداد
في موضع الطلاق واجب والخروج حرام وفي الوجه الثاني له ذلك لانه مشبه الضرورة
والضرورات تبيح المحظورات المختلعة بنفقة عدتها هل تخرج في حوائجها بالنهار تكلموا
فيه وقد ذكرها في شرح الجامع الصغير والمختار انها لا تخرج لانها ما التي ابطلت حقها
في النفقة فلم يبق الا ابطال دينها يودي الى ابطال حق الشرع وانه حرمة الخروج نهارا في العدة

باب الرجعة

اذا تزوج المطلقة طلاقا رجعيا بصيرة مراجعا والمختار انه لا تعتبر العلم بحقيقة النكاح
امكن العمل بالجانبين فجعله مجازا عن الرجعة لانه يحتملها رجل قال لمطلقته انت عندي

كانت

كانت او قال انت امراتي فهذا على ثلاثة اوجه اما ان نوى به الرجعة او نوى به في حكم الميراث
او غيره او لم ينو شيئا ففي الوجه الاول يصير مراجعا لانه نوى ما يحتمله وفي الوجه الثاني لا لانه ضايق
لانها امراة طمر راجعها وقالت في مهرك لا يصح لان هذه زيادة في المهر وانها مجهولة فلا
يثبت به ولو قالت راجعتك بمهر الف درهم ان قبلت المراة ذلك صح والا فلا لان هذه
زيادة في المهر ان قبلت الزيادة صح والا فلا والله تعالى اعلم واحكم

باب في التحليل

رجل تزوج بمطلقة الثلاث لتحلها على الزوج الاول عند ابي حنيفة رحمه الله عليه النكاح
جايز ويحل للاول لكن يكره ذلك لانه نكاح بشرط وان تزوج بهذه النية ولم يشترط لا يكره بلى
قال في الجامع يثاب لانه طريق للتحليل يحوي هذه المطلقة الثلاث اذا طلقها الزوج الثاني
فاعتدت منه وعادت الى الزوج الاول بنكاح جديد ثم اراد ت ان تزوجها الثاني لم يكن
دخل بها فهذا على وجهين اما ان كانت المراة عالمة بشرايط تحلل الزوج الاول او كانت
جاهلة بها ففي الوجه الاول لا تصدق وله ان يمسكها لان اقدامها على النكاح لا يكون اقرارا
بهذه الشرايط ولو قالت تزوجت بزوج اخر سياتي في علامة البا اذا اتت المطلقة
الثلاث في وقت التحليل ان لا طلقها المحلل بدا فتقول تزوجت زوجا غيرك
على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اردت وتتولى الزوج قبلت بصير الامر بيدها
وينقطع طمع المحلل عنها لان هذا تفويض بعد النكاح فيصح وقد مر نظير في كتاب النكاح
في باب نكاح الرقيق ولو قالت تزوجتك على ان امرك بيدك بعدما تزوجك تطلقي
نفسك كلما اردت تزيدين نفقات المراة قبلت بصير الامر بيدها على ذلك ايضا لانه
جعل الامر بيدها بعد النكاح كذا هذا ب المطلقة الثلاث اذا تزوجت بمجبوب
فهذا على وجهين اما ان تحبل من المجبوب او حبلت او ولدت في الاول لا تحل للزوج
الاول لانه لم يوجد الدخول لا حقيقة ولا حكما وفي الوجه الثاني حلت وصارت محصنة
عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لزفر لانه ثبت الدخول حكما لثبات النسب ولهذا
لا يثبت النسب من الصبي

باب طلاق الفار

رجل قال لامراته ان مرضت فانت طالق ثلثا فكون فارا لانه جعل شرط الحنث المرض
مطلقا والمريض المطلق هو صاحب الفراش الذي كان الموت منه غالبا وان مرض الموت
امراة قالت لزوجها وهي مريضة في مرض الموت طلقني واحدة فطلقها ثلاثا طلقت واحدة
لانها سالت واحدة وهو طلق ثلثا وقد طلقها بغير رضاها فيصير فارا

باب في الايلاء

رجل قال لامرأته ان اغتسلت من حيضتي هذه فانت طالق ثلثا واعاد هذا القول ثلثا وهي تعلم الحالف هذا القول وكانت المرأة حاملا ولم يجامعها قبله وضع الحمل فوضعت حملها بعد هذه المقالة باربعة اشهر فصاعدا وقع عليها الطلاق واحتاج بانه بعضى الاربعة اشهر وانقضت عدتها بوضع الحمل لانه صار مولیا بهذا الكلام لان هذه اللفظة صارت عبارة عن فائت وجهها بعد ذلك جاز وما بحث بعد ذلك رجل قال لامرأته اكرهابونحتيم فانت طالق ثلثا فهذا اصل وجهين اما ان لم يكن له نية او كان له نية ففي الوجه الاول هذا ايلاء ان اليمين وقع على الجماع عرفا وفي الثاني اذا كان الرجل نائما معها في الفراش ونوى ذلك اليوم فهي على المضاجعة فان ضاجعها حنث وان اجتنبها رجل له امراتان فقال والله لا اطلقكما صار مولیا منهما لانه لا يمكنه قربان الاخرى بغير شيء ولو قال والله لا اطلق واحدة منكما صار مولیا من احدهما لانه اذا قرب احدهما يمكنه قربان الاخرى بغير شيء يلزمه رجل قال بالفارسية اگر دست فرارت كنم تا مدت سال نعلك كذا ثم جامعها فيما دون الفرج لا يحنث ولو تركها اربعة اشهر بانت بالايلاء لانه يراد به الجماع عادة رجل قال لامرأته والله لا امس فرجك يصير مولیا لانه اجماع الا بالمس رجل قال لامرأته والله لا اقربك سنة فمضت اربعة اشهر فبانت تزوجها ثانيا فمضت اربعة اشهر اخرى بانت ايضا فان تزوجها ثالثا لا يقع لانه بقي من السنة بعد التزوج اقل من اربعة اشهر رجل قال لامرأته ان قربتك فعبدي حر فمضت اربعة اشهر فجامعته الى الماضي وفرق بينهما ثم ان العبد اقام البينة انه حر لا يقبل اعتقه القاضي فبطل الايلاء ولا ترد المرأة اليه لانه تبين انه لم يكن مولیا ب رجل الى من امرأته ثم قال لامرأته له اخرى اشركتك في ايلائها لم يصح وان كان ظهارا صح والفرق ان في الظهار لو صح لا يتغير حكم الاول وفي الايلاء يتغير لانه ما لم يقربها لا يحنث رجل قال لامرأته ان قربتك او دعوتك الى الفراش فانت طالق لا يصير مولیا لانه يمكنه القربان من غير شيء يلزمه بان يدعوها الى الفراش حتى يحنث ثم يقربها في المدة رجل قال لامرأته اكر بويزدباني مرا يعني بمعنى الجماع فانت طالق ان اراد بخطر الجماع على نفسه فهو مولي لوجود الايلاء وان لم يرد الخطر واراد به ان الحاجة الى جماعها هي علي ما نوى ولا يكون مولیا وان لم ينو شيئا فكذلك رجل قال لمن تزين خربيت وارنه كافر ولا نية له فهو ايلاء هكذا ذكر والمراد به انه اقرب الايلاء لو انشأ قوله انت علي حرام وام ينو شيئا كان الايلاء فكذا اذا اقر رجل قال لامرأته ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلثا فالحيلة على هذا ان يدعها اربعة اشهر حتى تبين بتطليقه واحدة ثم تمكث ثلاثة اشهر تمام السنة ثم تزوجها نكاحا مستقبلا فلا تطلق باليمين لعدم الشرط وهو القربان في سنة الايلاء لانها انقضت فلو قال لها ان قربتك ابدا فانت طالق ثلثا لا حيلة له لانه لو قربها تطلق

ثلثا باليمين

ثلثا باليمين وان لم يقرب طلقت ثلثا بالايلاء

باب في الظهار

رجل اعتق عبدا مرتفعا عن ظهاره ان كان يرجى وعاش يجوز لانه ليس بموت وان كان يخاف الموت لا يرجى لانه ميت معنى

باب في المرتدين

المنكوحة اذا ارتدت قال ابو القاسم الصفار وابو نصر الدبوسي رحمهما الله يبقى بعد الفرقة حتى الباب المعصية يحمل بالحبر على النكاح فلا ضرورة الى ابقاء النكاح مع المسلم في وهو الرد وبهذا ابقى س رجل زوج ابنته من رجل ثم زعم انه تكلم بكفر وان امرأته حرمت عليه والزوج ينكر فالقول قول الزوج لانه ينكر الفرقة والاجل للمرأة ان تمنع نفسها منه اذا لم تكن سمعت منه كلمة الكفر لان الموجب ثابت زعمها والمانع غير واجب فان فعلت كانت عاصية ناشزة لانها فعلت بغير حق

فصل في الخلع

مسائل هذا الباب ترجع الى قسمين في بيان ركنه وهو الايجاب والقبول وقسم في بيان حكمه وهو استحقاق المهر وسقوط المهر اذا قالت المرأة لزوجها ثلاث مرات سن خريدم فقال الزوج من واصل سرهد وختم بيع ثلاث تطليقات او اجاب بخلاف هذا قال بيع وهذا موافق لما ذكرنا في الفتاوى ان المرأة اذا قالت ثلاثا طلقني فقال الزوج طلقت بيع ثلاث في القسم الاول رجل قال لامرأته ابتغت مني بعبد اشتريته مني ثلاث فهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت لا يقع الطلاق ما لم يقبل الزوج نعت هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث الا اذا اراد به التحقيق دون السوم على ما يأتي في علامة البائن بين هذا وبين ما اذا اشترى ثلاث تطليقات والمسألة بحالها حيث يقع الطلاق والفرق ان المسألة الثانية وجد الامر فكان معاوضة للخلع ضرورة الامر بالاصلاح والواحد يتولى الخلع من الجانبين وان كان معاوضة اذا كان البدل معلوما مذكورا في رواية وهو المختار وفي المسألة الاولى لم يوجد الامر فلم يكن هذا تفويضا فلا يتم بركن واحد نظير الخلع والنكاح وقد مرت مسألة النكاح في كتاب النكاح في علامة السين هذا اذا كان بلفظ العربية فان كان بلفظ الفارسية بان قال الخر فكذا الجواب سيأتي في علامتها لما رجل قال لامرأته كل امرأة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امرأة اخرى فالقبول اليها بعد التزوج ان قالت بعد التزوج قبلت او قالت اشتريت طلاقها يقع وان قبلت قبل التزوج فهذا لغو لان هذا كلام من الزوج خلع بعد التزوج فيشترط القبول بعد التزوج رجل قال لامرأته بعت منك طلاقك بمهرك الذي علي فقالت طلقت نفسي يقع الطلاق ما سماها عند له قولها اشتريت لان هذا يصلح جوابا ومصلحا ابتداء فيجعل جوابا وسيأتي في علامة النون انه يقع رجعيا والفتوى على الحد

وسيأتي بعد هذا في هذا الباب ما يؤيد هذا رجل قال لامرأته كل شيء سألتني
الله من اجلك بسبب المهر وغيره براء وختم بان طلاقك لي ان بوست فقالت المرأة
اشتريت لا يتبع الطلاق لانه باع نفسها ما هو حقه فلا يصح البيع كمن قال لاخر بعت منك
جاريتك هذه بعبدي هذا اذا قال الزوج اما اذا قالت المراة بعت منك مهري
ونفقة عدتي فقال الزوج اشتريت خنزيرا فقامت وذهبت الظاهر انها لا تطلق
لان الزوج ما باع نفسها ولا طلاقها منها انما اشتري مهرها وهذا لا يكون طلاقا لان له
الرجوع ان يجدد النكاح امراة قالت لزوجها خو بستن او من بخر فقالت خريدم ولم
يقبل الزوج فرد ختم لا تطلق وهذا لو قال بالعربية اشتري نفسك مني فرق بين هذا
وبين ما اذا قال اختلعي فقالت اختلعت تطلق والفرق ان قوله اختلعي امر بالطلاق
بلفظ الخلع وقد ملكك الطلاق بامر الزوج اما قوله خو بستن ان من بخر واشتر نفسك من
الخلع الذي هو منعا وضده فلا يصح الا مراد الم يكن البدل مقدارا شيء فان قدر البدل
بان قال خو بستن بخر مهرك ونفقة عدتك او قال بالعربية اشتري نفسك مهرك
ونفقة عدتك فقالت خريدم او قالت اشتريت صح على رواية وهو المختار لان الخلع
الذي هو منعا وضده لا يصح بتسمية البدل في المسالة الاولى لما لم يسم البدل
لا يصح في المسالة الثانية لما ذكرنا معلوما مع التفويض واما اذا ذكر بدلا
مجهولا نحو ما ذكرنا يأتي في علامة الباء وصون الخلع بالفارسية يأتي في علامة السين
رجل قال لامراته بعت منك تطليقة مهرك ونفقة عدتك فقالت المراة بالفارسي
كار خريدم يقع الطلاق لان هذا جواب على سبيل المبالغة فصار كانها قالت بارزم
وخريدم رجل قال لامراته بعت منك امرك بالف درهم ان اختارت نفسها
في المجلس وقع الطلاق ولزمها المال لانه ملكها الطلاق بالمال فاذا اختارت
فقد ملكت رجل قال لامراته بعت منك ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك
فقالت المراة مجيبة له بعت ولم تقل اشتريت قال الفقيه ابو جعفر
الاسكاف رحمه الله عليه يقع لانه صار كانها قالت بعت مهري ونفقة عدتي مهرك
التطليقة وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يقع وعليه الاختيار لان كلامها
ليس بجواب لكلام الزوج فصار كما لو ابتدأ رجل قال لامراته بعت منك تطليقة قالت
اشتريت يقع الطلاق بائنا والفرق ان قوله بعت نفسك منك كناية والكناية
بوان رقوله بعت طلاقك صريح اراة قالت لزوجها اخلعني على الف درهم فقال
الزوج مجيبا لها انت طالق مكان قوله خلعتك لان هذا يحتمل ان يكون جوابا فيجعل
جوابا رجل قال لامراته اخلعي نفسك مني بمال فقالت اختلعت بالف درهم
لا يتم الخلع حتى يقول الزوج خلعت فرق بين هذا وبين ما اذا قال اخلعي نفسك
مني بالف درهم بالمسالة بحالها حيث يتم والفرق ان التفويض رجيما كابا

ولو قال

ولو قال بعت نفسك منك فقالت اشتريت يقع الطلاق في المسالة الاولى لا يصح لان
البدل مجهول فلو صح يصير الواحد مستريا ومستقيما وهذا المعنى معدوم في المسالة
الثانية فلو لم يصح اما لا يصح لعتاده في الحقوق وحقوق الخلع لا ترجع الى الوكيل والمباشر
رجل قال لامراته اختلعي نفسك مني بالمهر ونفقة العدة وابراتك عن المهر ونفقة العدة
وهي لا تعلم قال في الكتاب ان قبل الزوج صح الخلع وان لم يقبل لا يصح ويبرئ الزوج عن المهر
ونفقة العدة فيما مضى لان قوله اخلعي نفسك بالمهر ونفقة العدة تفويض والتفويض
لا يتم بدون العلم كالتوكيل لا يصح بدون العلم للوكيل اذا قالت اختلعت نفسي
بالمهر ونفقة العدة كان هذا ابتداء ايجاب منها فيصح وان لم يعلم بذلك كمن طلق
او عتق وهو بالعربية ولو لا يعلم ما معنى ذلك واذا صح ان تمثل الزوج صح والا فلا
ويبرئ عن النفقة والمهر فيما مضى بالاجماع والمختار ما ذهب اليه بعض المشايخ
انه لا يصح الخلع ولا يصح براءة الزوج ما لم يعلم المراة بذلك لان الخلع معاوضة فصار
كالبيع والعوام لو قالوا بعنا او اشترينا وهم لا يعلمون ذلك لا يصح فكذلك هذا
بخلاف الطلاق والعتاق والتدبير فلا يصح من غير علم رجل قال لامراته خلعت
نفسك مني بكذا فقالت قبلت قال بعضهم يصح مطلقا وقال بعضهم لا يصح مطلقا
وقال الفقيه ابو جعفر هيوي الزوج ان اراد به التحقيق دون السوم يصح وان
اراد به السوم دون التحقيق لا يصح لان اللفظ يصلح لهما والمختار للفتوى انه لا يصح
الا اذا اراد به التحقيق لانه حينئذ يكون امرا وهو المختار للفتوى في باب الخلع بعلامة
السين امراة قالت لزوجها اشتريت نفسي منك بما اعطيت او قال اشتر نفسك
مني بما اعطيت واراد به الايجاب دون العدة فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق
لان هذا يصلح جوابا هذا اذا قالت اشتر نفسي بالعربية اما اذا قالت بالفارسية
ان قالت خرمي والمسالة بحالها لا يصح ولا ينوي المراة وان قالت المراة خرم لا يصح وان نوى
لان في الفارسية الايجاب لفظا وهو قولها خرمي لا بتين وللعدد لفظا وهو قولهم
خرم فلا ينوي فاما في العربية لما لفظ واحد وهو قولها اشتر نفسك فنوى امراة
قالت لزوجها وهبت لك مهري ثم قالت عوضني فقال الزوج عوضتك ثلاث تطليقات
طلقت لان العوض هبة فصار كانه قال وهبت لك ثلاث تطليقات امراة
قالت لزوجها خو بستن واربوحمي مهري ونفقة عدتي فقال الزوج اري وقعت
الفرقة لان قولها حرمي بالفارسية ايجاب لان قولها خريدم لما كان ايجابا مع انه
خبر فهذا وقوله اري جوابا فصار كانه قال اداديم ولو قال اري بسه لا يقع الفرقة
امراة اراد ت ان تخلع نفسها من زوجها فاجمع التجار وقالوا للمراة اشترت
نفسك بجميع الحقوق التي لك عليه فقالت اشتريت ثم قالوا للزوج بعت فقال
بعت وكان همين انه باع متاعا من متاع البيت فالطلاق واقع في الحكم للزوج

فبعت زاد نقال بعت وكان ضمن انه باع متاعا من متاع البيت لانه جواب فينصرف الى الاول
المراة اذا قيل لها خوليستن را ازين سوا بهر كاشركة براست بروي وهو هر سه على كه
واجب شود بر ابروي سليس طلاق حتى سك طلاق فقال اجب ثم قيل للزوج اهجدى
وبرى ازجوليستن مدبر شرطها فقال اهجدم صح الخلع لان الخلع بالفارسية هذا
رجل قال لامراته ان دخلت الدار فقد جعلتك على الف درهم فزاد ايضا فقبلت ذلك
صح الخلع لان التعليق في جانب الزوج بالشرط جائز لانه طلاق امراة قالت لزوجها اختلعت
منك بكذا وهو ينسج كرباسا فجعل ينسج ويخاصمها ثم قال خلعتك ان لم يبطل فهذا جواب
لانه اذا لم يبطل لا ينقطع عن المجلس فكان جوابا امراة سالت زوجها الطلاق فقال
الزوج مرا فرد خمار زرد سراى بدان طلاق كه براين مدنست فقالت فردخيم فقال
الزوج خريدم طلقت ثلثا لان الطلاق الذي لها عندي ثلاث الا ترى انه لو قال
بمالك عندي من الوديعة فخل كل وديعة كذا هذا المتوسطون اذا قالوا للمراة بهرخنى
كه زمان راين مرادن بوديك طلاق خوليستن خريدي فقالت المراة خريدم
وقال الزوج بك طلاق كبست دادم والمراة مدخول بها وقع الطلاق رجعيا لانه
لو وقع بائنا لم يكن سببا فكان هذا ابتداء كلام من الزوج لا جواب السؤال رجل طلق امراته
طلاقا رجعيا بعد الدخول بها ثم اراد الخلع فقبل المراة بوخوليستن را ازى من وكان وهد
على سك طلاق اهجدم فقالت اهجدم فقيل للزوج بوديك طلاق دادي فقال
دادم يقع الطلاق رجعيا لان هذا ابتداء وقد مر في علامة السين انه يقع بائنا
لانه جواب وهو المختار للفتوى الخلعا اذا قالوا للمراة اشتريت نفسك بكذ حتى يكون للنساء على الرجال من المهر ونفقة العدة فقالت نعم اشتريت فقيل للزوج
ابعت انت فقال نعم يصح الخلع ويرد الزوج وان لم يقولوا للمراة اشتريت نفسك
لان شراها نفسها لا يكون الا من الزوج رجل قال لامراته بهرخنى كه زمان راين
كردم دان بوخوليستن ازمن خريدى فقالت خريدم فقال الزوج رد اكنون لا يقع
الطلاق لان قوله رد اكنون يحتمل الابتداء ويحتمل اظهار التبرع عنها حين علم بمقالها

فصل في القسم الثاني

رجل خلع امراته بمالها عليه
من المهر ظنا منه ان لها عليه بقية المهر ثم تذكر انه لم يبق عليه من المهر شيء وقع الطلاق
على مهرها يجب عليها ان ترد المهر لانه طلقها لطمع ما بقي عليه من المهر يقع الطلاق
مجانا ونظير هذا لو قال لغلامك على عهدك الذي لك عندي ومتاعك الذي
للدفي يدي فاذا البين في يدي شيء وقع الطلاق على مهرها ان لم تقبض المهر من الزوج
وان قبضت ردت اليه وقد ذكرنا احكام هذه المسائل في المختصرين في باب الخلع
واما اذا علم الزوج انه لا مهر لها عليه يأتي بعد هذا رجل قال لامراته خريدي خوليستن
ازمن فقالت الراه خريدم فقال الزوج فرخيم يقع تطليقه بائنة ثم قال بعت منك

تطليقة

تطليقة ثلاثة الاف درهم فقالت اشتريت الخلع طلاق بائن وهل ترد المهر على الزوج
والمختار انها لو قبضت لا ترد وان لم تقبض يرجع الزوج لان لفظة الخلع الذي هو معاوضة
توجب البراءة فان كان عليه مهر برئ والا فلا شيء عليها بخلاف ما لو قال خالعتك ونوى
به الطلاق حيث يقع ولا يبرأ عن المهر امراة وهبت مهرها لزوجها ان الزوج باع منها تطليقة
بمهرها يريد به الزوج ان يعلم انه لا مهر لها عليه واشترت هي يقع الطلاق مجانا رجعيا
ولا ترد على الزوج شيئا لانه طلقها لطمع ما بقي عليه وهو يعلم انه لا شيء عليه فلم يصر
مغرورا فصار بمنزلة من خلع امراته على ما في هذا البيت من المتاع والزوج يعلم انه
لا متاع فيه رجل قال لامراته بعت منك تطليقة بثلاثة الاف درهم فقالت اشتريت
ثم قال ثالثة مثل الاولى والثانية والزوج يقول اردت به التكرار لا يصدق في القضاء
ويقع على ثلاث تطليقات ولا يجب عليها الا ثلاثة الاف درهم لان اللفظة الثانية
والثالثة صريح لانه صرح بالطلاق ولم يجب لبدل والصريح يلحق البائن وهذه
المسألة تؤكد ما مر من الفرق من قبل رجل قال لامراته بعت منك هذا الثوب بمهرك
ونفقة عدتك فقالت اشتريت ثم طلقها قبل بيع الثوب باطل ويقع الطلاق رجعيا
اما بطلان البيع فلان نفقة العدة مجهولة واما وقوع الطلاق رجعيا فلانه لما
يصح الطلاق رجعيا رجل خلع امراته على مال ثم زادت في بدل الخلع فالزيادة باطلة
لانها زادت بعد هلاك المعقود عليه فصار كما لو زاد في بدل الصلح عن دم العمد
لا يصح لما قلنا امراة اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها على ان يمسكها
سنة ست سنين بنفقتها فلما مضى اياما ردت عليه الولد اجبرت على ان يمسكه بنفقتها
ست سنين لان الخلع بهذا الشرط قد صح فوجب عليها الوفاء بهذا الشرط وان تركته على
زوجها وتوارت وهربت فللزوج ان يأخذ قيمة النفقة منها لانها امتنعت عن ايفاء
بدل الخلع فوجب عليها قيمة البدل كما لو اختلعت على عبد وجاءت العبد كان عليها قيمة العبد
وهذه المسألة ذكرها في الجامع الصغير المنسوب الى ابي الحسن الكرخي رجل خلع
امراته على ان ترد على الزوج جميع ما قبضت وكانت قد وهبت واستهلكت او باعت
من انسان وامر ترد ذلك على زوجها يرجع الزوج عليها بقيمة ذلك ان كان عروضا
وعملها من ذوات الامثال والموزونات لانه استحق بدل الخلع فيرجع الزوج بالقيمة
كالوخلع على عبد واستحق البيع ب رجل خالع امراته فقيل له لم نويت فقال ثلاثا
ان لم ينو الزوج شيئا تطلق واحدة لان تفويض المشيئة اليها ليس لشيء زوجان تخالعا
ولم يذكرا من المال شيئا قال في الكتاب روي عن محمد ان الخلع باطل لان الخلع لا يكون
الا بمال وهذا عجيب فانه ذكر في علامة النون وقد مر تفاريعه فيما لو تزوج
امراة على الف ثم خالعها قبل الدخول بها على الف ذكر في الكتاب ان للزوج الف
درهم وهذا قياس ربيع الاستحسان على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واما على قول ابي حنيفة

رحمه الله لا يجب عليها الف درهم لان الخلع على مال مسمى يوجب براءة كل واحد منهما عن موجب النكاح رجل تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر آخر ثم اختلعت من زوجها على مهرها من الزوج من المهر الثاني دون الاول لان الخلع وقع في هذا النكاح فينصرف الخلع الى مهر هذا النكاح وكذا لو قال بالفارسية خويشتن خريدم ارتو بكابين وبهمه حقها كه مرا بر تست ابرا عن المهر الاول امرأة اراد زوجها ان يطلقها فقال الزوج ابرأتني عن كل حق لك علي حتى طلقتك فقالت ابرأتك من كل حق يكون للنساء على الرجال فقال الزوج في فور ذلك طلقتك واحدة وهي مدخول بها بائنا لانه يقع بعوض وهو الابراء الا امرأة قالت لزوجها اخلعني وقالت بالفارسية جوايم فقال الزوج سه باد يم خلعها بعد ذلك بتطليقة واحدة يقع واحدة لان بقوله سه باد لم يقع شيء رجل خلع امرأته على مهرها على ان ترضع الصبي في الحولين كل شهر بدرهمين ونصف جاز الخلع وتوخذ المرأة بالارضاع لانه لو لم تذكر بدلا معلوما جاز الخلع عليه لما مر في باب النكاح بعلامة النون فهذا اخ امرأة اختلعت من زوجها بكل حق هو لها عليها فلها النفقة ما دامت في العدة لان هذه النفقة لم تكن حقا لها وقت الخلع رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة بجميع مهرك وبجميع ما في البيت غير ما عليك من القميص فاشترت المرأة وكان على سوار وخلخال فالخلع واقع وما عليها من ثيابها وحليها ما استثنى ومالم يستثن فهو لها لان ما في البيت لا يراد به ما عليها رجل طلق امرأته على ان عشرة ولده الى وقت الادراك وعلى ترك المهر عليه ثم انها ابت امساك الولد يجبر وان لم تفعل فعليها اجرة المثل الى وقت ادراكه والمسألة مرت في علامة النون

فصل في وطء الوكيل والرسول

قوم جاؤا الى رجل فزعموا ان امرأته وكلتهم بالخلاع منه فخالعها معهم على الف درهم فانكرت المرأة التوكل فهذا على وجهين اما ان ضمنوا المال للزوج او لم يضمنوا ففي الوجه الاول يقع الطلاق وعليهم البدل لان الخلع متى جرى بين الزوجين كان العاقد هو المتولي اذا وجد منه الضمان فيشترط قبوله وفي الوجه الثاني المسألة على وجهين اما ان لم يدع الزوج انها وكلتهم او ادعى ففي الوجه الاول لم يقع لانه تبين ان الخلع موقوف على قبولها وفي الوجه الثاني يقع الطلاق ولا حق المال لان الزوج اقر بالطلاق مدا واخالع الزوج فان باع منهم تطليقة بالف درهم قال ابو القاسم الصفار يقع الطلاق وحد منهم الضمان اولم يوجد لان لفظة الشراء لفظة الضمان وقال ابو القاسم الانكاتي هذا والجمع سواء وعليه الفتوى رجل قال لاخر طلق امرأتي على ان لا تخرج من المنزل فتعلم ثم اختلفا فقال الزوج خرجت وقالت المرأة لم اخرج فالقول قول الزوج لانها تدعي شرط الطلاق والزوج ينكره هكذا ذكر في الكتاب لكن في هذه المسألة ابهام فانه اراد بقوله طلق امرأتي بشرط ان تخرج من المنزل

من المنزل شيئا فهو غير صحيح فانها اذا قبلت تطلق للحال اخرجت او لم تخرج والمسألة محفوظة فيما اذا قال الزوج لامرأته انت طالق على ان تعطيني الف درهم فقبلت يقع الطلاق اعطت او لم تعط رسول المرأة الى زوجها فقال له امسكها او طلقها فقال الزوج لا امسكها ولكن اطلعها فقال الرسول ابرأتك عن جميع ما لها عليك فطلقها الزوج ثم المرأة انكرت ان تكون امرأته بالابراء والرسول يدعي ذلك فهذا على وجهين اما ان ادعى الزوج رسالتها او وكالتها لانه اولم يدع ففي الوجه الاول الطلاق واقع وهي على حقها لان اقرار الزوج فيما يملك صحيح وفيما لا يملك لا يصح وفي الوجه الثاني المسألة على وجهين ايضا ان قال الرسول ابرأتك عن حقها عليك على ان تطلقها فطلقها على ذلك اولم يقل على ان تطلقها فطلقها ففي القسم الاول الطلاق غير واقع لان ايقاع الطلاق بالمهر موقوف على اجازتها وفي القسم الثاني الطلاق واقع وهي على حقها

فصل في بعد الخلع وغيره من انواع الفرقة

رجل خلع امرأته بتطليقة واحدة فقال له رجل بالفارسية ذيكرين فقال وادم بيع تطليقة اخرى لان قوله ديكرين بمنزلة قوله طلقها اخرى رجل باع من امرأته تطليقة بمهرها ونفقة عدتها واشترت هي ثم قال الزوج من ساعته هرسه بخاف ان يقع عليها الثلاث لان قوله هرسه ينصرف الى الطلاق لانه هو السابق ذكره فصار كانه قال اوقعت هرسه طلاق رجل خلع امرأته ثم قال لها في العدة ان انت ابرأتني فانت طالق ولم يرد بهذا الكلام الايقاع لا يقع لانها لما بانت بالمرة سطلقا ع حر اشترت عروجها فاعتقته فطلقها وهي في العدة لا يقع الطلاق في قول ابي يوسف الاخر وفي قول محمد يقع لان قبل العتق لم يبق له عليها ملك وبعد العتق لم يجدث له فيها ملك ولذا الرجل اذا ارتد عن الاسلام ولحق بدار الحرب فطلقها لا يقع وان طلقها بعد ما خرج فهو على ما قلنا من الخلاف ايضا رجل علق طلاق امرأته بدخول الدار ثم ارتد ولحق بدار الحرب ثم دخلت الدار فان الطلاق لا يقع وكذلك لو اتى منها ولحق بدار الحرب لانه لم يبق اهلا للملك والطلاق لا يقع في غير الملك عند قال لامرأته وهي حر ان انت طالق للسنة فاشترته وقع على الطلاق اذا طهرت في قول محمد وعلى قول ابي يوسف رحمه الله فيما ذكر من المسألة قبل هذا لا يقع وعليه الفتوى والحر لو قال لامرأته ذلك ثم اشتراها لم يقع الطلاق لانه لم يزل الملك وانه اطلق امرأته بعد الخلع في العدة على جعل وقع الطلاق ولم يجب الجعل اما الطلاق فلانه صادف محله واما الجعل فانه بازاء سلك النفس والمرأة بهذا الطلاق لم تملك بضعها فعلى هذا مهرها ثلاثا فطلقها تطليقة على ثلث مهرها وطلقها ثانيا وثالثا كذلك يقع الثلاث وسقط ثلث المهر وبقي الزوج ثلثي مهرها س رجل خلع امرأته بتطليقة واحدة فقال له رجل ان فعلت ذلك فعبدي

فقال بالفارسيه دوسه باد لايقع بهذا الكلام شئ لان هذا ليس بسباب والله اعلم

كتاب العتاق

باب اللفظ الذي يقع به العتق والذي لا يقع من العربيه والفارسيه

رجل قال لعبده يا سيدي هذا عشرة الفاظ احدها يا سيدي والثانيه يا ستدي يا ازاد مرد والرابعه يا ازاد مردمن والخامسه للامه يا سيدي والسادسه يا ستدي والسابعه يا زادن والثامنه يا ازادن حن والتاسعه كدنا بوي والعاشر يا كدنا بوي من اما الاول والثانيه على وجهين اما ان لم ينو العتق او نوى في الوجه الاول اختلف المشايخ فيه منهم من قال يعتق ومنهم من قال لا يعتق ومنهم من فرق الاول لا يعتق وفي الثانيه يعتق والمختار انه لا يعتق وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله لانه يراد بهذه الكلمة الانسانيه وفي الوجه الثاني يعتق لانها تحتمله والخامسة والسادسه والسابعة والثامنه كالاولى والثانيه والثالثه والرابعه واما التاسعه والعاشر اختلف المشايخ فيه والمختار انه لا يعتق لان هذه كلمة تلطف وفي الوجه الثاني يعتق لاحتماله ولفظ آخر وهو ما اذا قال يا زادمردا ستني يا تا بعد هذا عبدا خذ مندبل مولاه وضعه تخته فقال مولاه بالفارسيه يازخداى سرد استادى ماييد باين بعد لا يعتق لان معناه اين مرد زلمراد بهذا لا يعتق لانه استهزاء لفظه يازخداى وبدل هو كفرساني في باب من تكلم بكلام يكفر رجل قال لعبده انت ولدي الاكبر عتق في القضاء ولم يعتق ديانة اما في القضاء فانه اقر بالبنوة فيكون اقرارا بالعتق واما ديانة فلانه يستعمل هذه الكلمة للتلطف في التشبيه رجل قال لامته وهبتك اخوامن السراج انا عبدك لا تعتق لان هذه الكلمة للتلطف لا للحقيقة رجل قال لعبده بالفارسيه بواراد تو برارمى فهذا على وجهين اما ان لم ينو العتق او نوى في الوجه الاول لا يعتق لانه دعاه باخر باسمه ولو دعاه بالفارسيه يازاد يعتق لانه دعاه بغير اسمه ولو سماه يازادشم دعاه يازاد لم يعتق ولو دعاه بالعربيه ياحر يعتق لانه دعاه بغير اسمه وهنا شئ بعد هذا رجل قال لعبده بابوبه نودى بعداب بوايد رنودم والبول بسر بعذاب بوايدرم يعتق في القضاء لانه اقر بالعتق عند محل يملك انشاءه فقال المولى باحر قد علمت لا يعتق لانه اراد به التحقير عبد في يد رجل قال له رجل اعتقت هذا العبد فاوفى براسه اي نعم وفرق بين العتق وبين النسب فان المشتري اذا كان في يد رجل قبل له هذا ابنك فاوفى براسه اي نعم ثبت النسب منه والفرق ان العتق يعتق بثبوته بالعيان والاشارة لاقامة مقام العبارة

رجل

رجل بعث غلامه الى سكة وقال ان استقبلك احد فقل اني حر فذهب الغلام فاستقبله رجل فسأله فاجابه بما قال المولى فهذا على وجهين اما ان قال له سميتك حرا فقال اني حر اولم يقل فني الوجه الاول لا يعتق امثلا لان قوله بامر المولى كقول المولى والمولى لو قال يا حر بعد ما سماه حرا لا يعتق في الوجه الثاني لا يعتق ديانة ويعتق قضاء كما قال المولى وارادبه الكذب دون التحقيق رجل قال لعبده انت حر اوقال لامته انت حرة ولو قال لرجل يا زانيه لا حد والفرق اربع المسألة الثانيه قذف بالزنا لا يتصور فيه فان زنا النساء من الرجال لا يتصور فلا يكون قذفا موجبا كما لو قذف المجبوب ولا كذلك المسألة الاولى لان عتق الرجال والنساء واحد رجل قال عبيد املسلم احرار ولم ينو عتقهم او قال لعبيده املك بغداد احرار ولم ينو عتقهم او قال كل عبد بيلخ حر او قال كل عبد بغداد حر او قال كل من في الارض او قال لكل عبد في الدنيا او طلق العتاق طلاقا اختلف المتقدمون والمتاخرون اما المتقدمون قال ابو يوسف رحمه الله في نوادره لا يعتق وقال محمد في نوادر بن سماعه يعتق وكر هذا الاختلاف في اعتاق الناطفي واما المتاخرون قال عصام بن يوسف لا يعتق وقال نعتق وكر هذا الاختلاف هنا ولو قال لعلة آدم احرار لا تعتق عبيده بالاتفاق ولو قال لكل رجل قد عتق عبده لا يعتق بالاتفاق ولو قال كل عبد في هذه الدار احرار عتق عبده بالاتفاق ولو قال كل رجل قد عتق عبده لا يعتق في اذا كان في والمختار للفتوى قول ابي يوسف وعصام بن يوسف رحمهما الله ان هذا الفرق فاصر وسيان نظير هذا في باب البيوع لعلامة النون ولو قال كل من دخل الدار فامرأته طالق ولم ينو نفسه ذكر في واقعات الناطفي انه يجب ان يكون على الاختلاف والمختار للفتوى ما ذكر يا رجل قال لعبده يا ازاد مرد استني قال ابو بكر الاسكاف لا يعتق نوى او لم ينو والمختار للفتوى انه يعتق رجل وهب نصف العبد من العبد يعتق قبل العبد او لم يقبل لان هبة نصف العبد اعتاق عند قال لمولاه اراده من بعد اكر فقال المولى ازادي يوبده اكرم لا يعتق لانه يحتمل انه اطمع بالتعليق لا بالتحرير رجل قال حر او قال طالق قيل له من ذا فقال عبد او امرأتي يعتق عبد او تطلق امرأته لانه نوى ما يحتمله رجل قال لعبده عتقتك على واجب لا يعتق فرق بين هذا وبين الطلاق والفرق ان نفس الطلاق لا يحب وانما يجب حكمه بعد وقوعه فاقتضى هذا وقوع الطلاق فاما نفس العتق يجب في الحال فلم يقتض هذا اللفظ وقوع الطلاق رجل له ثلاثة اعبد قال اعتقتكم احرارا لا فلانا ولا فلانا عتقوا جميعا لانه لم يصح استثنا الكل من الكل رجل قال لثوب خاطه مملوكه هذا خياطة حر لا يعتق لانه يريد به التشبيه رجل قال لجارية يا حرة تعتق وقد مر شئ من هذا من قبل حر بعد ذلك

ه اما ان اراد به اللعب او الكذب ففي الوجه الاول عتقت وديانة كما تعتق قضاء لان الجد والهزل في العتق سواء وفي الوجه الثاني لا تعتق ديانة لانه كذب رجل قال لمملوكه ما اردت الا ان لا تعتق لانه يحوز ان يكون ابن حرام وهو عبد بان عتقا بعد ولادته

فصل في اضافة العتق الى زمان

رجل قال لعبده انت حر قبل الفطر والاضحى بشهر تعتق اول رمضان لان رمضان قبل الفطر والاضحى فصار كما لو قال لامرأته انت طالق قبل موت فلان وفلان بشهر ومات احدهما تطلق كذا هذا والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم

فصل في التعليق بسبب العتق والملك

رجل قال كل جارية اشتريها فلانة جارية سمى لها فهي حرة ثم غابت المحلوف عليها او ماتت فاشترى جارية اخرى فهي للحنث لانه وجد الشرط واليمين باقية ومن الموت باقية عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه وجد الشرط واليمين باقية لعدم تصور البقاء رجل قال ان اشتريت عبدين صفقة واحدة او قال عبدين معا فهما حران فاشترى اثنان منهم والخيار له فهم لانه لما اشترى ثلاثة صفقة واحدة فقد اشترى اثنين صفقة واحدة لان الاثنين في الثلاثة رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا فاسدا ثم اشترى صحيحا لا يعتق ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة نكاحا فاسدا ثم تزوجها نكاحا صحيحا تطلق والفرق ان في مسألة النكاح لم تحل اليمين بالفاسد فتحل بالنكاح الصحيح وفي الشراء حلت بالشراء الفاسد ولكن لم تعتق لعدم الملك فلا يحل الشراء الصحيح رجل قال ان اشتريت عبدين فهما حران فاشترى عبدين يعتق اثنان منهم والخيار اليه لانه لما اشترى عبدا فاعتقه ثم اشترى اثنين عتقا جميعا لان الاول لم يحز ان يكون مرادا بقوله اثنان منكم حران لانه تفسد تصحيح هذا الاخبار فحمل ان شاء الاول غير قابل للانشاء ولو قال اول عبدين اشتريهما فهما حران فاشترى عبدا ثم اشترى عبدين لم يعتق واحد منهم لان العبد الاول ليس بعبدين والاخران عبدان وليس بقابل ولو اشترى عبدا ثم اشترى عبدا وامه عتق العبدان لانهما اول عبدين اشتراهما لانه لم يستهما شراء عبد رجل قال لعبد رجل ان وهبك فلان مني فانت حر فوهبه منه فهذا على وجهين اما ان كان العبد في يد الواهب وديعة او في يد الموهوب له وهو الجالب ففي الوجه الاول لا يعتق قبل ولا يقبل سلم اليه او لم يسلم لانه اعتق البائع بعض الهبة ولا ملك وفي الوجه الثاني ان يد الواهب يد المالك فتقابل وهبت منك لا يعتق قبل ولم يقبل لانه اعتق اليمين قبل القبول ولا ملك وان يد الموهوب له

وهو الحالف فقال هبة مني فقال الواهب وهبته منك عتق لان القبول لما سبق وجد الهبة واعتق اليمين والملك موجود لوجود القبول قبل التسليم

فصل في العتق بشرط مختلفين

رجل قال لفلان على الف درهم والا فعبدي حر انكر المال فهذا على وجهين اما ان قال ليس علي شيء او قال لم يكن علي شيء وقت الحلف ففي الوجه الاول لا يعتق لان شرط العتق قد ثبت رجل تشاجر مع امته فقالت سيدها من اراد ان اربي شهرا ودام ما دام مريضا فخرج من البلد ثم رجع لا تعتق لانه برئ بيمينه رجل قال لامرأته ان تكلمت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها ان شئت فانت طالق فقالت لا اشاء لا يعتق العبد لانها بكلامها بالاضاع الا ترى انه لو قال لاخر ان تكلمت بتهذ فك فعبدي حر ثم قال له انت ان شاء الله لا يعتق عبده كذا هذا الا ان ينوي ذلك فحينئذ يعتق رجل قال لشيء ان احتلمت فانت حر فقال احتلمت وذلك منه مستكمل لا يعرفه غيره فصدق كما لو قال اذا حضت فانت حر رجل قال لعبده ايكم بشر بقدوم فلان او قال ان فلانا ارسلني اليك يقول البشرك بقدوم فلان او قال ايها السيد البشارة فلانا قدم او ارسلني اليك فلان لا بشرك ففي الوجه الاول والثاني عتق المرسل دون الرسول لان البشارة منه وفي الوجه الثالث على العكس لان البشارة من الرسول ثم اخبار انه رسول

باب في العتق المبهم

رجل له امتان فقال احداكما حر ثم قال لم اعن هذه عتقت الاخرى ثم قال لم اعن هذه الاخرى عتقت الاولى وبعتقتان جميعا لان قوله لم اعن هذه الاخرى اقرار بعتق الاخرى ولم اعن هذه الاخرى اقرار بعتق الاولى وكذا هذا في الطلاق فرق بين الطلاق والعتاق وبين الاقرار والفرق سيأتي في علامة العين رجل قال لعبدين له احدكما حر فقيل له ايهما نويت فقال لم اعن عن هذا عتق الامر فان قال بعد ذلك لم اعن عن هذا الامر عتق الاول وكذا في الطلاق وقد مر في علامة النون فرق بين الطلاق والعتاق وبين الاقرار اذا قال احد مدعي الرجلين على الف درهم فقيل له اهو هذا قال لا بل للاخر شيء فالفرق ان البيان في الطلاق والعتاق واجب عليه ولهذا اجبر فكان تعيينا للاخر لضرورة اقامة الواجب وفي الاقرار البيان غير واجب ولهذا لا اجبر

باب في العتق بعوض

رجل اعتق امة وله عليها ان يتزوج بها فقبلت وابت ان تتزوجه يجبر لتعتك

بالف درهم فقال لو فعل جاز لانه بمنزلة قوله اعتق عبدك عني على الف درهم لانه يتقبل العبد منه اعتاقه

كتاب في العتق يثبت بدون اللفظ

وبيان من ينفذ عليه الاعتاق ومن لا ينفذ عتق مسلم احق الكفار وارادا ان يلحق دار الحرب ثم هرب منهم عتق لانهم ملكوه فاذا هرب فقد استولى على ملك الحربي فيزول ملكهم المولى فيعتق رجل دخل دار الهند وخرج هندي منها الى دار الاسلام وقال الهندي انا عبدك واسلم من غير اكراه فهو حر لانه لم يتناول على تسليم وقوله انا عبدك اقرار بالعبد المأذون اذا قال للمولى اشتريت جارية فقال سولاه بي لك اصنع بها ما شئت فاعتقها العبد لا يجوز لانه لا يراد به العتق الموكل اذا عتق الجارية المبيعة قبل قبض الوكيل نفذ العتق لانه صادف الملك واخذ البائع الوكيل بالثمن لانه هو العاقد والاسبيل للبائع على الموكل وكذا التدبير والاستيلاد ولو قتله الموكل ضمن قيمته فيأخذ البائع منه حتى يأخذ الثمن ثم يأخذ القيمة وموضع الفرق البين من كتاب المبسوط ٥

باب في التدبير والوصية بالعتق

رجل قال لعبده انت حر ان مت الى مائتي سنة ثم باعه جاز بيعه لانه مدبر مقيد لانه تصور ان يعيش اكثر من مائتي سنة رجل قال اعتق العبد الذي هو قدام الصحيح تكلم ابنه والمختار ان يكون صحيحا سنة لقوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم والعرجون الذي ينبت على النخيل ويقطع في كل سنة فسمي الطرف الحديث فانه لا يسمى اتحاده وحمل سنة قد مما وهو اوسط الاقاويل في هذا الباب رجل قال لغلام معلوم مريض في مرضه الذي مات فيه ان مت من مرضي هذا فعبدي حر له الوصية بعتقهم فينبغي ان يعتق واحد رجل كتب في الوصية ان عبدي فلان حر بعد موته ولم يسم منه احد ثم مات وانكرت الورثة ما وجد في كتاب الوصية فهو مملوك لانهم انكروا العتاق ادعى العبد على الورثة فالقول قول الورثة مع ايمانهم على علمهم لانهم منكرون رجل مات وترك مدبرا فعتق ووجب عليه القيمة في القيمة فكيف تقوم مدبرا او كذا لو قتل قتيلا اوجنى جناية يقوم قيمة مدبر واختلفوا في ذلك والمختار نصف قيمته ان كان قتل لان الانتقاع بالمال نوعان انتقاع بعينه وانتقاع ببدله وهو الثمن والانتقاع بالعين قايم وبالبدل وهو الثمن غير قايم فكان الباقي نصف قيمة العين مريض قال اعتقوا فلانا بعد موتي ان شاء الله يصح الايصاء بالعتق وبين هذا وبين ما اذا قال هو حر بعد موتي ان شاء الله يصح والفرق

ان في المسألة

ان في المسألة الاولى امر بالاعتاق والاستثناء الى الامر باطل وفي المسألة الثانية في الايجاب صحيح رجل قال لعبد يخدمه احد كما حر بعد موتي او وصيت له بمايه درهم فمات والمايه بينهما لانه لما مات شاع العتق فيهما فتشيع الوصية ايضا ولو قال لكل واحد منهما مايه درهم لم يستطل المايه الواحدة لانها وقعت لعبد رجل قال لعبد او لامته عبد وصيته اذا خدمت ابني او ابنتي حتى يستغنيا فمات حرة فهذا على وجهين اما ان كانا كبيرين او صغيرين ففي الوجه الاول يخدمهما حتى تتزوج الجارية وفي الوجه الثاني الى ان يدركا لان استغنا الكبيرين عنها واستغنا الصغيرين عنها انما يكون بذلك في الوجه الاول ان تزوجت وبقي الغلام وهو ان يخدمهما جميعا لان الشرط خدمتهما حتى يستغنيا وان استغنيا وكذا الوجه الثاني اذا ادرك احدهما دون الاخر يخدمهما جميعا وان مات احدهما بطلت الوصية لانعدام الشرط وهو خدمتهما حتى يستغنيا.

باب في المكاتب

رجل قال لمكاتبه ان كنت عبدي فانت حر لا يعتق لان له عبدا فيه تصور لان في السنة التي تصورا فصار كما لو طلق امرأته ثنتين ثم قال ان كنت امرأتي فانت طالق لا تطلق كذا هذا المولى اذا وهب المكاتب من مكاتبه فاذا قال المكاتب لا اقبل عادة المكاتبة وهو حر اما العود فلان هبة الدين ترد بالرد واما العتق فلانه مما يحتمل النقض بعد موته وصار هذا كالمكفول له فلو رد المطلوب الهبة فالدين على المطلوب وبراءة الكفيل بانه فكذا هذا

باب في الاستثناء

جارية هربت من مولاها ثم وجدها وطاوعها وتعزل عنها فظهر بها حبل فولدت بعد سنة اشهر منذ هربت ومات الولد فهذا على وجهين اما ان كانت الجارية ذميت الى منهم او كانت الجارية لم تظهر فجورها في الوجه الاول هو في سعة من بيعها لان الغالب انه من المفجور وفي الوجه الثاني انه لا ينبغي ان يبيعها وينبغي ان يشهد انها ام ولد حتى لا تباع بعد موته هذا حكم الزنا ديانة لان الغالب انه منه اذا العزل ليس بعتمد عليه لانه وان عزل فمني عاد قبل ان ينزل تعالى قال العبد الفقير الى رحمة الله ووكر بظهر هذه المسألة في كتاب النكاح في علامة النون فقال رجل له جارية وطاوعها وتعزل عنها فجاءت بولد ان كانت الجارية غير محصنة تدخل وتخرج وأكثر ظن الرجل ان الولد ليس منه هو في سعة من نفيه ولا يعتد على العزل لانه قد يعزل في الفرج الخارج فيظن انه لا يدخل وقد دخل ومتى عزل ثم جاء قبل ان ينزل تحيل لا يبقى المانع فيكون وان عاد بعد ما بال لا يحل

باب في الاعتاق عن غير

رجل قال لآخر جاريتي هذه لك على ان تعتق عني عبدك فلان فرضي بذلك ودفع الجارية اليه حتى يعتق عنه لانه طلب منه تمليك العبد بمقتضى الاعتكاف بتمليك الجارية رجل اشترى عبدا شراء فاسدا ثم امر البايع بالعتق قبل القبض فاعتق جاز ولو اعتق الآمر من نفسه لا يجوز لانه اذا امر البايع بالعتق فقد طلب منه ان يسلطه على القبض فلما اعتقه البايع فقد سلطه بمقتضاه السابق عليه وصار المشتري قابضا بمقتضاه مسألة علق رجل اعتق عبده له عن ابيه الميت فالولاء له والاجر للاب ان شاء الله اما الولاء فلانه هو المعتق واما الاجر يريد به من غير ان ينقص من اجر الابن والله اعلم مسألة لا يدخل في الابواب رجل اعتق عبده وله مال فماله لسيده الا ثوبا يواريه اي ثوب شاء المولى لان كسوته كانت له

كتاب الأيمان

رجل قال اقسم بالله تعالى لا افعل كذا هل يكون يمينا كلوا نيه والمختار انه لا يكون يمينا لان هذا البين من ايمان النابر عرفا رجل قال لم لا افعل كذا ان اراد به السوء لا يكون يمينا لانه يصير كانه قال والقران وان اراد به الله تعالى فهو يمين يصير كانه قال والله رجل قال ان كلمت فلانا فانا بري من هذه الثلاثين يوما يعني شهر رمضان فكله فهذا على ثلاثة اوجه اما ان اراد به البراءة عن فرضها او عن اجرها او لم تكن له نية ففي الوجه الاول وهو ما اذا اراد البراءة عن فرضها يكون يمينا كما اذا قال ان فعلت كذا فانا بري من الايمان وفي الوجه الثاني وهو ما اذا اراد البراءة من الاجر لا يكون يمينا لانه شيء مرغب فيه وفي الوجه الثالث وهو ما اذا لم تكن له نية لا يكون يمينا في الحكم لانه وقع الشك وفي الاحتياط يكون يمينا ولو كفر رجل قال ان كلمت فلانا امس فانا بري من الله ورسوله وهو يعلم انه كاذب اختلف المشايخ فيه والمختار للفتوى من جنس هذه المسايل ما اختاره شمس الايمة السرخسي رحمه الله انه ينظر ان كان الحالف يعتقد ان مثل هذا اليمين كاذبا يكفر والا فلا لان الاقدام عليها يكون رضا حينئذ رجل قال اللهم اني عبدك واشهدك واشهد ملايكتك اني لا ادخل دار فلان ثم دخلها يستغفر الله تعالى ولا كفارة عليه لانه لم يحلف بخلاف قوله اشهد واشهد بالله ان ذلك يمين عرفا رجل قال ان فعلت كذا فانا بري من القران او من التلاوة او من صوم رمضان او من الصلوات وهذا كله يمين لان البراءة من هذه الاشياء كفر ولو علق بشرط فوجد كان يمينا فكذا هذا قال العبد المذنب رحمه الله وكتب في علامة السين

ان

ان البراءة عن الصلاة لا يكون يمينا رجل قال ان فعلت كذا فانا بري من الحجة التي حججت او من الصلوات التي صليت او من الصوم الذي صمت فعلة ذلك لا بأس به وفرق بين هذا وبين ما اذا قال انا بري من القران الذي تعلمته ففعل ذلك تلزمه الكفارة والفرق ان في المسألة الاولى عبر عن فعله الذي فعله بالحجة المشروعة وفي المسألة الثانية عبر عن القران الذي تعلم والقران قبل تعلمه قربان فيكون التبري كفرا رجل قال ان فعلت كذا فاشهدوا علي بالنصرانية ففعله فعليه كفارة يمين لان هذا بمنزلة قوله ان فعلت كذا فهو نصراني رجل قال ان فعلت كذا فانا بري من الكتب الاربعة ففعل فعليه كفارة واحدة لانها يمين واحدة ولو قال انا بري من التوراة وبري من الانجيل وبري من الزبور وبري من القران فعليه اربع كفارات لانها اربعة ايمان رجل حلف بالقران كاذبا فهذا على وجهين اما ان قال والقران ما فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب او قال هو بري ان فعلت كذا وكذا وهو يعلم انه كاذب ففي الوجه الاول يستغفر الله تعالى ويتوب اليه وفي الوجه الثاني يخاف عليه ان يصير كافرا كذا ذكره هنا والمختار من الجواب ما مر من قبل في قوله ان فعل كذا فهو بري من الله ورسوله رجل في يده دراهم فقال هذه الدراهم ان اشتري بها لحم فانا بري من الله ورسوله وهو يعلم انه يشتري بها لحم الخنزير ان تصدق بها او وهبها لا يحنث لان تحريم الحلال وان كانت عينا ولكن لا يريد به التحريم بتحريم العين والصدقة وانما يريد ان تحريم الشراء لا ينصرف الى كل حلال وانما ينصرف الى كل الخمر وشرب الشراب حتى لو اكل او شرب حنث كذا هذا رجل قال انا بري من الله ورسوله ففعله كفارة واحدة لانها يمين واحدة ولو قال انا بري من الله وبري من رسوله فعليه كفارتان لانهما يمينان رجل قال بالفارسية مذاو سبدي له خواي تعالى وادم ان فعلت كذا وكذا كان عينا لان الابراء من الله تعالى كفر قال الله تعالى انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون صار كانه قال انا فعلت كذا رجل قال هذا الخمر على حرام وشربها حلف ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله في قول احدهما يجب الكفارة لانه بمنزلة قوله والله لا اشربها وفي القول الآخر لا يجب لانه قد يقصد به تحريم العين والمختار للفتوى انه ان اراد به التحريم يجب الكفارة لانه بمنزلة قوله والله لا اشربها لانه صار مانعا نفسه وان اراد به الاخبار لا يجب وان لم يكن شيء فكذلك لانه امكن تصحيحه اخبارا رجل حلف وقال مسلما ان ذكرتهم اكبر فلان كافرا كلهم وهذا لين يمين لانه لغو الا اذا عنى به ان ما صار وصلى لم يكن حقا ان فعل كذا وان انكرهم ما علمت لم يكن حقا ان صلت لذا لم يكن يمينا لان هذا كفر فصار كما لو قال هو كافر ان فعلت كذا فعل هذا العاصي لم يقل بالفارسية ونعوذ بالله منها قال كذب ان دخلت الدار كان يمينا رجل قال انا بري مما في المصحف فحنث

فعليه كفارة واحدة لانها يمين لان القرآن مكتوب في المصحف ولو قال انا بري من كلامه في المصحف حنث فعليه كفارة واحدة لانها يمين واحد رجل قال لاحر الله لا يفعلن كذا فعال الاخر نعم فالمسألة على اربعة اوجه اما ان اراد المبتدي ان يحلف واراد المجيب الحالف او اراد الاستحلاف واراد المجيب الحلف او لم يتواردا منهما شيئا في الوجه الاول وهو ما اذا اراد المبتدي ان يحلف واراد المجيب الحلف كل واحد منهما لم يتواردا منهما شيئا غالب لانه قوله نعم جواب والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فصار كانه قال والله لا افعلن كذا وفي الوجه الثاني وهو ما اذا اراد المبتدي الاستحلاف والمجيب ليوعد وفي الوجه الثالث وهو ما اذا اراد المبتدي الاستحلاف والمجيب الحلف يكون المجيب حالفا دون المبتدي لان المبتدي نوى الاستحلاف وهو محتمله والمجيب نوى الحلف وهو محتمله وهو الوجه الرابع وهو ما اذا لم يتواردا كل واحد منهما شيئا في قوله الله الحالف هو المجيب وفي قوله والله الحالف المبتدي والله اعلم

فصل و قال الطحاوي الغالب ان من حلف كذا فعليه كفارة يمين لان في هذا يمين وقد تعارف الناس في مثل هذا الحلف بها رجل قال بالفارسية سر كندم خورم بخداي تعالى ان فعلت كذا حنث فصل فرق بين هذا وبين ما اذا قال احرم بطلاق ريم ان فعلت كذا ففعل لم يحنث والفرق ان في المسألة الاول تعارف الناس هذا يمينا في الثانية لا رجل اخذ السلطان فحلفه بالردشل وذلك ثم قال له كه رورا دينه بياي فقال الرجل مثل ذلك فلم يات هذا الرجل يوم الجمعة لم يحنث لانه لما قال ما برد وسكت ولم يقل له قل يا مرد ان لم افعل كذا لم يكن يمينا ويتشعب من هذه المسألة كثير من المسائل رجل قال بالفارسية خداي زايد ريم ان فعل كذا كان عليه كفارة يمين لانه صار كقوله والله لا افعل كذا وقوله بدرت ان لا افعل كذا فعل رجل مر على رجل فاراد الذي مر على ان يقوم له فقال المار بالفارسية بالله ان خبري فقام لا يلزم المار شيء لان هذا ليس بيمين بل تعذر بالكلام ب رجل قال ان كلمت فلانا فانا يهودي فكلمه لا يكفر لان هذا يمين بالله تعالى ولو قال انا مجوسي كفر لان الاول تعليق والتعليق بالكفر بالشرط ليس والثاني تخيير رجل رفع كتابا من كتب الفقه او دفتر حساب فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم فقال انا بري مما فيه ان دخلت الدار فدخل لزمه الكفارة لانه يمين بالله تعالى رجل قال بالفارسية خداي را بقادر قسم ان لا افعل كذا كان يمينا كما قلنا من قبل ولو قال خداي را وسعا ميرا بدرقتم لا يكون يمينا لان قوله سعا ميرا يدرد قسم لا يكون يمينا فيكون قاطعا بين الاول والثاني رجل قال ان فعل كذا فهو بري من الله ورسوله والله ورسوله بريان منه فعل فعليه كفارات لانها اربعة ايمان رجل حلف بالفارسية اگر من اين مار مغان نوشم نوشم

نوشم ارين قبله سه رام نخلبر اشي عليه لان البراءة عن القبائح لا يكون يمينا قال العبد المذنب رحمه الله وقد اجاب في علامة النون بخلاف هذا وقد ذكرناه

فصل في كفارة اليمين

رجل حلف وحنث فاعطى ثوبا خلقا عن كفارة يمينه لا يجوز عن القيمة لكنه ينظر ان كان يمكن الانتفاع اكثر من نصف مدة الجديد بان ينتفع به ستة اشهر وهذا اربعة اشهر او نحوه جاز لان الثياب تتفاوت فلا يتغير التساوي في قدر المدة ولكن امكن اعتبار التساوي في اكثر المدة رجل اعطى عشرة مساكين لكل مسكين مدا مدا ثم استغنى المساكين ثم افتقروا فاعاده عليهم مدا مدا لا يجوز لانهم صاروا بحال لو ادى اليهم لا يجوز نصار والجنس اجزاء وكذا الى الكاتبين مدا مدا ثم ردوا في الرق وموالهم اغنياء ثم لو ثبوا نا ثم اعاد عليهم لم تجز لما قلنا

باب في اليمين الذي يجوز الحلف له والحلف عليه واعتبار النية وبيان المحارج في ذلك

رجل وجب له على رجل يمين وسبق الى قلبه انه لو حلفه بالله لا يمتنع ولو حلفه يمتنع ليس له ان يحلفه بالطلاق لانه منهي عنه ولهذا من اراد ان يحلفه بالله تعالى فلا يجوز بغير السنة من مشايخنا من رخص في ذلك وكذا الامام ابو علي بن الفضل رحمه الله افتى بسمرقند لان الناس لما اعتادوا بالحلف بالطلاق فلو لم يجز ذلك لذهبت اموال الناس ودماؤهم فاذا بنيت انه لا يجوز فالمستفتي يفتى ان الراي للقاضي كل من حلف بها رجل ان كان المحلف بالطلاق او العتاق او ما شاكل ذلك فالنية نية الحالف سواء كان ظالما او مظلوما لان الحالف متى ان كان اليمين بالله تعالى فيها فعليه ومتى ذلك كتاب الحيل وسيأتي منه شيء في علامة العين رجل مات وخلف وارثا وقالت على رجل دين فجاء وارث الميت فخاصم الغريم فحلف الغريم انه ليس له عليه شيء بطريق الامانة فهذا على وجهين اما ان لم يعلم بموت المورث او علم ففي الوجه الاول ارجو ان لا يحنث هو المختار لانه لما لم يعلم موته فقد اراد انه ليس عليه شيء لا بطريق الامانة ولا بطريق الحلانة وهو كاذب رجل وكل رجلا ببيع عبده له فباعه من رجل آخر فجاء الآمر واخذ المشتري وجاء الى القاضي وقال لي على هذا الرجل الف درهم وسمعه ان حلف ما لهذا الرجل علي شيء لانه اراد به انه ليس له عليه شيء يجب تسليمه اليه رجل غصب من آخر دابة فلما حلفه للخصم له ان يطأها حتى لو وطئها حرى وادى من وقع في يده الظلمة واخذ يقول للخصماء لا بأس به وسيأتي ابلغ من هذا في باب الاخذ والاعطاء رجل اكره امرأته على هبة مهرها فوهبت ثم ادعى الزوج

على الهبة هل ليسعها الحلف بانها لم تهب والمختار فيه ما قاله الفقيه ابو الليث رحمه الله
ينبغي للمراة ان تقول للحاكم سله ادعى هبته بالتطوع او بالكره فاذا ادعى الهبه بالتطوع
فلها ان تحلف انها لم تهب عن تطوع ولانها ما دفعته ومن هذه المساله يعرف جواب
كثير من المسايل امراة حلفت بالله حرام بكر دستم وعنت انها لم تحرم فان الله تعالى سماه
حراما ان ناوته كانت فعلت لا تحنث لانه نوى ما يحتمله وان كان الحالف رجلا وحلف
بالله حرام بكر دستم فكذلك فان حلف بالطلاق صدق ديانة لا قضاء

فصل في بيان المحرم واليمين منه

رجل حلف بايمان مغلظه ان لا يطلق امراته ثم اراد الخلاص منها فالحيلة المشروعة
ان يتزوج امراة وضعه ويا مر اخت امراته او امها فترضعها فتبين منه المراتان
جميعا ولا يحنث لان في الوجه الاول يصير جامعا بين الخالة وبنت الاخت وفي
الوجه الثاني يصير جامعا للاختين رجل قال لامراته ان اقررت بمهرك فانت طالق
ثم بدا له ان يقر وليشهد العدول بهذا على وجهين اما ان كان صحيحا او مريضا
فان كان صحيحا فالحيلة ان يبيع المراة من زوجها شيا بمقدار مهرها وتقري
الزوج من مهرها والزوج يقر لها باربع مايه فلا تطلق لانها ما اقرلها بالمهر وان
كان مريضا فلا حيلة لانه لا يصح اقرار لها بثمن مبيع رجل قال لاخيه وشريكه
ان شاركتك بعد هذا فحلال الله عليه حرام من الدراهم التي المال ثم افترقا ثم
بدا لهما ان يشتركا لا يحل للحالف ان يدخل ماله الى ايديهما
مضاربة بنصيب قليل ويا ذن له ان يعمل فيه برايه ثم ان ابن شارك عمه
فاذا عملا كان الربح الذي للابن كما اشترطا ولا يحنث لان الحالف لم يشارك
اخاه فلم يوجد شرط الحنث رجل حلف على جماعه فحلف بالله ان لا يخرج احدا باسمهم
فقال حلفوني ان لا اخرج باسمهم وهم مجتمعون في السكه اراهم لو كتب يحنث لان الكتابه
خبر فالحيلة في ذلك ان يكتب اسامي نصرانيه ويقرا عليه فيقال له كاني هذا
فيقول لا فاذا انتهى الى اسمهم سكت سكتة او يقول لا اقول فيظهر ولا يحنث
لان هذا الذي يخبر رجل اراد ان يتزوج امراة وكانت له امراة فاراد
المراة ان يزوجها لما ان له امراة اخرى فذهب الرجل بامراته الاولى الى المحتال
واجلسها هناك ثم قال لاهل هذه المراة كل امراة لي سوى التي في هذا المجلس
فهي طالق ثلثا فحسبوا ان ليس له امراة في الحال فزوجوه هذه المراة يصح
النكاح ولا يحنث وهذا الاحتيال يجري في العتاق ايضا رجل قال لامراته
ان لم اضربك اليوم فانت طالق ثلثا واراد ان يضربها فقالت المراة ان
يقبح عشرون فعشرون عبيد حر فالحيلة ان لا تطلق المراة ولا يعتق العبد
ان تهب المراة عبدها من رجل امين ثم يضربها الزوج ضربا خفيفا فيبر في
يمينه

يمينه ويسقط يمين المراة ثم تشتري المراة العبد من الرجل فلا يعتق قال الشيخ حسام الدين
رحمه الله هكذا ذكر في الكتاب وهذا التكليف غير محتاج اليه فان الزوج لو ضربها
بالخشب لا يعتق عبدها لانه لم يمس عضوها وانما يحتاج الى هذه الحيلة مما
اذا قالت المراة ان ضربتني فعبدي حر فكان ما ذكر من الحيلة مستقيما في هذه المساله
رجل حلف ليصلين في هذا اليوم خمس صلوات بجماعة وبجامع امراته ولا يغتسل فيه
فصلى الفجر والظهر والعصر بجماعة وجامع امراته ثم اغتسل بعد المغرب ثم صلى المغرب
والعشا بجماعة لا يحنث لان غسله وقع ليلا لانها رأى رجل له على اخر دين فابى ان
يعطيه فقال له الطالب ان لم اخذ منك اعدا فامراته طالق فالوجه في ذلك حتى
لا يحنث ان يجمع المطلوب حق الطالب ويحيل الطالب فياخذ منه جبرا لانه انعدم شرطا
حنثهما ولم يعلما هذه الحيلة او علم كل واحد منهما هذه الحيلة رجل اخر لا يحنثان رجل
طلبه السلطان ليا خذ بتهمه فاخذ رجلا واراد استخلاصه بانك لم تعلم احدا عزمه
واقر بانه لم يا خذ منهم شيا بغير حق وفيه ضرر كبير للمسلمين لا نسعه ان يحلف وهو يعلم
بذلك لانه وان كان فيه ضرر فهو مكره على الضرر لكن الحيلة في ذلك ان يقر ان اسم
الرجل الذي يطلبه السلطان ليا خذ بتهمه وهو غير رجل حلف لا يبيع هذا العبد
ولا يهبه فالوجه فيه ان يبيع نصفه لان شرط الحنث بيع الكل او هبة الكل وقد انعدم
فلا يحنث نظيره رجل اخذ لقمة ليرمي بها في فقال له رجل امراته طالق ان اكلتها
وقال له اخر امراته طالق ان اخرجتها فاكل البعض واخرج البعض لا يحنث احدهما
لما قلنا ونظيره ايضا اذا حلف وقال ان اكلت هذا الرغيف اليوم فامراته
طالق ثلثا وان لم ياكله فامعه حتى فاكل النصف لا تطلق امراته ولا تعتق
جاريته لانعدام شرطهما وهو اكل وترك الكل ومن هذا الجنس مسايل كثيرة
وضعت في الابواب تعرف في موضعها

باب النذر

رجل قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة فعل وهو لا يملك
الا مقدار مايه درهم لم يلزمه التصدق الا بما ملك وهو مايتا درهم
وهو المختار لانه فيما يملك لم يوجد النذر في الملك ولا مضافا الى سبب
الملك فلا يصح كما لو قال لما لي في السنين صدقة وليس له مال لا يصح كذا هنا
رجل حلف وقال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة فعل وهو لا يملك
الا مايتي درهم فحنث وتصدق بكله على مسكين واحد جاز لان ايجاب العبد معتبر
بايجاب الله تعالى وثمة يجوز التصدق الى حبر واحد او الى واحد من ذلك
الصنف كذا هنا ولو وهب له المسكين بعد ذلك جاز لانه لم يتبين
ان التصدق لم يكن رجل قال ان دخلت الدار فلله علي ان اتصدق بمايتي

فدخل لا يلزمه شئ لان المثل بمنزله التشبيه وليس في التشبيه ايجاب فلا يحنث
الا ان يريد به الايجاب رجل قال ان فعلت كذا فعلي ان اكفن الميت او على
ان اضحي لا يكون يمينا لان التكفين ليس بقربه مقصوده واما التضحية
فلانها واجبة عليه رجل قال ان يموت من هذا الغلام فلله علي ان اتصدق بهذه
الدراهم خيرا فمات وارادان يتصدق بالخبز جاز لان دفع الغلام
في حقوق الله تعالى جائز رجل قال لله علي لان لا تؤدين حجة كان عليه تقدير عمر لانه بمنزله
من قال لله علي ان احج عشرين حجة فمات قبل ذلك لا يلزمه شئ لانه اخاب
الشئ بعد الموت فلا يصح رجل قال كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم
فاكل لقمة لقمة تعلقه بكل لقمة درهم لان كل لقمة اكل ولو قال كلما شربت الماء
والمسألة بحالها تعلقه بكل نفس درهم لان كل نفس شرب على حدة وليس عليه في نفس
واحد اكثر من درهم يعني بكل مص لان الكل شرب وهذا بخلاف ما اذا قال
كلما قعدت عندك فامرأته طالق فقعد عندها ساعة طلقت امرأته ثلثا
لان الدوام على القعود بمنزلة القعود مستقبل امرأة قالت ان كلمت فلانا
فعلي صوم كشهر رمضان فعليها شهران ان شاءت تابعت وان شاءت فرقت
الا اذا نوت التتابع لان قولها كشهر رمضان تشبيه في حق الوجوب لا في حق
الصفة الواجبة الا اذا نوت ذلك رجل قال ان اشتريت بهذه الدراهم
فهذه الدراهم صدقة في المساكين فاشترى شيأ لزمه التصدق بالدراهم
لانه حنث والدراهم في ملكه الا ترى ان له ان يعطي عينها رجل دفع من ماله
والبس شيأ لزمه التصدق بالدراهم فقال الاب ان اخذت من ميراثي
شيأ فهذا فعلي لذا لا يحنث ابدا لانه يوجد بعد موته وبعد الموت
لا حنث لعدم اليمين رجل قال لله علي ان اتصدق بهذا العبد فقتل
العبد خطأ فاخذ المولى قيمته فعليه ان يتصدق بقيمته ولو قال لله علي
ان اعتق هذا العبد والمسألة بحالها لا يتصدق بشئ من القيمة والفرق
ان محل التصدق هو المال والمال فات ومحل العتق الرق والرق فات
الا الى خلف وصار هذا كما اذا اوصى لعبد لانسان فقتل خطأ بعد
موته فالقيمة للموصى له ولو اوصى لعتقه والمسألة بحالها فالقيمة للورثة
رجل قال علي المشي الى بيت الله تعالى وكل مملوك لي حر وكل امرأة لي طالق
ان دخل هذه الدار ثم قال رجل جعلت علي مثل ما جعلت على نفسك
فدخل الثاني الدار لزمه المشي ولا يلزمه العتاق والطلاق لانه لو قال
علي المشي الى بيت الله يلزمه او قال على طلاق امرأتي وعتق عبدي لا يلزمه شئ
قال ان اكلت شيأ من طعامك فعلي صوم سنة ثم وجد كسر

خبز

خبز في بيت والذي في فمها اجوان لا يلزمه الحنث لان اليمين تعقد للمنع والانسان
لا يمنع نفسه عن مثل هذا رجل قال بالفارسية اگر بافلان سخن كونم خداى را بر من يك
سال روزه پس تكلم يجب عليه صوم سنة على ما عليه جواب الكتاب وان كان الفتوى ايجاب
عليه كفارة يمين فان قال خداى مرا مرمن يك سال روزه لا يجب عليه الصوم لانه لما دخل
الهاء فيها صار عبارة عن سنة ماضية فصار كانه قال لله علي صوم سنة ماضية
ولو قال لله علي صوم امسة لا يلزمه شئ كذا هذا رجل قال ان قلت كفالة بمال
او بنفس فلله علي ان اتصدق بقليس واحد فكفل لزمه الوفاء به لانه نذر معلق
بشرط وهذه الحيلة لمن اراد ان لا يكفل شيأ فيقول ان حلفت ان لا اكفل
بكفالة فاذا اراد ان يكفل كفل وتصدق بقليس واحد

باب النهي في اليمين

رجل حلف لا يقرأ القرآن فقرأ في الصلاة او في غير الصلاة حنث لانه قرأ القرآن
الا ترى انه لو حلف لا يركع او لا يسجد ففعل في الصلاة او في غيرها يحنث بخلاف
ما اذا حلف لا يتكلم ولو حلف لا يقرأ القرآن اليوم فاراد ان يصلي الفرائض
يصلي بجماعة لانه اذا صلى بجماعة لم يقرأ القرآن فلا يحنث وان فاتته ركعة
فقضاها يحنث لانه قرأ القرآن وان اراد الوتر وكان في غير رمضان ينبغي ان
يقتدي برجل يوتر ولا يحنث رجل قال ان قرأت القرآن فامرأتي طالق فقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم فهذا على ثلاثة اوجه اما ان نوى ثلاث سور المل او نوى غير
ما في سورة المل او لم يكن له نية ففي الوجه الاول يحنث لان الانسان يريد بقوله
في سورة المل قرأ القرآن عرفا وفي الوجه الثاني والثالث لا يحنث لانهم لا يريدون
به قراءة القرآن عرفا رجل قال لامرأته ان لم تقومي غدا فانت طالق فصامت وكبرت فحاضت
حنث في يمينه لانه تحقق شرط الحنث رجل حلف لا يوم احد افتتح الصلوة لنفسه
يعني نوى ان لا يوم احدا فجاء قوم واقتدوا به حنث في القضاء ولم يحنث ديانة
لانه انهم ظاهرا فيحنث قضاء لكن لم يقصد امامتهم والقصد امر منه وبين الله
تعالى فلم يحنث ديانة حتى لو اشهد قبل ان يدخل في الصلوة يصلي لنفسه
والمسألة بحالها لم يحنث ديانة وقضاء لانه مصدق في انه لم يقصد امامتهم
لوجود الدليل وهو الاشهاد وكذا لو صلى هذا الحالف بالناس يوم الجمعة
جازت الجمعة استحسانا ولم يحنث ديانة ويحنث قضاء ويرتفع منه في الصلاة
ولو امهم في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة لم يحنث لان اليمين على الامامة
فتنصرف الى الصلاة المعهودة المكتوبة والنافلة رجل قال لعبده ان صليت
ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين عتق لان الثانية و

لان في المسالة الاولى لم يصل ركعة لان الركعة لو امن ليست بصلاة لنبي النبي
صلى الله عليه وسلم في المسيء في المسيء الثانية صلى ركعة لانه صلى ركعتين والرهتان
صلاة وفي الركعتين ركعة ف رجل حلف لا يقرأ سورة من القرآن فنظر فيها حتى اتى الى
آخرها لا يحنث بالاتفاق وابو يوسف رحمه الله سوى بين المسالة وبين ما اذا حلف
لا يقرأ كتاب فلان ومحمد رحمه الله فرق ووجه الفرق ان المقصود من قراءة كتاب فلان
فهو الفهم وقد حصل اما المقصود من قراءة القرآن غير القراءة اذا تحكم تعلق به
ثم عند محمد رحمه الله في قوله لا يقرأ كتاب فلان فقرأ كتابه الى اخره يحنث وان قرأ سطرا
حنث وان قرأ نصف السطر لا يحنث لان نصف السطر لا يكون مفهوما من حيث
المعنى غالبا والفتوى على قول ابي يوسف لا يحنث رحمه الله رجل حلف على رجل يعينه
ان لا يوتمه فصلى مع النائب خلفه وهو لا يعلم به حنث لانه لما نوى ان يؤم الناس
والناس جماعة يدخل فيه هذا الواحد وغيره

باب اليمين في الاكل

رجل حلف لا يأكل خبزا فاكل قرصا يقال له بالفارسية كليجه او خوز نخا
او مسرا يقال له بواله قال محمد بن سلمة لا يحنث في الوجه الثلثة والمختار
ما قاله ابو الليث ان في الخوز نخ يحنث لانه يسمى خبزا مطلقا فصار هذا
كما يقاله بان رده الوافا ني الكنيجه يحنث لانه خبز زياده وفي المسير
كذلك لانه خبز مطلق رجل قال لابويه ان اكلت من مالكما بعد موتكما او من مال
بحالها يحنث لانه بين انه اراد به الميراث واراد به النسيه اجارة رجل
حلف لا يأكل لحما يشتريه فلان فاشتري فلان لحما فقدمها فاكلها الحالف
لا يحنث لان فلانا ما اشترى لحما رجل حلف لا يأكل من خبز فلان فتناول
من يد الحالف لا يحنث لان اوهام الناس ما يسبق الى هذا الا تري انه
لو اكل من فسر بطبيخه او من كسر خبز فقال بالفارسيه نان زين على اب
كان لا يحنث ولو حلف ان لا يأكل من ازودة فلان فاكل من جمل حملة فلان لم ينبغي
ان لا يحنث لان اوهام الناس لم تسبق الى هذا غرها وان كانت اليمين معقودة على
اوده رجل حلف ان لا يأكل من مال فلان فسامه فقال فلان بالفارسيه ستم بن
افكنده فاكل الحالف لا يحنث لانه في العرف لبيع كل واحد منهما اكل مال نفسه
رجل حلف لا يأكل من نزل هذا البقر فاكل من مخيضها يقال له بالفارسيه
دوغ لا يحنث لانه صار شيا اخر رجل حلف لا يأكل لحم شاة فاكل لحم عن في جواب
الجامع الكبير انه يحنث لان الشاه اسم جنس وذكرنا منا انه لا يحنث سوا كان
الحالف قرويا او مصريا وغلبة النوي لانهم يعرفون منها عادة رجل حلف لا يأكل من
هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع بعضه ثم اكل ما بقي لا يحنث ان اليمين انتهت

لان

لان شرط بقائها بقاء عمل الطعام من ملك فلان رجل حلف لا يأكل من كسب فلان فمات الحالف
فورث الحالف واكل منه حنث لانه كسب الميت خلاف قوله مال فلان لما مر رجل حلف لا يأكل
من هذا الحمل فاتخذ منه سكباجا فاكله لم يحنث لانه صار مرقه فصار شيا اخر رجل حلف
لا يأكل من هذا الدقيق فاتخذ منه حيسا فاكله لم يحنث قال اخاف ان يحنث قال ابو جعفر
الفقاعي كذلك لان اليمين عقدت على ما لا يوكل فينصرف الى ما يتخذ منه رجل حلف
حلف لا يأكل هذه البيضة لا يحنث حتى يأكل كلها لانه عقد اليمين على اكلها كلها من مجلس
واحد ولو حلف لا يأكل هذه الجابية التي هاهنا فاكل بعضها حنث لان الملح هو المكوي
وهذا فيمن حلف لا يأكل فلفلا فاكل طعاما فيه فلفل فان وجد طعمه حنث وان
لم يوجد طعمه لا يحنث هكذا هنا والمختار ما قاله ابو الليث رحمه الله ان في الملح
لا يحنث عالم يأكل عينه مع الخبز او مع شي اخر اذا كان وقت اليمين والله على
ذلك لان عينه ماكول وعين الفلفل لا يصار الملح كالخل ولو حلف لا يأكل خلا
فاكل سكباجا لا يحنث كذا هذا رجل حلف لا يأكل من مال ابنه وكان بينه وبين
ابنه حب خل فاكل لا يحنث لانه اكل مال الابن رجل قال لامته اكرهك ان اردت ذلك
كره بكرهك فامراته طالق فسحق قدرا طبخها غيرها لا يحنث لان قوله كرهه يوا
راد به الطبخ رجل حلف لا يأكل ولا فاكل طعاما نظر ان كان من اله والذي
لا يكون طعاما ولا يكون له غدا ويكون مراكها شيئا لا يحنث لانه لا يسمى طعاما
فاما اذا كان دواء له حلاوة مثل الخالنجبين يحنث لان له طعاما فيكون غدا
رجل قال لامراته اكرهك ارتوا رجز من تخرجت فانت طالق فحملت المراة من دقيق
زوجها ودفعته الى اخت على وجه الهبة ودفع الاخ الى امراته تخرجت واكلت الاخ لا يعلم
بذلك لم تطلق لان الاخ لما خبز صار الخبز ملكا له وهو ضامن لذلك الدقيق وصار
الام اكلت خبز الابن رجل قال لامراته ان العدد الذي تطبخين انت فانت طالق
ثلثا فوضعت المراة العدد في التنور فهذا على وجهين اما ان لم يكن في التنور
نار شيء او قدت النار او كان التنور قد اوقدت فيه النار ففي الوجه الاول ان اوقد
فاكل الزوج وقع عليها الطلاق لانها هي التي طبخت وان اوقد ما غيرها لم تطلق
لانها طبختها غيرها لان وضع العدد في التنور اذا لم يكن فيه نار لا يسمى طبخا
وفي الوجه الثاني وهو اذا كان في التنور نار قبل الوضع ان اوقدتها هي وقع الطلاق
وان اوقدها غيرها تكلموا فيه واختار الفقيه ابو الليث رحمه الله انه يقع الطلاق
لانها هي التي طبخت فان سمي طبخا لا ترى ان في العادة التنور اذا كان في
السكة توقد النار فيه امراة واحدة وتضع كل امراة قدرا وسمي كل واحد منهن
ذلك طبخا رجل قال ان اكلت من مال حتى شيا فامراته طالق فدفع اليه حنطة
عجينا فخبز فجعل يجيء اخر فخبز فاكل لا يحنث لان العجين قد ذهب وكذا لو طبخ

لا يشرب من شرابه ولا ياكل من ملحه فاخذ منا او ملحا وجعله في العجين لا يحنث لان ذلك
قد تلاشا رجل قال لامراته ان اكلت والدتك من مالي فانت طالق ثلاثا وطبخت امراته
قدرا لجارها وجعلت فيه شيأ من اللحم من مال زوجها لا يحنث لانه صار لصاحب القدر

رجل حلف لا ياكل من كسب فلان فاوصى له انسان فاكل لا يحنث وان اورث
فاكل لا يحنث لان الوصية لا توجب الملك الا بقبول فكان الحاصل بها كسبا له ولا كذلك
الارث ولو حلف لا ياكل من كسب فلان فوهب المحلوف عليه طعاما للحالف وقبضه
ثم اكل لم يحنث لان هبة الكسب ليست بكسب ولذا اذا اوصى له ولو ورث منه الحالف حنث لانه
لكل كسبا الاول فيه بقي ما لم يحنث فيه كسب آخر رجل حلف لا ياكل من طعام فلان
فاكل من خله وطعام نفسه او تربته او من ملح حنث لانه اكل من طعام فلان
ولو حلف لا ياكل بقلا فاكل بصلا لا يحنث لانه ليس ببقل الا ان ينوي عند بقل الجند
يحنث لان اليمين علامة عليه ولو حلف لا ياكل من طعام فلان والمحلوف عليه بيع الطعام
فاشترى منه فاكله يحنث لانه اراد به طعامه مجازا باعتبار ما كان على حكم الحال
وكذلك لو قال لا البس من ثياب رجل حلف لا ياكل حراما فاكل حبزا او لحما غصبه
حنث ولو باع اللحم او الخبز شيأ فاكله لم يحنث لان الاول حرام مطلق والثاني لانه
ملكه ولو غصب حبزا فطحنه فاعطاه مثله قبل ان ياكله وان اكله قبل ان يعطيه
مثله حنث لانه ان ملكه فقد ملكه بسبب خبيث والخبيث من كل وجه باق
ما لم يؤده الى مالكه وان ادى زال الخبث وان قال رجل معه دراهم لغلام لا ياكلها
فاشترى بها دينارا او فلوسا ثم اشترى بالدينار برا والفلوس طعاما فاكله
لم يحنث لان اليمين انعقد على كل ما يشتري في الوجه الاول اكل ما يشتري بها
بمعنى ان الدنانير قائمة مقام الدراهم لان كل واحد منهما ثمن في الوجه الثاني
ان العوض متعين رجل حلف لا ياكل عنبا فلاكه ورمى بقشره وحبه وابتلع ماءه لا يحنث
وان رمى بقشره وابتلع ماءه وحبه حنث لان العنب اسم لهذه الاشياء الثلثة
في الوجه الاول اكل الا قليلا فلا يكون اكلا للعنب وفي الوجه الثاني اكل الاكثر
يكون اكلا للعنب لان للاكثر حكم الكل ولو حلف لا ياكل شهدا فاكل عسلا
لا يحنث لان العسل اسم للصافي والشهد اسم للمختلط رجل حلف لا ياكل
حراما فاضطر الى ميتة فاكل منها تكلموا فيه منهم من قال لا يحنث لانه استثنا
من الحرمة ومنهم من قال يحنث لان الحرمة باقية الا ان الاثم موضوع رجل
قال والله لا اكل من هذا العدل وقد اغترف منها قبل اليمين في قصعة
فاكل ما في القصعة لا يحنث لان اليمين على ما بقي من العدل رجل حلف لا ياكل
الحلوى فاكل البطيخ لا يحنث كذا في الكرخي في مختصره لانه لا يراد باكلوا البطيخ
رجل حلف لا ياكل من خبز فلان فاكل خبزا بينه وبين اخر حنث ولو قال من رغيف

فلان

فلان لا يحنث لان الرغيف اسم لجميع اجزائه وليس لبعضه اسم الرغيف ولا لكل الخبز

فصل رجل حلف في شهر رمضان ان لا يتعشى الليلة فاكل بعد استصباح
النهار لا يحنث ع رجل حلف ليعطين فلانا اليوم بالف درهم فاشترى له رغيفين
بالف درهم وغداه لا يحنث لانه محقق شرط البر نظيره اذا قال لامرأته مهرك بالف
درهم ليس لي شيء غيرها فاعتقها لا يحنث لانه محقق شرط البر رجل قال
لامته ان لم اتعشى الليلة فعبدي حر فاكلت لقمة وابتلعت لا يحنث لان اللقمة الواحدة
لا تسمى عشا

باب اليمين في الشرب ن

رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يشرب من دار فلان فاكل منها قال محمد بن سلمة
رحمه الله يحنث لان قصد المنع من جميع المأكولات فيقال بالفارسية انجورم
ارنخانه فلان والمختار عندي انه لا يحنث الا اذا نوى المنع من جميع المأكولات
لان اللفظ في الايمان مراعى لما بينا في علامة الباب فاذا نوى فقد نوى بما يراد به
في العرف فصحت نيته رجل حلف لا يشرب الماء فحمد الماء فاكل الجمد لا يحنث
لانه قد زال اسم الماء فان ذاب وشرب يحنث لانه عاد الاسم الاول من فعل منه
فصار كما لو حلف لا يجلس على هذا البساط فاتخذ منه حرا فجلس عليه
لا يحنث ولو فتقه فصار بساطا فجلس عليه يحنث رجل حلف لا يشرب خمرا
في هذه القرية فشرب في كروم او في ضياعها الا اذا كان الكروم اقل
الضياع في العمران لان القرية اسم للعمران وقد ذكرنا في الطلاق في علامة
وهذا كما لو حلف لا يدخل بلد كذا فهو على العمران لانه اسم لما هو داخل السور ولذا
لو حلف لا يدخل بلخ او لا يدخل رى او قال مدينة بلخ او مدينة رى بخلاف ما اذا
قال قرية كذا او رستاق كذا فانه على ما ذكرنا رجل حلف لا يحنث
يشرب المسكر فصب في فمه او دخل في حلقه من غير فعله لا يحنث وان شرب بعد
ذلك حنث لانه وجد الشرط ولو لم يدخل حلقه فادخل بعد ذلك حنث رجل غاب عنه
امرأته في شرب الشراب فقال ان تركت شيأ به ابدا فانت طالق فان كان يعلم
ان لا يترك شربها ولا بد لها يحنث لان شربها ابدا لا يكون عادة فلا يراد بالترك
ترك حقيقة الشرب وانما يراد الترك من حيث العزم رجل حلف لا يشرب شرابا
يسكر منه فصب شرابا مسكرا في شراب لا يسكر وشرب منه ان كان هذا المختلط
بحال لو شرب منه يسكر يحنث لانه شرب شرابا مسكرا رجل حلف لا يشرب من فلح
فلان فلم يعرف فشرب لا يحنث لانه لم يشرب من فلح فلان رجل حلف وقال والله
لا شربن من وسط الدجلة فشرب من موضع لا يتبع اسم الوسط على ذلك مروره
تلك النهر اربعة لا يحنث لانه ليس من وسط النهر فكان وسط النهر شرط رجل
حلف لا يشرب من ماء فلان وكان الحالف جالسا على حافوت وللحالف ضيعة

المحلوف عليه الماء من النهر من ذلك الكوز ووضعه في الحانوت ليلا فاصبح الحالف
اوعى بالكوز فشرب الماء فان كان الحالف اشترى الكوز فهذا احتيال منه كي لا يحنث
او جوان لا يحنث لانه صيره اجيرا عاملا له وجل قال لامرأته ان شربت
المسكر فانت طالق ثلاثا وضع شربة عندها وراوه سكران خارجا من مجلس
الشراب يحمد وسهله واعند الحاكم بما رأوه فالقاضي لا يأمن بالفرقة بشهادة
من لم يعاين الشرب وهي تحتال لنفسها لمفارقته اما بالعذا اوعزم واما
القاضي فلانه لا يقضي الا بشهادة من عاين الشرب واما المرأة فلانها علمت حقيقة
فان لم تخلص بالعذا ماذا تصنع نذكره في المسايل المتفرقة رجل حلف
لا يشرب نبيذ الزبيب فشرب نبيذ تمر يحنث لان كل تمر نوع من الزبيب
رجل حلف اكرمن نبيذ خوزم امرأته طالق ذكرنا ان هذا على الذي لا يدخل
يسمون العسقة شارب الحرمز حوزكان وقد ذكرنا في المختصر انه يقع
على كل ما التي فيه عمرا وسكرا وفانيذا وعسل ولو شرب العصير الذي صار عمرا
او السكر لا يحنث لكن المختار للفتوى ان اليمين على المسكر من العنب نيا
كان او مطبوخا لان نبيذ خوزكان يتناول من شربه هذا ولو قال بالفارسية
الرسيل خوزم يقع طلاقه على كل مسكر من ماء العنب لان الناس بالفارسية
يسمون شارب كل مسكر تسيلي خوان رجل حلف لا يشرب شرابا ولا نية له
فشرب الماء لا يحنث لانه لا يسمى شرابا عرفا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب اليمين في الزوج

رجل حلف لا يتزوج فجن فزوجه ابن امراه لا يحنث فرق بين هذا وبين ما اذا
وكل انسانا والفرق ان التوكيل في باب النكاح ثابت من كل وجه فصار سببا بين
الوكيل كما شرته او هو امثل ولا كذلك الجنون لانه ليس بامثل فقصرت المباشرة
على الاب رجل حلف لا يتزوج امرأة فزوجه امرأة بغير اذنه فبلغه فاجاز فهذا
على وجهين اما ان اجاز بالقول او بالفعل كسوف المهر وغيره تكلم المشايخ فيه
منهم من قال يحنث في الوجهين والمختار انه يحنث في الوجه الاول ولا يحنث في الوجه
الثاني والفرق ان النكاح تصرف يحتمل بالقول ففي الوجه الاول الحكم يثبت
بقوله ان كان لا ينعقد بقوله فينعقد بالشطر رجل قال والله لا اتزوج
من اهل هذه الدار ولم يسم الدار امثل ثم سكنها قوم فتزوج منهم او قال
والله لا اتزوج من بنات فلان وليس لفلان بنات ثم ولد له بنت فتزوجها لم
يحنث لان الداعي الى اليمين معنى في الاهل والبنات فلا شترط قيام الامثل والبنات
وقت اليمين كذا ذكر هنا والمختار انه يحنث لان الذكر هنا يوافق قول محمد
الخ ما في قول ابي حنيفة وابي يوسف انه اذا حلف لا يكلم امرأة فلان وليس
لفلان امرأة

لفلان امرأة ثم حدث ثم كلمها لا يحنث عند محمد وعندهما يحنث ذكر في الجامع الصغير
ولو قال والله لا اتزوج من اهل الكوفة فتزوج امرأة لم تكن ولدت حينئذ يحنث اما
على قوله المختار نظاهر واما على قوله المذكور هنا فان اهل الكوفة قوم لا يحيضون
فلا يمكن حمل اليمين على معنى في الاهل فيحمل على معنى في الكوفة فيشترط قيام الاهل
وقت الحنث رجل قال كنت حلفت بالطلاق ان كل امرأة اتزوجها هي طالق ولا ادري
كنت بالعتاق او لا يحنث لانه وقع الشك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك عند حلف
لا يتزوج امرأة فزوجه مولاه وهو كاره لا يحنث فرق بين هذا وبين ما اذا اكره
على التزوج فتزوج حيث يحنث والفرق ان شرطه قد وجد في المسألة الثانية دون
الاولى رجل حلف لا يتزوج سرا فاشهد شاهدين فهو سر لانه لا يتصور بدون
الشاهدين وان اشهد ثلاثة فهو علانية لانه يتصور النكاح بدون ثلاثة
فاذا اشهد ثلاثة صار علانية رجل حلف لا يتزوج من نساء اهل البصرة فتزوج
جارية قد ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة واوطنت يحنث عند ابي حنيفة
رحمه الله وهو المختار لان المعتبر الولادة رجل قال ان تزوجت امرأة ما دمت
بالكوفة هي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها فتزوج لا تطلق لانه جعل كونه بالكوفة
غاية لتعليقه فاذا فارقها الكوفة انتهت اليمين ونظير هذا ما لو حلف لا يشرب النبيذ
ما دام بخارى على ما مر في باب الشرب رجل حلف لا يتزوج امرأة كان لها زوج
فطلق امرأته ثم تزوجها لا يحنث لان اليمين انعقد على غيرها الا ترى انه لو حلف
لا يطأ امرأة رجل كان له ان يطأ نساء رجل آخر كذا هذا رجل حلف بالفارسية
كردن نيارم اختلف المشايخ فيه انه يقع على الفعل وذلك او اذن على
الفعل قال الشيخ ابو يعقوب رحمه الله يقع على العقد لانه هو المتعارف
وعليه الفتوى رجل حلف لا يتزوج من يراد فلان فتزوج من بنت ابنته حنث وان
قال من اهل بيت فلان لا يحنث لان اسم يراد يتناول بنت الابن واسم اهل البيت لا
يتناول بنت الابن

باب اليمين في الطلاق

رجل حلف لا يقرب امرأته فاستلقى على قفاه فجاءت المرأة فصعدت عليه
لا يحنث لان شرط الحنث الوطء وهو في هذه الحالة لا يسمى واطيا هكذا
ذكر هنا وذكر غير هذا في كتاب الحدود من هذا الكتاب انه يحنث وعلى
الفتوى لما بينا في كتاب الحدود في علامة النون ان شاء الله رجل حلف
لا يفعل حراما فتزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها لا يحنث لان هذا ليس
بحرام مطلق امرأة حلفت ان لا تغسل راسها من جنابة زوجها فجامعها زوجها
وهي مكرهة او جوان لا يحنث لان قولها كناية عن الجماع رجل حلف لا يفتح سراويله
على امرأة فهذا على وجهين اما ان اراد الجماع ولم يزد في ذلك على

الاول هو مؤول وفي الوجه الثاني فتح السراويل لاجل البول ثم جامعها لا يحنث لانه لم يفتح السراويل
عليها وانما فتح لاجل البول لا للجماع وان فتح السراويل لاجل جماعها حتى ان يحنث لانه فتح عليها
وجل قال لامراته ان اغتسلت منك الى شهر فانت طالق فجامعها في المقانة وتيمم تحنث
لان اليمين يقع على الجماع وجل حلف وقال ان اتيت حراما فامراته طالق فاتى بهيمة
لا تطلق لان اوهام الناس لا تذهب لذلك الا ان تدل دلالة على ذلك ان كان عينه
على محادثة فان كان الحالف من اهل الرستاق يقع ممن يحكى لحكم الدواب وجل اتهمت امراته
بالحرام فقال اكرمن مايك سال حرام ليم فانت طالق لا يقع الطلاق عليها الا بما يثبتها
نفس الحرام بتداخل الفرجين وتعرف انها ليست بزوجه له ولا مملوكه بملك اليمين
او يشهد عندها اربعة من الشهود على ذلك لان هذا في العرف يراد به الزنا وانه
لا يثبت باقل من هذين الا من فان اتهمته بان وقع عندها ذبية خلفته عنده
الحاكم فان حلف وسعها المقام عنده وجل قال لامراته كل ما املكه من رقيق اكرمونا كتبي حرام علي
فانت طالق ثلاثا ثم طلقها واحدة بائنة ثم جامعها واحدة في عدتها على قياس قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يقع عليها الطلاق وعلى قياس قول ابي يوسف رحمه الله
لا يقع وهذا الاختلاف مبني على ان ابا حنيفة ومحمدا يعتبران عموم اللفظ وابو يوسف
يعتبر الغرض والغرض من اليمين تعليق الحرام على اليمين العام والعمر
على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وجل قال لامراته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق
ان جامعها ولم يفارقها حتى انزلت لم يقع الطلاق لانه قد اشبعها امراة انتهت وجها
بالغلام فخلفته ان لا ياتي حراما فقبل الغلام او لمسه بشهوة لا يحنث ولو جامعها
فيما دون الفرج يحنث انزل او لم ينزل لانه يراد بالحرام هنا الجماع عرفا في الفرج
وفيما دون الفرج وجل قال لامراته ان طلقت المنكوحة بالحرام منذ ذات امراتي
فانت طالق فقالت اجنى وجل بغير هداي وطمرفان كان الاكراه كالب
لا يقدر على الامتناع منه لم يحنث وان كان كالقيد فهو حانث لان في
الوجه الاول لم يحنث مرتكبا بالفعل وفي الوجه الثاني قد وجد وجل قال لامراته
ان اغتسلت من الحرام فانت طالق فعانق اجنبية وانزل لا يحنث لان هذا
اليمين يقع على الجماع وجل قال لامراته انت طالق ان لم اكن جامعتك فلانة الف مرة
فحالفين على عدد من الجماع لا على حال الف لانه يراد به الكثرة ولا يقدر
بعينه قال السبعين كثيرة قال الله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة واراد
به الكثرة ولا يقدر بعينه وجل قال لامراته ان اطال معك هذه فانت طالق
ثلاثا وقال لها ان وطيتك متى هذه المنفعة فانت طالق ثلاثا يطؤها
لغير منفعة ولا يحنث ما دامت المنفعة باقية وبما ضان لان شرط
الحنث للحال فان مات احدهما يحنث في يمينه لان العدم قد تحقق وجل

لا يحنث وهو وجود الوطء من المنفعة والعدم لا تحقق انيا لحال

قال

قال لامراته ان اغتسلت منك من جنابة فجامعها وقع عليها الطلاق وان لم
تغتسل لان هذا اللفظ صار كناية عن الجماع لما قلنا من قبل فصار كما لو قال
ان جامعتك فانت طالق وجل قال لامراته ان لم اطاك في الليلة فانت طالق
ثلاثا فهذا على المبالغة فان بالغ ورقى بيته وجل قال لامراته كرهه براسه
طالق وقد كانت قبلت وجلا غير محرم او جامعها فيما دون الفرج لا تطلق وهو المختار
لانه يراد به الجماع وقد مر تحقيق هذا في علامة النون في كتاب الطلاق وجل قال
لامراته ان فعلت حراما فامراته طالق ثلثا ثم اجرت كلمة الكفر على لسانها
ولم يعلما بالفرقة حتى اقاما على ذلك لم تحنث الزوج لان اليمين انصرف الى الزنا
وانما اقاما على تاويل النكاح فلم يكن ذلك بزنا وجل قال والله لا اغتسل
من امراتي هذه من جنابة فاصاب هذه ثم امراة اخرى او على العكس حنث
لان اليمين وقع على الجماع ولو نوى خصيصة الاغتسال فكذلك الجواب لان الاغتسال
وقع عنها ولذلك لو قال لا اتوضا من زعاف فتوضا من زعاف وغرف حنث والمراة
اذا اصابها زوجها ثم حاضت ب وجل حلف بثلاث تطليقات لا يجل تكة
بثلاث او بحرام في العربية فجامع امراة من غير ان يجل تكه بان لم يحل في سراويله
تكه وامر غيره ان يحل فهذا على وجهين اما ان نوى غير حل التكة او نوى الجماع
ففي الاول لا يحنث ويصدق ديانة وقضاء لانه نوى حقيقة ما تكلم به وهو في
الوجه الثاني اذا نوى الجماع يحنث وجل قال لامراته بعد ما اصبح ان
لم اجامعك الليلة فانت طالق فهذا على وجهين اما ان علم انه اصبح او لم يكن له
به اول يعلم وكان ينوي تلك الليلة ففي الوجه الاول وقعت يمينه على الليلة
القابلة لانه حلف بالنهار فيصرف الى الليلة المقبلة وفي الوجه الثاني لا ينعقد
اليمين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله س وجل حلف لا جامع امراته فيما دون الفرج
فلاعنها ومس ذكره احدى فخذيها او في باطن احدى ركبتيها وانزل لا يحنث لان
هذا لا يسمى جماعا فيما دون الفرج وجل له اربع نسوة فقال كل امراة لم اجامعها منذ
الليلة فاخرتان طوالق فجامع واحدة منهن فطلع الفجر طلقت المجامعة ثلاثا
لانها تطلق بترك جماع واحدة منهن وسائرهن طلقت كل واحدة بثنتين لان في حق
سائرهن ترك جماع امرأتين في حق كل واحدة منهن سواها وعلى هذا القياس فافهم

فصل في ذوي القربى وما اشبه ذلك

وجل قال ان وضعت يدي على جاريتي هي حرة فضربها ووضع يده عليها ان كان
الحلف لاجل امراته او لامر يدل على اراده حق الوضع في عين الضرب لا يحنث
لان المراة لا يلحقها الغيرة بهذا الوضع وجل حلف لا يتبل فلانا فقتل يده او رجله
تكلموا قال بعضهم لا يحنث وقال بعضهم انعقد اليمين على التبيل وجل حلف لا يحنث

وان عقد على تقبيل امرأة فهو على الوجه والمختار انه ان عقد اليمين بالعربية فهو كما قال هنا لانه يقبل من الرجل الملتحي دغبر وان عقدها بالفارسية فهو كما قال اولئك لانه يحنث مطلقا لانه لا يتفاهم افهام الناس من التقبيل بالفارسية الا التقبيل على الوجه رجل حلف لا ينظر الى وجه فلانة فنظر الى فمها انتقاب قال محمد رحمه الله لا يحنث ما لم يكن اكثر وجهها مكشوفا لان الوجه اسم للكل لكن النظر الى الكل لا يتيسر عادة فيقام الاكثر مقام الكل رجل قال لآخر والله لا احسن منه شعرا ولا بيتا شعر احسن من شعرك حنث ولذلك لو قال والله لا احسن منه فقط لم يحنث لان الداعي الى اليمين معنى في صاحب الشعر والبيت فراعى قيام هذين المعنيين وقت الحنث رجل له تلميذ فاتهمه ابو التلميذ فيه فحلف الاستاذ انه لم يكن مما اتهمه شيء ولم يتذكر في ذلك انيا فقال الاب ان هذا التلميذ الصغير يقول رأيته يبيع متاعه فقال الاستاذ ان رأى هذا التلميذ اسير معه فامرأته طالق وقد كان التلميذ رآه في سكة من ابن بان يشتري شيئا الى المنزل لا ينبغي ان يعلم به عيبا رجوت ان لا يحنث لان اليمين وقع على اللسان في النوع الذي اتهمه ابن به الاتري ان رجلا لو اتهمته امرأته بجاريه فقال لها لعمري وما فاتت طالق فان ضربها لا يحنث لانه وقع على مسيس بالة الحال كذا في هذا رجل حلف لا ينظر الى فلانة فرآها من خلف ستر او زجاج تبين من خلفها وجهها حنث لانه نظر اليها ولذلك اذا نظر فرج امرأة شبهت عليه انها وابنتها لان ما رأى في المرأة ليس بوجهها ولا فرجها وانما هذا عكس فرجها ووجهها رجل حلف بطلاق امرأته ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه امرأة اجنبية لا تطلق لان النظر الى وجه الاجنبية ليس بحرام وان كان لا يحل له ذلك

رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم قال لها قبل الرجعة اكر بوبكاري سرا بحلال يا حرام فانت طالق فراجع حنث لان بكارى بدن انتفاع بعينها والرجعة انتفاع بعينها رجل اتهم بصبي فقال اكر باين صبي لى حفاظى كرده امر فامرأته طالق وقد نظر الى هذا الصبي قبل طلقت امرأته لانه قد فعل والله تعالى اعلم

باب اليمين في اللبس واللباس والكسوة

رجل حلف لا يلبس هذا الثوب فالتحف عليه وهو نائم قال محمد رحمه الله تعالى حنث لا يحنث كذا في العيون والمختار انه لا يحنث لانه ملبس وليس بلابس ومن حلف لا يدخل دار فلان فاغمي عليه وهو نائم فان انتبه فوجد حر ان الدوم ان العشاء من ساعته لا يحنث لانه ليس بلابس وان تركه على نفسه بعد الانتباه يثبت ان علم ان الثوب المحلوف عليه اولم يعلم لانه لابس وكذا لو التحف عليه وهو ينتبه ان الغشاء على نفسه كالتي عليه لا يحنث وان تركه

حنث

حنث علم ان الثوب المحلوف عليه او لم يعلم رجل حلف لا يلبس السراويل فادخل احد رجليه لا يحنث وكذا في الخف لانه لا يسمى لابس السراويل والخفين رجل حلف لا يلبس عبد ثوبا فاعار ثوبا عشر سنين واعار ثوبا للحصد والسعد لا يحنث لان الثوب لم يعر للغلام بدليل انه كاتبه كان الثياب للمولى ولو كان الغلام لما عاد بالكتابة اليه

ع ولو حلف لا يلبس من نسج فلبس ثوبا من نسجه او من نسج اخر حنث وان سمى ثوبا لا يحنث اذا كان الثوب مما ينسج واحدا واثنان لانه لم يلبس ثوبا من نسجه وان كان لا ينسجه الا اثنان فصاعدا يحنث لما قلنا من قبل ولو حلف لا يلبس ثوبا من نسج فلان فلبس غلابه فان كان هو يعمل بنفسه لا يحنث لان النسج يبتنى مراد فلا يكون هذا نسجه وان كان لا يعمل بيده يحنث لان هذا نسجه ع رجل حلف لامرأته الرمز ما اسيام ازد كاركرد خويش فانت طالق ثلاثا ثم ان المرأة دفعت كرباسا الى زوجها للنسج باجر فلنسجه واحد منهما الاجر لا يحنث لان اليمين واقع على مكسوب الزوج وهذا مكسوب المرأة وكذا لو كان القطن من الزوج لان شرط الحنث الالباس ولم يلبسها ولم يأمرها بالباس وقد لبست بغير اذنه فلا يحنث

فصل فيمن حلف

لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا حاطه بغزل فلانة لا يحنث لانه لا يعد لابسا وبه اخذ الفقيه ابو الليث وكذا لو لبس ثوبا فيه سلك من غزل فلانة لان السلك الواحد لا عبرة به انما العبرة للنسج ولو لبس نكة من غزلها حنث عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد لا يحنث وبه نعتبي ان شرط الحنث اللبس والا يسمى لابسا لنكة وفرق بين هذا وبين ما اذا لبس نكة من الحرير فانه يكره لان الاتفاق والفرق ان المكروه استعمال الحرير مقصودا سواء صار لابسا اولم يصر وقد وجد في الزر والعرق يقال له انكله ولو بل وملحه لا يحنث في اليمين ولا يكون في الحرير انه لا يعد لابسا ولا مستعملا اياه وكذا البنيه والدرق يقال له حسك وزه وكر بيان ينبغي ان لا يحنث ولا يكره في الحرير هكذا ذكر هنا وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله بعد هذا لابسا وسنه تلتبس المسامل وهذا الجواب صحيح في الحرير انه لا يكره لانه يستعمل له تبعا قصار كالاعلام اما في اليمين فانه ذكر بعد هذا عن محمد ايضا ان في الرقعة يقال بالفارسية وربه اذا كان من غزلها يحنث علم ان الصحيح من الجواب في اللبس والرقم انه يحنث لانه لا يسمى لابسا لها ولو اخذ الحالف حزمة من غزلها فقد شبرين ووضع على عورته لا يحنث لانه لا يسمى لابسا ولو لبس من غزلها فلما بلغ الحد الذي السرة ولم يدخل بين فمه ورجله يقعد يحنث لانه لابس ولو لبس قلنسوة او شلوقا يقال كلوتي من غزلها يحنث لانه يسمى لابسا رجل قال لامرأته اكر ريسه تو نين من ابد زايد فانت طالق فوضع بين على غزلها وخاطه قميصا لا يحنث لان هذا اليمر وقعت على اللبس عرفا ولم يوجد وقد وقعت هذه المسألة في اخر عمر ابي مطيع البلخي رحمه الله وسئل في اخر عمره فاوى برأسه ان لا يقع الطلاق وقال الفقيه

ابو الليث رحمه الله هذه المسألة تدل على ان المستفتي اذا سأل وحرك المفتي رأسه بنعم او بلا جاز ان يقبل قوله فرق بين هذا وبين الشهادة والوصية فان الشاهد اذا اشار برأسه والمريض اذا اشار برأسه للوصية لا يكفي والفرق ان الشهادة والوصية حكم يتعلق باللفظ وانما اللفظ طريق المعرفة للجواب عند المفتي فاذا حصل هذا المقصود استغنى عن اللفظ ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا فيه غزل فلانة وكان غزلها في طرف الثوب قال محمد من سلمة ان لم يتحرك ذلك القدر بتحرك اللابس لا يحنث في يمينه لانه لم يصر لابسا فلا يكون مستعملا وقد مر نظيره في العلا رجل حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس كساء من غزل لما يحنث لان هذا ثوب فان كان من صوف

فصل ن رجل قال لامرأته ان هان ثوبكار ام بكار ابدا مرأة طالق ثلثا فاستدلت غزلها فنزلا خرا لا يحنث لانه لم يوجد شرط الحنث فان لبس ثوبا من غزلها ان قال اكر همان ثوبكار ام لم يحنث لانه يوجد شرط الحنث وان قال اكر همان ثوبكار ام بكار ابدا مرا يحنث لانه وجد شرط الحنث وهو الانتفاع بعينها عن هذه المسألة المذكورة في الطلاق من هذا الكتاب رجل حلف لا يدخل لمن غزلها في سودائها فباع لها ثوبا فاشترى المسح لابن له ثوبا يقضي بذلك حقا لها يحنث سواء اشترى ثوبا بغير اذنها لان امره كان واجبا عليه فصار كانه اشتراه بنفسه والمشتري عرض الاول معنى لانه عوض عن عوضه وهذا خلاف ما اذا طلق لا يدخل غزلها في سودائه فاشترى بثمنه شيئا على ما يذكر في علامة الباب ان اشترى اوصل من كسوة نفسه فهذا على وجهين اما ان اشترى باذنها او لا باذنها ففي الوجه الاول لا يحنث لان الشراء يقع للمرأة حقيقة وتقدير اوفي الوجه الثاني يحنث لانه بصير مشتريا لنفسه حقيقة ومعنى ولذا ذكرنا هذه المسألة واستخرجت المعنى بضرب تكليف مع ان فيها اشكالا لكن اتفق ظاهر قول السلف رجل قال لامرأته اكر رسته بوما كان لرده بوسود كاه من اداراك فانت طالق ثلثا فغزلت المرأة وكست نفسها وصبغته لا يقع عليها الطلاق لان شرط الحنث الدخول في سودائه والدخول في الملك ولم يوجد فان قضت دينا على زوجها ايضا لا تطلق لانه لم يدخل في ملك الزوج فان علت المرأة في البيت من الخبز والطبخ واشباه ذلك لا يقع الطلاق على لعدم شرط الحنث

ب رجل قال لامرأته الرد شمان بوم انكار ابدا ما سودرياں مرا بدا در اطلاق فباعت غزلها فاشترت بثمنه القطاع من غير علم الزوج وسقت الزوج لا يحنث لانه لم يدخل عين الغزل في سودائه ولا بدله فلا يحنث وكذا في جميع هذا النوع من المسائل

س رجل حلف لا يأكل من ثمن غزل فلانة فباعت غزلها ثم وهبت الثمن لابنها ثم وهب الابن للحالف فاشتري به الحالف شيئا فاكل لا يحنث وان اشترت بي قبل ان تهب فاكل حنث لان في الاول تبدل الملك وفي الوجه الثاني

لا باب اليمين في الركوب

باب اليمين في الركوب ن

رجل حلف لا يركب فاليمين على ما يركبه من الفرس والبغل وغيره ولو ركب ظهر انسان ليعين النهاية يحنث لان اوهام الناس لا تسبق الى هذا وان حلف لا يركب مركبا والحالف من اهل بلادنا فاليمين على ركوب البرذون والفرس خاصة لان الناس اذا ركبوا المراكب بلفظ العربي في بلادنا يفهمونه دون غيره رجل قال لاخر ان ركبت دابتك ولم اعطك دابتي نفسي فعبدي حر فركب ولم يعطه دابته على الفور يحنث لان المعتبر في اليمين المقيد العفو وعدم الفور عادة

باب اليمين في الزيارة والاتيان والمجيء ن

رجل حلف لا يزور فلانا حيا وميتا فشيع جنازته لا يحنث وان زار قبره يحنث وهو المختار لان زيارة الميت زيارة قبره عرفا لا تشييع جنازته رجل حلف لا يأتي بغداد شيئا فركب حتى دنى منها فدخلها لا يحنث لانه اتاها ما شيا لان الاتيان هو الوصول رجل قال لامرأته ان لم تجيئي غدا بمتاع لك فانت طالق فبعثت به غدا على يد انسان فالمسألة على ثلاثة اوجه ان نوى الوصول اليه في غد لا يحنث لانه نوى ما يحتمله وفي الوجه الثاني وهو ما اذا نوى الحمل يحنث وفي الوجه الثالث وهو ما اذا لم تكن له نية لذلك لانه وجد حقيقة ما يلفظ به فلا يحمل على غيره ذلك وان كان يحمله بدون النية

ع رجل حلف ليزورن فلانا غدا او ليعودنه فاتاه فلم يأذن له وان اتاه ولم يستأذن يحنث والفرق ان في الوجه الاول لم يتصور البر فلم ينعقد اليمين وفي الوجه الثاني تصور ولذلك ان من قال لرا خرج من هذا المنزل اليوم يجب ان يخرج فيها تين المسألتين وهو المختار

م رجل غاب عن امرأته ساعة ثم رجع فظن المرأة غابت عن الدار فقال ان لم تاتي امرأتي الى داري الليلة فهي طالق ثلثا فلما اصبح قالت المرأة كنت في هذه الدار لم تطلق عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان اليمين لم تنعقد وان قالت كنت غائبة فان صدقها الزوج طلقت لان الزوج اقر بالطلاق والله اعلم

باب في الكلام

ن رجل قال والله لا اكلم الفقراء المساكين او الرجال فكلم واحدا منهم حنث لانه اسم جنس بخلاف قوله رجلا او نساء رجل حلف لا يكلم فلانا فقرع فلان الباب فقال الحالف كنت لا احنث ولو قال كي يوحنث هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله لان قوله كنت ليس بخطاب له الا ترى انه يجوز ان يخاطب غيره فيقول للجالس بين يديه كنت من قوله كي يوخطاب له رجل حلف لا يتكلم فقرا القرآن فالمختار للفتوى ان المسألة على وجهين اما ان كانت اليمين بالعربية او بالفارسية ففي الوجه الاول ان قرأ في الصلوة لم يحنث وان قرأ خارج الصلوة يحنث وفي الوجه الثاني لا يحنث قرأ خارج الصلاة او في الصلوة لان العجم لا يعرفونه متكلما رجل حلف

وكذا هذه المسألة وعلى هذا يكون الجواب في كل ما يحلف بالفارسية والله اعلم

لا يكلم فلانا وفلانه هذا على ثلاثة اوجه اما ان نوى انه يحنث بكلام واحد منهما
او بكلامهما او لم تكن له نيه ففى الوجه الاول وهو ما اذا نوى الحنث بكلام واحد
اذا كلم احدهما حنث لانه نوى ما يحتمله لفظه لما تبين وفى الوجه الثانى
لا يحنث ما لم يكلمهما لانه نوى حقيقه كلامه وفى الوجه الثالث وهو ما اذا انعدمت
كذلك قال ابو القاسم الصفار رحمه الله يحنث لان فى العرف فى هذا
ان لا يراد به الجمع فيعتبر العرف ولا ينوى الحالف الا اذا نوى الحالف خلاف
العرف فحينئذ يعتبر لان المنوى حقيقة ما تلفظ به لكن المختار لا يحنث
لان هذا ايضا متعارف وان كان دون الاول فلا يترك حقيقه اللفظ فاذا
يعنى المستفتى لا الا اذا نوى ان يحنث بكلام واحد منهما وهذا اذا حلف لا يكلم هذا
وهذا حلف انه لا يكلمهما او قال هو بالفارسيه نا ان دون سخن نكوم وبوى
واحدا لا يحنث لانه لا يمكن تصحيح نيته خلاف هذا وهذا لان ثمه يمكن تصحيح نيته
باد خال الحرفين الشرطيين كانه قال ان كلمت فلانا فكذا وان كلمت فلانا فكذا
ولو قال ذلك يحنث بكلام كل واحد منهما وسيأتى تعديد هذا ما يتصل على خلاف هذا
الجواب ولكن الفتوى على المذكور هنا رجل قال لا اكلم فلانا واراد المحلوف عليه
ان لا يتم انسانا واراد الحالف ان يقول له لا تفعل فتذكر بعد ما قال بالفارسيه
بكن لا يحنث لانه ليس بكلام مفهوم والحالف اراد كلاما مفهوما خلاف ما لو قال
هذا فى الصلوة يحنث لنفسه صلوته رجل حلف لا يكلم فلانا فمر المحلوف عليه بالحالف
فقال الحالف يا حايط اسمع كذا وربما حايط كان كذا ينبغى ان مثل هذا وقع لا يحنث
لما روى ان عبد الرحمن بن عوف حلف لا يكلم عمان رضى الله عنهما فكان اذا مر به
يقول يا حايط كذا ولانه لم يخاطبه فلم يكن مكلما اياه رجل حلف لا يكلم فلانا فقرأ
عليه كتابا او كتبه ان قصد به الاملاء حنث لانه كلمه ع رجل قال
كلام فلان وفلان على حرام فكلم احدهما حنث هكذا ذكر الحسن عن ابى حنيفه
رحمه الله ايضا وهذا يوافق قول ابى القاسم الصفار رحمه الله فى قوله والله لا اكلم
فلانا وفلانا لان تحريم الحلال يمين فصار هذا كقوله والله لا اكلم فلانا وفلانا
سوى المختار فى هذه المسالة عن ما اختار ابو القاسم الصفار رحمه الله على ما
فى الباب فى علامة النون وكذا لو قال كلام هؤلاء القوم او كلام اهل بغداد
على حرام فكلم انسانا حنث وهذا مخالف لما قلنا فى قوله والله لا اكلم هذين
الرجلين او قال ما دون سخن نكوم فان ثمه قلنا لا يحنث بالاتفاق وهو المختار
للفتوى وكذا هنا فلو قال هذا الرغيف على حرام فاكل لقمة حنث هذا ايضا
خلاف قوله والله لا اكل هذا الرغيف اذا كان الرغيف ما يوكل كله فى مجلس
واحد وعليه الفتوى رجل قال والله لا اكلم اليوم ولا غدا ولا بعد غد فله ان يكلم

ما لم يل

بالليل لانه اعان ثلاثة كانه قال لا اكلمك غدا ولا اكلمك بعد غد فكان كل يمين
معقوده على يوم واحد فلا يدخل الليل فلو قال والله لا اكلمك اليوم ولا غدا ولا بعد
لان هذا بمنزلة قوله والله لا اكلمك ثلاثة ايام و رجل قال ان كلمت فلانا فعبدى
حر فكلمه بيته لا يحنث ولو قال ان تزوجت فتزوج بيته لان الصيام مانع عن
يحرا ان الكلام فلا يراد الصيام بيته فى اليمين المعقوده على الكلام عادة ب رجل قال
لامراته ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق فكلمت احدهما فالمسالة على ثلاثة اوجه
اما ان نوى ان لا يحنث ما لم يكلمها او لم ينو شيئا او نوى ان يحنث متى كلم احدهما
ففى الوجه الثانى لا يحنث وفى الوجه الثالث يحنث لانه جعل شرط الحنث الكلام
معها ظاهرا فيجب العمل بهذا الظاهر ما لم يوجد المغير فاذا نوى عين
وطريق التعيين انه نوى ادخال الجزاء بين الشرطين فيصير تقديره
كانه قال ان كلمت فلانا فانت طالق وان كلمت فلانا اخرا ان كان فى يومين كان
العرف فى ارادة الانفراد دون الجمع كان ذلك العرف نيه من الحالف فكان هو
الوجه الثالث س رجل قال لامراته ان لم تكلمينى هذه الليله فانت طالق ثلاثا
فشتم الرجل المراة بل انتبه الرجل فى يمينه لانها كلمته اين بين رجل حلف رجل
لا يكلم ابن ثلاث قد سمى احدهما وحلف الاخر لا يكلم ابن فلان قد سمى الشريك الاخر
فكلما هذا الابن حنثا لانهما كلما ابا لهما رجل حلف لا يكلم فلانا فامر الحالف قوما
فسلم عليه فى اخر الصلاه و فلانا خلفه لا يحنث بالتسليمه الاولى ولا بالتسليمه
الثانيه هو المختار لان اصابه لفظ السلام واجبه وهو من افعال الصلاه
والناس لا يفرقون بين افعال الصلاه وبين كلام الناس رجل قال والله لا اكلم
اخ فلان وله اخ واحد فكلمه فان كان يعلم بحلفه انه ذكر الجمع واراد به الواحد
وان كان لم يعلم لم يحنث لانه لا يراد به الواحد فبقيت اليمين على الجمع فمن حلف
لا ياكل ثلاثة ارغفة من هذا الجب وليس فيه الا رغيف واحد وهو لا يعلم لا يحنث

فصل ن

رجل قال لامراته ان شكوت منى الى اخيك فانت
طالق فجاء اخوها وعندهما صبى لا يعقل فقالت المراة زوجى فعل كذا
وكذا وخاطبت الصبى بذلك حتى لا يسمع اخوها لا يحنث لانها ما شكت
لانها ما خاطبته ولو قال لو شكوت منى بين يدى اخيك قال فى الكتاب
هذا اشد يريد به ان يخاف ان يحنث والظاهر انه لا يحنث لانه يراد
بالشكايه من فلان الشكايه اليه عرفا رجل سلبه اللصوص ثم حلف
بالطلاق ان لا يخبر احدا باخبرهم فاستقبله القافله فاخبروا ان اراد بالزيادة
تصوير اللصوص حنث لانه اخبر بخبرهم وان اراد به الذى بحقيقته ليوجوا ما لم
يتكلم لان الكذب بكلام كذب ع رجل قال لامراته وقد كلمته فى انسان

فان قد اسلم

ان اعدت علي ذكر فلان فانت طالق فقالت لا اعيد عليك ذكر فلان او قالت لما نهيتني عنه فاني لا اذكر فلان لا يحنث لانه غير مراد ولو قالت لما نهيتني عن ذكر فلان حنث لانه مراد بالیمین سكران قال لاصحه وهبت داري لك ثم قال لم اقبل من قبلي هذا فامراته طالق ثلاثا ثم افاق ولم يذكر من هذا شيئا لا تطلق امراته لانه في تلك الساعة في غاية النشاط فالظاهر انه يقول من كلبه رجل شرب مسكرا فوقع بينه وبين آخر كلام فقال له الرجل يقول هذا من السكر فقال ان قلته من السكر فانت طالق ينظر ان تغير كلامه ومعاملته عما كان عليه قبل الشرب يحنث لان شرط الحنث ان يقول وهو سكران والناس يعلمونه سكران اذا تغير معاملته وكلامه رجل جرى بينه وبين والدته كلام فقال لابن بالفارسية اگر من احمكي امرود فامراته طالق فقالت والدته بالفارسية يوبائس وسه زن يوضع هذه المقالة تطلق امراته لان هذا اشبه كيد والله سبحانه اعلم

فصل في بيان حمل الاوقات

رجل حلف لا يكلم فلانا الى الصيف او الى الشتا تكلموا في معرفة الصيف والشتا والمختار ان كان الحالف ممن يعلم حساب يعرفون الصيف والشتا مستمرا ينصرف اليه والا فاول الشتا ما يحتاج الناس الى لبس الحشو والفرو واخر ذلك اذا استغنى عنهما والعاصل بين الصيف والشتا اذا استقبل ثياب الشتا واستحلف ثياب الصيف فاول الربيع في اخر الشتا الى اول الصيف والخريف من اخر الصيف الى اول الشتا لان معرفة هذا السبيل للناس ولو حلف لا يكلمه الى دفت قدوم الحاج فقدوم واحد من الحاج انتهت لانه وجد قدوم الحاج فقدوم واحد من الحاج انتهت لانه وجد قدوم الحاج رجل قال ان رأيتني الله امراة موافقه قبل بلوغ النبلغ فعلي ان اصوم كل خميس فهذا على ثلاثة اوجه اما ان اراد بالنبلغ وقت وقوع النبلغ حقيقه اولم ينو شيا ففي الوجه الاول اليمين على حقيقه الوقوع وحقيقه الوقوع ان يكون بحال يحتاج الى كنسه ولا يعتبر ما يطير في الهوى وما لا يستبين على وجه الارض ولا على رأس الحايك او على الحشيش وفي الوجه الثالث اليمين على وقت البلوغ لانه هو المراد عادة والمراد الموافقه مراد بها عفيفه راضيه بما ينفق زوجها عليها باذلة ما يزين منها ممتنعه من المنع فان تزوج مثل هذه المراة قبل وقوع النبلغ او قبل وجود الوقت على حسب ما قلنا لزمه والا فلا يحنث كونها فلان ما دق من زمن نفيد ونوى بوقوع النبلغ حقيقه الوقت فوقع النبلغ في بلدة اخرى فكلم الحالف لا يحنث لان اليمين ما قيدت لا بزمان الحالف وقوع النبلغ في البلدة التي هو فيها حتى لو كان الحالف في بلدة اتبع هناك بلغ كانت اليمين هناك باقيه ابدا رجل قال لامراة

انت طالق في ليلة القدر فهذا على وجهين اما ان كان الحالف عالما بالعرف اختلاف العلما او فقيها يعرف فعلى الوجه الاول تطلق امراته في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان من هذه السنه لان العوام يعرفون تلك الليله ليله القدر وبه ورد كثير من الاخبار وفي الوجه الثاني الاختلاف معروف عندهما ان كان الحالف في نصف رمضان لا تطلق حتى يجي النصف من رمضان من السنه الثانيه وعند ابي حنيفه رحمه الله يجي عليه كل رمضان من السنه الثانيه لان عند ابي حنيفه رحمه الله ليله القدر عسى تتقدم وتتاخر فلعل هذه السنه كانت النصف الاول وفي السنه الثانيه كانت النصف الثاني وعليه الفتوى رجل قال ان بلغ ولدي الحنان ولم اختنه فامراتي طالق قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ينبغي ان يحنث اذا اخر ختنه عن عشر سنين لان ابتداء الوقت المستحب للختان اذا بلغ سبع سنين الى عشر سنين لانه اذا بلغ سبع سنين يومر بالصلاه فيومر بالختان فيكون ابلغ في التعظيم وغاية الوقت عشر سنين والمختار انه لا يحنث ما لم يوخر عن اثنى عشر سنه لان هذا اقصى وقت اذا احتلم الصبي يحكم ببلوغه رجل قال بالفارسيه مادود ورگاندابدرام فامراته طالق فالمراد على نور وز المسلمين لان عامة تتصرف اليه والله اعلم

باب اليمين في الدخول

ان شجر اغصانها في دار رجل حلف لا يدخل دار فلان فارتفى تلك الشجر فهذا على وجهين اما ان كان الحالف من بلاد العرب او من بلاد العجم في الوجه الاول ان كان بحال لو سقط لا تسقط في الدار حنث وفي الوجه الثاني لا هو المختار بمنزلة من لو حلف لا يدخل دار فلان فصعد سطحها او حايطا من حيطانها لان العجم لا يعرفون ذلك دخولا في الدار هذا بخلاف ما لو حلف لا يخرج من هذه الدار فارتفى تلك الشجر حتى توسط الطريق صار بحال لو سقط في الطريق حنث لا يحنث اصلا واما على القول المختار فظاهر واما على القول الاخر فلان الشجر بمنزلة بنا الدار فصار كما لو دخل كنيفا من تلك الدار وهناك لا يحنث فكذلك هنا ولو حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا في السكة ولم يدخل السكة ذكر هنا انه لا يحنث وكذا ذكر في فتاوى الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وذكر بظهر هذه المسالة في الطلاق في علامة النون وذكر فيه الاختلاف وبقي من قال لامراته ان طالق ان دخلت هذه السكة الى شهر رمضان فادخل انسان على كتفه فمر في هذه السكة ثم دخل هو الدار من غير تلك الدار لا يحنث لانه لم يدخل السكة فان لم يدخل السكة ولكنه دخل تلك الدار من طريق ولم يخرج الى السكة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله الى الحنث اقرب وقال ابو بكر الاسكاف الى عدم الحنث اقرب والمختار للفتوى في المسالتين انه لا يحنث ان يهدا

ليس بدخول في السكة رجل حلف لا يدخل بلد كذا فهو على العمران لان البلد اسم لما هو
داخل الربض وكذا لو قال حلف لا يدخل بلخ ولا يدخل الري او قال المدينة بلخ او مدينة
الري بخلاف قوله كذا او رستاق كذا فدخل في ارضها بحيث يحنث رجل حلف لا يدخل هذا
المسجد فهدم وبنى مسجدا اخر فدخل يحنث لان اسم المسجد لا يزول بالهدم فصار
كالدار رجل حلف لا يدخل دار فلان وله دار يسكنها ودار غلة فدخل دار غلة لا يحنث
اذ لم يدل الدليل على دار الغلة وغيرها سوى لان دار مطلقا دار يسكنها
رجل حلف لا يدخل دار فلان الاخرى بشكفتي بود كان نزلت بهم بليه او قتل او مات
او موت فدخل لا يحنث لانه براد بقوله بشكفتي هذه الاشياء رجل حلف لا يدخل دار فلان
او الحوطف لا يخرج فقاما على سطح هذه الدار لا يحنث واحد منهما اما الحالف
على الدخول فلما قلنا واما الحالف على الخروج فلانه لا يعد خارجا في عادة البحبه
كما لا يعد داخلا وبجنس هذا الذي حلف لا يدخل والاخر حلف لا يخرج فوضع كل واحد
منهما احد قدميه داخل الدار والاخر خارجها لم يحنث كذا هذا رجل حلف لا يدخل الحمام
او معنى شريك فدخل الحمام لا لهذا بل ليسلم على الحامي ثم غسل رأسه في الحمام
لا يحنث لانه لم يدخل لهذا رجل حلف لا يدخل دار فلان فجاء الى الباب لا يريد الدخول
فاستند في المشي فعثر فوقع في الباب او دفعته الريح حتى وقع في الباب ففي الوجه
الاول يحنث لانه ما وجد الا فعله فقد دخل وفي الوجه الثاني لا يحنث لانه وجد
فعل الريح وكذا الدابة اذا المرتقد على امساكها لانه وجد فعل الدابة رجل حلف
لا يدخل بغداد فاتى الجانبين دخل حنث رجل حلف لا يدخل مدينة السلم لا يحنث
لا يحنث حتى يدخل من الجهة التي في ناحية الكوفة لان اسم بغداد يتناول
الجانبين ومدينة السلام رجل قال للمرأة ان دخلت دار فلان فانت
طالق فجاءت صاحب الدار فدخلت فهذا على وجهين اما ان لم يكن على البيت دين
مستغرق او كان فعلى الوجه الاول وهو ما اذا لم يكن على الميت دين مستغرق
لم يحنث لملك الوارث وان كان على دين مستغرق قال محمد بن سلمة رحمه الله
يحنث وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله يحنث وعليه الفتوى لان الترك وان كان
مستغرقا بالدين ولم يملكها الورثة لم يبق ملك الميت حقيقة لانه لم يبق من امل
البيت حقيقة فلو بقي انما بقي حكما فلم يدخل دار فلان مطلقا فلا يحنث
رجل قال ان لم ادخل الليلة المدينة لم الق فلانا فامرأته طالق فدخل
ولم يلقه وقد بقي منزله فلم يلقه الى ان اصبح فهذا على وجهين اما ان كان عالما
انه غائب عن المنزل وقت الحلف او لم يكن ففي الوجه الاول يحنث وفي الثاني
لا وهذه المسألة فرع وهو ما اذا حلف لا يأكل الرغيف اليوم فأكله عن قبل
ذلك وقد ذكر هذه المسألة معروفة في كتاب الايمان رجل قال ان دخل فلان بيتي

او قال

او قال ان تركت فلان يدخل بيتي فامرأتي طالق فالبمين في الوجه الاول على ان يدخل
بامن علم او لم يعلم لان الشرط هو الدخول وقد وجد وفي الوجه الثاني اليمين على الدخول
بعلم الحالف لان شرط الحنث الترك للدخول فمتى علم بالدخول ولم يمنع فقد تركه حتى دخل
رجل قال لامرأته ان طالق على دخولك الدار فتحولت بنع الطلاق من ساعته
وان لم تتحول لانه استعمل الدخول استعمال الاعواض فكان الشرط قبول العوض
لا وجوده فصار كمن قال لامرأته ان طالق على ان تطيق العذرة ان قبلت
وقع الطلاق وان لم تقبل رجل حلف لا يدخل بطلان امرأته ان دخل دار امرأته فباعت
بيتها تلك الدار واستأجرها الحالف فدخل البيت دخل بيتها ان كان كراهة الدخول
لاجل امرأته سقطت عينه لان شرط الحنث دخول تلك الدار وذكر امرأته
للتعريف وقد وجد رجل حلف لا يدخل دار فلان فدخل سردابا تحت دار فلان
او قناة لا يحنث لانه لم يدخل ولو كانت القناة موضع مكشوف في الدار فهذا
على وجهين ان كان كثيرا يستقى منه اهل الدار فاذا بلغ ذلك الموضع حنث
لانه من الدار فان كان مما لا يستقى منه اهل الدار ينتفعون به انتفاع الدار فان تيسير
الا ينتفع به اهل الدار وانما هو للوضوء لا يحنث لانه ليس من الدار رجل حلف
لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة قال محمد يحنث وقال ابو يوسف لا يحنث
وعليه الفتوى وفرق ابو يوسف رحمه الله بين هذا وبين ما اذا كان رجل من
اهل بغداد فجاء من الموصل حتى دخل بغداد وهو في السفينة فان دركته الصلاة
انه القلاء ووجه الفرق انه دخل بغداد الا ان في كتاب الايمان الايمان
الايمان عرفا رجل حلف لا يدخل هذا الفسطاط وهو مضروب في موضع
فنقض من ذلك الموضع وضرب في موضع اخر فدخله حنث لانه وجد الدخول
وهذا خلاف ما اذا حلف لا يكتب بهذا القلم شيئا فكسره ثم براه فكتب لا يحنث
لانه لما كسره صار بعجا ولو بري قلما اما هاهنا بخلافه وكذا لو حلف على نعل
لا يلبسها فقطع شراكها وجعل شراكها بغيره فلبسها يحنث لانه بقي نعلا رجل حلف
لا يدخل هذه الدار الا ناسيا فدخل من ناسيا ثم دخلها متعمدا يحنث لان اليمين
مطلقه والدخول بصفة النسيان هو المستثنى فاذا دخل متعمدا يحنث فكان
الدخول داخلا تحت المستثنى فاذا دخل متعمدا كان الدخول داخلا تحت المستثنى
منه ولو قال لا ادخلها الا ان انسى والمسألة بحالها لا يحنث لان كلمة الا تزاد
حتى فتنتهي اليمين بالدخول ناسيا رجل حلف لا يدخل الفرات فدخل سفينة في الفرات
او جسرا لم يحنث حتى يدخل الماء لانه لم يدخل الفرات رجل حلف لا يدخل دار فلان
فدخل دارا بين فلان وغيره وفلانا ساكنها حنث لان جميع الدار مضافة اليه
بعضها بالملك وبعضها بالسكنى رجل جالس في بيت من المنزل فقال ان [illegible]

هذا البيت فامراته طالق فاليمين على دخول ذلك لان سوى هذا البيت له اسم
آخر وهو دار المنزل هذا اذا عقد اليمين بالعربية فان عقدها بالفارسية
فقال اكرمن بدين خانه اندرايم والمسئلة بحالها فاليمين على دخول المنزل فان قال
عنيت دخول ذلك البيت صدق ديانة لا قضاء لان اسمه بالفارسية يجمع المنزل
والبيت اسم خاص اما كما شانه هو معنى واما شتاني وهذا كله اذا لم ينو البيت
بعينه وان اشار كان الحكم كذلك لان بالاشارة يتعين رجل حلف ان دخلت
دار فلان فامراته طالق فدخلها وفلان وفلان فيها ساكن ان لم يكن لفلان دار
ينسب اليه سوى هذه الدار حنث لان الحالف اراد من الدار ولان السكنى للرجل
والمراة تابعة للرجل في الدار فالسكنى تنسب الى الرجل رجل قال لامراته
ان لم تدخلي بيتي كما كنت تدخلينه فامراته طالق فان كان بينهما كلام يبدل على
الفور لان الحال اوجب التقييد وان لم يكن كانت اليمين على الابد وتنفع اليمين على
الدخول المعتاد قبل الدخول حتى ان الالح لو امتنع من نحو ما كان معتادا يحنث
لان اليمين مطلقة فتنصرف الى الابد س رجل حلف بطلاق امراته لا يدخل دارا
قد اشتراها زيد دارا واستثناها الحالف منه فدخل لا يحنث ولو وهبها
الحالف ودخل يحنث لان حكم شرا الاول لم يرتفع بشرا الثاني عادة فانه يقال
بالفارسية خريدن فلان ولا يرتفع بالهبة رجل حلف لا يدخل دار فلانة فدخل
دارها وزوجها ساكن فيها لا يحنث لان الدار تنسب الى الساكن هو الكد خداى
رجلان حلف كل واحد منهما ان لا يدخل على صاحبه فدخلا معا في المنزل لا يحنثان
لانه لم يدخل كل منهما على صاحبه رجل حلف لا يدخل على فلان فدخل منزله ونوى
الدخول على رجل ان نوى الدخول لم يرتفع شيء من ذلك الا مرتفعه الى في ذلك المنزل
لا يحنث لانه لم يدخل عليه رجل حلف لا يدخل دار فلان فركب دابة فلان
فغلبته فادخلته دار فلان قال الشيخ الامام حسام الدين رحمه الله هكذا
حكمها واعتبر المركوب باختيار ويجب ان لا يحنث لان فعل الدابة هنا غير مضاف
اليه **فصل** رجل قال لامراته انت تنفدين كل الطعام ما لم تطبخي
فان ادخلت اليك طعاما الى شهر فانت طالق فادخل لحما للاجراء لتحمل اليهم
لا يحنث لان شرط الحنث ان يدخله لمنفعة البيت والله تعالى اعلم

باب اليمين في السكنى والمساكنة والبيتوتة وما اشبه ذلك

رجل حلف لا يسكن هذه الدار فاراد ان يخرج فوجد باب الدار مشغلا
بحيث لا يمكنه الخروج او قيد فلم يكن من الخروج من المشايخ من فرق وقال يحنث
في المسئلة الاولى ولا يحنث في المسئلة الثانية والمختار انه لا يحنث فيهما وبه اخذ
الفقيه

الفقيه ابو الليث رحمه الله وفرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة ذكرها في فتاوى
الفضلي ان من قال ان لم اخرج من هذا المنزل اليوم فامراته طالق فقيد ومنع
من الخروج حيث يحنث وكذا لو قال لامراته وهي في منزل والدها ان لم تخرجي الليلة
من منزلي فانت طالق فمنعها الوالد الحضور حيث يحنث وذكر في هذا الكتاب
بعد هذا انه لا يحنث فعلى ما هو المذكور هنا بعد هذا يحتاج الى الفرق وعلى
ما هو المذكور في فتاوى الفضلي وهو المختار للفتوى وهو مكروه للسكنى وللاكراه
اثر في عدم الفعل اثناني المسئلة الثانية شرط عدم الفعل وليس للاكراه اثر
في عدم الفعل رجل قال لامراته ان سكنت هذه الدار فانت طالق وكانت بالليل
فانها معذورة حتى تصبح لانها في معنى المكره في هذا السكنى لانها تخاف الخروج
ليلا ولو قال ذلك لرجل لم يكن معذورا لانه لا يخاف هذا هو المختار رجل قال
بالفارسية اكر من امشب در بن شهر باشم زن من سه طلاق فامباشه حمى
وصار بحال لا يقدر على الخروج حنث فرق بين هذا وبين ما اذا قيد والفرق
ان القيد في معنى المكره والمريض لانه يمكنه ان يخرج وان يستاجر من ينقله
عن البلدة رجل حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها لكن بقي فيها شيء من قصب
ونحوه عرضه ابو حنيفة رحمة الله عليه بقي ساكنا وعند ابي يوسف لا وهي من مسائل
السبوط قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يقول ابي يوسف ناخذ وهذا اذا
كان الحالف وكر احد شيئا اما اذا كان في عياله غيره او كان انسانا كبيرا يسكن مع ابيه
او كانت المراة حلفت لا تسكن هذه الدار تخرج بنفسها وترك قماشها
فيها لا يحنث لان السكنى لا تنسب اليه وهذا كله اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت
بالفارسية يخرج على نية ان لا يعود لا يحنث وفي الاول كلما كان في العجم لا يعد ساكنا
رجل حلف لا يسكن هذه الدار وكان فيها باجان او يملك وتقله متاعه عنها
والقماش في السكة قد ذكرنا في شرح الجامع الصغير انه يحنث استحسانا لا قياسا له
مذكورة في الزيادات لكن هذا اذا لم يسلم وان سلم فاما اذا اسلم باجر او رد الدار
المستاجرة الى المؤجر لم يحنث وان لم تخد دار اخرى في موضع اخر قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله لانه لا يبقى ساكنا فيها هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية
باني تعد هذا ان شاء الله تعالى رجل حلف بطلاق امراته بالي قرية اخرى للصيانة
فقال لها ان مكثت هناك الثلاثة ايام فانت طالق ثلاثا فرجعت في
اليوم الثالث الى قريتها وجاءها لم تدخل القرية ثم رجعت ومكثت هناك اياما
فيها على وجهين اما ان دخلت في عمران القرية اولم تدخل حتى رجعت ففي الوجه الاول
لم تطلق وفي الوجه الثاني طلقت لان شرط الحنث بالمكث هناك الثلاثة
ايام في هذا الخروج من تمام القرية بدلالة الحال وفي الوجه الاول هكذا

نكث في خروج امرأته في الوجه الثاني نكث في الخروج الاول رجل خرجت امرأته القريبة
فقال الزوج بالفارسية اگر بشن ارسته زور باشي فانصرفت المراة يوم الثالث
الى قريبة اخرى ثم انصرفت الى اهلها واقامت اياما فهذا على وجهين اما ان كان الانصراف
على تلك القرية على ان لا تعود ثم عادت او على ان تعود فالوجه الاول لا تطلق
لانها شرط الحنث الكينونة في تلك القرية وقد كينونة جديدة وفي الوجه الثاني
تطلق لان الكينونة الاولى باقية لانها لم تخرج على عزم الانصراف وتبقى تلك الكينونة
ع رجل حلف لا يسكن في هذا المنزل وهو ساكن فجعل ينقل كل يوم شيئا من متاعه
ان نقل كما ينقل الناس لا يحنث لانه غير ساكن وان نقل غير ما ينقل الناس وجاء
لانه ساكن رجل حلف لا يترك الكوفة شهرا ولا يسكن شهرا فسكن يوما حنث
لان الشهر لبيان مدة البر وكان شرط الحنث مطلق النزول والسكن ولو حلف
لا يقيم بالكوفة شهرا لا يحنث حتى يقيم شهرا تاما لان ذكر الشهر لبيان مدة النفي لا غاية
اليمين وكان شرط الحنث فعلا ممتدا س رجل حلف ان سكنت هذه الدار مكرا سنة
وسوين فعلى حجة هذا على الاتيان للزيارة والضيافة فانا ننقل باهله ومتاعه
من ساعته مجاز ايا او مسيئا لا يحنث لا مدة استثنى ٥ ٥ ٥

فصل في الساكن مع غيره

رجل حلف لا يساكن فلانا فنزله معه شهرا او يوما من لا يحنث لانه لا يكون
مساكنه معه حتى يقيم معه في منزله خمسة عشر يوما وهذا اذا نزله من حلف لا يسكن
الكوفة فنزلها مسافرا فنوى الاقامة لربع عشر يوما لا يحنث ولو نوى خمسة عشر يوما
حنث رجل حلف لا يساكن فلانا فسكنا جميعا في خانوت في سوق يبيعان فيه
لا يحنث لان السكنى عادة انما تكون في المنازل التي فيها المادي رجل حلف
لا يساكن فلانا فدخل فلان دارا غصبا فان لم يأذن في النعلة حنث لانه صار
مساكنا ولو سافر الحالف وسكن المحلوف على مع اهل الحالف قال ابو حنيفة رحمه الله
يحنث وقال ابو يوسف لا يحنث وعليه الفتوى لان الحالف لم يساكنه حقيقة

فصل في اليمين بالتربة والنورة

رجل قال لامرأته ان لم تبيتي الليلة في حجرتي فانت كطالق فباتت في قرابته
ولم يأذنها لم يحنث وان لم يأذن ما في حجرتي حنث قال الله تعالى وربائبكم
اللاتي في حجوركم انما اذا قال بالفارسية بكبار من ايدرم في الكتاب
ولكن يجب ان يحنث رجل كان معه نفر على سطح فاراد ان يضع رجله
على ناحية السطح وقال ان بت الليلة او اكلت هنا وبريد به الموضع الذي
وضع الرجل فيه فامرأته طالق فنام او اكل في غير ذلك الموضع من السطح فتطلق
امرأته قضاء لا ديانة لانه نوى ما يحتمله لفظه لكنه خلاف الظاهر رجل قال
ان بت الليلة

ان بت الليلة في هذه الدار فامرأته طالق وقد انفجر الصبح وهو لا يعلم
لا يحنث في يمينه لان شرط الحنث وهو النوم في الليلة الماضية لا يتصور كما لو
ان صمت امس فامرأته طالق كذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وهي مسألة معروفة
في كتاب الايمان امرأة قالت لزوجها انك تمنع الجارية فقال الزوج ان كنت
تمنع الجارية فانت طالق فقالت المرأة ان كان في عينك هذا معنى فانا
طالق فقال الزوج نعم ان له بعين الزوج معنى سوى ما نطق به لا تطلق امرأته
وان عنى طلقت امرأته لان هذا الشرط قد وجد في اليمين الثاني رجل حلف لا ينام
على هذا الفراش فاخرج الحشو منه ونام عليه لا يحنث لانه لا يطلق عليه اسم الفراش
ولو رفع الظهارة ونام عليها لصوف والحشو ذكر بعد هذا انه لا يحنث لانه لا يسمى فراشا
ويقال بالفارسية جبيت رجل قال ان نمت على ثوبك فانت طالق فنكس
على وسادة او وضع رأسه على مرفقها او اضطجع على فراشها ان وضع جنبه او اكثر
بدنه على ثوب من ثيابها حنث لانه يعد نائما وان اتكأ على وسادة او جلس
عليها لا يحنث ولا يعد نائما رجل له اربع نسوة فقال لواحدة منهن ان لم ابت
عندك الليلة فالثلاث طوالق ثم قال للثانية والثالثة والرابعة
مثل ذلك ثم بات عند الاولى يقع عند الذي بات عندها ثلاث تطليقات
لانه اخل على ثلاثة ايمان ويقع على الثلاث الاخرى كل واحد تطليقتان
وعلى الاخريين تطليقة يخرج على هذا الاصل ولو بات مع الثلاث يقع على
واحدة منهن تطليقة لانه اخل على كل واحد منهن يمين وهي اليمين التي عقدت
على الرابعة لانه وجد شرط البر والله سبحانه وتعالى اعلم وأحكم

باب اليمين في الخروج والذهاب

رجل حلف وهو في دار ان لا يخرج الى بغداد اليوم فخرج من باب داره يريد
بغداد ثم بدا له فرجع لا يحنث ما لم يجاوز عمران مصر على ما بينه فرق
بين هذا وبين ما اذا حلف لا يخرج الى خانة فلان والمسألة بحالها حيث يحنث
والفرق ان الخروج الى بغداد سفر لا يعد مسافرا ما لم يجاوز عمران مصره
ولا كذلك في المسألة الثانية ولو كان في المنزل من داره وفي المسألة الاولى اما
خرج ثم رجع قبل ان يخرج من الدار لا يحنث ما لم يخرج من باب الدار
لانه لا يعد خارجا الى خان فلان ما دام في داره وان كان لا يعد خارجا الى بغداد
ما دام في مصره فاستوى المسألتان معنى رجل حلف لا يخرج الى مكة ماشيا
فخرج ماشيا من عمران مصره ثم ركب لا يحنث لانه وجد الشرط ولو خرج راكبا ثم
نزل ومشى لا يحنث لانه لم يوجد الشرط بخلاف ما اذا حلف لا يأتي بغداد ماشيا
على ما مر في بابه رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق

فقامت على سكفة الباب وبعض قدميها خارج لو اغلق الباب كان ذلك القدر
خارجا فهذا على ثلاثة اوجه اما ان كان اعتمادها على البعض الخارج او على البعض
الداخل او عليهما ففي الوجه الاول يحنث لانها خرجت وفي الثاني والثالث لا يحنث
لانها لم تخرج رجل حلف لا يخرج من الري الى الكوفة فخرج من الري الى ماسكن نر بالكوفة
ان كان حين خرج من الري نوى ان لا يمر على الكوفة ثم بدا له فمر لا يحنث لانه لم يخرج
من الري الى الكوفة ويخرج من هذه المسائل كثير من المسايل رجل قال والله لا اخرج
من باب هذه الدار ينوي باب الخشب فخرج من ذلك الموضع لا يحنث
ولو لم يرد باب الخشب يحنث لان في الوجه الاول لم يخرج من غير الباب وفي الوجه
الثاني على موضع الباب رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق
فدخلت كرمها ان كان الكرم يعد من الدار وبينهم الكرم يذكر الدار
لا يحنث وان كان لا يعد من الدار ولا يبنهم حنث لان في الوجه الاول الكرم من الدار
وفي الوجه الثاني انما يعد من الدار وبينهم يذكرها او لم يكن كثيرا ولم ينضم الى غير الدار
رجل خرج من بخارى الى سمرقند وشال امراته ان تخرج معه الى سمرقند فانت
المراة فقال لها اكرمن بلا دون باب سمرقند فانت طالق ثلاثا فلم تخرج المراة
ثم خرج الزوج من سمرقند من اخرى فهذا على وجهين اما ان لم تكن خرجت
فلانه اخرجت اولم خرج امراته ففي الوجه الاول لا يحنث الحالف في يمينه ولم يحلف
ابدا هكذا قال في الكتاب ووجهه انه جعل عزم خروج المراة قبل وقت
خروج فلانه شرط الحنث معناه اذا خرجت فلانة ولم تخرج معها على ان تؤبي
فانت طالق ثلثا فاذا لم تخرج فلانة حتى رجع الزوج صار اليمين بحال لا تتصور فيها
البر قبل وجود دخول الوقت فتشترط اليمين هذا اذا اراد الخروج بهذا الكلام
انه متى خرجت فلانة ان لم تخرجي معها فانت طالق فيكون عزم خروجها في وقت
خروج فلانة شرطا لوقوع الطلاق عليها اما اذا اراد ان لم تخرجي انت مع فلانة
فانت طالق جعل عزم خروجها على ان شرط لوقوع الطلاق عملها فاذا خرج
الزوج وقع الطلاق قبلها لانه تحقق الشرط وهذا الكلام دقيق يعرفه من
تامل في العرف وفي الوجه الثاني وقع الطلاق على المراة لانه تحقق الشرط
امراة تخرج من دارها على سطح جارها نصب الزوج وقال ان خرجت من هذه
الدار الى سطح الجار او الى الباب فانت طالق فخرجت الى سطح جار اخر لم يحنث
لان دلالة الحال الى سطح الجار اوجب التقييد لذلك الجار ولو لم تتقدم
هذه المقدمة حنث لان اللفظ حنث ولم يوجد المخصص رجل تشاجر مع
امراته فقال لها ان خرجت منا اليوم فان رجعت الي سنة فانت طالق
ثلثا فخرجت اليوم الى المنزل اولى غيرها من حاجة ثم رجعت بنظر

ان كان

ان كان سبب اليمين يتقيد بذلك النوع من الخروج ع رجل قال لامراته ان خرجت
من هذه الدار الا من امر لا بد منه فانت طالق فاوعت بي حمات ان قدرت
على ان توكل حنث لان لها منه بدا وان لم تقدر على ان توكل لم يحنث لانه لا بد لها منه
امراة حلفت لا تخرج الى اهلها وكان لها ذو رحم محرم منها فهذا على وجهين اما ان كان
لها ابوان وان لم يكن لها ابوان فاهلها كل ذي رحم محرم منها وان كان لها اب وام ولكل
واحد منهما منزل على حدة فالاهل منزل الاب و رجل حلف لا يخرج من هذا البيت
وهو قاعد فاخرج قدميه ويديه في البيت لا يحنث لان الخروج ان يقوم على القدمين
خارج البيت فان قام على قدميه حنث لانه قد خرج هذا اذا كان قاعدا اما اذا
كان مستلقيا على ظهره او على بطنه او على جنبه لان القاعد والقايم لا يسمى خارجا
الا بالقيام على القدمين خارج الدار فاما المستلقي والمضطجع يسمى خارجا بخروج
الكل الا عضاء س رجل قال لامراته ان خرجت من باب من ابواب الدار فانت طالق
فصعدت السطح وصعدت من دار الجار قيل ذكر في الحيل انه لا يحنث
قال الشيخ ابو نصر الدبوسي هذا غلط بل يحنث لان الكل ابواب هذه الدار
ولذلك لو قال ان خرجت من هذه الدار فانت طالق ثلثا فخرجت من الدار الى
البستان فان كان البستان من الدار لا يحنث لانها لم تخرج من الدار والبستان
انما يكون من الدار اذا كان بحال اذا ذكرت الدار عرف بستانها اذا خرجت
المراة الى البستان لا يكون للخروج فاذا وجدتا هاتان العلامتان كان البستان
من الدار وعلى هذا الوطف لا يدخل دار فلان فدخل بستان دار ان كان بحال
لو ذكرت فهم البستان بذكر الدار حنث لانه من دار و ب رجل قال لامراته ان خرجت
الى منزل والديك فانت طالق ثلثا لفظ الخروج والذهاب والاتيان
فالاول والثاني للخروج لكن عن قصد ومثل والثالث على الوصول
تقصد الخروج الى المنزل اولم تقصد لان الخروج والذهاب الى منزل فلان لا يكون
الا بالقصد والوصول الى المنزل فلان تحقق بدون القصد ه

فصل رجل قال لامراته ان ذهبت الى قريه كذا فانت طالق
ثلاثا فذهبت المراة الى قرية اخرى ومرت بضياع تلك القرية ولم تدخل
عمران القرية لا يحنث لان القرية اسم العمران رجل له امراة ذهبت الى منزل
والديها في قرية اخرى فمنعها زوجها وسالها العود الى منزله فابت فخلف الزوج
ثلاث تطليقات اولم يذهب بها الى منزله تلك الليلة فخرجت معه وذهب
بها الى منزله قبل انفجار الصبح ان كان اكثر الليل في تلك القرية حاف عليه
الحنث وان ذهبت قبل ان يمضي اكثر الليل رجوت ان لا يحنث كذا ذكر
هناك والمختار انه لا يحنث لانه ذهب بها الليلة رجل دعى ساله في منزل

وطلبه فلم يجده فحلف بالطلاق ان ذهب ماله ان لم يرها من انسان يخاف عليه الحنث
لانه لم يدر ان الا اذا نوى به الذهاب عن طلبه بالوجود ان يحن اذا طلبه رجل
قال لامرأته ان لم اذهب بثوبي الى جهم فاطلقه فانت طالق طلقت ظاهرا لان
الغدر ثابت عرفا ممن يحلف ليمين الساعة بعقد اليمين وبحنث من ساعته رجل
قال لجماعة اكرجانه من مهمان مى روبت زن ازوى سه طلاق قد ذهبوا الى منزله ولم
يطعموا شيأ يحنث لان شرط الحنث عدم الذهاب ولم يوجد امرأة مع زوجها
في منزل والدها فقال اذهبي معي فقالت لا اذهب فقال الزوج ان لم تذهبي
معي فانت طالق ثلاثا فرجع الزوج وخرجت هي في اثره وبلغت المنزل ان خرجت
بعد توفف لا بعد خروجها معه حنث لوجود شرط الحنث رجل حلف بطلاق امرأته
ان غبت بعد هذا عن امرأتك ولم ترجع اليها عند رأس الشهر فامرأتك طالق ثلاثا
فقال الحق سمه ولم يزد على ذلك هذا ثم غاب اكثر من شهر يطلق امرأته
لانه هذا جواب الحلف

باب اليمين في الاذن والعلم

رجل حلف لا تخرج امرأته الا باذنه فاذن لها ثم حنث لم تتم فخرجت حنث لان الاذن
لا يكون اذنا بدون السماع رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار من غير اذني
فانت طالق ثم اذن لها بالعربية وهي لا تعرف العربية لا يقع عليها لان العلم شرط
ولم يوجد ونظيره هذا ما لو اذن لها وهي نائمة او هي غائبة رجل حلف على امرأته
لا تخرج الا باذنه فقال لها اذنت لك بالخروج في كل من خرجت مرة بعد اخرى لا يحنث
لانه خروج باذن فان نهاها بعد ذلك فخرجت حنث لانه ارتفع الاذن فصار
خروجا بغير اذن رجل خرج مع الوالي فحلفه ان لا يرجع الا باذنه فسقط منه شيء
فرجع لذلك بغير اذنه لا يحنث لانه لم يرد هذا الرجوع باليمين رجل قال لامرأته
ان خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق فقالت المرأة اريد ان اخرج حتى
امين مطلقه فقال الزوج نعم فخرجت المرأة تطلق لان الزوج لم يأذن لان هذا
تهديد رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فاستأذنته
للخروج الى بعض اهلها فاذن لها فلم تخرج الى ذلك ولكنها كانت تكلم فخرجت الى
باب الدار لتكلمه الباب وقع عليها الطلاق لانها خرجت بغير اذنه لانه اذن لها بالخروج
الى بعض اهلها فاذا تركت الخروج ولم تخرج الى بعض اهلها ثم خرجت في وقت آخر الى بعض
اهلها الذي اذن لها الزوج اخاف ان يقع عليها الطلاق لان هذا اذن بالخروج في
الوقت فاذنه فيتقيد به رجل استأذنه غلامه في تزوج امرأة لرجل فقال
المولى ان اذنت لك في تزوجها فعبدي حر ثم قال له اذنت لك في تزوج النساء
واذنت لك بالتزوج حنث لان الاول عام والثاني مطلق الا ترى انه لو تزوجها
يتعقد النكاح ولو قال لعبده ان اشتريت هذا العبد باذني فامرأتي طالق

فاذن له

فاذن له في التجارة فاشتري هذا العبد حنث ولو قال لعبده ان اشتريت هذا
العبد باذني فامرأتي طالق فاذن له في التجارة فاشتري هذا العبد حنث ولو قال
اذنت لك في شراء البر فاشتري هذا العبد بحنث ولا يحنث في الفرق بين المسألة
الاولى الاذن عام او مطلق فيتناول شراء العبد بعمومه او باطلاقه واما في المسألة
الثانية الاذن خاص يقيد لكن صار مأذونا في التجارات حكما باذن صدر منه حقيقة
امرأة قالت لزوجها ائذن لي في الخروج الى منزل ابي فقال ان اذنت لك فعبدي
حر ثم قال اذنت لك في الخروج لم يحنث فرق بين هذا وبين مسألة التزوج والفرق
هو ان التزوج لا يكون الا بامرأة فلما ثبت الطلاق في التزوج ثبت الطلاق في النساء
فاما الخروج قد يكون الى منزل فلم يكن في ضرورة الاطلاق في خروج الاطلاق
في حمة الخروج رجل قال لامرأته لا تخرجي الا باذني تحتاج في كل خرجة الى اذنه
فلو قال عنيت من واحد من فقض في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد لانه نوى جميعه
كلامه لان قوله لا تخرجي يتناول كل خرجة واحدة حقيقة وروي عن ابي يوسف رحمه الله
رواية اخرى انه لا يدين في القضاء لانه نوى خلاف الظاهر فلا يصدق وعلى الفتوى
رجل قال لامرأته ان خرجت من الدار الا باذني فانت طالق فسمع سائلا يسأل
فقال اعط السائل هذا الكسر فان كان السائل ظاهرا بحيث لا تعذر المرأة على
وضع ذلك من غير خروج فخرج السائل الى الطريق فخرجت المرأة اليه حيث لم يأذن
لها بالخروج ضرورة الامر بالاعطاء للكسر رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار
الا باذني فاستطاق وطلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها ثم خرجت بغير اذنه لا يقع الطلاق
لان اليمين قد انتهت لان الاذن تعلق ببقاء النكاح بينهما وقد زال بالبينونة
وصار هذا كالسلطان اذا حلف رجلا ليرفعن اليه كل داعر يعرفه ثم عزل وسقط
يمينه حتى لو ولي ثانيا لا يلزمه الرفع اليه رجل حلف لا يأذن لعبده في تجارة فرأى
عبده يبيع ويشتري فسكت لا يحنث لانه لم يأذن والاذن بالبيان يكون لكنه
صار مأذونا بالتجارة لانه تولد اذنا شرعا ولذلك امرأة طلقت لا تأذن في تزوج
وهي بكر فزوجها ابوها فبلغها الخبر فسكتت لا تحنث لانها لم تأذن لان الاذن
باللسان يكون ونظير هذا من غير هذا الباب رجل حلف لا يسلم هذه الشفعة
فسكت عن الخصومة فيها حتى بطلت الشفعة لا يحنث لانه لم يوجد شرط الحنث
وهو التسليم وكذلك لو حلف لا يبرئ فلان الحق الذي عليه ثم رآه فسكت
عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث لانه لم يوجد شرط الحنث رجل انهم
امرأته بجارية فقال لها ان خرجت من المنزل بغير اذني فانت طالق ثلاثا
ثم قال اذنت لك في كل ما تريدين لك الا امر باطل فخرجت ودخلت فخرج الجار
الذي كان متهما لصاحبها بامر باطل فهذا على وجهين اما ان لم ينو عند الخروج

وحوله ذلك المنزل ولا امرأة باطلا سواء او نوى ففي الوجه الاول لا يحنث وان وجد
من المرأة بعد ذلك بامر باطل لانها لم تخرج بامر باطل وفي الوجه الثاني
ان كان دخوله ذلك البيت من الباطل عند الزوج حنث لانها خرجت لامر باطل
عند الزوج **فصل في العلم** رجل حلف بطلاق امرأته
لتخرجن امرأته بغير علمه فخرجت وهو يراها فمنعها او لم يمنعها لم تحنث لانها
ما خرجت بغير علمه قال في الكتاب قال محمد رحمه الله لا يحنث لانها لما اذن
لها بالخروج كان الخروج بعلمه بخلاف ما لو لم يأذن لها وقد خرجت وهو يراها
حيث لا يحنث لانها خرجت بعلمه حقيقة وان لم يأذن لها واذن فقد خرجت
بعلمه حقيقة رجل حلفه السلطان انه لا يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر
انه كان يعلم به او جهل لا يحنث لانه لم يكن عالما به رجل هرب فدخل في دار
فحلف صاحب الدار انه لا يدري اين هو وان اراد انه لا يدري انه في اي مكان
هو من الدار لا يحنث لانه بار رجل له على آخرين فمات المديون والابن عالم به
فشهد عند الابن عدلان ان اباك قد قضاه هذا الدين لا يسع الابن ان يحلف
عند القاضي ان لا علم لي ان له على ابي دين لان سترها دينهما عنده ليست بحجة
ب امرأة قالت لزوجها يا قرطبان فقال الزوج ان علمت اني قرطبان
فانت طالق مثلثا لا تطلق ما لم تعلم انك قرطبان لانه علق بعلمها وعلمها
لا يعرف الا بخبرها والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المآب

باب اليمين في عقود المعاملات
وما يتصل بذلك فصل في الشراب

رجل حلفه السلطان ان لا يشتري طعاما للبيع ثم اشترى طعاما
لسنة ثم باعه فباعه لا يحنث لانه ما اشترى لبيع وصار كمن حلف لا تخرج
امرأته الى بيت فلانة فخرجت الى المجلس ثم ذهبت الى بيت فلانة لا يحنث لانه
لم يخرج الا ترى انه لا شفعة للشفيع فيها والشفعة تثبت في الشراء رجل قال
ان اشتريت بهذه الدراهم تمرا فكله عبدي حر فاشترى به التمر وهلك
التمر لم يحنث ولو عادت اليه تلك الدراهم فاشترى بها تمرا وأكل لا يحنث
لان اليمين تتناول شراء واحدا ع رجل قال لكل عبد اشتريه حر الى سنة
فاشترى لا يعتق حتى يأتي عليه سنة من يوم اشترى ولو قال كل عبد
اشتريه الى سنة فهو حر لكل عبد اشتراه الى تمام السنة يعتق من ساعته
والفرق ان التأجيل في المسألة الاولى دخل في العتق فصار عند الشرا
قابلا ت حر الى سنة ولو قال هكذا يعتق بعد سنة من حين قال

دني

وفي المسألة الثانية التأجيل دخل في الشرا فصار توقيتا لليمين رجل حلف
لا يشتري بقلا فاشترى ارضا فيها مقله قلعت واشترى ذلك بعينه
حنث ولذا لو حلف لا يشتري رطبا فاشترى نخلا مع الرطب واشترط ذلك
حنث لانه لو لم يشترط لا يدخل في البيع ولو خصه من الثمن لصار مشتريا
ولو حلف لا يشتري ثوبا صفيقا فاشترى ثوبا جديدا وتفسير الجديد
ما لم يتكسر حتى يصير شبه الخلق هكذا ذكرها وجب ان يكون قيل
الغسل جديدا وبعده الاعتبار بالعرف رجل حلف لا يشتري امرأة فاشترى
صغيرة فيها دركه لا يحنث ولو حلف لا يتزوج امرأة فتزوج امرأة صغيرة
فيها دركه حنث والفرق ان ذا اسم المرأة مطلقا لا يتناول الصغيرة
الا ان في المسألة الاولى اعتبر فيه المرأة لان الشري قد يكون في المرأة
فصار كما لو حلف لا يتزوج رجل حلف بالفارسية لا يشتري لك جوليش
واطلقه فاشترى لها خمارا لا يحنث لان الخمار بالفارسية لا يسمى جامه

فصل في اليمين

رجل له عبد حلف بالطلاق لا يبيعه ولا يهبه فباع نصفه فباع نصفه بمن
الكل وهب منه النصف الباقي لا يحنث لان شرط الحنث بيع الكل او هبة
الكل وقد عدم رجل قال ان لم ابع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها
على انه بالخيار ثم فسخ العقد لم يعتق لان شرط العتق لم يوجد وقد عدم
البيع في اليوم رجل حلف لا يبيع وان فاعطاها امرأته على صداقها حنث
كذا هذا وجب ان يكون الجواب على التفصيل ان زوجها على الدراهم لا يحنث
لان هذا ليس ببيع وان تزوجها على الدراهم ثم اعطاها عوض تلك الدراهم حنث لان هذا بيع

فصل في الشركة

رجل حلف لا يشارك فلانا في هذه البلدة ثم خرجا جميعا عن جدران البلدة
وتشاركا ثم دخلا البلدة وعملا هذا على وجهين اما ان اراد بالحلف عقد الشركة
لا يحنث لانه انعقد في البلدة وان اراد العمل بالشركة يحنث لانه عمل بالشركة
حيث في البلدة هذا اذا اشتركا فان دفع احدهما مالا الى صاحبه
مضاربة فكذلك لان المضاربة نوع شركة رجل حلف لا يعمل مع فلان شيئا
في القصارة وغيرها فعمل معه شركة يحنث فرق بين هذا وبين ما اذا عمل
مع عبد المأذون والفرق ان الشريك يرجع بالعهدة الى الشركة فصار الحالف
عاملا معه معنى ولا كذلك العبد المأذون فانه لا يرجع بالعهدة على المولى
ولو حلف لا يشارك فلانا فشاركه شركة لا يحنث لانه لم يشاركه حكما

فصل في الاجارة

رجل اجر داره كل شهر بدرهم ثم حلف لا يوجر هذه الدار فتركها وتقاضى اجر كل شهر للاجرة لا يحنث ولو سال اجر شهر لم يسكنه بعد يحنث اذا اعطا الاجر لان في الوجه الاول لا يعطى دراهم كل شهر لا يتوقف على اختيار فلا يكون اجرا وههنا لما سال واخذ الاجر صار اجرا والله سبحانه اعلم

فصل في الاستعارة والاعارة

رجل حلف لا يستعير من فلان شيئا فاردفه فلان على دابته لا يحنث الحالف لان عارية ان يسلمها اليه رجل حلف لا يعير ثوبه من فلان فبعث المحلوف عليه وكيلا فاستعار فاعار منه اختلف زفر رحمه الله ويعقوب في هذه المسالة فقال احدهما يحنث وبه ياخذ لان الوكيل في باب الاستعارة رسول رجل له دابة تستعار فقال بالفارسية اكرمن هركسي رابدهم فامراته طالق فاعطى بعض الناس ومنع البعض لا تطلق لانه ما اعطى هركسي را

فصل في الايمان

رجل حلف لا باتمن فلانا على شيء انظر في هذا ولم يعاوده لم يحنث لانه لم يامنه فلو دفع اليه دابة وقال امسكها حتى امشي فهو حانث لانه ايتمنه على الصلح

فصل في الصلح

رجل حلف لا يصالح فلانا ولا يكلمه فلانا فوكل من يفعله لا يحنث هكذا قال ابو يوسف رحمه الله فرق بين هذا وبين ما اذا حلف لا يهب ولا يقضي ولا يقتضي فامر غيره ففعل حيث يحنث والفرق ان الوكيل في باب الهبة والقضاء والاقتضاء نائب محض والوكيل في باب الصلح والخصومة لا

فصل في اليمين في المزارعة والمزارعة

رجل حلف لا يكون من اكرة فلان وهو من اكرته وفلان غائب لا بكينه قضاء شيء بفضل ما بينهما من ساعته حنث لان شرط الحنث كونه من اكرة فلان وقد وجد ولئن بعد ورفعه في الجملة رجل حلف لا يكون مزارعا لفلان وارضه في يده وهذه المسالة والمسالة الاولى سواء الا انه اعادها لزيادة تعريف ونواه اذا كان رب الارض خارج المصر فخرج الحالف اليه وناقضه لا يحنث لان هذا القدر مستثنى عن اليمين فصار بمنزلة ما لو حلف لا يسكن هذه الدار فلم يجد المفتاح الا بعد ساعة لا يحنث ما دام في طلب المفتاح كذا هذا فان اشتغل بعمل اخر غير طلب صاحب الارض لترد عليه الارض يحنث وفي مسالة النظر ان اشتغل بعمل اخر غير طلب المفتاح يحنث لان هذا العمل غير مستثنى عن اليمين فلو منعه انسان عن الخروج

الى صاحب الارض او كان في المصر فمنعه انسان عن طلبه لا يحنث لان شرط الحنث كونه منازعا لفلان وفي مثل هذا المنع عذر حتى لو قال ان لم انزك مزارعه فلان يجب ان يكون المسالة على القولين كما مر من قبل في مسئلة الشكي رجل قال بالفارسية اكر من هوكز نشكيم در هذه الغرية فانت طالق ثلاثا فان زرع او بذر البطيخ او القطن حنث لانه زرع وان سقى زرعا قد زرع عشرين او كربه او حصد لم يحنث لانه لم يعقد ولا يسمى كشت كردن فان دفع الى غيره مزارعة او استاجر اجيرا فزرع اجر لا يحنث ان كان الرجل منازلي ذلك بنفسه فان نوى ان لا يامر غيره يحنث لانه نوى ما يحتمله وفيه تغليظ فان زرع غلاما او اجيرا له وقد كان يعمل له قبل ذلك حنث لانه كان يزرع له قبل اليمين بهذا الاجير فيدخل هذا النوع تحت اليمين الا ان ينوي بنفسه لانه نوى حقيقة كلامه والله سبحانه وتعالى اعلم

باب اليمين في القبض والقضاء والاخذ والاداء والرد والاعطاء

المغصوب منه اذا حلف لا يقبض المغصوب من الغاصب فجا الغاصب به وقال خذه فقد قضيت اليك وقال المغصوب منه لا اقبله لا يحنث وبين الغاصب لان شرط الحنث القبض ولم يوجد وشرط البراءة بالرد وقد وجد رجل قال لا قبضن مالك اليوم فاعطاه ولم يقبل ان منعه يحنث تناله بين لو اراد لان يحنث لانه صار قابضا رجل له على آخر ثمن بيع فحلف لا ياخذ ذلك ثم اخذ بدله حنطة او شعيرا يحنث لانه اخذ عوضه فصار كانه اخذ عين الا ترى انه لو كان له شريك في الثمن كان للشريك ان ياخذ نصف ذلك الثمن ان شا علم انه ثمن معنى امراة علمت امراة حملت ثوبا من ثياب الزوج فقالت لها الزوج ان لم ترديء الثوب الساعة فانت طالق فذهبت لترد ما فلحقها الزوج وهي تاخذ من العينه لترد فاخذ الزوج من العينه او منها قبل ان ترد لا يحنث استحسانا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله لانها اذا فتحت العينه لترد الى الزوج فاخذها الزوج فكانها دفعت اليه قال ان دفع الى القاضي ليرد لا يحنث لان القاضي في هذه الفصول نائب عنه في قبض الحكم نظرا للحالف فصار الدفع الى القاضي بمنزلة الدفع الى وكيله وذكر هذه المسالة اي الواقعات للناطفي وذكر يعقوب للغاصب وكيلا يامر بالدفع اليه فاذا دفع اليه لا يحنث وذكر في فتاوى اهل سمرقند لا يحنث من غير هذا والمذكور هنا هو المختار للفتوى رجل قال لامراته طالق ان لم تقضي حقي اليوم فقال نعم ولم يرد جوابه فقال له

الرجل قل نعم فقال نعم ان اراد به جوابه فان اليمين لازمة وان وصل بينهما
انقطاع لان الكل كلام واحد ما لم يأخذ في كلام اخر وتخلل بينهما كلام شئ طويل
رجل قال لامراته ان اعطيتك درهما تشترين به شيئا فانت طالق فدفع
اليها درهما ان تعطي فلانا ليشتري بها شيئا لها ثم تذكر يمينه فاشترت بها
فهذا على وجهين اما ان كانت المراة تشتري الاشياء بنفسها او لا تشتري
فعلى الوجه الاول لم يحنث في يمينه لانه لم يمنع اليها درهما للشراء بان امر
غيرها بالشراء سكران اعطى امراته درهما فقالت انك اذا صحوت اخذت
مني فقال لها ان اخذت مني فانت طالق فاخذ منها وهو سكران لا يحنث
لانه اخرج الكلام جوابا فيتقيد بالسؤال فصار شرط الحنث الاخذ
بعد زوال السكر رجل قال لامراته ما فعلت بالدراهم فقالت اشتريت
اللحم بثمانية ان تردي علي تلك الدراهم فانت طالق ثلاثا فسالت المراة
القصاب فقال غاب عني لا يقع عليها الطلاق ما لم تعلم ان تلك الدراهم
او وقع في البحر لان شرط الحنث لا يتحقق وهو عدم الرد الا باخذ هذين الكونين
رجل له على اخر ثمن شئ فقال ان اخذت ثمن ذلك الشئ فامراته طالق فاخذ
مكان ذلك حنطة وقع الطلاق على المراة لان هذا عوض الثمن فكان هذا
اخذا للاول انه لو كان له شريك في ذلك الثمن فللشريك ان ياخذ منه
نصف ذلك الشئ ان شا فعلم انه ثمن معنى وهذا موافق لما ذكرنا في هذا الكتاب
رجل قال لامراته ان لم ترديء الدينار الذي اخذتيه من كيسي فانت طالق
ثلاثا واذا الدينار في كيسه لم يقع عليها الطلاق لان الرهب لا يتصور ما لم
ينعقد اليمين فلا يترتب الحنث ممن له المكون امراة رفعت من كيس زوجها
دينارا فاشترت بها لحما وخلط اللحام الدينار بدراهمه فقال الزوج ان لم
ترديء علي ذلك الدينار اليوم فانت طالق ثلاثا فمضى اليوم وقع عليها الطلاق
لان شرط الحنث قد وجد والحيلة في ذلك ان تاخذ المراة من كيس اللحام
وتسلمه الى الزوج وقد مر في يمينه رجل قال لامراته ان بعت من هذه
الدار الى ثلاثة اشهر فانت طالق ثلاثا ثم ان الرجل امر جاريته
ان تعطي شيئا فطلب من الدار فجا انسان من تلك الدار وطلب شيئا فاعطت
الامة فلم يرض الطالب بذلك فقالت المراة للجارية اوبسي واحملي من الشئ
الاجود الى تلك الدار فحملت فهذا على ثلاثة اوجه اما ان قامت دلالة
ظاهرة انها اطاعت مولاتها او اقامت الدلالة في الوجه الاول حنث لان المراة
بعثت وفي الوجه الثاني لانها ما بعثت وفي الوجه الثالث تسال الجارية
وتعتمد على قولها اطاعت مولاتها او مولاها رجل قال لامراته اوصى زاد من بيتي

فانت طالق

فانت طالق ونوى انها خاصة صحت نيته بينه وبين الله تعالى واو قال الرهج
لستي زيد هي لم يصح لان في الوجه الاول ذكر بيس وانه لفظ خاص يتناول كل واحد
بالملائة فاذا نوى الام صحت نيته وفي الوجه الثاني هي ليس لفظ عام فاذا نوى
الخاص لم يصح وعلى قول الخصاف ينبغي ان يصح فان عنده يصح منه من الخاص
العام حتى ان من حلف وقال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلدة
كذا او كان النية على الاسواق لا تصح نيته بظاهر المذهب
وقال الخصاف يصح قال الامام الاجل حسام الدين رحمة الله عليه هكذا
ذكره في الكتاب مطلقا لكن هذا في القضا اما فيما بينه وبين الله تعالى
نيته تخصيص العام صحيحة بالاجماع مذكورة فاتكلت مواضع اقدمها للكتاب
الخامس في ايمان الجامع الكبير وقد مر نظيره في فصل الخارج رجل قال
بالفارسية اگر كس را سديم فامراته طالق فسقى رجلا نبيذا فهذا
على وجهين اما ان نوى بهذا الكلام شيئا او لم ينو فان نوى فهذا على ما نوى
فان نوى السقي لا يحنث بالاهداء وان نوى الاهداء لا يحنث بالسقي لانه
نوى ما يحتمله لفظه وان لم ينو وقع يمينه على السقي وعلى الدفع جميعا لانه
تحقق في كل واحد منهما شرط الحنث وهو اعطاء النبيذ رجل حلف
لا ياخذ من فلان ثوبا هرويا فاخذ منه خزا بامرويا فانه ثوب هروي
دين فلان ولم يعلم الحالف لم يحنث ديانة وحنث قضاء لانه اخذ ولو حلف
لا ياخذ من فلان درهما فاعطاه فلان فلوسا في كيس وقد درس فلان فيها
درهما فقبضه الحالف وهو لا يعلم فرق بين هذا وبين ما اذا اخذ
من فلان تغير دقيق فيه درهم حيث لم يحنث ديانة وقضاء والفرق
ان الدرهم يوخذ مع الفلوس عادة وكان اخذ الدرهم ظاهرا اما الدراهم
لا توخذ في الدقيق عادة فلم يكن اخذا وكذا لو اخذ ثوبا فيه دراهم مصرورة
ولم يعلم لا يحنث لانه لم توخذ الدراهم هكذا عادة فلم يكن اخذا فان علم
بذلك فاخذ حنث لانه لما علم ذلك فقصد فصار اخذا وكان هذا
اخذ الدراهم لا ان يصير اخذ الدراهم باخذ الثوب ولو كان اليمين
على هبة فقال لا اخذ منك درهما هبة لا يحنث في هذه الدراهم
المصرورة في الثوب وان علم انه لم ياخذ هبة لان الاخذ هبة ان ياخذ
الواهب الدراهم ولم توجد رجل حلف لا ياخذ ماله من المطلوب اليوم
فقبضه من وكيل المطلوب حنث لان الوكيل في قضا الدين نائب
محض فان قبضه من متطوع لم يحنث وكذا لو قبضه من كفيله والمحال عليه
لم يحنث لانه لم يقبض من نائبه وان كان الطالب احال عليه رجلا ليس له على

على الطالب دين فقبض ذلك الرجل بحنث لانه وكيل الطالب بالقبض هذا اذا كانت
الحوالة بعد اليمين ولو كانت الحوالة قبل اليمين لا يحنث لانه وكيل ولو وكل الطالب
وكيلا قبل اليمين فقبض الوكيل بعد اليمين لم يحنث ولو اخذ الحالف منه رهنا
فهلك الرهن في يده لم يحنث قال في الكتاب هذا بمنزلة ابرائه بين يديه ابرائه
في حق هلاك الرقبة وشرط الحنث قبض يفيد ملك الرقبة والية جميعا ولو اشترى
به شيا وقبض اليوم حنث لان البيع يدل على الدين وكان قبضه لقبض الدين
ولو اشتراه يوم حلف وقبض من الغد لم يحنث لان القبض حصل في الغد
ولو حط عنه بعضا واخذ بعضا لم يحنث لانه لم يقبض ماله من المطلوب ولو اشترى
به شيا بيعا فاسدا وقبضه فان كان في قيمته وفاء حانث لان هذا النص
موجب لغته فتقع المقاصة فيكون هذا قضاء للدين معنى وان لم يكن فيه
وفاء لم يحنث لانه صار قاضيا للبعض فان استهلك شيا من ماله فان كان مستهلكه
مثليا لم يحنث لانه لم يجب لعينه فوقعت المقاصة لكن بشرط انه غصب او لا
ثم استهلك وان استهلكه ولم يغصب لم يحنث لان شرط الحنث القبض فاذا
غصب اولا كان هذا القبض موجبا للمقاصة وبالمقاصة يصير قابضا
فلا يمكن ان يجعل هذا قضاء لدينه حكما لا ترى ان رجلين لو كان لهما مال
على رجل فغصبه احدهما فاستهلكه رجع عليه شريكه ولو كان الثوب
في يد رجل فاستهلكه بان احرقه ولم يغصبه ولم يرجع على شريكه لان
الوجه الاول صار قابضا وفي الوجه الثاني لا رجل حلف على دراهم عنده لا
يفقها فقاصها دينا عليه ولا شيء لم يحنث لان قضاء الدين تقع على نفسه
رجل قال لاخر والله لا قضين دينك لك يوم الخميس فلم يقضه حتى طلع الفجر
من يوم الخميس حنث ولو قال الى خمسة ايام والمسالة بحالها لم يحنث حتى تغرب
الشمس من اليوم الخامس لان في المسالة الاولى جعل يوم الخميس غاية وفي المسالة
الثانية جعل اليوم غاية فوم حلفهم السلطان على ان يودوا خراج ذلك
البلد الى وقت معلوم فادى الخراج كله لكن بغير امر الباقين او ادى الخراج
كله رجل من غيرهم بغير امرهم لم يحنثوا في قول ابي يوسف ومحمد الا انه اذا ادى
واحد منهم او غيرهم ليسقط الخراج عنهم فلما تصور شرط البر فتبطل اليمين
عندهما لانها موقتة بوقت رجل له على اخر دين فحلف الطالب المطلوب
بالله ان يودي هذه الدراهم في يوم كذا في موضع كذا فجاء المديون في ذلك اليوم
فلم يجد في ذلك الموضع لم يحنث وكذا اذا جاء الخراج ولم يجد رجلا بالفارسية بافلان
ازدون درم عن راست كي بفلان جايي وانا لكني هم هذا اني كه تلمي باشه سال بسه
طالبي فجاء الحالف بهذه الدراهم فلم يجد في ذلك اليوم فتزوج امراة لا تطلق

كذا ذكر

كذا ذكرها هاتين المسالتين وذكر جنس هذه المسالة في علامة النون انه
يدفع الى القاضي حتى لا يحنث وان لم يدفع حنث وعلى هذا اذا قال رجل لامراته
ان اعطيت من حنطتي احدا فانت طالق فنوى ان انها صدق ديانة لا قضاء
ولو قال ذلك بالفارسية اگر هيچ زاد مي لرصيدق لانه اراد الخاص من العام
في العربية لا في الفارسية
رجل اجر دار من رجل سنة ثم قال والله لا اتركك في داري فاذا قاله
امر من داري فقد بر في يمينه لانه لم يتركه حيث امره بالخروج رجل قال لغريمه
والله لا ادع مالي عليك هذا اليوم فقدم له الى القاضي وخلفه بر في يمينه
لانه لم يتركه وكذا لو لم يقدمه الى القاضي ولا زمه الى المثل بر لانه
لم يتركه فان لم يحل ماله فقال له اعطني مالي فقد بر في يمينه لانه لم يتركه
رجل عاتبته امراته في شرب الشراب فقال ان تركت شربها ابدا فانت
طالق فان كان لعزمه انه لا يتركه شربها ولا يشربها لا يحنث ان شربها ابدا لا يكون
عادة فلا يراد بالترك ترك حقيقة الشراب انما يراد به من حيث العزم
رجل لازم غريمه فقال والله لا ادعك فذهب حتى تغطى حتى نام وقام
الغريم فذهب لا يحنث لانه لم يدعه وان قام الحالف فهذا على وجهين ان
اتبعه لا يحنث وان ذهب وتركه يحنث لانه تركه رجل حلف لا يدع فلانا يدخل
هذه الدار فان كان لا يملك هذه الدار فمنع بالقول لا يحنث وان كان يملك
بحيث انه اذا امر يملكه فمنعه بالقول واذا منعه فملكه بالقول والفعل جميعا
رجل ادعى ارضا في يد صبية وقال ان تركت هذه الدعوى حتى اخذها
فامراته طالق ثلاثا ان طلب ذلك وخاصمها فيها كل شهر مرة فلا يدع عمارة الشهر
حتى يطلب ويخاصم لا تطلق امراته وهذه المسالة فرع ما اذا حلف ليقضين
حق فلان عاجلا فقضاه فيما دون الشهر بر في يمينه وهذه المسالة معروفة
في كتاب الايمان رجل قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فامراته طالق
فنهاه فلم يمتنع الابن فان كان الابن بالغا لا يقوى معه الاب فالمنع بالقول
وقد وجد رجل قال ان تركت مس السما فعبدي حر تحنث وان قال
لم امس السما تحنث من ساعته والفرق ان شرط الحنث في المسالة الاولى
الترك والترك لا يتصور في غير المقدور عادة وفي المسالة الثانية الشرط
هو العدم والعدم يتحقق في غير المقدور رجل حلف بطلاق امراته
لا يدع فلانا المرهون على القطن فان كان لا يملك بالمنع الا بالقول فاذا قال
له لا تفعل فقد خرج عن يمينه وقد مر من خلفه في الضرب والشتم
رجل ضرب رجلا بمقبض الفاس على راسه ثم حلف انه لم يضرب فلانا

فلانا بالفارسية لم يحنث لانه لم يضربه بالفارسية بل بغيرها فان هذا يسمى بالفارسية تك سته
والا يحنث لو حلف ان ضرب ابنه لا يشعه احد فلما ضربه بخشبة او خشبتين
سمعه احد يحنث لان شرط الحنث قد وجد وكل حلف لا يضرب فلانا فمسك ثوبه
فاصاب وجهه فاوجعه لا يحنث لانه لا يسمى ضاربا له وكل حلف لا يرمي فرمى صيد
فاصابه لم يحنث لانه لم يرم اليه لان رميه ان يقصد بالرمي رجل حلف لا يضرب
عبد فقرصه قال لقفه ابو الليث رحمه الله ان كان اليمين بالفارسية لا يحنث
لانه لا يسمى ضاربا في بلادنا وعلى هذا لو مد شعره او خنقه ورجل حلف لا يقذف
ولا يشتم احدا فقذف او شتم يحنث لانه قذف وشتم ورجل حلف لا يقذف
فلانا فقال يا بن الزانيه فالمختار انه يحنث لان في زماننا اذا قال
ذلك انسان بالفارسية يعد قاذفا ورجل حلف لا يضرب فلانا بفصل
هذا الكلين او بوجع هذا الريح فوقع هذا الفصل وهذا واصل اخر وضربه
لا يحنث لانه لم يضربه بهذا الفصل ورجل قال لعبده ان لمستك فلم اضربك
فامرأته طالق فرأى عبد من قد ميل او علظ هيل لا يصل اليه لا يحنث لانه لم يقدر
على الضرب فلم يكن هذا موضع الضرب فصار كما لو قال ان لمستك في
موضع الضرب فلم اضربك ونظر هو اذا قال ان رأيت فلانا فلم اعلمك فعبدي حر
فرأى فلانا مع هذا الرجل لم يحنث لانه اذا كان معه لم يكن موضع الاعلام
فصار كما اذا قال ان رأيت فلانا وهو في موضع اعلامك ورجل حلف ليضربن
فلانا بالسيف فضربه بعرضه بر لانه ضربه بالسيف وان ضربه وهو في محمل
لا يبر لانه لم يضربه بالسيف

ورجل حلف لا يسرق فهذا على ثلاثة اوجه اما ان كان الحالف اكارا او وكيلا
او لم يكن اكارا ولا وكيلا فان كان اكارا فاخذ العنب والفواكه ولم يعلم
صاحب الكرم ولصاحب الكرم نصب فان كان اكلا وحمل الى منزله لا يحنث
لان الناس لا يعدون سرقة فان كان سوى ما يأكل او حمل الى منزله للاكل
فلم يخبره صاحب الكرم ولم يكن من رأيه ان يخبر حنث لانه يعد سرقة واما
الاجراء كعلة حيارا لمقاثي او الحبوب كلما اخذ الاكار اعلى ذمم التحفظ بل
على وجه ان يفرغ به حنث لانه سرقة واما الوكيل فكذا الجواب واما غيرهما
اذا حمل شيأ مما ذكرنا حنثا ان يحنث لانه سرقة ورجل حلف انه لم يسرق شيأ
سماه ولم يسم وقد كان زاد قتيل فذلك عنده لا يحنث هو المختار لان اكثر
اوجب تقييد النظر حالة السرقة بالنظر اليه في السرقة ورجل قال لامرأته
ان سرقت من مالي شيأ فانت طالق فسرقت من دار امرأته ينظر ان كان يحمل
عادة بذلك المقدار يحنث لانه يريد ذلك اليمين هكذا وسيل محمد عن هذه

المسئلة

المسئلة فلم يجب فرجع السائل الى ابي يوسف فاجابه بما قلنا فرجع الى محمد
فاخبره بذلك فقال محمد رحمه الله علمني وتمن تحسبن مثل هذا ابو يوسف
قصار دفع ثوبا من حانوته ثوب غيره القصار فاتهما القصار اجير فحلف الاجير الطلاق
بالفارسية وقال الرهن بواربان كردهم فامرأته طالق وقد كان رفعه بحيث لا يتصل
اراد به الخيانة في بيت حنيفة لا تالة ملكه امرأة كانت ترفع من مال زوجها وترفع الى
امرأة تغزل القطن فقال الزوج ان رفعت من مالي فانت طالق فرفعت من ماله
شيأ واشترت من الغامي شيأ من حوائج البيت وادهنت رغيفا او كانت لجان تخبز
في بيتها واحتاجت الى شيء من الدقيق فاعطتها والزوج لم يكن ذلك منها وانما
ما يرفع للغزل فهذا على وجهين اما ان لم تكن شيء تتولى شراء الحوائج بمال الزوج
او تتولى فهي على وجهين الاول وفي الثاني لا لانها انفاق رجل قال لامرأته ان رفعت
من كيسي درهما فانت طالق فحملت دراهم الكيس وامرت ابنتها فرفعت قال في الكتاب
اخاف ان تطلق لان رفع الدراهم من الكيس كذا يكون الا ترى ان جماعة لو حملوا كان
رجل واحد منهم صاروا كلهم سراقا لان السرقة مما يجامع عليها كذا تكون وسيأتي الكل وكذا
اذا قال رجل لامرأته ان سرقت مرد راهمي الي فانت طالق ثم دفع اليها دراهم
لتنظر اليها فسرقت من ذلك شيأ بغير علم الزوج ثم قال لها الزوج ارفعت من هذه الدراهم
فقالت لا على وجه السرقة فردت على الزوج فهذا على وجهين اما ان فارقته اولم تفارقه
ففي الوجه الاول يقع الطلاق وفي الوجه الثاني ان انكرت على الطلاق لان هذا
ليس عند الناس سرقة وان لم ينكر لا لانه ما تسمى سرقة رجل اتهم امرأته برفع دراهمه
فقيل لها بالفارسية الزر دزم من براوارى فانت طالق ثلاثا ان المرأة
وجدت دراهمه في جراب زوجها في منديل فرفعت واعطت امرأة وقالت ارفعي منها
فرفعت الماء وقع بعض الدراهم ودفعتها الى امرأته وقع عليها الطلاق لان هذا
ليس عند الناس سرقة وان لم ينكر لا لانه ما تسمى سرقة رجل اتهم امرأته برفع دراهمه
لان المقصود هو الاخذ وقد اخذت بعض الدراهم رجل قال لامرأته انك
سرقت من دراهمي فقالت تبت فقال الزوج لو رفعت من دراهمي فانت طالق
فوجدت المرأة ضرم مطروحة حين لمست الدار فرفعتها ووضعتها في حجرها
واخبرت زوجها انها رفعت لا لحسبها عنه ارجو انها لا تطلق لان سياق الكلام
اوجب تقييد الرفع للسرقة وهو ان يرفع ليحتسب عنه رجل قال لامرأته
ان رفعت من شعيري ودفعت الى الغامي فانت طالق وكان في منزله حمل حنطة
بين يديه فصل من اكله مقدار كف فاخذت فبعثت المرأة هذا الشعير مع شعير
اخر الى الغامي ينظر ان كان الزوج لا يبالي بمثله ولا يعد من شعيره يحنث لانه
لا يريد بالبر وان كان يبالي ويضيق لا يحنث لانه يريد بيعه نفسه

رجل قال لامرأته ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته تتبع على حدة
طلقة واحدة لان الزوج قد مر بين الشتم واللعن فدل التمييز على انه اراد بالشتم
غير اللعن وان كان في اللعن شتم حتى لو قال ان شتمتني فلعنته تطلق رجل قال
لامرأته ان شتمت ابنتي او لعنتها او ذكرتها بسوء فانت طالق ثم قال الرجل
بعد ذلك لامرأته كانت امك سلام عليك يقع الطلاق لانه يصير كانه
قال كانت امك سابيه وتكذبه فاشتا في بلاد ما وراء النهر لا يعرفون
هذا اللفظ شتما وذكرا بالسوء فلا يحنث لانه لا يتحقق شرط الحنث امرأة
شتمت زوجها فقال لها زوجها بعد هذا انت طالق ثم قالت لولدها
الصغير منه اي فلانة تحه فهذا على وجهين ان قالت ذلك الشيء كرهته
منه يعني من الولد لا يقع لانها شتمته دون زوجها وان قالت ذلك لشيء
كرهته منه يعني من الزوج وقع عليها الطلاق لانها شتمت الزوج لان هذا
يصلح لشتم الصبي او لشتم الزوج رجل قال لعبده ان شتمتك فانت حر ثم قال
لا بارك الله فيك لا يعتق لانه ليس بشتم بل دعا عليه رجل قال لامرأته ان لم
اقل عند احمك عذا بكل قبيح في الدنيا عنك فانت طالق فهذا اليمين لا يتبع
على جميع الافعال القبيحة لانه لا يراد به ذلك غالبا لانه لا يتصور فانما يتبع
على ثلاثة انواع من القبح والفواحش لانها اقل الجمع فاذا ذكر ذلك عند
بني بديه احمها بريء في يمينه لوجود شرط البر وان لم يذكر حنث لوجود شرط الحنث
فاذا ذكرها لا فضل ان يقول الرجل من ساعته انما قلت ذلك لاجل اليمين
التي حلفتها وهي بريئة من هذه الاشياء لتحقق البر والتوبة عن هذه الجناية
رجل جرى بينه وبين امرأته تشاجر من قبل اخت له فقال لها ان شتمت
اخي بين يدي فانت طالق ثلثا ثم دخل الزوج عليها وهي تشاجر مع اخته
وشتمها فسمع الزوج ذلك او سبتها وهي بريئة وقع عليها الطلاق لانها سبتها
بين يديه ب رجل قال لامرأته كلما ضربتك فانت طالق فضربها بكفه
فوقعت اصابعها متفرقة لا تطلق الا واحدة لان الاصل في الضرب
هو الكف وانه واحد فكان الضرب واحدا وان ضربها بيديه جميعا
طلقت ثنتين لان الضرب اثنان وعلى هذا القياس فافهم

باب اليمين في الايذاء والتعذيب والحبس

رجل قال لامرأته ان اذيتك فانت طالق فاشترى جارية وتسرى بها
فهذا على وجهين اما ان كان عند اليمين بالصدق يعني الايذاء اليه سوى
ما تفعل او لم يكن ففي الوجه الاول لا تطلق لان اليمين انصرفت اليه وفي الوجه الثاني

تطلق

تطلق لان المرأة تعد هذا اذى حتى لو لم تعد لا يتبع لان هذا ليس بايذاء حقيقة
فانه لا يأثم رجل دعى امرأته الى الفراش فقالت لا آجي فانك تعذبني فقال الزوج
ان عذبتك فانت طالق فجاءت الى الفراش فجامعها فهذا على وجهين اما ان جامعها
وهي كارهة او جامعها وهي طائعة ففي الوجه الاول تطلق لانه عذبها وفي الوجه الثاني
لا رجل حلف وقال لا اعذبه فحبسه لا يحنث الا ان يبوئه لان الحبس تعذيب قاصر
فلا يدخل تحت المطلق الا بالنية س رجل قال ان لم احبس فلانا عذابا عريانا حابسا
فامرأته طالق فحبسه عريانا حابسا في الغد فجاء خنث الحالف لانه
ما حبسه حابسا والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب ما يتبع على الفور وما لا يتبع
وبيان ما يقطع على الفور وما لا يقطع

ن رجل قال لامرأته ان لم تنوني الساعة وتجيئين الى دار والدي فانت طالق
ثلثا فقامت الساعة وخرجت ولبست الثياب ثم رجعت وجلست
حتى خرج الزوج فخرجت هي ايضا وذهبت دار والدها بعد ما انتهى الزوج
لا يحنث لان رجوع المرأة وجلوسها ما دامت في منزل الخروج لا يكون كالفور
الا ترى ان الرجل اذا قال لامرأته ان لم تجيئي الى الفراش من الساعة فانت
طالق وهما في تشاجر وقال بهما كان على الفور حتى لو ذهبت الى الفراش
لا يحنث الزوج فان خافت فوت الصلاة فصلت قال نصير بن يحيى رحمه الله
حنث الزوج لان الصلوة عمل آخر فينقطع به فور الاول وعلى قياس قول الحسن
بن زياد لا يحنث على ما بينا وبه يفتى رجل قال لامرأته ان طالق ما لم اخرج
الى الكوفة فمضى من وقته الى المكاري ومضت ساعة تماسكه فتكاري
وذهب لم تطلق لانه لا ينقطع الفور وان مكث ساعة لاني طلب الكراء طلقت
لانه انقطع الفور واليمين على هذا الفور ولو اشتغل بالوضوء للصلاة
المكتوبة لا يحنث لانه عذر فصار مستثنى فان اشتغل بالوضوء لصلاة
التطوع او اكل او شرب حنث لان هذا ليس بعذر رجل اراد ان يجامع
امرأته فلم تطاوعه فقال ان لم تدخلي معي البيت فانت طالق فلم تدخل
في ذلك الوقت ودخلت في وقت آخر ان دخلت بعد ما سكنت شهوته
وقع عليها الطلاق لان الشرط عدم الدخول لقضاء تلك الشهوة رجل
قال لامرأته ان تركتني ادخل دارك فلم اشترك جلية فانت طالق
فتركته فدخل فلم يشترك على الفور مثل يحنث بان ابى يوسف رحمه الله اختلاف
والمختار انه يحنث لان اليمين على الفور عادة ب رجل قال لامرأته عند خروجها
من المنزل ان رجعت الى منزلي فانت طالق ثلثا ثم جلست فلم تخرج زمانا

ثم خرجت فرجعت الى المنزل والزوج يقول بتوب الفور قال صاحب الكتاب
لا يصدق وطلقت ثلاثا والظاهر انه يصدق لانه قال ان خرجت ولا نية له
فينصرف الى هذه الخرجة سكران قالت امرأته سوير من بيم براسه طلاق ونفس
ثم قال سكرتم ادحو بيشين فهذا على وجهين ان كان تنفسه لانقطاع نفسه
يلتحق بالشرط لان هذا النفس للصوت فكان مستثنيا للضرورة وان كان لا
لانقطاع النفس لا يلتحق لانه لا ضرورة فلو قال السكران اذكر من هذا شيئا
كان عين فور ان لم يكن له نية لانه يزاد به الفور عادة فينصرف اليه من غير نيته
كما لو قال ان خرجت من هذه الدار تعد ما قامت المرأة لتخرج ولكن صاحبا
كان عين فور من غير نيته **فصل فيما يلتحق باليمين من الشرط وما لا يلتحق**

ب رجل قال لجاراته ان امرأته كانت عند البارحة فقال الجار ان كان امرأتك
عندي البارحة فامرأتي طالق ثم قال بعد ما سكت ساعة ولا غير ها ثم
تبين انه كان عنده البارحة امرأة اخرى قال نصير رحمه الله يحنث
وقال محمد بن سلامة لا بناء على الحالف اذا لحق الشرط باليمين المعقودة وان كان
الشرط له يلتحق بالاجماع وان كان عليه فهو على الخلاف وما قاله نصير بن يحيى
رحمه اقرب الى قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده الشرط الفاسد يلتحق بالساعات
الفاسدة والمختار قول محمد بن سلمة رحمه الله والفتوى عليه لان تخلل السكتات
يمنع التعليق الجزاء بالاول فلان يمنع باثاني كان اولى رجل قال لامرأته ان غسلت
ثيابي فعلي كذا فامرأة اخرى ان تغسل قال الزوج وان غسلت ايضا ثم
غسلت تلك المرأة لا يحنث لان الشرط لا يلتحق باليمين المعقودة وان كان عليه
رجل قال لله علي ان اتصدق بمائة درهم فاعطى انسانا منها فلم يتم الكلام وهو
يريد ان يقول ان فعلت كذا فالاحوط ان يتصدق فرق بين هذا وبين اليمين
فان ثمة اذا وصل الشرط بعد ما رفع اليد عن فمه لا يقع الطلاق ورد الفرق
ان الطلاق محظور فيتكلف لعدمه ما امكن وقد امكن ان نجعل هذا
الانقطاع عبرة فاصل كما لو وصل الانقطاع بالعطاس او ما الصدقة عبادة
فلا تتكلف لعدمها **باب اليمين التي فيها الغاية**

ويذكر فيها لفظ الغاية ويراد بها غيرها **ب** رجل حلف لا يصطاد ما دام في
هذه البلدة وفلان امير هذه البلدة فخرج الامير الى بلد لامر فاصطاد
الحالف او اصطاد ايضا بعد رجوعه الى تلك البلدة لا يحنث لان هذه اليمين
انتهت بخروج الامير رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان ما قام فلان
في تلك الدار لا يحنث فات طابق فتحول فلان من تلك الدار ثم عاد اليها
فدخلت المرأة تلك الدار لا يحنث لان اليمين كانت موقتة الى غاية فاذا جاءت

الغاية انتهت اليمين رجل قال لامته ان وطيتك ما دمت في هذا الحجرة فانت حرة
فتحولا ووطيها في حجرة اخرى او لم يطأها ثم رجع الى هذا الحجرة ووطيها لا تعتق لان
اليمين انتهت بالتحول رجل قال لاخر لا جنبك بيتا عشرة ايام الا ان امرت وحلف
على ذلك وشوشوى يموت الابل عن بقلة ان مت ابدا فهذا على وجهين اما ان كان
اليمين باسم او بالطلاق ففي الوجه الاول لا يحنث لانه نوى ما يحتمله وفي الوجه الثاني
يصدق ديانة لا قضاء لانه نوى ما يحتمله لكنه خلاف الظاهر رجل قال لامرأته ان
وضعت الليلة جنينا حتى اضربك فانت طالق ثلثا فلم تقدر الزوج على
ضربها تلك الليلة ولا تضع المرأة جنينها اليوم الا انها نامت جالسة لم تحنث
لانه لم يوجد شرط الحنث وهو وضع الجنين رجل حلف ليضربن عبده بالسياط
حتى عوت فبالغ في يمينه لان هذه المبالغة في الضرب ولو قال حتى تسيل
او تبكي او تستغيث فلم يوجد حقيقة هذه الاشياء يبر لان هذا على الامرين جميعا
ولو قال لاضربنك بالسيف حتى تموت ولم تمت لم يبر لان هذا على الموت
رجل قال والله لا اكلم فلانا ما دمت في هذه الدار فهو على ما كان ساكنا فيها
ولا يسقط يمينه الا بالانتقال التي تبطل به السكنى لان قوله ما دمت
عبارة عما سكنت فجعل لليمين غاية وهو السكنى رجل حلف لا ينام حتى يقرأ
كذا وكذا فنام جالسا لا يحنث لانه لا يراد به ذلك لانه لا يمكن التحرز عنه **ع** رجل
حلف لا يدخل الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان بامتعته ثم عاد فدخل الحالف لم يحنث
لان اليمين انتهت رجل دعا جاريته الى فراشه فابت فقال لها ان لم تجي الليلة حتى
اجامعك فانت حرة فجاءت من ساعتها ولم يجامعها او قال لعبده ان لم تجئ الليلة
حتى اضربك فلم يضربه قال ابو يوسف رحمه الله لم يحنث وقال محمد يحنث وعليه
الفتوى لان الغاية هو الاستيفاء هذا من الحكمة رجل قال ان فعلت كذا ما دمت
في داري فخرج من داري ثم رجع ودخل لا يحنث لانه انتهى اليمين رجل حلف وقال
لا خرجن حتى اريك نفسي فاراه نفسه من مكان بعيد فان عرفه
فلان اذا راه لا يحنث لانه قد راه فانتهت اليمين **ب** رجل قال ان تزوجت
امرأة ما دمت بالكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها فتزوج امرأة
لا تطلق لانه جعل كونه بالكوفة غاية يمينه فاذا فارق الكوفة انتهت اليمين
وكذا لو حلف لا يشرب النبيذ بخارى ففارق بخارى ثم عاد وشرب فان فارق
بخارى بنفسه لا غير ثم عاد الى بخارى وشرب لا يحنث رجل قال لامرأته
والله لا اكلمك ما دام ابواك حيان فمات احدهما فكلم الاخر لم يحنث لانعدام
غاية بقاء اليمين وهو حياتهما رجل قال لامرأته ان لم اضرب ولدك اليوم
على الارض حتى تتشقق نصفين فهي طالق ثلثا ثم ضربه على الارض فلم تتشق حنث

وطلقت امرأته لوجود الشرط رجل حلف لا يكلم فلانا الى عشرة ايام يدخل العاشر
في اليمين بالعرف في هذه الصورة والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم

مسائل متفرقة

رجل حلفه اعوان السلطان ان لا يعمل عملا ما لم يأت فلان فلما كان من الغد
لبس خفه ودخل على ميت وحول راسه مكانه قبل ان يذهب الى فلان رجت
ان لا يحنث لان يمينه وقعت على غير هذا العمل عادة رجل زرع ارض امرأته
قطنا فقال لحلال المسلمين علي حرام اكرار علة ادرع حاله مر الله ايديم ان امرأته
دفعت قطنا ليذهب به الى الحلاج فدخلت للبيت والقطن على راسه
ثم خرج يحنث لان شرط الحنث قد وجد رجل قال ان عمرت في هذا البيت
عمارة فامرأته طالق فخرب حائط بيته وبنى جان في هذا البيت فيحنث وقصد
به عمارة بيت الجار يحنث لانه لا عبرة للارادة مع حقيقة العمل في هذا البيت
بخلافهما رجل حلف بطلاق امرأته انه ليس في منزله الليلة مرقه ثم وجد الحالف
في منزله مرقه وهو على ثلاثة اوجه اما ان كانت المرقة قليلة بقيتها لا علم له بها
لا يقول عند نا مرقة ارجو ان لا يحنث ايضا لانها لا ترادو ان كانت لا بتهما للبعض
وتنهيا للبعض حنث لانها مرقة حقيقة فاذا وقع الشك في حنثه في وجه من اليمين
لا يخرج بالشك رجل حلف رجلا ان لا يعصيه في كل ما يامره وينهاه ثم نهاه بعد
ذلك عن جماع امرأته فجامع لم يحنث اذا لم يكن هناك سبب يدل عليه لان الجماع
لا يراد بهذا اليمين عادة وانما يراد بهذا اليمين المحض والذهاب والمجيء فيما يامر
وينهاه عادة رجل حلف ليطحنن على هذا الماء على هذا الماء طاحونة فتحول
هذا الماء من هذا النهر على نهر اخر وعلى هذا النهر ايضا طاحونة فطحن الحالف
فان كان الماء الذي حلف عليه اقل لم يحنث لانه لم يطحن على هذا الماء لان العين
للغالب رجل حلف لا يفرط فانفلت منه الفراط لا يحنث لان اليمين وقعت على
العمل امرأة خلفت اكرمن است ابن كرهم ورادم فجاءت امرأة اخرى وحملت الصبي
من المهد فامسك الصبي الا ان الحالفة ارضعت بحيث لا ان الرضيع لا يمسك
بالرضاع رجل حلف لا يعتق عبده فكاتب عبده فاداه وعتق او اشتري
اباه يعتق حنث لانه اعتق رجل حلف لا يعمل يوم الجمعة وكان عنده كرباس
اراد به التعميل ان عينه وقعت على العمل المعروف الذي كان يعمل في سائر الايام
ومن هذا يخرج كثير من المسائل رجل قال الخمر حلال والميتة حرام فقد كفر
فانه استحل المحرم قطعا ولا يعذر رجل قذف امرأته بالزنا فقال لها طالق
ان لم يكن زنا امس اليوم فمضى اليوم ولم تتبين وقع على الطلاق والتبيين
انما يكون

انما يكون اربعة شهود او باقرارها لان الشهود والاقرار حجة لاظهار الزنا
والحيلة ان تقر رجل قال لاخر ان مشطت اصدانات هذه المرأة الي امرأة
قد سرحت راسها فعمدت شعرها فهذا مشط رجل اخذ ثوب امرأة فدبغ
بها الى الصباغ وامره ان يصبغه فقالت امرأة ايك اما دمت به لتبيعه
فقال الزوج ان صبغته فانت طالق ثم صبغه الصباغ لا يحنث لان صبغ
الزوج ان يامر الصباغ بالصبغ ولم يامر من بعد اليمر رجل حلف بطلاق امرأته
لتغزلن قطنا بدرهم فغزلته لا يحنث لانه لم يحقق شرط البر رجل حلف على
دراهم عبده لا ينفقها فقضى بها دينا عليه ولا نية له يحنث لان قضاء الدين
ينفعه على نفسه رجل حلف ان فلانا لا يقتل وهو عند الناس غير يقتل
لا يحنث الا ان ينوي ما عند الناس لان اليمين تقع على ما عنده ظاهرا فيحمل على
ما لم ينو خلافه رجل قال لامرأته ان استبان لي حبلك لم اطلقك فامرأته
طالق والاستبانة هي على الولادة ثم هو على يمينه في الحلف الى الموت
اما الاول لان ما عدا الولادة امر محتمل واما الثاني فلان اليمين ليست
على الفور امرأة اتت بحمار برفع امتعه والزوج يمنعها وقال اكر كسي
ارتن زورد بدان افريدي سرد ردن وي بسه طلاق فاخرج بعد ذلك شيئا
بعد ما سمي ارجو ان لا يحنث قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في باب
الايمان تراعى الالفاظ كما تراعى المقاصد قال وبدل عليه مسائل باب
المساومة في الجامع وكذا لو قال رجل لامرأته اكر من انك سي حرمي حرم بر اسه
طلاق فاشترى بدراهم لا تطلق لان اللفظ يراعى رجل حلف لا يحلم فلانا
فخاط له قميصا ان خاطه باجر لا يحنث لانه لم يحلمه وان خاطه بغير اجر يحنث
ان يحنث لانه خدمه رجل له امرأة فانهما برجل فجاء وجد هذا الرجل في دار
مع امرأته في منزل واحد وامرأة قائمة في موضع والرجل جالس في موضع اخر فلما
دخل الزوج خرج المتهم فاستحلفه ان لم تكن اخذت منذ المتهم
مع امرأتك فامرأتك طالق ثلثا فحلف لا يحنث لان اخذ المتهم مع المرأة
عادة ان يجد المرأة في عمل ما وطيا او معانقة او تكلما من تزوج بحرمه
ودخل بها يجب الحد عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي مسائل المبسوط
قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ فحل ايضا يجب ان ناخذ ايضا
اتباعا لقوله رجل زنا بامرأة مرتين لا حد عليه وعليه التعزير لما روي ان بهلول
النباش فعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم عليه الحد
ونزل فيه والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا
لذنوبهم الاية رجل كان مستلقيا على قفاه فجاءت امرأة فوقعت عليه حتى قضت حاجتها

يجب عليهما الحد لانهما زنيا وكذا لو حلف لا يقربها حنث في يمينه وان كان زنا لا يحنث
وهذه المسألة ينبني ان الاعتماد في مسألة اليمين على الحنث خلاف ما ذكر في باب
الايمان بعلامة النون رجل زنا بحر ثم قتل خطا وجب الدية ووجب الحد لانهما
وجبا بسببين مختلفين ولو كانت امة والمسألة بحالها فوجبت الدية كذا يجب الحد
عند ابي حنيفة رحمه الله لان المعنى يجمعهما وجل العمى دعى امرأته فجاءته امرأة اخرى
ولم تخبر انها امرأته فوقع عليها فحد لانه يمكنه الوقوف على امرأته ظاهرا بالاعلام والاختبار
ولو اجابته فقالت انا فلانة لا يحد لانها لما اجابته فصارت عنزلة الموقوفة على
غير زوجها ولا حد ويثبت النسب رجل زنا بجارية امه وجد به وقال
ظننت انها تحل لي وقال الجارية انه على حرام وري الحر عنها بالاتفاق لانه
يدعوى الحل تمكنت الشبهة في فعل الرجل لتمكنه من ان يمكنها تبع لفعله
الرجل ولو كان على العكس عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فكذلك وعند ابي حنيفة
رحمه الله يجب عليه درء الحد عنهما لان يدعوا الحل تمكنت الشبهة في تمكينها فلا
تتمكن في فعل الرجل لانه ليس بتبع لتمكينها والسكران اذا زنا او شرب حد
ولو اقر بالحدود في حال سكره لم يحد لان الانشاء غير محتمل والاقرار يحتمل فاعتبر
هذا الاقرار بالحدود في رده لا غير

فصل في الاقرار

رجل اقر عند القاضي باربع مرات فامر بالرجم فقال والله ما اقررت صادقا
درئ عنه الحد لانه رجع رجل اتى فاحشة ثم تاب واناب الى الله تعالى لا يامر
القاضي باقامة الحد لان الستر مندوب

باب كيف الحد وكيف يقام

ان رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة نحيف عليه الهلاك اذا ضرب
يجلد جلدا خفيفا مقدار ما يحتمله لما روي ان رجلا ضعيفا زنا فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يوخذ عثكال فيه مائة شمراخ ويضرب به لان الواجب
جلد الا اثلاث ع رجل شرب الخمر فضرب بعض الحد ثم ترب ثم شرب ثانيا
فضرب به جلدا مستقبلا ثمانون وكذا لو ضرب الزاني بعض الحد ثم ترب ثم زنا
من اخرى ولو ضرب القاذف بعض الحد ثم ترب وقذف الاخر ثم قدم الى ذلك
القاضي او الى قاض اخر فهذا على وجهين اما ان حضر مقذوف الاول
والثاني او لم يحضر الاول وحضر الثاني ففي الوجه الاول يكمل الاول ويسقط الثاني
اما تكميل الاول فانه يمكن بدعواه وسقوط الثاني لانه قد حد وفي الوجه
الثاني يضرب حد استقبالا للثاني ويبطل الاول اما الثاني لانه امكن لوجود
دعواه ولا يمكن الاول لعدم دعواه وانما سقوط فلما قلنا امرأة ثبت عليها زنا وهي حامل

فهذا

فهذا على وجهين اما ان يثبت بالاقرار او بالبينة ان ثبت بالاقرار لا تحبس ولكن
يقال لها اذا وضعت فارجعي لانه لا حاجة الى الحبس لانها ان ارادت ان لا يقام
عليها الحد ترجع عن الاقرار ولها ان لا ترجع وان ثبت بالبينة تحبس لانها لو لم تحبس
يفوت حق الله تعالى فان وضعت ولم يوجد من يقبل ثديها فرضعه قال ابو حنيفة
رحمه الله عليه تترك الولد معها ولا ترجم حتى يستغني الصبي عنها الزاني اذا احد
لا يحبس والسارق اذا قطع يحبس الى ان يتوب والفرق ان الزاني اتى بقبيح على
نفسه فلو حبس حبس لاجل نفسه فاما السرقة فانها جناية على غير فلو حبس
حبس لغير وهذا جائز

باب القذف

اذا قذف اذا قذف الرجل امرأته ثم جحد فشهد عليه شاهدان بالقذف
يلاعن عند ابي حنيفة لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة عبد قذف
حرا ثم عتق فقذف فاجتمع ضربان ثمانين لانهما يتداخلان ولو جاء بالاول فضرب
اربعين ثم جاء بالثاني ثم الثمانين يكون لهما جميعا ولا يضرب ثمانين مستانفا
لان ما بقي بعد تمام حد الاحرار يجاز ان يتداخل فيه الاحرار مشى قذف ولد ابن
وابن ابن وابن بنت وامرأة فلم يطالب الابن فطالب ابن الابن وابن البنت
كان له ان ياخذ في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان هذا القذف
لحق العار لكن من ينسب الى الميت والكل ينسبون الى الميت ولكن الابن اولى
لانه اقرب فاذا لم يا خذ كان لكل واحد منهما ان ياخذ رجل قال لرجلين احدكما
زان فقيل له اهذا هو لاحدهما فقال لا احد عليه لان اصل القذف
لم يكن موجبا للحد لانه قذف المنكر والمدعوي من المنكر لا تصور وانه شرط
في هذا الحد ولو قال لجماعة كلكم زان الا واحدا ان الاصل في القذف
كان واجبا فكان لكل واحد منهم ان يدعي ما لم يدع المستثنى رجل قذف امرأة
ولم يدخل بها حتى علم انها احصنت من الرضاعة لا حد عليه لانه قذفها على انها زوجته
وقذف زوجته لا يوجب الحد فقد قذفها على ظن انه لا يجب عليه الحد
اربعة شهدوا بالزنا على رجل بامرأة عاينه فرجم الزاني ثم ان رجلا قذف ذلك
المرأة فخاصمته الى القاضي الذي قضا او خاصمته الى قاض اخر وجاء الرجل بشاهدين
على القاضي الاول درئ الحد عنه لانه تبين انها لم تكن محصنة والله اعلم

باب التعزير

رجل له عبد اساء الادب فللمولى ان يعزر لا يجاوز به الحد لان
التعزير حق للمولى فكذلك المرأة قال الله تعالى واضربوهن اباح تعزير
النساء عند الحاجة اليها رجل قال لاخر يا ديوث او يا فاسق او يا فاجر

رجل سرق احد عشر درهما لا تروج وانها تساوي عشرة جيادا لم يقطع لان القطع انما
يجب بسرقة دراهم تروج بين الناس هكذا ذكرها عن ابي حنيفة رحمه الله
وان كان فيه نظر وان كان وزنها عشرة لا يجب القطع ما لم يكن وزنها عشرة فضة عدا
وهي تساوي عشرة جيادا لان القطع انما يجب بسرقة عشرة دراهم وزنها عشرة
وما سبكتها عشرة دراهم جياد يقطع لانه نصاب كامل رجل سرق كوز فضة
عسل وقيمة الكوز تسعة وقيمة العسل درهم قطع ولذا لو سرق حمارا قيمته تسعة
وعليه اكاف قيمته درهم لان هذا اخذ موجب للقطع من كل وجه الا ترى انه لو
انفرد كل واحد منهما وقيمته عشرة يقطع بخلاف المسألة التي مرت في علامة النون
رجل سرق مائة درهم فقطعت يد واحد منه فسرقها ثانية مع مائة اخرى
محلوطة او غير محلوطة يقطع لانه سرق نصابا معصوما لان ما عدا تلك المائة نصاب
معصوم رجل سرق جلود السباع المدبوغة قيمتها مائة لا يقطع واذا جعلت
فصلا او بساطا يقطع هكذا قال محمد لانها اذا جعلت بساطا او فصلا يقطع هكذا
قال محمد رحمه الله لانها اذا جعلت بساطا او فصلا خرج من ان يكون جلود السباع
لانها اخذت اسما اخر رجل سرق شطرنج ذهب لا يقطع لانه تمكنت شبهة اباحة الاخذ
ويقطع في الجواهر كلها اللؤلؤ وغير ذلك لانها نصاب كامل ولا يقطع في المصحف
والملح خلافا لابي يوسف رحمه الله اما المصحف فلانه تمكنت شبهة اباحة الاخذ واما
الملح فلان قيمته شبهة التفاهة ب رجل سرق سمكا ماكولا لا يقطع لانه مباح
الاصل وهذه الصنعة التي احدثت في السمك لم توجب زيادة على قيمة السمك
قبل الصنعة فلا يكون هذه الصنعة غير رجل وجب عليه زكاة ماله فاخرجها
من ماله ودفعها لبودي للفقراء فسرقه رجل يقطع السارق غنيا كان او فقيرا
لان ملكه بات رجل سرق قمقمة وفيها ما يساوي عشرة دراهم لا يقطع لان هذا
الاخذ عن موجب القطع من وجه لانه غير موجب من حيث انه سارق الماء ولكذا
اذا سرق ثوبا لا يساوي عشرة دراهم مضروبة لا يقطع وقد مرت في علامة
النون وهذا اذا لم يكن الثوب وعاء للدراهم عادة اما اذا كان يقطع لان القصد
منه يقع على سرقة الدراهم الا ترى انه لو سرق كيسا فيه دراهم كثيرة يقطع وان كان
الكيس يساوي دريهما اذا سرق خمرا ان كان فيه رطب نقلوا عن المختار انه لا يقطع
وفي اليابس يقطع لان في الرطب يخاف الفساد من وجه وهو ان يضيع بعضه فوق
بعض بخلاف اليابس اذا سرق العدد من الخمر لا يقطع لانه لم يرد سرقة طبلا
للغزاة وهو يساوي عشرة دراهم نقلوا والمختار انه لا يقطع لانه كما يصلح للغزاة
يصلح لغيرهم فتمكنت الشبهة

باب في الحرز والاخذ منه

سارق دخل الدار وجمع المتاع ثم طرحه في نهر كان فيه ما خرج واخذ من هذا على وجه

اويا مخنث او يا يهودي يعزر ويكون خيار التعزير للقاضي من واحد الى تسعة وثلاثين
لوجهين احدهما انه قذفه بمعصيته والثاني انه الحق به نوع شين ولو قال
يا ابله يا ناكس او يا اباش او يا مبوق لا يجب عليه الحد لانه ما قذفه بمعصيته ولانه
ما الحق الشين به ولو قال يا كلب او يا خنزر او يا حمار او يا قرد او يا ذيب لا يحد لانه
ما قذفه بمعصيته ولانه ما الحق الشين به لان كل احد يعلم انه كاذب بل الحق الشين
بنفسه وكذلك لو قال يا مسخرة او يا مضحكة او يا مقامر فكذا وكذا لما قلنا
وفيه نظر والظاهر انه يجب ولو قال يا بليد او يا قذر يجب فيه التعزير لانه قذفه
بمعصيته ولانه الحق به الشين ر رجلان وقعت بينهما خصومة وتهاتر من عرض الناس
فذهب احدهما واخذ خطوط الفقها وذهب الى خصمه وقال ليس كما افتوا وقال لا يعمل
بهذا كان عليه التعزير لانه باشر المنكر عند طلب البيع من مولاه وهو مقر انه
بحسن صحبته يعزر لانه متعنت في طلب البيع والله سبحانه وتعالى اعلم

باب في السحر والساحرة

ن الساحر مثل تقبل توبته انه على ثلثة اقسام ساحر يدعي انه خالق لما يفعل
فمتى تاب عن ذلك لا تقبل وقال الله تعالى الله خالق كل شيء وتبرأ عما كان تقبل توبته خالق ع
ولا يقتل لانه كافر اسلم وان لم يتب يقتل لانه كافر واما الساحر ستأتي في علامة
الشين وساحر بالاستحان والتحريك غير معتقد له فهذا ليس بكفر ولا يقتل
وساحر يسحر وهو جاحد لا يدري كيف يفعل ولا يقر فهذا لا يستتاب ويقتل
اذا اخذ وثبت ذلك منه هكذا ذكر هنا مطلقا وهذا محمول على ما اذا كان
يعتقد ان له اثرا وهو الفاعل على ما مر في علامة النون

كتاب السرقة

باب ما يقطع فيه وما لا يقطع فيه ن

رجل سرق اترجة قيمته الف درهم وفيها مثلث ونبيذ لا يقطع وكذا لو سرق
كابا في عنقه طوق فضة لان هذا الاخذ من وجه لا يوجب القطع ومن وجه يوجب
فلا يوجب وكذا لو سرق ثوبا قيمته دون العشرة وعلى طرفه دينار اشد لما قلنا
وسيأتي هذا في علامة الشين ع رجل سرق عشرة دراهم عند انسان وديعة
لعشرة رجال يقطع لانه سرق العشرة من يد المودع رجل سرق ثوبين
كل واحد منهما يساوي تسعة فاخرجها يقطع لانها سرقة واحدة رجل سرق
ثوبا يساوي تسعة فاخرجها ثم دخل واخرج ثوبا اخر يساوي تسعة لا يقطع
لانهما سرقتان رجل سرق قدحا لا يساوي عشرة دراهم لا يقطع لذا قال محمد
رحمه الله لان القطع انما يجب على سرقة عشرة دراهم في الاصل في نصاب السرقة

رجل

اما ان كان للامر من القوم ما اخرجه بنفسه اذا لم يكن دليلا اخرجه بتحريكه فتى الوجهان لا قطع عليه لانه انما اخرجه السارق وفي الوجه الثاني عليه القطع لانه اخرجه السارق جماعة نزلوا بيتا اوخانا فسرق بعضهم من بعض متاعا وصاحب المتاع يحفظه اوخت راسه لا قطع عليه ولو كان في مسجد جماعة والمساله بحالها قطع والفرق ان الخان حرز بنفسه فلا يصير المال محرزا بالمالك فاذا اخذ من الحرز الدليل عليه انه لو سرق من مسجد جماعة وجي عن صاحبه فاخذ قبل ان يخرج من المسجد يقطع ولو سرق من بيت رجل واحد قبل الخروج من المنزل لا يقطع ولذا الضيف لو سرق من بيت المضيف رجل فتح باب خانونه وستر متاعه فدخل رجل باذن صاحب الخانوت فسرق متاعه ورب المال يحفظه لا قطع عليه لان الخانوت حرز وقد اذن له بالدخول ولذا رجل دخل الحمام فسرق متاع رجل ورب المتاع يحفظه فلا قطع عليه لان الخانوت حرز وقد اذن له بالدخول لان الحمام حرز في الجملة فلا يصير محرزا بالمالك وقد ثبت الاذن بالدخول في الحمام هكذا ذكرهنا الفقيه ابو الليث رحمه الله وهذا قول محمد واما قول ابي حنيفه يقطع الحمامي عليه ايضا في القياس وهذا قياس ايضا يقطع في المسجد ايضا لكن اختار الفقيه ابو الليث رحمه الله فنحن ايضا نختار اتباعا لقوله قوم سرقوا وفيهم صبي او مجنون لا قطع عليهم وان دلوا باخراج المتاع كبرا عند ابي حنيفه رحمه الله ومحمد ان الفعل واحد وهذا الواحد لم يوجد القطع في حق البعض فلا يوجب في حق الباقي رجل سرق ثوبا قال ابو حنيفه رحمه الله ان كان جالسا عليه فسله من تحته فاما على قول محمد لا يقطع والفتوى على قول محمد وقد ذكرنا يقطع الميز والمباشر في ظاهر الرواية هنا ثلاث مسائل احديهن هذه والثانيه القتل المعين ليس كالمباشر لان القصاص جزاء المباشرة القتل والثالث في الغنيمة المعين كالمباشر الغنيمة لان استحقاق الغنيمة في جزاء الجهاد والكل سواء في مباشرة الجهاد وليس بعضهم على القتل رجل سرق من الشط شيا يساوي عشرة دراهم يقطع لانه جمع رجل نتيجا بغير اذن صاحب الحانوط ثم غاب ثم دخل سارق من الليل فسرق شيا لا يضمن الثاني لانه تسبب والثاني مباشر فصار كما لو فتح قفصا فطار منه طير هذا هو الجواب وكان ابو نصر الدبوسي يقول يضمن فاتح القفص لعل هذا قياس يجب ان يضمن الثاني منا ويجوز ان يكون بينهما فرق والمختار انه لا يضمن الثاني سارق معه الحمار دخل فاخرج المثالث وحملها على الحمار ثم خرج هو من المنزل فذهب الى منزله فخرج الحمار بعد حتى جا الى المنزل السارق لا يقطع يد السارق لانه لم يخرج يد السارق شيا ولذا لو علق ثوبا على طابر فذبحه في المنزل فطار بعد ذلك الى منزله او سار الحمار حتى اخرجه قطع لانه معاف الى فعله

فصل

فصل فيما يحدث للسارق في السرقة قبل الاخراج وبعده

السارق اذا دخل بيتا فاخذ دينارا او دينارين فابتلعه ثم خرج لم يقطع وغرم مثلها ولا يتظر ان يفجر اما عدم القطع فلانه لم يخرجه لانه استهلكه واما الضمان فلهذا واما عدم الانتظار فلان الاستهلاك سبب الضمان وقد تحقق صبي مجور عليه سرق متاعا فباعه واختار المسروق منه تضمين المشتري ولا يرجع المشتري على الصبي بالثمن لان المشتري لم يتسلم اليه المبيع فان الثمن قايما في يد الصبي فان كانوا هالكا فلا ضمان عليه لانه لو ضمن يأخذ والاخذ حصل بتسليطه وان استهلكه فكذلك عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله لانه استهلكه بتسليطه

باب في الاقرار بالسرقة

رجل قال سرقت من فلان مايه درهم بل عشرة دنانير يقطع في العشرة دنانير ويضمن المايه يريد به اذا ادعى المقر له المالين وهو قول ابي حنيفه لانه رجع عن الاقرار بسرقة مايه واقر بسرقة عشرة دنانير فصح الرجوع من الاقرار بالسرقة الاولى في حق القطع ومتى وجب القطع انتفى الضمان ولو قال سرقت مايه بل مايتين قطع ولم يضمن يريد اذا ادعى المقر له المايتين لانه اقر بسرقة مايتين فوجب القطع ومتى وجب القطع لا يجب الضمان والمايه الاولى لا يدعيها المقر له بخلاف المساله الاولى ولو قال سرقت مايتين بل مايه درهم لم يقطع وضمن المايتين لانه اقر بسرقة مايتين ورجع عنها فوجب الضمان ولم يجب القطع ولم يصح الاقرار بسرقة مايه لانه لم يدع المسروق ولو قال رجل انا سارق هذا الثوب ورفع القماش ولم يكن وكيرا الثوب يقطع بين واذا رفع القماش ونوى نصف الثوب لا يقطع والفرق ان في المساله الاولى كلامه على السرقة الماضيه كانه قال سرقت هذا الثوب وفي المساله الثانيه كلامه على السرقة المستقبله كانه قال انا اسرق مساله اذا قيل هذا قاتل زيد معناه انه قد قتله واذا قيل انه هذا قاتل زيدا انه معناه

فصل منه

رجل دخل دارا انسانا فسرق منه متاعه ثم يسعى ان يعلم صاحب المال انه سرق فهذا على وجهين اما ان كان لا يخاف من ان يظلم حتى اخبر او يخاف ففي الوجه الاول يخبره ليصل الحق اليه وفي الوجه الثاني لا لانه معذور في ذلك الترك لكن يوصل الحق اليه بطريق من غير ان يخبره بذلك

باب في الشهادة على السرقة واقامة القطع

رجل ادعى على اخر بسرقة كان على المدعي البينة وعلى السارق اليمين والقضاء خلاف الشرع فلا يفتى به لان فتوى المفتي يجب ان تطابق الشرع رجل سرق في حومة الماء فرفع الى قاضي بلخ فله ان يقيم الحد ان جوز عامة علماء بلخ

كله من عمل واحد في الاصل فان كان واحد منها من اعمال والي خراسان فالسرقة
وجدت في حوض كان لوالي خراسان ولاية اقامة الحد فيقيم ثانيه واما اذا كانت
جوخانات على رجل من اهل البغي من غير تقليد من والي خراسان لم يكن له
يقيم الحد لانه ليس له ولاية رجل سرق ثوبا قيمته عشرة دراهم من دار والي خراسان
ثم ارتفعا الى القاضي وهو يساوي تسعة لا يقطع لان كمال النصاب عند القضاء
شرط فلم يوجد وكذا لو سرق في بلد ما يساوي عشرة ثم ارتفعا الى القاضي في بلد
يساوي اقل من عشرة لم يقطع لان كمال النصاب وقت تقاضيهما القاضي شرط
ولم يوجد ويجب للشاهدين في السرقة ان لا يشهدا بالسرقة ويشهدا ان هذا
المال للطالب دون الحد في السرقة سارق وجب عليه القطع فرفع الى الحاكم
فلم يقطع اثم لان القطع حق الله تعالى فيأثم بتركه

باب السارق يقتله المسروق منه او غيره والمحارب ليس له قتله

لص معروف بالسرقة ليس له ان يقتله وله ان يأخذ وللامام ان يحبسه
حتى يتوب لان الحبس للزجر لتوبته فشرع رجل استقبله اللصوص ومعه مال
يساوي عشرة حل له ان يقاتلهم لقوله عليه السلام قاتل دون مالك
واسم المال يقع على القليل والكثير رجل اطلع على حائط لرجل وعلى الحائط ملاة
يريد به النظر على حائط نخاف صاحب الدار انه يوضح به يأخذ الملاة وبهت
مثل له ان يرميه قال بعضهم له ذلك اذا كانت الملاة تساوي عشرة دراهم
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وما حكينا لم يقيدوا على هذا التقدير
بل اطلقوا ان يرميه لقوله عليه السلام قاتل دون مالك من غير فصل
اللص اذا دخل دار رجل واخذ المتاع واخرجه فله ان يقاتله ما دام
المتاع معه لقوله عليه السلام قاتل دون مالك فان رمى به ليس له ان يقتله
لانه لا يتناول وله الحربي سارق حربي دار رجل فلم يقدر الحرم حتى عاد
صاحب المنزل فالقى عليه حجرا فقتله فعل قاتله الدية وعليه الكفارة لان هذا
قتل فشبهة لانه رجل ادعى على رجل سرقة فتقدمه الى السلطان وطلب
من السلطان ان يقربه حتى يقر بالسرقة فضربه سوطا او سوطين ثم اعيد الى
السجن من غير ان يعذب فخاف المحبوس فصعد حوضا من التعذيب فسقط
ومات وقد خلص من هذا الحبس عز امه وقد ظهرت السرقة على يد عبد
لورثته ان يأخذوا صاحب السرقة بدية ابيهم وبالغرامة التي للسلطان
لان ذلك حصل بتسببه وهو بعيد في هذا السبب والله سبحانه اعلم

باب قطع الطريق

عشرة قطعوا الطريق لتسعة منهم قتلوا وواحد منهم يقتل ويأخذ المال فاخذ قتلوا

جميعا

جميعا لان القتل شرط بغلظ الحراب والوجوب بالحراب فيكتفي بهذا الشرط من الواحد
لصوص دفعوا على قوم واخذوا امتاعهم فاستغاثوا بقوم حتى خرجوا في طلبهم فهذا
على ثلاثة اوجه اما ان كان ارباب المتاع معهم او غابوا لكن يعرفون مكانهم ويقدرون
على رد المتاع او لا يعرفون ولا يقدرون على رد المتاع عليهم ففي الوجه الاول
والثاني جاز لهم ولا ان يقاتلوهم لانهم تمكنوا من رد الاموال على اربابها لانهم
لم يمكنوا من الرد على اربابها فلا يشتغلوا بالقتال للاسترداد لان الاسترداد
يراد على ارباب الاموال عشرة لسبعة قطعوا واخذوا المال قتلوا وضمن المال اما القتل
فلانهم محاربات واما الضمان فلاخذهم المال ولو ان عشرة قطعوا الطريق وفيهم
امرأة فقتلت المرأة القتال فقتلت واخذا لمال ولم يقتلوا ذلك الرجل الا قتل
المرأة وقتل الرجال وهذا قول ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد لان القتل من المرأة
شرط بغلظ الحراب للرجل فاذا اعتبر قتلها شرط في حق الرجل ايضا عليه في حقها
س رجل خرج قاطع الطريق على ان يسلب امتعة الناس ويقتلهم ان استغاثوا
فاستغاثه الناس فان قتلوا اثم عليهم لانهم قتلوا محاربا لهم فان قدروا على
ان يلحقوا موضعا لو تركوا لا يقدر على قطع الطريق كان عليهم الدية لانهم قتلوا

كتاب السير

باب في رباط الخروج والجهاد

الرباط الذي جاء الاثر ان يكون الرباط في موضع يكون وراءه اسلام لان ما دون
لو كان رباطا فكل المسلمين في بلادهم كانوا مرابطين وقال بعضهم اذا غار على
موضع من يكون ذلك الموضع رباطا الى اربعين سنة واذا اغار مرتين يكون
مرابطا الى ستين وعشرين سنة واذا اغار ثلاث مرات يكون مرابطا الى
يوم القيمة قوم غزاة من الصلحاء يريدون الخروج الى الغزو ويريدون
من اهل الفساد يخرجون معهم اما ان هذا على وجهين اما ان يمكن الصلحاء
اما ان من غير صحبتهم او لا يمكن ففي الوجه الاول لا يخرجون معهم على الفساد
الاثم وللصالحين الاجر لان الحق لا يترك الجهاد بالباطل كما لا تترك صلاة الجنائز
من قتل النواح امرأة سمعت انها الجهاد وهو بالغ ان كان قتلها لا يحل قتلا
الرجل لانها تنتظر رباط امرأة اسرت بالشرق وجب على اهل المغرب
ان يستنفذوها ما لم تدخل دار الحرب كذا روي خلف بن ايوب عن محمد بن الحسن
رحمهما الله لان دار الاسلام كدار واحد لا يخرج الرجل الى الجهاد الا باذن الوالد
فاذا اذن له احدهما ولم يأذن الاخر لا ينبغي ان يخرج وبما في سبعة من اعضاء
اذا دخل عليهما مشقة لان مراعاة حقهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فكان مراعاة

فرض العين اقل فان لم يكن له ابوان وله ولدان فاذن له اب الاب
وام الاب ولم ياذن له الاخران فلا باس بان يخرج لان ابا الاب قايم مقام الاب
وام الام قايمة مقام الام فكانا بمنزلة الابوين ولو اذن له الابوان لا باس بان يخرج
فكذا هذا اذا كان التسفر غير سفر الجهاد كالتجارة والحج فلا باس بان يخرج
بغير اذن والديه لانه ليس في هذين التسفرين ابطال حقهما لانه ليس بحتم بدليل
حتى لو كان التسفر مثل التسفر في البحر لا يخرج بغير اذنهما ثم انما يخرج بغير اذنهما للتجارة
اذا كانا مستغنيين عن خدمته اما اذا كانا محتاجين فلا بد له من القعود عندهما
وعليه دين لا يخرج ما لم يقض دينه فان لم يكن عندي وفا فلا يخرج الا باذن الغريم
لانه تعلق به حق الغريم فان كان للمال كفيل كفل باذنه لا يخرج الا باذنهما وان
كفل بغير اذنه لا يخرج الا باذن الطالب خاصة لان في الوجه الاول تعلق به حقهما
وفي الوجه الثاني تعلق به حق الطالب ولا باس بان يدخل المصاحف دار الحرب
لقراءة القرآن اذا كان العسكر عظيما اما اذا لم يكن احب الي ان لا يسافر به
لانه نوع الموضع الذي جاء النهي عن الادخال فيه وان دخل بامان فلا باس ان يدخل المصحف
اذا كانوا يوفون بالعهد لانه يقع الامان من التعرض من خبر الغير الذي في
من قبل الروم اذا وقع على من يجب ذلك وجب على كل من سمع وله الزاد والراحلة
ولا يجوز التخلف الا بعذر بين لان الجهاد عندنا لتغير العام فرض

باب في تقليد الامراء وما يتعلق به وما يجوز من الاجر

كتب الوالي الى امير العسكر انا قد ولينا فلانا فامير العسكر من ذلك امير
على حاله ما لم يعزله او يلحق به الثاني وجاز فعله قبل حضور الثاني فرق بين
هذا وبين ما اذا كتب انا قد عزلناك حيث صار معزولا حين وصل الكتاب
اليه والفرق ان في المسالة الاولى لو انعزل الثاني انما ينعزل ضرورة
والثاني امير ولن يصير الثاني اميرا حتى يلحق العسكر فينعزل الاول
وكذلك في المسالة الثانية ولهذا لو كتب الخليفة الى امير المصر انا قد
ولينا فلانا جاز للاول ان يصلي بهم ما لم يحضر الثاني ولو كتب انا قد عزلناك
فليس له ان يصلي امير العسكر اذا استاجر اجيرا للعسكر باكثر من اجر المثل
كما لا يتغابن الناس فيه فعمل الاجر وانتقضت المدة فالزيادة باطلة لان
الامير مامور بالعمل بشرط ان لا يطرد يوجب تقييد الامير باجر المثل
وصار كالقاضي اذا استاجر اجيرا باكثر من ثمن المثل وعمل الاجير حيث كانت
الزيادة باطلة فلو قال امير العسكر او القاضي استاجرته وانا اعلم بانه
لا ينبغي فالاجر كله من ماله لان القاضي اذا قضى بالجواز فان اخطا كان خطاه
على المقضي له وان تعمد كان الغرم عليه في ماله امير القوم اذا استاجر للقوم
مشاهرة يستقون الغنم والامتاع حيث ما يريدون ولم يبين المكان

جاز لهم

جاز ولهم ان يريدوا ان هذا بعد زمان وغما بعد غنم قد رما يحملون لانهم اجيروا
وحد الامير العسكري اذا قال لرجل ان قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله فلا
شيء له وان كانوا قتلوا قال الامير من قطع رؤسهم فله اجر عشرة دراهم جاز لان
القتل جهاد والاستيجار على الجهاد لا يجوز وقطع الرؤس يجوز هذا اذا كان المامور مسلما
اما اذا كان ذميا فكذلك الجواب وكذلك اذا كان اسيرا في يد الامير فاستاجر
مسلما او ذميا ليقتله لا يجب الاجر له وكذا اجنبي في القصاص رجل استاجر اجيرا
ليحمل له طعاما او علفا من مطمورة سماها فذهب فلم يجد شيئا فسم الاجر على ما به
وحمولته ورجوعه فيلزمه مقدار ذهابه لان الذهاب كان له هذا اذا كان سمى المطمورة
فان لم يسم ينظر الى اجر مثله في ذهابه لا يجاوز به ما سمى له ذلك يعني من حصة امير
العسكر في ارض الحرب بعث رسولا الى ملك العدو فاجاز ملك العدو لرسوله جائزة
فاخرجها الى العسكر فاراد الامير ان يعوضه من الغنيمة جاز بمثل قيمته وزيادة على قيمته
بقليل والهدية يجمع العسكر لانه اهدي اليه لكونه اميرا وما يهدي اليه لكونه اميرا
كان لجميع العسكر لانه يجوز التعويض بالمثل حمل رؤس الكفار الى دار الاسلام
مكروه لما روي عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه

باب في النزول على الحكم

تورخارزم اهل الحرب ونزلوا على حكم رجل من اهل الذمة لا يجوز لانه ليس من
اهل الحكم مطلقا ولو حكم بحكمه ما قبل لما قلنا وكذا لو نزل على حكم امراة مسلمة
لانها ليست من اهل الحكم مطلقا ولو حكمت بالقتل لم يجز لانها ليست من اهل الحكم
في باب القتل لانها ليست من اهل الشهادة في باب القتل وان حكمت بالذمة جاز
لانها من اهل الحكم في ذلك ولو نزلوا على حكم عبد او محدود في قذف او اعمى لا يجوز
لانهم ليسوا من اهل الشهادة ولو نزلوا على حكم رجل يختارونه لانفسهم من اهل
العسكر قبل ذلك منهم فبعد ذلك ينظر ان اختاروا رجلا مسلما موصوفا
لذلك قبل ذلك وان اختاروا بعد ما وضعت لم يجز اعتبارا لانها ولو سالوا
ان ينزلوا على حكم اسير في ايديهم فالامام مخير بينهم لان الاسير معهود في ايديهم

باب الامان

اذا حاصر المسلمون بلدة فطلب رجل من اهل الكفر الامان فامنه الامام
على فراشه بان قال امنتك وقرابتك فالقياس ان لا يدخل والده وولده
ودل في الامان وفي الاستحسان يدخل فرق بين هذا وبين الوصية اذا اوصى
لقرابته حيث لا يدخل وموضع الفرق السير الكبير اذا امنه الامام على متاعه
ثم ادعى بعد ذلك ان هذا متاعه فانكر المسلمون بان كان المتاع في يد

فالقول قوله لان اليد دليل الملك وان كان في يد المسلمين فكذلك لان يد
كان اسبق وان كان في يد المسلمين لا يصدق لانه انعدم دليل الملك

فصل في خروج الحربي الينا بامان ع

اهل الحرب اذا خرجوا الينا فقتلوا بعضهم بعضا يقتص في رواية السير الكبير
اما في رواية الحسن لا يجري بينهم قصاص وهذا اليق بقواعدنا الحربي اذا دخل
دارنا واشتري ارضا بعضها غاصب وهو لو خاصمه قضي له بها فزرعها فان زرعها
الغاصب واذى خراجها لم يبرأ الحربي دنيا وان لم يزرعها فخراجها على المستامن
ويصير دنيا لانه يقدر على اخذها منه كذا ذكره ههنا وقد نص في نوادر هشام ان الغاصب
اذا كان مقرا والمالك بينة عادلة فالخراج يجب على رب الارض فيصير المستامن دنيا
في الوجهين وهو الصحيح ذمي دخل ارضنا بامان واستاجر ارضا عشر سنين لا يصير
دنيا في قول ابي حنيفة رحمه الله لان الخراج يجب على رب الارض حربي دخل دار الاسلام
بامان وله عبد صغير فاسلم هو فالعبد كافر ما لم يسلم وكذا لو اسلم ولكن باعه
من مسلم لانه كان كافرا في دار الاسلام بان مات ولم يوجد منه سبب الاسلام
حربي دخل دار الاسلام فسبي ابنه لا يصير ابنه مسلما بالدار لان التبعية
بالاباق فصار كالذي سبي معه قال شيخ الاسلام حسام الدين بعض مسائل
هذا الكتاب من المبسوط غير واقع نزكا حربي دخل دارنا بامان ومعه
برذون ذكر متاعه ثم اشتري كانه مثله فاراد ان يدخل دار الحرب الحربي اذا
دخل دارنا بامان لحربي اذا دخل دارنا بامان مع الولد لا يحرز ان الولد تحت الامان

ا صح لانه لا يدخل الزيادة
واما سهو اسبق صح لانه
يدخل الزيادة دار
الحرب

فصل في دخول المسلم والذمي دار الحرب بامان ع

مسلم دخل دار الحرب بامان فوجد لقطة ينبغي ان يعرفها كما يعرفها في دار الاسلام
لانها لقطة لان لعقد الامام الزمان لا يجوز ويملك هذا خيانة فاذا عرف صاحبها
ان تصدق على فقراء المسلمين الذين هم في دار الاسلام فان لم يجد فعلى فقراء
اهل الحرب ذمي دخل دار الحرب فسرق صبيا واخرجه الى دار الاسلام فالصبي
مسلم لانه ملكه بعد ما ادخله دار الاسلام ولو اشتري هناك صبيا
ثم اخرجه لم يكن على دينه لانه قد ملكه قبل ان يدخل دار الاسلام حربي
باع ولدا من مسلم دخل دار الحرب بامان فجاء رجل من اهل الحرب بامانه
وباع ولدا او جمته او خالته قد قهرها وهو يريد بيعها من المسلم المستامن
لا يشتري بها منه لان الحربي ملكها بالجمة وقد صارت حرة فاذا باع فقد
باع الحر فان قهر حربي بعض احرارهم ثم جاءهم المسلمون والمستامن يريد بيعهم منه
مد اعلى وجهين اما ان كان الحكم عندهم ان من قهر منهم صاحبه يملكه ففي الوجه الاول
جاز الشراء لانه باع المملوك وفي الوجه الثاني لا لانه باع الحر س مسلم دخل دار

الحرب

الحرب بامان فاشتري منهم ابنه او ابنته تطوعوا قالوا قال بعض المشايخ البيع باطل
مطلقا وقال ابو الحسن الكرخي رحمه الله ان كانوا يرون جواز البيع فالبيع جايز وان
كانوا لا يرون فالبيع باطل في الوجه الاول يبيعون بطريق القهر والغلبة فيملك بالقهر
وفي الوجه الثاني لا والمختار انه لا يجوز في الوجهين لانه ان سلك بالقهر عنف فاذا باع
باع ما لا يملك لكن رويتم جواز البيع في مواضع تبين فاذا بطل فتى اخرجه الى
دار الاسلام تكلموا قال بعضهم يملك لانه كان البيع باطلا فاذا ذهب به المشتري
فذلك قهر منه فقد ملكه بالقهر وقال الكرخي لا يكون حرا لان البايع لا يملكه
بالتصرف فيه بيعا ووطيا فلا يملك المسلم الصحيح انه اذا كان البايع يرى جواز البيع
فهذا على التفصيل ان اشتري وذهب به كرها ملكه لانه ابتدا قهر على الحربي في
دار الحرب وان ذهب به وهو طايع لم يملكه لانه لم يوجد منه القهر في دار الحرب

فصل في خروج الحربي الينا بامان

رجل اسر العدو فباعه الذي اسره من رجل اخر من العدو فقال المشتري للاسير
ارجع الى ارض المسلمين ووجه الى المال الذي ادى به منك فخرج الرجل الى دار الاسلام
لا يجب عليه الدراهم للذي اسره لانه لم يصر ملكا للثاني الا اذا امر يريد به الماسور
امر ان يشتري به من الاول ليبعث اليه ثمنه الان ينبغي ان يفي به لما بينا في
علامة النون فان اسره عدو اخر لا يبطل عنه ذلك رجل هرب من العدو فاختفى
في موضع فاصابه العدو وسأله عن اصحابه لا ينبغي له ان يعلمهم موضع اصحابه
وان قتل لان المكره على القتل لا يرخص له القتل والاسير اذا امر رجلا ان
يعيد به من اهل الحرب بالف درهم فداه بالفين يرجع عليهم بالف فرق بين
هذا وبين الوكيل بالشراء بالف فاشتري بالفين والفرق ان هذا ليس عقد
انما امر ان يخلصه فصار كمن امر رجلا ان يعتق عليه الفا فاعتق الفين ولو
كان الاسير مكاتبا فامر رجلا ففداه جاز عند ابي حنيفة وان كان فداه المكاتب
به اكثر من قيمته فاحشا وان كان الاسير عبدا ماذونا لا يجوز على مولاه ويلزمه
اذا اعتق كالو جنا ففداه لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا اعتق لنا هذا الاسير اذا
اراد ان يتزوج امراة منهم وكانوا من اهل الكتاب ان لم تخش العنت يكره وان خشي
العنت لا يكره لانه ما يخاف هناك اعظم مما ورد النهي لاجله وان اسر وامة
لمسلم يكره له ان يتزوجها لان ولدها يصير عبدا لهم وان كانت مدبرة لمسلم
كتب الى مولاها فاذن له جاز لان ما ورد النهي لاجله مذموم وان دخل مولاها
دار الحرب بامان جاز له ان يطا مدبرته ان لم يكن وطيها الحربي استبرأ خرج مستامن
الحرب الى دار الاسلام فقالت له امراته انك قد ارتددت الى دار الحرب

الحرب

فهذا على وجهين اما ان انكر او اقر وقال تكلمت ذلك مكرها ففي الوجه الاول القول قوله لانه منكر وفي الوجه الثاني القول قولها لانه اقر وادعى المكره والمرأة منكرة فالقول قولها فان صدقته المرأة بذلك فالقاضي لا يصدقها لان تصادقهما في الفرج لا يجوز وكذا لو قال لامرأته انت طالق فقالت عنيت به طلاقا عن وثاق وصدقته المرأة فان القاضي لا يصدقهما اهل الحرب اذا حلفوا الاسيران لا يخرج الا باذن الملك فعزل الملك ثم عاد اليه الملك فله ان يخرج بغير اذنه لان الاذن يفيد كونه ملكا ويبقى بانتهاء الملك فصار كما لو قال لعبده ان خرجت بغير اذني فانت حر فباعه ثم اشتراه ثم خرج لا يعتق كذا هذا في الطلاق اهل الحرب اذا اسروا عبدا مسلما لمسلم واحرزوه بدار الحرب فابق العبد الى دار الاسلام عتق لان عبدا منهم لو اسلم وانتى الى دار الاسلام عتق كذا هذا عبد اليتيم سباه اهل الحرب فاشتراه رجل بخمس مائة وأخرجه الى دار الاسلام واوصى ان يأخذ بالثمن فان سلم الاب والوصي فان كانت قيمته اقل من الثمن جاز الاتفاق وان كان مثل الثمن او اكثر فكذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله والجواب في تسليم الشفعة كذلك ق واذا قيل للمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل ان لا يسجد لانه يكفر وهذا دليل على ان السجود اذا كان بنية التحية اذا كان غالبا لا يكون كفرا تعلى هذا لا يصير من سجد عند السلطان على وجه التحية كفرا ب اهل الحرب اذا اسروا اهل الذمة من بلاد المسلمين لا يملكونهم لانهم احرار

باب في الاستيلاء على مال الكافر ونفسه ن

يغلب في بلاد الشرك قوم منهم ثم اسلموا ليكونون مماليكه فهذا على وجهين اما ان هزمهم واستولى عليهم على وجه السخرية فهم احرار لانه لم يملكهم وان استرقهم واستعبدهم فهم عبيد لانه ملكهم ع قوم من اهل الحرب فاخرجوا البنا فاخذوا في دار الاسلام فقالوا اسلمنا في دار الحرب كانوا فيئا للمسلمين عند ابي حنيفة رحمه الله فاذا لم يتبعوا كانوا اولى ملك من ملوك اهل الحرب اهدي الى رجل من المسلمين هدية من امرائهم او من بعض اهله فان كان الذي اهدي اليه لبس بينه وبينهم قرابة كانوا مماليكا لمن اهداهم اليه وان كان بينهم قرابة بان كان ذا رحم محرم منه او امرأة قد ولدت منه لم يكن مملوكا للذي اهدي اليه لان في الوجه الاول لو استولى المهدى عليها ملكها فكذا المهدى اليه وفي الوجه الثاني لا اذا استولى اهل الحرب الشرك من اهل الكتاب فسبوا سبايا صغارا بغيرا بائهم والصبيان على دين اهل الكتاب منزله عبيد المسلمين اذا اشتروا ولا يتحولون الى الشرك بالتسبي المسلمون اذا اسروا صبيان اهل الحرب وهم تبعا في دار الحرب ودخل اباؤهم دار الاسلام واسلموا فابناؤهم مماليك بالاسلام ابائهم وان لم يخرجوا الى دار الاسلام لا التبعية حكم الابوين لم ينقطع ب مسلم تزوج امرأة

في دار الحرب

في دار الحرب وكانت كافرة تركيه واعطى الاب صداقها واخرجها في قلنه انتبيها فخرج بها الى دار الحرب فاراد بيعها فالبيع باطل وهي حرة يريد به اذا خرج طوعا لما تبين في علامة السبي لان اهل الحرب انما يكون بالقيمة في دار الحرب فاذا لم يتغير في دار الحرب انما يكون بالقيمة في دار الحرب فاذا الى دار الاسلام بغير قهر لا يصير مملوكا له

باب قسم الغنائم ع

الامام اذا قسم الغنيمة فدفع اربعة اخماسها الى الغانمين وهلك الخمس في يديه سلم لهم ما قسموا وكذا لو دفع الى اهلها وهلك اربعة اخماسها في يد الامام قد صح وثبت الملك بالتسليم الى اصحابه لا ترى ان القاضي لو عزل الثلث بالوصية للمساكين ولم يعط واحدا منهم حتى هلك الثلث والثلثان كان الهالك بينهم ولو اعطى الورثة الثلثين او المساكين الثلث وهلك الباقي هلك من مال صاحبه

باب احكام البغاة س

اهل البغي اذا قاتلوا اهل العدل وجب على اهل العدل ان يقاتلوا اهل البغي ليرجعوا الى امر الله بالاية والحديث الذي في هذا الباب القاتل والمقتول في النار يحمل على ما اذا كانا باغيين يقتتلان لاجل الدنيا والمملكة وكذا اذا قتل اهل المحلة للحمية والعصبية ينبغي لاحد ان يعاون احدا هما

فصل في حكم الزنادقة

الزنادقة على ثلاثة اوجه اما ان كان زنديقا من الاصل على الشرك او كان مرتدا زنديقا او صبيا فيتزندق ففي الوجه الاول ترك على شركه يعني ان كان من العجم لانه كافر اصلي وفي الوجه الثاني يعرض عليه الاسلام فان اسلم والا قتل لانه مرتد وفي الوجه الثالث يترك على حاله لان الكفر ملة واحدة

باب فيما يعامل به اهل الذمة

مسائل الجزية ذكرناها في كتاب الزكاة ن عبيد اهل الذمة لا يوجد بالكسر نجاب هو المختار لان علامتهم القلانس والزنار ولا يؤذن للمسلم بذلك ولكن يستجاب للنصارى القلانس والاسود من البلاد مضروبة وزنار رسم الصوف فاما لبس النصارى العمامة وزنار لم يرد ليس حتى في حق اهل الاسلام ودخل له امرأة ذمية او اب ذمي فليس له ان يقوده الى البيعة وله ان يقوده الى منزله من البيعة لان الذهاب الى البيعة معصية ومن البيعة الى المنزل لا دخل له امرأة ذميه ليس له ان يمنعها من شرب الخمر وله ان يمنعها من ادخار الخمر لان شرب الخمر حلال عندهما ولا يجبرها على الغسل من الجنابة لانه ليس بواجب عليها ومن سأل مسلما عن طريق البيعة فلا ينبغي له ان يدل عليه لانه اعانة له على المعصية وليس

للنصراني ان يضرب في منزله في مصر المسلمين بالناقوس ولا ان يجمع فيهم واعلم ان يصلوا
فيه ولا ان يخرجوا شيئا من صلبهم او من كتابهم لان اعطاء الذمة ظهر كان بهذا
الشرط واما اصوات الخنابس والبيع في الامصار والقرى وهدم ما كان في القرى
والامصار موضعها كتاب العشر والخراج ١ باس برد السلام على اهل الذمة
لانه نقل عن عمر رضي الله عنه انه نهى عن البداية بالتحية على اهل الذمة
فالنهي عن البداية دليل اباحة الرد لكن لا يزيد على قوله وعليك هكذا قال
القاضي الاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي في كتاب الكراهية ومنهم من لم ير
باسا بالسلام على اهل الذمة والمختار هو الاول وهذا اذا لم يكن للمسلم اليه
حاجة فان كان لا باس بالسلام عليه لان النهي كان لتوقير الذمي مسلم قال
لذمي اطال الله بقاك فهذا على ثلاثة اوجه اما ان نوى بقلبه ان الله تعالى
يطيل بقاه لعله يسلم او نوى بقلبه ليودي الجزية عن ذل وصغار او لم ينو شيئا
ففي الوجه الاول لا باس به لانه دعا له بالاسلام وفي الوجه الثاني كذلك لان فيه
منفعة للمسلمين وفي الوجه الثالث لا يجوز الكافر اذا دعي الله تجوز ان يقال
يستجاب دعاؤه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم منهم ابو الحسن الكرخي
رحمه الله لا يجوز لانه لا يدعو الله تعالى لانه وان اقر به ولكن لما وصفه بما لا يليق به
فقد نص القرآن وتمارؤى في الحديث ان دعوة المظلوم وان كان كافرا تستجاب
معناه ان صح كافر النعمة لا كافر الديانة ومنهم من قال يجوز ان يستجاب منهم
ابو القاسم الحكيم وابو نصر الدبوسي رحمة الله عليهما لقوله تعالى حكاية عن
ابليس لعنه الله قال رب فانظرني الى يوم يبعثون قال فانك من المنظرين
ومن اجابه دعاه يقتضي

مسائل متفرقة

فرسان بين رجلين فاراد احدهما المهايأة وابى الاخر اجمعوا على انه لا يجبر
احدهما على المهايأة بالركوب لغير القتال عند ابي حنيفة رحمه الله ويجبر
واحد منهم بينهم فارس لانه لا بد لكل واحد منهما على القتال فارسا رجل
اوصى لان فلان من اهل الحرب فاسلم ابن فلان قبل موت الموصي فهذا
على وجهين اما ان سماه او لم يسم ولكنه قال لابن فلان ففي الوجه الاول
لا يجوز لان الوصية وقعت باطلة ففي الوجه الثاني جاز لان الوصية وقعت موقوفة
وهذا بمنزله ما لو قال هذا العبد لفلان بعد موتي ثم اشتراه خيار رجل
قال لاخر خذ هذا المال واغز في سبيل الله تعالى فهو قرض لان قوله خذ هذا
المال للتمليك وقوله واغز مشروط فتكون قرضا بنية الا ان يقول عنيت به صلة
والله اعلم

باب الكراهية وفيها مسائل الاستحسان

قال الشيخ الامام الاجل حسام الدين لعت الكلام لان الفقيه ابا الليث
يذكر كتاب الاستحسان وهو ذكر بعض مسائل الاستحسان في كتاب الكراهية
ويتكلمون في المكروه والمختار ما قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله انه الى
الحرام اقرب كيف ما كان وقد روي عن محمد رحمه الله انه لا يجعل حقيقته بجعل
حقيقته كذلك احتياطا والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم

باب في الاكل والشرب

وما يتصل بذلك من الضيافة وغيرها

امرأة تاكل الفتيته تلتمس لسمن لا باس به ما لم تاكل فوق الشبع لانه حرام
وكذا في كل مباح محرم متمرة في ارض رجل اعضاؤها خارجة وتناول من ثمارها فمن مر
في الطريق نزل له ان كان كما سيذكره في علامة الغنى فان ثمة اشبع اكل الطين
مكروه لانه ليبرد ذلك من عمل العقلا قبل انه فرعون الا يواكل الطين لفرعون
وهامان وقارون رجل مضطر لا يجد ميتة ويخاف الهلاك قال له رجل
اوطع يدي وكلها لا يسعه ذلك لانه زعما يودي الى تلافه فهو مغصوب فجاء انسان
فاراد التوضي والشرب منه فهذا على وجهين اما ان لم يحول الغاصب في
النهر عن موضعه او حول ففي الوجه الاول جاز لان الناس شركاء في الماء وفي الوجه الثاني
يكره لانه انتفاع بملك الغير فكان مكروها كما لصلاة في ارض مغصوبة
رجل اكل متكا تكلموا والمختار انه لا باس به لانه روى بعضهم عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه اكل يوم جزر متكا امل قربه ابتلوا بالرياشة بالحم فبالك
ورات لا باس به لان عموم البلوى توجب سقوط اعتبار النجاسة
مر رجل بالثمار في ايام الصيف فاراد ان يتناول منها فهذا على وجهين اما
ان كانت الثمار ساقطة تحت الاشجار وكانت على الاشجار ففي الوجه الاول
المسالة على ثلاثة اقسام اما ان كان ذلك في الامصار او في الحائط او في الكرم
الذي يتعالج بالغاء وشبه بيراسه في القسم الاول لا يسعه ان يتناول الا ان
يعلم ان صاحبها قد اباح ذلك اما نصا او دلالة او عادة في الاباحة فيما
وفي القسم الثاني ان كان ذلك من الثمار التي تبقى كالجوز ونحو ذلك ليس له ان ياخذ
الا اذا علم اذن وكان من الثمار التي لا تبقى تكلموا فيه من قال لا يسعه كما لم يعلم
ان صاحبها قد اباح ومنهم من قال لا باس به ما لم يتبين النهي نصا صريحا او دلالة
او عادة وهو المختار وفي القسم الثالث وهو ان يكون من الرساتيق ان كان من الثمار
التي تبقى ليس له ذلك الا اذا علم وان كان من الثمار التي لا تبقى لا يسعه بلا خلاف

ما لم يرد النهي بخلافه وفي الوجه الثاني وهو ما اذا كانت الثمار ويعلم انه لا يشق عليه
فيسعه الاكل ولا يسعه الحمل حينئذ اذا كان في بلين الاتان او بلبن الحمر اعلى اما فلا يأس
به كذا هذا الاكل يوم الاضحى قبل الصلاة بل هو مكروه وفيه روايتان والمختار انه
لا يكره والمستحب ان لا يفعل لان الامساك ليس بواجب لكنه يستحب لا بأس بالشعير يوجد
في بعر الابل والشاة فيغسل يؤكل ويباع وان كان في احشاء البقر لم يؤكل لان البعر
شيء صلب فلا تدخل النجاسة والاحشاء لا حرمن قدر الفأرة سقطت في قارورة دهن او
حنطة فطحن الحنطة تؤكل الا ان يكون كثيرا فاحشا بحيث ينفر عنه الطبع لانه لا يمكن
التحرز عنه رجل اتى في الصحراء وفي المزادة معه ماء يباع احدهما من احق
بالماء فالابن احق بالماء لان الاب لو كان احق لكان على الابن ان يسقي اباه ومتى سقاه اباه
ومات على العطش فيكون هذا اعانة على قتل نفسه فقاتل نفسه اعظم اثما يكره
وضع الملحة على الخوان استخفاف بالخبز لكن يوضع الملحة وحدها على الخبز يكره منضج
الاماني والسكين بالخبز ويكره تعليق الخبز على الخوان لما قلنا بل يوضع بحيث لا يتعلق
الادب من غسل الايدي قبل الطعام ان يبدأ بالشباب ثم بالشيوخ فاذا غسلوا
لا يمسح بالمنديل ولكن يترك حتى يجف ليكون اثر الغسل باقي وقت الاكل والادب
في الغسل بعد الطعام ان يبدأ بالشيوخ ويمسح يده بالمنديل ليكون اثر الطعام
زايلا بالكلية والسنة ان يغسل الايدي قبل الطعام وبعده اكلا دون الزيتون
قبل ان ينفخ فيه الروح لا بأس به لانه انما استحق اسم الميتة من له روح تخرج منه
اذا اهدى الغواكه الى الصبي الصغير تحل للاب والام اكل اذا اريد بذلك
بر الاب والام لكن اهدي الصغير استعار بالهدية خبز وجد في خلاله سرقين
الفأرة فان كان السرقين على صلابته بر ويؤكل الخبز لانه لم يتنجس وقد ذكرنا
من قبل ما هو ادنى من هذا في سرقين الفأرة الجوز الذي تلعب به الصبيان يوم
العيد يؤكل لما روي عن عمر رضي الله عنه انه كان يشتري الجوز لصبيانه يوم العيد
يلعبون به ويأكل منه هكذا نقل على لسان وهذا اذا لم يكن على سبيل المقامرة
اما اذا كان فهذا صنع حرام الاب اذا احتاج الى تناول مال ولده فهذا على وجهين
اما ان كان في المصر او احتاج لفقر او كان في المفازة واحتاج لانعدام الطعام
وله مال ففي الوجه الاول يأكل بغير ثمن وفي الوجه الثاني اكل بالقيمة لقوله عليه
السلام الاب احق بمال ولده اذا احتاج بالمعروف والمعروف ان يتناول بغير ثمن
اذا كان فقيرا وبالقيمة اذا كان موسرا رجل اكل خبزا مع امثاله فاجتمع كسرات
الخبز ولا يشتهيها اهلها فله ان يطعم الدجاجة او الشاة او البقر فهو الافضل
لان اطعام هذه الحيوانات جائز ولا ينبغي ان يلقيه في النهر او في الطريق
الا اذا ومنع لاجل النمل فحينئذ يجوز هكذا نقل عن

يجوز

يجوز رفع الكسرة من تمر جاز واكلها وان كان كثيرا لان هذا مما يفسد اذا ترك
فيكون مأذونا بالرفع دلالة المرأة اذا كانت تضن نفسها للزوج لا بأس لان هذا فعل سائر
امرأة تطعم مرقة تدخل زوجها معه قدح خمر وصبت في القدر وصبت المرأة في القدر خلا
صارت المرقة من الحموضة بحال لا يقدر على اكلها الا انه يجد فيها شيئا من الحموضة ان صارت
المرقة كالخل في الحموضة لا بأس باكلها لانها صارت خلا فصارت طاهرة رجل قال
لا اجيب الدعوة اما ان اراد به لما كان يجيبه رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال ذلك لان
اصابه فالاول كفر لانه استخف رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني لا لانه لم يستخف

فصل في الضيافة والوليمة

رجل له قرابة اتخذ الضيافة والوليمة واتخذ مجلسا لاهل الفساد فندا على وجهين
اما ان كان الرجل بحال لو امتنع عن الاجابة يمنعهم عن فسقهم او لا يكون ففي الوجه الاول
وجب عليه ترك الاجابة حتى تحقق النهي عن المنكر وفي الوجه الثاني لا بأس بان يجيب
ويطعم غير مصنع اليه لان اجابة الدعوة مندوب اليه فلا ان لا يمتنع لما اقترن
بها من المعصية الرجل اذا كان ضيفا عند انسان يتناول لقمة من الطعام الى ان
ضيف تكلموا فيه قال بعضهم لا يحل والاصح ان يأكل بلقمة ويأكل من الماء وهكذا
روي عن محمد رحمه الله وقال الكرخي جاز استحسانا وكذا افتى وله بعض الحذاق الذي
يوقايم على رأس الخوان جاز استحسانا لانه ثبت الاذن عادة ولا يجوز ان يعطي سائلا
لانه لا اذن فيه عادة لانه لا تعامل فيه بخلاف العباس ولا يجوز ان يعطي انسانا
مناك وخل لطلب انسان او حاجة لانه لا اذن له عادة لانه لا تعامل فيه ان نادر
هذا لصاحب البيت شيأ من الخبز ان كان قليلا يجوز استحسانا عادة لان فيه
تعامل ولو كان عندهم كلب لصاحب الدار او لغيره لا يسعه ان يتناوله شيأ من اللحم
والخبز الا باذن صاحب البيت لانه اذن له فيه عادة ولو تناول الطعام
او الخبز المحترق ليسعه لان فيه اذنا عادة فاذا تغير فذلك تعامل الناس
واما رفع الزلة حرام بكل حال ما لم يقل صاحب البيت ارفعوا وعلى الهدى الى
انسان هو اصانه ان كان غالب ماله الهدى حراما ينبغي ان يقبل
ويأكل من طعامه ما لم يخبر ان ذلك المال حلال ورثه او استقرضه وان
كان غالب ماله من حلال لا بأس بذلك ما لم يعلم انه حرام لان اموال الناس
لا تخلو من قليل حرام وتخلو عن كثير فكانت العبرة للغالب رجل بنا بامرأته
ينبغي ان تتخذ وليمة حسنة وتصيرها ان يدعو الجيران والاقربا والاصدقا
ويصنع لهم طعاما ويدعو لهم واذا اتخذها ينبغي ان يجيبوا فان لم يصنعوا كان
اثما فان كان صائما واجاب ودعا وان كان غير صائم اجاب واكل ولا بأس ان يكون
ليلة العرس دف يضرب للنساء واعلان النكاح ولا بأس ان يدعو يوما من بعد

ومن بعد العقد شرا نقطع العرس والوليمة لان العرس والوليمة لا ينقطع في زمان قليل
وينقطع في زمان طويل فبعد ثلاثة ايام فسلم وعاد نصراني الى بيته صنيعا وليس
بينهما صداقة ولا مخالطة غير ما جرت بينهما من جهة حل له ان يذهب لان فيه ضربا
من البر وقد ندبنا الى بر من يقاتلنا في الدين وجاء رجل على الطعام فقدم
اليه شيء من المأكول ممتنعا على ثلاثة اوجه اما ان اشتراه بشيء من الثمن او لم يشتره وهذا
الرجل لا يعلم انه من المغصوب بعينه لم يعلم او يعلم ففي الوجه الاول والثاني حل له اكله
اما الاول فلان العقد لم يقع على الثمن المشار اليه فلا تمكن الخبث في نفس المبيع
واما الثاني فلان الاشياء على اصل الاباحة ما لم يتبين دليل الحرمة واما الثالث
فلانه علم دليل حرمة والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم وله الحمد والمنة

باب في اللبس والزينة وما يتصل بذلك

اذا كان امر الانسان ان يجعل له حفظا على ذي المجوس والغسمة وزاد في اجر
لا ادري له ان يفعل ذلك وكذا الخياط اذا امر بان يخيط ثوبا ذي العسمة
لان هذا التشبيه بالمجوس والغسان وكذا تلعب الرجال مع نسوان لما قيل
امرأة وضعت ملاءتها فجاءت امرأة اخرى ووضعت ملاءتها واخذت ملاءة الثانية
وذهبت ليضع الثانية ان تنتفع بملاءة الاول لانه انتفاع بملاءة الغير
وطريق ذلك ان تصدق الثانية بهذه الملاءة على بنيتها ان كانت تقدر على بنية ان يكون
الثواب لصاحبتها ان رضيت ثم تذهب الى بيتها فتبيعها لا انتفاع بها
لانها بمنزلة اللقطة فكان سبيلها التصدق ولا حل الانتفاع اذا كانت تغنيه او
ان كانت فقيرة وكذلك الجواب في المكعب اذا سرقت وترك عوضا المرأة اذا
وصلت شعرها بشعر غيرها يحرم ذلك لقوله عليه السلام لعن الله الواصلة
والمستوصلة ومعناه تصل شعرها بشعر غيرها للتزين واما ما جاء الرخصة
فيما يتخذ من الوبر فزاد في قرون النساء ودوابهن العبيد اذا كان له شعر
في الجبهة لا بأس للتجار ان يعلموا ان فيه زيادة في الثمن وهذا دليل على ان
العبد اذا كان للخدمة ولا يريد بيعه لا يستحب ذلك ع لا بأس بان يشتري
الرجل حيطان البيت بالبود للحر والبرد اما الزينة بكل لانه تشبه باللعب
ولا بأس بان يكون في بيت الرجل سرير ديباج لا يقعد عليه ولا ينام عليها
وكذا المرآن للتجمل لا يشرب فيها نص عليه محمد رحمه الله لان المحرم هو الانتفاع
بالسرير والفرش والبود في النوم والمرآن للشرب و رجل اتخذ خاتما من فضة
وجعل فصه من عقيق او فيروج او ياقوت ونقش عليه اسمه او بدا له من اسماء الله
تعالى لا بأس بذلك لانه يقابل الناس من غير نكير وينبغي ان يليس خاتمه

في خنصره

في خنصر اليسرى ولا يلبسه في غير ذلك ولا بأس في اليمين لانه تشبه بالروافض
س ليس الشباب الجميلة ساح اذا لم يتكبر لان التكبر حرام وتفسيره ذلك ان يكون
معها كما كان قبلها ولا بأس بجمع المال من حلال ولا يتكبر به ولا تضيع الفرائض والتمس
حقوق الله تعالى فيه اذا كان الستر على البيت مكروه نص عليه في السير الكبير لانه زينة وتكبر

كتاب الكراهية

فصل في دواعي الخلوة والتزوج واللمس وغير ذلك ن

امرأة شهد عندها شاهدان بالطلاق فهذا على وجهين اما ان كان الزوج
غائبا او حاضرا ففي الوجه الاول وسعها ان تتزوج وفي الوجه الثاني لا لكن لا يسعها
ان تمكن من زوجها لان في الاول لا يمكنها السؤال عنه فنحمله على ان الزوج كتب بذا
وفي الوجه الثاني يمكنها فاذا احتيج الى القضاء بالفرقة والفرقة بالقضاء تجوز
الخصومة للخصم عند القاضي رجل له على امرأة حق قاله ان لا يلازمها وان يحبس معها
ويقبض على ثيابها لان هذا ليس بحرام فان هربت وطلت حربه لا بأس بذلك
ان كان الرجل يأمن على نفسه ويكون بعيدا منها ويحفظها بعينه لان في هذا
الخلوة ضرورة و امرأة غطست فهذا على وجهين اما ان كانت مجنونة يرد الرجل
عليها في نفسه فان الجواب فيه كالجواب في المسلم لا بأس بدخول الخصيان على النساء
ما لم يبلغوا الحلم وحد ذلك اذا بلغ الخصي خمسة عشر سنة لانه لا يحتلم والواحد
والكثير في هذا سواء امرأة غاب عنها الزوج فجاء رجل بخبر موته ورجلان
بحياته فان الذي اخبر بموته ليشهد انه عاين موته او عاين جنازته وكان عدلا
وسعها ان تعتد وتتزوج لان الذي يشهد بموته عرف شيئا لم يعرفه شاهدا
حياته هذا اذا لم يؤرخ شاهد الحياة اما اذا ارخ بتاريخ بعد تاريخ شاهد الموت
فشهادتهما اولى لانهما اثبتا الحياة في زمان لم يثبت شاهد الموت

باب الكراهية في البيع والاجان وغيره

رجل غصب طاحونة واجرى ماءها في ارض غيره بغير طيب نفس صاحب الارض
لا يحل للمسلمين الانتفاع بهذه الطاحونة اذا علموا ذلك لا شراء ولا اجارة
ولا هبة ولا اعارة لانه استعمال ملك الغير فقد اجر نفسه لكافر لعصير العنب
ليتخذ منه الخمر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله عاصرها رجل اجر نفسه
ليعمل في الكنيسة ويعمرها بالاجر لا بأس به لانه ليس في عين العمل معصية
رجل استأجر اجيرا لغسل الميت لا اجر له ولو استأجر لحمل الميت او لحفر
القبر او لدفنه يجب الاجر لان الاول مما يحتسب الناس والثاني لا مسي جا

الى القاضي فليس له ان يبيع منه اذا طلب شيئا ينتفع به في البيت كالملح وغير ذلك
لانه ماذون عادة وان اشتري منه جوزا او فستقا مثل ما يشتري الصبيان
فالافضل ان لا يبيع منه شيأ حتى يسأله هل اذن له ابوه في ذلك ام لا لانه غير
ماذون فيه عادة رجل استأجر رجلا لضرب الطبل ان كان للهو لا يجوز لانه بمعصية
وان كان للغزو او للعسكر فلا يجوز لانه طاعة السلطان اذا قال للخبازين
ان يبيعوا عن اسنادهم ولا ينقصوا من ذلك شيأ فاشتري رجل منهم عن اسناد
والخبار بحالها ان ينقص ضريبة السلطان لا يحل اكله لانه في معنى المكس والحيلة
في ذلك ان يتوكل الخباز مع من الخبز كما حط فيبيع ليبيع ويحل الاكل ولو اشتري عن
اسناد كما امر السلطان ثم قال للخباز اجزت ذلك البيع جاز ويحل له اكله لان المكس
لو رضي بيع رجل بيع التعويذ في المسجد الجامع ويكون في التعويذ التوراة والانجيل
والفرقان وياخذ عليه مالا ويقول اني اوفي الهيبة قال لا يحل له ذلك لانه اذا دفع
الهيبة لا يحل له اخذ المال على الهدية والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

فصل فيما يطيب من المال وما لا يطيب

رجل مات وله من بيع الماذون ان تورع الورثة عن ذلك وترد الورثة
على اربابها ان عرفوا اربابها لانه تكسب فيه نوع خبث وان لم يعرفوا اربابها
فيما اذا اخذ رشوة او ظلما ان تورع الورثة كان اولى فاما اذا اخذ المتولي او الناظر
والنوال فالامر فيه ايسر لان هذا فيه رضاء من غير عقد وسيأتي هذا في علامة السحت
رجل مات وابنه كان يعلم انه يكسب من حيث لا يحل لكن لا يعلم ذلك بعينه
لم يرد عليه في الميراث حلال له في الحكم لوجود المطلق وانعدام المانع بعينه فيصدقه
حيث شاء ولا يؤمر بالتصدق لما قلنا وبان الورع والتصدق كان اولى لما قلنا ولكن
تصدق بنية خصم ابيه رجل جمع المال وكان مطربا مغنيا مثل بياع له ذلك
لان هذا اعطاء من طوع الاكل من ارض الجوز يريد به الارض المملوكة يريد به ارض
مشاردي فهذا على وجهين اما ان كان ارضا او كرما او اشجارا فان كان
قبضت الاجرة يطيب لهم اذا اخذوا من ارعة او اجارة فان كان يعرف
لا يطيب الاجر له ولا لغيره لانه ملك الغير وان لم يعرف طاب لهم لان
التدبير في معاملتها الى السلطان ومنا عن له ارض بيت المال هذا نصيبا لان
فاما نصيب بيت المال يبقى للسلطان ان تصدق فان لم يفعل فلا اثم عليه
هذا الذي يخطر بالبال طريق الحكم فاما طريق الاحتياط ما روي عن خلف رحمه الله
انه كان لا ياكل من طعام بياع الاترك يباع له البيتة وكان لا ياكل بعد الشبع

٦٧

للاكر وارباب

لان احد السلطان ضياع على بن عيسى لنفسه لكن في هذا الزمان عن هذا الاشياء
قل ما يكون كذا روي عن بكر بن ابرهيم انه سئل عن هذه الشبهات فقال لنفس هذا
زمان الشبهات ان الحرام اعيانا فان اجتنبت من الحرام كان نوع منه في النفس
السباق يجري في اربعة اشياء في الخف بغير البعير والحافر يعني الفرس والبغل
والنصل يعني السهم والمشي بالاقدام يعني العدو واما يجوز ذلك ان كان البدل
معلوما من جانب واحد بان قال احدهما ان انا سبقتك فلك كذا وان سبقتني
فلا شيء لك اما اذا كان البدل من الجانبين لا يجوز لانه قمار والقمار لا يجوز بالاجماع
الا اذا ادخلا محللا بينهما فقال واحد ان انت سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا
كذا وان سبق الثالث فلا شيء علينا فحينئذ يجوز هذا انما يجوز هذا اذا كان فرسه مما
قد يسبق وقد لا يسبق والمراد من الجواز الحل والطيب لا استحقاق فانه لا يصير مستحقا
ولذلك ما ينبغي له الامر اوهو ان يقول لا شيء ايكما سبق فله كذا وانما يجوز هذا
في الاشياء الاربعة اما في غير هذه الاشياء الاربعة لا لانه لم يرد فيما عدا الاشياء الاربعة

باب في احراز المباح وتملكه

ورق الشجر اذا وقع في الطريق في ايام يصنع فيه الخز فاخذ انسان منه شيأ
بغير اذن اربابه فهذا على وجهين اما ان كان شجرا ينتفع بورقه كالتوت
او اشباهه او لا ينتفع به ففي الوجه الاول ليس له ان ياخذ وان اخذ ضمنه لانه
ملك منتفع وفي الوجه الثاني له ان ياخذ وان اخذ لا يضمن لانه عمل السرقين
رجل له دار يؤاجرها فجاء انسان بابل وناخ في دار واجتمع من ذلك بعر كثير
فهذا على وجهين اما ان ترك ذلك صاحب الدار على طريق الاباحة اولم يكن من
داره ذلك ففي الوجه الاول كل من اخذ فهو اولى لانه مباح وفي الوجه الثاني صاحب
الدار اولى لانه اعد الدار للاجرة وسيأتي هذه المسالة في كتاب اللقطة
في علامة اللون رجل مشى السكر فوقع في حجر رجل فاخذ رجل اخر منه فهو جائز
اذا لم يكن صاحب الحجر فتح الحجر ليقع فيه السكر لان في الوجه الاول ما احرز في
الوجه الثاني احرز النهبة اذا اذن فيها صاحبها جاز لما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه نحر يوم الحديبية البدن ثم قال من شاء فليقطع حمام برى دخل
دار رجل فانفرخ فيها فجاء اخر فاخذ فان كان صاحب الدار رد باب الدار
وسد الكوة فهو لصاحب الدار لانه احرز ملكه فلم يفعل فهو لمن اخذ لانه مباح
لم يملكه صاحب الدار ولو كان له حمام وجاء حمام اخر فنفرخ فالولد لصاحب الاول
لان الولد يتبع الام رجل دفع الجمل من السقاية وحمل الى منزله يكون له ولا حل وان
المقصود هو الشرب دون الجمد رجل وضع طست على سطحه ليجمع فيه الماء الذي
للمطر

فجاز ان ورفع ذلك المال ليرد له ذلك بل لصاحب الطست لانه اخرن وان لم يضع
له ذلك فهو للدافع لانه مباح غير محرز ونظير ذلك من المسالة الصيد ونثر السكر
والحطب الذي يوخذ من الماء ان كان لغيره حين اخذه فهو حلال لانه مأذون باظن دلالة

باب الدخول دار الغير

والمرور في ارضه والتصرف في طريق المسلم وما يكره من ذلك وما لا يكره رجل
اخذ من جانوت رجل ثوبا فهرب وتبعه هذا حتى دخل فان لا باس له ان يدخل داه
حتى يدخل حفته لانه موضع الضرورة ومواضع الضرورة مستثناة رجل له الف درهم
وقعت في دار رجل وخاف ان صاحب الدار ان علم بذلك يمنعه عنه فله ان يدخل
داره لكن ينبغي ان يعلم الصاحب فان امكنه ان يدخل بنا خذ ماله في سبب من غير
ان يشعر به صاحب الدار فلا يدخل بغير اذنه لان الدخول في ملك الغير لا يجوز
من غير اذنه المرور في الطريق الحدث على وجهين اما ان كان صاحب الملك
هو الذي جعل ملكه طريقا او لا يعلم ذلك لكن لم يعلم ايضا انه غصب ففي الوجه الاول
خلق المرور وفي الوجه الثاني كذلك هكذا نقل عن علماء بلخ منهم شداد ان ونصير
وابو بكر الاسكاف رجل اراد ان يمر في ارض رجل فمنعه اعلم وجهين اما ان كانت
طريقا اخرا ولم يكن فاذا كان لم يكن له ان يمر وان لم يكن فله ان يمر فان لم يمنعه لانه
راض دلالة فاذا منعه ليس له ان يمر فيها لانه لا قوام للدلالة مع الصريح هذا
في حق الواحد فاما الجماعة ليس لهم ان يمروا من غير رضاه لانه لا رضا دلالة
وحل رفع طينا او ترابا من طريق المسلمين فمنعه اعلم وجهين اما ان كان في ايام
الزرع والا وكان اولم يكن من الارض وصار كالارض واحتاج الرافع الى القلع
ففي الوجه الاول الرفع اولى لانه حسبة لانه تنقية طريق وفي الوجه الثاني
ان كان فيه مضرة بالمارة لا يسعه ذلك لانه تصرف في حق العامة وفيه ضرر
رجل مشى في الطريق وكان فيه ماء لم يعد مسلكا الا ارض انسان لا باس
بان تمشي فيه لان فيه ضررا نهر لرجل في ارض رجل فاراد صاحب النهر ان يدخل
ارضه لمصالح النهر ليس له ذلك لانه ملك الغير فلا يدخل الا باذنه رجل
وجد طريقا في المقبرة فمنعه اعلم وجهين اما ان وقع في ضمير ان هذا الطريق صار من
في المقبرة اولم يقع ففي الوجه الاول لا يمشي لانه محرث وفي الوجه الثاني يمشي لانه طريق
اولم يعلم كونه محرثا حوض السبيل رفع رجل سهم حق من ماء لا ينبغي ان يضعها على
شط الحوض لانه لجماعة المسلمين فان فعل فاصاب شيا ضمن لان الانتفاع بحق الجماعة
مباح بشرط الضمان رجل مر بارض انسان ظن له ان يمر فيها وسيذكر هذا اعلم
وجهين اما ان كان حائط او حائل اولم يكن ففي الوجه الاول كان الحائط والحائل

ليل

وليل انه لم يرض بذلك وفي الوجه الثاني لا باس بانه عرف دلالة انه راض لذا ذكرهنا
والعرف في هذا الباب عادات الناس والله تعالى اعلم واحكم ولله الحمد على كل حال

باب ما يكره فيه ذكر اسم الله تعالى وكتابه وما لا يكره ويستحب

حارس يقول لا اله الا الله وقفاعي يقول لا اله الا الله او يقول صلى الله على محمد
اثم لانه باخذ لذلك ثمنا بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا او الغازي
يقول كبروا واجب ويثاب ويكره ان يجعل في كاغذ فيها اسم الله تعالى فرق بين
هذا وبين الكيس يكتب عليه اسم الله تعالى ولا يكره والفرق ان الكيس يعظم اما الكاغذ
والخرقة يشهان بهما ويكره ان يصلي على احد من الرسول الله صلى الله عليه وسلم
على الانفراد فيقول اللهم صل على فلان لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال
لا تصل على احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدا له على اثر قال
عبد الله المبارك يعجبني ان سال سائل يوجه الله تعالى ان لا يعطي شيا لان الدنيا
حسيس فاذا سال بوجه الله تعالى فقد عظم ما حقر الله تعالى فلا يعطي جزاء لكلمة
اذا عطس انسان خارج الصلاة ينبغي ان يحمد الله تعالى فيقول الحمد لله رب العالمين
على كل حال ولا يقول غير ذلك وينبغي لمن حضر ان يقول يرحمك الله ثم يقول
العاطس يغفر الله لنا ولكم اجمعين ويقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك
فاذا عطس ذلك ثلاث مرات ينبغي ان يحمد الله تعالى في كل مرة ولمن حضر ان يشمته
ما بينه وبين ثلاث مرات فاذا زاد على ذلك فالعاطس يحمد الله تعالى فاما ان حسن
فان شمته حسن وان ترك حسن رجل اتخذ خاتما من فضة وحفر فصه من عقيق او
فيروزج او ياقوت ونقش اسمه عليه او ما يدا له من اسما الله تعالى لا باس به لتعامل
الناس من غير نكير رجل سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم مرارا لا يجب عليه الصلاة
الا مرة لان الصلاة في الجملة فرض عند كل سماع رجل سمع ذكر الله تعالى يجب عليه
ان يعظمه ويقول سبحان الله وتبارك الله لان تعظيم اسم الله اوجب في كل زمان
كتبة الرقاع في ايام النيروز والمهرجان في الابواب مكروه كانه ايمانه باسم الله تعالى
واسم نبيه رجل ذكر اسم الله تعالى وسبح في مجلس الفسق فهذا على ثلاثة اوجه اما ان لو
ان الفساق يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح على وجه الاعتياد او التسبيح
على انه يعمل الفسق ففي الوجه الاول حسن وهو الافضل حتى يسبح الله تعالى في السوق
وينوي به ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح الله تعالى فمثل هذا الرجل
كان افضل من ان يسبح الله وحده في غير السوق وفي الوجه الثاني كذلك يوجر
على ذلك وفي الوجه الثالث اثم فمر جا الى التاجر يشتري منه ثوبا فجاء البايع
بثوب فلما فتح المتاع سبح الله تعالى وصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم ان اراد

هذا اعلام المشتري جودة ثوبه كان مكروه فكذا هذا بساط او مصلى كتب عليه في النسج الملك لله بكين لبسطها والقعود عليها واستعمالها فلو قطع الحرف او خيط على بعض الحروف حتى لا يبقى الكلمة متصلة لا تسقط الكراهة لان الكلمة وان انفصلت تبقى الحرف المفرد وهذه الحروف المفردة حرمة فان نظم القرآن والاخبار واسم الله تعالى بهذه الحروف المجمعة وكذا لو كان على الملك لاجبره وكذلك الالف واللام كذلك حتى قالوا من الائمة من رأى شابا يرمون من الهدف وقد كتبوا على الهدف ابو جهل لعنه الله فنهاهم عن ذلك وزجرهم وقد فصلوا هذه الحروف فنهاهم ايضا وقال ما نهيتكم في الابتداء الا جل الكلمة وانما نهيتكم لاجل الحروف هكذا ذكروا وان كان في خط ذلك عسر

باب في السلام وغيره

رجل جالس مع القوم فسلم عليه رجل وقال السلام عليك فرد بعض القوم سقط ذلك عن الذي سلم عليه ويسقط عنه الجواب لان قصد المسلم على الكل ويجوز ان يشتمل الخطاب الجماعة بخطاب الواحد ومتى كان هذا تسليما على الكل يكفي جواب الواحد هذا اذا لم يسم واحدا فاما اذا سمى سبابة في علامة الذين رجل سلم على رجل فرد عليه الجواب ولم يسمعه لا يسقط عنه الفرض لان الجواب لا يجب عليه الا بالسماع فان كان المردود عليه اصم ينبغي ان يريه تحريك شفتيه وكذا في جواب العطسة اذا اتى انسان الى باب دار انسان يجب ان يستأذنه ثم اذا دخل يسلم عليه لقوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها امر بالاستئناس قبل السلام هذا في البيوت فاما في الفضاء يسلم اولا ثم يتكلم لقوله عليه السلام من تكلم قبل السلام فلا تجيبوه وقال عليه السلام قبل الكلام للسائل اذا اقال على الباب السلام عليكم لا يجب رد السلام لان هذا السلام ليس للتحية بل هو شعار لسؤاله فلا يجب الرد ع رجل مر على رجل يقرأ القرآن لا ينبغي له ان يسلم عليه لانه يشغله عن القراءة فان سلم عليه تكلموا والمختار انه يجب عليه رده وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله قوم جلسوا من عليهم رجل وقال السلام عليكم فهذا على وجهين اما ان ينتهي فقال السلام عليك يا زيد او لم ينتهي فالوجه الثاني يسقط لانه قصد التسليم على الكل وقد مر في علامات النوع اذا احتج المسلمون والكفار يسلم عليهم ويقول السلام عليكم ويوي بقلبه المسلمين دون الكفار ولو قال السلام على من اتبع الهدى يجوز واما التسليم على اهل الذمة بالفاظهم فقد مر في كتاب السير في باب ما يعامل به اهل الذمة

فصل ما اصحاب اللطان اذا قتل رجلا من اعدائهم لا تكفر الا جرا انه يريد به التحية والعبادة ومر شي من هذا في كتاب الاشربة في علامات الواو وتقبيل يد العالم او يد اللطان العادل جاز لما روي عن سفيان انه قال تقبيل يد العالم

رد السلام للتحية ليس للتحية

او يد اللطان العادل سنة فقام عبد الله بن المبارك وقبل رأسه وقال من يحسن هذا غيرك واما تقبيل يد غيرهم تكلموا منهم من قال ان كان الرجل يأمن على نفسه ودينه حسبة وتوقيرا للمسلم والكرامة لا باس به والمختار انه لا رخصة فيه عن المتقدمين الا فيما ذكرنا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب في الختان وما يكره في حق الصبيان وما يكره من الكلام

وقد مر في كتاب الايمان في فصل بيان جمل من الاوقات ع غلام ختن ولم تقطع الجلدة كلها فهذا على ثلاثة اوجه اما ان كان قطع اكثر من النصف او اقل من النصف او النصف ففي الوجه الاول يكون ختانا لان الاكثر يقوم مقام الكل وفي الوجه الثاني والثالث لا لانعدام الختان حقيقة وحكما ولا باس بان تختن اذن الطفل من البنات لانهم كانوا يفعلونه ذلك في زمان النبي صلى الله عليه وسلم في غير انكار ولا ينبغي للصغير ان يختن بين يدي الرجل فان ذلك تزيين فانه مباح للنساء ينبغي للمسمية ان يسمي لربه ذكر اسم الله تعالى في عباده ولا ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا استعمل المسلمون تكلوا المشايخ فيه والاولى ان يتركه رجل كنى ابنا الصغير بابي بكر وغيره كرهه بعض المشايخ لانه كذب لانه ليس لهذا الابن ابن اسمه بكر فيكون هو ابن له والصحيح انه لا باس به فان الناس يريدون به العلم انه سيصير اباتي باقي الحال ويحتمل الحال اهل مصر اذا اجمعوا على ترك الختان يجاربهم الامام لان الختان سنة فيحاربهم كما يحاربهم في سائر السنن الشفقة حق الاولاد ان يقول الاب اذا اراد امرا جربت ابداني بشران فلان كان يؤدي لانه لو امر الابن بما يعار ض فيصير عاقا فيستحق عقوبة العاق

باب في التداوي وما يكره فيه ذلك ولا يكره

امرأة اتى على حملها شهران فارادت ان تلقي العلق على الطهر لا حل الدم سيال من اجل لطب فان قالوا لا يفعل وكذا الحجم والفصادة حوالي الولد قالوا لا ينبغي القاء العلق والحجامة ما لم يتغير الولد ويتحرك فاذا تحرك لا باس بهما ما لم تقرب الولادة فاذا قربت فلا تفعل واما القصد فلا استماع عنه افضل من حال الحمل لا يخاف على الولد اذا سال الدم من انفها نساء يكتب فاتحة الكتاب بالدم على جبهته يجوز للاستشفاء المعالجة ولو كتب بالبول ان علم فيه شفاء فلا باس به ذلك لكن لم ينقل وهذا الان لحرمة ساقطة عند الاستشفاء الاترى ان العطشان يجوز له شرب الخمر والجائع يحل له اكل الميتة رجل استطلق بطنه وارمعت عيناه فلم يعالج حتى امتنعه ومات منه لا اثم عليه فرق بين هذا

هو ان يريد بالحرمة للعصيان

وبين ما اذا صام ولم يأكل وهو قادر حتى مات حيث يأثم والفرق ان الاكل مقدار قوته فرض لانه يشبع بيقين فاذا ترك الاكل كان مهلكا لنفسه ولا كذلك الصائم رجل ادخل مرآة في استه للتداوي قال ابو حنيفة رحمه الله يكره وقال ابو يوسف لا يكره وقال الفقيه ابو الليث يقول ابو يوسف وبه ناخذ لمكان الحاجة المرأة اذا حلقت رأسها فهذا على وجهين اما ان حلقت لوجع اصابها او تشبها بالرجال ففي الوجه الاول لا بأس به وفي الوجه الثاني مكروه لانها ملعونة المحسن اذا وضع على الجرح ان عرف الشفاء لا بأس به لانه يكون دواء الرجل اذا اطهره ذا فقال له الطبيب قد غلب عليه الدم فاحجمه فلم يفعل حتى مات لا يكون ذلك ماجورا لانه يعلم اذا اشاروا اليه لا بأس به كذا قاله حسام الدين وبه قال هنا وفيه نظر لان قبل الاذان حرام والاستشفاء بالحرام حرام رجل برطله جراحة تكره المعالجة بعظم الخنزير والانسان لانه محرم الانتفاع والله تعالى الموفق بمنه وكرمه

باب ما يكره في قتل الحيوان وما لا يكره

قتل النملة تكلموا فيه منهم من قال لا بأس بقتلها مطلقا والمختار انها اذا انتهت بالاذى لا بأس بقتلها وان لم تبتدئ بكر قتلها لما روي ان نبيا من الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين قرصته نملة فامر بقرية النمل فاحرقت بيت النمل فاوحى الله اليه هلا قتلت تلك النملة الواحدة فيه دليل على جواز قتلها عند الاذى وعلى غير الجواز في غير حالة الاذى او انتفعوا انه يكره القاؤها في الماء وقتل النملة يجوز في كل حال البق الذي يقال له بالفارسية كنه الشمس ليموت الدنيان فلا يكون به بأس لان فيه منفعة الناس والسمكة تلقى في الشمس ليموت الدنيان لا بأس به لا بأس بكي الاغنام واخصاء البهائم واخصاء الهر لانه طريق الى الوصول الى هذا الجنس من المنفعة الا به وذكر في كتاب الصيد لا بأس باخصاء الفرس اذا كان فيه منفعة او دفع مضرة لان تحصيل المنفعة ودفع المضرة مطلق فيه قرية فيها كلاب كثيرة ولا اهل القرية ضرورة يومن ارباب الكلاب الضرر لا بأس به وينبغي للرجل ان يتخذ في داره كلبا اذا كلبا يجرس ماله لان كل دار فيها كلب لا تدخلها الملائكة ولا بأس باخصاء البهائم اذا كان يراد به صلاح البهائم اما اخصاء الناس مكروه لانه لا يتعلق به منفعة مشروعة ولهذا المعنى كره بعضهم كسب الخصيان لان كسبه يحصل بالمخالطة مع النسوان ولا بأس بكي البهائم العامة لان فيه منفعة رجل له كلب عقور كلما مر به يعقر فلا حل للغريب ان يقتلوا منذا الكلب فان دفع الغريب واجب فان عض مثل هذا الكلب فلصاحبه ان يضمن على ما ذكر في الغصب ان شاء الله تعالى احراق العقرب والقمل مكروه وفي الحديث لا يعذب بالنار الا رب النار واما رميها حيث يبلغ الا ان يكون من طريق الادب

قتل الجراد

قتل الجراد حلال لانه صيد لا سيما اذا كان فيه ضرر عام الهرة اذا كانت موذية لا ينبغي ان تقرب ويعرف اذيتها لكنها تذبح بسكين حادة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب في دين الظلم

رجل له على آخر دين لا يقدر على استيفائه كان ابراؤه خيرا له ان يدع عليه لان في الاول تخليص من عذاب الآخرة فكان فيه ثواب رجل مات وعليه دين قد تسبب فيه يوم القيمة فهذا على وجهين ان كان الدين من جهة التجارة او من جهة الغصب ففي الوجه الاول يرجى ان لا يؤاخذ لانه تاب لانه رفع عن الامة النسيان بالحديث وفي الوجه الثاني يؤاخذ لانه في دار الحرب مات ابوه وعليه دين قد تسبب فيه والابن يعلم بوديعته فان نسي الابن حتى مات هو ايضا لا يؤاخذ به في الآخرة رجل قطع مال رجل ظلما ثم تصدق لصاحب المال ان بحلله لانه لو راه في دار الدنيا فانقذه كان ملكه شيئا ثوابا عظيما وكذا اذا انقذه من نار الآخرة رجل له خصم مات وادارك له يتصدق عن صاحب الحق بعد ما ارد ذلك ليكون وديعة عند الله تعالى ليوصله الى خصمائه يوم القيمة اذا سرق من ابيه ثم مات ابوه وهو وارثه لا يؤاخذ به في الآخرة وائم في السرقة اما عدم المؤاخذة فلان الدين انتقل اليه واما الاثم فلانه حق على المورث وهذه المسألة تدل على ان من له دين على آخر وما طله على الدين ومات صاحب الدين انتقل الى ورثته وهو آثم وسيأتي في علامات الساعة ومن مات وعليه قرض استقرضه فمات قبل ان يودي ما عليه فالقرض رجوت ان لا يؤاخذ اذا كان بنية القضاء لانه اذا كان بنية القضاء يتحقق المطل من رجل له على آخر دين فتقاضاه فمنعه ظلما فمات صاحب الدين فكلموا قال الثلجي المشايخ لا يكون للاول حق الخصومة لان الخصومة تسلب بالموت وقد انتقل الدين وقال بعض المشايخ منهم احمد الرستغفني ان الخصومة للاول كذا قال في الكتاب لكن لم يذكر لمن تكون ونص محمد بن سلمة رحمه الله في كتاب الغصب والضمان للفقيه ابي الليث رحمه الله ان الدين للميت الاول وان ادى الى الوارث او ابراه الوارث برئ لكن المختار ان الدين للوارث الاول لكن الخصومة في الظلم بالمنع للاول لان الدين انتقل الى ورثته وقد مر نظير هذه المسألة رجل مات وترك عينا غصبا من ايدي الناس ولم يصل الورثة الى الدين لم تكن التبعة في الآخرة فالقياس ان يكون للورثة لانه صار موروثا وفي الاستحسان ان نوى وان الكل وقبل الموت فالثواب له وان نوى بعد الموت للوارث لانه في الوجه الاول لم يجر الارث لانه نادى وفي الوجه الثاني جرى لانه قايم وقت الموت

باب في الغيبة والكذب الخ

رجل راى منكرا وهذا الرجل ممن يرتكب هذا المنكر لزمه ان ينهى عنه لان الواجب على
رجل اغتاب اهل قرية لم تكن غيبة حتى ليس قوما معروفين لان الغيبة غيبة المعلن
ولا يريد به كل اهل القرية فيكون المراد مجهولا س رجل يصلي ويكثر الناس باليد
واللسان لا غيبة بذكر بما فيه لقوله عليه السلام اذكروا الفاجر بما فيه وان علم
السلطان سحره فالاثم عليه رجل ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام فلا باس به
لان هذا ليس بغيبة انما الغيبة ان يذكره مريدا للسب والبغض لرجل قال لاخر كم
اكلت من عمري قال خمسة وستين اكل عشرة لا يكون كاذبا بديانته وقضا لانه اكل
العشرة والخمسة موجودة فيها وكذا لو حلف بالطلاق والعتاق لاحنث قال
في الكتاب لذلك لو قيل له بكم اشتريت هذا العبد قال بمائة وقد اشتري
بمائتين لا يكون كاذبا ولو حلف بالطلاق والعتاق لاحنث لانه اشتري عالية
وزاد عليها قراة اشعار العرب اذا كان فيها ذكر العشق والاغتلام والخمر لكن
لانه ذكر الفواحش

باب في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

رجل راى منكرا وهذا الرجل ممن يرتكب هذا المنكر لزمه ان ينهى عنه لان الواجب
عليه ترك المنكر والنهي عن المنكر وان ترك احدهما لا يترك الاخر رجل يقرا القرآن
ولحن في قراءته فسمع انسان فهذا على ثلاثة اوجه اما ان علم انه لو لقنه الصواب
لا يدخل عليه الوحشة او يدخل او يخاف عليه وقوع العداوة والخروج من الطبع
ففي الوجه الاول والثاني يلقنه للصواب ولم يكن في سعة من تركه وفي الوجه الثالث
وسعه ان لا يخبر لانه لا يفيد رجل علم ان فلانا يتعاطى من المناكر هل عليه ان
ان يكتب الى ابيه يذكر له ان وقع في قلبه انه لا يمكنه لانه يخاف وقوع العداوة
بينهما فاين وكذا بين الزوجين وكذا بين السلطان والرعية رجل طلب منه ان يكتب
منه شهادة او يكتب على عقد فان ذلك فان كان الطالب حد غرم فللشاهد
ان يمتنع والا فلا يسعه الامتناع لانه ليس في الاول تضييع الحقوق ولو كتب شهادته
وطلب منه الاداء عند الحاكم فان كان في الصك جماعة ممن تقبل شهادتهم واجابوه
وسعه ان يمتنع وان لم يكن في الصك جماعة سواه او كان ولكن ممن لا تقبل شهادتهم
او كان ممن تقبل ولكن هذا الشاهد ممن تكون شهادته اسرع قبولا يسعه الامتناع
لما علمنا من الفقيه رجل راى على ثوب انسان نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان وقع
في قلبه انه لو اخبره بذلك اشتغل بغسله لم يسعه الا ان يخبره وان وقع في قلبه
انه لا يشتغل بذلك فلا لان الاخبار لا يفيد قالوا هذا اذا لم يتعاط الامر
بالمعروف على هذا انه ان كان يعلم انهم يسمعون يجب عليهم والا فلا رجل اظهر
الفسق في ان ينبغي ان يتقدم اليه ابدا للعقد فان كف لم يتعرض له لانه

ترك

ترك فان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء ادبه سياطا وان شاء ارعجه
عن ذلك لان الكل يصلح للتعزير

باب في الرؤيا

اذا راى الرجل رؤيا تعجبه يحمد الله عليها لان ذلك نعمة فليشكرها فاذا راى
رؤيا يكرهها فليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن شرها وان شاء يقصها وان شاء
لا يقصها على احد رؤية الله سبحانه وتعالى في المنام تكلم المشايخ فيه في المنام فان
اكثر مشايخ سمرقند قالوا لا يجوز حتى قيل لاحمد بن رمضان ان رجلا يقول رايت الله في
المنام قال احمد سل الاله الذي رايت في المنام كثيرا ما تراه في السوق كل يوم وقاله
الشيخ ابو منصور هو شر من عابد الوثن واستحسن جواب احمد والسكوت في هذا الباب احسن

مسائل متفرقة

رجل ليس له مال وله عيال ويحتاج الناس في حفظ الطريق البذرقة فان قدر
ان يعمل هذا العمل ولا يضيع عياله كان افضل وان لم يكنه القيام بهما
يامر العيال افضل فان قام بحفظ الطريق فاهدي اليه فان لم يا خذ احب الى
وان اخذ فالاخذ ليس بحرام وكذا لو خرج ويتعلم ويضيع عياله رجل يعمل اعمال البر
وفي قلبه انه ليس بمومن فهذا على ثلاثة اوجه اما ان وقع في قلبه انه ليس بمومن لم يعرف
الله تعالى واستمر قلبه على ذلك او خطر بقلبه ووجد ان كان ذلك عن نفسه
ففي الوجه الاول هو مومن صالح قال عليه السلام المومن من امن جاره بوايقه وفي الوجه
الثاني هو كافر وفي الوجه الثالث هو مومن لانه لم يملك التحرز عنه رجل تمنى الموت
فهذا على وجهين اما ان تمنى لضيق معيشته او غصب من عدوه او مما شاكل ذلك
او لتغير دينه وظهور المعاصي ومخافة الوقوع فيها ففي الوجه الاول لكن لقوله السلام
لا يتمنين احدكم الموت من ضر نزل به وفي الوجه الثاني لا باس به لما روي في الحديث
المروف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بطن الارض خير لكم من ظهرها رجل كان
في البيت فاخذته الزلزلة لا يكره الفرار الى الفضاء ليستخ لما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه مر بحايط مايل فاسرع المشي رجل هو بالسياق فهذا
على وجهين اما ان خطر بباله او عزم عليه ففي الوجه الاول لا اثم عليه لانه معفو
بالحديث وفي الوجه الثاني عليه الاثم لانه يمكن التحرز عنه لا باس بان يمشي الغلام
مع مولاه ومولاه راكب بعد ان يطين ذلك ويكره اذا لم يطق ذلك لما روي ان عثمان
بن عفان رضي الله عنه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم راكبا وغلام يمشي متبوعا
فلن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا تتركه في البيت فاعتقه
عثمان وتاويله ان لا يطيق المشي عن الاخبار المحدثة في البلدة وغير ذلك
لبعضهم مطلقا ورخص بعضهم في الاستحسان ولم يرخص في المختار والمختار

من حفظ الطريق
اليه فانه بالاجماع
ليس بحرام
عما يطلب
غريبا وطالب

انه لا باس به لك لما فيه من المصلحة اذا غضب الرجل على ابنه لا يأثم ولا باس به اذا
حمله ولد على الغضب لان طبع الادمي هكذا قال عليه السلام انما انا بشر ارضى
كما ترضى البشر واغضب كما تغضب البشر ع رجل له مصحف خرق ماذا يصنع به
قد مر في كتاب الصلاة بعلامة النون س لا باس بالاكتحال يوم عاشورا والادخار
لان النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل ام سلمة يوم عاشورا واستحب القبلوله لقوله
صلى الله عليه وسلم قيلوا فان الشياطين لا تقيل وذلك بين القيلولتين بين
راس الشعير وراس الحنطة استماع ضرب الملاهي كالضرب بالقضيب وغير ذلك
حرام لانه من الملاهي وقد قال عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها
فسوق والتلذذ بها راس الكفر وهذا خرج على وجه التشديد لعظم الذنب
الا ان يكون بغتة فيكون معذورا والواجب ان يجتهد ما امكن حتى لا يسمع
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعه في اذنه امراه عالجت
في اسقاط ولدها قال لا انا ثم لما تشبهين بي من خلقه لا يكون ولدا والله اعلم

كتاب اللقيط

الملتقط اذا امر بختان الصبي يختن لانه ليس له هذه الولاية

كتاب اللقطة

غنم اجتمع في مكان فجاء آخر والتقطه فهذا على اربعة اوجه اما ان كان ارباب
الغنم يحمون ذلك اوهي مرابض لبنهم فيجتمع لتعدمها او كانوا لا يحمون على ذلك
او كان غير ذلك ففي الوجه الاول والثاني والثالث لا يجوز لاحد ان يأخذ
بغير اذنهم لانه ملكهم ولو اخذ منهم الا باحة وفي الوجه الرابع جاز لانه وجد منهم
الاباحة دلالة وقد مرت في كتاب الكراهية رجل امسك الحمام مات ان كان
يضرها لناس يكره هكذا روي ان بعض الخلفاء مروا وما مون راى بكفه فرخ حمام
شاكيا فامر باخذ جملة منها واخرج الى الكل ذبح وتصدق بلحمها واعطى لكل
حمام درهما واذا اخذ انسان برج حمام في قريه ينبغي ان يحفظها ويعلفها
ولا يتركها بغير علف حتى لا يتضرر به الناس وان اختلط حمامه بحمام غيره
لا ينبغي ان يأخذ وان اخذ طلبه صاحبه لانه بدله الضاله واللقطه
فان لم يأخذ وفرخ عنده فان كان الام غريبه لا تستعرض لفرخه لان الفرخ لغير
وان كانت الام لصاحب البرج والفرخ كذلك فالفرخ له لان الفرخ والبيض لما
الام وان لم يعرف في برجه غريب لا شيء عليه ان شاء الله لان عدم الغريب اصل
سكران دابته العقل وقع ثوبه في الطريق والسكران نايم في الطريق فجاء
رجل واخذ ثوبه ليحفظه لا ضمان عليه لان ذلك الثوب ضايع فكان بمنزله اللقطه
فان اخذ الثوب من تحت راسه او كما في بين اويسيا من وسطه او دراهم من كمه

ليحفظه

ليحفظه لما انه خاف ضياعه يضمن لان السكران حافظا لما معه لان الناس
يخافون من السكران ويحل ما ترك في البادية فلصاحبه ان يبيع حمار ومتاعه
ويحمل الدراهم الى اهله لانه يقيم للمصيبه هكذا ذكرها وفيه كلمات لتتمم
هذه المساله في شرح كتاب النفقات ان اجتمع للدهانين ما يقطر من الاوقيه
وللدهن في اناييه فيدا على اربعة اوجه اما ان كان الدهن محال سيال من خارج الاوقيه
او لا يسيل من داخله ويسيل من داخل الاوقيه او من الداخل والخارج جميعا
او لا يعلم ففي الوجه الاول يطيب لان ما كان من خارج الاوقيه لبس بمشترى وفي
الوجه الثاني المساله على قسمين اما ان زاد لكل واحد من الثلثين شيا او لم يزد
ففي القسم الاول طائف له وفي القسم الثاني يتصدق ولا ينتفع الا ان يكون محتاجا
لان سبيله سبيل اللقطة والوجه السادس والرابع الجواب كالجواب في الوجه
الثاني رجل وجد خرقة ثم اخرى ثم اخرى حتى بلغت عشرة وصار لها قيمة فهذا
على وجهين اما ان وجدها في موضع واحد او في مواضع متفرقه فان وجد في كالملتقط
لان لها قيمة وان وجدها في مواضع متفرقه تكلموا والمختار انها كاللقطة وفرق
بين هذا وبين النواه ان وجد انسان متفرقه بحيث لو اجتمع صار لها قيمة
والفرق ان الناس يرمون بالنواه فيصيرها جا بالرمي اما الخرقه فلا الا ان
تكون وقعت الاشجار الجوز قد العابها صاحبها وقد مر حكم ذلك في كتاب
الكراهيه في علامة العين ع رجل وجد لقمه ملا فيه له اكلها لا باس ان ياخذ
وللانتفاع به لانه مباح الاخذ دلالة رجل سيب دابته واخذها انسان
فاصلحها فجاء انسان صاحبها فهذا على وجهين اما ان قال عند التسيب
جعلتها لمن اخذها او لم يقل ذلك ففي الوجه الاول لا سبيل لصاحبها عليها لانه ابرأ
التملك وفي الوجه الثاني له ان يأخذ لانه لم يبرأ التملك ولذلك اختار
فيما رسل ضيعه له وان لم يكن هذا في الباب فان اختلفا فالقول قول صاحبه
مع يمينه لانه لم يتحول عن اخذها لانه سكر اباحة التملك فوجد اصابوا
بعيرا مذبوحا فعلم ذلك اباحة للناس فلا باس باكل واخذ والاكل لان الثابت
بالدلالة كالثابت بالصريح رجل التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها
في يد رجل فلا خصومة بينه وبينه وفرق بين هذا وبين الوديعه والفرق
ان الثاني في ولاية اخذ اللقطة كالاول وليس الثاني في اخذ الوديعة
كالاول رجل اخذ شاة او بعيرا فامره القاضي بالنفقه فانفق ثم هلكت الشاة
يرجع بالنفقه لان الانفاق بامر القاضي كالانفاق بامر المالك ب المزارع
اذا التقط السنابل بعد ما حصد الزرع وجمعه فكان له خاصة لانه
لو لم يلتقط رب الارض فكان مباح التملك وكان كثوب خلق يرمي به صاحبه

او نواة رمي بها صاحبها فان رفع الرامي كان اولى وان لم يرفع كان لمن رفعه
كذا هذا رجل وجد لقطة عرضا اوخوف فعدها ولم يجد صاحبها وهو محتاج اليه
فباعها وانفق على نفسه ثم اصاب مالا يجب عليه ان يتصدق على الفقراء
بمثل ما انفق والمختار انه لا يجب لانه وضع موضعه غريب مات في دار رجل
وليس له وارث معروف وخلف مالا يساوي خمسة دراهم وصاحب الدار فقير
فله ان يتصدق بها على نفسه لانها بمنزلة اللقطة رجل وجد لقطة في طريق
او مفازة ولم يجد احدا حتى يشهد على ذلك عند الرفع ليشهد اذا ظفر بمن يشهد
فاذا فعل ذلك لا يضمن لانه ليس في وسعه اكثر من ذلك والله اعلم

كتاب المفقودين

رجل غاب وجعل داره في يد رجل ليعمرها فدفع اليه مالا ليحفظه له
ثم فقد الدافع فله ان يحفظ وليس له ان يعمر الا باذن الحاكم لانه لعله قد مات
فلا يكون للرجل وصيا للمفقود متى حكم بموته وهي من مسايل المبسوط

كتاب الاباق

السلطان اذا اخذ عبدا ابق فرده على مولاه من مسيرة ثلاثة ايام لا يجعل
له لانه فعل ما هو واجب عليه وهو عمل له الوصي اذا اخذ عبد اليتيم فجاء به فلا
جعل له كذا اذا وهب له كان واذا رد المال من ايدي القطاع لا شيء لهم
لما قلنا رجل اخذ عبدا آبقا فجاء به من مسيرة شهر فادخله المصر فمر الذي
جاء به واخذ اخر دون ثلاثة ايام فجاء به لم يكن لواحد منهما جعل لانه لم يرد واحد
منهما من مسيرة ثلاثة ايام وان جاء به الثاني من مسيرة ثلاثة ايام وجب له الجعل
رجل اخذ ابقا واسمه انه اخذ ليرده فابق منه فقال المولى ارسلته في حاجته
ولم يأبق مني فالقول قوله مع يمينه وضمن الاخذ لان المولى منكر الاباق فكان القول
قوله رجل اخذ عبدا ابق من مسيرة شهر به ثلاثة ايام او اكثر ليرده على صاحبه
فاعتقه صاحبه ثم هرب بعد ما اعتق كان له الجعل لان الاعتاق قبض
وكذلك بن والسالة بحالها فلا جعل له لان التدبير ليس بقبض لانه ليس بازالة
لما للعبد وان كان قبل ما ساربه ثلاثة ايام ابق منه ثم اعتقه مولاه
او دبره فلا جعل له لانه لم يقبض المولى من يد رجل ابق عبده فوكل انسانا
ليطلبه فاصابه الوكيل ومولاه لا يعلم ثم باعه المولى من انسان ولا يعلم البايع
والمشتري لان الوكيل اخذ الغلام فالبيع باطل حتى يعلم ان الوكيل جاء
فرق بين هذا وبين القاضي اذا اخذ وحبسه في سجنه ثم باعه المولى حيث جاز
والفرق ان القاضي ناب عنه في الاخذ وبيع القاضي عليه جايز فصار اخذ القاضي

وبيعه

وبيعه عليه جايز كما لو اخذ عليه جايز وكذلك لو قال رجل لرجل عبدي ابق
فان وجدته فخذه فقال نعم فاصابه المأمور على مسيرة ثلاثة ايام وجاء به الى
مولاه فلا جعل له لانه استعان به وقد وجد الاعانة رجل اخذ عبدا آبقا فجاء به
ببعضه مولاه ثم وهبه منه فلا جعل لازم على المولى لانه تم الرد الى المولى
قبل الهبة ولو وهبه قبل ان يقبضه فلا جعل له عليه لانه لم يتم الرد الى المولى
قبل الهبة ولو كان مكان الهبة بيعا كان له الجعل في قيمته لانه وصل الى
المولى عوضه فصار كموصول عينه والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم

باب ما يكون غصبا وما لا يكون غصبا وما يوجب الضمان وما لا يوجب

رجل بعث جاريته الى الخباز وامره ببيعها فبعثتها امرأة الخباز في حاجة لها
فهربت فلصاحبها على الخباز ان يضمن المرأة لانها غاصبة وليس له ان يضمن
الخباز اجير مشترك والاجير المشترك لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك
في دلالة الثياب لما قلنا رجل ادخل اترجة في قارورة لآخر اختيارا لاحدهما يضمن
لصاحب الاترجة قيمة الاترجة ولصاحب القارورة قيمتها لانها اتلفتها وتكون
الاترجة والقارورة له لان المضمون بملك بادا الضمان رجل ابتلع خاتما فجعل
في حلقه ثم ضاع فهو ضامن لانه غصب لان هذا ليس معتادا والحلق في اليمين
والبسري سواء لان بعض الناس يجعلونه في اليمين وان جعله في البسرى لم يذكرها
وقد ذكرنا في الباب الثالث من كتاب الدعوى في شرح الجامع الكبير وان كان
يتجشأ في الحلق فوق خاتم عليه لا يضمن وذكر محمد رحمه الله عن بعض السلاطين
انه يلبس خاتما فوق الخاتم قال يكسيه للخاتم هذا اشارة الى ان هذا اللبس
ليس معتادا فلا يكون استعمالا فلا يكون غصبا ورجل ركب دابته رجل بغير اذنه
ثم نزل فمات اختلفت الروايات والصحيح على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن حتى
يحولها من موضعها لانه غصب المنقول ولا تحقق الا بالنقل رجل دفع رجل توقيعا
فلسنوته فجاء رجل فهذا على وجهين اما ان يضيعه حيث تناله يد او يحاه
اكثر من ذلك ففي الوجه الاول لا يضمن لانه يعد في يد وفي الوجه الثاني يضمن
لانه ليس في يد رجل دخل على صاحب دكان باذنه فتعلق بثوبه شيء مما في
دكانه تسقط لا يضمن هكذا ذكر هنا ويجب ان يضمن الا اذا اذن باذنه
اما صريحا او دلالة رجل دخل دار رجل فاخرج منها ثوبا ومنعه في منزله
اخر فضاع فيه الثوب فهذا على وجهين اما ان لا يكون متعديا وفي الحرز
او لا يكون ففي الوجه الاول لا يضمن لان الحرز اذا لم يتعاورت فكانه لم يخرجه

عن الحرز سفينة حمل عليها حمولات لاقوام بعض ارباب الحمولات معها فاستقرت
السفينة في جزيرة فوضع بعض الحمولات اما ان لم يخف الغرق او خيف ففي الوجه الاول
يضمن لانه صار غاصبا وفي الوجه الثاني المسئلة على قسمين اما ان ذهب بها انسان
قبل ان يأمن من الغرق او بعد ما امن ففي الوجه الاول لا يضمن وفي الثاني يضمن لان
بالاخراج لم يصر غاصبا لانه اذا خيف الغرق فالوضع حيث لا يخاف الغرق احسان
الى صاحبه وفي الهلال من سأله لكن عليه اعادتها الى السفينة اذا امن الغرق
فاذا لم يعد صار ضامنا سئل رجل دفع ثوب كرباس الى قصار ليبيضه فذهب القصار
ولف فيه الخبز وحمله الى حيث يقصر فيه الثياب فسرق منه فهذا على وجهين اما
ان لف الثوب على الخبز كما يلف الثوب في المنديل على ما جعل فيه وعقد او جعل
الثوب حبلا ربطه وشد فيه الخبز ففي الوجه الاول يضمن لانه استعمال الثوب
لمنفعته ليستعمله فصار غاصبا وفي الوجه الثاني لا رجل له على احد بن فاخذ
من ماله مسئلة حفيد قال ابو نصر محمد بن سلام بصير غاصبا ببصير ما امن مضمونا عليه
لانه اخذ بغير اذنه والمختار انه لا يصير غاصبا لانه اخذ باذن الشرع لكن يصير
مضمونا عليه اذا طرق فقها الدين هذا فلو اخذ من الغريم عن صاحب الدين
ودفع الى صاحب الدين اختلف المشايخ فيه منهم من قال محمد بن سلمة رحمه الله الغريم
بالخيار ان شاء ضمن صاحب الدين لان الاول غاصب والثاني الدين صار قضاء
وقال نصير بن يحيى رحمه الله لا خيار له وصار قضاء لان الاخذ كان بمعنى له
على اخذ حقه وقال محمد بن سلمة الحق بما قاله ابو نصر الحق في القول المختار
وعليه الفتوى **فصل** رجل انفتح وانفتق قربه رجل فهذا على وجهين
اما ان اخذ ثم تركه اولم يأخذ ولم يدن منه ففي الوجه الاول المسئلة على قسمين
اما ان لم يكن المال حاضرا او كان حاضرا ففي القسم الاول يضمن لانه قد التزم الحفظ
وفي الوجه الثاني لم يضمن لانه لم يلتزم الحفظ وعلى هذا اذا وقع من كم انسان
رجل انتقد دراهم رجل ولم يحسن الانتقاد لا ضمان عليه ولا اجر له اما عدم الضمان
فلانه مجتهد احتاط في اجتهاده واما عدم الاجر فلانه لم يعمل لما امره به رجل طيب
على طرف ثوب رجل تغير اثر فقام رب الثوب فتخرق الثوب يضمن الجالس لانه
صار بمنزلة الحافر له **فصل فيما يوجب الضمان**
وما لا يوجب لوجود الاذن وعلامته رجل بعث رجلا الى ماشيته فاخذ
الميت دابة الامر وركبها فهلكت الدابة في الطريق فهذا على وجهين اما ان كان
بين الامر والمأمور انبساط فان بعث مثله لذلك اولم يكن ففي الوجه الاول لا يضمن
لانه مأذون ودلالة وفي الوجه الثاني يضمن لانه غير مأذون ودلالة رجل جاء بدابة
الى نهر ليغسلها فقال لرجل واقف هناك ادخل هذه الدابة النهر فادخلها

فغرقت

فغرقت الدابة ومات وكان الآمر سايس الدابة لرجل آخر ولم يعلم بذلك المأمور فهذا
على وجهين اما ان كان المأمور يغفل الناس ويواريهم فيه للغسل والسقي اولم يكن ففي الوجه
الاول لا يضمن المأمور لان السايس له ان يفعل بين يديه وفي الوجه الثاني
صاحب الدابة بالخيار ان شاء ضمن السايس وان شاء ضمن المأمور اما لم يعلم ان للآمر سايس
ما من صحة امن فكان له ان يرجع ع رجل اعطى رجلا درهما فغمزه فانكر فهذا على وجهين
اما ان لم يقل اغمزه اوقال ففي الوجه الاول ضمن لانه فعل بغير امره وفي الوجه الثاني
لا لانه فعله بامره وكذا لو امده فوشا فانكسر فهو على هذا س رجل دفع الى رجل ارضا
وبذارا وتم امزارعة فسلم المزارع البقر الى الراعي فضاعت لا ضمان عليه
لا على الراعي لان المزارع دفع بامر صاحب التقر والآلة والراعي اجير مشترك
رجل باع من آخر عصيرا او اعار البايع المشتري حمارا حتى يحمل عليه فلما حمل على الحمار
واراد ان يسوقه فقال له البايع خذ عذارا وسقه لذلك ولا تحل عنه فانه
لا يستمسك الا هكذا فقال نعم فلما مضى ساعة خلى عن عذاره واسرع المشي
فسقط فانكسر من المشتري الحمار لانه خالف شرطا مفيدا فصار غاصبا
رجل قال لآخر حرق ثوبي هذا والعتبي الما فعلت اثره ولا يضمن احد الآمر فلانه
اضاعة المال بلا فايدة واما عدم الضمان فلانه فعل بامره والله تعالى اعلم

فصل فيما يوجب الضمان باتلافه وفيما لا يجب

رجل كسر درهم انسان فاراد ان يسوق الآتي عليه لانه ظهر انه ما استهلك مالا
مسلم غصب مال الذمي اوسرق منه يعاقب المسلم يوم القيامة ويخاصمه
الذمي في العقبة وظلامة الكافر اشد من ظلامة المؤمن لان الكافر من اهل النار
ابدا ويتبع له التخفيف في النار بالظلامات التي له قبل الناس فلا يرجى له ان
يتركها والمسلم يرجى منه العفو واذا خاصمه فوجه ان يعطى للكافر ثواب طاعة
المسلم ووجه ان يوضع على المؤمن وبال كفره فتصعب العقوبة ولهذا قالوا
خصومة الدابة على الآدمي اشد لهذا المعنى رجلان لكل واحد منهما مسلحة
فاخذ احدهما من مسلحة صاحبه بلحا وجعله في مسلحة نفسه فهذا على وجهين
اما ان اخذ الماخوذ منه موضعا جمع فيه الثلج من غير ان يحتاج الى ان يجمع فيه
او كان موضع جمع فيه الثلج ففي الوجه الاول للماخوذ ان يأخذ من مسلحته
ان كان مميزا او يأخذ قيمته يوم خلط بغيره لان الاول هلكه وفي الوجه الثاني
على قسمين اما ان اخذ من الجرة التي في يد صاحبه لا من المسلحة او اخذ من المسلحة
ففي الوجه الاول هو الذي اخذ لان الآخر لم يملكه وفي القسم الثاني الجواب
كالجواب في الوجه الاول لانه ملكه ونظير هذا اثر السكر والصيد رجل
قتل ذئبا او اسدا لرجل لم يجب عليه الضمان وان قتل فرد انهوضا من لان الفرد

له قيمة لانه يخدم في البيت فكان بمنزلة الكلب رجل كسر جرة لرجل واظنها فاسدا او كسر
بيض رجل فوجد داخله فاسدا لا ضمان عليه لانه لا قيمة له ولهذا المسئلة التي مرت
اذا كسر رجل انسان فوجد داخله فاسدا رجل له خمر فشق رجل زقه واهرق
الخمر على سبيل الحسبة لا يضمن الخمر ويضمن الزق لان الاول ليس بمتقوم واما الثاني
لانه متقوم فيضمن الا اذا فعل ذلك وهو امام يرى ذلك فلا شئ عليه لانه مختلف فيه
ونظير هذا اظهر بيع الخمر والخنزير في دار الاسلام يمنع فان اراقه رجل وقتل
خنزير يضمن الا ان يكون اماما يرى ذلك فلا يضمن لانه مختلف فيه رجل كسر
طنبور رجل او برنطا مستعمل للهو فعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضمن وعند
ابي حنيفه رحمه الله يضمن ولكن تفسير الضمان اذا كان يصلح لعمل اخر لا يضمن غير عمل يظهر
لكم لتشتري لذلك العمل فيضمن ذلك حتى لو لم يصلح لعمل اخر لم يضمن والله تعالى اعلم

فصل في الضمان الذي يجب بالتسبيب والذي لا يجب بالتسبيب وما اشبه ذلك

ن دابة لرجل دخلت زرع انسان فاخرجها صاحب الزرع فجاذب واكلها قال
بعضهم يضمن لانه ليس له ان يخرجها من الزرع وامالها ان يأمر صاحبها بالاخراج وهذا
غير سديد والسديد ما قاله المشايخ ان اخرجها من الزرع وليس لها بعد
ذلك لم يضمن لانه لم يوجد منه الاخراج لانه يفعل عنها يجب على المالك ان يفعل
لو رفع الامر الى القاضي فان اخرجها من الزرع وساقها اكثر من ذلك قال ابو نصر
ان ساقها الى مكان يأمن على زرعه منها لا يضمن لانه اخرجها من الزرع وقال اكثر
المشايخ يضمن وعليه الفتوى وكذا الراعي اذا وجدني ماشية في زرع غيره وطردها
فدهست في خروجها من باب دوله لا يضمن لما روي عن جرير بن عبد الله انه راح سرحه
فرأى في زرع غيره فطردها وقال لا ما دعى يعني لا عسك الضاله الا الضاله
فاذا بقرة في زرعه فاخرجها صاحبها فاصابت الدابة
الزرع فهذا على وجهين اما ان اخرج دابته في زرعه ولم يأمر بالاخراج او اخرج
وامر بالاخراج ففي الوجه الاول يضمن لانه لم يأمر بالاخراج وفي الوجه الثاني
لا لانه امر بالاخراج فقد فعل بامره رجل ربط حمارا على ساقية فجاء اخر وربط
حمارا اخر على تلك الساقية فعض احد الحمارين الاخر فهذا على وجهين اما ان ربط
في موضع كان لهما ولا يد الربط ففي الوجه الاول لا يضمن صاحب الحمار لانه لو ضمن
بالربط والربط ليس بجناية وفي الوجه الثاني يضمن لان ربطه جناية فما تولد
منه يضمن به كمن وقف الدابة في السوق فاصاب دابة انسان رجل دابته
في دار رجل فاخرجها صاحب الدار فهلكت لا ضمان عليه وان كان ثوبا في
بيته فرمى به صاحب الدار يضمن والفرق ان كون الدابة في دار يضر فله ان يدفع

الضرر

الضرر بالاخراج فكون الثوب في دار لا يضر الاخراج اتلاف السعي الى السلطان
بعض عمل السلطان اذا سعى بغير ذنب اصلا يضمن لذا اختار المشايخ المتأخرون
فمنهم القاضي الامام ابو علي السغدي والحاكم الامام ابو عبد الرحمن وغيرهما
وجعلوه بمنزلة الموقع اذا دل السارق على الوديعة وبمنزلة فاتح القفص صيانة
لاموال الناس رجل له عزيم فجاء انسان فانتزعه من يد يعزل ولا ضمان عليه
اما التعزير فلانه جناية واما عدم الضمان فلانه لم يتلف المال رجل مر في قريه
بوقر من قصب وقد اوقد الصبيان نارا في السكة فالقوا منها شيأ في القصب
فاخذته فدخل الحمار تحت سطح فوقه حطب فارتفعت النار الى الحطب فاخذته فالقوا
ذلك الحطب من السطح فاحرق الحمار فان الحطب الذي القي على الحمار توقد مع القصب
فلقي النار وملقى الحطب يضمنان جميعا لان الحمار احرق بفعلهما فصار كانه اقامهما
الحمار على الطريق وعليه ثياب فجاء راكب فخرق الثياب الذي عليه بروث دوس
هذا على وجهين اما ان كان الراكب يبصر الحمار او الثوب او لم يبصر ففي الوجه الاول
يضمن لانه لما ابصر كان ذلك الفعل جنايته منه وفي الوجه الثاني ينبغي ان لا يضمن
لانه ما دون بالمرور ولم يكن ذلك الفعل جنايته منه فعلى هذا لو وضع الثوب
على الطريق فجعل الناس يمرون يخرق وهم لا يبصرون لا ضمان عليهم ولذلك لو جلس
على الطريق فوقع عليه انسان فلا دية عليه مات الجالس لا ضمان عليه لان المعنى يجمع الكل
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وروي عن اصحابنا خلاف ذلك قال
حسام الدين لو افتى مفتي بما قال هذا المفتي لا بأس فاذا ابتلي بهذه الوقائع
لان الرأي للقاضي وكذلك يعني رجل رش الماء في الطريق فجاء رجل وزلق فسقط
ضمن لانه تلف بجنايته وان عطب انسان وكل يجب في الكتاب انه يضمن وتأويله
الصحيح اذا رش كل الطريق بحيث لا يجد طريقا يمر فيه رجل رش الماء في الطريق
فجاء رجل بحمارين فتقدم صاحب الحمار الى احدهما يقوده فتبع الحمار الاخر فزلق
فانكسرت ساقه فهذا على وجهين اما ان كان صاحب الحمار سائقا لهما او لم يكن
ففي الوجه الاول لا ضمان عليه لان التلف يحال على سوقه وفي الوجه الثاني
عليه الضمان فلو امر انسانا برش الماء فزلق انسان يجب الضمان على من رش
وستأتي هذه المسألة في كتاب الاجارات رجل طرح على باب دار خشبة
احدى جانبي الشكة مسناق صبي حمارا في ناحية الخشبة فدخل رجل الحمار
في الخشبة فانكسرت فان لم تضر الخشبة بالمارة ولا ضيقت عليهم طريقهم
فعطب الصبي في سوق حمار في ذلك الموضع مع الاستغناء يجب ان لا يضمن
لان هذا الفعل اذا كان بهذه الحالة لا يكون جناية سور فتل حمارة لانسان
لا يجب على صاحب السور ضمان لقوله عليه السلام جرح العجماء جبار فصار

كالدابة اذا انفلتت وزرع انسان ع رجل ففتح باب القفص حتى خرج منه
الطاير اوفتح باب الزرق والعبد حامد فذاب فخرج اوحل قيد العبد حتى ابق
والعبد محجور لا يضمن في هذا كله عند ابي حنيفة رحمه الله لانه تخلل بين ذلك
واسطة لا بفعله فلا يحال التلف اليه و رجل جا الى سفينه فهذا على وجهين اما ان تلبث
وذلك يوما لريح الشديد فغرقت السفينه فهذا على وجهين اما ان تلبث
السفينه بعد الحمل ساعة او وقفت اقل الارقات ثم سارت وغرقت او ثما
عليها سارت وغرقت ففي الوجه الاول لم يضمن لانه لما وقفت وان قل لم يكن
الغرق مضافا اليه ففي الوجه الثاني ضمن لان الغرق مضافا اليه رجل اذا سقى
زرعه فجا رجل ومنعه الماء فافسد زرعه لم يكن عليه ضمان الزرع لانه غاصب
لما دون الزرع س رجل تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شئ فضاع
يضمن المتعلق لانه ضاع بفعله رجل رش الماء في الاسواق هل يضمن قد مرت
هذه المسالة في علامة النون لكن هنا مال برجح المختار انه لا باس لسكين
الغبار فاما الزياده على ذلك لاجل رجل ساق حمارا وعليه وقر حطب
وكان رجل واقف في الطريق او بيبيع فقال السابق بالفارسيه بربرت اوكست
كوست فهذا على ثلاثة اوجه اما ان لم يسمع هذا الواقف ما قال صاحب الحطب
فخرق ثوبه او سمع الا انه لم يتمكن له ان يتحاشى لضيق الطريق والمد حتى اصابه
الحطب فتخرق ثوبه ففي الوجه الاول والثاني ضمن وفي الوجه الثالث لا لانه
تعذر انسانا ملزم على صاحب الضمان فهذا على وجهين اما ان لم يتعمد
على صاحب الكلب قبل العض او تعمدوا ففي الوجه الاول لا ضمان عليه لانه فعل
معصورا عليه وفي الوجه الثاني قال عليه الضمان وجعل هذا بمنزلة الحابط اذا مر نظر

باب الدور والارتفاق وبيان ما يوجب الضمان فيها وما لا يوجب وما يتصل بذلك

اطراف جذوع شاخصة على جدار وفي حال لا يحمل ذلك فقطعها صاحب الدار
فهذا على وجهين اما ان اعلمه برفعه او يقطعه او لم يعلمه ففي الوجه الاول
لا يضمن لان صاحب الجذوع ان يقول ممكنني اخراج الجذوع صحيحة رجل له دار قد
تدلت اغصان الشجر على حايط دار لرجل واخذت سواد ان فقطع صاحب الدار
الاغصان فهذا على وجهين اما ان لم يمكن الدار ان يفرغ هو ادان من غير
قطع بان مجح وتشدد تحمل او لا يمكن بان كانت الاغصان غلاظا ففي الوجه
الاول يضمن لان القطع لم يتعين طريقا للتفريغ ليجب حقاله وفي الوجه الثاني

المسالة

المسالة على قسمين اما ان قطع من الموضع الذي كان يقطعه الجالب لو رفع الامر اليه
او اكثر ففي الوجه الاول لا يضمن لانه تعين حقه بدليل انه لو رفع الى الحاكم
اوفاه وفي القسم الثاني يضمن لانه لا يصير حقا له بدليل انه لو رفع الى الحاكم لم
يوفه حريق وقع في محلة فهدم انسان دارا عن غير امرصاحبها حتى انقطع الحريق من
دار فهو ضامن اذا لم يفعل باذن السلطان لانه اتلف ملك الغير لكن يعذر
فيضمن ولا ياثم كالمضطر ياخذ طعام الغير بغير صاحبه لا ياثم ويضمن رجل
غصب من اخر ارضا وغصبها ونبت فيها فلصاحبها ان ياخذ الارض ويامر الغاصب
بتفريغ الارض لانه غصب ارضا فارغا فان ابى ان يفعل فللمغصوب منه ان يفعل
ما لو رفعه الى الحاكم كان يفعل رجل هدم بيته والقى ترابا كثيرا ورق الجدار
الذي بينه وبين جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا حتى مال الحايط من ثقله وانهدم
بعضه فان كان اللبن مسرجا مستغلا بحث دخل الوهن في الحايط من ثقله فهو ضامن
لانه حصل التلف بفعله رجل قال لاخر احفر بالبا في هذا الحايط فحفر فاذا
الحايط لغير يضمن الحافر لانه متلف في ملك غيره ويرجع على الامر لان الامر قد صح منه
بزعمه فيرجع عليه وكذلك لو قال احفر في حايطي او كان ساكنا في ملك الدار
وانها من علامات الملك ولو قال احفر ولم يقل في حايطي ولم يكن ساكنا
ولم يستاجره عليه لا يرجع لان الامر لم يصح بزعمه ونظير هذا الوكالة بالشرا
اذا قال الوكيل اشتري عبدا بالف درهم او قال اشتر هذا بالف من مالي
او دفع اليه الفا وقال اشتر عبدا فهو للوكيل ولو اشترى عبدا بالف درهم
ولم يقل شيا من ذلك ولا دفع اليه شيا فهو للوكيل وستاتي هذه المساله
بعد هذا س رجل غصب حانوتا وعمل فيه ورنج طاب له الربح لانه حصل
بالتجارة رجل هدم دار نفسه فانهدم مر بذلك منزل جار لا يضمن لانه غير
متعد رجل بنى حايطا في كرم رجل بغير امر صاحب الكرم فهذا على وجهين
اما ان كان التراب لانبة له اوله قيمة ففي الوجه الاول الحايط لصاحب الكرم
والثاني معين وفي الوجه الثاني الحايط للباني وعليه قيمة التراب لانه صار
غاصبا للتراب فصار ضامنا رجل هدم بيته فلم يبن والجيران يتضررون
بذلك كان لهم ان يجبروا على البنا اذا كان قادرا كان لهم ولايه دفع الضرر
هكذا ذكر ههنا والمختار انه ليس لهم ذلك لان المرء لا يجبر على ملك نفسه

باب الغصب

تغيير عنه اوصفه بفعل الغاصب او بغير فعله الى زيادة او الى نقصان

فصل فيما يتغير بفعل الغاصب

رجل قلع باله من ارض رجل وغرسها في ملكه لارض من ناحية اخرى

فكبرت كانت الشجرة لمن غرسها وعليه قيمة الباله يوم قطعها لان الشجرة
حصلت بفعله ويؤمر الغاصب بقلع الشجر فان كان قلع الشجرة يضر بالارض بسنه
يعطى صاحبها قيمتها لكن مقلوعة وان لم يذكر هنا رجل جز غنما بغير صاحبه
وجعل صوفها لنفسه بدلا فالبدل له بكل حال الا ان لا تنقص قيمة الغنم بجز الصوف
او نقصت فعن الوجه الاول عليه مثل ذلك الصوف لانه وزني فكان مثليا وفي الوجه
الثاني صاحب الغنم بالخيار ان شاء اخذ صوفا مثله وان شاء ضمنه النقصان
رجل غصب لحما او حنطة فطبخها كان عليه الضمان وصار مالكا له وحل اكله
عند ابي حنيفة رحمه الله لانه ملك بالتبدل قال محمد في العيون لا يحل حتى يرضى
المالك رجل كفن في ثوب مغصوب واهيل عليه التراب ومضى ثلاثة اسابيع
او لم تمض ثم جاء صاحب الكفن فان كان للميت تركة او لم يكن اعطي رجل اخر قيمته
فعليه ان يأخذ القيمة ولا ينبش القبر استحسانا لان الجمع بين حق الميت
وحق صاحب الثوب فلم يصل اليه القيمة فهو بالخيار ان شاء تركه لاجرته
وان شاء نبش القبر واخذ الكفن واسقط عنه ان يضمن الذي كفنه لانهما صارا
غاصبين رجل غصب بيضتين فحضن احداهما تحت دجاجه وحضن دجاجه اخرى
على البيضة الاخرى فالفرخان له وعليه بيضتان لانه استهلك الاولى وهلكت
الاخرى فكان ضمانها عليه ولو كان مكان الغصب وديعة فالذي حضنت الدجاجه
لصاحب البيضة لان الامانة هلكت رجل غصب عبدا قيمته خمسمائة فحبسه
فصار ثيبا او قطع يده او جبه او خصاه ان لم ينقص قيمته الغلام من الخصاء
او نقصت فعن ابي حنيفة رحمه الله ان صاحب الغلام بالخيار ان شاء ضمنه
قيمة الغلام يوم الخصاء ولا شيء له وان شاء اخذ الغلام ولا شيء له
وقال بعض المشايخ يقوم العبد بكم يشترى للعمل قبل الخصاء ويقوم بعد فيرجع
بفضل ما بينهما وهذا ان كان الخلاف بما قلنا في مسائل المختلف اما المحفوظ
ان صاحب العبد بالخيار ان شاء ترك العبد وضمن قيمته خمسمائة وان شاء قوم العبد
قبل الخصاء وقوم للعمل بعد فيرجع بنقصان ما بينهما لان الزيادة حدثت
بناء على رغبات الناس فيه لسبب وهو حرام فيتأمل عند الفتوى رجل غصب
من آخر ثوبا قيمته ثلاثون فصبغه احمر حتى صار خمسة وعشرين درهما نظر
الى قيمة ما زاد الصبغ فيه فان كان خمسة فرب الثوب بالخيار ان شاء ترك
الثوب لزيد الغاصب وضمنه قيمة ثلاثين درهما لانه غصبه ثيبا قيمته
ثلاثون وان شاء اخذ الثوب واخذ خمسة دراهم وقيمة الخمسة باقيه
نقصانا بما فيه من الصبغ لانه نقص من الثوب عشرة وزاد خمسة فاستوجب
الرجوع فيقيمة الخمسة بالخمسة نقصانا رجل غصب دابة فقطع يدها فهذا
على وجهين اما ان كانت بحال الدابة لم يؤكل لحمها او يؤكل ففي الوجه الاول

لعله وثلاثين

لا يكون

لا يكون لصاحب الدابة الخيار لانه استهلاك من وجه وفي الوجه الثاني له الخيار
لانه استهلاك من وجه رجل غصب طعاما فضغه حتى صار المضغ مستهلكا
فلما ابتلع حلالا عند ابي حنيفة رحمه الله عند الطيب الملك وعندهما اداء
البدل وقد مر في علامة النون

فصل فيما يتغير لا فعل العاصب

ن رجل غصب من رجل عبدا فشد رجل فقتله لا عبد نفسه ضمن الغاصب ه
لانه في ضمانه رجل غصب عبدا فصار في عينه بياض فرده على المالك وضمن ه
الارش وباعه رب العبد فاجلى البياض رجع الغاصب على رب العبد بما قبض
من ارش العين لان الجناية قد زالت رجل غصب جارية شابة ناهدة فالكس
نهدها فللمغصوب منه ان يأخذ الجارية ويضمن النقصان لان هذا نقصان في الجارية
وسيأتي جلس هذا في علامة السين رجل غصب عبدا قارئا للقرآن فلقنه
اوخبازا فنسي الخبز يضمن النقصان لان ذلك نقصان رجل غصب عبدا صغيرا
فالتحى عنده لا يضمن النقصان لان المغصود من العبد العمل وهذا لا يتفاوت في العمل

باب في بيان حكم الغصب وكيفية الضمانات الواجبة وتقدير الضمان

رجل قطع شجرة في دار رجل بغير اذنه فرب الدار بالخيار ان شاء ترك الشجر على
القاطع وضمنه قيمة الشجرة لانه التقط الشجر قائما وطريق معرفة ذلك ان
تقوم الدار مع الشجر وتقوم بغير الشجر فيضمنه فضل ما بينهما قيمة الشجر ثم
ينظر الى ذلك والى قيمة الشجر المقطوعة فيضمن فضل ما بينهما قيمة نقصان القطع
فان كانت قيمتها مقطوعة وضمنها غير مقطوعة سواء فلا شيء عليه لانه لم يتلف
عليه شيأ رجل غصب من رجل مالا فغصب ذلك المال غريم المغصوب منه
فالمختار ان المغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني
لان الاول غاصب والثاني قاصل للغاصب فان ضمن الاول لم يرجع الثاني
وان ضمن الثاني برأ الاول رجل خرق صكا لانسان فمشايخنا من قال
يضمن على قدر ما ينتفع به صاحبه والمختار ما قاله اكثر المشايخ انه
يضمن قيمة الصك مكتوبا لانه اتلف الصك فيضمن قيمته رجل غصب ارضا
وزرعها حنطة ثم اختصما وهي بذر له لم تنبت بعد وجف فصاحب الارض
بالخيار ان شاء تركها حتى تنبت ثم يقول اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد
البذر فيه اما الخيار فانه اطرق الى تفريغ الارض الا ذلك فان اختار اعطى
الغاصب كيف يضمن والذي روى هشام عن محمد هنا انه يضمن ما زاد البذر فيه
لتقوم الارض وليس فيها بذر وتقوم وفيها بذر وروى العلاء عن ابي يوسف

رحمه الله انه يعطيه مثل بذره والمختار انه يضمن قيمته بذر لكن مبذورًا في ارض غيره
وهو ان تقوم الارض غير مبذورة وتقوم مبذورة في ارض غيره وما قاله محمد ذلك قيمة
بذر مبذور وفي ارض نفسه رجل هدم بناء انسان قيمته مائة بغير ارض وقيمته
التراب المهدوم ثلاثون فرب الارض بالخيار ان شاء ضمنه مائة والتراب للهادم
وان شاء ضمنه ستين وليس للهادم من التراب شيء وكذلك الشجر الثابت اذا
كسر غصنا من اغصانه لان هذا استهلاك من وجه وحكم الاستهلاك من وجه في الشرع
هذا رجل هشم اناية صفر او نحاس لانسان فهذا على وجهين اما ان كان الاناء
يتباع وزنا او عددا ففي الوجه الاول صاحبه بالخيار ان شاء ترك وضمنه القيمة
وان شاء اخذ ولا يضمنه شيئا لانه لو ضمنه باداء الجودة فيكون ربا وفي الوجه الثاني
له الخيار فان اخذ فله ان يضمن النقصان لان التضمين لا يودي الى الربا ورجل
جاء الى رأس تنور قد سجر بقصب واتقد عليه حتى انتهى وغلب الناس فانه يضمن لانه
اتلف وكيفية الضمان ان ينظر الى قيمة التنور بذلك وقيمته بغير ذلك
فيكون عليه فضل ما بينهما بين الماء آبار فيها انسان فكذلك الجواب لما قلنا
ب رجل القى البذر في ارضه فجاء آخر والقى بذره وسقى الارض فنبت البذران
جميعا والقى بذره فنبتت الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض فنبت
البذران جميعا فلم ينبت بكون للاخر عند ابي حنيفة رحمه الله لان خلط الجنس
استهلاك عليه عنده وعليه للاول قيمة بذره لكن مبذورا في ارض ملكه
وطريق معرفة ذلك ما مر في علامة العين لكن ثمة يضمن قيمة بذر في ارض
غيره وهنا يضمن قيمة بذر في ارض نفسه فان جاء صاحب الارض وهو الاول
الذي القى بذره نفسه من ثالثه ونبتت الارض قبل ان ينبت فيه البذران او انبتت
وسقى فانبتت الارض من البذر فهوله وعليه للغاصب مثل بذره لكن مبذورا
في ارض غيره لان الاتلاف كذلك ذكره هنا ولم يتبع والجواب المشبع انه
يضمن للغاصب الاول قيمة بذره الاول مبذورا في ارض نفسه ثم يضمن المالك
قيمة البذران جميعا مبذورا في ارض غيره لان الاتلاف كذا ورد وهذا
كله اذا لم يكن الزرع نباتا فاما اذا زرع المالك فنبت ثم جاء رجل والقى
بذره نفسه وسقى فهذا على وجهين اما ان كان لم تنقلب ارضا وقلب في الوجه الاول
اذا نبت الثاني كان الجواب كما مر من قبل وفي الوجه الثاني المسئلة
على قسمين اما ان كان الزرع الثاني إذا قلع من اجزى نبت اولا
نبت ففي الوجه الاول الجواب على ما مر وفي القسم الثاني الزرع للثاني
وعلى الثاني قيمة بذره ثابت لانه كذلك اتلف شر رجل اتلف شر فعلى انسان
يجب عليه قيمته لانه ليس بمثلي لانه لا يكال ولا يوزن انما يجل او قارا فيضمن

قيمته

قيمته رجل له دفاتر الحساب فرفعها رجل فاستهلكها ولم يدر المالك ما اخذ
ويعطى بضمن المستهلك قيمة دفاتر الحساب وهو ان ينظر كم يشتري ذلك ويطيب
هذا كمن اتلف صك انسان وقد مر رجل استهلك جارية مغنية فعليه قيمتها
غير مغنية لان القيمة بذلك السبب قيمة هو معصية وكذلك اذا استهلك
اناء فضة عليه تمثال فعليه قيمته غير مصوغ اذ لم يكن للتمثال روس عليه قيمته
مصوغ ذكر هذه المسائل في كتاب الشفعة رجل قطع اشجار انسان في كرمه يضمن
القيمة لانه اتلف غير المثلي وطريق معرفة ذلك ان يقوم الكرم الاشجار الثابتة
ويقوم على الاشجار المقطوعة فيفضل ما بينهما قيمة الاشجار فعند ذلك صاحب
الكرم بالخيار ان شاء ضمن الاشجار المقطوعة بالقاطع وضمنه تلك القيمة وان شاء
امسك فدفع من تلك القيمة قيمة الاشجار المقطوعة ويضمن الباقي شجر الجوز
اذا اخرج جوزا صغارا رطبة فاتلف انسان تلك الجوز يضمن لنقصان الشجر
لان تلك الجوزات وان لم تكن ملاحى لا يضمن بالاتلاف لا على الشجر فاتلافها على
الشجر ينقص قيمة نقصان الشجر فينظر ان هذه الشجرة بغير تلك الجوزات بكم تشترى
ومع تلك الجوزات بكم تشترى فيضمن فضل ما بينهما رجل حفر قبرا فدفن فيه غيره
لا ينبش القبر ويجب قيمة حفره حتى يحفر اخر فيدفن فيه هكذا قال هنا
ولم يرد به اذا حفر في ملك نفسه لان في تلك الصورة ينبش **فصل ن**
دجاجة اتلفت لولؤ لرجل ينظر الى قيمة اللولؤ وقيمة الدجاجة فايهما كان اكثر
يجبر صاحبه فان كان قيمة اللولؤ اكثر تقال لصاحب اللولؤ ان شئت اعطه
قيمة الدجاجة واذبحها وان شئت تربص الى ان تخرج اللولؤ منها وان كانت
قيمة الدجاجة اكثر تقال لصاحبها ان شئت اعطه قيمة اللولؤ واما ان تذبح
الدجاجة لان الجمع في الجواهر غير ممكن فيرجح بالكثرة وكذا الجواب في الاترجة
اذا دخلت في القارورة فان انسان فاما اذا ادخلها انسان لجوابه فلو زرع
في الباب شجر فرع نبتت في ارض رجل فصارت في حب رجل فانعقد عليه حب
عطرت فلا يقدر على اخراجها الا بكسر الحب او الفرع ينظر الى اكثرهما قيمة فيعطى
ان قيمة الاخر فتملك وان باع الحب مع الفرع جاز ويضرب في الثمن كل واحد منهما
بنقص ثمنه ببيعان ويضربان في الثمن كل واحد منهما بقيمة سلعته رجل له ثوب
والاخر ثوبان فاختلطا وكل واحد منهما ينقص ثمنه بالخلط ويضربان في الثمن
كل واحد منهما بقيمة سلعته لان هذا نقصان دخلهما بغير صنع احدهما فصار كانه
سبط ثوبا على حبل وجاء الريح فجمعته والقته في اجانة لصباغ فاصبغ
بعصفر قال هنا لبس على القصار شيء ولا على رب الثوب من الصبغ شيء
لكن يباع الثوب ويضرب به الصباغ بقيمة صبغه ورب الثوب بقيمة الثوب

وهذا خلاف ما حفظنا في الخلافيات بل ياخذ صاحب الثوب ثوبه ويضمن ما زاد الصبغ فيه اذا اراد ان لا ياخذ قيمته كان الجواب كما قال هنا دابة لرجل دخلت دار انسان فماتت فاخراجها على صاحب الدابة لانها ملكه شغل به دار غيره وكذلك طائر لرجل مات في بيت رجل اخر فليس على صاحب الطير اخراج لان المالك صاحب البيت رجل اودع رجلا فصيلا فادخله المودع في بيته ثم عظم فلم تقدر على اخراجه الا بقلع بابه فله ان يعطي قيمة الفصيل يوم ضاع في حد لا يستطيع الخروج من الباب فيتملك دفعا للضرر عنه وان شاء قلع بابه ورد الفصيل كذا هذا ويجب ان يكون تاويل المسالة اذا كانت قيمة ما يهدم من البيت باخراج الفصيل اكثر من قيمة الفصيل اما اذا كانت قيمة الفصيل اكثر من قيمة ما يهدم من البيت باخراج الفصيل وان الموضع قبل الباب واخراج الفصيل يحب ان يوم صاحب الفصيل بدفع قيمة ما يهدم اليه واخراج الفصيل ليكون هذا الجواب مطابقا لما ذكرنا من الجواب في علامة النون ولما ذكرنا في شرح الحيطان هذا اذا دخل الفصيل في بيته ولو اشتغل الموضع بيتا وادخل الفصيل فيه فعظم الفصيل وباقي المسالة على حالها هنا تيال لرب الفصل ان امكنك اخراج الفصيل فاخرجه والا فاخرجه قطعا لانه لا يملك رب الفصيل هدم باب البيت لان المالك لم يرض به فتعين ذلك هذا اذا كان فصيلا وان كان حمارا او بغلا فهذا على وجهين اما ان كان ضرب الباب فاحشا او يسيرا ففي الوجه الاول كذلك وفي الوجه الثاني له ان يقلع الباب ويغرم معه لرب ما افسد من الباب وهذا نوع استحسان لانه لو لم يجعل كذلك يتضرر صاحب الحمار والبغل لفوات حمله اصلا

باب في رد المغصوب

عينه او قيمته وبراءة الغاصب وغيرها

رجل استهلك ثوب رجل ثم جا بقيمته فقال له المغصوب منه لا اريدها يد لا احملك في حل ترك الامر الى الحاكم لكن وضع فهذا على ثلاثة اوجه اما ان يضع في حجر او بين او وضع بين يديه ففي الوجه الاول والثاني يبرا لانه حصل التخلص حقيقة وفي الوجه الثالث لا يبرا فرق بين الدين والوديعة وعين الغصب فان الوديعة وعين الغصب اذا وضع بين يدي صاحبه يبرا لان الواجب عليه في باب الوديعة وغصب العين الرد والرد يتحقق بالتخلية والواجب في باب الدين على التخلص ليتحقق المحاورة منه والتخلص لا يحصل الا بذلك رجل غصب من آخر حنطة او ثوبا فوجد المالك الغاصب في بلدة اخرى وسعه في تلك البلدة اقل او الزم

تم

فهو بالخيار بين ثلاثة اشيا ان ياخذ منه للحال لانه مضمون بالمثل وان شا اخذ قيمته يوم يختصمان في البلد التي غصب فيها وان شا صبر حتى يرجع الى البلد فياخذ منه مثله رجل غصب من رجل سفينة فلما ركبها وبلغ وسط البحر لحقه صاحب السفينة فليس له ان ينتزعها من الغاصب ولكن يواجرها من ذلك الموضع الى الساحل لان في الانتزاع استهلاك له فيفوت حقه في النقل الى الخلف ولو لم يسترد يفوت حق الاخر الى الخلف فكان اولى كذا لو غصب دابة فلحقها صاحبها بوسط المفازة في مهلكة لا ينتزعها ولكن يواجرها منه لما قلنا رجل هشم اربع قصاع لرجل فجا اخر فهشم هشما يرى الاول عن الضمان وضمن الثاني قيمتها ولو كذلك لو صب على حنطة انسان ثم جا اخر وصب عليها ما اخرى وزاد في فعلها يرى الاول عن الضمان وضمن الثاني قيمتها ولو صب الثاني لا يمكن به لصاحب الاربع والحنطة يرد الاربع والحنطة الى الحالة التي فعل الاول لبضمنه بالمثل والقيمة فلو ضمنه ضمن النقصان لتكون رباجا رية جات الى النخاس بغير اذن مولاها وطلب البيع ثم ذهبت ولا يدري اين ذهبت وقال النخاس ردتها عليك فالقول قول النخاس والضمان على الاول الجارية هي التي ذهبت اليه فكانت امانة عنده فكذا هذا قال في الكتاب وتفسير ذلك ان النخاس لم ياخذ الجارية حتى يصير غاصبا ومعنى الرد ان يامرها بالذهاب الى المنزل فان النخاس منكر للغصب ولو اخذ الغاصب الجارية من الطريق او ذهب بها من منزل مولاها بغير اذنه لا يصدق لانه صار غاصبا رجل غصب من اخر شيا فغاب صاحبه فجا الغاصب الى القاضي وطلب ان ياخذ منه او يفرض له النفقة فالقاضي لا يفرض النفقة ولا ياخذ نظرا للمالك فان كان الرجل مخوفا فراى القاضي ان ياخذ منه ويبيعه فلا باس به لان هذا نظر للمالك من وجه فكان للقاضي في ذلك راي رجل غصب من رجل شيا ثم ان المغصوب منه حلله من ذلك فهذا على وجهين اما ان كان المغصوب مستهلكا او قايما في الوجه الاول يبرا من الضمان لان الدين قابل للابرا وفي الوجه الثاني ايضا يبرا ويكون في يده امانة لان كون العين مضمونة حقه فاذا ابراه صح رجل غصب من اخر ثوبا فجا غاصب الثوب فوضعه في حجر المغصوب منه وهو يعلم بالوضع لكن لا يعلم انه ثوبه فجا انسان فحمله قال في الكتاب اخاف ان لا يبرا عن الضمان لان المغصوب منه علم انه وديعة ولا يعلم انه ثوبه للبايع في حفظه والمختار انه يبرا عن الضمان فان الغاصب لو اطعم المغصوب منه يبرا عن الضمان وان كان لا يعلم رجل له على اخرين فاجر ان الغريم قد مات فقال جعلته

فى حل او وهبته منه ثم ظهر انه جنى فليس له ان ياخذها منه لانه وهبها مطلقة
فيرجع بثمنه على رجل له على رجل دين فجا ليقضيه ودفعه المطلوب الى الطالب
وامن ان يتقدها فهلكت فى يد الطالب تهلك من مال المطلوب وبالدين
على حاله لان الطالب وكيله فى الانقاد فكان قيام يد الوكيل كقيام
يد الموكل ولو لم يقبل المطلوب شيا فاخذ الطالب ثم دفع الى المطلوب
ليتنقد وهلك فى يديه هلكت من مال الطالب لان المطلوب وكل
الطالب فكان بمنزلة كيد الطالب رجل قال لاخر جعلتك فى حل من ساعة
او جعلتك فى حل فى اكدنيا يصير فى حل فى الساعات وفى الدارين ولو قال
لا اخاصمك ولا اطلبك بمالى فهذا ليس بشئ وحمله على حاله وستاتى المسالة
فى كتاب الاجارات وجنسها وفى الشهادات فى علامة العين ع رجل اخرج خاتم
رجل من اصبعه ونام ثم اعاده فى هذا اليوم يبرا عن الضمان وان استيقظ
ثم نام فاعاده لا يبرا عن الضمان لان فى الوجه الاول الواجب الرد الى هذا
النايم وقد رد وفى هذا الوجه الثانى وجب الرد الى المستيقظ فلا يبرا
بالرد الى النايم وتمام هذه المسالة ذكرناها فى كتاب اللقطة فى شرح المختصر
الكافى رجل غصب ثوبا او دابة او دراهم وهى قائمة بعينها فابراه منها
صح فصار كما لو دبغه لان الابراء عن سبب الضمان صحيح وقد مرت المسالة من قبل
رجل غصب من صبى دراهم ثم رد عليه فان كان الصبى ممن يعقل الاخذ
والعطا يبرا عن الضمان لان الرد اليه قد صح وان كان ممن لا يعقل لا لان
الرد اليه لم يصح فصار كمن غصب سرجا من ظهر دابة ثم اعاده على ظهرها
لا يبرا عن الضمان فان استهلك الدراهم ثم رد على الصبى وهو يعقل
فان كان ماذونا يبرا وان كان محجورا عليه لا يبرا لان فى الوجه الاول
اداء الضمان اليه قد صح وفى الوجه الثانى لا س رجل رفع قلنسوة من راس رجل
ووضعها على راس اخر وطرحها الاخر من راسه فضاعت فان كانت القلنسوة
بحيث يراها صاحبها وامكنه رفعها من ذلك لا ضمان على الاخر ولا بيض لان فى

فصل ن

الوجه الاول صار رادا الى المالك وفى الوجه الثانى لا
رجل هدم دار رجل ثم بناها الهادم قبل ان يضمن القيمة ان بناه كما كان
لا ضمان عليه لانه اعاده للاول حكما كمن فتق مخيط انسان ثم خاطه رجل اخر فلم
خصر رجل فهذا على وجهين اما ان امكنه اعادته كما كان اولم يكن ففى الوجه الاول
بمنزلة الاعادة لانه قادر على اعادة عين الحق فصار بمنزلة من اخذ مغزل انسان
وغزل اسانه يقال بالفارسية بافها او اخذ عرس ورفع محملها ثم رد بالاعادة
ففى الوجه الثانى سلم المنتبض له وضمن قيمة الحصر لانه عجز عن اعادة عين الحق

فيصير

فيصير الى القيمة رجل قطع شراك نعل رجل فهذا على وجهين اما ان كان النعل مثل الذى
يستعمل العامة فهنا وكان النعل عريانا ففى الوجه الاول لا شئ عليه لانه لا مونة فى
فيصير الى القيمة رجل قطع شراك نعل اعاد شراكه ففى الوجه الثانى المسالة على وجهين
اما ان كان لا ينقص سعره ولا يدخله عيب لو اعتبر ففى الوجه الاول يوم الاعادة ولا ضمان
شيا وفى الوجه الثانى يضمن النقصان قرع باب رجل عن موضعه او حل شرج انسان
او حائك نسج ثوبا فجا انسان فحله ونشره حتى اعاده الى الحالة الاولى فكذلك
ما كان مولفا فقصا تا لبفه ذكرنا ويقبل هذا خبر هذه المسالة فى علامة النون

باب التصرف فى حق العامة وبيان من له ولاية المنع فى ذلك والتصرف فى العين المشتركة

رجل غرس شجرة على صفة نهر عامة فجا رجل
ليس له شرب فى النهر يريد ان ياخذ بقلعها فان كان ذلك يضر بالكرى النابر فله ذلك
لان الحق للعامة والا ول ان يرفع الى الحاكم ليامر من يقلع حتى لو قلع الخشبة
فى منزله فى سكة غير نافذ فاراد اهل السكة ان يمنعوه عن ذلك فهذا على وجهين
اما ان وضعه على ظهر الدواب او طرحه طرحا يضر بنيانهم ففى الوجه الاول
ليس لهم ان يمنعوه لانه لم يتصرف فى ملكه الا باذن له وله ذلك وفى الوجه الثانى
لهم ان يمنعوه لانه تصرف فى ملكهم على وجه يضر بهم زقاق نبه دور بعضها احدار بابه
بعضه ونصب عامود املاصقا جدار رجل وبنى فوقه غرفة فاشترى رجل من ذلك
الزقاق دارا فلم يكن له وقت البنا فى الزقاق دار فله ان يواضئ برفعها لانه
قايم مقام البايع سكه نافذ فى وسطها منزله فاراد واحد منهم ان يفرغ منزله ليتخذ
وجوله الى هذا وينادى به الجيران كان لهم منعه من ذلك ولكل واحد من عرض الناس
لان من احدث تصرفا فى سكه نافذة يتضرر به العامة كان لكل واحد منهم حق المنع
انما يخصص اهل السكه بسكه غير نافذ لا يجوز حمل تراب ربض المصر لانه حق وكان
حق الجماعة فان انهدم شئ من الربض لا يحتاج اليه فلا امر بحمله دار بين رجلين
غير مقسوم فغاب احدهما وسع الحاضر ان يسكن الدار كلها بقدر حصته
وكذا الخادم ان كان بين رجلين فغاب احدهما فله ان يستخدمه بحصة
نفسه فرق بينهما وبين الدابة والثوب اذا كان بين شريكين واحدهما غاب والفرق
ان فى المسالتين الاوليين لا يتضرر الغاب لان الناس لا يتهايا ون فى السكنى والاستخدام
وفى المسالة الاخيرة يتضرر لتعاون الناس فى اللبس الارض او الكرى اذا كانا
بين حاضر وغايب او بين بالغ وصبى يريد برفع الامر الى القاضى فلو لم يرفع فى الارض
لو زرع حصة الغايب له فليس ذلك له ان شا الله تعالى فان قدم الغايب
ان شا ضمن القيمة وان شا اخر لانه من باع ماله لغيره باذنه فلو ادى الخراج
كان متطوعا لانه قضى دينه بغير امره وهو غير مضطر فيه رجل اتخذ كنيفا

في ان واسع عند الطريق المسلمين او كان دار ان احدهما بينه وبين الطريق والاخرى بينهما وبين طريق المسلمين فبنى على تلك الطاقة فهذا على وجهين اما ان كان يضر بالطريق او لا يضر ففي الوجه الاول ليس له ان يفعل وفي الوجه الثاني يسعه ومن خاصمه من المسلمين قبل البناء فله ان يرفعه وتعتبر البناء ان يهدم لان الحق لهم جار بين رجلين لاحدهما عليه بناء واجد وللاخر مكان فاراد صاحب البناء الواحد ان يجعل على بنائه القديم بناء اخر فليس لصاحبه ان يفعل ما فعل شريكه لان الجدار بينهما على السواء جعل عرس يجري على حوض اهل القرية ثم قطعها بعد ذلك شربت الاشجار من عروقها تكون الاشجار للغارس لانه نبت من ملكه نهر العامة بجنب ارض رجل فحفر الماء في حريم النهر حتى يجري في ارض الرجل فاراد الرجل ان يغرس في ارضه شجرا فله ذلك لانه يغرس في ملكه ولو اراد ان يغرس في نهر العامة فليس له ذلك لانه لم يغرس في ملكه والله اعلم

باب مسائل الاجارات
فيما يكون تعديا وما لا يكون

الجمال اذا نزل مكانا ينبغي له الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع بمطر اصابه فهو ضامن هذا ذكر ههنا وتاويله اذا كان المطر والشرق غالبا لانه حينئذ يكون مضيعا رجل جاء بالحنطة الى الطحان ووضعه في محل الطاحونة وامر صاحب الطاحونة ان يدخلها بالليل في بيت الطاحونة فلم يدخلها حتى تلفت الدار بالليل وسرق فان كان الطاحون محوطا بحائط مرتفع متقدرا بما لا يتوقى الا بالسلم لا ضمان على صاحب الطاحونة لانه غير مضيع وان لم يكن كذلك يضمن لانه مضيع رجل دفع خرزه الى جمال ليحملها الى مكة فحملها الى مكة اخرى فجاء الجمال الى نهر عظيم وفي النهر جدد يجري في الماء كما يجري في الشتاء وكان الجمال من الجمال جملا والجمال الاخر بدطرن على اثر الجمال فنزل جمل من الجمال في الماء من حيث يبان الجدد فسقط الحمل في الماء ان كان الناس يسلكون في مثل هذا الطريق ولا ينكرون لا ضمان عليه لانه اجير مشترك لبعد بيده. رجل دفع الى دلال ثوبا ليبيعه فدفع الدلال الى رجل على سوم الشراء ثم نسيه لا يضمن هكذا ذكر هنا وهذا اذا اذن له صاحب الثوب بالدفع للسوم اما اذا لم يأذن يضمن لانه اذا لم يأذن لم يكن الدفع تقديما فصار كما لو وضع ثوبا في الحانوت وترك ابن اخيه حافظا ثم غاب الفقار فدخل ابن اخيه الحانوت الاسفل فطر طراز الثوب فهذا على وجهين اما ان كان ابن الاخ في عياله بان ضمه اليه ابوه وامه او لم يكن له اب ولا ام ممن هو الى نفسه او لم يكن في عياله لكن اخذ بيده عند غيبته فاقعده حافظا لحانوته والحانوت الاسفل على وجهين اما ان كان بحال اذا دخل فيه انسان غاب عن عينه ما كان موضوعا في الحانوت الاعلى او لم يكن فان الوجه الاول وهو ما اذا كان الصبي

في عياله

في عياله في القسم الاول وهو ما اذا كان يغيب عن عينه ما كان في الحانوت لا ضمان على القصار لان له ان يحيط بيده على الصبي ضمانه لانه ضيعه وفي القسم الثاني وهو ما اذا كان لا يغيب عن عينه الضمان على القصار لانه دفع الى من ليس له ولاية الدفع اليه ولا ضمان على الصبي لانه ما ضيع رجل دفع الى خياط كرباسا ليخيطه له قميصا فاشترى صاحب الثوب بالافساد فليس له ان يضمنه لان الليس يكون رضا بالافساد والله تعالى اعلم

كتاب الوديعة
باب ما ينعقد به الايداع

رجل دخل بدابته خانا فقال لصاحب الخان اين اربطها فقال هناك فربط فلما رجع لم يجد دابته فقال له صاحب الخان ان صاحبك اخرج الدابة ليبيعها ولكن له صاحب بضمن صاحب الخان لان قوله اين اربطها استحفاظ فلما اشار الى موضع الربط فقد اجابه للحفظ فصار مودعا ولذلك رجل دخل الحمام فقال لصاحب الحمام اين اضع الثياب فاشار صاحب الحمام الى مكان فرخ رجل واخذ بضمن لان هذا استحفاظ فصار مودعا وان كان صاحب الحمام مقعدا لاجل العلة ولو وضع الثياب في الحمام بمرأى من صاحب الحمام ولم يقل بلسانه شيئا ودخل الحمام فهذا على وجهين اما ان لم يكن للحمام ثياب وهو الذي يقال له بالفارسية جاهزا وكان وهو حاضر ففي الوجه الاول بضمن صاحب الحمام ما بضمن الموضع لان وضع الثياب بمرأى عينه استحفاظ منه وفي الوجه الثاني لا بضمن صاحب الحمام لان هذا استحفاظ الثياب ولا له الا اذا نص على استحفاظ صاحب الحمام بان قال لصاحب الحمام اين امنع هذه الثياب حينئذ صار صاحب الحمام مودعا وان كان ثمة ثياب بضمن ما بضمن المودع رجل من اهل المجلس قام وترك كتابه فهلك فهم ضامنون وان قام واحد فالضمان على احدهم لان في الوجه الاول الكل حافظون وفي الوجه الثاني تعين الاخر حافظا وصار هذا كمن باع قفيز حنطة من قفزين ثم هلك قفيز منهما تعين القفيز الثاني للعقد رجل بثوب الى رجل وقال له هذا الثوب وديعة عندك ولم يقل الا خرشي وسكت ثم غاب صاحب الثوب ثم غاب الاخر بعده وترك الثوب هناك فضاع ضمن لانه قبله عرفا ولو وضع الثوب ولم يقل شيئا باللسان والمسألة بحالها ضمن ايضا لانه اودع عرفا والاخر قبل عرفا هذا اذا لم يقل الاخر شيئا باللسان ولو قال انا لا اقبل الوديعة فتركها صاحبها وذهب وباقي المسألة بحالها لا يضمن لان القبول عرفا لا يثبت عند الرد صريحا

باب ما يكون بعضه وديعة بغير تعيين

رجل دفع الى رجل عشرة دراهم

وقال ملاثة من هذا العشرة لك والتسعة الباقية كلها الى فلان فهلكت
الدراهم في الطريق يضمن الثلثة لان الثلثة كانت هبة فاسدة ولو كان ذلك
وصية لا يضمن لان وصية المشاع جائز ولم يضمن التسعة في الوجهين لانها امانة في
رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وقال خمسة منها هبة لك وخمسة منها وديعة عندك فاستهلك
القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية يضمن سبعة ونصف لان المسلم فاسد في
الخمسة حصته والخمسة التي استهلكها كانت نصفها فصارت مضمونة بالاستهلاك
فصار جملة ما ضمن سبعة ونصف ص رجل استقرض من رجل خمسين درهما فاعطاه فاخلطها
ستين واخذ العشرة ليردها فهلكت في الطريق يضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك قدر ما
والباقي وديعة وكذلك اذا هلك الباقي رجل استقرض من رجل عشرين درهما واعطاه
مائة فقال خذ منها عشرة قرضا والباقي عندك وديعة ففعل ثم اعاد العشرين
التي اخذها في المائة ثم دفع اليه رب المال اربعين درهما وقال لما خلطها بتلك الدراهم
ففعل ثم ضاعت الدراهم كلها لا يضمن ويضمن بقيتها اما البقية فلان العشرين قرض والقرض
مضمون وانه هلك المستقرض قد خلط بالوديعة فصار مستهلكا للوديعة واما
الاربعين فقد خلط بارضه والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم

باب ما يكون تضييعا للوديعة وما لا يكون

ان المودع اذا وضع الوديعة في مكان حصين فنسي اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم يضمن وقال بعضهم لا والمختار ان هذا على وجهين اما ان قال وضعت في داري
فنسيت المكان او قال لا ادري وضعت في داري او في موضع آخر ففي الوجه الاول
لا يضمن لان له ان يضع في داره وفي الوجه الثاني يضمن لانه لا يدري انه وضع في
موضع له ولاية الوضع وسنبقي هذه المسألة بعد هذا سوى قائمة من خانوته
الى الصلوة في خانوته ودائع ضاع شيء منها لا ضمان عليه لانه غير مضيع لان خانوته
لا تحرز انه يحفظ الا ان يكون هذا ابدا عامر الجيران يقال للمودع ان يودع
لكن هذا مودع لم يحفظ يضيع ومن هذا الجنس في كتاب الغصب من علامة التوب
امرأة اودعت صبية من بنات سنه فاشتغلت بشيء فوقعت في الماء لا ضمان عليها
فرق بين هذا وبين الغصب والفرق ان الوديعة امانة فلا تضمن بالهلاك والا لذلك الغصب والفرق
ان الوديعة امانة فلا تضمن بالهلاك والا لذلك الغصب فوضع
دفعوا الى رجل دراهم ليدفع الخراج عنهم فاخذ دراهم وشدها في منديل
ووضع في كمه ودخل المسجد فذهبت الدراهم منه ولا يدري كيف ذهبت القول
قوله مع يمينه ولا يضمن لانه امين الوديعة اذا كانت شيئا من الصوف وغاب الودع
وخيف عليه الفساد فتدا على وجهين اما ان رفع الى القاضي حتى يبيعه او لم يرفع
فان رفع جاز وهو الاولى وان لم يرفع حتى فسد لا ضمان عليه لانه حفظ الوديعة

متدار

متدار ما امر به المودع اذا قال دفنت الوديعة في مكان فنسيت موضعها فهذا
على ثلاثة اوجه اما ان قال دفنتها في داري او كرمي او في موضع آخر ففي الوجه الاول والثاني
لا يضمن اذا كان للدار والكرم باب واحد لانه لم يتبين بتضييع وفي الوجه الثالث
يضمن لانه تضييع وقد مر شيء من هذا من قبل وكذلك لو رأى سارقا يسرق الوديعة من مكان المدفون فان كان للدار والكرم باب لا يضمن وان لم يكن يضمن المودع
اذا وضع الوديعة في الدار وخرج والباب مفتوح فجاء سارق ودخل فاخذ الوديعة فانه لا يضمن
في الدار احد وفي موضع لم يضع المودع الحرز يضمن لانه هذا تضييع الوديعة اذا افسدته النار
ودفنها طلع على نقب معروف فهذا على وجهين اما ان اخبر صاحب الوديعة ان هذا
نقب اللصان او لم يخبر فان اخبر فلا ضمان عليه لان صاحب الوديعة رضي به وان لم يخبر بعد
ما اطلع على ذلك النقب ولم يسكه يضمن لان المودع ضيعه اذا قال وضعت الوديعة
بين يدي ثم قمت ونسيتها يضمن لان نسيانها تضييع منه ولو قال وضعتها بين يدي
في داري وبالي لم يضمن لانه لا يتطرق احتمال ان كان ملاحظا في عرصة الدار لا يعد حرزا
له كحرز الذهب ونحوه فكذلك اذا قال المودع سقطت مني فضاعت او قال بالفارسية
سيفتاد ار من لا يضمن ولو قال استطتا وقال بالفارسية افتادم لا يضمن ع الدابة
الوديعة اذا اصابها شيء فامر المودع انسانا ان يعالجها فعطبت من ذلك فصاحب
الدابة بالخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن المستودع لم يرجع على الذي عالجها لانه تبين
انه عالجها بامر وان ضمن الذي عالجها فهل يرجع على المستودع فالمسألة على ثلاثة اوجه
اما ان علم انها دابة المستودع او لم يعلم لكن يعلم انها للغير او علم ان اجير انها
لبست بدابة او اودعها فهذا في الوجه الاول يرجع لان الامر ظاهر فانتقل
الفعل اليه وفي الوجه الثاني كذلك فرق بين هذه المسألة وبين المسألة التي
ذكرناها في الغصب في علامة الغصب والفرق ان وضع تلك المسألة في الدار اذا لم يكن
الآخر ساكن فيها لا يعرف انها في يد غيره فانعدم دليل الملك اما
الدابة منقول واليد على المنقول لا تثبت الا بالنقل واذا لم يوجد النقل
من الغير علم انها ليست في يد الغير فكان في يده واليد دليل الملك وفي
الوجه الثالث لا يرجع لان الامر لم يرجع رجل دخل الحمام ووضع الثياب بحضرة صاحب
الحمام ووضع فوجد صاحب الحمام نائما وقد سرق ثيابه فهذا على وجهين اما ان نام
قاعدا او مضطجعا بان وضع جنبه على الارض ففي الوجه الاول لا يضمن لانه غير
تارك للحفظ قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله
انه لا يضمن المودع والمستعير بالنوم عند الثياب مضطجعا لانه يعد حافظا
عادة والقاضي اذا قبض اموال الامناء ومات ولم يبين فهذا على وجهين اما ان
وضع في بيت لا يدري ابن المال او دفع الى قوم لا يدرون الى من دفع ففي الوجه الاول

ضمن لانه بهو المودع رجل دخل الحمام ووضع الثياب وصاحب الحمام حاضر فخرج اخر من الحمام
ولبس ثياب غيره وصاحب الحمام لم يدر انها ثياب غيره فخرج صاحب الثياب فقال لبس هذا
ثيابي فقال الحمامي خرج رجل من الحمام ولبس الثياب وظننت انها ثيابه فهو صاحب الحمام لانه لم يحفظ

باب المودع يدفع الوديعة الى من يضمن بذلك او لا يضمن

رجل غاب عن منزله وخلف امراته وكان في يدها وديعة فلما رجع طلب فلم يجد فهذا
على وجهين اما ان كانت امراته امينة او غير امينة متهمة او في الوجه الاول لا يضمن
لانه غير مضيع فانه ان يحفظ الوديعة ممن في عياله وفي الوجه الثاني يضمن لانه مضيع
امراة عندها وديعة حضرتها الوفاة ووقعت اليها فهلكت عندها وان لم يكن
وقت وفاتها بحضرتها اخذ من عيالها لحق خاص من المنزل لو تركا المنزل لا ضمان عليها لانها
او دعت اجنبية من ضرون فصار منزله الحريق الواقع في داره بل اشد امراة اودعت وديعة
فدفعتها الى زوجها لا تضمن وان لم يكن الزوج في عيالها الان العبرة في هذا الباب للمساكنة
دون النفقة الا ترى ان الابن اذا كان معهما ساكنا وليس في عيالهما فخرج من المنزل
لو تركا المنزل على الارض لا يضمنان رجل اجر بيتا من دار انسانا ودفع الوديعة الى هذا
المستاجر فهذا على وجهين اما ان كان لكل دار منهما على حدة او لم يكن وكل واحد منهما
يدخل على صاحب بعض بيوته في الوجه الاول يضمن لانه ليس في عياله وفي
الوجه الثاني لا لانه عنزله من في عياله رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه على العروس فهذا
على وجهين اما ان كان لكل واحد منهما على حدة الدفوع دراهم او شكر ففي الوجه الاول
ليس له ان يحلس لنفسه لانه مامور بالبيع والحبس ضمن وليس له ان يدفع الى غيره ليبيع
لانه مامور ببيع ولم يرض بنفسه فليس له ان يلتقطه منه وفي الوجه الثاني له ان
يدفع الى غيره وان يلتقطه لان امرا لستور على السهولة على الاستقصاء وهل
له ان يجلس لنفسه شاء ت ان لا كون له ذلك المودع اذا دفع الوديعة الى غيره
او الى اجير الذي استاجر مسانهة او الى ابنه الكبير الذي في عياله لا ضمان عليه
لانه دفع الى من في عياله في هذا الحكم ما قلنا من قتل وقوله الى رجل يجري على نفقته
كل شهر بعض ما يحتاج اليه اذا كان يجري عليه لكن لا يسكن معه ديقال بالفارسية
اجر جوان لانه غير مساكن معه رجل له امراتان ولكل واحدة منهما ابن من غيره
يسكن معه وينفق عليهما فهما في عياله لانه وجد تفسير من هو في عياله لانه
اودعها رجلا ما لا وقالوا لا تدفع الى رجل منا حتى يجتمع كلنا فدفع نصيب واحد منهم اليه
فهو ضامن في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه لم يتمكن نصيبه الا بالقسمة وهو اهلك
القسمة المودع اذا رد الوديعة الى منزل المودع او الى من في عيال المودع فضاعت
ضمن ولو كانت عارية لا يضمن والفرق على الاستقصاء ذكرناه في شرح المختصر الكافي

في العارية

في العارية المودع اذا دفع الوديعة على يد ابنه او ابن ليس في عياله فهلكت
فهذا على وجهين اما ان كان الابن بالغا او غير بالغ ففي الوجه الاول يضمن لانه
ليس له ان يحفظ الوديعة بيده فلا يكون له الرد على يد ابنه وفي الوجه الثاني لا
لانه اذا كان غير بالغ فيده كيد الاب وان لم يكن في عياله فالاب متصرف فيه
كما لو كان في عياله الا ترى انه لو بعث الوديعة على يد عبده لا يضمن فكذا
لا يضمن فكذا الابن رجل بعث الى رجل الف درهم بضاعة ليشتري بها متاعا
فدفع المبعوث اليه الى شمسار واشترى متاعا ثم بعث الى صاحبه واصيب في
الطريق لا يضمن ولو لم يقل صاحب المال انها بضاعة وباقي المسالة بحالها يضمن الا اذا كان
الشمسار اشتري بمحضر منه والفرق ان المستبضع وكيل فوصل اليه الراي فلا يضمن بالدفع
الى الغير والثاني وكيل لم يوصل اليه الراي فيضمن بالدفع الى الغير الا اذا كان بحضرته رجلان
او ادعى رجلان ثوبا وقاما لا تدفع الا الينا جميعا فدفع الى احدهما يضمن والمسئلة قد مرت
في علامة النون الحيلة في دفع الضمان عن نفسه ان لا تقول لهذا الكاص ادفع الى الغلام
لتعلوك احضر صاحبك حتى ادفع اليكما **فصل** رجل في يده مال لانسان
قال له سلطان جائر ان لم تدفع الى هذا المال حبستك شهرا او ضربتك ضربا
او طولبتك في الناس لا يجوز له ان يدفع وان دفع فهو ضامن وان قال اقطع يدك او اضربك
خمسين فلا ضمان عليه لان مال الغير لا يجوز له الاخوف التلف وقد انعدم
في الوجه الاول ووجد في الوجه الثاني رجل اودع فاميا شيئا فوضع في حانوته
وكان اللطان ياخذ الناس بمال في كل شهر سماه ونيفه عليهم واخذ ثياب الوديعة
من جهة الوصيعة ووضعها عند رجل فسرق فالمودع لا يضمن ان كان لا يقدر على منع
السلطان من دفعه لانه امين واما المرتهن يضمن اذا كان طايعا لانه غاصب
واللطان غاصب فكان لصاحب الوديعة ان يضمن اخذ اللطان والمرتهن ويبنى على
هذا الخاتم الذي يقال له بالفارسية الذي اخذ شيا رهن وهو طايع يضمن وكذا
الصراف اذا كان طايعا فيصير كالكاني والصراف مخرجين في الشهادة

الكاني

باب صبغ المودع الوديعة وجحوده ومخالفته شرط الامر

رجل اودع رجلا شيئا وقال للمودع في السر من اجرك بعلامة كذا فادفعها اليه
فجاء رجل زعم انه رسول المودع واتى بتلك العلامة فلم يصدقه ودفعها اليه
حتى هلك لا يضمن لانه يتصور ان ياتي غير رسوله بتلك العلامة اذا وضع الوديعة
في حانوته فقال صاحبها لم تضع في الحانوت فانه يخوف فترکها حتى سرق لا فهذا
على وجهين اما ان لم يكن له موضعا اخر سوى الحانوت او كان ففي الوجه الاول لا يضمن
لانه غير مقصر وفي الوجه الثاني ان كان قادرا على الحمل فيضمن لانه قادر امكانا

اودعت كتاب وصيتها رجلا وامرته ان يسلمه الى زوجها بعد موتها فخرجت من
بيتها واراد ت ان تاخذ الكتاب فان كان في الكتاب اقرار الزوج بمال او بعض
مهرها له ان يمنع وان كان الترطاس ملكها لانه دفعها اليها اعانة لها على ظلم الزوج
الا ترى انه لو كانت الوديعة سيفا واراد المودع ان يرد لصيرف رجلا كان للمودع ان يمنع
كذا منا رجل اودع رجلا صكا عند رجل متوسط وامره ان يدفع الصك الى عمرو
ان دفع الى صاحب المال الدراهم قبل مضي ثلاثة ايام دفع العدل الى صاحب المال الدراهم
بعد مضي ثلاثة ايام ظهر رجوع المودع بطل الصك ان علم المودع المتوسط يقينا ان المطلوب
قد اعطى المال الذي في الصك كله او كان بعد المدة يدفع الصك الى المطلوب
لان الدفع الى الطالب اعانة على الظلم رجل سأل مودع انسان هل عندك مال
فلان فقال لا يمين لان الجحود حال غيبة المال ليس بمبطل للعقد رجل دفع الى
رجل مرا وقال استق به ارض غيري فسقى الرجل ارض الامر ثم سقى ارض غيره
فضاع المر فهذا على وجهين اما ان ضاع قبل ان يقرغ من سقي الثاني بان اخذ منه
او بعد ما فرغ بان سرق ففي الوجه الاول يعني لانه مودع لم يخالف وفي الوجه الثاني
لان الثاني مخبر او مودعه فكيف ما كان فالمر غير مستاجر ولا مستعار
وانما هو وديعة فاذا سقى به ارض غيره صار مخالفا فاذا ترك الاستعمال عاد الى
الوفاق فخرج عن الضمان وحكم الرهن كالوديعة بخلاف الاجارة والاعارة
فانهما اذا خلا في الضمان بالخلاف لا يخرجان عن الضمان بترك الاستعمال كما عرف موضعه

باب الاختلاف

رجل اجلس عبده في حانوته وفي الحانوت ودائع فسرقت ثم وجد المولى بعضها
في يد عبده وقد تلف البعض فباع المولى العبد فهذا على وجهين اما ان كان
بينه على ذلك او لم يكن فان كان بالخيار ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء
نقض البيع وباع في دينه لانه ظهر ان المولى باع عبدا مديونا وان لم يكن بينه
فله ان يحلف مولاه على علمه فان حلف لم يثبت وان نكل يقضى عليه وجهين اما ان اقر
المشتري بذلك او انكر فان اقر كان هذا وما لو ثبت بالبينة سواء ولو انكر
ليس له ان ينقض البيع ويأخذ الثمن من المولى لان الدين ظهر في حق المولى دون المشتري
المشتري رجل اودع عنده رجل دراهم فانها الى الحانوت ثم جاء واسترده واراد
انه كان منه قدوما وذهب منه فقال المودع قبضت منك الدراهم ولا ادري
ما فيه لا ضمان عليه وهل يجب عليه اليمين لا لانه يدعي ضمنا وكذا اذا اودع
دراهم في كيس ولم يزنه على المودع ثم ادعى انه كان اكثر من ذلك فلا يمين عليه الا ان
يبين غلبة الظن وهو التضييع او الخيانة رجل له على آخر الف درهم فارسل رسولا
ليقبض

ليقبض دينه فذهب وقبض منه الدين ودفعه الى المرسل فانكر المرسل دفعه اليه فالقول
قول الرسول مع يمينه انه قد سلم ما قبض الى مرسله لان الرسول مودع رجل اودع رجلا
حمل ما به فانفق منها ثلاث مائة ورد ما بقي ثم حلف انه لم يحبس من الوديعة شيئا لاحتمال ان
ما انفق صار دينا عليه فلا يكون حابسا للوديعة المودع اذا مات فقال ورثته قد رد الوديعة
في حياته لم يقبل قوله والضمان واجب في مال الميت لانه مات بجهلا فان اقام الورثة البينة
على اقرار الميت انه قال في حياته رد ت الوديعة تقبل لان الثابت بالبينة كالثابت
بالمعاينة المودع اذا قال دفعت الوديعة من منزلي ولم يذكر من تلقى شيئا لم يقبل قوله
مع يمينه رجلين جاءا الى رجل وقال كل واحد منهما اودعتك هذه الوديعة فقال
المودع لا ادري ايكما استودعني هذه الوديعة وليس لواحد منهما بينة فعليه ان يحلف لكل
واحد منهما ما اودعه عنده لانه انكر دعوى كل واحد منهما فان نكل ان يحلف لهما اعطى
تلك الوديعة لهما ويضمن مثل ذلك لهما ان كان مثله لانه اتلف نصف وديعة كل منهما
بجهله واذا اتلف الطالب وورثته المودع في الوديعة فقال الطالب قد مات ولم
يبين فصار دينا في ماله وقال الورثة كانت قائمة بعينها يوم مات المودع وكانت
معروفة ثم هلكت بعد موته فالقول قول الطالب وهو الصحيح لان الوديعة صارت
دينا ظاهرا فلا يقبل قول الورثة المودع اذا قال لرب المال قد رددت
لبعض الوديعة فمات فالقول قول رب الوديعة مع يمينه لان الوديعة صارت
دينا ظاهرا الا ما قدر ما رد الى رب الوديعة فيكون القول قوله في مقدار الماخوذ
رجل غاب فادعت امرأته ان في يديه وديعة وطالبته بالنفقة فهذا على وجهين
اما ان كانت الوديعة غير الدراهم والدنانير وما يصلح لنفقة الازواج من طعام
او كسوة او دراهم او دنانير وما يصلح في نفقة الازواج ففي القسم الاول لا خصومة
بينهما وفي القسم الثاني لها الخصومة لكن ترفع الامر الى القاضي بالدفع اليها
لانه من جنس حقها وليس للاب ان يدفع الا باذن الحاكم

كتاب العارية

باب ما يكون اعانة وما لا يكون

قال المعتبد اذا قال لرجل خذ عبدي واستخدمه واستعمله من غير ان يستعير
المدفوع اليه فنفقة هذا العبد على المولى لان هذا وديعة ونفقة الوديعة
على رب الوديعة رجل طلب من رجل ثورا عارية فقال له المعير اعطيتك غدا
فلما كان من الغد اخذ المستعير الثور بغير اذن صاحبه واستعمله ومات في يده
ضمن لانه اخذ بغير امر ولورده فمات عنده لا ضمان عليه لانه برئ بالرد عن ضمانه
رجل دخل الحمام واستعمل قصاع الحمام وانكسرت فلا ضمان عليه لانه عارية في يد

ع رجل استعار من رجل رقعة ليجعل في قميصه او جبته ليرقعها في بنيانه فهو ضامن لان هذا ليس بعارية لكنه قرض وهذا اذا لم يقل لا ردها اليك اما اذا قال لا ردها عليك فهو عارية لان الزمن عينه لا يكون واجب الرد وما هيئ اعان ع رجل استعار من رجل ثورا على ان يعير ثورا له ثم جاء ليستعير ثورا وكان الرجل غائبا فاستعار من امرأته ذهبت الى بيته فدفعته اليه فذهب الى ارضه فضاع ضمن لانه قبض بغير اذن المالك

باب فيمن يملك اعارة ماله او ما لغيره ومن لا يملكه

والد الصغير ليس له ان يعير متاع ولد الصغير فرق بينه وبين المأذون فان له ان يعير والفرق ان اعارة المأذون من توابع تجارته اما اعارة الاب مال الصغير ليس من توابع تجارته في مال الصغير امرأة اعارت شيئا بغير اذن الزوج ان اعارت شيئا من متاع البيت مما يكون في ايدين عادة فضاع لم يضمن لانها اعارة باذن الزوج دلالة

فصل في اعارة المرهون

رجل رهن عند رجل خاتما وقال للمرتهن تختم به فعمل فهلك الخاتم فالدين على حاله لان هذا اذا امره ان يختم في الخنصر اما اذا امره ان يختم في البنصر فهلك في حالة الختم هلك بالدين لانه لا يكون عارية لان هذا امر بالحفظ لا بأس بالاستعمال هذا هو الصحيح وكذلك الامام الزاهد المعروف بخواهر زاده في كتاب الاجارات في باب اجارة الحلي

فصل في نفقة المستعار

رجل اعار من رجل عبدا فنفقته الصبد على المستعير وكسوته دلالة لكسوة

باب ما يشترط ليكون للمستعير ان يفعله في عين المستعار وما لا يكون له من ذلك

رجل استعار ثورا من رجل يساوي خمسين فقرنه مع ثور وهو يساوي مائة فعطب الثور فهذا على وجهين اما ان كان على المعير لان بنا المنفعة الحالية تعود الى المستعير فتكون النفقة الى الناس يفعلون ذلك او لا يفعلون في الوجه الاول لا يضمن لانه مأذون عرفا وفي الوجه الثاني يضمن لانه غير مأذون فيه عرفا رجل استعار كتابا بالنهار فوجد في الكتاب خطأ فهذا على وجهين اما ان علم ان صاحب الكتاب يكره اصلاحه او يعلم انه لا يكره اصلاحه ففي الوجه الاول ينبغي ان لا يصلحه لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وفي الوجه الثاني جاز لانه مأذون فيه دلالة ولو لم يفعل لا اثم عليه لان الاصلاح غير واجب رجل استعار من رجل ثوبا فاستعمله ثم تركه في المراح فضاع فهذا اما ان علم ان المعير يرضى بكونه فيه يرعى وحين كما هو عادة بعض اهل الرساتيق او لم يعلم ذلك منه بأن كانت العارية مشتركة ففي الوجه الاول لا يضمن لانه تركه باذنه عادة وفي الوجه الثاني يضمن لانه تركه بغير اذنه رجل استعار من رجل

ليس على الاسلاح

من رجل دارا وبنى فيها حائطا بالتراب يقال بالفارسية باجه واستأجر الآخر بعشرين درهما للبناء فلما استرد المعير الدار ليس للمستعير ان يرجع على المعير بما انفق لانه متبرع وليس له ان يهدم الحائط اذا كان البناء من تراب مملوك صاحب الدار لانه اذا انقض كان التراب لصاحب الارض

فصل

رجل أراد ان يبتدئ من بحر غيره نهرا على ثلاثة اوجه اما ان استأذنه اولم يستأذنه ولكن اعلمه بذلك اولم يعلم شافعي الوجه الثالث المسألة على قسمين اما ان تكون بينهما انبساط او لم تكن ففي القسم الاول لا بأس به لانه مأذون عرفا وفي القسم الثاني لا احب له ذلك لان في الاذن عرفا تردد رجل دخل كرم صديقه وتناول شيئا من غير اذنه ان علم ان صاحب الكرم لو علم لا يسأل ارجو ان لا يكون به بأس لانه مأذون ظاهرا رجل دخل منزل رجل باذنه واخذ اناء من بيته بغير اذنه لينظر اليه فوقع من يده فانكسر فلا ضمان ما لم يجحد عليه رب البيت لانه مأذون فيه دلالة الا ترى انه لو تناول الكوز فشرب منه فسقط من يده فانكسر لا ضمان عليه وكذا لو اخذ شيئا يبيع اناء فاخذه بغير اذنه لينظر اليه فسقط من يده فانكسر فهو ضامن لانه غير مأذون لانعدام دلالة الاذن وكذلك في المسألة الاولى لان الاذن بالدخول دلالة الاذن بذلك

باب في مخالفته شرط المعير وتفريط المستعير في الرد

رجل اعار رجلا شيئا وقال له لا تدفع الى غيرك فدفع فهلك عنده فهو ضامن لانه دفع بغير اذنه هكذا ذكر ابو حفص رحمه الله لكن المراد من هذا ما لا يختلف الناس في الانتفاع به اما اذا مما يختلف في الانتفاع به يضمن وان لم يفعل ذلك رجل في يده ثوب عارية لرجل وطلب رب الثوب فقال المستعير لم ادفع وفرط في الدفع حتى مضى عليه شهر تعرض من المستعير فهذا على وجهين اما ان كان المستعير عاجزا عن الرد وقت الطلب او كان قادرا ففي الوجه الاول لا ضمان عليه وفي الوجه الثاني المسألة على ثلاثة اقسام اما ان نص المعير على السخط اولم ينص على السخط والرضا وسكت او نص على الرضا وقال لا بأس ففي الوجه الاول يضمن لانه وجب الرد وفي القسم الثاني كذلك لان وجود الرد ثابت بالطلب وفي السخط والرضا احتمال وفي القسم الثالث لا ضمان لانه اسقط وجوده

باب ما يصير به المستعير تاركا للحفظ فيضمن وما لا يصير

رجل استعار من رجل ستين ابرة يقال بالفارسية جوان فضاع من الابر لا يضمن المستعير اذا لم يترك الحفظ لانه امانة في يد رجل استعار من رجل دابة فنار المستعير في المضان ومقودها في يد الدابة فقطع المقود وذهب بالدابة لا ضمان عليه ولو مد المقود من يده فاخذ الدابة وهو لا يشعر بذلك ضمن لانه في

الوجه الاول غير مضيع وفي الوجه الثاني مضيع اذا نام بصفة انكر مد المفقود من بين هذا
ذكر في الكتاب قال الشيخ حسام الدين هذا يجب ان تكون تاويله اذا نام مضطجعا اما اذا
نام جالسا لا لانه لو نام جالسا والمفقود في بيته يعد مضيعا فانه فصل ان الموضع اذا نام جالسا
فسرق الوديعة لا ضمان عليه والموضع والمستعير في هذا الا ترسوا فص في التسوية بين الامة
الدرجي في الوديعة رجل استعار حمارا الى الطاحونة فادخله المربط الذي هناك وجعل
خلف الباب خشبا لكي لا يخرج الحمار فسرق الحمار لا ضمان عليه لانه غير مضيع رجل بعث اجيره
الى رجل ليستعير دابته فاعارها وعليه عباءة فسقطت في الطريق فهذا على وجهين
اما ان سقط من عنق الاجير او من عنقه ففي الوجه الاول الضمان عليه خاصة لانه ليس
المضيع وفي الوجه الثاني الضمان على احد رجلان لشركتهما في بيته وايهما كل وايهما منهما
في زاويته فاستعارا احدهما من صاحبه شيئا فطالبه المعير بالرد فقال المستعير وضعته
في الطاق الذي في زاويتك وانكسر الجرة بان كان الميت في ايديهما لا ضمان عليه لانه وان
لم يثبت الرد لم يصر المستعير مضيعا بالوضع في الطاق فلا يضمن رجل استعار ذهبا
فقلده صبيا فهذا على وجهين اما ان كان الصبي يضبط ما عليه او لا يضبط ففي
الوجه الاول لا يضمن لانه لم يضيع وفي الوجه الثاني يضمن لانه ضيع امرأة استعارت
من امرأة سراويل لتلبسه فلبسته وهي تمشي فزلقت رجلها فتخرق السراويل لا ضمان
عليها لانها لم تضيع لها فيه

مسائل متفرقة في الوديعة

العبد المحجور اذا استعار شيئا فاستهلكه فهو على الاختلاف الذي لو كان مودع
فاستهلكه لا نهما سواء رجل استعار كتابا فضاع وطالبه صاحب الكتاب فلم يجئ
بالضياع قال في الكتاب ان لم يكن البينة من وجوده فلا ضمان لان هذا التفصيل
خلاف ظاهر الرواية فانه نص في الكتاب انه اذا وقد له الرد ثم اجره بالضياع
كان عليه الضمان لانه متناقض

كتاب الشركة

باب في الغير او الذي يكون بين اثنين

بعير بين رجلين حمل عليه احدهما من الرستاق شيئا بامر شريكه فسقط في الطريق
فنحره هذا على وجهين اما ان نحر هذا الشريك او غيره ففي الوجه الاول
اما ان ترجى حياته او لا ترجى فان كان ترجى يضمن وان كان لا ترجى لا يضمن لانه مامور
بحفظ نصيب شريكه والحفظ عند اليقين بالموت لا يكون الا بالذبح لانه لو لم
يذبح يفسد اللحم فكان الامر بالحفظ اذنا بالذبح دلالة وفي الوجه الثاني سواء
يرجى حياته او لا يرجى حياته لانه لا عدم ما يدل على الاثم هذا هو المختار وعلى هذا

من ذبح

من ذبح شاة انسان لا يرجى حياتها يضمن هو المختار والذبح الراعي والبقال لا يضمنان لانه
وجد ما يدل على الاذن بالذبح دلالة وهو الامر بالحفظ قال الصدر الشهيد رحمه الله هذا
مما استحسنه المشايخ فاما الرواية المحفوظة فان الراعي يضمن بالذبح وقد ذكرت في
الاجارات في باب اجارة الراعي رجلان لهما على رجل الف درهم فاخذ احدهما حصته كان لشريكه
ان يشاركه فيه في معروفة فان اراد الخيلة لمنع شريكه يهب من عليه الدين له مقدار
حصته ويقبض ثم يرد على الغريم حصته والله سبحانه وتعالى اعلم وأحكم

باب الاشتراك في الشراء

رجل قال لآخر ما اشتريت اليوم من انواع المتاع للتجارة فهي بيني وبينك فقال الآخر نعم
فهو جائز وكذلك لو قال كل واحد منهما ان بيع حصة الآخر مما اشتري الا باذن صاحبه
لانهما اشتركا في الشراء والشركة في الشراء بان الا في البيع وكذلك لو قال ما اشتريت من الرقيق
فهو بيني وبينك لما قلنا ولو قال ان اشتريت عبدا فهو بيني وبينك كان فاسدا والفرق
بين هذا وبين المسألة الاولى ان ذلك شركة وهذا توكيل والتوكيل بشراء العبد
لا يجوز والفرق بين هذا وبين ما اذا قال اذا اشتريت اليوم عبدا آخر فهو بيني
وبينك حيث جاز لان التوكيل لشراء عبد آخر شائع يجوز رجل اشترى عبدا فقال لرجل
اشركتك فيه فاشركه ثم جاء آخر وقال اشركني فيه فاشركه فهذا على وجهين اما ان علم شريك
الاول او لم يعلم ففي الوجه الاول ربع جميع العبد لانه طلب منه الاشتراك في كل العبد فيكون
طالبا والآخر لانه جعل النصف لما يصير النصف له وفي النصف الاول وخرج المشتري
من البين رجل قال لآخر اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال المأمور نعم ثم ذهب
واشترى فهذا على وجهين اما ان قال للثالث لغير محضر من الاول والثاني او بمحضرهما
ففي الوجه الاول العبد بين الآمر الاول والثاني فلا شيء للثالث ولا للمشتري لانه قبل
الوكالة في النصف وعن الثاني في النصف الثاني لانه لا يمكنه اخراج نفسه عن وكالة الاول
من غير علمه فلا يصح وكالة الثالث وفي الوجه الثاني العبد بين الثالث والمشتري
نصفين لانه لما قبل وكالة الثالث التي لا تصح لورود الاول والثاني وقد ردوا وكالتهما
وهو ملك ردوا وكالتهما بعلمها وقد وجد عبد بين رجلين فقال احدهما لرجل ثالث
اشركتك في هذا العبد ولم يحضر صاحبه يقسمه بينهما نصفين فرق بين هذا المسألة
وبين البيع فانه لو كان بيعا نفذ البيع في جميع نصيبه والفرق في مسألتنا
نص على شركة فلو صار نصيب شريكه جميعه لا تبقى الشركة له وكذلك في البيع

باب في شركة المفاوضة

احد الشريكين شركة مفاوضة اذا قال لصاحبه انا اريد ان اشتري هذا الجارية
لنفسي فاشتركت شريكه فاشتراها لا تكون له ما لم يقل شريكه نصف فرق بين هذه المسألة
وبين ما اذا قال لآخر اشتر لي جارية بكذا فقبل شرط الوكيل الى الموكل وقال

اشترتك الجارية لنفسي فسكت الموكل ثم اشتراها حيث تكون له والفرق ان احد
المتفاوضين لا يملك بغير موجب المفاوضة الا برضى صاحبه وفي الرضا احتمال وللوكيل
بالشراء ان ينصبه فعلم الوكيل رضى الموكل اما بخط وقد وجب العلم ٥

باب في شركة العنان

رجلان اشتركا شركة عنان على ان يبيعا بالنقد وبالنسيئة ثم نهى احدهما صاحبه
عن بيع النسيئة فباع بعد هذا فهو ضامن لقيمته في قول ابي الليث رحمه الله لان في الابتداء
لو اشتركا على هذا الشرط كان جائزا فكذا في الانتهاء احد الشريكين اذا قال لصاحبه
اخرج الي نيسابور ولا تجاوز عنه فتجاوز فهلك المال ضمن حصة شريكه لانه بقدر
حصة شريكه بغير اذنه قال الشيخ الامام حسام الدين ذكر ابو الليث معنى هذه
مسائل موصولة كتاب القسمة فقد ذكر ها هاهنا احد شريكي العنان اذا استقرض
من فلان الف درهم للتجارة لزمه خاصة لان الاستقراض ليس من تجارتهما واذن كل
واحد منهما صاحبه بالاستدانة عليه لزمه خاصة ايضا حتى كان للمقرض ان يأخذ منه
وليس له ان يرجع على شريكه هو الصحيح لان التوكيل بالاستقراض باطل فصار الاذن وعدم
الاذن سواء اذا اشترك الرجلان فلا تشترك في كل قليل وكثير من انواع التجارات كلها او
تعمل في ذلك برايهما وتشتري بالنقد والنسيئة مما رزق الله تعالى من ذلك فهو بينهما وهذه
تسمى شركة عنان شركة مفاوضة لان لشركة المفاوضة شرائط فلا تثبت تلك الشركة
الا بلفظ المفاوضة او التنصيص على شرائطها ولو وجد ٥

فصل في فسخ الشركة

رجلان اشتركا فاشترى
احدهما متاعا ثم قال احدهما لشريكه لا اعمل معك بالشركة وغاب فعمل الآخر الحاضر
بالمتاع فهو للعامل وان اجتمعا فهو ضمان لقيمته فيصير شريكه لان قوله لا اعمل
معك بالشركة بمنزلة قوله فسخت الشركة واحد الشريكين اذا افتتح الشركة
ومال الشركة متاع لم يصح الفسخ هو المختار خلاف المضاربة قال ثمة لا يصح وهو
موضع العرف المنسوط

باب في شركة التقبل

معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة وتعليم القرآن على ما اختاروا
من الجواب الفتوى فهو جائز لان هذه شركة في عمل يجوز الاستيجار عليه فتجوز الشركة
كسائر الاعمال

فصل

ثلاث نفر ليسوا شركاء يقبلوا عملا من رجل ثم جاء
واحد منهم وعمل ذلك كله فله ثلث الاجر وما بقي للآخرين لانهم لم يكونوا شركاء
كان على كل واحد منهم ثلث العمل ولثلث الاجر فاذا عمل الكل كان متطوعا في الثلثين
فلا يستحق الاجر

فصل في الشركة الفاسدة

امرأة اعطت بزر القز وهو بيد الحائك بالنصف امرأة فقامت عليه
حتى ادرك فالتعليق لصاحب البذر لانه من بزر وعلى صاحب البذر قيمة
الاوراق

الاوراق واجر مثلها وعلى هذا اذا دفع البقرة الى انسان بالعلف ليكون الحادث
بينهما بالنصف والحادث كله لصاحب البقر وله على صاحب البقر ثمن العلف
واجر المثل وله لك لو دفع الدجاجة ليدرن البيض بالنصف

كتاب الصيد

اخذ الطير بالليل لا باس به لان الله تعالى اباح الاصطياد مطلقا والنهي محمول على
الندب لا على التحريم وبه نقول

باب الصيد تدرك ذكاته

رجل رمى صيدا فوقع عند مجوسي مقدار ما يقعد على ذبحه فمات لم يحل له لانه قادر
على ذبحه بتقدير الاسلام اذا رمى صيدا فاصابه وبقي فيه من الحياة مقدار ما يبقى فيه المذبوح
بعد الذبح ثم رماه اخر فقتله حل وكذلك الكلب المعلم الارسل اذا اخرج الصيد فاصابه
المالك وقد بقي فيه من الحياة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فلم يذكه
حل لان الذكاة بالاول وحين وجد كان هو صيدا واذا وجد بعد هو ذكاة لا يعتبر
فيه الحياة بعد ذلك بخلاف ما اذا مرضت الشاة او بقر الذئب بطنها وبقي فيها من الحياة
مقدار ما بقي من المذبوح حيث يحل بالذكاة عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لو ذكاها يحل
لان الفعل الاول هناك ليس بذكاة فاعتبرت من الحياة بعده وكان قابلا للذكاة رجل
رمى صيدا فاثخن صاحبه فلم يبق من الوقت ما يقدر على ذبحه بان لم يبق فيه من الحياة
الا مقدار ما يبقى فيه من الحياة في المذبوح بعد الذبح رجل رمى صيدا فجرحه
او ارسل كلبا فعقره ووقع الصيد عند النايم وهو بحال لو كان مستيقظا
قدر على ان يذبحه فمات لم يؤكل عند ابي حنيفة رحمه الله لان النايم كالمستيقظ
في مسائل كثيرة منها هذه المسألة

باب في ارسال الكلب

رجل ارسل كلبه المعلم فاخذ صيدا وامسكه فجاء
الصيد من اخذ او صدمه لم يؤكل لانه اذا لم يجرح صار كأن خنقه او قتله
رجل ارسل كلبه الى صيد فاخذه ثم عرض صيدا اخر فقتله يؤكل وان
فاته الصيد فرجع فعرض له صيد اخر في رجوعه فقتله لم يؤكل لان الرجوع
نقض الارسال والارسال شرط حل الاكل رجل له كلب لا يحتاج اليه ولجيرانه مضرة
ضرره هذا على وجهين اما ان كان يمسكها في ملكه ويرسلها في سكة فلجيرانه
ان يمنعوه لانه تصرف في ملكه دون الوجه الثاني ليس لجيرانه منعه لانه تصرف في ملكه دون الوجه الثاني ليس لجيرانه منعه فان امتنع ورفعوا الامر الى القاضي او الى محتسب الحسبة حتى يمنعه ذلك وكذلك اذا
امسك الحنش والعجول في الرستاق فهو على وجهين

باب في الرمي

رجل رمى صيدا فانكسر الصيد

لبسبب آخر ثم اصابه السهم فقتله يوكل لانه حين رماه كان صيدا والعبرة لوقت الرمي
ولذلك رجلان رميا صيدا معا فاصابه سهم احدهما ووقت ثم اصابه سهم آخر يوكل
لما قلنا رجل رمى صيدا فجرحه فوقع في الماء فمات فهذا على وجهين اما ان كان يرجى
حياته او لا يرجى ففي الوجه الاول لا يحل لانه محتمل ان الماء قتله وفي الوجه الثاني يحل لعدم
انعقاد هذا الاحتمال

فصل فيمن رمى صيدا فتصيد

رجل رمى صيدا اسدا او ذئبا فاصاب صيدا اكل لانه رمى الى صيد وان كان
غير ما كول وان رمى الى جراد فعن ابي يوسف رواياتان والمختار فاصاب صيدا
انه يوكل هو المختار لانه تبين انه ارسله على صيد والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الصيد يرميه رجل او يرسل شبكته ثم يأخذ غيره

رجل رمى صيدا فغشي عليه ساعة من غير جراحة لا يستطيع معها النهوض فليث كذلك
ما شاء الله ثم رماه اخر كان الصيد للاول لان في المسألة الاولى لم يأخذ الاول فصار
ممتنعا من نصب شبكة فوقع فيها صيد والمالك غائب ثم تخلص من الشبكة فرماه رجل
آخر فاخذه فهو له وفي المسألة الثانية اخذ الاول فملكه رجل حفر بئرا فجاء صيد فوقع فيها
فصار بحال يوخذ بغير صيد فهذا على وجهين اما ان حفر للصيد او لغير الصيد اولغير الصيد
ففي الوجه الاول هو لمن اخذه حتى لو اخذه غيره كان هو احق به وفي الوجه الثاني لا يكون له حتى
كان الاخذ احق به لان حفر البئر ليس بوضع للاصطياد فمتى قرن بالقصد الحق بالمباح
والاصطياد ودليل ذلك على هذا الوجه لو منع ماء دخل فيه الماء وتجمع فيه السمك وبقيه
السمك بحال يوخذ بغير الصيد ودليل ذلك على هذا الصيد اذا باض في ارض رجل
او تكسر بملك صاحب الارض حتى كان الاخذ تحق به لما قلنا فلو جاء انسان واراد ان
يأخذ منعه المالك فصار للمالك ان يمنعه من الدخول في ملكه فلو دخله مع هذا
فهذا على وجهين اما ان كان صاحب الارض قريبا منه بحيث لو مد يده يأخذ اولم يكن
ففي الوجه الاول المالك احق به لانه قد اخذ معنى فقد ملكه وفي الوجه الثاني
لا وعلى هذا لو دخل صيد رجل في دار رجل فاغلق صاحب الدار الباب
فصار الصيد بحال يقدر على اخذ غير صيد فهذا على وجهين اما ان اراد
ان يتملك الباب للصيد اولم يرد الصيد ففي الوجه الاول يملكه وفي الوجه
الثاني لا حتى كان الاخذ احق به لما قلنا ورجل نصب شبكة فوقع فيها صيد فاضطرب
حتى قطعها او تخلص ثم اصطاده آخر فهو للذي اصطاده لان الاول لم يأخذ لانه
لم يصر للمالك بحال لو مد يده اخذ فلو ان الصيد لم يتخلص منها ثم جاء صاحبه
وجد في موضع يقدر على اخذه فاضطربت فوقعت في الماء وانقطع الخيط قبل
ان يخرجها من الماء ففي الوجه الاول يملكها لانه اخذها وفي الوجه الثاني لا لانه

لم يأخذها

لم يأخذها ولذلك لو ارسل كلبا على صيد فاخذ ثم تخلص منه فهذا على هذا
القياس رجل نصب شبكة فتعلق بها صيد فجاء انسان فاخذه فهذا على وجهين اما ان
اخذه قبل ان تخلص وبطيرانه بعد ما تخلص وكما يتفق في الوجه الاول كان الصيد للاول
لان سبب الملك انعقد للاول لانه موضع له ولم ينقض السبب وفي الوجه الثاني يكون للثاني
لان السبب انتقض وقد ذكرنا نظيره في علائة العين والله سبحانه وتعالى اعلم

باب في صيد السمك

سمكة بعضها في الماء وبعضها في الارض ميتة فهذا على وجهين اما ان كان الرأس خارجا او داخل
الماء ففي الوجه الاول اكل لانه مات بسبب وفي الوجه الثاني المسألة على ثلاثة اقسام
اما ان كان على الارض اقل من النصف او النصف او اكثر من النصف ففي القسم الاول
والثاني لم يوكل لان موضع النفس في الماء فيكون الموت بالماء فصار بمنزلة السمك
الطافي وفي القسم الثالث اكل لان للاكثر حكم الكل فصار كما لو كان الكل على الارض
رجل اشترى سمكة في خيط مشدود في ماء فقبضها المشتري ثم ناول الخيط للبائع
فقال احفظ لي حتى آخذ سمكتي فابتلعها فالمسألة على وجهين اما ان ابتلعت الاجنبي
المشدودة او ابتلعت المشدود الاجنبي ففي الوجه الاول التي ابتلعت للبائع لانه هو
الذي صادها وتخرج السمكة المشتراة من بطنها وتسلم الى المشتري من غير خيار
ولا يضمن نقصانها بالابتلاع لان هذا النقصان بعد القبض حتى لو لم يعرض المشتري
وباقي المسألة على الخيار لك ان شئت ان انقصها الابتلاع وفي الوجه الثاني مما للمشتري
جميعا وذلك لو لم يقبض المشتري لانه انما صار ملك المشتري فيكون للمشتري
السمكة اذا افتلها حرا ما اوردوه قال لا تؤكل كالطافي وقال محمد تؤكل وهذا اظهر
وارفق بالناس

كتاب الذبائح

باب التسمية عند الذبح

رجل ذبح شاة وقال عليها بسم الله
واسم محمد لا تحل لانه اهل لغير الله به ولو قال محمد بسم الله رسول الله فهذا
على وجهين اما ان قال بالخفض او بالرفع ففي الوجه الاول لا تحل وفي الوجه
الثاني تحل لكن الاولى ان لا يفعل ذلك لما تبين ولو قال بسم الله وصلى الله على محمد
تحل ولكن الاولى ان لا يفعل لانه ابتدع بحمد التسمية رجل ذبح شاة وقال
بسم الله واسم فلان لا تحل هو المختار لما قلنا في المسألة الاولى رجل ذبح وقال
بسم الله ولم يظهر لها فهذا على وجهين اما ان قصد ذكر الله تعالى اولم يقصد
او قصد ترك لها ففي الوجه الاول تحل وفي الوجه الثاني لا لان في الوجه الاول
قصد التسمية والعرب قد تحذف حرفا رخما وفي الوجه الثاني لا لان في الثاني
لم يقصد التسمية على الذبح رجل ذبح شاة وسمى فهذا على ثلاثة اوجه اما ان اراد

به التسمية على الذبح اولم يكن له نيه ففي الوجه الاول يحل لانه اتى بما امر به لانه امر بالتسمية
على الذبح قال الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولم يذكر عليه ونظير هذا
من لم يسمع انسان المؤذن يقول الله اكبر ولم يرد به افتتاح الصلوة لم يصر شارعا في الصلاة
فاما اذا سمى ولم يخبر اليه لانه تسمية على الذبح ظاهر الما لم توجد نيه لانصراف عنها
رجل اضجع شاة للذبح فسمى ثم تركها ومال الى اخرى فذبحها بذلك التسمية يحل له لانه
لم يسم على

باب فيما يحل اكله وما يكره

اكل الفاختة والخطاف والعقعق لا باس به لانه ليس بذي ناب من السباع ولا ذي مخلب
من الطير اكل الهدهد لا باس به لانه ليس بذي مخلب من الطيور رجل له دجاجة
علمها بحاشه اوشاه اوابل اوبقر فالدجاجة تحبس ثلاثة ايام والشاة اربعة والابل والبقر
عشرة وهو المختار على الظاهر ان الظاهر انهم تحصل بهذه المدة

باب في كيفية الذكاة

دجاجة لرجل تعلقت بشجرة ولا يصل اليها صاحبها فهذا على وجهين اما ان لا يخاف
عليها الموت او يخاف ففي الوجه الاول ان رماها لا تؤكل وفي الوجه الثاني تؤكل لانه
عجز عن الذكاة الاختيارى لانه لو صعد الشجرة ماتت رجل له حمامة فرماها
عبد فهذا على وجهين اما ان كان لا يهتدي الى منزله او يهتدي ففي الوجه الاول
حل اكله اصاب موضع الذبح او اصاب موضعا اخر لانه عجز عنه لانه عجز عن ذكاة الاختيار
وفي الوجه الثاني ان اصاب الذبح حل وان اصاب موضعا اخر اختلف المشايخ فيه وقد
نص محمد رحمه الله انه لا يحل اكله ذكر في العيون وهكذا ذكر في فتاوى الستمرقندي
لانه اذا كان يهتدي الى منزله فاذا اتى الى منزله يقدر على الذكاة الاختيارية
الحنين اذا خرج حيا ولم يكن من الوقت ما يقدر على ذبحه حتى مات لم يؤكل لما قلنا
وهذا التفريع لا يتاتى على قول ابي حنيفة رحمه الله بقرة ينحر عليها الولادة فادخل
يده وذبح الولد او اخرجه فذبحه موضع الذبح ففي الوجه الاول يحل لانه وجد ذكاة الاختيار
وفي الوجه الثاني المسالة على قسمين اما ان كان لا يقدر على ذبحه او يقدر ففي
القسم الاول يحل لانه عجز عن الذكاة الاختيارية وفي الوجه الثاني المسالة على قسمين
اما ان كان لا يقدر على ذبحه او يقدر ففي القسم الاول يحل لانه عجز عن الذكاة الاختيارية
كالابل اذا وقع في البير وفي القسم الثاني لانه لم يعجز بعير او ثور او شاة اذا اشتد
في المصر ففي البعير او الثور ان علم انه لا يقدر على الذكاة الاختيارية في الصرف
في نفسه حتى ان البعير يصول والثور ينطح وفي الشاة يقدر على الذكاة الاختيارية
في الصرف في نفسه في المصر غالبا فصاب ذبح الشاة في لبة مطلقة تقطع اعلى
الحلقوم او اسفل منه يحرم اكلها لانه في غير الذبح لان الذبح هو الحلقوم فان قطع
البعض ثم علم قطع من اخر الحلقوم قبل ان تموت فهذا على وجهين اما ان قطع

الاول

الاول بتمامه وكان موتها من ذلك القطع اسرع من القطع الثاني وفي الوجه الثاني يحل ه
لانعدام هذا المعنى

فصل في حكم الذكاة

كل شئ ذبح يجوز بيع جلد الاهلي الخزير لان الذبح في حق نجاسة الجلد كالدباغ وجلد ما عدا
الخزير وكل شئ يطهر بالدباغ يطهر بالذكاة وكذلك لحم طاهر واوالقى في الماء الحار
الماء ولو صلى مع ذلك اللحم يجوز

فصل فيما يكره ذبحه

رجل له شاة قابل فاراد
ذبحها فان تقاربت الولادة يكره الذبح لانه يضيع ما في بطنها من غير زيادة فايدة
لانه تقاربت الولادة وهذا التفريع بناء على قول ابي حنيفة رحمه الله

باب في ذكاة المجروح وما يستدل به على حياة المجروح

اذا مرضت الشاة او قطع الذيب رواسها وبقي فيها من الحياة مقدار ما بقي من المذبوح
فذكاته تقبل الذكاة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله حتى لو ذكاها تحل واختلف
المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله ونص القاضي الامام المنتسابي اسبيجاب
في شرح مختصر الطحاوي انها تقبل حتى لو ذكاها تحل وهكذا ذكر الفقيه
ابو الليث رحمه الله في مختلف الرواية وعليه الفتوى لان الفعل ليس بذكاة فاعتبر
هذه الحياة بعدها على ما مر في كتاب الصيد رجل ذبح شاة او بقرة فهذا على اربع
اوجه اما ان تحرك بعد الذبح وخرج منه دم مسفوح ففي الوجه الاول تحل لانه
وجد علامة الحياة وفي الوجه الثاني والثالث كذلك لانه وجد علامة الحياة احد
هذين الامرين وفي الوجه الرابع لم تحل لانه لم توجد علامة الحياة لكن هذا اذا لم يعلم
بحياته وقت الذبح فان علم حل وان لم يتحرك بعد الذبح فلم يخرج منه الدم اصلا
وسياتي تمام هذا في علامة السن رجل شق بطن شاة واخرج ولدها وذبح الولد
ثم ذبح الشاة فهذا على وجهين اما ان كانت الشاة لا تعيش من ذلك او تعيش ففي
الوجه الاول لا تحل لان الذكاة هو الاول وذا لا تصح ذكاته شرعا وفي الوجه الثاني
يحل لان الذكاة هو الثاني رجل ذبح شاة مريضة فلم يتحرك منها شئ الا انها قالت
بن سلمة رحمه الله وان فتحت فاها لا تؤكل وان ضمت تؤكل وان فتحت عينها تؤكل
وان مدت رجلا لا تؤكل وان قبضت رجلها تؤكل وان نام شعرها لا تؤكل
وان قام شعرها تؤكل جعل البعض علامة الموت لكن هذا اذا لم يعلم
وقت الذبح انه حي ليكون هذا علامة الحياة اما اذا علم انه حي وقت الذبح حل
وان تقدم نظر

مسائل متفرقة

رجل سلم الى راع غنما فذبح شاة منها فقال ذكيتها وهي ميتة وقال
صاحب الشاة ذكيتها وهي حية فالقول قول الراعي مع يمينه ولا تؤكل
اما القول قوله لانه انكر الضمان لانكاد سبب الضمان واما لا يحل اكله لانه

لم يثبت الذكاة وهو الذكاة رجل امر رجلا ان يذبح الشاة فلم يذبحها المامور حتى باع الآخر من رجل فذبح المامور ضمن المامور لانه ذبح شاة الغير بغير امره ويرجع به على الآمر علم البيع او لم يعلم اما اذا علم فظاهر واما اذا لم يعلم فلانه ما غرمن جهة علمه والشاة رجل ذبح شاة وقطع الحلقوم والاوداج الا ان الحشيلة منها تعلقت قطع انسان بعضه حل اكل المقطوع منها لانه لو لم يحل انما يحل لانه ابين من حي بالنص وهذا ابين حيا طلقا فلا يدخل تحت النص

كتاب الاضحية

رجل له شاة ينوي ان يضحي بها لا يجب عليه بنفس النية فقيرا كان او غنيا لم يوجب على نفسه فاما اذا اشتري بنية الاضحية فهذا على وجهين اما ان كان فقيرا او غنيا ففي الوجه الاول عند تجب وعند الشافعي لا وفي الوجه الثاني لا يجب بالاتفاق وهي من مسائل الامثل شري الاضحية لعشرة اولى من ان يتصدق بالف لان القربة التي تحصل باراقة الدم لا تحصل بالصدقة

باب في بيان الوقت الذي يجوز فيه الاضحية

وقت الاضحية ثلاثة ايام لان وقت الاضحية ايام الاضحية وايام الاضحية ثلاثة ايام وايام التشريق مثله واليوم الاول وهو اليوم العاشر للاضحة خاصة واليوم الرابع للتشريق خاصة والثاني والثالث لهما جميعا واذا صلى الامام يوم العيد ثم ذكر انه صلى بغير وضوء فهذا على وجهين اما ان علموا بذلك قبل الزوال وقبل ان يرجعوا او علموا بذلك بعد الزوال ففي الوجه الاول يعيد الامام والناس جميعا الصلاة ثم يذبحون لان الوقت قايم وليس فيه فوات حقهم في الذبح وفي الوجه الثاني ليس عليهم ذلك وجازت ذبايحهم واما الصلاة عليهم لان الوقت المسنون قد فات لما جازت ذبايحهم لان من لا صلاة عليهم كان هذا وقت الذبح في حقهم كما قبل الزوال في حق اهل السواد ولو وقعت هذه الفتنة قبل ان يذبح اهل المصر ولم يصلوا صلاة العيد فضحوا بعد طلوع الفجر جاز هو المختار لانه صارت البلدة في حق هذا الحكم كالسواد في الاضحية اذا كانت في الرساتيق والوجه في المصر هنا ثلاث مسايل مسالة الذكاة ومسالة الاضحية ومسالة صدقة الفطر ففي المسالة الاولى يعتبر فجر المال حتى تعرف الزكاة في المال فقد اذكرناه في موضع لان سبب الوجوب المال ومحل الوجوب من عليه فتوجه المال الى محل اقامة الواجب وفي المسالة الثانية كذلك حتى لو امر بالتضحية فعلوا في الرساتيق بعد طلوع الفجر قبل الصلاة ولو كان على العكس لا يجوز لما قلنا من المعنى وفي المسالة الثالثة اذا وجب صدقة الفطر بسبب رقبته وولد اختلف ابو يوسف ومحمد قال محمد رحمه الله يعتبر مكان الولد والرقيق وقال ابو يوسف رحمه الله يعتبر مكانه لانه وقت التعارض بعد ذلك ومحمد رجح جانب السبب وابو يوسف رجح محل الوجوب الامام اذا صلى العيد يوم عرفه فضحى الناس فهذا على

علي وجهين اما ان شهد عنده شهود على هلال ذي الحجة اولم يشهد ففي الوجه الاول جازت الصلاة والتضحية لان التحرز عن هذا الخطا غير ممكن والتدارك ايضا غير ممكن غالبا فنحكم بالجواز صيانة لجميع المسلمين ومتى جازت الصلاة جازت الاضحية مرهون وفي الثاني لتجرانه لا مرهون الى التجويز ومتى لم تجز الصلاة لا تجوز لو ضحى الناس في اليوم الثاني وهو اول يوم النحر فهذا على وجهين اما ان صلى الامام في اليوم الثاني اولم يصل ففي الوجه الاول لم يجز انه ضحى قبل الصلاة في يوم هو وقت الصلاة وفي الوجه الثاني المسالة على قسمين اما ان ضحى قبل الزوال او بعد الزوال فان ضحى قبل الزوال فان كان يرجو ان الامام يصلي لا يجزيه وان كان لا يرجو يجزيه وفي الوجه الثاني يجزيه هذا كله اذا تبين انه يوم عرفه اما اذا لم يتبين لكن شكوا فيه وفي الوجه الاول ويوما اذا شهد واله عنده لهم ان يضحوا من الغد من اول الغد لانه تبين انه كان لهم ذلك فهذا اذا شهد في الوجه الثاني ويوما اذا لم يشهدوا والاحتياط ان يضحوا من الغد بعد الزوال لان وجوب الصلاة انما ينقطع من الغد بعد الزوال الامام اذا اخر صلاة العيد يوم العيد ينبغي للناس ان يؤخروا الاضحية الى وقت الصلاة لان الصلاة مرجو فان فاتت الصلاة اما سهوا وعمد رجى لهم التضحية في هذا اليوم فلو خرج الامام الى الصلاة من الغد او بعد الغد فمن ضحى بعد الغد الى بعد الغد قبل ان يصلي فلا يظهر هذا في حق الاضحية بخلاف ما تقدم لانه تبين انه يوم التاسع فتبين ان وقت الصلاة باق ذكر هذه المسالة الشيخ الامام الاجل ابو بكر محمد بن الفضل اذا شك في يوم الاضحى فاحب الي ان لا يضحي يؤخر الذبح الى يوم الثالث لانه يحتمل في غير وقته ولا يخرج عن هذا العهدة الا بذلك فلو اشتري اضحية في اليوم الثالث والمسالة بحالها لم يكن عليه شيء لانه وقع الشك في الوجوب ولا يجوز التضحية في ليلة النحر وهي الليلة الاولى لان الليلة الاولى في كل وقت تبع للنهار الجاي وهي ايام الاضحية تبع لنهار ما مضى رفقا بالناس المصري اذا اراد ان يجعل له اللحم في يوم الاضحى ينبغي له ان يامر باخراج الاضحية الى بعض هذه القصور فيضحي هناك قبل الصلاة فيجوز لان العتيد في الاضحية كالآن

باب ما يجوز به التضحية وما لا يجوز وبيان الافضل من ذلك

رجل ضحى بالجواميس يجوز هو المختار وهو يجزي عن سبعة لانه نوع من البقر والنوع يدخل تحت الجنس ولهذا دخل في حق الوجوب للصدقة شراء الاضحية للصدقة ثلاثين درهما شاتان افضل من واحدة فرق بين هذا وبين ما اذا اشتري بعشرين حيث كانت الواحدة افضل والفرق ان ثلاثين درهما توجد شاتا علي يجب من كمال الاضحية في السن والكبر ولا يوجد بعشرين حتى لو وجد كان شرا

الواحد شاتان افضل ولو لم يوجد ثمن كان شراء الواحد افضل رجل عالج شاة
ليذبحها فانكسرت رجلها واعورت فهذا على وجهين اما ان ذبحها على العور او ترك ذبحها
حتى العور ففي الوجه الاول يجوز لانه من ضرورات الاضحية وفي الوجه الثاني كذلك لان
الوقت داهم شاة ندت وتوحشت فيها هاصاحبها ونوى عن الاضحية فاتها
يجزيه عن الاضحية لان هذا العيب بمنزلة الوحش حتى يمتنع جواز التضحية سبعة
من الرجال اشتروا بقرة بخمسين درهما للاضحية وسبعة آخرون اشتروا سبع شياه ثمانية
للاضحية وذبحوا ان الافضل هو الاول والثاني

فصل في الاضحية تشترك

لانه اكثر قيمة واكثر منفعة للفقراء
فيها رجلان والجماعة بعير بين اثنين ضحيا به فهذا على وجهين اما ان كان
احدهما سبع او سبعان او ما شاكل ذلك والباقي للآخر او يكون بينهما ففي الوجه الاول
لا يجوز وفي الوجه الثاني اختلف المشايخ منهم من قال لا يجوز لان لكل واحد منهما ثلاثة اسباع
ونصف سبع وكسر السبع لا يجوز عن الاضحية فاذا بطل البعض بطل الكل والصحيح
انه يجوز قال الشيخ الامام حسام الدين رحمه الله وهذا مذهب الشيخ الامام الوالد
رحمه الله والفقيه ابو الليث رحمه الله لانه لما جاز ثلاثة اسباع جاز الكسر معه وان كان
لا يجوز مقصودا اثنان بين رجلين ذبحاها عن نسكهما اجزاهما فرق بين هذا وبين عبدين
بين اثنين اعتقاهما عن كفارتهما لا يجوز والفرق ان الجبر على القسمة في الشاة
يجري فانه يمكن جمع حق كل واحد منهما في الشاة ولا كذلك الرقيق سبعة ضحوا ببقرة فاراد
تعلموا اللحم فهذا على وجهين اما ان قسموا وزنا او جزافا ففي الوجه الاول يجوز وفي
الوجه الثاني على قسمين اما ان يكون مع ذلك القسم مثل الجلد والاكارع او لم يكن
ففي الوجه الاول جاز لان البيع في هذا الوجه يجوز وفي الثاني لا لان البيع على هذا
الوجه لا يجوز فلو فعلوا مع هذا واختلفوا للفضل لبعضهم لتبعض لم يجز فرق بين هذا
وبين ما اذا باع رجل من رجلين درهما فتراضيا الدرهم بدرهمين معدودة ما يدخل تحت الوزن
لحلله صاحبه الآخر حيث يجوز والفرق ان تحليل الفضل هبة ففي المبالغة الربا وفي
هبة المشاع فيما يحتمل القسمة جائز لان الدرهم الواحد يحتمل القسمة فتجوز الهبة

فصل في الواحد يضحي ضحايا او يلزمه ضحايا

رجل ضحى بشاتين لا يكون للاضحية الاولى وذكر هذا محمد بن سلمة والمختار
ان تكون الاضحية بهما جميعا والدليل عليه ان نصا الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه
لا بأس في الاضحية بالشاة والشاتين والدليل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يضحي كل سنة بشاتين وفي عام الحديبية بما يهدي بدنه رجل اوجب على نفسه
عشرا صحاحا قالوا لا يلزمه الا اثنتين لان الاشد جاء بالاثنين هكذا ذكر في
الكتاب الظاهر انه يجب انه اوجب على نفسه ما لله تعالى من جنسه

ايجاب

فصل فيما يشتري للاضحية فترق او تضيع

ايجاب اذا اشترى الاضحية فلم يجدها حتى مضى ايام النحر فعليه ان يتصدق بها اذا وجدها
ولا يذبحها لان اراقة الدم ما عرف قربة الا في زمان مخصوص فان ذبحها لم تتصدق بلحمها
اجزاه فيتصدق بفضل ما بينهما ان نقصها الذبح لان التصدق بقيمتها يجزيه وهذا
اولى ولكن التصدق بها حية احسن ر الفقيه اذا اشترى اضحية فسرقت فاشترى
اخرى مكانها ثم وجد الاخرى فعليه ان يضحي بها فرق بينه وبينهما اذا كان غنيا والفرق
ان الواجب على الفقير بالشراء والشراء تتعدد فتتعدد الوجوب والوجوب على الغني
بايجاب الشرع والشرع لم يوجب الا اضحية واحدة للفقير اذا اشترى اضحية
فضاعت ليس عليه اخرى مكانها ولو كان غنيا وجبت لان الوجوب على الفقير
بالشراء والشراء تناول هذا المعين فوجب التضحية بهذا المعين والواجب على
المعين بايجاب الشرع والشرع لم يوجب التضحية بهذا المعين فلا يسقط
الواجب بهلاك المعين فعلى هذا لو اشترى شاتين فضاعت احداهما ثم اشترى شاة
يوم الثالث مثلا وهلكت الاضحية يوم الاربعاء وجاء الخميس وهو خامس الاضحى
ليس عليه ان يضحي لان الاضحية انما تجب في يوم الاضحى وهو فقير واليوم الاضحى

باب الرجل يأمر غيره

بالتضحية والرجل يضحي لشاة نفسه عن غيره والولي يضحي عمن تجب عليه

رجل اشترى اضحية فامر رجلا بذبحها فذبحها وقال تركت التسمية
يضمن الذابح قيمة الشاة لانه جعلها ميتة ويشتري بقيمتها اخرى ويضحي بها
ويتصدق بلحمها ولا يوكل هذا اذا كان ايام النحر بأتيه يتصدق بقيمتها
لان قيمتها قامت مقام الاضحية بأتيه ومضت ايام النحر وتصدق بها كذا هذا
رجل ضحى وتصدق بلحمها على ابويه يجوز لان اللحم ملكه فقد تصدق بملكه على ابويه
والصدقة للولي نافعة رجل ذبح شاة نفسه عن غيره لم يكن سواء كان بامره او بغير
امره لانه لا يمكن تصحيح التضحية عنه لاثبات الملك في الشاة ولن
يثبت الا بالقبض ولم يوجد قبض الآمر لا بنفسه ولا بنائبه رجل
وعى قصابا ليضحي عنه فضحى القصاب عن نفسه فهي للامر لان نية القصاب
قد لغت فصاركأنها لم تكن رجل ضحى عن الميت جاز بالاتفاق وهل
يلزمه التصدق بالكل تكلموا والمختار انه لا يلزمه والاجر للميت والملك
للمضحي وسيأتي تمام هذا في علامة الباب مصري وكل رجلا بان يذبح شاة
له وخرج الى التواه فاخرج الوكيل الاضحية الى موضع لا يعد من المصر وذبحها
هناك فهذا على وجهين اما ان كان الموكل في التواه او عاد الى المصر
ففي الوجه الاول لم تجز الاضحية عن الموكل بلا خلاف وفي الوجه الثاني اختلف ابو يوسف

ومحمد رحمهما الله والمختار قول ابي يوسف انه يجوز من ذبح عن ميت فهذا على وجهين
اما ان ذبح بغير امر او بامر فعلى الوجه الاول يتناول ثمن لحمه هو المختار لان الذبح حصل
على ملكه والثواب للميت ولهذا لو كان على الذابح اضحية واجبة لسقط عنه
وقد ذكرنا شيأ منه في علامة النون وفي الوجه الثاني لا يتناول وهو المختار لان الاضحية
تقع على الميت رجل اشترى خمس شياه يوم الاضحى واراد ان يضحي بواحدة منها
يوم الاضحى بغير نية الضحية فهو ضامن لان صاحبها لما لم يعينها لم يبق عينها
الوصي اذا ضحى عن الصغير بماله ولم يتصدق جاز لانه اتى بما امر به وزاد خيرا وهو
معنى الاضحية وان صدق بها ضمن لانه لم يات بما امر به لانه ليس عليه اضحية
وجواز الذبح ان يمسكه لاكله وله ذلك بدون التضحية فان زاد خيرا كان اولى هذا
اذا كان المضحي وصيا وان كان اباه ذكر ذلك في الاضاحي المنسوب الى الزعفراني

فصل في الوكالة بشراء الاضحية

رجل دفع الى رجل عشرين درهما ليشتري بها اضحية فاشتري بخمسة وعشرين
لا يلزم الآمر لانه خالف امر فان اشتري بتسعة عشر فهذا على وجهين اما ان كان
قيمته على عشرين او اقل ففي الوجه الاول لا يلزم الآمر لانه امر بشراء اضحية
قيمتها عشرون وقد اشتري وخالف منها وهو خير وفي الوجه الثاني لا يلزم الآمر
لانه خالف امر والله تعالى الموفق لما فيه صلاح الامور وله المنة والحمد

كتاب الوقف

باب اللفظ الذي ينعقد به الوقف والذي لا ينعقد

رجل قال ضيعتي هذه السبيل ولم يزد على هذا لم يصر وقفا الا اذا كان
القابل من ناحية تفهم ذلك امثل تلك الناحية وبها الوقف المؤبد
بشروطها لان المطلق يصرف الى المتفاهم فيصير كالصريح بالوقف
وذكر بعد هذا رجل قال ارضي هذه للسبيل ولم يزد على هذا ينظر
ان كان في بلدهم تعارف ان بمثل هذا الكلام يكون وقفا لان المعروف
بالمخوض وان لم يكن في بلدهم تعارف لسأله عنه فبعد ذلك المسألة على
ثلاثة اوجه اما ان اراد به الوقف او الصدقة او لم يبين ففي الوجه الاول
يكون وقفا لانه نوى ما يحتمله وفي الوجه الثاني نذر فتصرف بها او بثمنها
لانه نوى ما يحتمله وفي الوجه الثالث اذا مات صار ميراثا عنه رجل قال
ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي هذه لا يصير وقفا او باب لانه علقه
بالشرط وتعليق الوقف بالشرط لا يصح فرق بين هذا وبين ما اذا قال ان مت
فاحبسوا ارضي وقفا حيث يجوز والفرق ان هذا تعليق التوكيل بالشرط وتعليق

التوكيل بالشرط صحيح الا ترى انه لو قال ان دخلت هذه الدار فقد جعلت ارضي
موقوفة لم يجز ولو قال ان دخلت هذه الدار فاحبسوا ارضي موقوفة جاز اخي وروى
ضياعا فقالوا وجعلوا للابن الاصغر ناحية معلومة وسموا طولها وعرضها خمسين ذراعا لكن لم يعزلوا لها من تلك القطعة ثم ان هذا الاصغر
طلب نصيبه وابى الاخرون ان يسلموا اليه فقال الاصغر اشهدوا اني قد جعلت
للفقراء ثم البيع نصف الاصغر ان كان ذلك وقفا في تعارف تلك
البلد كان وقفا لان المعروف كالمنصوص وان لم يكن بيسأله عما اراد بقوله
جعلته للفقراء لانه هو المبهم فيرجع في البيان اليه فبعد ذلك المسألة على
ثلاثة اوجه اما ان اراد بذلك وقفا او صدقة او لم يكن له نية فعلى الوجه الاول
يكون وقفا على الفقراء لانه نوى ما يحتمله اما الثالث لان هذا في
وكان اشاعه عند الاحتمال اولى وفي صار نذرا عليه ان يتصدق بها او
بقيمتها كما لو نص رجل وقف ضيعة له على ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته
فالوقف والشرط باطل هو المختار لانه ينعدم به التابيد والمسألة مذكورة
في وقف هلال رجل قال في مرضه جعلت نزل كرمي وقفا او قال جعلت غلة كرمي
وقفا وفي الكرم ثمر اولم تكن تصح وبيع ثمره وقفا ثم ان كان لان تصحيح
كلامه واجب ما امكن وقد امكن جعله عبارة عن قوله جعلت كرمي بما فيه
من النزل والغلة وقفا رجل قال ارضي هذه صدقة كان نذرا بالتصرف
فلو تصدق بعينها او بقيمتها على الفقراء جاز ولو قال ارضي هذه موقوفة
او قال جعلت ارضي هذه وقفا على الفقراء اما اذا ذكر بان قال ارضي هذه
موقوفة او قال جعلت ارضي هذه موقوفة على الفقراء في قول ابي يوسف لو خاصمه
وكان مشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف ونحن ايضا نفتي بقوله لكان الفرق
هذا اذا لم يذكر الفقراء اما اذا ذكر بان قال ارضي هذه موقوفة على الفقراء
وكذلك في الالفاظ الثلاثة صار وقفا عند ابي يوسف وهلال
لانه زال الاحتمال بالنص على الفقراء وكذلك في الالفاظ الثلاثة
صار وقفا عند جميع مجيزي الوقف لانه اجتمع الشرط الا ان في هذه الفصول
الثلاثة التسليم الى المتولي عند ابي يوسف ليس بشرط وعند محمد شرط
وبه يفتى هذا اذا لم يضف الى ما بعد الموت ولو اضاف بان قال
ارضي هذه صدقة موقوفة موهوبة على الفقراء في حياتي وبعد مماتي
وكذلك الالفاظ الثلاثة وقفا عند الكل الا عند ابي حنيفة هو يقول
حتى لو تصدق بقيمتها ووصية بعد وفاته هذا كله اذا لم يقيد على انسان
اما اذا وقف على انسان بعينه بان قال ارضي هذه موقوفة على فلان او

قرابتي وهم لا يحصون لم يجز الوقف عندهم جميعا فرق ابو يوسف رحمه الله بين هذا وبين ما اذا لم يسم انسانا بعينه لم يكن له ان يجعل وقفا على الفقراء اذا لم يذكر مع الوقف الصدقة فاما اذا ذكر بان قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان او على ولدي او على قرابتي ولهذه الالفاظ الثلاث جاز الوقف والغلة لذلك ما دام حيا فاذا مات لم تصرف الغلة الى الفقراء لما نص على الصدقة لا تكون الا للفقراء كان هذا وقفا على الفقراء وذكر فلان لتخصيصه بالغلة

باب فيمن يجوز وقفه ومن لا يجوز وقفه ومن لا يجوز عليه وما لا يجوز الوقف عليه

صبي محجور عليه اذا وقف ضيعة كان وقفه باطلا اذ لا اذن له القاضي بذلك او لم يأذن لان هذا تبرع فصار كالهبة رجل وقف ارضا على عمارة مسجد موقوفة لا يجوز لانه لا عرف رجل عليه دين وله ضيعة تساوي عشرين الفا وهم على وفقها وشرط صرف غلاتها على نفسه قصدا الى المماطلة وشهدت الشهود بذلك افلاسه جاز الوقف فقط اما جواز الوقف فلصدوره من مالكه واما جواز الشهادة فلانها صدرت لانها خرجت عن ملكه ولهذا لو حلف لا مال له كان بارا في يمينه وان فضل من قوته شيء من مدة الغلال فللغرماء ان اخذوا منه لان الغلات ملكه رجل وقف ارضا على اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز ولا يصير وقفا لان الصدقة لاجل لا تحل لاهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وهم لا يحصون يجوز ويصرف الى اولاد فاطمة رضي الله عنها لان هذه وصية وليست بصدقة ○

فصل رجل اشترى ارضا شراء جائزا فوقفها قبل القبض وقبل نقد الثمن فالارض موقوفة فان ادى الثمن وقبضه جاز الوقف وان مات ولم يترك مالا باع الارض وبطل الوقف فرق بين العتق والوقف فان المشتري اذا اعتق المبيع قبل القبض يجوز وموضع الفرق وقف بلال رجل وقف ارضا فيها اشجار واستثنى الاشجار لا يجوز الوقف لانه صار مستثنيا للاشجار مواضعها بصيرا الداخل تحت الوقف مجهولا

فصل في وقف المشاع

ارض بين شريكين وقف احدهما نصيبه مشاعا جاز عند ابي يوسف وبه اخذ مشايخنا رحمهم الله وفرع على قوله وقال اذا اقتسما فوقع نصيب الواقف في موضع لا يجب عليه ان يوقفه ثانيا لان بالقسمة تبين ان الموقوف واذا اراد الاحتياط عن الاختلاف يوقف المقسوم ثانيا هذا اذا كانت الارض مشتركة وان كانت الارض كلها له فوقف بعضها ثم اراد القسمة فالوجه في ذلك ان يبيع ما بقي ثم يقتسمان لان القسمة تجري بين اثنين وان رفع الامر الى القاضي ليامر انسانا بالقسمة معه جاز لان القسمة ههنا

جرت

جرت ايضا بين اثنين حانوت بين شريكين وقف احدهما نصيبه واراد ان يضرب لوح الوقف على ما به فمنع شريكه الآخر ليس له ذلك الضرب لان هذا تصرف في محل مشترك الا ان ياذن له القاضي بذلك صيانة للوقف ومن المسائل على قول ابي يوسف رحمه الله على ما اختاره مشايخ بخارى الا ان ابا ○ رجل وقف مشاعا لا تجزي في قول محمد وبه يفتى فان رفع الى القاضي نقض بجواز جائز في حق الكل لان المختلفين قد يصيران متفقا عليه بالقضاء به فلو طلب بعضهم القسمة قال ابو حنيفة رحمه الله لا يقسمون وقال ابو يوسف ومحمد يقسم واجمعوا على ان الكل اذا كان موقوفا على الارباب فاراد القسمة لا يجوز ب رجل وقف نصف حمام جاز لانه ان كان مشاعا فهو مشاع لانه يحتمل القسمة فصار كهبة المشاع لا يحتمل القسمة س زرع بحرق في الشارع ذات الغارس وترك ابنين فجعل احدهما حصته للمسجد لا يكون للمسجد لان حصته شائعا في المنقول

فصل في المنقول وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

رجل وقف دارا فيها حمامات تخرج ويرجعن فيدخل في وقفه الحمامات الاهلية لان هذا من مرافق الدار والمنقول يدخل تحت الوقف تبعا كما لو وقف ضيعة مع الثيران والعبيد رجل وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها يعطا ابنا السبيل جاز ان كان في موضع تعارفوا ذلك لما كان التعارف كالاشتراط رجل جعل حنانه وملاءه ومفتاحه للمسجد يقال بالفارسية خود مير وقفا في محله فمات اهلها كلها لا يرد الورثة بل يحمل الى مكان اخر فرق محمد رحمه الله بين هذه المسالة وبين المسجد اذا خرب ما حوله حيث يصير مبنيا ثاوا الفرق ان المسجد لا يمكن نقله الى موضع اخر وهذا يمكن نقله وكذلك اذا وقف نعشا فانها تحمل الى اقرب الاماكن الى تلك المحلة ذكر في علامة الستين رجل جعل فرسه للسبيل على ان يمسكه ما دام حيا فهذا على وجهين اما ان اراد به الامساك ليجاهد عليه او اراد به الامساك ليتبع به في غزو الجهاد ففي الوجه الاول له ذلك لانه لم يشترط فكان له ذلك لان الحامل للسبيل له امساكه ليجاهد عليه وفي الوجه الثاني لم يكن له ذلك وصح جعله للسبيل لان بيته باطلة بقي اللفظ وهو جعله للسبيل رجل ربط دابة او سيفا برباط وقفا على الرباط فخرب الرباط واستغنى الناس عنها يربط في رباط اقرب الربط اليها رجل وقف بيت الحمام ارجو ان يكون جائزا لان الحمامات وان كانت منقولة لكن يجوز ان يصير تبعا للبيت كالوقف ضيعة بما فيه من الثيران والعبيد وكذلك لو وقف شيئا فيه كوار العسل ويصير النحل تابعا له للعسل ع رجل حبس فرسه في سبيل الله تعالى عشرين ثم يهب

مردودة على صاحبها كان باطلا لانه خلاف الصدقات التي جاءت به الاثار رجل جعل
فرسا حبسا في سبيل الله تعالى جاز لكان الغرف ولا يؤاجر لانه لا منفعة له الا اذا احتيج
الى نفقتها فتواجر بقدر ما ينفق عليها قال الشيخ الامام ابو العباس احمد
بن محمد بن عمرو الطبري رحمه الله مؤلف هذا الكتاب هذه المسائل دليل على ان المسجد
اذا احتاج الى النفقة يؤاجر منها قطعة بقدر ما ينفق عليها رجل اوقف سلاحا
في سبيل الله والمصاحف للمسلمين جاز لكان التعارف رجل اوقف ثورا على
انه قربة لاجل بقرهم لا يصح لان الوقف المنقول لا يجوز مقصودا الا فيما تعارف
ولا تعارف هنا

باب في اتخاذ المسجد والتصرف في رقبته وبنا بدب

مسجد خرب واتخذ مسجدا اخر ولا يعرف باني المسجد
الذي خرب لبيع لاهل المسجد ان يبيعوا ويشتروا بثمنه في مسجد اخر لان قول
ابي يوسف رحمه الله متى مسجدا بنا قيم المسجد اذا اراد ان يبني حوانيت في المسجد
او دثانة لا يجوز له ان يفعل اما المسجد فلانه اذا جعل المسجد مسكنا تسقط
حرمة المسجد واما الغنا فلانه تبع للمسجد ارض وقف بجنب مسجد والارض وقف
على المسجد واراد ان يزيد في المسجد شيا من الارض جاز ذلك لكن يرفع
الامر الى القاضي لياذن لهم بذلك لان الولاية للقاضي مسجد بابه على مهب الريح
فتصيبه المطر باب المسجد فيفسد الباب ويشق على الناس دخول المسجد
كان للقيم ان يحذ ظله على باب المسجد من فوق المسجد اذا لم يكن في ذلك ضرر
لان هذا من مصلحة المسجد مسجد بجنبه ما فانكسر حايط المسجد من ذلك الما
ينبغي لاهل المسجد ان يرفعوا الامر الى القاضي ليامر اهل الذمة باصلاحه
حتى اذا لم يصلحوا او انهدم حايط المسجد ضمنوا قيمته الهدم لانه لما اشهد عليهم
صاروا مسلغين لتبيين ترك الاصلاح رجل بنى مسجدا في سكة فنازعه
بعض اهل السكة في عمارته او نصب المؤذن والامام في عمارة الباني
لان العمارة من البنا وهو الباني وهو نصب المؤذن والامام توكلوا والمختار
ان الباني اولى الا اذا كان في القوم من هو اصلح من ذلك فهم اولى لان منفعة
ترجع اليهم رجل غرس نخلا في المسجد والمغرس للمسجد لانه عند البنا للمسجد بل
بكر الغرس في المسجد وقد مر في كتاب الصلاة مسجد اراد اهله ان
يجعلوا رحبته مسجدا والمسجد رحبة واراد وا ان يحدثوا له بابا او اراد وا
ان يحولوا الباب عن موضعه لهم ذلك فان اختلفوا ينظر ايهم اكبر وافضل
له ذلك لانه لا تعارض لانعدام التساوي مسجد مسني اراد رجل
ان ينقضه ويبنيه بنيانا احكم من البنا الاول ليس له ذلك لانه لا ولاية له
بنا المكان من غلة المسجد هل يجوز مطلقا المسالة على وجهين اما ان
كان

كان في البنا مصلحة المسجد او لم يكن ففي الوجه الاول لا باس به لانه من جملة البناء وتغيير
المصلحة ان يكون المسجد في موضع يسمع العود وفي الوجه الثاني لا وتغيير عدم المصلحة
ان يكون بحيث كل اهل المسجد لا ذان بغير اذن سلطان اذن لاقوام ان يجعلوا
ارضا من اراضي البلد حوانيت موقوفة على مسجد وامرهم ان يزيد وا على مسجدهم
لهذا على وجهين اما ان كانت البلدة فتحت عنوة او صلحا ففي الوجه الاول
يجوز ان اذا كان ذلك لا يضر بالمارة وفي الوجه الثاني لم يجز لانه اذا فتح البلدة
عنوة صارت البلدة ملك الغزاة فجاز امر السلطان فيها وعلامة الفتح عنوة
فتح الخراج ومنع الخراج على اراضيهم وعلامة الفتح صلحا وضع العشر على اراضيهم
وبلدة بخارى فتحت عنوة لوجود العلامة وهو وضع الخراج على اراضيهم الا ان في
بعض اراضيهم عشر الرجال وبسبي النساء والذراري وان شا من عليهم فيبقى الملك لهم
ومنع الخراج على اراضيهم لان الامام اذا فتح بلدة عنوة فله الخيار وان شا قسم
الكل بين الغانمين وتصير العشرية وان شا وقف البعض الى الغانمين وتصير
عشرية ويترك البعض عليهم ويضع الخراج على ذلك ففي بلدة بخارى اراضي
البستان عشرية لان الامام اعطى ذلك البستان وكانت الارض عشرية وان لم
يطلب السلطان منهم العشر قوم ضاق مسجدهم فبنوا مسجدا اخر وبتغون
المسجد فيستعينون به على بنا المسجد الثاني لا يجوز البيع اما عند ابي يوسف فلانه
يبقى مسجدا وان استغنى عنه القوم صار ملك الباني لورثته فلا يكون لهم ولاية البيع
الطريق اذا كان واسعا فمتى فيها اهل المحلة مسجدا للعامة ولا يضر ذلك
الطريق فلا باس به لان الطريق للمسلمين والمسجد لهم بخلاف ما اذا اراد وا اهل المحلة
ان يدخلوا دارهم بعض الطريق ويجعلوا بعض الطريق مصلى للعيد انه ليس لهم ذلك لان الطريق
للمسلمين بخلاف ما اذا اراد اهل المحلة ان يدخلوا فيه هذا لهم خاصة مسجد بنى على سور
المدينة لا يصلى فيه لان سور المدينة للعامة فلم يحصل خالصا لله تعالى فصار كالوتد في
المسجد في ارض مغصوبة ع رجل له ارض ساحة لا بنا فيها امر قوما ان يصلوا فيها
بجماعة فهذا على ثلاثة اوجه اما ان امرهم بالصلوة ابدا بان قال ابدا او امرهم
مطلقا واراد التابيد او وقت بالليوم او بالشهر او بالسنة ففي الوجه الاول هي للباني
يكون ميراثا عنه لصيرورته مسجدا وفي الوجه الثالث يكون ميراثا عنه لانه
لم يصر مسجدا لانعدام الشرط وهو التابيد رجل جعل في المسجد بواري او حلو
بابا او حصيرا لم يكن له ان يرجع وكذلك لو علق فيه سلسلة او حبلا للقنديل
لان هذا متروك للمسجد دايما فيكون للمسجد وخلاف ما لو وضع حبلا في المسجد
او علق قنديلا لحيث كان له ان يرجع لانهما لا يتركان دايما عادة لم يصر للمسجد
لاهل المحلة ان يهدموا المسجد ويجددوا بناءه ويفرشوا الحصير ويعلقوا

ملكه اذ كرمنا قبل هذا فاما اذا كان اراد ان يشتري الدهن للمسجد والحصير او الحشيش فهذا على ثلاثة اوجه اما ان وسع الواقف ذلك على القيم بان قال يفعل ما يرى من مصلحة المسجد او لم يوسع وجعل لعمارته وبنائه او لا يرد فيشترط او في الوجه الاول لهذا لك لانه فوض اليه وفي الوجه الثاني لا لانه لم يفوض اليه وفي الوجه الثالث ينظر الى ما قبله فان كان يستغرق الدهن والحصير والحشيش فله ان يفعل والا فلا لان في الوجه الاول التفويض اليه ظاهر وفي الوجه الثاني لا مسجد له او قد تختلعه لا بأس للقيم ان يخلط غلته واجرة بيوته بعمارته من غلة حانوت اخر لان الكل للمسجد هذا اذا كان الواقف واحدا فاذا كان الواقف مختلفا فكذلك الجواب لان المعنى يجمعهما اهل المسجد او بعضهم اذا باعوا غلة المسجد ذر المسجد او امروا رجلا يبيع كلاهما او باعوا بعض المسجد اذا استغنى المسجد عن ذلك وامروا رجلا بالبيع فهذا على وجهين اما ان فعلوا باثر القاضي ولا بأس في الوجه الاول يجوز لان للقاضي تمام الولاية وفي الوجه الثاني ذكرها هنا انه يرجى ان يجوز والفتوى على انه لا يجوز لانه ليس له هذه الولاية لا يحمل سراج المسجد البيعة ولا بأس بان يحمل من البيت الى المسجد سراج المسجد هل يجوز ان يترك في المسجد من وقت المغرب الى وقت العشاء ثلاثة مسائل احداها هذه والثانية هل يجوز ان يترك في المسجد كل الليل والثالثة هل يدرس الكتاب لسراج المسجد اما المسألة الاولى لا بأس به لان المصلي ينشط في الصلاة اذا كان في المسجد سراج واما المسألة الثانية لا يجوز الا ان يكون في موضع جهت العادة بذلك كمسجد بيت المقدس والحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم واما المسألة الثالثة على وجهين اما ان رفع السراج للصلاة اولا للصلاة فان فرغوا من الصلاة الى هذا الوقت والسراج في المسجد كان له الدرس فلا يبطل هذا الحق بالتحول وفي الفصول الثاني ليس له ذلك لانهم ليس لهم ذلك ان يؤخروا الصلوة الى هذا الوقت فلم يكن له ان يدرس فيها رجل اراد ان يشتري للمسجد دهنا او حصيرا ايهما كان افضل قال على ثلاثة اوجه اما ان كان المسجد مستغنيا عن الدهن محتاجا الى الحصير او على العكس او حاجتهما سواء في الوجه الاول فان شراء الحصير افضل لان الحاجة الى الحصير اشد وفي الوجه الثاني شراء الدهن افضل لما قلنا وفي الوجه الثالث هما سواء في الفضل لانهما سواء في الحاجة حشيش المسجد اذا خرج ايام الربيع ان لم يكن لها قيم لا بأس ببطرحها خارج المسجد ولن يرفعها ان ينتفع بها وشيانه في سائر السنين فلو رفعها انسان من حشيش المسجد وجعل وطعاما للسواد قالوا عليه ضمانه لان له قيما حكي عن الشيخ ابي حفص الكبير رحمه الله انه اوصى في آخر عمره بحشيش المسجد وعن مسجد

القناديل لكن هذا اذا فعلوا من اموال انفسهم اما اذا ارادوا ان يفعلوا ذلك من مال المسجد ليس لهم ذلك الا باثر القاضي لان هذا صرف من الوقف ليس لهم هذه الولاية نظير هذا المسجد اذا خرب وبئر عتيق لا يعرف بانيه وبنى مثل المسجد مسجدا اخر فنماء مثل المسجد الاول لهذا واستعانوا بثمنه في المسجد الثاني على قول من يرى جواز هذا البيع وان كنا لا نفتي به جاز ولو كان مكان المسجد وقفا لم يجز الا باثر القاضي لما قلنا ب مسجد بجنب قارعين وحائطه ضرر بهم هل يجوز ان يتخذ حصنا بجنب حائط المسجد يمنع عن المسجد الضرر من مال الوقف فهذا على وجهين اما ان كان الواقف على مصالح المسجد او على عمارة المسجد ففي الوجه الاول جاز لان هذا ليس بعمارة المسجد ر جعل جعل ذا ان مسجدا لا يصح الا بالتسليم الى المتولي او بادائه صلاته الجماعة فيها اذا جعلوا مؤذنا وامّا ما ر جعل واحدا ناذن واقام وصلى وحده بالجماعة الا ترى ان اصحابنا قالوا موذن مسجدا اذا اذن واقام وصلى وحده ليس لمن يجيء بعد ذلك ان يصلي بالجماعة في ذلك المسجد متولي مسجد جعل منزلا موقوفا على المسجد مسجد اصلى الناس فيه سنين ثم تركه الناس فصلاه فيها عيد منزلا مستقلا جاز لانه لم يصح جعل المتولي مسجدا اياه المسجد اذا ضاق على الناس وبجنبه رجل توفى ارضه بالقيمة كرها لما روى ان عمر رضي الله عنه واصحابه رضوان الله عليهم زادوا في ارض المسجد الحرام وقوموا منازل واحتاجوا الى مكان لتوسع اهل المسجد فاخذوا من الطريق وجعلوا في المسجد فهذا على وجهين اما ان كان يضر باصحاب الطريق او لا يضر ففي الوجه الاول لا يجوز وفي الوجه الثاني رجوت ان لا يكون به باس س ارض جعلت مسجدا بعد ان كان فيها قبور المشركين من الجاهلية او لم تبق آثار المشركين لا باس به وتبقى عظامهم وغير ذلك بين وترفع الآثار وتتخذ مسجدا كما روي ان مسجدا النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يتخذ مسجدا كان مقبرة للمشركين فنبشت واتخذت مسجدا

قارعين

باب الصرف من الغلات الموقوفة واقامة مصالح المسجدين

القاضي اذا نصب قيما على غلات المسجد وجعل له شيئا معلوما يأخذ كل سنة هل له الاخذ اذا كان معتادا جرى له لان للقاضي ان يستأجر اجيرا باجر مثله كذلك هذا ان لم يشترط الواقف كان له ان ينصب قيما ويعطيه شيئا ولو نصب خادما للمسجد وبقي المسألة على حالها فهذا على وجهين اما ان كان الواقف شرط ذلك في وقفه او لم يشرط ففي الوجه الاول جعل له الاخذ وفي الثاني لا لان في الوجه الاول للقاضي ان يفعل ذلك وفي الوجه الثاني ليس للقاضي فعل ذلك فليس للقابض ان يقبض لهما مسجد له مستغلات وأوقاف فاراد القيم ان يبني منارا وفرش آجر وبنى المنار فله ذلك لان فرش الآجر وبناء المنار من البناء

هكذا

ويباع الكعبة اذا صار طللا لا يجوز اصلا لانه للكعبة لكن للسلطان ان يبيعه
ويتصدق به على امراء الكعبة لان الولاية للسلطان حصير المسجد اذا صار طللا
يجوز ان يباع ويزاد عليه ويشتري به الحديد لانه صار في الحكم كانه غير منتفع به
حتى يضمن قيمته ويترك التحصيص عليه وان كان ينتفع به من وجه يواري المسجد اذا صار
طللا او استغنى اهل المسجد عنه وقد طرحها انسان فهذا على وجهين اما ان كان
الذي طرحها حيا او ميتا ففي الوجه الاول هي له لانها لم تزل على ملكه وفي الوجه الثاني
اذا لم يدع وارثا او جوان لا يريد في اهل المسجد الى فقير او ينتفع بالثمن في شرا
حصير اخر للمسجد هكذا ذكر هنا وسياتي في علامة الواو رواية تويد هذا
القول والفتوى على انه لا يجوز اذا فعلوا بغير امر القاضي ومسجد له غلة وكان
الواقف ذكر في كتاب الوقف ان الغنم ينبغي ان لا يجوز للغنيم ان يشتري حتى
وان اشتري ضمن لان الحيوان ليس من مصالح المسجد فيقيم الوقف اذا اشتري من غلة
المسجد دارا او حانوتا ليستغل ويباع عند الحاجة جاز اذا كان له ولاية الشرا
لان هذا استغلال الوقف واستغلال الوقف ليس بوقف اذا لم يوقف فيجوز بيعه
قال الامام الاجل حسام الدين هذا هو المختار واختلف المشايخ ان المتولي
اذا اشترى بمال المسجد دارا للمسجد مثل تلحق بالدور الموقوفة حتى لا يجوز بيعها
او لا تلحق والمختار انها لا تلحق لان صحة الوقف تعتمد الشرائط وقد فقد ولا يصير
وقفا لانه يصير مستغلا ومستغل الوقف يجوز بيعه رجل وقف ضيعة على مسجد على ان
ما فضل من الغلة فهو للفقراء واجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج اليها يعطى للعمارة
للحال هل تصرف تلك الغلة للفقراء قالوا والمختار للفتوى ما قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله انه ان اجتمع من الغلة مقدار ما لو اصلح المسجد الى السنة يمكن العمارة
منها وزيادة صرفت الزيادة الى الفقراء لكون حيا بين شرط الواقف وصيام
الوقف ب المتولي اذا اشترى مترا من الدراهم التي اجتمعت من الاوقاف للوقف
ثم دفع المنزل الى مؤذن ليسكن فيه بكى للمؤذن السكنى اذا علم بذلك لان المتولي
صار من مستغلات الوقف المتولي اذا امر من يحفر المسجد وقطع له من الاجر
في كل شهر فالاجارة صحيحة لانه يملك الاستيجار فنجعل ذلك اجارة على ثلاثة اوجه
اما ان الاجر مثل اجر عمله وزيادة متتابعة فهي في هذا في الوجه الاول
والثاني تقع الاجارة للمسجد واذا ادى الاجر لما للمسجد حل للمؤذن اخذه والثالث
تقع الاجارة للمتولي لانه لا يملك الاجر بذلك فلا تبدل للمسجد ويجب للاجير في ماله وان
اخذ من مال المسجد وعلم المؤذن ان العمل للمؤذن لا يحل للمؤذن اخذه مال موقوف على مسجد
الجامع فاحتيج من علماء بخارى الاسلام تاجيه مثل حادثة الروم واحتيج الى النفقة
في تلك الحادثة ان لم تكن للمسجد عامة للحال فللقاضي ان يتصرف في ذلك على

وجه

وجه القرض فيكون دينا في مال الغني ولو كان المال موقوفا على سبيل الخير وعلى الفقرا
بغير اغنيائهم فهذا على ثلاثة اوجه اما ان كان الصرف الى المحتاجين او الى الاغنيا
من ابنا السبيل ففي الوجه الاول والثاني جاز على وجه القرض لانه صرف الى
المصرف بخلاف مال الموقوف على المسجد الجامع لانه صرف الى غير المصرف فلا
يجوز الا بطريق القرض والوجه الثالث على قسمين اما ان يرى قاض من قضاة المسلمين
جواز ذلك الاخر ففي القسم الاول الصرف جائز لا بطريق القرض لان في المسئلة اختلاف
العلما فحسن وان قلنا بانه لا يجوز لكن لما راى قاضي من قضاة المسلمين جواز ذلك وصرف
كان قضاؤه في موضع الاختلاف وفي الوجه الثاني يصرف على وجه القرض فيصير دينا
في مال الغني متولي مسجد باع متاعا موقوفا على المسجد فسكنه المشتري ثم
عزل القاضي هذا المتولي وولى ثانيا فادعى الثاني على مشتري المنزل ان البيع
باطل عند القاضي فابطل البيع وسلم المنزل الى المتولي الثاني بعد المشتري
اجر هذا المنزل وان لم يكن معدا للاستغلال صيانة للوقف مر المختار مسجد
فيه شجر تفاح يباح للقوم ان يفطروا على هذا التفاح هكذا ذكر هنا والمختار
للفتوى ان لا يباح لانه صار للمسجد فلا تصرف الا الى مصالح المسجد حصير المسجد
اذا دمي به فرفعه رجل ان لم يكن له قيمة فله ان شرق وان كانت له قيمة لا يسرق
لانه حق المسجد فان كانت له قيمة فلا تبطل المسجد ان يبيعوا وكذلك الحنابة
والنعش اذا فسد يبيعه اهل المسجد وان رفعوا الى الحاكم فهو راجع وهكذا
ذكر هنا والمختار انه ليس لهم ان يبيعوا الا بامر الحاكم لان البيع يعتمد الولاية
ولا ولاية لهم

باب في اتخاذ المقابر

وما يتصل بذلك رجل جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار فاراد ورثته
ان يقطعوا الاشجار لم يذكر ذلك لان موضع الاشجار لم يصر وقفا لانه مشغول
وسياتي ما يدل على هذا بعد هذا في هذا الباب وكذلك لو جعل دار مقبرة
لا يدخل موضع البناء فيه لانه مشغول فقس عليه اشجار كثيرة وهذا على وجهين
اما ان كانت الاشجار نابتة قبل اتخاذ الارض مقبرة او نبتت بعد اتخاذ الارض
مقبرة ففي الوجه الاول المسالة على قسمين اما ان كانت الارض مملوكة لها مالك
او كانت مواتا لا مالك لها واتخذ اهل القرية مقبرة ففي القسم الاول
الاشجار كلها على ملك رب الارض يصنع بالاشجار وبامثالها ما شاء لان ذلك
الموضع لم يدخل تحت الوقف لما قلنا من قبل وفي القسم الثاني الاشجار باصلها
على حالها القديم وفي الوجه الثاني المسالة على قسمين اما ان علم ان لها غارسا
او لم يعلم ففي الوجه الاول كانت للغارس لانها ملك الغارس وفي الوجه الثاني
الحكم في ذلك الى القاضي ان راى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فله ذلك

لانه اذا لم يعلم لها غارسا كانت في حكم الوقف الا ترى ان السفن اذا انبتت في ملك انسان ولا يعرف لها غارسا كانت ملكا لصاحب المحل كذا ههنا رجل قطع ارضا له للمقبرة ودفنوا فيها ثم ان رجلا من اهل تلك القرية بنا في تلك القطعة بنا او وضع اللبن فاذا القبر واطلع فيه رجلا ليحفظ المتاع بغير رضا الباقين من غير اهل القرية فهذا على وجهين اما ان كان في ارض المقبرة سعة بحيث لا تحتاج الى ذلك اليوم او لم يكن واحتيج الى ذلك المكان ففي الوجه الاول لا بأس به وفي الوجه الثاني يرفع البناء ويدفن الميت لانها مقبرة رجل حفر قبرا في مقبرة وقف فاراد الاحرار ان يدفنوا فيها ميتا فهذا على وجهين اما ان كان في ذلك المكان سعة اولم يكن فان كان لا يدفن لانه يوحش صاحب الذي حفر وان لم يكن فله ان يدفن ونظير هذا ان بسط المصلي في المسجد او ترك في الرباط فجاء آخر فان كان في المكان سعة لا يزاحم الاول وان لم يكن فله ان يزاحم فلو دفن في الاول ولم يكن هكذا افاد الفقيه ابو الليث رحمه الله ان الذي حفر لنفسه لا يدري بأي ارض مات مقبرة للمشركين فاراد ان يجعلوها مقبرة للمسلمين فهذا على وجهين اما ان كانت اثارهم قد اندرست وبقي ما بقي من عظامهم فان اندرست فلا بأس بذلك فان بقي شيء وبعد ثم يجعل للمسلمين لان فوق مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مقبرة للمشركين فنبش واتخذ مسجدا اتراه جعلت قطعة ارض لها مقبرة واخرجها من يدها ودفن فيها انها وتلك الارض لا تصلح للمقبرة لغلبة الماء عليها فيصيبها فساد فاراد ان يبيعها فهذا على وجهين اما ان كانت الارض بحال يرغب الناس عن دفن الموتى فيها لغلبة الفساد او لا يرغب لقلة الفساد ففي الوجه الاول لهم البيع لانها صارت مقبرة وفي الوجه الثاني لها البيع لانها لم تصر مقبرة فاذا باعها فللمشتري ان يأمرها بدفع انها عنها لانها صارت ملكا للمشتري فيجب على البايع تفريغ ارضه ورجل جعل ارضه مقبرة يجوز ان يدفن فيها الفقراء والاغنياء لانه ليس هنا ما يوجب تخصيصه للفقراء وصارت كالخان والسقاية يشترك فيها الاغنياء والفقراء

باب اتخاذ الرباط والقناطر والوقف على عمارتها والتصرف في ذلك ان

رجل اراد ان يجعل ماله لوجه الله فبنى الرباط للمسلمين انقطع من نظر العبد لان منفعته اكثر وادوم هكذا ذكر هنا وهذا الجواب مقيد بشرط علمنا به فيما بعد هذا رباط يستغنى عنه وله غلة فهذا على وجهين اما ان كان بقربه رباط اولم يكن ففي الوجه الاول صرفت الغلة الى ذلك الرباط لانه اقرب وفي الوجه الثاني يرجع الوقف الى ورثة الذي بنى الرباط

هكذا

هكذا ذكر وفيه نظر فيما قيل عند الفتوى رباط وعلى باب الرباط قنطرة على نهر كبير لا يقدر على الاستغناء به الا بمجاوزة تلك القنطرة وليس للقنطرة غلة هل يجوز عمارة القنطرة من غلة الرباط فهذا على وجهين اما ان شرط الواقف ان يصرف غلته الى الرباط او الى ما كان من مصلحة الرباط اولم يشترط ففي الوجه الاول له ذلك وفي الوجه الثاني لا لان هذا ليس من مرمة الرباط وهكذا كله اذا كان الرباط خالا اولم يصرف الغلة الى عمارة القنطرة فاما اذا كان خالا ولم يصرف الغلة الى عمارة القنطرة فاما اذا كان خالا ولم يصرف اليه تخرب الرباط يبتدئ في ذلك لان الرباط للعامة والقنطرة للعامة ونظير هذا ما روي عن محمد رحمه الله تعالى في مسجد ضاق باهله وبجنبه طريق العامة فلا بأس برباطه ويلحق بالمسجد شيء من الطريق لان كلاهما للمسلمين قوم جهزوا الدراهم لعمارة قنطرة فاشتروا ببعضها الطعام للعمال واجتمع عندهم من الطعام فدعا هم العمال الى الطعام هل يسعهم ذلك وهل يسع لصاحب الطعام ان يجبرهم فعلى قسمين اوجهين اما ان حضروا المدينة العمال وارشادهم والمغيب على العمال احضروا انظارا ففي الوجه الاول يسعهم وفي الثاني الساكل على قسمين اما ان كانا قليلين لا يتمكن باكلهم النقصان فيما جمع للقنطرة او كانوا كثيرين ففي القسم الاول يسعهم والثاني لا فلو فضل من الحشيش ونحن هذا على وجهين اما ان كان لقدم على ارباب او لا ففي الوجه الاول القيم يشاورون لان الامر لهم وفي الوجه الثاني يفعل القيم ما يراه لان الامر له اوقاف على قنطرة فيبس الوادي وسار الماء الى ناحية اخرى لا رجع تلك المحلة واحتاج الى عمارة قنطرة هذا الوادي الجديد هل يجوز صرف الغلة اليها لما قلنا من قبل مواضع موات على شط جيحون غرسها اقوام واشتروها كان للسلطان ان يأخذ العشر من غلاتها هكذا ذكر هنا وهذا الجواب ليس بمستقيم على قول محمد لان جيحون عنده ما عشري والمونة تكثر مع الماء فلو باع السلطان من ذلك الرباط شيئا فاراد المتولي ان يصرف من ذلك لمؤذن الرباط شيء فله ذلك ان كان المؤذن فقيرا ويطيب للمؤذن ذلك ان كان فقيرا لان مصرف العشر للفقراء والاجمل ان يصرف الى الرباط فان اراد الحيلة فالحيلة في ذلك ان يصرف الى الفقراء والفقراء يصرفون الى الرباط ولذلك من عليه الزكاة لو اراد ان يصرف الزكاة الى بناء المسجد والقنطرة لا يجوز فان اراد الحيلة فالحيلة في ذلك ان يتصدق الفقير على المتولي والمتولي يصرف الى ذلك الفقير رباط فيه عمار هل يجوز للثاني ان ينزل فيها ان سكنا ولوازمها فهذا على وجهين اما ان كان عمارا قيمها لها يجوز الثوب وما شاكل ذلك او صار لها قيمة ففي الوجه الاول لا بأس به وفي الوجه الثاني الاحتراز عن ذلك احوط لانه يحتمل انه جعله ذلك وقفا للفقراء دون الثاني

فلا يحل للنازلين ان ينزلوا معهم رجل بنى رباطا بشرايط على انه يكون فى يده ما دام حيا
يحل يجوز الاخراج من يده فهذا على وجهين اما ان لم يظهر منه امر يستوجب الاخراج
من يده فهذا على وجهين كشرب الخمر وغيره ذلك او ظهر ففى الوجه الاول لا يجوز الاخراج
من يده لان الشرط من الواقف معتبر وفى الوجه الثانى يجوز لان معناه على ان يكون فى
يده ما لم يظهر منه شئ يستوجب الاخراج من يده رجل ربط دابة او سيفا للرباط وقفا
على الرباط فخرب الرباط واستغنى الناس عنهم ايربط فى رباط اقرب الربط اليها
ومن جنس هذه المسئلة فرق رجل له دار فاراد ان يجعلها رباطا للمسلمين او يبيعها
ويتصدق بثمنها او يبيعها ويشترى بثمنها عبدا او يعتقه اى ذلك افضل قال
اجعلها رباطا انفع لان منفعة الرباط ايام واديوم هكذا ذكر مطلقا والجواب
على التفصيل اما ان جعلها وقفا لعمارتها او لم يجعل فان جعل فالجواب على ما قاله
فى الكتاب وان لم يجعل لا تكون افضل لانها ان جعلت اضرت بالمسلمين فلا يكون
جعلها رباطا افضل وكان الافضل ان يبيعها ويتصدق بثمنها وهو ذلك فى الفضل
ان يشترى عبدا ويعتقه رباط كثرت دوابه وعظمت مؤنتها هل للقيم
ان يبيع شيأ منها وينفق ثمنها فى علفها او مرمة الرباط فهذا على وجهين اما ان
صار البعض منها بحال لا يصلح لما ربطت له او لم تصر ففى الوجه الاول له ذلك
وفى الوجه الثانى ليس له ذلك الا ان يمسك فى هذا الرباط مقدار ما يحتاج
ربان او رباط او سبيل اراد ان يخرب ويواجر وينفق عليه فاذا صار معمورا يواجر
لانه لو لم يواجر يندرس **باب فى احداث فى الارض الموقوفة والغرس فيها** ان
كانوت موقوف على الفقراء فى يد وصى من رجل
ليس هذا الحانوت فيه بناء بغير امر الوصى ليس له ان يرجع بذلك على الوجه
لانه فعل لغيره امره فيكون فاعلا لنفسه وبعد ذلك المسئلة على وجهين
اما ان كان رفعه لا يضر بالبناء القديم اكثر ما فى الباب انه يتضرر بالتاخير
لكن هذا الضرر لحقه لبعضه حيث جعل ماله فى موضع لا يمكنه رفعه فيتضرر بعد
الى ان تخلص ماله ان لم يرض متولى اوصى بالقيمة وان اصطلح مع الوصى
على ان يجعل ذلك الوقت سدا جاز لكن ينظر الى قيمته منزوعا قائما كان
اقل لا يتجاوز على ذلك وسيأتى جنس هذه المسائل بعد هذا حائط بين دارين
احدهما وقف انهدم الحائط فبنى صاحب الدار الذى هو دار الوقف كان للقيم
ان يأخذه بنقضه لانه تعرف فى الدار الموقوفة ولو اراد ان يعطيه قيمته
بنائه ليكون المبنى للواقف ليس للقيم ان يجبره على ذلك لانه تملكه فان
اراد ان يعطيه قيمة البناء برضاه ايضا لا يجوز لانه اجاز ما وضع ما وبنا الحائط
من ذلك الوقت فكان المتخذ هو التقدم رجل بنى فى ارض الوقف

او نصبها

اونصب فيها بابا فهذا على وجهين اما ان نوى عند البناء انه يبنى للوقف او لم ينو
ففى الوجه الاول يصير وقفا لانه جعله وقفا ووقف البناء تبعا لغيره يجوز وفى الوجه
الثانى لم يصير وقفا لانه لم يجعله وقفا بخلاف الرباط اذا غرس شجرا فى ارض موقوفة
على الرباط وقد ولى تعاهد الوقف حيث يكون للرباط وان لم ينو على ما مر ذكره
رجل غرس فى المسجد هى اربع مسائل احداها هذه والثانية اذا غرس فى ارض
موقوفة والثالثة اذا غرس فى طريق العامة والرابعة اذا غرس على شط نهر العامة
او على شط نهر العرية ففى الوجه الاول الشجر للمسجد لانه بمنزلة البناء للمسجد
وهل يكون الغرس فى المسجد مر فى كتاب الصلاة وفى الثانية المسألة على وجهين
اما ان ولى الغارس تعاهد الارض الموقوفة على الرباط او لم يول ففى الوجه الاول
الاول الاشجار للوقف لان هذا من جملة التعاهد فيكون غارسا للوقف
وفى المسألة الثالثة والرابعة الشجر للغارس وله رفعها لانه لا ولاية على العامة
رجل وقف ضيعة على بنيه واولاده وابنائنا سلموا وجعلوا آخر ذلك للفقراء
ثم ان الواقف غرس فيها شجرا فهذا على ثلاثة اوجه اما ان غرس من غلة الوقف
او من مال نفسه او لم يذكر شيأ ففى الوجه الاول والثانى يكون للوقف لانه
بمنزلة البناء وفى الوجه الثالث يكون لورثته لانه انعدم ما يدل على انه للوقف
ارض موقوفة على الفقراء استأجرها رجل من المتولى فطرح فيها الكسر قين
وغرس الاشجار ثم مات المستأجر فاراد الورثة ان يرجعوا فى الوقف بما زاد
السرقين فى الارض ليس لهم ذلك **باب الوقف على اولاده** ان
رجل وقف على الفقراء اولاده فجاء واحد وادعى انه فقير لا يعطى له الا ان
يظهر فقره عند القاضى لانه يدعى الاستحقاق والدعوى لا تثبت بقول
المدعى رجل وقف ضيعة على بنيه فاراد احدهم قسمتها ليدفع ضيعته
مزارعة اما القسمة فقسمة الوقف لا تجوز من احد واما الدفع مزارعة
فليس لاحد من ارباب الوقف ان يعقد على الوقف عقد مزارعة واما ذلك
للقيم لان الولاية للقيم رجل وقف ضيعة على امرأته واولاده فماتت
المرأة ولم يكن نصيبها لابنائها خاصة اذا لم يكن فى الوقف شرط ان من مات
يدفع نصيبه الى اولاده فيكون مردودا الى الجميع رجل وقف ارضا على ضعفاء
من كان منهم فقيرا وله ضعف عنده فرس فهذا على ثلاثة اوجه اما ان اشترى
الفرس للجهاد او للركوب لما ان به زمانه او اشترى بما يه يعنى اولاد الاولاد
مطلقا وهو سواء ما يتين ففى الوجه الاول والثانى يعطى لانه فقير
وفى الوجه الثالث لا اذا كان الفرس يساوى مائتى درهم وليس عليه دين
ولا مهر لانه فقير رجل وقف ضيعة على اولاده واولاد اولاده ابدا

ما تنا سلوا وله اولاد واولاد اولاده ابدا يتسبون الى الاب لا الى الام قسم بينهم بالسوية
ولا يفضل الذكر على الانثى لانه اوجب الحق لهم على السواء اولاده البنات
مثل يدخلن مع ذكرانهم يدخلن وهذه رواية الخصاف اما في ظاهر الرواية لا يدخلن
وكذا ان كان مكان الوقف وصية والفتوى على ظاهر الرواية لانهم لا يدخلون
لان اولاد البنات لصلبا باولاد اولاده لانهم ينسبون الى الاب لا الى الام رجل وقف
ارضا على اولاده وجعل اخرج للفقراء مات بعضهم يصرف الوقف الى الباقي وان ماتوا
صرف الوقف الى الفقراء الا الى ولد الولد فرق بين هذا وبين ما اذا وقف
على اولاده وسماهم فقال وقفت على فلان وفلان وجعل اخره للفقراء مات
واحد منهم حيث يصرف نصيبه الى الفقراء والفرق ان في المسألة الاولى
وقف على اولاده وبقي بعد الموت واحد منهم فكان نصيبه للفقراء والفرق
ان في المسألة الاولى وقف على اولاده رجل ووقف على صيغة على ولد وجعل
اخره للفقراء فاذا مات ولد لا يصرف الى ولد ولد ويصرف الى الفقراء لانه لم يجعل
لولد ولده شيئا وان وقف على ولد وولد ولد وجعل اخره للفقراء يصرف الى ولد
وولد ولده ثم الى الفقراء وان قال على ولدي وولد ولدي هل يدخل من اسفل منهم
تحت هذا الوقف لم يذكر هنا وذكر هلال من هذه المسألة في وقفه وان قال
على ولدي واولاد اولاده يصرف الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء
ما دام احد من اولاده باقيا وان سفل لان استحقاق اولاد بتنا ولد الكل رجل
وقف ضيعة بلفظ الصدقة على ولده فاذا انقرضوا فعلى اولادهما واولاد اولادهما
ابدا ما تناسلوا فانقرض احد الفريقين وخلف ولدا يصرف نصف غلته الى الولد
والنصف الباقي الى الفقراء فان مات الولد الثاني من ولدي الواقف صرفت
الغلة الى اولادهما واولاد اولادهما لان شرط الواقف مرعيا والواقف اذا
جعل الغلة لاولاده اولاد شرط انقراض الولدين ولد يتقرضا فكان حصة
الذي انقرض للفقراء لفظة الصدقة رجل وقف منزلا على ولديه واولادهما ابدا
ما تناسلوا فاراد والسكنى ليس لهم ذلك في السكنى لان حقهما في الغلة لا غير
رجل قال في صحته جعلت ارضي صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس
في ولدي الا محتاج واحد فله النصف من غلة الارض وللفقراء النصف لانه لو اقتصر
على قوله صدقة كان ذلك كله للفقراء فاذا قال موقوفة للمحتاجين من ولدي
وليس في ولدي الا محتاج واحد فلمستحق ذلك الولد نصف الغلة وبقي النصف
للفقراء للعموم لفظ الصدقة كما كان رجل وقف ضيعة بنصفها على امرأته
ونصفها على ولد بعينه على انه اذا ماتت امرأته صرف نصفها الى اولاده
واخره للفقراء ثم ماتت المرأة يكون الابن الموقوف عليه من نصيبها لان الواقف

شرط

شرط نصيبها لاولاده والابن الموقوف عليه من اولاده فصل رجل وقف
ارضا على اولاد فلان وجعل اخره للفقراء اولاده فالوقف جائز وتكون الغلة للفقراء
فان احدثت لفلان اولاد يصرف ما يحدث من غلة الوقف الى اولاده وان كان
لفلان اولاد وحدث له اولاد اخرون ينظر الى اولاده وقت حدوث الغلة فكل ولد
له وقت حدوث الغلة يصرف لان هذا ايجاب عند حدوث الغلة فينظر الى
ولد وقت الايجاب كمن اوصى لاولاد فلان ينظر الى ولد يوم يموت الموصي لان
الوصية ايجاب عند الموت فينظر الى ولد وقت الايجاب كذا هذا وكذا الوقف
على فقراء قرابته واغتر بعضهم واستغنى الباقون ينظر الى من كان فقيرا وقت
حدوث الغلة فيعطى له لما قلنا

باب في الوقف على الاقارب والوصية

رجل وقف وقفا على اقاربه المقيمين في بلدة كذا فاسفل اقاربه في تلك
البلدة فالمسألة على وجهين اما ان كان اقاربه مما يحصون او لا يحصون ففي الوجه
الاول تنقطع وصيتهم دون الثاني لا تنقطع وبعد ذلك ينظر ان بقي منهم مناكح
احد صرف الكل اليه وان لم يبق صرف الى الفقراء لانه جعله لذلك لغوا فاذا تزوجوا
الى البلدة ثانيا لم تعد وظائفهم ثانيا بخلاف ما لو وقف على بني فلان الا
من خرج من البلدة والفرق ان في هذه المسألة اثبت الوظيفة للساكنين في تلك
البلدة غير موقت وفي تلك المسألة استحقاق الوصية لمن خرج فاوقت أبطل
فمن الواقف رجل اوصى بان يخرج ثلث ماله فيعطى ثلثه لفلان وثلاثة ارباعه
لاقربائه وللفقراء قال واستثنى لحظ الرباطين وهم فقراء يسكنون
في رباط بعينه فهذا على وجهين اما ان كانت القرابة يحصون او لا يحصون
ففي الوجه الاول جعل عدد كل واحد منهم جزأ للفقراء والرباطين جزء حتى لو كان
القرابة عشرة نفر جعل ثلاثة ارباعه اثني عشر سهما عشرة للقرابة وواحد
للفقراء وواحد للرباطين لان القرابة اذا كانوا يحصون كانت الوصية
لاعيانهم وفي الوجه الثاني جعل ثلاثة ارباع الثلث على ثلاثة لكل فريق منهم
لان القرابة اذا كانوا لا يحصون كانوا بمنزلة الفقراء رجل قال ارضي هذه
موقوفة على اقرب الناس من قرابتي وله اخت لاب وام وبنت بنت فالبنت
اولى لانها اقرب ولانها من صلبه والاخت من صلب ابيه ولا يعتبر الارث الا ترى
انه لو كان موالي عتاقة كانت هذه اولى وان كان الميراث للمولى كذا هذا رجل وقف
وقفا على اقربائه في قرية كذا واخر للفقراء فمحل بعض اقربائه الى قرية اخرى
فهذا على وجهين اما ان كانوا يحصون او لا يحصون ففي الوجه الاول يعطى الذين
تحولوا الى قرية اخرى لانهم يستحقون اعيانهم فصار كما لو قال هذا الشاب
فساخ يعطى وفي الوجه الثاني لا يعطى دائما يعطى من بقي من القرابة فان لم يبق

من القرابة احد فهو للفقراء رجل وقف ضيعة وامر ان يعطى اقرباءه كفايتهم وهم
يحصون هذا على وجهين اما ان لم يكن له يوم اوقف اولاد او ولد وقال شرط بعدهم
لاولادهم ففي الوجه الاول يدخل اولاد الاقرباء واولاد اولادهم لانهم من اقربائه وفي
الوجه الثاني لا يدخلون حال حياة الابناء لانه لما قال شرط بعدهم لاولاده اولادهم بين
انه ما اراد باشتراط الاقرباء الا اولاده ثم حد قدر الكفاية لنفسه ولمن يموت من اهل
ولده وخادم واحد **باب في الوقف على امهات الاولاد والموالي**

رجل وقف وقفا على امهات اولاده الا من تتزوج فانه لا شيء لها فتزوجت
واخذ مهرها ثم طلقها زوجها فهذا على وجهين اما ان لم يشترط الواقف ان من تزوجت
وطلقها زوجها فلا شيء لها ايضا او شرط ففي الوجه الاول لا شيء لها لانه استثنا من يتزوج وفي
الوجه الثاني لها ذلك لانه استثنى من هذا المستثنى من طلقها زوجها من النفي اثبات
ولذلك الوقف على بني فلان ممن يتعاطى العلم فترك بعضهم ثم عاد فهو على هذين الوجهين
ولو الوقف على بني فلان ممن يتعاطى العلم فترك بعضهم ثم اشتغل فهو على هذين الوجهين
ايضا رجل وقف وقفا على موالية وقفا صحيحا ومات الواقف وجعل القاضي
الوقف في يد يتيم وجعل له عشر غلاتها وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة
وحاجة لها الى الغنم واصحاب الطاحونة يعينون على غلتها هل يجب للغنم عشر غلة
الطاحونة ان الغنم بمنزلة الاجير والاجير يستحق الاجر اذا عمل ولا عمل له في الطاحونة
ب وان كان الكثير من ذلك لا نصيب له فيما مضى من ذلك الوقت وفي غلة الضيعة
له نصيب فيما حدث من الغلة قبل الولادة اقل من ستة اشهر رجل
وقف دارا وضيعة على الموالي واولادهم واولاد اولادهم وفي غلة الدار ولد
ولد نصيب فيما مضى قبل الولادة اقل من ستة اشهر لان العين للوجود وقت
حدوث الغلة **باب في الوقف على طلبة العلم**

رجل وقف وقفا صحيحا على من يسكن مدرسة كذا فسكن فيها انسان وكل
بيت فيها ولم يشتغل بالدراسة للاحترام عن ذلك فان كان يأوي في بيت من بيوته
وله السكنى لانه يعد ساكنا هذا الموضع ولو اشتغل بالليل بالحراسة وفي الليل
يعد بالنهار
معلما للعلم فهذا على وجهين اما ان استغل بالنهار بعمل اخر لا يعد مرتبا لطلبة العلم
ولا يشتغل حتى يعد من طلبة العلم ففي الوجه الاول لا وظيفة له وفي الوجه الثاني
له الوظيفة هذا اذا وقف على مدرس كذا لطلبة العلم اما اذا وقف على سائلي مدرسة
كذا ولم يقل لطلبة العلم فكذلك الجواب لانه هو المتعارف هم حتى لو كان لساكني تلك
المدرسة غير طلبة العلم قرار الوظيفة شيء رباط المختلفة اذا كانوا فيها سكانا فانهدم
الرباط فبنى فاراد الساكنون الذين كانوا فيها ان يسكنوها واراد غيرهم ذلك
فهذا على ثلاثة اوجه اما ان لم ينهدم ولكن زيد فيها او نقص منها او انهدم بعضها

او انهدم

المحروم في السنة الاولى لانه بقي ذلك حقا للجميع ارض موقوفة في يد اكار وكان فيها قطن فسرق القطن فوجد الاكار في منزل رجل فاخذ صاحب الدار وخاصم صاحب المنزل ضمنت لك ان اعطيك مائة من القطن يحل للقيم ان ياخذ ذلك فهذا على ثلاثة اوجه اما ان لم تعلم ان صاحب المنزل يعطي جونا من هناك الستر او تعلم انه سرق ذلك المقدار او اكثر او اوقر من ذلك وعلم انه سرق لكن اقل مما يعطي ففي الوجه الاول لا يجوز له ان ياخذ لانها رشوة وفي الوجه الثاني جاز لانه اخذ دينا وفي الوجه الثالث لا يجوز الا مقدار ما يعلم يقينا انه سرق لان الدين لم يكن فاذا وقع الشك فيه لا يثبت حانوت وقف على حانوت ومال آلان على الثالث فتعطلت الحوانيت فابى قيم الوقف العمارة فهذا على وجهين اما ان كان لحانوت الوقف غلة يمكن عمارة الحانوت منها او لم يكن ففي الوجه الاول لصاحب الحانوت ان ياخذ القيم برد ما بقي منه الى ذلك الوقت لانهما تضررا بذلك والقيم هو المعتبر لدفع الضرر وفي الوجه الثاني يرفعان الامر الى القاضي ليامر القيم بالاستدانة على الوقف لصلاحه لان للقاضي ولاية الامر بالاستدانة والامر بالاستدانة تعين طريقا لدفع هذا الضرر الحايط بين دارين احدهما وقف انهدم ذلك الحايط فبنى صاحب الدار في جدار الوقف كان للقيم ان ياخذ بنقضه لانه تصرف في الدار الموقوفة فلو اراد القيم ان يعطيه قيمة بنائه ليكون النقض للوقف ليس للقيم ان يجبره على ذلك لما تبين فان اراد ان يعطيه قيمة البناء ليبقى لا يجوز لانه لو جاز لصناع ما وجدوا هذا الحايط من دار الوقف فكان التعيين هو النقض رجل وقف ارضا فخاف القيم خراب من وارث او سلطان يغلب عليها يبيعها ويتصدق بثمنها كذا كل قيم اذا خاف شيا من ذلك فله ان يبيع ويتصدق بالثمن كذا ذكرها والفتوى على انه لا يبيع لان الوقف اذا صح شرائطه لا يجوز البيع وقف في يد الواقف يقر الاراك على قرابته وموالية تفضل البعض على البعض ويضع في يد من شاء ثم مات هل الواقف واوصى الى اخر وله بنين كيف كان سبيل الوقف قال ان صرف الزيادة الى اقربائه وموالية الى من يصرف اليه لان الظاهر ان الاول يصرف الى الصرف وان اشكل على الثاني ان الاول يصرف الزيادة على اقربائه وموالية الى من يصرف يصرف الى الفقراء كل جمع مالا من الناس ليتفقه في بناء المسجد فما تنفق من تلك الدراهم في حاجة ثم رد بدلها نفقة في المسجد لا ينبغي ان يفعل ذلك فان فعل ذلك فان عرف صاحب ذلك المال رده عليه او سأله تجديد الاذن فيه لانه في ضمانه فلا يبرا عن ضمانه الا بالاذن من المالك او من نايب المالك ولم يوجد وان لم يعرف

جعل الغلة بين الفريقين او لا يصرف الى الذين يحضون بعدهم ثم للذين لا يحضون منهم واحد لان الذين يحضون لهم رضيه والذين لا يحضون لهم رضيه والمستحق للصدقة يعطي هذا السهم من الذين لا يحضون من شاء ويفضل البعض على البعض في هذا السهم كما شاء وهذا التفريع يبتنى على قول ابي حنيفة وابي يوسف لان الفقراء عندهما اصحاب حق اما لا يبتنى على قول محمد لان الفقراء عنده اسم جمع امثل هذا الاختلاف في كتاب الوصايا وقد ذكرنا في شرح الجامع الصغير في اول الكتاب رجل وقف ضيعة على الفقراء في صحته واخرجه من بين ثم قال لوصيه عند موته اعط من غلة تلك الضيعة كذا لفلان قال وصيه افعل ما رايت فجعلها اولئك باطل لانه صار فيها ان اقام كل واحد منهما قاضي بلده غير قاضي البلدة الاخرى جاز لكل واحد منهما ان يصرف في مال الميت بدون الغير الثاني لان كل واحد من القاضيين لو تصرف جاز فكذا اقيمه فلو اراد احد القاضيين اللذين اقاما الحاكمان عن الميت ان يعزل الذي اقامه القاضي الاخر ان راى المصلحة في ذلك جاز له وقف صحح على مصلح مسجد بعينه فمات القيم فاجتمع اهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير امر القاضي فقام هذا المتولي مدة على ذلك وصرف من غلاته وانفق على المسجد بالمعروف تكلموا المشايخ في جواز هذه التولية والمختار انه لا يجوز لانهم ليس لهم من الولاية ولا يضمن هذا المتولي ما انفق لانه انفق من مال نفسه لانه ان اجر الدار فالدار كانت وقفا صار غاصبا فتكون الغلة له

باب ما يملكه القيم من التصرفات المختلفة وما لا يملكه

قيم الوقف اذا اشترى بغلة الوقف مونا ودفع الى المساكين لا يجوز ولكن يعطي الدراهم لان الشرى وقع للقيم بقي حق المساكين في الدراهم قيم وقف طلبت منه الخراج والجبايات وليس في يده من مال الوقف شيء فاراد ان يستدين لهذا على وجهين اما ان امر الواقف بالاستدانة او لم يامر ففي الوجه الاول له ذلك وفي الوجه الثاني تكلموا والمختار ما قاله الفقيه ابو الليث رحمه الله انه لم يكن امر الاستدانة بل رفع الامر الى القاضي حتى يامر بالاستدانة ثم يرجع في الغلة لان للقاضي هذه الولاية قيم وقف جمع وقف الغلة وقسمها على ارباب وحرم واحدا منهم وصرف نصيبه الى حاجة نفسه فلما حرمت الغلة الثانية اراد المحروم ان ياخذ من الغلة الثانية نصيبه من السنة الاولى لهذا على وجهين اما ان اختار تضمين القيم او اتباع الشركاء والشركاء ايهما اخذوا في الوجه الاول ليس له ان ياخذ من الغلة الثانية وذلك انه لما اختار اتباع الشركاء تبين انهم اخذوا نصيبه فله ان ياخذ من انصبايهم من الغلة الثانية مثل ذلك لانه فرجعت حقهم فمتى اخذ رجعوا جميعا على القيم بما استهلك حصة

المحروم

صاحب ذلك المال استاذن من الحاكم فيما يفعله فان تعذر عليه ذلك رجوت له
في الاستحسان ان يفعل مثل ذلك من ماله على المسجد فيجوز ذلك هذا واستيمار الحاكم
يجب ان يكون في رفع الوقف اما الضمان واجب فانه ذكر في المبسوط في كتاب
الوكالة ان الوكيل بقضاء الدين اذا صرف مال الموكل الى قضاء دين نفسه ثم قضا
دين الموكل من ماله ضمن وان كان مستبرءا في قضاء دينه ولهذا المعنى فسد لقول
التابعين والصحابة على ما ذكر في كتاب الزكاة رجل وقف شجرا بأصلها
فهذا على ثلاثة اوجه اما ان كان ينتفع بثمارها او باوراقها او باشجارها ففي الوجه
الثالث جاز الوقف لانه وقف الارض مع الشجر فاذا جاز في الوجه الاول والثاني
لا يقطع اصلها لانه لا يفوت الانتفاع بثمارها واوراقها الا افسادا عما
وفي الوجه الثالث يقطع اصلها ويتصدق به لانه لا ينتفع بالشجر هنا الا بالقطع
فللمتولي اذا اراد ان يوصي الى غيره عند الموت بالوصية يجوز لانه غير له
الوصي فللوصي ان يوصي للموصى اذا اراد ان يستدين على الوقف ليجعله ذلك
في ثمن البذر فهذا على وجهين اما ان اراد بامر القاضي فله ذلك للاجماع
ان القاضي يملك الاستدانة على الوقف فيملك المتولي بامر القاضي وان اراد
بامر القاضي ففي المسألة روايتان فمتولي الوقف اذا اخذ الغلة ومات
ولم يبين ما اذا ضاع لم يضمن واعلم ان الامانات تنقلب بالموت عن يحتمل
الا في ثلاث مسائل مر ذكرها مملال في وقته والثانية ذكرها محمد رحمه الله
في كتاب شركة الاصل احد المتفاوضين اذا مات ولم يبين حال المال الذي
كان في يد لم يضمن نصيب شريكه والثالثة ذكرها محمد في كتاب الشرب اذا اودع
الامام بعض التجار قبل القسمة عند بعض الجند فمات ولم يبين لم يضمن
وستعلم شرح هذه المسائل في الكتاب ب متولي انفق الدراهم الذي للوقف
لحاجته ثم انفق مثله في مرمة الوقف يبرأ عن الضمان لانه ادى الواجب ولو جا
بمثل ما انفق من حاجته وخلط بدراهم الوقف صار ضامنا للبدل لانه
صار مستهلكا فلو اراد ان يبرأ عن الضمان يفعل احد الوجهين اما ان انفق
ذلك كله في عمل الوقف او يرفع الامر الى القاضي ليامر القاضي حتى يقبض
ذلك منه للوقف ثم يدفعه اليه الاشجار الموقوفة على وجهين اما ان كانت
مثمرة او غير مثمرة فنقول الوجه الاول لا يجوز بيعها الا بعد القطع لانها بمنزلة البناء
للوقف وبيع بناء الوقف لا يجوز قبل الهدم ويجوز بعد الهدم وكذا باب الوقف
لا يجوز بيعه قبل الرفع ويجوز بعد الرفع وفي الوجه الثاني يجوز بيعها قبل القطع
لانه بمنزلة الغلة اكاريتها ودل من مال الوقف فصالحه المتولي على شيء
هذا على وجهين اما ان كان الاكار غنيا او فقيرا ففي الوجه الاول

لا يجوز

لا يجوز له الخلط من مال الوقف وفي الوجه الثاني يجوز اذا لم يكن فيه من ظاهر
قربه وقفت على ارباب معينين في يد متولي باع هذا المتولي ورق اشجارا جاز
لانه بمنزلة الغلة فلو اراد المشتري قطع قوائم هذه الاشجار يمنع لان هذا
للبيع ممنوع فلو امتنع المتولي من منع المشتري عن قطع القوائم كان ذلك خيانة
من المتولي متولي رهن الوقف لا يصح لان فيه تعطيل منافع الوقف امثل الجماعة اذا رهنوا
الوقف لا يصح لانه لو فعل المتولي لا يصح فهذا اولى فلو سكن المرتهن يجب عليه اجر
مثل هذه الدار سواء كانت الدار معدة للاشتغال اولم تكن فان كانت ظاهرة
وان لم تكن يجب بضمان الوقف والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم

باب الاجارة في الوقف

اما نفوت وقف عمارته لاجراء صاحب العمارة ان يستاجر باجر مثله هذا على وجهين
اما ان كانت العمارة لا ربح لها ليست لها اجرة باكثر مما يستاجر ففي الوجه الاول
يرفع العمار ويوجر من غيره لان النقصان في اجر المثل لا يجوز من غير ضرورة
رجل له دار فيها موضع مقدار بيت وهو وقف لا يصل الى الموقوف عليهم منه
فاراد صاحب الدار ان يستاجر مدة طويلة فهذا على وجهين اما ان كان
هذا الموضع مسلكا الى الطريق الاعظم اولم يكن ففي الوجه الاول لا يجوز لانه لو جاز
يندرس الوقف وفي الوجه الثاني جاز وفي هذا الباب فصول ذكرناها في كتاب
الوقف من المختصر فيما اجر دار الوقف فله ان يحتال بالغلة على مديون
المستاجر اذا كان مليئا واذا اخذ كفيلا كان المطالب بالغلة اثنان
رجل باع اشجارا من ارض الوقف فهذا على وجهين اما ان باع الاشجار
بعروقها دون الارض واجر الارض مدة معلومة له ولاية الاجارة وان لم يكن
له مدة طويلة او باع الاشجار من وجه الارض ففي الوجه الاول جاز لان الارض لا تكون
مشغولة بملك الاجر فيصح التسليم وفي الوجه الثاني لا يجوز لان الارض مشغولة
بملك الاجر وهو عروق الاشجار فلا يصح التسليم هذا اذا باع الاشجار
واما اذا رفع الاشجار معاملة سنة ثم اجر الارض باجر المثل سنة عند
ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز وعندهما يجوز لان عند ابي حنيفة المعاملة لا تجوز والاجارة
لا تجوز وعندهما تجوز فيجوز الاجارة فالاحتياط ان يبيع بعروقها ثم يواجر الارض
ليكون متفقا عليه رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها فاراد
غيره ان يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر ان كان اجر مشاهرة
فاذا راس الشهر كان للمتعلم فسخ الاجارة لان الاجارة اذا كانت مشاهرة
تنعقد في راس كل شهر فيتعذر ذلك ينظر ان كان اذا رفع لا يضر بالوقف او يضر
ففي الوجه الاول رفعه لانه مسلكه وفي الوجه الثاني ليس له رفعه لانه وان كان يملك

فليس له ان يغرم الوقف بعد ذلك المسألة على وجهين اما ان رضي المستاجر
تملك القيم للوقف بقيمته مبنيا او منزوعا ايهما كان لو لم يرض ففي الوجه الاول
يملكه القيم وفي الوجه الثاني لا يتملك لان التملك بغير رضاه لا يجوز فيبقى الى ان يتخلص
ملكه متولي الوقف اذا اجر دارا موقوفة اكثر من سنة واطلع فهذا على وجهين
اما ان كان شرط الواقف مراعى وفي الوجه الثاني تكلموا قال كان الشيخ الامام
ابو حفص الكبير البخاري رحمه الله يجوز في الضياع ثلاث سنين لان مصلحة الوقف
في ذلك لان المستاجر لا يرغب فيما قل من ذلك ولا يجوز في غير الضياع اكثر من سنة واحدة
وكان الفقيه ابو الليث رحمه الله يجيز في ثلاث سنين او يجوز ذلك مما يجري بين الناس
مطلقا من غير تفصيل فالمختار ان يبقى في الضياع بالجواز في ثلاث سنين
الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز فيما زاد على السنة الا اذا كانت المصلحة
في الجواز وهذا اذا يختلف باختلاف المواضع باختلاف الزمان رجل اجر دارا
موقوفة فجعل المستاجر لها حرائطا وربط فيها الدواب وخربها يضمن لانه فعل
بغير الاذن دار موقوفة على قوم فاجرها الوصي مدة معلومة فمات بعض الموقوف
عليهم قبل تمام المدة لا تبطل الاجارة لا تبطل بموت الموقوف عليهم لانه ليس
للمالك الرقبة انما حقهم في الغلة ثم ما وجب من الغلة الى ان مات هذا
الميت يصرف الى كل واحد منهم حصة وحصة الميت الى ورثته وما وجب
بعد موته فهو لمن بقي وكذلك لو مات بعضهم ايضا بعد موت الاول في مدة الاجارة
فهو على هذا التفاصيل والفرق الفاصل هذا الفرق لا تبطل الاجارة لانه بمنزلة الوكيل عن الفقراء رجل وقف دارا على قوم بأعيانهم
وجعل اجرتها للفقراء فاجر المتولي الدار من الموقوف عليهم جازت الاجارة لانهم
لم يملكوا رقبة الدار وانما حقهم في الغلة فصار رأي في حق رقبة الدار وحقهم
سواء نجم جوز في دار وقف فخربت الدار ليس للمتولي ان يبيع النجم ويعمر الدار
ولكن يكري الدار ويعمرها ويستعين بالجوز على عمارة الدار لا بالنجم لانه اذا
باع النجم لا يبقى واذا اجر الدار بقي الكل فيرغب في عمارة الدار استاجر اجيرا
بدرهم ودانق واجر منزله درهم فاجر في عمارة الوقف ونقد الاجر من مال
الوقف يضمن جميع ما نقد لان الاجارة وقعت له لا للوقف رجل استاجر ارضا
ثلاث سنين فاجر معلومة هي اجر المثل فلما دخلت السنة الثانية كثرت
الرغبة فزادت اجرة الارض ليس للمتولي ان ينقض هذه لانه اجر المثل
ارض وقف بدرعم وهي ناحية من نواحي سمرقند ولها متولي من جهة قاضي
سمرقند فاستاجرها رجل من خادم وغرس بدراهم معلومة وزرعها فلما حصلت
الغلة طلب المتولي الحصة من الغلة كما جرى العرف في المزارعة فقال

الرجل

باب الدعوى في الوقف والغصب في ذلك

رجل مات وترك ابنين في يد احدهما وقف فزعم انه وقف عليه من ابيه
والابن الاخر يقول وقف علينا والينا كان للاول قول وهو وقف عليهما وهو المختار
لانهما تصادقا انها كانت في يد ابيهما فلا ينفرد احدهما بالاستحقاق والحجة
رجل باع ارضا فادعى انها كانت وقفا وقال هي وقف على هذا على وجهين
اما ان لم تقم البينة وارد تحليف المدعى واقام البينة ففي الوجه الاول
ليس له ذلك لان التحليف بناء على الدعوى والدعوى لم تصح لكان التناقض وفي
الوجه الثاني تكلموا والمختار انه تسمع البينة لان اكثر ما في الباب ان الدعوى
لم تصح لكان التناقض في الشهادة والشهادة على الوقف تقبل من غير دعوى
كالشهادة على عتق الامة ومتى قبلت تنقض البيع رجل له ارض وقفها
فجاء انسان فغصبها منه واقام الواقف البينة تقبل بينته فترد
عليه الانتاج اما عند ابي حنيفة رحمة الله عليه فلان الوقف لم يصح
الا باخراج من يده فبقي على ملكه واما عندهما فلان الوقف
اذا صح فهو الولد باصلاحها والتولية فيها وقف على نفر استولى عليه ظالم
لا يمكن انتزاعه من يده فادعى الموقوف عليه على واحد منهم انه باع منه هذا
الظالم وسلمه اليه وهو منكر فاراد ان يحلفه فلهم ذلك لانهم ادعوا عليه معنى
لو اقر لزمه لما يمين فاذا انكر ليستحلف واذا نكل قضي عليه بنكوله وكذلك
لو اقامت البينة لان الفتوى في الغصب والعقار الموقوفة للضمان نظرا
للوقف كما ان الفتوى في غصب المنافع بالضمان نظرا للوقف وحتى قضي على
بالقيمة توخذ منه القيمة فيشتري بها ضيعة اخرى فتكون على سبيل
الوقف الاول لان هذا بدل الاول رجل ادعى عليها في يد رجل فهذا على
وجهين اما ان اراد تحليفه ليأخذ ان نكل عن اليمين ففي الوجه الاول
ليس له عليه يمين لانه لو نكل لا يصل الى ذلك وفي الوجه الثاني له عليه يمين
لانه لو نكل وصل الى ذلك لما بينا بعد هذا وقف مشهور مثل يجوز
الشهادة عليه بالشهرة تكلم المشايخ فيه والمختار انه يجوز لانه لولم تجز لادى
ذلك الى استهلاك الاوقاف الموقوف عليه وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله
صندوق موقوف استولى عليه ظالم وانكر الوقف كان لا سبيل للقريب ان يشهد

ذلك اذا كان مشهودا الان الشهادة على الوقف بالشهرة لما اخترنا من الجواب بخلاف
رجل وقف ضيعة له على الفقراء في صحته ثم مات فجاء انسان وادعى الضيعة له
واقر الورثة بذلك لم يبطل الوقف لان اقرارهم لم يصح في حق ابطال الوقف فيضمنون
قيمة الضيعة من تركة الميت في قول محمد رحمه الله لانه يرى الضيعة مضمونة بالغصب
هكذا ذكر ههنا وذكر من قبل وجوب الضمان من غير خلاف وهو الصواب
لان الضيعة هل تكون مضمونة بالغصب فيه خلاف اما الاتلاف انها مضمونة بالاتلاف
وهذا اتلاف اما ان انكر الورثة ذلك فاراد تحليفهم يقال للمدعي يريد تحليفهم
لتاخذ الضيعة تكلموا او تاخذ القيمة فاراد تحليفهم ان نكلوا ففي الوجه الاول
لا يمين لانه لا يصل اليه ان نكلوا وفي الوجه الثاني له ذلك لانه يصل اليه ان نكلوا
رجل وقف ضيعة على الفقراء اقر بها ثم اراد الفقراء من بعض اقربائه
ان يحلف البعض منهم اعتبارا ان ادعوا عليهم دعوى صحيحة بان ادعوا علمهم ما يصيروا
به اغنياء وان لهم ان يحلفوهم لانهم ادعوا عليهم معنى لو اقروا بذلك لزمهم
فان كان القيم ميالا اليهم فاراد موالاتهم ان يحلفوا القيم بالله ما تعلم انهم اغنياء
ليس لهم ذلك لان القيم لو اقر بذلك لم يلزمه او لم يك شيئا فاذا انكر لا يستحلف
ضيعة في يد رجل وضيعة اخرى في يد رجل اخر فادعى رجل ان هذين الضيعتين
وقف عليه ووقف جده على اولاده واولاد اولاده واحد الرجلين غائب
واقام المدعي البينة على الحاضر فهذا على وجهين اما ان شهد الشهود
انها ملك الواقف وقفها جميعا وقفا واحدا وذكروا الشرائط وشهد
الشهود انه وقف وقفين متفرقين ففي الوجه الاول قضى القاضي على الكل
بوقف الضيعتين جميعا لان الحاضر ههنا ينتصب خصما عن الغائب
رجل في يده ضيعة فجاء رجل وادعى انها وقف وجاء بصك فيه خطوط عدول
وقضاه وقد تعرضوا وطلب من القاضي القضاء به فليس للقاضي القضاء
الا بالحجة والحجة هي البينة والاقرار ولذلك اوجه مرويا على باب الدار
يتعلق بالوقف لا يجوز للقاضي ان يقضي بما لم تشهد الشهود والوقوف
التي تتقادم امرها فمات الواقف ومات ورثتها ومات الشهود الذين
شهدوا عليها فهذا على وجهين اما ان كان لها رسوم في دواوين القضاء
يعمل عليها اولم يكن ففي الوجه الاول اذا تنازع اهلها اعتبر فيها الرسوم
الموجودة في دواوينهم لان ذلك دليل ظاهر وليس هذا دليل توقفه
وفي الوجه الثاني تجعل موقوفة فمن اثبت في ذلك حقا قضي له به لانه
دليل ههنا اصلا فتعذر القضاء اصلا هذا كله اذا لم يبق ورثة الواقف
فان بقي وتنازع قوم يرجع الى ورثة الواقف في الوجهين جميعا فاذا اقروا

بقي يوخذ باقرارهم لانهم قائمون مقام الواقف فكان الرجوع الى ورثة الواقف
اولى فان تعذر ترجع الى الرسوم فان تعذر جعل موقوفا الى قيام البدل رجل
جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء وسلمها الى المتولي ثم اخذها من يده
وزرعها بيده فقال زرعتها لنفسي وقال ابتل الوقف زرعتها للوقف
القول قوله والزرع له لان البذر له فيكون الزرع له فلا يستحق عليه الا بالشرط
وهو منكر لذلك فان سال اهل الوقف من القاضي ان يخرجها من يده اذا كان
قد زرعها لنفسه قال ابتدا لا يخرجها من يده ولو فعل ذلك المتولي يخرجها من يده
ويضمن ما نقص لكن هذا لو وقف بناء على قول من يشترط التسليم على قول
من لا يشترط اما التسليم وهو المختار للفتوى لا بناء ويخرج من يده موقوفة بيت
متصل بالمسجد يصف البيت الاسفل ويصلي في البيت الاسفل في الشتاء
والصيف اختلفت ابتل المسجد مع ارباب البيت الذي يسكنون العلو قال
الارباب ان ذلك ميراث لنا فالقول قولهم لان العلو في ايديهم والقول قول
صاحب العلو اذا صار العلو ملكا لهم لم يكن السفل مسجدا لانه لا يتحقق
الشرط وهو الخلوص رجل وقف في حياته وصحته واخرجه من يده واسلمه
اليه غاصب وحال بينه وبينه يوخذ من الغاصب قيمته ويشتري بها موضعا
اخر ويوقف على شرائطه لان الغاصب لما جحد صار مستهلكا والشيء المستهلك
اذا صار مستهلكا وجب الاستدلال كما لو غرس المصلي في سبيل الله تعالى
اذا قتل استحسانا اخذ به المشايخ رجل ادعى دارا في يد رجل انها ملكه
باصلها وبنائها فانكر المدعى عليه وادعى انها وقف على مصالح مسجد كذا فاقام
المدعي البينة فقضى القاضي له بذلك وكتب له السجل ثم اقر المدعي ان اصل
الدار وقف والبناء له يبطل دعواه والحكم للسجل لانه اقر ببطلان دعواه وبطلان
القضاء والسجل له صاحب الاوقاف اذا اراد ان يسمع الدعوى في امر الاوقاف
ويقضي بالبينة والنكول سيظهر ان ولاه السلطان قضاء او عرف ولاية جاز
لانه صار كالقاضي المولى والا فلا رجل وقف وقفا صحيحا على مكتب
في قرية وعلى معلوم ذلك المكتب فغصب ذلك الوقف فشهد بعض اهل
القرية ان هذا وقف فلان بن فلان على كذا وليس لهم الا شهود الا واحد
في المكتب تقبل شهادتهم لان الشهادة ما وقعت لهم لذلك لو شهد بعض اهل
المسجد على ما يأتي في كتاب الشهادات في علامة النون

باب الوقف والتأبيد في الوقف

ن رجل وقف ضيعة على بنائه واشهد على ذلك جماعة فكتب صكا واخطا
في كتابة الحدود فكتب حدين كما كان وحدين بخلاف ذلك فهذا على وجهين

امّا ان كان الحدّان اللذان غلط في ذكرهما في الجانب الذي بين ذلك الحدّ وبين هذه الضيعة ارض او كرم او دار لغير هذا الواقف ولا يوجد ذلك في هذا الموضع او بالبعد منه ففي الوجه الاوّل جاز الوقف ولا يدخل ارض غير في وقفه لانه وقف ارضه وارض غيره وفي الوجه الثاني الوقف باطل لان هذه الحدود لم تدخل تحت ارضه فيبطل الوقف الا اذا كان الارض مشهورة او مستغنية عن التحديد لشهرتها رجل وقف ضيعة وكتب صكا وشهد عليه بذلك ثم قال الواقف اي وقفت على ان يكون حيّا فيه جائزا ولم اعلم ان الكاتب لم يكتب فيه هذا الشرط فهذا على وجهين لما ان كان الواقف رجلا فصيحا يحسن العربية وقرأ عليه الصك وكتب في آخره وقف صحيح واقرّ بجميع ما فيه او كان الواقف اعجميّا لا يفهم العربية ففي الوجه الاوّل لا يقبل قوله لانه اقرّ بوقف صحيح والوقف مع هذا الشرط لا يكون صحيحا وفي الوجه الثاني المسئلة على قسمين اما ان لم يشهدوا الشهود انه اقرّ بالفارسية واقرّ بجميع ما فيه او لم يشهدوا ففي القسم الاوّل لا يقبل قوله ايضا وفي القسم الثاني يقبل واذا عرفت هذا في صكّ الوقف فهكذا في صكّ البيع كالاجارة اذا قال البائع والآجر ما علمت المكتوب في الصك رجل اراد ان يوقف ماله من الضياع في قريته فامر بكتب الصك في مرضه فنسي الكاتب ان يكتب بعض اقرحتا الارض فقري الصك عليه وكان المكتوب ان فلان بن فلان وقف جميع ماله من الضياع في هذه القرية وهي كذا وكذا قراحا على كذا وبيّن حدودها ولا يقرأ عليه القراح الذي نسي الكاتب ثم يصير ذلك وقفا الا اذا علم انه اراد بذلك جميع ماله المذكور وغير المذكور وذلك معلوم فحينئذ يصير الكل وقفا رجل اراد ان يوقف ارضا على المسجد في عمارته وما يحتاج اليه من الدهن وغيره كيف يقف ليكون امنا من البطلان يقول وقفت ارضي التي في موضع كذا وحدّد حدودها والثاني والثالث والرابع بحقوقها ومرافقها وقفا مؤبدا في حياتي وبعد مماتي على ان يستغلّ موجود غلاتها ويبدأ من غلاتها بما فيه من عمارتها ومصلحتها واجر القوام عليها فما فضل من ذلك صرف الى عمارة المسجد بموضع كذا ويعرف المسجد وحدوده وحصره وما فيه مصلحة المسجد على ان للقيم ان يتصرف في ذلك على ما يرى فيه واذا استغنى هذا المسجد صرف الغلة الى فقراء المسلمين وان اراد ان يزيد الاحتياط يرفع ما سلم الى المتولي حتى تخاصمه عند القاضي فيقضي القاضي بجواز الوقف ولزومه وبطلان رجوعه لان الوقف اذا كان مضافا الى ما بعد الموت لا يكون لازما عند ابي حنيفة رحمة الله عليه للحال حتى يملك الرجوع لما قلنا من قبل وانما يصير لازما بعد الموت فاذا قضى القاضي بلزومه وبطلان

رجوعه

وجه

رجوعه صار محكما عليه مراد اكتب صكّ الوصي والمتولي ولم يذكر فيه جهة وصايته وجهة تولّيته لا يقع هذا الصك ان هذا الوصي يكون وصي الاب ووصي الجد ووصي الام ووصي من جهة القاضي والمتولي قد يكون من جهة الحاكم الواقف وقد يكون من جهة الحاكم ولم يسمّ القاضي الذي نصبه والذي ولاه جاز لانه صار جهة وصيته وجهة ولايته معلومة وعلى هذا القياس اذا اجتمع الكاتب القضاء في المجتهدات كالوقف واجاز المشايخ ونحوذ لك فكتبه وقد قضى بخلافه جاز فان من قضاة المسلمين ولم يسمّ ذلك القاضي جاز فان لم يكن قضى بذلك والكاتب قد قضى له كذا ولكن فلانا مرّ به قال محمد ذكر في آخر كتاب الوقف اذا خاف الواقف ان يبطله القاضي يكتب في صكّ الوقف انه قضى به قاض من قضاة المسلمين وهذا لان التصرف وقع صحيحا لم يكن للقاضي ان يبطل وكانت نهنه الكتابة يمنع القاضي من الابطال فلم يكن به مأمور رجل استأجر من متولي وقف على ارباب معلومين وقفا واحتاج الى الكاتب فكتب استأجر فلان بن فلان المتولي في الاوقاف المنسوبة الى فلان المعروف بكذا ولم يكتب اسم ابي الواقف جاز لانه كتب من فلان المتولي في كذا وهو وقف على ارباب معلومين ولم يذكر ان الوقف جائز فهذا احق الاجارات الطويلة على الوقف باطلة فلو احتاج اليها فالوجه في ذلك ان يعقد عقودا متواترة كل عقد على سنة استأجر فلان بن فلان كذا ثلاثين عقدا كل عقد على سنة من غير ان يكون بعضها شرطا في بعض فتكون العقد الاول لازما لانه باجر والثاني لانه مضاف

فصل في بطلان الوقف

وقف انهدم ولم يترك له من الغلة ما يمكن من عمارة العلو بطل الوقف فيرجع حق البناء على الواقف ان كان حيا وعلى ورثته ان كان ميتا هكذا ذكرها في المسئلة وفيه نظر لان الوقف بعد ما صحّ بشرائطه لا يبطل الا في مواضع مخصوصة ومن هذا الحبس قالوا حوض في محلة وصار بحيث لا يمكن عمارته واشفق اهل المحلة عنه ان كان يعرف واقفه فهو له ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وان كان لا يعرف واقفه فهو كاللقطة في ايديهم ليتصدق به على فقير ثم بيعه الفقير فينتفع بالثمن من هذا الجنس قال حانوت صحّ احترق السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع به ولا يستأجر منه بكثير خرج من ايديهم ومن هذا الجنس لو رباط اذا احترق بطل الوقف ويصير ميراثا ومن هذا الجنس قال منزل موقوف وقفا صحيحا على مقبرة معلومة فخرب هذا المنزل وصار بحال لا ينتفع به فخا رجل وعمره وبنا فيه ما له بناء من غير اذن احد

فالاصل لورثة الواقف والبنا لورثة الباني ومن هذا الجنس قال وقف صحيح
على قوم مسمين فخرب ولا ينتفع به وهو بعيد من القرية لا يرغب احد في عمارته
بطل الوقف ويجوز بيعه فهذه الحكمة من هذا الجنس تلي

باب في وقف المريض واقراره واستهلاك غلة الوقف

ن امراة وقفت دارا في مرضها على ثلاث بنات واخرها للفقرا ولا مال لها
غيرها ولا وارث لها غيرهن قال هنا الثلث من الدار وقف والثلثان
مطلق لهن يفعلن به ما شئن وهذا على قول ابي يوسف رحمه الله واما
على قول محمد رحمه الله لا يجوز هذا الوقف بنا على ان وقف المشاع صحيح عند ابي يوسف
رحمه الله واما على قول محمد رحمه الله لا يجوز هذا الوقف بنا على ان وقف المشاع
صحيح عند ابي يوسف رحمه الله وشايخ بخارى اخذوا بقول محمد وبه يفتى
مريض قال اخرجوا نصيبي من مالي ولم يزد على هذا يخرج الثلث من ماله لان
ذلك نصيبه قال عليه السلام ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم
في اخر اعماركم زيادة على اعمالكم مريض قال في مرضه اشتريت من غلة داري
هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقه على المساكين صارت الدار وقفا
لان هذا اللفظ يودي معنى الوقف كما لو قال وقفت داري هذه بعد
موتي على المساكين امراة وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم بعد من
على اولادهن واولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فللفقرا
ثم مات في مرضها وخلف بالقبض لانه جعله له في المستقبل وهذا يكون
بالتمليك رجل له ابن صغير فغرس كرما لنفسه على ملك ابنه او قال اغرس الكرم لابني في الوجه الاول يكون هبة
جعلته بكما او جعلته باسم ابني او قال اغرس الكرم لابني في الوجه الاول يكون
لان الجعل اثبات فيكون تمليكا وفي الوجه الثاني والثالث لا يكون هبة
لانه انعدم الجعل في الثاني اما ورد وهو اقرب الى الوجه الاول
رجل سيب دابته بغلة فهذا على وجهين اما ان لم يقل فمن شا فليأخذها
او قال في الوجه الاول اذا اخذها انسان واعتلفها كانت لصاحبها
ترد على ما كانت ملكه ولم يملكها من غيره وفي الوجه الثاني المسئلة على قسمين
اما ان لم يقل القوم معلومون او قال في القسم الاول كذا الجواب لما قلنا
وفي القسم الثاني يكون للاخذ لان الموهوب له فان كان مجهولا ولكنه في قوم
معلومين فيعتبر عند القبض رجل دفع الى رجل قوما وقال اكس بنسائك
فتعمل يكون هبة ولو دفع الى رجل دراهم وقال له انفقها فتعمل فهو قرض
والفرق ان هذا تمليك في المسائل حميعا والتمليك قد يكون للهبة والقرض ولكن
لانه تمليك المنفعة فكان بعيدا اولى فان امكن ففي المسئلة الثانية امكن

لان فوض الدراهم يجوز وفي المسئلة الاولى لا مسجعة للشرايط والدليل عليه ما روى
عبد الله بن المبارك رحمه الله على قوم يضربون الطنبور فوقف عليهم وقال
هبوا لي حتى اضرب بحتى يروا كيف اضرب فدفعوا اليه فضرب به الارض فكسره
وقال رايتم كيف اضرب فقالوا خذ عنا وانما قالوا ذلك تحرزا عن قول ابي حنيفة
رحمه الله رجل قال لحمه بالفارسية بر مرا فاذ هب وازرعها فهذا
على وجهين اما ان قال لحمته عند ما قال هذه المقالة قبلتا ولم يحل في الوجه
الاول صارت للمامور له لانه هبة فيتم بالقبول وفي الوجه الثاني لا لانها
لعله سقط
لم تتم رجل قال لاخر وهبت عبدي هذا منك وقبض الاخر العبد والعبد
حاضر جازت الهبة لان القبض في المجلس دلالة القبول بخلاف ما تقدم من
هبة الارض للجنبي رجل قال وهبت عبدي هذا منك هذا العين منك فقبض
الموهوب له فمات الواهب ولم يقل قبلت صح لان القبض في باب الهبة
بمنزلة القبول كالقبول بمجرد القول كالقبض رجل قال لقوم قد وهبت جاريتي
هذه لاحدكم فليأخذها من شا منكم فاخذها رجل منهم كانت بينهم على محمد
رحمه الله في السير الكبير لان هذه هبة من كل واحد منهم عادة وكذلك
لو قال اذنت للناس جميعا في عرصتي من اخذ شيا فهو له فبلغ الناس واخذوا
من ذلك شيا كان لهم لما قلنا وكذلك رجل وجد دابة ضعيفة فاعلفها
ثم جاء صاحبها واراد اخذها فاقر ان قد قلت حين علفت سبيلها من اخذها
فهي له وانكر هذا القول واقام الواجد البينة على ذلك واستحلفه
فابى اليمين فهي للواجد لانه ثبت بالبينة او بالاقرار هذا كله اذا كان
الواجد حاضرا سمع منه هذا القول فلو كان غايبا فبلغه هذا القول
وسعه ان ياخذها هكذا ذكر هذه المسايل الثلث وفيها نظر

فصل في الاقرار بالهبة

ع رجل قال لاخر وهبت لي الف درهم ثم قال اقرارا بعد ما سكت لم يقبضها
كان القول قوله لان الهبة هبة بدون القبض فالاقرار بالهبة لا يكون
اقرارا بالقبض وسيأتي خلاف هذا في علامة السين على المذكر هنا
رجل اقر انه وهب من فلان عبدا كان هذا اقرارا بهبة صحيحة لان
القبض اصل ويكون اقرارا بقبض الموهوب له لان قبض الموهوب له الركن
والاقرار بالعقد يكون اقرارا بالركن هذا خلاف المسالة الاولى والصحيح الاول

باب ما يجوز من الهبة وما لا يجوز

ن رجل سقط منه لولؤة فوهبها من رجل وسلطه على بطلها وقبضها فالهبة باطلة

لان في قبايه وقت الهبة خطرا والهبة تبطل بالاخطار رجل له دار وفيها
امتعة له فوهب الدار من رجل لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس هو بموهوب
فلا يصح التسليم فرق بين هذا وبين ما اذا وهبت المراة دارها لزوجها
وهي ساكنة فيها ولها امتعة فيها والزوج ساكن حيث يصح والفرق انها
ومتاعي في يدها في الدار في يد الزوج فكانت الدار مشغولة بعياله وهذا
لا عيب صحة فصب اياه امراة قالت لزوجها انك تغيب عني كثيرا فان مكثت
عني ولا تغيب فقد وهبت لك الحايط الذي مكان كذا وكذا فمكث معها
زمانا ثم طلقها فالمسالة على خمسة اوجه الاول اذا كان عند منها لا له هبه
في الحال في هذا الوجه لا يكون الحايط للزوج لانه بالعين لا يملك الزوج
وفي الثاني ان وهبت له وسلمت اليه ووعدها ان يمكث معها في هذا
الوجه الحايط للزوج لان الهبة مطلقة والوجه الثالث اذا وهبت على شرط
ان يمكث معها وسلمت اليه وقبل الزوج وفي هذا الوجه الحايط للزوج هكذا
ذكر الشيخ ابو القاسم رحمه الله وعلى قياس قول نصير محمد من مقاتل وهو
المختار لا يكون الحايط للزوج والوجه الرابع اذا قالت وهبت منك ان مكثت
معي في هذا الوجه لا يكون الحايط للزوج لان الهبة فاسدة والوجه الخامس
اذا صالحته على ان يمكث معها على ان الحايط هبة وفي هذا الوجه لا يكون
الحايط للزوج لان الصلح باطل رجل وهب من رجل ارضا وسلمها اليه وشرط
الموهوب له ان ينفق على الواهب من الخارج فالهبة فاسد فرق بين هذا
وبين ما اذا كان الموهوب كرما وشرط ان ينفق عليه من غلتها حيث تصح الهبة
ويبطل الشرط والفرق ان في المسالة الاول الخارج مال الموهوب لانه خرج
من تين فاذا شرط عليه ذلك فقد شرط عوضا مجهولا فتبطل الهبة وفي
المسالة الثانية شرط رد بعض الهبة والواهب اذا شرط على الموهوب له
رد بعض الهبة يبطل الشرط رجل اشترى من رجل دارا فوهبها من غير
قبل القبض جاز بالاتفاق فرق محمد رحمه الله بين هذا وبين البيع والفرق
ان الهبة لا تتم الا بالقبض فمتى امر الواهب بالقبض صح الامر لانه صادف
ملكه فصار الموهوب له وكيل الواهب في القبض فصار قبضه كقبضه
فصار رهنا للحال فتكون هبة بعد القبض بخلاف البيع لان تمام البيع
بالقبض والايجاب بالقبض فلا يمكن ان يجعل بيعا من الثاني للحال
لتكون بيعا عند القبض ع رجل دفع ثوبين الى رجل وقال انهما ثوبك
فلك والاخر لا شك فلان هذا على وجهين اما ان بين الذي له قبل
ان يتفرقا او لم يبين ففي الوجه الاول جاز لان ارتفاع الجهالة في اخذ

المجلس

وهب دارا وفيها متاع الواهب وسلم الكل
الى الموهوب له او وهب ثوبا وفيه طعام الواهب
وسلم الجميع الى الموهوب له فهو كذلك

وهب دارا وفيها متاع الواهب والمنقول دون الثلث
او الثلث فما دونه او وهب ثوبا وفيه طعام الواهب
دون الثلث فما دونه وهب ثوبا عليه حلية مقصودة
فالقياس في هذه المواضع ان لا يجوز وفي هذا كله
جرت الفتاوى للكرماني

المجلس كالارتفاع في اول المجلس وفي الوجه الثاني لم يجز لان الجهالة لم ترتفع
وعلى هذا لو وهب ثوبا من رجل وهب له بالخيار ثلاثة ايام ان اختار
الهبة قبل ان يتفرقا جازت الهبة وان لم يختر حتى تفرقا لم يجز ب امراة
وهبت ضيعة لزوجها على ان يمسكها ولا يطلقها ثم طلقها بعد ذلك فهذا
على وجهين اما ان شرط الامساك دون الطلاق وتاموفتا او لم تشترط
في الوجه الاول اذا طلق قبل مضي ذلك الوقت فالهبة باطلة لانه ما وفى
بالشرط وفي الوجه الثاني الهبة صحيحة لانه وفى بالشرط فرق بين هذه المسالة
وبين ما اذا تزوج امراة ونقص من مهرها على ان لا يخرجها من البلدة
فاخرجها فانه يسقط تمام مهرها ولا فرق من حيث المعنى لان الشرط في هذه
المسالة عدم الاخراج ما دام على النكاح فتعريف هذا الشرط وفي المسالة
الاولى الشرط هو الامساك ما دام على النكاح وعدم الطلاق مطلقا
فاذا امسك ساعة ثم طلقها فقد وفى بذلك الشرط ٥

فصل في الاجانب

رجل وهب عبد رجل من غير اذن المالك
ثم ادعى مولاه انه عبده وانكر الواهب ذلك فاقام المولى البينة
ثم اجاز الهبة لا يجوز اجازته عند ابي حنيفة رحمه الله هكذا ذكر في
الواجب الا ما ذكر الخصاف وهذا الجواب على رواية الخصاف عن ابي حنيفة
رحمه الله ان البيع على المستحق ينفسخ بنفس الاستحقاق فكذا الهبة
اما على ظاهر الرواية لا ينفسخ البيع بنفس الاستحقاق فلا تنفسخ
الهبة فتصح الاجازة وعليه الفتوى ومسالة البيع على الاستقصاء
في شرح الزيادات

فصل في القبض

رجل وهب لرجل شيئا في
صندوق فقبله ودفع اليه الصندوق لم يكن قبضها وان كان الصندوق
مفتوحا كان قبضا لان في الوجه الاول لم يمكنه القبض اذا اراد وفي الوجه الثاني
يمكن رجل وهب من رجل ثوبا وهو حاضر فقال الموهوب له قبضته
هل يصير قبضا قال ابو يوسف رحمه الله عليه ما لم يقبض لانه غير
قابض حقيقة

فصل في الشيوع

احد الشريكين اذا
قال لصاحبه وهبت منك حصتي من الزرع فهذا على وجهين اما ان كان
الثمر قائما يحتمل القسمة وفي الوجه الثاني صح لانه هبة مشاع لا يحتمل
القسمة لان الدين لا يحتمل القسمة رجل وهب دارا بين رجلين كبير
والاخر صغير والصغير في عياله فاقبضه فاسد عند الكل اما عند ابي
حنيفة فظاهر واما عندهما فقد فرقا بين هذا وبين ما اذا
وهب من كبيرين وسلم اليهما والفرق ان في الكبيرين لا شيوع في

وقت العقد وابى في وقت القبض وهنا وجد الشيوع وقت القبض لانه
حين وهب صار قابضا نصيب الصغير ع رجل منعه درهما ان فقال
لرجل وهبت لك درهم منها فالمسالة على وجهين اما ان كانا مستويين
او مختلفين ففي الوجه الاول ان الهبة تناولت احدهما وهو مجهول
لا يجوز وفي الوجه الثاني يجوز والفرق ان في الوجه الاول وفي الوجه الثاني
تناولت وزن درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة وسياتي تمام هذا
في علامة الباب رجل اعطى دارا على ان نصفها صدقة ونصفها هبة جازت
لان الشيوع لا يمكن وقت القبض ب رجل وهب لرجلين درهما صحيحا
تكلموا فيه قالت بعضهم لا يجوز لان نصف الدرهم لا يصير قابضا
فكان مشاعا لا يحتمل القسمة وهذا بوجه ما ذكرنا في علامة العين
عبدين رجلين وهب احدهما شيا لهذا العبد فهذا على وجهين اما ان كان
الموهوب شيا يحتمل القسمة او لا يحتمل القسمة ففي الوجه الاول وفي الوجه الثاني
يصح في نصيب صاحبه لانه جعل هبته مشاع ولا يحتمل القسمة

فصل في حكم الهبة الفاسدة

الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض فانه في المضاربة اذا دفع رجل
الى رجل الف درهم وقال نصفها مضاربة ونصفها هبة لك فهلكت
الالف في يده ضمن المضارب حصة الهبة لان هذه هبة فاسدة لانها
هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وهل يثبت الملك للموهوب له بالقبض
تكلم المشايخ فيه والمختار انه لا يثبت فان نقص في كتاب الهبة انه لو وهب
نصف داره من رجل وسلمها الى رجل فباعها الموهوب له لم يجز اشار الى انه
لم يملك حيث بطل البيع بعد التسليم والله تعالى الموفق

باب الرجوع في الهبة

فصل

رجل وهب لرجل كرباسا فقصره الموهوب له ليس للواهب
ان يرجع فرق بين هذا وبين الغسل والفرق ان في الوجه الاول
زيادة متصلة وفي الوجه الثاني لا رجل وهب لرجل اخر عبدا كافرا
فاسلم في يد الموهوب له ليس له ان يرجع فيه لان الاسلام زيادة فيه
رجل وهب من رجل ثمرا بغداد فحمل الموهوب له الثمر الى بلخ ليس له
ان يرجع فيها فان محمدا رحمه الله نص في السير الكبير ان من وهب
لرجل جارية في دار الحرب فاخرجها الموهوب له الى دار الاسلام ليس
للواهب ان يرجع فيها والجامع انه ازداد الموهوب له زيادة متصلة
وسياتي تمام هذا في علامة العين ع صبي له على مملوك وصية دين

نوهب

فوهب الموصى المملوك من صبي جاز ويطل الدين فاذا اراد الوصي
ان يرجع في هبته ليس له ذلك هكذا ذكر هنا هشام عن محمد رحمه الله وهذا
خلاف ظاهر الرواية والمسالة مذكورة في شرح الزيادات رجل وهب
لرجل متاعا هرويا فحمله الى الكوفة ليس له ان يرجع الواهب لانه بقي الاسم
وهذا بخلاف ما اذا قضى دينا رجل من وهب لرجل حنطة فطحنها بالما فرق بين هذا
وبين ما اذا وهب ترابا فلته بالماء يرجع والفرق ان في هذا اسم التراب
لم يبق فلم يبق الموهوب **فصل اخر** رجل وهب لرجل شاة فقبضها
الموهوب له ثم قبضها الموهوب له ثم دفعها الواهب بغير امره ثم رجع فيها
بغير قضاء القاضي لا يفسخ الواهب للموهوب له شيا فرق بين هذا
وبين ما اذا كان مكان الشاة ثوبا فقطعها الواهب بغير امره ثم رجع
فيها بغير قضاء القاضي حتى يغرم الموهوب له ما بين القطع والصحة
والفرق ان في هذه المسالة الاولى اعتياض من اللحم باللحم وزيادة معنى
لو ضمن ذلك لا يجوز وفي المسالة الثانية اعتياض الثوب بالثوب
وزيادة معنى لو ضمن ذلك جاز رجل وهب لرجل شيا ثم وهب له شيا اخر
فعوضه ذلك الشيء للاول فهذا على وجهين اما ان كان في وقت واحد
او في وقتين ففي الوجه الاول لم يجز وفي الوجه الثاني عن ابي حنيفة رحمه الله
روايات والمختار انه لا يجوز لان للواهب حق الرجوع فيه فكان الاخذ رجوعا
اعوضا حتى لو كان ثوبا فصبغه الموهوب له ثم عوضه او كان صدقه
فجعله عوضا عن الهبة والله تعالى اعلم

باب في هبة الدين والابرا

رجل قال لمكاتبه وهبت مالي عليك فقال المكاتب لا اقبل
عتق المكاتب والمال دين عليه لان هبة الدين ممن عليه الدين تقع
من غير قبول وترتد بالرد فلم يظهر انتقاص الهبة في حق انتقاص
العتق رجل قال لاخر حللني من كل حق لك علي ففعل وابراه فهذا
على وجهين اما ان كان صاحب الدين عالما بما عليه او لم يكن ففي الوجه الاول
يبرا حكما وديانة وفي الوجه الثاني يبرا حكما وهل يبرا ديانة عن محمد رحمه الله
لا يبرا وعن ابي يوسف يبرا وعليه الفتوى لان الابرا اسقاط وجها له
الساقط لا يمنع صحة الاسقاط وصار كالمشتري اذا ابرا البايع
عن العيوب صح وان لم يعلم العيوب رجل له على اخر حق فابراه على انه
بالخيار صح الابرا وبطل الخيار لان الابرا دون الهبة في كونه تمليكا ولو وهب
عينا على انه بالخيار صحت الهبة وبطل الخيار فهذا اولى رجل له على اخر

الف درهم فقد ثبت المال والالف درهم عليه فلو قالت وهبت لك احد
المالين جاز وآلت الميا ن الى ورثته بعد موته لان الهبة بمن عليه الدين
ابرا وانجمالة لا تمنع

فصل في هبة المهر

رجل قال لامراته قولي
وهبت مهري منك فقالت المراة ذلك وهي لا تحسن العربية لم يصح فرق
بين هذا وبين العتق والطلاق حيث يقعان والفرق ان الرضا شرط
جواز الهبة وليس بشرط جواز العتق والطلاق وقد ذكرنا مسالة الطلاق
في كتاب الطلاق في علامة النون امراة قالت لزوجها وهبت مهري
منك على ان كل امراة تتزوجها تجعل امرها بيدك فهذا على وجهين
اما ان لم يقبل او قبل ففي الوجه الاول لا يصح وفي الوجه الثاني يصح بعد
المسالة على نحوين اما ان جعل امرها بيدها او لم يجعل فان جعل فالهبة ماضية
وان لم يجعل فكذلك هكذا ذكر الشيخ ابو بكر الاسكاف وكذلك ذكر
في آخر هذا الكتاب اذا قالت المراة لزوجها وهبت مهري منك على
ان لا تظلمني فقبل صحت الهبة فلو ظلمها بعد ذلك فالهبة ماضية
هكذا ذكر عن الشيخ ابي بكر الاسكاف لما بينا وقد ذكرنا في كتاب النكاح
في النوازل ان الرجل اذا قال لامراته ابرئيني من مهرك حتى اهب لك كذا
فابرأته فابى الزوج ان يهبها قال نصير يعود المهر كما كان وقد ذكرنا
في كتاب الحج لمراة وهبت مهرها من الزوج على ان يحج بها فلم يحج قال يحج
عن مقابل مهرها عليه على حاله فاذا اختلف المشايخ رحمهم الله في هذا
الفصل والمختار للفتوى ما قاله نصير ومحمد بن مقاتل انه لا يعود لان
الرضا بالهبة كان بشرط العوض فاذا انعدم العوض انعدم الرضا
والهبة لا تصح بدون الرضا وسيأتي ما يؤيد هذا في علامة الباء
اذا اراد ت المراة ان تهب مهرها من زوجها على ان يبرا زوجها
عن ذلك فالوجه في ذلك ان تصالح عن مهرها مع رجل على ثوب
او شيء آخر شري من زوجها ولا تنظر الى ذلك الشيء ثم تهب مهرها من زوجها
ثم تنظر الى الثوب فترده فتختار المرة فيعود المهر على الزوج كما كان
لان بالصلح برئ الزوج عن المهر فالتبس على ذلك لم تصح امراة وهبت مهرها
الذي على زوجها لانها استعبرت من زوجها فقبل الاب المختار انها
لا تصح لانها هبة غير مقبوضة المطلق اذا اراد ت ان يتزوجها
الزوج الاول فقال الزوج لا اتزوجك حتى تهبيني مالك علي فوهبت
مهرها على ان يتزوجها فالمهر باق على الزوج تزوج او لم يتزوج لانها جعلت
المال عوضا للتزوج ولا يصح ان يكون عوضا على اكراه النكاح امراة قالت

لزوجها

لزوجها ابن برا خشدم حلك ازمن بارد اران لم يطلقها لا تبرا من المهر لانه
جعل المهر عوضا عن الطلاق عادة وان لم يطلق لا يبرا امراة وهبت مهرها
لزوجها طمعا في قول الزوج انه يقطع لها ثوبا في كل حول مرتين بقدر ما
وقد انقضى حولان ولم يقطع لها هذا على وجهين اما ان لم يكن ذلك شرطا
في الهبة اوصح ان كان في الوجه الاول لا يعود مهرها وفي الوجه الثاني
يعود لان الهبة جعلت لشرط العوض وان لم يحصل فكذا المراة اذا وهبت
مهرها لزوجها على ان يحلبن لها كانت الهبة باطلة لما قلنا وهذا نوع من
من القول في حيز هذه المسالة في علامة النون

فصل في هبة المهر في المرض

مريضة وهبت صداقها من زوجها
هذا على وجهين اما ان برئت في مرضها او ماتت ففي الوجه الاول صح لانه تبين
ان حق الورثة غير متعلق بمالها وفي الوجه الثاني المسالة على قسمين اما ان كانت
مريضة غير مرض الموت او مريضة مرض الموت ففي القسم الاول لذلك الجواب
لما قلنا وفي القسم الثاني لم يصح الا باجازة الورثة وحد مرض الموت تكلموا فيه والمختار
للفتوى انه اذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواء كان صاحب فراش
او لم يكن رجل منع امراته من المسير الى ابيها ثم قال لها ان ذهبت في مهرك
بعشتك الى ابويك فقالت المراة افعل ثم قالت لها الى الشهود وهي مريضة
فوهبت له بعض مهرها واوصت ببعض للفقراء فلم يبعثها الى ابويها
فالهبة باطلة وهذا يوافق ما ذكرنا من قبل فلو بعثها الى ابويها لم يذكرها
لكن تعليل الفقيه ابي الليث رحمه الله في المسالة الاول دليل على ان الهبة
باطلة لانها بمنزلة المكرهة كذا ما تقدم اذا وفي الزوج بالشرط

باب في هبة الولد لوالده

رجل له ابن صغير فغيره كرما فهذا على ثلاثة اوجه اما ان قال جعلته
لابني او جعلته باسم ابني او قال غيرت هذا الكرم باسم ابني ففي الوجه الاول
يكون هبة لان الجعل اثبات فيكون تمليكا وفي الوجه الثاني لا يكون هبة
لانه العدم الجعل وفي الوجه الثالث لا ترد وهو اقرب الى الوجه الاول
رجل امر شريكه ان يدفع الى ولد مالا فامتنع الشريك عن الاداء
فهذا على وجهين اما ان امر بالدفع اليه على وجه الهبة ففي الوجه
الاول ليس للآمر ان يخاصم لانه لابنه فحكم الوكالة والحق ثابت لابنه
وفي الوجه الثاني كان للولد ان يخاصم الشريك لانه خاصمه لابنه لنفسه
والحق ثابت على الشريك فيسمع الدعوى رجل وهب لابنه الصغير دارا
والدار مشغولة بمتاع الواهب جاز لان الشرط قبض الواهب هنا

وكون الدار مشغولة بمتاع الواهب لا يمنع قبض الوالب وسيأتي تمام لهذا
في علامة العين رجل اتخذ لولد الصغير شيئا ثم اراد ان يدفعه الى ولد اخر
ليس له ذلك الا ان يبين وقت الاتخاذ انه عارية له لان المعتبر في هذا الباب
هو المتعارف وفي المتعارف اعارة بعد دون الهبة الصلة لكن العوارض تحمله
فان بين صح والا فلا وكذلك لو اخذ للتمليك شيئا ثم ابى فاراد ان يدفع الى
غيره فان اراد الاعتياض بين انها عارية حتى لو ابى امكنه ان يدفع الى آخر
او الى تلميذ آخر رجل له ابن وابنه فاراد ان يهب لهما شيئا فالافضل
ان يجعل للذكر مثل حظ الانثيين عند محمد رحمة الله وعند ابي يوسف
رحمه الله ان يجعل بينهما سواء وهو المختار فان وهب ماله كله للابن جاز في القضا
وهو آثم نص عليه ثم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في مثل هذا لصرة اتقوا الله

فصل في اهداء الوالد الى الولد

رجل اتخذ وليمة للختان فابتدى
الناس هدايا ووضعوا بين يدي الولد فهذا على تسعة اوجه ان كانت الهدية
تصلح للصبي ولا تصلح للصبي كالدراهم والدنانير ومتاع البيت والحيوان
ففي القسم الاول الهدية للصبي لان هذا تمليك من الصبي عادة وفي
القسم الثاني ينظر الى المهدي فان كان من اقربا الاب او من معارفه
فهي للاب لان التمليك منه عرفا وان كان من اقربا الام او معارفها
فهي للام لان التمليك منها فكان التعويل على العرف حتى لو وجد سبب اوجب
ان يستدل به على غير ما قلنا يعتمد على ذلك وكذلك اذا اتخذ وليمة لرفاف
ينسب الى زوجها فاهدي اقربا الزوج واقربا المراة وهذا كله اذا لم يعلم
المهدي اهديت للاب او للام في المسئلة الاولى للزوج او للمراة وكذلك
في المسئلة الثانية وان تعذر الرجوع الى قول المهدي اما اذا قال
فالقول قول المهدي لانه هو المالك وسيأتي شيء من هذا في علامة العين
رجل قدم من السفر وجاء مهديا الى منزل عشيرته وقال افتكم مدت
اليها يدي او ليك ومن امرأتك وبين نفسك ان كان المهدي حاضرا
يرجع الى البيان اليه وان لم يكن كان يصلح للنساء خاصة فهي للنساء وما يصلح
من الصغار للذكور يعلم وما يصلح للرجال فهو لهم وان كان يصلح للرجال
والنساء ينظر الى المهدي ان كان من اقارب الرجل او من معارفه فهو له
وان كان من اقارب المراة او من معارفها فان التعويل على العادة

باب في هبة المريض

مريض وهب لرجل جارية فوطئها الموهوب له العقر هو المختار فرق بين
هذه المسئلة والخارج التي مضت في الهبة والفرق ان الخارج هنا حضره

على المريض

الموهوب له بالقيمة فجاز ان يكون المستوفي بالوطي مضمونا ايضا بالقيمة
والحاكم لك في تلك المسألة
مريض مرض مرض الموت طلق امرأته ثلثا
وباع منها متاعا ووهب لها ثمنه واوصى لها بالف درهم ثم مات وبقي في العدة
الوصية والهبة على من اجاز البيع باطلان لانهما وقعا للوارث وان اجاز سائر
الورثة فهذا على وجهين اما ان قالوا اخذنا مما امرنا به الميت او قالوا
اخرنا مما فعله الميت ففي الوجه الاول جازت الوصية وبطلت الهبة
لانهم اجازوا امر الميت والميت امر بتنفيذ الوصية وما امر بالهبة
انما الهبة تبتنى عن فعل الميت وان كان حكم الهبة حكم الوصية وفي الوجه الثاني
جازت الوصية والهبة جميعا لانهم اجازوا ما فعل الميت وقد فعلهما

باب الاحلال والاباحة

رجل قال لآخر حرمت عليك مما اكلت من مالي او اخذت او اعطيت
فهو حلال له الاكل والاخذ والاعطاء اما حل الاكل له فلان اباحة الطعام
المجهول له اصل في الشرع قال الله تعالى فاطعموا عن مساكين من
اوسط ما تطعمون اهليكم واما التوكيل باخذ المجهول او هبة المجهول
لا اصل لهما في الشرع اتجت قلت ان ياكل من مالي والمباح له لا يعلم بذلك
لا يباح له الاكل لانه اباحة اطلاق والاطلاق لا يعمل قبل العلم رجل دعى
قوما الى طعام ففرقهم على أخوته ليبيت لاهل هذا الخوان ان يبيتوا ولو
من طعام خوان آخر لانه اباح لهم هذا الطعام فلو اراد ان يحمل هذا الخوان
ان يبيتوا ولو ممن معه على خوانه هل له ذلك فيه اختلاف المشايخ
والكلام فيه دون في الزلة وما يتصل بهما على الاستقصاء وقد مر في
كتاب الكراهية في علامة العين رجل قال لآخر اوصل كرمي وحد
مراعنبه فله ان ياخذ ما يحتاج اليه للحال رجل له ثوب رمى ثوبه
لا يجوز لاحد ان ياخذ الا ان يقول حين رماه فليأخذ من اراد لان الملك
لا يبطل بالرمي وسلك العنب لا يباح اخذه الا باذنه

مسائل متفرقة

رجل اهدى اليه جارية شيئا من المأكولات في الاناء فاراد ان ياكل فهذا
الاناء مثل يباح له ذلك فهذا على وجهين اما ان كان مشروبا او نحو
او كان شيئا من الفواكه لو نحو هما ففي الوجه الاول يباح لانه مأذون
دلالة لانه جعل في اناء احد ذمت لديه وفي الوجه الثاني المسئلة
على قسمين اما ان يكون بينهما انبساط مثل هذا اولم يكن فهما القسم الاول

يباح لانه مأذون دلالة وفي القسم الثاني لا لانه غير مأذون نصا ودلالة
ب الصبي اذا اهدى للمعلم الصبي او الى موهب الصبي في العيد لم يسأل
ولم يحل عليه لا بأس به وكان هذا تزوير المعلم مستحب واما اجرة المعلم
فالكلام فيها على الاستقصاء تأتي في كتاب الاجارات في علامة النون الصبي
قبل ان يجري على القلم اذا عمل من الحسنات كصلاة النوافل له لا لابويه
لانه ليس للمرء الا ما سعى فلو علمه الوالد كان للوالد ثواب التعليم رجل قال
لآخر وهبت لك هذا الغزل لخيطه او هذا الزق السمن وخل لحت هذه الهبة
للخيطة دون والسمن دون الزق ولو قال وهبت لك غزل لخيطة
وزق السمن وخل لحته الغزل دون الخيطة والزق دون السمن لان في الوجه
الاول الهبة مضافة الى الخيطة وفي الوجه الثاني الى الغزل وذكر الخيطة
لتعرف الغزل

باب الصدقة

ن رجل محتاج ومعه دراهم فاراد ان ينفق الانفاق على نفسه افضل
او على الفقراء افضل قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم
خصاصة وفي الوجه الثاني الانفاق على نفسه افضل لما روي ان رجلا
جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عندي دينار فما اصنع به
قال انفق على نفسك قال عندي آخر قال انفق على عيالك
فقال عندي آخر قال تصدق به رجل تصدق على الميت او دعا له يصل الثواب
الى الميت لانه روي في بعض الاخبار ان الحي اذا تصدق على الميت او دعا
له يصل ذلك على طبق من نور رجل اخرج الخبز الى المسكين فلم يجد فهو بالخيار
ان شاء اوفى الى مسكين آخر وان شاء لم يؤد لانه لم يخرج عن ملكه
رجل تصدق على مسكين والمساكين يسألون الناس الحاحا ويأكلون اسرافا
فهو ماجور مالم يعلم انه بعينه بهذه الصفة لانه سد خلله والمعتبر
نيته الا ترى ان ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل
قد لثر السؤال فمن شاء فليقل من رق قلبك عليه • رجل تصدق بإبة
على رجل ودفعها اليه وقال ثياب او حلل جاز ويكون الحلي والثياب للذي
تصدق لا فرق بين هذه المسألة وبين ما اذا تصدق في علامة النون
انه اذا وهب دارا بها متاع الواهب واهله فسلمها كذلك لم يجز
والفرق ان قيام هذا الشغل ساقط العين لانها لم تسلم عرية
ولا كذلك تلك المسألة رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والاب
ساكنها قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز وقال ابو يوسف يجوز وهو موافق
لما ذكرنا في كتاب الهبة في علامة النون ان العين يجمعهما وعليه

الفتوى

الفتوى رجل تصدق على رجل بدار ليس للمتصدق ان يرجع كان المتصدق عليه فقيرا ه
او غنيا الا ان لفظ الصدقة ان يسلمها وقد ذكرنا تمام هذا في شرح الجامع الصغير

فصل في النذر بالتصدق رجل قال ان فعلت كذا فمالي صدقة للمساكين
ولي ديون على الناس لا يدخل الديون في يمينه لانه لفظ مال مطلق رجل قال لرجل كل
ثمنه نصل الي من مالك فعلي ان اتصدق به فوهب له شيئا فعليه ان يتصدق به
وان اذن له ان يأكل من طعامه فليس له ان يتصدق به لان في الوجه الاول
بالتسمية يزول عن ملكه فيملك الناذر فيملك المتصدق وفي الوجه الثاني سلم له اكل
لا يزول ملكه وبعد الاكل لا يملك المتصدق رجل قال لله علي ان اتصدق
بهذا فلم يتصدق حتى هلك لا شيء عليه لان الدراهم تتعين في باب النذر ولو
هلك حتى تصدق بدراهم اخر اه لان دفع القيم في باب النذر جائز

كتاب البيوع

باب ما ينعقد به البيوع وما لا ينعقد

ن رجل قال لآخر بعني عبدك فقال بعت وقال المشتري اشتريت
ولم يسمع البايع قول المشتري فللبايع ان ينقض البيع مالم يسمع جوابا المشتري
كان له ان ينقض لان النقض امتناع عن الاتمام رجل قال لآخر بعت منك عبدي
هذا بالف درهم امكن تصحيحه بان جعل المشتري كانه قال قبلت البيع بالف
درهم وزدتك الفا اخرى ونظير هذا ما ذكر في كتاب النكاح في علامة النون
رجل قال بعت عبدي هذا منك بالف درهم فقال المشتري قد فعلت صار بيعا
لان قوله قد فعلت تحقيق فان قال المشتري نعم لا يصير بيعا لان هذا ليس بتحقيق الا
ترى انه لو قال الرجل لامرأته اختاري فقالت قد فعلت كان هذا اختيارا ولو قالت
نعم لا يكون اختيارا رجل وضع عند صاحب الرهان فلسا وحل رهانه برضا صاحبها
ولم يكن ذلك بيعا فلسا بالفلس بيع ينعقد بالتعاطي رجل قال لآخر بعت منك
هذا الثوب بعشرة دراهم وفي يد المشتري قدح فشرب ثم قال فعلت جاز لان بهذا
لا يتبدل المجلس وليس دليل الاعراض ولذلك لو كان في صلاة التطوع في الركعة
الاولى فاضاف اليها اخرى فعل ذلك لو كان في الفريضة شرع فيها وقبل
انه ليس دليل الاعراض ولو كانا يتبايعان فقال احدهما لصاحبه بعت عبدي منك
بعشرة فخطى خطوة ثم قال اجزت هكذا ذكرهما وهذا خلاف ظاهر الرواية
فان ظاهر الرواية ان لا يجوز لانه تبدل المجلس وانه دليل الاعراض رجل قال
آخر بعت منك فقام البايع من مجلسه وقام المشتري من مجلسه وقال اشتريت لم يصح
لان القيام من المجلس دليل الاعراض فيبطل قول البايع قبل قبول المشتري رجل

من رجل ثوبا بسبعة دراهم وقال رب الثوب بالفارسية ده درم فكم بد نم اسيدى
وقال الاخر رضيت وقال صاحب الثوب لا ابيع فله ذلك لان قوله ده درم فكم بد نم
استدعى ليس فيه دلالة على ايجاب البيع ليتم بقوله الاخر رضيت متساومان اذا قال
احدهما بعت بعشرة وقال الاخر اشتريت بتسعة تتقايضا ومضيا على ذلك كان
بيعا بتسعة لانه يتطرق الى احدهما كلاما فتحكم بذلك لكن هنا دقيقة ستاتى فى علامة
العين من هذا الباب رجل قال لاخر بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم ووهبت
منك العشرة فقبل المشترى جاز الشراء ولم يجز الهبة لان الهبة تحتمل الوجوب او سبب
الوجوب ولم يوجد قبل المشترى رجل قال لاخر لك هذا الثوب بعشرين فقال
المشترى اخذته بعشرة فذهب بالثوب فهلك فى يده فعليه قيمته ولو قال
البايع بعد ذلك لا ابيعه بانقص من عشرين فذهب به فعليه عشرون لانه دلالة
رجل قال لاخر بعتك عبدى بالف درهم فقال الاخر هو حر لا يكون حرا لانه جواب
هو حر لعين بجواب لا يجاب به فلم يثبت الملك فيثبت العتق ووجب عليه الف درهم
رجل ساوم رجلا ثوبا فقال البايع بعشرة خمسة عشر وقال المشترى اخذته
الا بعشرة هذا على وجهين اما ان كان الثوب فى يد المشترى حين ساومه
فذهب به او كان فى يد البايع فدفعه اليه فى الوجه الاول فهو خمسة عشر درهما
لان المشترى رضى بخمسة عشر حين ذهب به وفى الوجه الثانى هو بعشرة لان البايع
رضى بالعشرة حين دفع اليه هذا هو معنى التقابض الذى فى هذه المسالة فى علامة
النون وسياتى ايضا فى علامة الواو رجل قال لاخر بعتك هذه الامة بالف درهم
فلم يقبل المشترى حتى قطع رجل يدها فدفع ارشا اليد الى البايع او لم يدفع فقال
المشترى قبلت لا يجوز لانه لو جاز دخل الارش تحت البيع اصلا والايجاب لم يتناوله
الارش وصار هذا بمنزلة ما لو باع عصيرا فلم يقبل المشترى حتى تخمر تخلل ثم قبل
المشترى لم يجز وكذلك لو باع عبدين فلم يقبل المشترى حتى قتل احدهما فقبض
الدية من قبل المشترى لم يجز والمعنى فى الكل ما قلنا رجل قال لاخر بعتك هذا
العبد بالف درهم فقال الاخر قبلت وقال البايع رجعت وخرج الكلمتان منهما
معا لم يصح البيع لانه قارن القبول وهو رجوع البايع رجل اتى الى وقر بطيخ
فقال بكم عشر بطيخات من هذا البطيخ بعينها فقال بكذا او اشترى الفا ثم عزل
البايع عشر بطيخات فصلها المشترى ومضى على ذلك جاز استحسانا وان كان
البطيخ متفاوتا وكذلك الرمان لانه لما عزل كان هذا بمنزلة الايجاب فاذا قبل
المشترى الان صح البيع وان اشترى عشر شياه من ماية شاه فالبيع باطل قال
الامام الاجل حسام الدين هكذا ذكر فى الكتاب ويجب ان يكون الجواب
فيما اذا عزل البايع عشرا منها وقبلها البايع مضى على ذلك انه يجوز ايضا

وفى

وفى البطيخات والرمان لو لم يعزل ولم يقبل المشترى لم يجز ايضا فاذا اكل
واحد رجل قال بعت هذا العبد من فلان فبلغه الرسول فقال اشتريت
جاز لان قول الرسول كقول المرسل ولو لم يرسل فقال اشتريت لا يجوز لان شرط
العقد لا يتوقف ورا المجلس رجل قال لاخر بكم هذا الثوب بعشرة واخذ
وذهب به وسكت لزمه عشرة لانه رضى بها ولو قال البايع هو بعشرين وقال
المشترى لا اريد بعشرين فذهب به ثم جا واخذ وذهب به وهلك فى يده
بعشرين وقال المشترى لا اريد بعشرين فذهب به ثم جا واخذ وذهب به
وهلك فى يده فهو بعشرة لانه رضى به رجل قال لاخر بعنى هذا العبد بالف درهم
وهلك فقال قد بعت لا يتم البيع ما دام لا يقوم احد الركنين والواحد لا يتولى
طرفى البيع ليقوم الشخصان فيكون الموجود ركنين معنى ولو قال المشترى اشتريت
عبدك بالف درهم فقال البايع قد بعت تم البيع لانه وجد ركنا ولذلك لو اقاله
نظر البيع لان المعنى يجمعهما ومن هذا الجنس ثمان مسايل احداها البيع والثانى
الاقالة والثالث النكاح اذا قال الزوج لامراة زوجى نفسك منى فقالت
المراة قد زوجت جاز وان لم يقل الزوج قبلت لان الواحد يتولى طرفى النكاح مطلقا
والرابع الخلع اذا قالت المراة لزوجها اخلعنى بالف درهم فقال الزوج قد فعلت
جاز وان لم تقل المراة لان الواحد يتولى طرفى الخلع والخامس الكفالة المنقول
له اذا قال لانسان اكفل لى بنفس هذا وما لى عليه فقال قد كفلت تمت الكفالة
وان لم يقل الاخر قبلت السادسة بيع نفس العبد من العبد اذا قال المولى
لعبده اشتر نفسك منى بالف درهم فقال العبد قد فعلت عتق بالف درهم
وان لم يقل المولى قبلت لان الواحد يتولى الاعتاق على مال والسابعة الهبة
اذا قال الانسان هبت لى هذا العبد فقال وهبت تمت الهبة وان لم يقل
الاخر قبلت والثامنة ابرا من عليه الدين اذا قال لصاحب الدين ابرات
عما لك على من الدين فقال قد ابرات تمت البراة وان لم يقل الاخر
قبلت رجل قال لاخر اشتريت منك هذا بالفين وقال الاخر بعت منك بالف
جاز البيع بالف لانه امكن تصحيحه بان يجعل كان البايع قال بعت منك بالفين
ثم حطت عنك الف رجل قال لاخر اشتريت عبدك هذا بالف درهم فقال
الاخر قد فعلت او قال نعم او قال تمام الثمن صح البيع بينهما لان هذا جواب
رجل قال لاخر بعت هذا الثوب لى بعشرة فقال الاخر بعت ثم قال المشترى
لا اريد لم يبطل ذلك لان البراة قد تتردد لذلك لو قال رضيت بهذه العشرة فقال
المشترى الاخر بعت ثم قال المشترى لا اريد رجل كتب لرجل بعت عبدك هذا
منى فوصل الكتاب اليه رب العبد فكتب اليه رب العبد بعت منك عبدى

طرفى ح

هذا ان لم يكن بيعا لان البيع يقوم بالركنين ولم يوجد وان كتب اليه اشتريت عبدك
هذا فكتب اليه رب العبد بعت منك كان بيعا لانه وجد الركنان رجل جاء الى قصاب
فقال كم تبيعني من هذا اللحم بدرهم فقال منوين فقال الرجل زن منوين فوزن القصاب
منوين ودفع اليه الرجل واخذ الدرهم ولم يقل القصاب بعت وقال المشتري اشتريت
وتفرقا عن ذلك فهذا بيع جائز لانه اثبت البيع بينهما بمقتضى الوزن سابقا على
فيكون الوزن بعد البيع تسليما به رجل قال لآخر بعت منك هذا الشيء بكذا وقال
الآخر اشتريت فلم يسمع البائع قوله انعقد البيع فان سمع ذلك اهل المجلس والبائع يقول
لم اسمع وليس في اذنه وقر لا يصدق في القضاء لان الظاهر يكذبه

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

اذا اشتري الغلام يقال
له بالفارسية مرمك يجوز هو المختار لان الناس يحتاجون اليه ويتمولونه وكذلك
لو استاجر انسانا ليرسل عليه الصقر فهو جائز وهذا بالاتفاق لان العقد ورد
على العمل بيع القرد يجوز وكذا بيع جميع الحيوانات سوى الخنزير هو المختار لانه ينتفع
به وكذا ينتفع بحلن جبل فيه لبن يحلب منه ويبيع لا بأس به لانه شاع فيملك
بالاستيلاء وكذلك لو حمل من حجر فباع وكذلك لو كان فيه اشجار فقطع وحمل الى
السوق يباع لما قلنا وكذا الملح وهذا كله اذا لم يكن في ذلك المكان ملكا لاحد
فان كان لا يجوز بيع شيء كما ذكرنا لانه لا يملكه بيع بزر القز وهو بزر الغليق يجوز
عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى لكان العادة جارية بشرائه
من رجل نهد اعلى جبلين اما ان كان صاحب الحشيش هو الذي انبته بان سقاه واصلح
الحشيش فنبت بتكلفه او نبت بنفسه ففي الوجه الاول جاز لانه ملكه وليس لاحد
ان ياخذ بغير اذنه فيجوز بيعه كالواحد التمك فالحشاش في المبايعة مجاز
وفي الوجه الثاني لم يجز لانه غير مملوك له لانه مباح الا ترى ان الكل واحد من الناس
ان ياخذ رجل باع دراعا من طين هذه الارض ليحفر المشتري جاز لانه باع
مملوكا معلوما رجل باع من طين بوكل فهذا على الوجهين اما ان كان ينتفع به من غير
الاكل او لا ينتفع به من غير الاكل ففي الوجه الاول البيع جائز وفي الوجه الثاني
قال محمد من مقابل لا يجيء بيعه لانه غير منتفع به الا منفعة الاكل وهذا
يضر ويقتل اهل الكفر اذا باعوا الميتة فيما بينهم لا يجوز لانها ليست بمال
عندهم ويجعله دبغه عندنا الا ترى ان المجوسي لو ذبح او باع فيما بينهم يجوز
وان كان هذا ميتة عندنا اذا اشترى لحم السباع لا يصح لانه غير منتفع به
هكذا هنا والحل والمسألة على وجهين اما ان كان السمك ميتا او هذا رجل
ففي الوجه الاول بيع لحمه لا يجوز وهذا تاويل المسيد المذكور هنا وفي الوجه الثاني
زال ذلك على قول بعض المشايخ وهكذا اختار الفقيه ابي جعفر رحمه الله

والفتوى

والفتوى ابي الليث لانه على قولهما هذا لحم نجس وعلى ما اخترنا للفتوى يجوز
لان هذا لحم طاهر والمسألة قد مرت في كتاب الصلاة في علامة النون ولو استاجر
الساج جاز لانه منتفع به وشراء الفيل يجوز لانه منتفع به لانه يحمل عليه سكله غيرنا فذ
فاجتمع اهل السكله وباعوا الجوز ولو اقتسموا لا يجوز هكذا روي عن ابي حنيفة
رحمه الله لان السكله ملكهم لكن فيها حق العامة فان الطريق الاعظم اذا ازاد فيها
العامة كان لهم ان يوطنوها حتى يعدل الزحام رجل وجد ان الاراكل واحدوا بها
من دان وذهبوا به وعجزوا عن استرداده فاستغاث برجل له حرمة ليستنقذه منهم
فقال ذلك الرجل بعه مني وانا استرده منهم فباعه بثمن معلوم فجاء الرجل الى الاراكل
وقال لهم هذا توى فكذبوه وحلفوه بطلاق امراته انه توى به حلف لانه يحنث لان الثمن
المغصوب اذا كان الغاصب مقرا وله بينة صحيح شهد للمالك كذا في الكرخي
والشيخ المعروف بخواهرزاده في شرح كتاب الماذون الكبير وهو مذكور ايضا
في الزيادات رجل ذبح كلبة شاة لحمه جائز ولذلك اذا ذبح حمار اهلي او باع لحمه على ما ذكرنا
من الجواب ان هذا لحم طاهر فرق بين هذا وبين ما اذا ذبح خنزيرا وباع لحمه
حيث لا يجوز والفرق ان لحم الكلب المذبوح والحمار المذبوح منتفع به لانه يسعه
ان يطعم كلبه لانه يجوز والفرق بين الكلب المذبوح والحمار المذبوح منتفع به
لانه لا يسعه ان يطعم كلبه لانه نجس لان دمه الميتة وهو ان الميتة ليس بمنتفع به لانه
لا يسعه ان يطعم سنورا لان اطعام السنور نوع انتفاع وقد قال عليه السلام
لا تنتفعوا من الميتة بشيء رجل باع ارضا بشرها جاز وان لم يبين مقدار الشرب لانه
بيع الارض والارض معلومة وان كان الشرب مجهولا

فصل في شراء شيئين احدهما لا يجوز بيعه

رجل اشترى
حرا وعبدا في دار الحرب بالف درهم بامر الحربي واخرجهما الى دار الاسلام قسم
الالف على قيمة العبد وقيمة الحر لو كان عبدا فما اصاب قيمة العبد فالعبد له
وما اصاب قيمة الحر فهو دين على الحر لما قلنا رجل اشترى عشر بيضات وقبضها
ثم وجد احداهما مذرة لا قيمة لها اصلا فالبيع فاسد في الكل لانه اشترى مالا
وغير مال صفقة واحدة وكذا اذا اشترى وقر بطيخ فاذا بعضها فاسد لا قيمة لها
اصلا فالبيع فاسد لما قلنا رجل اشترى قرية ولم يستثن المقابر والمساجد
فسد البيع لان المسجد يدخل تحت البيع بالاجماع فكان الفساد قويا يظهر في حق
فساد الباقي فصار كما لو باع عبدا وحرا وفي الوجه الثاني لم يفسد لان في دخول
المسجد تحت البيع خلاف لان عند بعض العلماء عاد ملكا للواقف او لورثته فلم يكن
الفساد قويا كما لو باع عبدا ومدبرا

باب في قبض الثمن والتصرف فيه

رجل باع بالف درهم فوزن له المشتري الفا ومائتي درهم فقبضها البائع

ثم ضاعت وهو مستوفي الثمن لا شيء عليه لانه يقدر الف استوفى حصته بقدر المالين
موفين فان ضاع نصفها فالنصف الباقي بينهما على سته لان المال المشترك اذا وهب البعض
على سبيل الشركة والباقي على الشركة فلو عزل منها مائتين ليردها فضاعت قبل ان
يردها كانت الالف بينهما على السته لما قلنا ولو ضاعت الالف فللبايع ان يرجع في السته
بحصة استحقاقها لما قلنا رجل اشترى شيأ بدراهم هي نقد البلد فلم يقبض حتى تغيرت
فهذا على وجهين اما ان كانت تلك الدراهم لا تروج اليوم او تروج لكن نقص قيمتها في الوجه
الاول فسد البيع لانه هلاك الثمن وفي الوجه الثاني لا لانه لم يهلك وليس له الا ذلك
فان انقطع ذلك فعليه قيمته في آخر يوم انقطع من الذهب والفضة هو المختار
ونظير هذا ما مر في كتاب الصرف اذا اشترى شيأ ودفع الى البايع دراهم صحاحا
فكسرها البايع فوجد درهما بهرجة فلا شيء عليه لانه لم يتلف عليه مالا ولذلك لو دفع الى
انسان لينظر اليه فكسره رجل باع جارية بالف درهم فدفع اليه المشتري كيسا
فيه الف درهم فذهب البايع ليمتزله فاذا هي دنانير فحمل الدنانير ليردها
فضاعت في الطريق لا ضمان عليه لانه اخذها باذنه رجل قال لآخر اشتريت منك
هذه الدار بعشرة ولم يزد على هذا او اشتريت منك هذا الثوب بعشرة ولم يزد
على هذا فهذا على وجهين اما ان كان في بلد يتعامل الناس بالدراهم والدنانير
والتفاوت والاتباع بهذه الجملة ففي الوجه الاول في المسألة الاولى يصرف الى عشرة
دنانير لان الدنانير تعينت لحكم الدلالة وفي المسألة الثانية يصرف الى عشر
دراهم وفي المسألة الثالثة يصرف الى عشر افلوس وفي الوجه الثاني يصرف الى ما يتعامل
الناس به لان النقد رجل اشترى شيأ بعشرة دراهم فاراد ان يؤدي زيوفا
او بهرجة او ستوقة فللبايع ان لا يقبل لان الواجب عليه دراهم جياد ونظير هذا في سعر
الزيوف والبهرجة والستوقة قال ابو نصر الزيوف دراهم مغشوشة والبهرجة
التي تضرب في غير دار السلطان والستوقة صفر مموهة بالفضة وقال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله الزيوف ما زيفه بيت المال كائنا ما كان والبهرجة ما راسته في غير قناعطر بغيوب
والستوقة فارسيه معربه وهي سه به رجل اشترى عبدا بكر موصوف فدفع اليه
كذا او ركبه على صدقته البايع انه كرم باعه قبل ان يكمله فهو جايز لانه ثمن
ولين متبع فلا يكون الكيل شرطا لجواز البيع رجل باع عرضا بالدراهم وسلم العرض
ولم يقبض الدراهم حتى صارت الدراهم لا تنفق فهذا على وجهين اما ان كانت
لا تنفق في جميع البلدان او لا تنفق في هذا البلد وتنفق في غيرها في الوجه
الاول فسد البيع لانه هلاك الثمن وفي الوجه الثاني لا لانه لم يهلك لكنه تعيب
فكان للبايع خيار ان شاء ان اعطى مثل هذا النقد الذي وقع عليه البيع
وان شاء اخذ قيمة الدنانير رجل باع عبدا بر غيف لغيبة فلم يقبضا بعضا

حتى

حتى اكل العبد الرغيف فصار البايع مستوفيا للثمن فرق بين هذا وبين ما اذا
رهن دابته وتغير شعيرها عند رجل فاكلت الدابة الشعير لم يصر المرتهن مستوفيا
وطعام المرهون على الراهن لا على المرتهن فلا يصير المرتهن مستوفيا رجل باع من آخر شيأ
بدراهم جياد فدفع اليه المشتري فاراها البايع رجلا فانتقدها فوجد فيها قليل
بهرجة فاستبدلها فاراد ان يبصرها في شراء الحوائج فلم يجدها احد وقالوا كلها
بهرجة فهذا على وجهين اما ان اقر البايع انها جياد او لم يقر ففي الوجه الاول لا يرد
لانه مستوف بقبض **فصل في الثمن الموجل** رجل قال لآخر بعت منك هذا الثوب
بعشرة على ان تعطيني كل يوم درهما وكل يومين درهمين يعطيه عشرة في ستة ايام
في اليوم الاول درهما وفي اليوم الثاني ثلاثة دراهم وفي اليوم الثالث درهما
وفي اليوم الرابع ثلاثة دراهم وفي اليوم الخامس درهما وفي اليوم السادس درهما
لان الدرهم في كل يوم ومن كل يومين فيعطي فيه ثلاثة واليوم الرابع بمنزلة اليوم
الثاني فيبقى عليه في اليوم السادس درهم فيعطيه رجل اشترى شيأ الى سنة
فمنعه البايع حتى مضت السنة فالاجل السنة المستقبلة عند ابي حنيفة رحمه الله
وفرق بين هذا وبين ما اذا اشترى الى رمضان فمنعه حتى دخل رمضان كان للمال
حالا لان تواليهم وبي متقابل الاصل **سر** رجل له على آخرين من ثمن مبيع وطالبه فقال
المديون ليس عندي فتنازعا فقال الطالب اذهب واعطني كل شهر عشرة فله
ان يأخذ جميع الدين في الحال لان هذا ليس بآجل **فصل**
في الاختلاف في اليمين والحلف في ذلك رجل اشترى عبدا واختلفا
في الثمن فحلف كل واحد منهما بعتقه فقال البايع ان لم تعتك الا بالف فهو حر
وقال المشتري ان اشتريته الا بخمسمائة فهو حر والبيع لازم ولا يعتق العبد
ولزمه من الثمن ما اقر به اما لزوم البيع فلان البايع قد اقر ان المشتري حنث في يمينه
وان العبد قد عتق فلا يكون نقض البيع فيه واما عدم عتق العبد فلان
المشتري ذكر شرط العتق واما لزوم الثمن معتبرا ما اقر به فلانه انكر الزيادة

باب في نقض البيع والتسليم في ذلك رجل باع دارا وسلمها الى المشتري
وله فيها متاع قليل او كثير لا يصح التسليم حتى يسلمها اليه فاذا قبضها البايع
قابضا عليها وهي تمنع التسليم وان اذن له ان يقبل المتاع صح التسليم لان المتاع
صار وديعة عنده فاذا رد البايع عن الدار وذلك لو باع ارضا وفيها زرع
البايع فسلم الارض لا يصح التسليم لان يد البايع على الارض باقية
رجل اشترى عبدا بثمن معلوم فلم يقبضه حتى امر البايع بان يواجر نفسه من انسان
معين او غير معين جاز وبصير المشتري قابضا والغلة له ويأخذها البايع
بحساب من الثمن لان الامر قبض لانه صادف ملكه والمستأجر امينه وبين

وختم المشتري الدين وتركه في الدار على حاله ثم هلك الخل هل يهلك من مال المشتري
هو المختار لان المشتري صار قابضا وصار كان البايع اعاره منه الدن والدار جميعا
وصار هذا بمنزله ما لو اشتري من اخر حنطه ثم باع البايع كلا في غرارك فقال المشتري
حاضر جاء رجل اشتري من رجل دابة والبايع راكب فقال المشتري للبايع احملني معك
فحمله معه فعطبت الدابة هلك من مال المشتري لان ركوب المشتري قبض منه
رجل باع دارا وهي غايبه فقال سلمتها اليك لم يكن قبضا وان كانت قريبه كان قبضا
لان في الوجه الاول القبض الحقيقي لا يتصور ولا بقيام التخلية مقامه وفي الوجه الثاني
يتصور فيقام التخليه مقامه والفاصل ان كان بحال يقدر على تسلمها
كانت قريبه والا كانت بعيده وكذلك الهبة والصدقة رجل اشتري من اخر حنطة
في بيت ودفع البايع المفتاح اليه ولم يقل ذلك لا يكون قبضا لان الوجه الاول
امر يقبض الحنطة عاده وفي الوجه الثاني لا رجل اشتري من اخر عبدا في منزل
البايع فقال البايع للمشتري قد خليتك فابى المشتري ان يقبضه ثم مات
العبد فهو من مال المشتري لان التسليم قد تحقق رجل اشتري من اخر فصا
من خاتم بدينار فدفع البايع اليه الخاتم فهلك في يده فهذا على وجهين اما ان امكن
نزع الفص من غير ضرر او لم يمكن الا بضرر ففي الوجه الاول عليه ثمن الفص لا غير لان التسليم
قد صح فتاكد الثمن وفي الوجه الثاني لا شئ عليه لان التسليم لم يصح
رجل باع دارا من انسان فسلمه ولم يسلم اليه الا باللفظ ثم امتنع عن اداء الثمن
فهذا على وجهين اما ان يرد البيع بخيار الرويه او لم يرد فان رد فله ان يمتنع لانه
انفسخ البيع وان لم يرد فله ايضا ان يمتنع لان وجوب التسليم انما يثبت اذا
كان البايع قادرا على تسليم المبيع وهو غير قادر للحال فيومر البايع ان يخرج المشتري
الى البلد الذي فيه الدار ويبعث وكيلا فيقبض الثمن هناك ويسلم الدار
اليه رجل قال لاخر بعت منك هذه السلعة وسلمتها وقال الاخر قبلت ولم يكن هذا
تسليما حتى يسلم اليه الدابة بعد القبول لحث يملك قبضها لان التسليم يجب بالعقد
فلا يعتبر التسليم قبل تمام العقد رجل باع من اخر جارية فوضعها عند متوسط
ليوفيه المشتري ثمنها فيقبضها المتوسط بعض الثمن ويسلم الجارية الى المشتري
بغير علم البايع كان للبايع ان ياخذ المشتري برد الجارية حتى يوفي الثمن لانه لم يرض بتسليم
الجارية وحتى رد المشتري الجارية فله ان لا يضع على يد المتوسط اذا كان المتوسط
عدلا فان تعذر رد الجارية ضمن العدل قيمتها للبايع وتواه من الدفع حتى يقبض
الثمن والفرق ان ثمة سلم وليس له ولاية التسليم وللبايع ولاية مطالبة المتوسط بتوفيه
الثمن لان الثمن ليس عليه رجل باع من اخر حبا في بيت لا يكن اخراجه الا بنقل الباب
اخذ البايع بتسليمه خارج الدار لان التسليم واجب فيوخذ به رجل اشتري طيرا

في بيت

في بيت والباب مغلق فامر البايع بالقبض ولم يقبض حتى هب الريح بالباب
فانفتح الباب وطار الطير لا يصح التسليم وان فتح المشتري الباب وطار الطير
صح التسليم لانه امكنه القبض احتياطا من فتح الباب فان لم يفعل كان الفوات
بتقصيره رجل اشتري ثوبا وامر البايع بقبضه فلم يقبض حتى اخذ انسان فان كان
من امر البايع بقبضه امكنه قبضه من غير قيام بيع التسليم وان كان لا يمكنه الا بالقيام
لا يصح التسليم لان في الوجه الاول امكنه القبض حقيقة بيد اليد اليه فبقاء
التسليم مقامه وفي الوجه الثاني لا رجل اشتري فرسا والبايع ممسك لعنانه
فامر المشتري بقبضه فقبضه والبايع ممسك لعنانه فضاع الفرس ضاع على المشتري
لانه صح التسليم لان تسليم الفرس كذا يكون رجل اشتري فرسا في حظيرة فقال البايع
لست اليك فتح المشتري الباب فذهب الفرس فهذا على وجهين ان امكنه اخذه
من غير عون او لم يمكنه اخذه الا بعون غير ففي الوجه الاول كان مسلما وبتوانيه
الطير الذي هو كائن من قبل وفي الوجه الثاني لا يكون مسلما لانه لو قدر على ان لا يكون يمكنه اخذه

فصل في تصرف المشتري قبل القبض وما يبطل به وما لا يبطل وما يجوز وما لا يجوز

رجل اشتري عبدا فاعتقه قبل القبض او دبره جاز العتق والتدبير وليس للبايع ان يحبسه بالثمن لان
بيعهما لا يجوز فلا يجوز حبسهما لاجل البيع ولو كاتبه توقف الكتابة وكان للبايع
ان يحبسه بالثمن لان الكتابة تصرف وتحمل الفسخ بعد وجودها فرددت في حق
البايع نظرا له فلو نقد المشتري البايع الثمن بعد تلك الكتابة لانه زال المانع
وما بقي في الفرق منهما وبين الرهن وبين الاجارة في علامة الغبن ولو كان المبيع
جارية فوطيها المشتري فهذا على وجهين اما ان علقت وولدت او لم تعلق
ففي الوجه الاول ليس للبايع ان يحبسها لانه لا يجوز بيعها ولا يجوز حبسها لاجل البيع
ولو مات عبد البايع فهذا على قسمين اما ان احدث منعا بعد الوطي او احدث
في القسم الاول هلكت من مال البايع لان المشتري ان صار قابضا بالوطي
الا ان للبايع حق نقض القبض فاذا احدث منعا بعد نقض قبض المشتري
وفي القسم الثاني هلكت من مال المشتري لانها في قبضه لان البايع لم ينقض قبضه
فلو وطيها المشتري قبل نقد الثمن فمنعها البايع فهلكت عنده لا حد على المشتري
العقر بالاتفاق هو المختار لانه وطي ملك نفسه رجل اشتري ارضا وبها زرع
والزرع بقل ودفع المشتري الى البايع مزارعه على النصف قبل القبض لا يجوز
لان هذا بمنزلة الاجارة ولو اجر الدار المبيعة قبل القبض من البايع لا يجوز
وهكذا ذكر الحسن في كتاب وهذا عند محمد لان عنده الاجارة على الارض
ولو اجر الدار المبيعة قبل القبض من البايع وانما يعتمد على فعل البايع انما
لا يجوز لانه بصير كالبايع للزرع قبل القبض رجل اشتري عبدا فلم يقبضه حتى

عتقه وهو مفلس بعد العتق وليس للبايع ان يحبس العبد لما قلنا في علامة
ولا يسعى العبد في قيمته للبايع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفرق بين هذا
وبين الرهن فان الراهن اذا اعتق العبد المرهون وهو موسر سعى العبد في قيمته
للمرتهن وهي من مسايل الاصل رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى وهبه لرجل وامره
بالقبض فقبضه جاز وان امره ان يقبضه لنفسه لم يجز الا ان الهبة والرهن لا يصح
قبل التسليم وانما يصح بعد التسليم وعند التسليم يصير قابضا ويكون الهبه
والرهن قبضا قبل قبض المشتري ولا كذلك الاجانة رجل اشترى بابا فقبضه بعد
ان اذن البايع وسمر بمسامير حدد فيه او كان ارضا دفن فيها او كان ثوبا
فصبغه فللبايع ان يأخذها ويحبسها لان حق الحبس كان ثابتا فلا يبطل بتصرف
المشتري فان كان قال البايع انا انزع المسمار لتكون الباب كما كان فهذا على وجهين
اما ان لم يكن في نزعه ضررا وكان في الوجه الاول له ان ينزع وفي الوجه الثاني لا فاذا
هلك في يد البايع ضمن البايع قيمة المسمار وكذلك في الثوب اذا صبغه ضمن قيمته
ما زاد الصبغ فيه رجل اشترى عبدا فلم ينقد الثمن ولم يقبضه حتى كاتبه او
رهنه او اجره فللبايع ان يبطل ذلك كله لان هذه التصرفات تحتمل البطلان
فكان للبايع ولاية ابطال الابطال بالرفع الى القاضي فان لم يبطله القاضي
حتى نقد المشتري الثمن جازت الكتابة وبطل الرهن والاجان لان الكتابة
تتجوز فيها تجوز العتق والرهن والاجان لا تجوز فيها فلا يجوز البيع رجل اشترى
جارية ناعتق ما في بطنها فولدت بعد القبض بشهر ثم مات الولد والام في يد المشتري
حصة الولد من الثمن لانه صار قابضا للولد بالعتق والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في تصرف البايع في المبيع قبل التسليم

رجل اشترى لحما
او سمكا فذبح يحبس بالثمن فاما للبايع ان يتصدق بيع البايع ان يبيعه من غير
ويسع المشتري ان يشتري وان علم بالقصه اما البايع فلان المشتري يكون راضيا بفسخ
واما المشتري فلانه لما جاز للبايع البيع صار للمشتري الشراء فان باع بزيادة تصدق
بها وان باع بنقصان فالنقصان موضوع عن المشتري وهذا نوع استحسان رواه
الحسن بن زياد رحمه الله وفعا للضرر عن البايع رجل في يده كران من حنطة فباع
احدهما من رجل لم يدفع اليه ثم باع من آخر الكر الثاني كرا ودفع اليه ثم باع الكر الثالث من الثالث
ودفع اليه حصة الاول فهذا على وجهين بان وجد الاول والثاني قبل الثالث
فان وجد الثالث يأخذ منه جميع ذلك فتكون له وان وجد الثاني اخذ منه نصف
ذلك الكر لانه تعذر عليه باع الكر من الثاني صار الكر الثالث مشتركا بينهما فوصل اليه
كان الستة للاول فاذا حضر الثالث اخذ الاول ما في يده منه وبين الثاني رجل اشترى
عبدا فلم يقبضه حتى قال البايع بعه لنفسك او قال بعه لي او قال بعه لعمرو
ولزيد على هذا وقال بعه فمرت في الوجه الاول اذا باعه جاز البيع ويصير قابضا

للاول

وفي الوجه الثاني بين وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله رجل ساوم رجلا بقدح فقال ادنيه فدفع اليه فوضع من يده على اقداح اخر فانكسرت لا ضمان عليه في القدح لانها امانة في يده ويضمن سائر الاقداح لانها تكسرت بفعله س رجل تقدم الى زجاجي فقال ارفعها لستطيب وانكسرت ضمن لانه اخذها على سوم الشراء والتمر مسمى فلو دفعت عليه اقداح اخر فانكسرت وانكسر ما وقع عليها من القداح في الوجهين جميعا لانه جار عليها هذا كله اذا ساومها واخذها فانكسرت بادن صاحبها فيجب الضمان بالاخذ

باب في الحقوق والمرافق

رجل باع حانوتا دخل في البيع حانوتا باع الحانوت بمرافقه او بمرافقه لان اللواح المركبة بالحانوت شبهاه وذكر في كتاب العيون انها لا تدخل والمختار ما ذكرناه هنا ومن هذا الجنس سابل منها اذا باع دارا وفيها بئر عليها بكرة ودلو وحبل فهذا على وجهين اما ان باع الدار بمرافقها او لا بمرافقها فالبكرة تدخل تحت البيع في الوجهين جميعا لانها مركبة في البئر واما الدلو والحبل ففي الوجه الاول تدخل لانها بمرافقها وفي الوجه الثاني لا لانها لعدم ما يوجب دخولها ومنها اذا باع حانوتا وعليه ظلة في السوق كما تكون في الاسواق وفي الوجه الاول تدخل الظلة لانها لحقت من مرافقها وفي الوجه الثاني لا ومنها اذا باع حماما لا تدخل القصاع تحت البيع فيجب ان يكون كذلك في الوجهين جميعا لانه مباين عن الحمام وفي كونها مرافق الحمام احتمال ومنها اذا باع حانوتا او دارا دخل المفتاح تحت البيع لان المفتاح من جملة الباب معنا ومنها اذا باع بيتا وعليه قفل لا يدخل القفل في البيع لان القفل ما لحق الباب ليدخل تحت البيع بخلاف المفتاح ومنها اذا باع حمارا موكفا دخل الاكاف والبرذعة في البيع فان كان غير موكف فكذلك هو المختار وكذلك اذا دخل اي اكاف وبرذعة تدخل وان كان موكفا حتى لا يدخل الاكاف البرذعة وسيأتي في علامة العين وكذا اذا باع غلاما وعليه ثياب دخل الثياب تحت البيع واذا دخل اي ثياب تدخل فهل يكون له حصته من الثمن سنذكر في علامة العين ومنها اذا باع فرسا دخل العذار الذي يقال له بالفارسية إفسار تحت البيع بحكم العرف وسنأتي اشياء اخر في علامة العين رجل باع دارا فيها بستان فهذا على وجهين اما ان كان البستان في الدار او كان خارجا ومفضيا الى الدار ففي القسم الاول يدخل صغيرا كان او كبيرا لانها من جملة الدار وفي الوجه الثاني السبيل على ثلاثة اوجه اما ان كان البستان اكبر من الدار او مثل الدار او اصغر منها ففي القسم الاول والثاني لا يدخل وفي القسم الثالث تدخل لانها تعد من الدار رجل باع كرما يجري سانية وكل حق له ويجري سانيه في سكه بينه وبين رجلين وعلى ضفة النهر اشجار نخل قبل وجهين اما ان كان المجرى ملك البائع او لم يكن له حق

المسيل

المسيل ففي الوجه الاول الاشجار للمشتري لان رقبة المجرى لم تدخل تحت البيع فدخلت الاشجار تبعا وفي الوجه الثاني الاشجار للبائع لان رقبة المجرى لم تدخل تحت البيع فلا تدخل الاشجار تبعا فلو دخلت انما دخلت اصلا باسمها ولم يوجد رجل باع ارضا فيها قصب فالقصب للبائع الا ان يشترط المشتري لان القصب لا يقطع فكان عزله التمر والتمر لا يدخل تحت البيع الا بالذكر رجل اشترى شجرا وعليها ثمار الا انه حال الا قيم لها فالتمر للمشتري لان بايعها لو قصد بيعها على الانفراد لا يجوز هكذا ذكر في الكتاب والصواب ان التمر للبائع والتعليل غير مسلم لان البائع لو باعها على الانفراد يجوز على ما تبين رجل باع ارضا بكل حق لم يدخل فيه الزرع والتمر لان الزرع والتمر للتساحقوق الارض رجل اشترى ارضا قد بذر فيها صاحبها ولم ينبت لا يصير بيعا ولو نبت ولم يصر له قيمة بعد فعل يدخل تحت البيع قال الفقيه رحمه الله لا يدخل والصواب انه يدخل نص عليه في شرح القدوري وفي شرح الاسبيجابي رحمه الله رجل قال لآخر بعتك علو هذا السفل جاز البيع وسطح السفل لصاحب السفل وللمشتري حق القرار عليه فيترك بناء على حاله لان العلو اسم لسقف الثاني سطح السفل سقف المستقا الاول رجل اشترى دارا فوجد في جذوع من جذوعها رأسا مسمرا فهذا على وجهين اما ان قال البائع هي لي او قال ليست لي ففي الوجه الاول يرده اليه لانه انفق من ماله لان الدار كانت في يده وفي الوجه الثاني حكمها حكم اللقطة لانه لم يعرف لها مالكا ع رجل باع دارا بكل حق هو لها وفيها وجاء من وجاء الابل لا يكون له الوجاء والامتناع لان هذا ليس من حق الدار فرق بين هذا وبين ما اذا باع ضيعة لان هذا من عمارة الضيعة وملاحها وفي الدار من خراب الدار اذا اشترى حانوتا قالوا الحانوت والاقفال للبائع اما الاقفال فلان القفل لا يلحق بالباب ليدخل تحت البيع بخلاف المفتاح واما الالواح فقد ذكرنا في علامة النون انها تدخل وهو المختار وكذا الحداد للمشتري وكذا الصباغ للبائع لان الاول مركب والثاني غير مركب وزق الحداد التي فيها ينفع للبائع وكذا قدر القصار الذي يطبخ فيه الثوب للبائع لانه ليس بمركب ولا من حدود الدار ومقلاة السواقين الذي يكون فيه السويق للبائع كانت من حديد او نحاس كانت في البناء لانها جعلت في البناء للعمل فلم تكن من جملة الدار رجل اشترى دارا وعليها ثيابها التي سباع فيها مثلها دخلت الثياب تحت البيع بحكم العرف ومعناه ما يذكر لكن اذا دخل اثر ثياب تدخل واذا دخل هل له حصة من الثمن هنا فصلان الفصل الاول الداخل تحت البيع ثياب مثلها ان شاء البائع اعطاها الثياب التي على الدار وان شاء اعطى عوض ذلك لان الدخول بحكم العرف والداخل بحكم العرف كشيء مثلها لا بعينها واما الثاني ليس لها الثياب حصة من الثمن فاذا ظهر منها في ثياب الجارية فكذا

في رد عة للحمار على ما ذكرنا من علامة النون رجل اشترى ارضا وفيها خلاف او
قصب او حطب نابت او رياحين او بقول ولم يذكر ما فيها فهي للبايع لان هذه الجملة
مما تقطع فكان عنزله الثمر والثمر للبايع ما لم يشترط المشتري وبخ الخلاف
والقرو للمشتري لان هذا يتكرر ولا ينقطع اصله حتى لو كان شجرا فهي للمشتري بمنزلة الشجر وان كان
هذا كله ما له ساق ولا ينقطع اصله حتى لو كان شجرا فهي للمشتري بمنزلة الشجر وان كان
علة فهي للبايع بمنزلة الثمر والمثل الاول اوفر ان للبايع لانه بمنزلة الثمر لا ينقطع كذلك
رجل باع دجاجة فوجد المشتري في بطنها لولوا فهي للذي باعها لان اللولو ليس من اجزاء الدجاجة
رجل باع ارضا ودارا لا يدخل الشرب والطريق الا بذكر الحقوق لانها من الحقوق فلا يدخلان
لا بذكر الحقوق اذا لم يذكر اصلا ولذلك في الاقرار والوصية والصلح وغيرها ويدخلان
في الاجارة والقسمة والرهن والصدقة الموقوفة رجل باع دارا وكان لها طريق
قد سد صاحبها ذلك وجعل لها طريقا غير ذلك ثم باعها بحقوقها لا يكون
له الطريق الاول لان الداخل بذكر الحقوق ما كان من حقوق الدار وقت البيع وحقوق
الدار الطريق الثاني دون الاول رجل له داران في ممر غير نافذ فاسكن كل واحد
منهما رجلا مني احد البيتين ساباطا وجعل خشبته على حائط الدار التي هو فيها
بحقوقها ومرافقها فباع ثم سأل الآخر ايضا ان يبيع الدار التي هو فيها كذلك فباعها ثم
اختصم المشتريان فاراد المشتري الثاني ان يرفع خشبة الساباط عن حائطه
كان له ذلك لان المشتري الاول لما لم يبين باذن البايع لم يصر من حقوق الدار
فلا يدخل تحت البيع رجل باع دارا لا بنائها وفيها بيدر ما وبحرج وآخر مطوي في البيدر
واشبا اخر كلها متصل في البيدر دخل تحت البيع لان الكل داخل في الحدود فدخل في
البيع رجل اشترى من احد دارا فاختلفا في باب الدار فقال البايع لم يدخل في البيع
وقال المشتري دخل فالمسئلة على وجهين ان كان الباب متصلا بالبناء او غير متصل
بالبناء فان كان مقلوعا ففي الوجه الاول القول قول ذي اليد وان كانت سنة من اجر
او سنة من حشب فاختلفا فان كانت متعلقة بالباب دخل في البيع لانها من جملة
الدار رجل اشترى ارضا والى جانبها اقدف وبين الارض مسناة وعلى المسناة اشجار
وجعل حدود الارض اقدف دخل المسناة وما عليها من الاشجار تحت البيع لانه جعل
المسناة في الحد فدخل تحت الحدود دار فيها بيوت باع صاحب الدار بعضها البيوت
بمرافقها ثم اراد ان يرفع باب الدار الاعظم فالى المشتري ليس له الرفع لانه باع البيت
بمرافقها وباب الدار الاعظم من المرافق وما عليها من الاشجار تحت البيع لانه جعل
المسناة من المرافق هذا اذا باع بمرافقها واذا باع بمرافقها من حقوقها فكذلك
لان الطريق يدخل في البيع بقوله بحقوقها يدخل الباب ايضا لان الباب
منصوب على الطريق رجل اشترى بيتا في منزل كذا وكذا وحقوقه وصاحب المنزل

الى الحفظة يمنعه عن الدخول ويامر بفتح الباب الى السكة فهذا على وجهين
اما ان بين ان صاحب المنزل وهو البايع طريقا معلوما او لم يبين في الوجه
الاول ليس له منعه لان قوله بحقوقه يصرف الى حقوق هذا البيت في السكن العظيم
حتى يمنع من المرور بالسكة ومنهم من قال ليس له منعه وهو المختار لان الاعظم
دخل بذكر الحقوق رجل باع بيتا وفيه سلاليم فهذا على وجهين اما ان كانت ملصقة
بالبناء او غير ملصقة ففي الوجه الاول دخلت لانها من البيت وفي الوجه الثاني لا
رجل باع ارضا وفيها رطبة يقال بالفارسية استنست ولم يذكرها دخل عروقها
تحت البيع ولا يدخل ما نبت على وجه الارض في البيع اما العروق فلان الرطبة
نبت عنه من بعد اخرى فصار عنزله الشجر واما النابت على وجه الارض فلانه يقطع
فصار كالثمر رجل قال لآخر بعت منك هذه الدار لا بنائها لا يدخل البناء في البيع
لان هذا رجوع في حق البناء وقد يملك الرجوع في حق الكل مثل الحقوق المشتري فكذا
في حق البعض وهو البناء رجل اشترى ارضا وفيها ماله تقطع في كل ثلاث سنين
فهذا على وجهين اما ان تقطع من الاصل او من وجه الارض ففي الوجه الاول يدخل
لانه شجر وهو الشجر الصغير الذي يباع في السوق في فصل الربيع وفي الوجه الثاني
لا يدخل لانه بمنزلة الثمر رجل اشترى شجرا بعروقها وقد نبت من عروقها الاشجار
فان كانت تلك الاشجار بحيث لو قطعت الشجر يبست صارت مبيعة والا فلا
لانها اذا كانت كذلك نابتة من هذه الشجر كانت مبيعة رجل اشترى
كرما فيه ورق التوت والورد وذكر الحقوق لا يدخل ذلك في البيع لانه عنزلة الثمر

باب البيوع الفاسدة فصل في الفساد بحكم الربا

رجل له عشرة دراهم صحاح واراد ان يبيع من انسان اثني عشر درهما مكسرة
لا يجوز لانه ربا فان اراد الحيلة في ذلك له ان يستقرض منه اثني عشر
درهما مكسرة فيقبضه العشرة ثم يبرئه من الدرهمين بسبب الحفظة بالخبز والخبز
بالحفظة والدقيق بالخبز والخبز بالدقيق يجوز متفاضلا ومتساويا لان الخبز
خرج عن حاله الكيل فصار وزنيا هذا اذا كانا نقدين وان كان احدهما
نسيئة ان جعل الحفظة او الدقيق نسيئة والخبز نقدا جاز بالاتفاق وان كان على
العكس عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز رجل يبيع
القطن المحلوج بالمتن الذي فيه حب لا يجوز لانه مثل وكذا بيع التمر بالتمر في
المشقوق لان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمر بالتمر الكيف من غير فضل
وكذا الدقيق المنخول لما قلنا رجل اشترى من آخر قرضا بعشرة دراهم والثمن
لا يجوز لان فيه ربا والحيلة في ذلك ان يبيع المقرض ثوبا يساوي عشرة
بما يتفقان عليه ثم يقرضه رجلا آخر عشرة ثم يبيع المشتري ذلك الثوب من

البايع الاول بالعشر التي استقرض منه فيبرأ المستقرض من العشر وليس في يد شيء
وقد وصل الثوب الى صاحبه وحصل له على المشتري الاول ثمن الثوب وهو اثنا عشر
ووصل الى المشتري عشر وذلك ان المسئلة على ان التحذير عن الربا بهذه المسئلة تجوز
رجل باع ثوبا من رجل بعشرة دراهم مكسرة الى اجل فلما حل الاجل جاء المشتري بتسعة
دراهم صحاح وقال هذه بتلك العشرة لا يجوز لانه ربا ولو اراد الحيلة فالحيلة في ذلك
ان يدفع التسعة بتسعة تبر يبري البايع عن هذه الدراهم الباقية فان خاف المشتري ان لا
يفعل البايع ذلك فالوجه في ذلك ان يدفع هذه التسعة وفلسا وما زاد من شيء قليل
فصالحه على ذلك بيع النسيئة او المستهين وهي الغالب عليها التعامل يجوز بريد به نوعا
من الغطرفي هكذا ذكر هنا وهو في عرفنا لا يجوز لانه صار ثمنا عمله الذهب والفضة
ولهذا الربا تجري الزكاة لما سبق بيع الحنطة بالحنطة وزنا على سبيل المماثلة
لا يجوز الا ان الحنطة كيلا فلا يجوز الا مماثلا في الكيل ولم يوجد حتى لو علم انهما متماثلان
في الكيل يجوز وكذا بيع الدقيق بالدقيق لانه مكيل ولهذا لا يجوز بيع الدقيق بالحنطة
ولو كان الدقيق وزنيا جاز وكذلك اذا استقرض الدقيق وزنا لا يجوز ولو كان وزنيا
جاز بيع الحل العصير نسيئة لا يجوز لانه لشبهة المجانسة ثابتة للحال باعتبار حقيقة
المجانسة في المآل **فصل في الفساد بحكم الشرط** رجل اشترى
ارضا على ان خراجها على البايع فهذا على وجهين اما ان شرط جميع الخراج على البايع
او بعضه ففي الوجه الاول البيع فاسد لان هذا شرط فاسد لانه شرط على
البايع فضاد بن المشتري وفي الوجه الثاني المسئلة على قسمين اما ان كان على البايع
شيء من الخراج لها مثل زايد على خراج الاصل ففي القسم الاول البيع فاسد لما قلنا
وفي القسم الثاني البيع جايز لانه شرط في البيع ان لا يجب على المشتري تحمل الظاهر
وهذا ثابت بدون الشرط رجل اشترى ضيعة بخراج دريم وعليها ثلاثة دراهم
فهذا على وجهين اما ان كان المشتري عالما بان خراجها ثلاثة دراهم اولا ففي
الوجه الاول البيع فاسد وفي الوجه الثاني البيع للمشتري هكذا ذكر مطلقا
ويجب على قياس ما تقدم ان يكون على التفصيل ان علم المشتري بذلك فالبيع فاسد
وان لم يعلم ثم علم كان له الخيار رجل باع من آخر حانوتا على ان غلتها عشرون فاذا
هي خمسة عشر فهذا على ثلاثة اوجه اما ان اراد بذلك انها كانت تغل فيما مضى عشرين
او تغل فيما يستقبل عشرين وجعل ذلك شرطا في العقد او اطلق ولم يبين
ففي الوجه الاول البيع جايز لانه لا غبن لذلك الشرط لانه لا يتفاوت به الاجر وفي
الوجه الثاني البيع فاسد لان هذا الشرط من وانه شرط فيه خطر فصار
بمنزلة ما لو اشترى شاة على انها تحلب كذا وفي الوجه الثالث كذلك لان مراد البايع
فيما يستقبل رجل قال لآخر تعتك داري هذه الخارجة على ان تجعل الطريق

الى داري

الى داري هذه الداخلة فالبيع فاسد لانه هذا شرط فاسد ولو قال بعتك
داري هذه الخارجة الى طريقها الى داري الداخلة فهو جايز لانه باع واستثنى شيئا معلوما
عرض باب الدار الخارجة رجل اشترى عبدا على ان يطعمه حبيصا فالبيع فاسد فرق
بين هذا وبين ما اذا اشتراه على ان يطعمه والفرق ان الاول شرط لا يقتضيه العقد
والمعقود عليه منفعته وهو من اهل الاستحقاق والثاني شرط يقتضيه العقد
رجل اشترى ثوبا على ان يحمله البايع الى منزله فهذا على وجهين اما ان يكون البيع مطلقا
او بالفارسية او بالفظة الفارسية ففي الوجه الاول لا يصح الشرط وفي الوجه الثاني يصح لان لفظة
العربية وقعا بين الحمل والابعاد وفي اللفظة الفارسية لا فان حملها البايع الى دار المشتري
ولم يرض المشتري شراءه فاراد ان يرد بخيار الرويه ليس له ان يرده هكذا اختيار الفقيه
ابي الليث رحمه الله لانه لو رده يحتاج الى الحمل فيصير هذا بمنزلة عيب حادث عند المشتري
رجل اشترى جارية على انها ذات لبن اختلف الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
والشيخ ابو جعفر رحمهما الله قال الشيخ الامام الشراء فاسد وقال الفقيه الشراء
جايز لان هذا بمنزلة الصناعة فعال بالفارسية مراد يلي زاد فصار كما لو اشترى
عبدا على انه كاتب او خباز وعليه الفتوى رجل طلب الدراهم قرضا من رجل وادن ويوضع
المستقرض سلعته فقال المقترض بعت منك هذه السلعة بهذه الدراهم لعشرة
وقال المقترض اشتريت وسلم اليه ثم قال المستقرض لعبني باثني عشر فباعها
منه فجاز وان تقدم الشرط بينهما لانهما بيعان خاليان عن الشرط وولت المسئلة
على ان بيع الوفا شروطا في البيع يصح والاحوط ان يقول المستقرض من كل مقاولة
وشرط كان بيننا قد تركته ثم يبايعه فيكون هذا احسن رجل اشترى عبدا على ان
يبيعه فهذا على وجهين اما ان اشترى على ان يبيعه ولم يزد على هذا او اشترى
على ان يبيعه من فلان ففي الوجه الاول جاز الشراء لانه ليس له غرض يستحق الشرط
فتطالبه اذا لم يكن الوفا رجل قال بعت من آخر شيئا على ان يحط من ثمنه كذا جاز
البيع فرق بين هذا وبين ما اذا قال اهب لك منه كذا حيث لا يجوز البيع
والفرق ان الحط يلتحق بأصل العقد فيكون بيعا بما وراء المحطوط فيصير
كانه قال بعت بكذا وهو ما وراء المحطوط ولا كذلك الهبة ولو قال على ان حططت
او قال وهبت لك جاز لان الهبة قبل الوجود لا تكون هبة فتكون حطا
لان الحط بيان انه بيع بما وراء المحطوط اشترى حمارا واشترى مع الدار
الغنا فالبيع فاسد لانه شرط فاسد وان الغنا بصير مملوكا بالشراء للمشتري
رجل باع جارية بشرط ان لا يجامعها فالبيع فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله لان هذا
شرط لا يقتضيه العقد لا يحاله وللمعقود عليه ضرر ومنفعة من اهل الاستحقاق
رجل باع من آخر على شرط ان احدث للمشتري فيها حدثا واستحقت فالبايع ضامن

للمشتري فالبيع فاسد لانه شرط شرطا لا يقتضيه العقد لان البايع لا يضمن الخسر
وما شاكل ذلك وانما يضمن النقصان والتغير في الزرع وجل باع من آخر ارضا على ان للبايع
طريقا من هذا الموضع الى بابه الدار وصف طوله وعرضه لا يصح البيع لانه لو صح صار
للطريق حصة من الثمن الذي لا يعلم فيكون ثمن الباقي مجهولا فرق بين هذا وبين ما اذا
قال الا الطريق ووصف طوله وعرضه حيث يجوز لانه بصر بالباقي ما عدا الطريق فيعلم
الثمن المسمى وكذلك على هذا لو قال ابيعك هذه العشرة الآف درهم على ان لي هذا
البيت فالبيع فاسد ولو قال الا هذا البيت جاز البيع بجميع الثمن لما قلنا ولو قال
ابيعك هذه الجارية بمايتي دينار على ان لي عشرها فللمشتري تسعة اعشار الجارية
بتسعة اعشار الثمن لانه اذا صار للعشر حصة من الثمن كان ثمن الباقي معلوما ولو قال
الا عشرها فله تسعة اعشارها بجميع الثمن لان البايع صار بايعا تسعة اعشارها بجميع
الثمن رجل اشتري من آخر عبدا على ان يدفعه اليه قبل ان يرفعه الى البايع بالثمن
فالشرط فاسد لانه شرط تاخير الثمن لما اجل مجهول رجل اشتري طعاما موعا غير
معروف فالبيع فاسد لان هذا لا يبين كايله ولا مجازفة قال المذنب رحمه الله تعالى
في هذا نظر ولو اشتري لذادكة قريبة من مافرات جاز استحسانا اذا كانت
القرية بحيث تعامل الناس رجل باع عبدا بالف درهم على ان يودعه اليه في تلك البلد
آخر فالبيع فاسد لانه شرط اجلا مجهولا لانه ذكر البلد للتاجيل هذا اذا كان الثمن
حالا اذا كان الثمن موجلا مثلا الى شهر فالبيع جايز والشرط باطل ويودعه اليه حيث طالبه
لانه لما شرط اجلا مجهولا لان ذكر البلد ما كان للتاجيل لانه شرط اجلا معلوما وانما
شرط البلد لاشتراط امكان الايفاء لكن الشرط انما يعتبر اذا كان مفيدا وهذا غير مفيد
لانه لا مؤنة له حتى لو كان له مؤنة يعتبر ويصح وقد ذكرنا المسئلة في كتاب الصرف
رجل اشتري ارضا على ان خراجها اربعة عشر ظهرانيا ثلاثة فالبيع فاسد اطلق بها
وتاويل المسئلة اذا علم المشتري بذلك لما ذكرنا في علامة النوق من هذا الفصل
اما الاول فلما قلنا ثمة واما الثاني فانه باعها بشرطين يجب على المشتري خراج
ارض اخرى معها وان قال خراجها كذا صح ولم يكن شرطا في العقد شيئا
من الخراج فالبيع جايز وحل له الخيار اذا ظهرت الزيادة فان كان شيا بين عيبا
له الخيار كحكم العيب والا فلا رجل باع من آخر جارية على انها ذات لبن فالبيع فاسد
وهو تاويل قاشاملي قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله يجوز وهو المختار وقد مرت في علامة
النوق ان باع جارية على انها حامل فهذا على وجهين اما ان شرط ذلك البايع
او المشتري ففي الوجه الاول البيع جايز لانه باع بشرط البراءة من العيب ظاهرا
حتى لو باعها ظهرا بهذا الشرط يفسد البيع وفي الوجه الثاني البيع فاسد
لانه في البيع زيادة خطر لانه يشتريها لاجل الظهر ظاهرا فكان الحمل زيادة

عنه

عنه قال المذنب هذا اختيار الفقيه ابي جعفر اما الامثل فالرواية انه يجوز
وفي الزيادات لا يجوز هذا الشرط رجل اشتري خفا وشرط على ان يخيطه
ويجعل عليه الرقعة خارجا انه عمل للناس وكذلك لو اشتري ثوبا من خلقاني وشرط
على ان يخيطه ويجعل عليه الرقع خارجا لانه عمل الناس رجل اشتري من كرابيس ثوبا
على ان يقطعه قميصا ويخيطه لا يجوز لانه ليس بعمل الناس رجل اشتري من آخر حنطا
في قرية شدا صحيحا لكن قال سوموا بالشرا احمله الى منزلي لا يفسد البيع لان هذا
شرط فاسد لكن هذا كلام آخر تعين فان شا حمل وان شا لم يحمل وان تعالى الموزن

فصل في البيع يرد على شيء فيوجد بخلافه وما يفسخ من ذلك وما لا يفسد

رجل اشتري جرابا على انه عشرون ثوبا فاذا فيه احد وعشرون ثوبا وغاب
البايع يعزل المشتري من ذلك ثوبا ويستحل الباقي رجل اشتري قلنسوة اوقبا
على ان حشوها قطن فاذا حشوها صوف جاز البيع يرجع بالنقصان اما جواز البيع
فلان المحشو تبع ويجتبر التبع لا يبطل البيع وانما الرجوع بالنقصان فلانه يقدر
الرد دنانيله اذا حدث عيب آخر عند له رجل اشتري ثوبا من رجل على انه عشرة
اذرع كل ذراع بدرهم فوجد تسعة ونصف اخذ بتسعة دراهم ان شا في قول ابي حنيفة
رحمه الله هو المختار لان الذراع وصف وانما صار مقابلا بالشرط وما زاد على التسعة
لم يوجد في حقه كمال الشرط وهو مقابلة الدرهم لانه بمقابل بالدرهم رجل اشتري
بعيرا على انه حراسي فوجد عيرحراسي له ان يرده لان هذا صناعة فصار كما لو اشتري
عبدا على انه كاتب فاذا هو غير كاتب رجل اشتري سويقا على ان البايع قد لته
بمن من السمن وتقابضا ثم ظهر انه لته بنصف من السمن وبن المشتري وقت الشرا انه لته
فالشرط جايز ولا خيار له لان هذا يعرف بالعيان وهو معاين مرئي وصار بمنزله ما لو
اشتري صابونا على انه متخذ من له احر من الدهن فتبين انه متخذ من اقل من ذلك
او اشتري قميصا على انه احد من عشرين ذراعا من كرابيس فاذا هو اتخذ من تسعة اذرع
والمشتري ينظر اليه وقت الشرا فالبيع جايز ولا خيار له كذا هنا رجل له سلعة
موزونة علم انها لاربعة الاف ثم باعها من اربعة نفر لكل نفر منهم الف بثمن معلوم
فلما توازنوا وجدوا ناقصا من المقدار القدر يسير فهذا على وجهين اما ان
باع سهم بعضا او مشاعا ففي الوجه الاول لكل منهم خيار ان شاوا اخذ كل واحد منهم
ما عصه بثمنه ان شاوا تركوا اورجعوا بالثمن لانه بغير شرطهم وفي الوجه الثاني
النقصان على الاحر بلين اصطلح اهلها على سعر الخبز وسعر اللحم وشاع ذلك
على وجه لا تفاوت فتقدم رجل منهم فقال اعطني خبز ابدرهم او لحما بدرهم
فاعطاه اقل مما يبتاع اقل يعلم المشتري بذلك ثم علم هذا على وجهين اما ان
ان كان هذا المشتري من اهل هذه البلدة او ليس في الوجه الاول له ان يرجع

لحمة المتصافي من الثمن لان البيع وقع على الوزن الذي شاع بينهم لانه معروف
والمعروف كالمشروط وفي الوجه الثاني في الجزر كذلك وفي اللحم ليس له ان يرجع لان اطلاق
التسعير في الجزر متعارف فيظهر في حق الكل وفي اللحم من الغراب فلا يظهر في حق غير
اهل هذه البلدة رجل اشتري كتابا على انه كتاب النكاح من تاليف محمد رحمه الله فاذا
هو كتاب الطلاق او كتاب الطب او كتاب النكاح من تاليف الحسن بن زياد او من تاليف
الشافعي او من تاليف مالك فالبيع جايز وله الخيار لان الجنس واحد لان الكتاب يذكر
ويعلم منه المطلوب بالسواد رجل اشتري جارية على انها مغنية فالبيع جايز وان لم
تكن مغنية اولم تكن لان هذا عيب يبرا منه رجل باع ارضا على ان فيها كذا وكذا
نخلة مثمرة باعها كلها بثمرها وكان فيها نخلة غير مثمرة فالبيع فاسد لان الثمر له حصة
من الثمن فيكون البيع في حق الموجود بيعا بحصته ابتداء ولو باع ارضا على ان فيها
كذا وكذا نخلة فوجدها المشتري ناقصة فالبيع جايز والمشتري بالخيار ان شاء اخذها
بجميع الثمن وان شاء ترك لان النخلة ليست لها حصة من الثمن فيكون البيع بجميع الثمن بالحصة
وكذا لو باع دارا على ان فيها كذا وكذا بيتا فوجدها ناقصة رجل باع ثوبا من آخر
على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو مصبوغ بزعفران فالبيع فاسد لان سبب
المنازعة البايع يمتنع عن تسليم هذا الثوب محجا بملك الاصل ولو باعه على انه مصبوغ بعصفر
والمشتري يطالبه محجا بملك الاصل ولو باعه على انه ابيض فاذا هو ابيض فالبيع جايز وله الخيار لانه ليس بسبب المنازعة ولو باعه على انه
ابيض فاذا هو مصبوغ بعصفر فالبيع فاسد لانه سبب للمنازعة ولو باع
الدار على انه لابناء فيها فاذا هو فيها بناء فالبيع جايز وله الخيار لانه ليس بسبب المنازعة
رجل اشترى من رجل حنطة في البيت جزافا فوجدها دكانا فالمشتري بالخيار ان شاء
اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا اذا اشترى بدرا من حنطة على انها كذا
وكذا ذراعا فاذا هي اقل فللمشتري الخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك
والفرق بين هاتين المسالتين وبين ما اذا كان الطعام في خب فاذا وصفه
بتمن حب باعتبار نصفا بالثمن والفرق وهو ان الحب وما يكال فيه فصار المبيع حنطة
غير معدد والبيت والبيدر لا يكال بهما فصار المبيع حنطة غير معدد لكن
البايع اطمعه في شيء فوجد بخلافه وذا يوجب الخيار رجل اشترى سمكة على
انها عشرة ارطال فوزن البايع عشرة فوجد المشتري في بطنها حجرا يوزن ثلاثة
ارطال فهو بالخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء تركه ورده بجميع الثمن
لان الوزن هنا جار مجرى الجودة وفوت الوزن بمنزلة العيب وسيعلم
من هذه المساله مسايل كثيرة فان سواها قبل ان يعلم وباتي المساله بحالها
تقوم السمكة عشرة ارطال وتقوم سبعة ارطال فيرجع بحصة ما بينهما من الثمن

لانه تعذر الرد

لانه تعذر الرد بالعيب فيرجع بنقصان العيب رجل قال لاخر بعت منك هذا الثوب
على انه حرير فاذا لحمة خز وسداه قطن جاز لان السدا تبع اللحمة لان الثوب ينسب الى
اللحمة لان اللحمة تظهر والسدا لا تظهر رجل اشتري جارية على انها حايض فاذا هي حايض
بسببا لا ياس كان له الرد لان هذا عيب لانه اشتراها للحبل والايسة لا تحبل ان غذا
الولد في رحم الامة مر الحيض رجل اشتري من اخر بقرة على انها حالبة رحم دار فقمها وكسرها
فلم تكن رحم دار كان له ان يردها لانه فات المشروط رجل اتى القصاب كل يوم بدرهم
فيقطع القصاب اللحم ووزنه في الميزان وصاحبا لدرهم يظن ان ثمن اللحم في البلد
كذا شروزنه يوما في بيته فوجد ثلاثين استارا يرجع على القصاب بما يخص قلة
النقصان من اللحم لان البيع لا يتعلق عليه لان البيع بالتعاطي لا ينعقد الا بعد التعيين
هذا اذا كان القصاب مقرا انه دفع على ان المشتري من اهل البلد اما اذا كان
المشتري من غير اهل البلد والقصاب ينكر انه دفع من فقد مر ضها فيما تقدم
رجل اشترى من آخر مبزرا الغليق على انها مروزي والمشتري لا يعرف فلما خرج دوده
فاذا هو غير المروزي وبين المروزي وغيره تفاوت فعلى البايع رد الثمن ان كان
قبض على المشتري رد مثله لان البيع وقع فاسدا لانه باع ما ليس عنده رجل اشتري
ثوب كرباس على ان سداه الف فاذا هي الف ومايه فالثوب كله له بذلك الثمن
لانه زيادة وصف لا زيادة عين

فصل فيما لا يمكن تسليمه الا بضرر وما يفسد وما لا يفسد وذكر

رجل باع النواة في التمر فالبيع فاسد لانه لا يمكن نزعها
الا بضرر ولو باع حب هذا القطن فالبيع جايز هكذا اختار الفقيه ابو الليث
رحمه الله لانه لا ضرر في نزعه رجل باع قصا في ظامته او باب بيته فهذا على وجهين
اما ان امكنه نزعها بغير ضرر او لا يمكنه الا بضرر ففي الوجه الاول البيع جايز
لانه مقدور التسليم وفي الوجه الثاني بالخيار ان شاء ترك الى وقت
النزع وان شاء نقض البيع لانه متعذر التسليم من وجه مقدور التسليم
من وجه وفي مثل هذا يكون البيع موقوفا رجل اشتري لولوا في صدف
قال ابو يوسف رحمه الله البيع جايز وله الخيار اذا راه قال محمد رحمه الله
البيع باطل وعليه الفتوى لانه خطر ولو اشتري اللولو فالصدفة
وان لم يسم جاز واللولو له لان الصدف اسم للجملة ولو اشتري البزر الذي
في بطن هذا البطيخ ورضي صاحب البطيخ ان يبيع فالبيع باطل لانه لا يمكن
تسليمه الا بضرر وان كانت شاة مذبوحة فباع كرشها قبل السلخ
جاز لانه يمكن تسليمه من غير ضرر واخراجها على البايع لانه من التسليم
وللمشتري خيار الرؤية اذا راه لانه اشترى شيئا لم يره ولو اشترى دجاجة ليتلجت
لولوا فباع ما في بطنها من اللولو وقد راه المشتري حين تلقتها فان كانت

الدجاجة حتى لا يجوز لانه لا يمكن تسليم اللولؤ الا بضرر وان كانت في بيته جاز
لانه يمكن تسليمها من غير ضرر **فصل في الفساد لجهة الاكراه** ن
رجل اكره على ان يشرب هذا الشراب او ان يبيع الكرم من ابنه فباع الكرم
ولم يشرب فهذا على وجهين اما ان كان الشراب مما يحل شربه او لا يحل
ففي الوجه الاول البيع جايز لانه بيع طايع وفي الوجه الثاني البيع فاسد
لانه بيع بكره **فصل** ومجمع وجوهها من الساعات الفاسدة والباطلة
ن رجل قال لاخر بعت منك جميع ما في هذه القريه من الدقيق او البر او الشاب
ههنا خمسة مسايل احديهم مد والثانيه اذا قال بعت منك ما في هذه
الدار من المتاع والثالثه للبيت والرابعة الصندوق والخامسة الجوالق
ومن المسايل الخمس على وجهين اما ان يعلم المشتري ما في هذه المواضع او لم
يعلم ففي الوجه الاول جاز البيع لان البيع معلوم وفي الوجه الثاني في المسئله
الاولى والثانيه لا يجوز لان الجهالة متفاحشة وفي المسالة الثالثة
والرابعة والخامسة يجوز لان الجهالة يسيرة رجل باع بجملة متفصلان احديهما
اذا باع المجموع دون الرقبة وتكلموا في جواز هذا البيع باقاويل مختلفه
والمختار انه يجوز سواء سلم او لا ثم باع او باع او لا ثم سلم في يومين وان سلم
بعد ما مضى اليوم الثالث بطل البيع لان النقصان اليسير لا عبرة به لانه
لا خطر له من الثمن لان النقصان الفاحش عين لان له خطرا من الثمن والفاصل
بينهما ثلاثة ايام هو الحد والفصل الثاني اذا باع الرقبة وهذا البيع جايز
وان اجاز البيع يثبت له خيار الرويه اذا راها حين سلمها اليه فان رآها
بعد ما سلمها اليه لم يكن له خيار الرويه لان في الوجه الاول النقصان
يسير وفي الوجه الثاني النقصان فاحش هكذا ذكرهنا اذا وقع التسليم
قبل ذلك يجب ان يبقى خيار الرويه الى ثلاثة ايام من وقت العقد لما قلنا
في اول المسالة رجل قال لاخر ان لك في يدي ارضا حربة لا تساوي مايا
في موضع لذا فبعتها منه بستة دراهم فقال بعتها ولم يعرفها البايع وهي لكثر
من ذلك جاز البيع لانه لما قال لك في يدي صار كانه قال ارضك فاذا
اجابه جاز رجع ودراهم الى خباز وقال اشتريت منك مايه من من الخبز
وجعل كل يوم ياخذ خمسة امنا فالبيع فاسد وما ياكل فهو مكروه لانه
اشترى خبزا غير مشار اليه بعقد البيع فكان البيع مجهولا فاذا اكل يحكم
عقد فاسد ولو اعطى دراهم وجعل ياخذ كل يوم خمسة امنا ولم يقل في
الابتدا اشتريت منك بحور وهو حلال وان كانت نيته وقت الدفع الشرا
لان بمجرد النيه لا ينعقد البيع وانما ينعقد البيع الان والان البيع معلوم

فينعقد

فينعقد العقد صحيحا **ع** رجل له جارية فوصفها لانسان وقال عندي جارية
بيضاء ثم قال بعت منك جاريتي في هذا البيت او جاريتي اشتريتها من فلان
رجل اشتري شاة مذبوحة فاذا رجلها مقطوعة من الفخذ فالشرا فاسد لان
الفخذ لها حصة من الثمن فيكون شرا الباقي بالحصة ابتدا رجل اشتري تراب الصاغين
بالعرض فهذا على وجهين اما ان وجد فيها ذهبا او فضة او لم يجد ففي الوجه الاول
جاز لانه تبين انه اشتري الذهب والفضة بالعرض وفي الوجه الثاني لم يجز
لانه تبين انه اشتري الذهب والفضة وليس بذهب ولا فضة **ب** رجل باع من اخر
عبدا ثوب موصوف في الذمة فهذا على وجهين اما ان لم يقبض الثوب اجلا او قبض
ففي الوجه الاول لا يجوز لان الثوب لا يجب في الذمة الا سلما والاجل من شرط وفي الوجه
الثاني جاز لانه وجد الشرط فلو افترقا قبل قبض العقد ابطل العقد لان هذا
العقد اعتبر سلما في حق الثوب تبعا في حق العبد ويجوز ان يعتبر في عقد
واحد حكم عقدين كالهبة بشرط العوض وكقوله لعبد ان ادبت الى الفا
فانت حر اعتبر فيه حكم اليمين وحكم المعاوضة **فصل في احكام**
البيوع الفاسدة ن رجل باع جارية بيعا فاسدا وقبضها المشتري ثم قال
البايع هي حرة لم تعتق لان العتق لم يصادف الملك فاذا قال بعد ذلك هي
حرة فهذا على وجهين اما ان كان الكلام الاول بمحضر من المشتري او بغير محضر
من المشتري ففي الوجه الاول صح لان العتق الاول فسخ البيع بمحضر من المشتري
او بغير محضر من المشتري ففي الوجه الاول صح فالعتق الثاني صادف الملك
وفي الوجه الثاني لم يصح لان الفسخ لم يصح رجل اشتري جارية شرا فاسدا فولدت
عندي من غير المشتري فماتت بضمن المشتري قيمتها ويرد الولد عند له العقد
اما ضمان قيمتها فلانها مملوكة بحكم عقد فاسد واما رد الولد فلان رد القيمة
كرد الام ولو رد الام رد معها الولد فكذا اذا اراد العتيق رجل اشترى
من اخر غلاما بيعا فاسدا فتقابضا ثم ابراه البايع من القيمة ثم مات الغلام
فهو ضامن للقيمة لان ابراه لم يصح لان القيمة بعد لم تجب ولو قال ابرأتك
عن الغلام فهو بري لانه لما ابراه عن الغلام فقد جعل الغلام وديعة عنده
فلا هلك لا يضمن ن رجل اشتري غلاما بخمس مايه شرا فاسدا وقبض فازداد
قيمته من قبل السعر حتى زادت حتى صار يساوي الفا فباعه فعليه خمس مايه
لان البيع بيعا فاسدا مضمون بالقبض فتعتبر قيمته يوم القبض رجل غصب
من اخر عبدا قيمته الف درهم فازدادت قيمته الفي درهم ثم اشتري منه
الغاصب شرا فاسدا وان وصل الغاصب الى العبد بعد الشرا فعلى الغاصب
وان لم يصل حتى مات العبد فعليه الالف لان الزيادة في الغصب امانة

واما تصير مضمونة فى الشرا بالقبض رجل اشترى امة شرا فاسدا فلم يقبضها
حتى اعتقها فاختار البايع عتقه جاز العتق على البايع ولا شئ على المشترى لان
العتق صادف الملك فيتوقف عليه رجل اشترى دارا شرا فاسدا ثم خاصمه البايع
وقد خربت الدار خرابا يكون استهلاكا فضمنه البايع قيمة الدار يوم القبض للمشترى
ان يأخذ تلك القيمة لانه انعقد البيع بينهما بالقيمة بيع المقابلة وبيع الوفا
واحد وانه بيع فاسد وانه يفيد الملك عند القبض كسائر الساعات
الفاسدة ر رجل اشترى عبدا بيعا فاسدا وقبضه واكتسب عنده ثم انه رده
برد الكتسب معه لان حق البايع لم ينقطع عن الاصل وهو ملك الرقبة وقت
حدوث الكتسب وله عند رد الاصل رجل اشترى ثوبا فاسدا وقبض ثم قطع
وكرنخطه حتى اودعه وضاع عند من المشترى ما استغص من الثوب بالقطع
ولا يضمن القيمة لان الايداع رد الباقى

فصل فيما يكره فى البيع

والتعرف وما لا يكره بيع الزمار والقلنسوة من المجوس لا يكره لان ذلك اذا ال
لهم وقالوا بيع الملعب المقصف للرجل اذا علم انه يشترى ليلبس يكره رجلا له عنده
امرد فاراد ان يبيعه من فاسق يعلم انه يعصى الله تعالى به غالبا يكره هذا البايع
لانه اعانه على المعصية رجل اشترى عبدا مجوسيا وابى ان يسلم ويقول للمولى
ان يعتنى من المسلمين قتلك نفسى جاز له ان يبيع من المجوسى لانه غير مسلم رجل يبيع وشرى
على الطريق فاراد انسان ان يشترى منه فهذا على وجهين اما ان لا يكون فى قعود
ضرر على الناس لسعة الطريق او كان لا لسعة ففى الوجه الاول له لا باس بالشرا منه وفى الوجه
الثانى لا يشترى منه ينبغى للمحتار لانه لو لم يجد مشترى يأس فكان الشرا
منه اعانة له على الاثم والعدوان رجل عجل للبقال درهم وللخباز ليأخذ منه البقل
والخبز وقتا بعد وقت فهذا على ثلاثة اوجه اما ان شرط عليه فى القرض ان يأخذ
تبرعا او يأخذها شراء ولم يشترط ولكن يعلم انه يدفع لها او قال قبله ذلك ففى
الوجه الاول والثانى لا يجوز لانه قرض جر منفعة وفى الوجه الثالث جاز لانه ليس
بقرض بشرط المنفعة فاذا اراد ان يقول كل وقت يأخذ فهو على ما قاطعتك عليه
التاجر اذا لم يكن له بد من شرا السلعة ولا عمل قليلا ان يشترى شيأ الا بعد ان يسأ
عنه ويتعرف عن حاله لمخافة الشبهة لما يقع فى ايدى التاجرين من انواع
السلع فهذا على اربعة اوجه اما ان كان فى بلد الغالب عليهم الحلال فى اسواقهم
او كان فى بلد الغالب عليهم الحرام فى اسواقهم او فى وقت من الاوقات كان الغالب
هو الحرام او كان الرجل يكتسب من الحلال ففى الوجه الاول لا يسأله لان العمل
بالظاهر واجب مالم يوجد المعارض وفى الوجه الثانى والثالث والرابع لا باس
بالسؤال وهو احسن رجل دفع مالا مضاربة الى رجل جاهل فباع واشترى وربح فللمضا

اخذ نصيبه من الربح مالم يعلم انه اكتسبه من الحرام رجل فى يده ثوب قال وكلنى فلان
ببيعه ولا انتقص من ثمنه وانا اخذ انسان منه بتسعة فباع بتسعة فهذا على وجهين اما
ان وقع فى قلبه انه انما قال ذلك ليروجه لعشرة او لم يقع له ذلك ففى الوجه الاول وسعه
ان يشترى لان هذا امر متعارف بين التجار وعلى هذا التاويل كان الشرا صحيحا
وفى الوجه الثانى لا يسعه لان الشرا غير صحيح

فصل فى بيع الاشجار

والاوراق والثمار رجل باع نصيبه من الشجر بغير اذن شريكه بغير ارض
فهذا على وجهين اما ان كانت الاشجار قد بلغ قطعها اولم يبلغ ففى الوجه الاول البيع جايز
لان المشترى لا يتضرر بالقسمة وفى الوجه الثانى فاسد لانه يتضرر بالقسمة وعلى هذا
الزرع اذا كان بين رجلين فباع احدهما نصيبه من رجل وهو على نحو من الوجهين المتقدمين
ذكر فى كتاب الصلح رجل اشترى اشجارا ليقطعها من وجه الارض فلم يقطعها حتى اتى عليه ذلك
من دانى او ان العسف فاراد المشترى ان يقطعها فهذا على وجهين اما ان لا يكون فى القطع
ضرر بين الارض واصول الشجر او كان ففى الوجه الاول له ان يقطع لانه تصرف فى ملكه وفى
الوجه الثانى ليس له ان يقطع لان فيه ضررا لصاحب الارض والاشجار فله ان يدفع الضرر
واذا دفع بما ذا يدفع ذكر هنا ان يدفع بادا القيمة شرا ادى القيمة يودى قيمتها
يوم قائمة او مقطوعة ذكر هنا انه يودى قيمتها وهى قائمة ومنه تضرر وذكر بعد هذا
عن العتيبة ابى جعفر رحمه الله فى هذه المسالة ان يدفع ينتصف البيع وهو المختار
لانه عجز عن التسليم معنا رجل له شجر على وجه الاشجار علامات فباع الشجر الا تلك
الاشجار التى عليها العلامات فقطع المشترى الاشجار فادعى البايع على المشترى
انك قطعت بعض اشجارى وانكر المشترى فالقول قول المشترى مع يمينه لانه منكر
وان ادعى البايع انه قد كسر اغصان اشجارى وقال المشترى لم اتعمد ذلك لم يكن له
ملكذا ان قطعت اشجارى يتطرق لياد ذلك ان كان مما لا يمكن التحرز عنه فلا ضمان عليه
وان كان يمكن فعليه ضمان النقصان لان فى الوجه الاول غير ماذون من البايع
ولا له وفى الوجه الثانى ماذون وله رجل باع اشجرا شجر فهذا على ثلاثة اوجه اما
ان باع بشرط القطع من وجه الارض او باع بشرط القطع من الاصل لان الوفا بالشرط
واجب وفى الوجه الثالث كذلك لانه باع الشجر والشجر اسم جميعها وهل يدخل ما تحتها
من الارض تحت البيع هنا ثلاثة مسائل البيع والقسمة والاقرار وما تحت الشجر
من الارض يدخل تحت البيع هو المختار وتحت القسمة والاقرار بالاتفاق ومتى دخل
يدخل بقدر غلظ الشجر وقت هذه التصرفات الثلاثة حتى لو اراد ان القرار
غلظ تحت الارض كان لصاحب الارض ان يحفر ويدخل من الارض ما يتناهى
اليه العروق والاغصان هو المختار وعليه الفتوى بخلاف ما قاله ابو القاسم
الصفار انه يدخل مقدار الاغصان رجل دفع الى رجل ارضا معاملة النصف

على ان يغرس فيها ثم باع صاحب الارض الارض ونصيبه من الغراس بعد مضى المدة صح ولو باع
المشترى من آخر فسد البيع لانه باع قبل القبض لانها مشغوله بنصيب العامل هكذا
ذكر في الكتاب وهذا الجواب يجب ان يكون على قول محمد اما على قول ابى حنيفة وابى يوسف
رحمهما الله يصح لان بيع العقار قبل القبض عندهما يصح وعليه الفتوى رجل باع نخلة
ووجد المشترى في بعض اشجارها معيبا فاراد ان يرد بالعيب خاصة ليس له ذلك لانها كانت
متباينة متفاوتة فهى كشئ واحد صنعا لانه ردّ المعيب خاصة لا يشتري الباقى من البايع
كما يشتري الكل ورجل باع من آخر شجرا وعليه ثمر قد ادرك او لم يدرك جاز وعلى البايع
قطع الثمر من ساعته ويجبر البايع على تسليمه فارغا وكذلك لو اوصى بنخل ارضه وعليها
ثمر يجبر الورثة على قطع الثمر وهو المختار من الروايتين نخل بين شريكين وعليها ثمر
وارض بين شريكين فباع احد الشريكين نصيبه من النخل والثمر دون الارض قال
صاحب الكتاب ولم يذكر في هذا الكتاب وينبغى ان يجوز لان المشترى لا يجبر
على القطع لانه قام مقام البايع في النخل والثمر والزرع جميعا ر بين قوم باع
احدهم نصيبه مشاعا والاشجار قد انتهت حتى لا يصيبها القطع جاز البيع والمشترى
ان يقطع لانه لبس له في القسمة ضرر بخلاف ما اذا كان النخل صنفا واحدا والثمر صنفان فباع
صاحبها احد الصنفين جاز وان سنين موضع القطع لان ضرر القطع لانه بيع اصنع شرائطه
رجل طلب من آخر ان يبيع منه اشجارا في ارضه للحطب فاتفقا على ان رجلا من اهل
المصر ينظر الى الاشجار يعينها كمى فاتفقوا على ان من هذه الاشجار خمسة عشر
وقرا من الحطب فاشتراها والثمن معلوم فلما قطعها كانت اثنى عشر خمسة وعشرين
وقرا فاراد البايع ان يمنع الزيادة ليس له ذلك لان هذا وصف الثمن وبيطيب للمشترى
كالزيادة في الثوب فصل في الاوراق رجل باع من آخر
اوراق الاشجار وقد ظهرت على الشجر بثمن معلوم ونقد الثمن فلم يجد المشترى
الورق حتى ذهب وقته فاراد الرجوع بالثمن على البايع فهذا على وجهين اما ان
اشترى الاوراق باعيانها فكان موضع القطع معلوما او اشترى الاوراق
بغير اعيانها ففى الوجه الاول ليس للمشترى الرجوع بالثمن لانه قادر على قدر المبيع
بالقطع الا ان يكون في القطع فساد الشجر فحينئذ كان للبايع خيار ان شاء رضى بالقطع
وان شاء نقض البيع وهذا هو القول المختار وقد ذكرنا بيان المسألة من قبل وفي الوجه
الثانى له الرجوع بالثمن لانه لما تعذر بالقطع فسد البيع لانه يجز الاوراق فيختلط
المبيع بغير المبيع وذلك ضرر والاشجار على هذا ر رجل اشترى اوراق التوت
فهذا على وجهين اما ان اشترى بشرط ان ياخذها شيئا فشيئا او اشترى اما
لم يشترط شيئا ففى الوجه الاول جاز وفى الوجه الثانى لا لانه يزداد فيختلط
المبيع بغير المبيع لانه ازداد ويكن التحرز عنه والحيلة فى ذلك ان يشترى الشجر

باصلها فيأخذ الاوراق شيئا فشيئا

فصل في الثمار

رجل باع قال بعت منك عنب هذا الكرم وكذا فهذا على وجهين اما ان كان الوقر معروفا
عندهم والعنب من جنس واحد او كان الوقر غير معروف عندهم والعنب اجناس مختلفة
ففى الوجه الاول يجب ان يجوز في الكل بناء على مسئلة معروفة وهو ما اذا باع هذا الصبر من الحنطة
كل قفيز بدرهم عند ابى حنيفة رحمه الله لا يجوز اصلا وعندهما يجوز في الكل بناء على هذه المسئلة
وهو ما اذا باع القطيع من الغنم كل شاة بدرهم عند ابى حنيفة رحمه الله لا يجوز اصلا وعندهما
يجوز في الكل وذكر القدورى في اللبيب رحمه الله وجعل الجواز في الوجه الاول في الكل متفقا على
وفى الوجه الثانى مخالفا لما قلنا رجل ترك كرمه وهو محتاج جاز لانه باع ما لا
يعتد ورا التسليم ولو كان الكرم بين رجلين باع احدهما نصيبه من شريكه وهو محتاج
لا يجوز لانه لو جاز كان له ان يطالب شريكه بالقسمة وهو ضرر بالشريك وكذلك اذا باع
انسان نصيبه من الزرع وهو بقل لم يجز لما عليه في كتاب الصلح رجل استأجر
الارض في بعضها قطن انفض وكان النوعان في البعض قد انتهى مثل الخوخ والكمثرى ففى الوجه الاول
جاز وفى الوجه الثانى لا يجوز لان المجوز هو العرف ولا عرف هنا رجل استأجر الخوخ
وفيه خوخ لا يفسد البيع وكذلك الكمثرى لانه مال ولانه منتفع به

باب في بيع الزرع وما يتصل بذلك

رجل باع الزرع وهو بقل فهذا على ثلاثة اوجه اما ان باع على ان يقطعه المشترى
او يرسل دابته فتاكل او يتركه حتى يدرك ففى الوجه الاول والثانى جاز لانه شرط
ما يقتضيه العقد وفى الوجه الثالث لا يجوز لانه شرط ما لا يقتضيه العقد
ولذلك لو اشترى رطبة يقال لها بالفارسية سبزت ران وهو ايضا على هذه
الوجوه الثلثة وهو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله رجل اراد ان يشترى
مطمورة على وجه يصح الشراء ينبغى ان يشترى الحشيش والاشجار زرع بين شريكين
فاشترى احدهما من صاحبه نصيبه وهو بقل لم يجز لذلك لو كان وقت في ارض
بين شريكين فباع احدهما نصيبه من شريكه او من الاجنبى لم يجز ولو كان القطن
بين رب الارض وبين الاكار ولم يدرك فباع صاحب الارض من الاكار لا يجوز
ولو باع الاكار نصيبه من صاحب الارض جاز لانه يحتاج في تسليم الى القسمة فلا ضرر
احدهما ب من باع من آخر بطيخ قبل ان يخرج بهذا اللفظ الى اصبار زاد اترا
فوضع يجوز لان البيع يقع على تحن البطيخ دون ما يخرج من الخرطة بين عن ملك
مطمورة بين شريكين باع احدهما نصيبه من انسان برضى شريكه لا يجوز لان في قلعه ضررا
بالجنى عليه البايع والانسان لا يجبر على تحمل الضرر فان كان برضاه زرع بين شريكين
قلع من احدهما نصيبه قبل الادراك لا يجوز لما قلنا ولو لم يقلع حتى ادرك الزرع جاز لانه

ل الى المانع من الجواز ويعلم من هذه المسئلة كثير من المسائل والله سبحانه وتعالى اعلم

باب في البيع والشرا للولد الصغير والمجنون وبيع الصغير لنفسه وشرائه

امرأة اشترت لولدها الصغير ضيعة بمالها وقع المشتري للام لانها تملك ذلك وليس لها قبضها عنه الاب اذا باع ضيعة او عقارا لانه الصغير هنا مسئلتان احدهما اذا باع قبضها الاب والثانية اذا باع الوصي المسئلة الاولى اذا باع الاب بمثل القيمة فهذا على وجوه ثلاثة اما ان كان الاب مستورا او محمودا عند الناس او فاسقا ففي الوجه الاول والثاني يجوز حتى لو كبر الابن لم يكن له ان ينقض لان للاب شفقة كاملة ولم يعارض هذا العقد معنى اخر فلم يكن هذا البيع نظرا وان باع ما لا غير سوى العقار والاب فاسد لم يجز كما سياتي في علامة العين او الواو واما المسئلة الثانية اذا باع الوصي بمثل القيمة ففي ظاهر الرواية يجوز قال شمس الائمة ابو محمد عبد العزيز الحلواني رحمة الله عليه هذا جواب السلف اما جواب المتاخرين انه انما يجوز باحدى شرائط ثلثة اما ان يرغب المشتري بضعف قيمتها او بضعف حاجة الى ثمنها ويكون على الميت دين ولا وفاء الا بهذا به يفتى امرأة اشترت لولدها الصغير شيئا على ان لا ترجع عليه فهو جائز استحسانا لانه بمنزلة الهبة والام لو وهبت لولدها الصغير جاز فكذا بالبيع واشترى وقال انا بائع ثم قال بعد ذلك انه غير بائع فان قال في اول وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت لم يلتفت الى جحوده لانه اقر وليس له ان يكذب نفسه اقر ان هكذا ذكر في الكتاب ولم يوقت له وقتا ووقته اثنا عشر سنة لان هذا في مدة اذا اختلف البيعان يتحالفان على ما ذكر في كتاب الحيض ع رجل اشترى لابنه الصغير حارسا او ثوبا لا يرجع عليه الا ان يشهد انه اشتراه ليرجع عليه لانه متطوع وان لم يشهد الثمن حتى مات ولم يكن اشهد يوخذ من ماله لانه دين ولا يرجع على بقية الورثة فرق بين الثمن وبين النفقة يعرف في موضعه ب الاب اذا باع مال ابنه الصغير لنفسه على وجهين اما ان كان عقارا فالمسئلة على ثلاثة اوجه وقد مرت من قبل وان كان منقولا فكذلك الجواب ان كان محمودا في امره او مستورا يجوز وان كان فاسدا فسد وابان في رواية يجوز ويوخذ الثمن ويوضع على يد عدل وفي رواية لا يجوز اذا كان خيرا للصغير وهو المختار وتفسير الخيرية ان يبيع بنصف القيمة كما ذكرنا في علامة النون اذا حلف الابن فهنا على وجهين اما ان كان للجنون قصيرا او طويلا ففي الوجه الاول لا يجوز بيع الاب عليه لانه بمنزلة الاعمى وفي الوجه الثاني يجوز لانه ليس بمنزلة الاعمى وتكلم اصحابنا المتقدمون والمتاخرون في الحد الفاصل بينهما والمختار ما قاله ابو حنيفة رحمه الله انه يعتبر الشهر في حكم العاجل فكان قصيرا والشهر فصاعدا في حكم الاجل فكان طويلا الوصي اذا مر انسانا انه يشتري له من اليتيم فاشتراه لم يجز بخلاف ما لو اشتراه لنفسه والفرق انه اذا اشتراه

لنفسه

لنفسه فحقوق العقد من جانب اليتيم راجع اليه ومن جانب الامر لك فيودي الى التضاد ص دار لرجل وله امرأة وابنتهما ابن صغير فقالت المرأة اشتريت منك هذه الدار لابنتنا هذه وقال الاب لا يجوز لان الاب لما اجاز فقد اذن لها بالشرا فلو كانت هذه الدار مشتركة بين الاب والاجنبي فقالت المرأة لما اشتريت منكما هذه الدار للابن بمالها فقالا بعناه جاز لان الصفقة واحدة لا يجوز في النصف دون النصف وكان الاب اذن لهما بشرا الصفقين جميعا والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم

باب في الوكالة بالبيع والشرا

رجل وكل رجلا على ان يشتري له عبد بغير عينه فاشترى عبدا قد قطعت يده لا يجوز على الموكل وان وكله بشرا عبد بغير عينه فاشترى عبدا قد قطعت يده يجوز على الموكل والفرق ان في المسئلة الاولى التوكيل بالشرا بتناول عبدا سليما بالاشارة فصار كما يتناول عبدا سليما بالتسمية والمسئلة الثانية التوكيل بالشرا يتناول عبدا مطلقا فاذا امر رجلا ان يشتري له عبدا بعينه من منزله فجاء الماموران باعه من انسان جاز البيع للامر والثمن للامر لان الامر لما رضي بزايله الماموران باعه فيكون البيع برضاه رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري له ثوبا فذهب فاشترى الدافع الدراهم على نفسه واشترى له ثوبا عند بكون الثوب للمشتري بها دون الامر هو المختار لان الوكالة قد بطلت لانها تعقد بالعشرة بعينها ع رجل قال لغيره اشتر جارية فلان فان لم يقل المامور نعم ولم يقل حتى يشتري ثم يقول اشتريت فلانا فان له في هذه المسئلة على ثلاثة اوجه اما ان قال عند الشرا اشهدوا اني قد اشتريتها لنفسي او لم يقل شيئا ففي الوجه الاول كان للامر لان هذا ايجاب الوكالة وفي الوجه الثاني كان له لان هذا ايجاب الوكالة وفي الوجه الثالث ان قال بعد ذلك اشتريتها لفلان فهذا على ثلثة اوجه اما ان كان ذلك قبل ان يهلك او حدث فيها عيب او قال بعد ما ملكت او حدث فيها عيب ففي القسم الاول يصدق لانه غير متهم وفي الوجه الثاني لانه متهم و رجل دفع عبدا الى رجل وامره ان يبيعه فباعه ودفع اليه قبل قبض الثمن ليقبض سواقال له ادفعه اليه حتى يقبض الثمن او لم يقل لان ولاية التسليم وحقوق العقد ترجع الى الاب ب رجل امر غيره ببيع ارض فيها اشجار وكان في الاشجار نبا فباع الوكيل الارض باشجارها ونباتها فاستحقها وقال الموكل نهيته عن بيع الاشجار والنبا وقت التوكيل فالقول قول الموكل لانه انكر الوكيل ببيع الاشجار والنبا ولو انكر الوكيل بيع الاشجار والنبا فالمشتري ياخذ الارض بحصتها من الثمن لان هذا جهالة ظاهرة فلا توجب فساد البيع في الارض رجل بعث غنما الى بناع فباعها في الحضر من رجل ثم مات البناع وترك وارثا فطالب صاحب الاغنام من المشتري وزعم المشتري انه نقد الثمن

للبايع ليس لصاحب الامتعة ان يطالب وارث البياع مالم يثبت قبض البياع لانه بيع دينا
في تركته وليس له ان يطالب المشتري الا باذن وصي البياع لان الوكيل بالبيع اذا مات يتعلق
حق المطالبة الى وصي الوكيل ان كان له وصي وان لم يكن له وصي يرفع الامر الى القاضي
حتى ينتصب للوصي الدليل عليه انه نص في كتاب الشركة ان احد المتفاوضين اذا
باع شيئا من المتاع وضمه ومات واوصى الى رجل كان قبض الثمن الى وصيه وهذا لان وصيه
بعد وفاته كتوكيله في حياته ولو وكل احدا بقبض الثمن كان قبض الثمن الى الوكيل
لا الى الموكل وكذا الوصي لا يصدق المشتري في دعواه الابيبة انه دفع الى رجل غائب
فامر تلميذه ان يبيع السلعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع وامسك الثمن حتى هلك
لا يضمن وهذا عجب واما لا يضمن لان الاستاذ لا يبقى عليه عادة فلا يصير به خاسرا
الا اذا ضامنا رجل بعث الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع ثمنه الى فلان فجاء صاحب المال
ليطالب الثمن فانكر ان يكون البايع دفع اليه الثمن فهذا على وجهين اما ان كان البايع
باعها بغبن فاحش او باجر فعلى الوجه الاول لا ضمان عليه وفي الثاني كذلك عند ابي حنيفة
رحمه الله خلافا لهما لانه اجير مشترك وكذا الثمن ولا ضمان على فلان لانه لا يصدق البايع
في حق تضمين فلان الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على سوء الشراء يريد به وسيما
الثمن فاذا اراها الموكل فامر برضا ورد ها على الوكيل فهلكت عند ضمن الوكيل
قيمة السلعة للبايع لان المقبوض على سوء الشراء اذا اتفقا على الثمن كان مضمونا
وكل رجع الوكيل على الموكل فهذا على وجهين اما ان امر الموكل بالاخذ على سوء الشراء
اولم يامر ففي الوجه الاول يرجع لانه عامل له لانه قبض بامره وفي الوجه الثاني لا لانه
لم يقبض بامره لان الامر بالشراء لا يكون امرا بالقبض على سوء الشراء رجل قال
لاخر اشتر هذا الثوب لعشرة دراهم فاشتراه باحد عشر واخبر الامر بذلك
فقال له خذ درهما اخر فاخذه الوكيل واخذ الموكل الثوب وافترقا كان الثوب
للموكل لان الشراء وقع للوكيل لانه خالف لكن بينهما شراء بالتعاطي بياع عبده
بطايع الناس امر وه ببيعها فباعها من رجل مسمى وسلمها اليه وعجل الثمن من مال
الى اصحابها له ان يصرف اثمانها الى نفسه اذا قبضها فافلس المشتري قبل قبض
الثمن ونوى ما عليه كان للبايع ان يسترد من اصحاب الطعام ما اعطاهم
بشرط فاذا انعدم الشرط لم يكن راضيا بالاعطاء والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في شراء الاسارى ومن حمل المال ودفعه الى رجل يدخل
دار الحرب فيشتري الاسارى فدخل فينبغي ان يدخل ويسال ويتعلم حال
الاسارى فان اخبره انه اسير فاشتراه فهذا على وجهين اما ان كان حرا او تبيعا
او عبدا او امة ففي الوجه الاول المشتري على قسمين اما ان لم يستامر الاسير
في الشراء او استامر فقال اشتري فعلى التفسير الاول اذا اشتراه واوى الثمن

من ذلك جاز

من ذلك جاز اذا اشتراه بمثل قيمته ان كان عبدا في مثل الموضع او بقدر ما يتغابن
الناس فيه ففي الوجه الثاني صار ضامنا للمال لا ربا به لان العبد والامة
صارا ملكا لاهل الحرب فاذا اشتراهم صار مشتريا لنفسه وادى الثمن
من مال ارباب الاموال رجل اشترى الاسير من ايدي الحرب واعطاهم الدراهم
الزيوف او الستوقة او اشترى بعروض واعطاهم العروض المغشوشة جاز لان شراء
الاحرار ليس بشراء حقيقة ليجب المال المسمى لكن طريق تخليصهم فكيف ما استطاع
تخليصهم فله ان يفعل وعن هذا قالوا اذا اضطر المولى اعطى جعل العوان
ان يعطيه الزيوف والستوقة بنقص الوزن بدليل مسالة الاسير من شر
الاحرار اذا قال لرجل اشتري بالف درهم فاشتراه بالكثر من ذلك لزمه الالف
لانه تطوع في الفضل فرق بين هذا وبين الوكيل بالشراء اذا اشترى بالكثر
حيث لا يلزم الموكل شيا والفرق ان شراء الوكيل شراء حقيقة والشراء بالكثر من الالف
غير الشراء بالف فخالف الموكل اما هذا ليس بشراء انما هذا طريق التخليص
وقد اتى بالتخليص بالف فلزمه الالف فمن امر رجلا ان يقبض من وديعة الفا
فقضى الكثر رجع بقدر الالف كذا هذا وكذا لو قال لاسير اشتر بي بمائة دينار
او بعرض لم يلزم الموكل لما قلنا رجل اجنبي امر رجلا ان يشتري اسيرا في دار الحرب
فهذا على ثلاثة اوجه اما ان قال اشتره لي او قال اشتره من مالي او لم يقل
واحدا من ذلك ففي الوجه الاول والثاني يرجع على الامر وفي الوجه الثالث لا يرجع
الا ان يكون خليطا له حينئذ يكون الامر بالشراء له الماسورا ذا وكل رجلا
بان يفدي به فقال الوكيل لرجل اشتر لي كذا ولكذا لو قال اشتر بمالي
وكذا في هذين الوجهين صار كان الوكيل هو الذي اشتراه وكان له ان يرجع
به ولو قال الوكيل اشتر ولم يقل واحدا من ذلك صار الوكيل الثاني
متطوعا فلا يرجع على احد لما قلنا

باب الرجل يبيع مال غيره بغير امره والرجل يشتري لغير لغير امره

رجل باع ثوب غير لغير امره فضيعه المشتري ثم اجاز رب الثوب البيع جاز لان البيع قايم
ولو قطعه فخاطه ثم اجاز لم يجز لان البيع قد هلك من وجه وصار شيا
من وجه اخر الا ترى ان الغاصب لو فعل ذلك ملكه رجل باع متاع غيره بغير
اذن صاحبه ثم مات البايع فاجاز صاحب المتاع البيع لا يجوز فرق بين
هذا وبين النكاح والفرق ان البيع اذا اجاز بصير البايع وكيلا فترجع الحقوق
اليه والميت لا يصلح وكيلا ولا كذلك النكاح رجل اشترى امة لانسان
وما في بطنها حر فاجاز الحر البيع جاز ولا يكون لصاحبها ولد سي ايضا
الجواز فلانه انما استثنى ما في البطن واما لا شيء له لان الولد كالاعضاء

ليس بملك مستقوم ليكون له حصته من الثمن هذا اذا اخبار وامّا اذا لم يخبر لا يجوز
لان الولد صار كالمستثنى ولو لم يجز حتى ولدت ثم اخبار فهذا على وجهين امّا
ان ولدت في يد المشتري او في يد البايع ففي الوجه الاول لا حصة له من الثمن وفي الوجه
الثاني له حصته من الثمن وقبل القبض له حصة من الثمن رجل اشترى عبدا واشهد
انه يشتري به لفلان بان قال اشتريت هذا العبد منك لفلان فقال البايع
بعت وقال فلان قد رضيت فللمشتري ان يمنعه لان الشرا نقد عليه لانه وجد
نفاذا فان سلم الى فلان فله ان لا يعهد للبايع الاول على المشتري لانه سلم المشتري
الى فلان فلا يعهد له بنبع مستقبل

فصل في الشرا بمال حرام

رجل اكتسب من مال حرام ثم اشترى شيئا فهذا على خمسة اوجه امّا ان
دفع تلك الدراهم الى البايع اولا ثم اشترى منه تلك الدراهم او اشترى بتلك
الدراهم قبل دفع تلك الدراهم ودفعها واشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفع
غيرها او اشترى مطلقا ودفع تلك الدراهم واشترى بدراهم اخر ودفع تلك
الدراهم اختلف ابو نصر وابو بكر وابو الحسن الكرخي رحمهم الله قال ابو نصر يطيب له
ولا يجب ان يتصدق الا في الوجه الاول واليه ذهب الفقيه ابو الليث رحمه الله
وهذا خلاف ظاهر الرواية فانه نص في الجامع الصغير اذا غصب الغاصب دراهم
انسان جارية وباعها بالغين يتصدق بالربح وقال ابو الحسن الكرخي في الوجه الاول
والثاني لا يطيب له ويجب ان يتصدق في الوجوه كلها واطلاق الجواب في الجامع الصغير
وفي المضاربة على هذا وهو المختار لكن التوبة اليوم على قول الكرخي دفعا للحرج
عن الناس لكثرة الحرام

باب خيار الرؤية

رجل اشترى ارضا وله اكار فلم يرها حتى زرعها الاكار رضاه فان تركها على حالة العقد
ثم اراها فرآها ان يرد ما لم يرض بذلك لان فعل الاكار عنزلة فعله رجل اشترى
عبدا او جارية فرآها للمشتري من خلفها لا يسقط خياره ما لم ينظر الى وجهها لان معرفة
القيمة بالنظر الى وجهها رجل اشترى دهنا في قارورة فنظر اليها ولم يتعرض على راحته
اي كفه او على اصبعه منها شيا فهذا ليس برؤية عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد
رحمه الله رؤية شيان وهي معروفة ولو اشترى جبة محشوة فرأى بطانتها فله الخيار
اذا رأى ظهارتها سواء كانت مقصورة بان كان عليها فرو او لم يكن لان الظهارة مقصودة
بكل حال الا اذا كانت البطانة مقصودة بان كان عليها فرو واذا اشترى الثمار
على الاشجار وراى من كل شجر بعضها ثبت له الخيار لانه لا يعرف حال الباقي
اذا اشترى عبدا بجارية وتقابضا ثم اشترى الجارية اكارية ثم راى
المشتري العبد فلم يرضه او وجد به عيبا فهذا الرد بالخيار ان شاء رد على المشتري
فيه الجارية يوم قبضها وان شا اخذ الجارية وله ان يمضي التقايل ان كانت بكرا واعتبر

ان كانت

فصل منه

رجل اشترى جارية بصرة من الدراهم وصرة بحضرتها فقال اشتريتها بهذه الصرة او بما في هذه
ثم نظر اليها فهذا على وجهين امّا ان وجدها خلاف نقد البلد او نقد البلد فني الوجه الاول
له ان يرد ويأخذ منه نقد البلد لان نقد البلد مشروط عرفا وفي الوجه الثاني خار
وله الدراهم والجارية فرق بين هذا وبين ما اذا اشترى بهذه الدراهم التي في
هذه الخابية ثم رأى الدراهم كان له الخيار وليس هذا خيارا لكنه والفرق ان في
الصرة رآه من خارج ثم رأى العين فلا يثبت الخيار لكنه واما في الخابية لا يراها امتلا
ولا يقف على مقدارها فكان له الخيار

فصل في شرا المغيب في الارض

اذا باع شيا مغيبا في الارض كالجزر والبصل والثوم والسلجم والشلجم فهذا على ثلاثة
اوجه امّا ان باع قبل ان ينبت او باع بعدما نبت نباتا لا يفهم به وجوده تحت
الارض او نباتا يفهم به وجوده تحت الارض ففي الوجه الاول والثاني يجوز البيع لانه لا
فيه غرر وفي الوجه الثالث البيع جايز فان فعل البعض هل يثبت له الخيار
حتى اذا رضي يلزم له البيع في الكل فهذا على وجهين امّا ان كان المغيب البيع
مما يكال ويوزن بعد القلع كالجزر والثوم والبصل او باع عددا كالبطيخ ففي الوجه
الاول على ثلاثة اقسام امّا ان قلع البايع والمشتري وكان المقلوع مما يدخل
تحت الكيل والوزن او قلع المشتري باذن البايع ففي الوجه الاول والثاني
يثبت له الخيار حتى لو رضي له لزمه البيع في الكل لان رؤية بعض المكيل
والموزون كرؤية الكل لانه شيء واحد وفي القسم الثالث ان كان المقلوع شيا له
ثمن يطل خيار حتى لو لم يكن له ان يرد رضي البايع بالمقلوع او لم يرض حتى وجد
ناحية من الارض قل منها او لم تجد فيها شيا لانه بالقلع صار المقلوع كانه كان
حيا يموت بعد القلع فصار ميتا لا بموا والعيب حادث في يد المشتري يمنع
الرد بخيار الرؤية الا اذا كان المقلوع شيا لا ثمن له فحينئذ وجوده بمنزلة عدمه
فكانه لم يقلع شيا وفي الوجه الثاني من القسم الاول والثاني لا يثبت له الخيار
حتى لو رضي لا يلزمه البيع في المكيل لانه من العدديات المتفاوتة التبعض
لا يكون لرؤية الثياب وفي القسم الثاني يطل خياره حتى لم يكن له ان يرد
رضي او لم يرض لاجل العيب وذكر الشيخ الامام ابو الحسن القدوري في
القسم الاول والثاني من الوجه الاول خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله
قال عند ابي حنيفة رحمه الله لا يثبت الخيار حتى لو رضي به لا يلزمه البيع
وعندهما يثبت الخيار والمختار للفتوى ما ذكرنا ولو اختلف البايع والمشتري
في القلع فقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح لي فلا اقدر على الزرع وقال البايع اخاف ان قلعته لا يرضى المشتري يقوم انسان بالقلع وان تشاحوا

فسخ القاضي بينهما البيع رجل باع شيئا مغتنما في الارض نابتا مثل البقل وغيره وقلعه
البايع شيئا في موضع وقال ابيعك على ان لي في كل مكان مثل هذا في كثرته فالبيع فاسد

باب في خيار الشرط

رجل اشترى جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام فدعاها من له الخيار الى فراشه
لا يبطل خياره فلانه ربما دعاها الى الفراش للاختبار ليعلم انها تحبب او لا تحبب
رجل باع عبدا من اخر على ان للبايع بالخيار على ان يغسله ويسخنه منه يجوز
وهو على خياره فرق بين هذه المسالة وبين ما اذا باع كرما على ان ياكل من ثمره
حيث لا يجوز والفرق ان المنفعة لا حصة لها من الثمن والثمر لا حصة لها من الثمن رجل
اشترى عبدا على ان المشتري بالخيار ثلثة ايام فليس للبايع ان يطالبه بالثمن تمام
مضي الثلث لان خيار المشتري يمنع زوال الثمن عن ملكه رجل باع من اخر شيئا
وقبض المشتري المبيع ومضى ايام فقال البايع للمشتري انت بالخيار او قال
انت بالخيار ثلثة ايام ففي الوجه الاول له الخيار ما دام في المجلس لان هذا عنزلة
قوله لك الاقالة فصار هذا عنزلة الاقالة وفي الوجه الثاني له الخيار ثلثة ايام
كما مر وهو المختار رجل اشترى بقرة او شاة على انه بالخيار ثلثة ايام فحلب لبنها
بطل خياره وهو المختار لانه دليل استيفاء الملك رجل اشترى عبدا على انه بالخيار
ثلثة ايام فليس للبايع ان يطالبه بالثمن تمام مضي الثلث لان خيار المشتري
يمنع زوال الثمن عن ملكه ع رجل باع من اخر عبدين على انه بالخيار فيهما فقبضهما
المشتري ثم مات احدهما او استحق لا يجوز البيع في الثاني ان اجاز البايع
فرضي المشتري به لان البيع في الحكم ينعقد الان والا ان ينعقد في الحصة فان
احدهما وقال البايع نقضت البيع في احدهما بعينه او بغير عينه كان النقض باطلا
وبقي على خياره وهذه المسالة من مسايل الامتل رجل اشترى عبدا واشترط ان له
خيار يومين بعد شهر رمضان والشراء في اخر رمضان فهو جايز ويكون له الخيار
في ثلثة ايام من رمضان ويومين بعده لانه سكت عن الخيار وقت البيع العقد
وامكن تصحيح هذا العقد باشتراط الخيار وقت العقد ويومين بعد رمضان
ولو قال الخيار لي في رمضان فالبيع فاسد لانه تعذر تصحيح العقد رجل اشترى
جارية على انه بالخيار فردغيرها على البايع وقالي التي اشتريتها فالقول قوله
وللبايع ان يتملكها ويطاها وكذا على هذا القياس لان المشتري لما ردها
فقد رضي تمليك البايع بذلك الثمن فكان للبايع ان يتملكها ويطاها القصار
اذا رد ثوبا اخر على انه ثوب ولذلك الاسكاف رجل اشترى بيضا او لعب
على ان للبايع الخيار فخرج الفرخ وصار الكفرى بترا فسد البيع لان البيع صار
شيا اخر وفي الزيادات انه لا يبطل ولو لعب في البيع خيار للبايع فالبيع

باق

ه باق والمشتري بالخيار ان شا اخذ وان شا ترك لانه لو بقي البيع يلزم المشتري شا
اوابى وانما يلزم اذا شاهد بعد تغير المبيع ولو اشتري فصيلا شهرا فلم
يقبضه حتى صار حينا بطل البيع عند ابي حنيفه رحمه الله وعند ابي يوسف
رحمه الله لا يبطل

باب من له الخيار بغير الشرط

رجل اشترى من رجل
ارضين فاذا احدهما لغير البايع ولم يعلم المشتري وقت الشراء علم فهذا على وجهين
اما ان علم قبل القبض او بعده ففي الوجه الاول له الخيار لانه تفرق الصفقه
قبل القبض وفي الوجه الثاني لا خيار له لانه تفرق الصفقه بعد القبض رجل
اشترى ارضا مستاجرة فهذا على وجهين اما ان لا يعلم المشتري بذلك وقت
الشرا او علم ففي الوجه الاول له الخيار ان تربص وان شا رفع الامر الى القاضي فطالبه
بالتسليم واذا عجز فسخ القاضي بينهما وفي الوجه الثاني كذلك في ظاهر الرواية
وعليه الفتوى لانه كما اشترى رجا ان يجبر المستاجر فيقعد البايع على التسليم
فاذا لم يجز ولم يفعل كان له الفسخ وجعل القاضي الامام المنتسب الى سيبجاب
رحمه الله في شرحه جواب ظاهر الرواية خلاف هذا والصحيح ما قلنا وكذا
اذا اشترى ارضا وفيها اكار فهذا على وجهين وكذا اذا اشترى ارضا وفيها
اكار فهذا على وجهين وكذا اذا اشترى المرهون فهو على هذين الوجهين س رجل
اشترى عبدين فقتل احدهما صاحبه قبل القبض فالمشتري بالخيار ان شا
اخذ العبد الباقي بجميع الثمن وان شا ترك لان قيمة المقتول في عنق الباقي
فلو كان مكان العبدين شاتين والمسالة بحالها فله ان ياخذ الباقيه
بالحصة ان شا لانه لا ضمان على البهيمة فكان المقتولة قد ماتت والله اعلم

باب في العيوب

رجل اشترى من مايع فغربز حنطة فوجد فيها ترابا فهذا على وجهين اما ان يكون
التراب مثل ما يكون في الحنطة لا يعد الثاني عيبا او لا يكون فيها وتعد الثاني
عيبا ففي الوجه الاول ليس له ان يرده ولا ان يرجع بنقصان العيب لان ذلك
ليس بعيب وفي الوجه الثاني المسالة على قسمين اما ان اراد ان يمسك التراب
فرده على البايع بحصته من الثمن وحبس الحنطة او اراد ان يحبس الحنطة كلها
ففي القسم الاول ليس له ذلك لوجود المايع كما بين وفي القسم الثاني له
ذلك لانعدام المايع هذا اذا لم يميزهما فلو ميز ووجد ترابا كثيرا يعد به
الثاني عيبا فهذا على وجهين اما ان امكنه ان يرده كله على البايع بذلك
الكيل ولو خلط البعض بالبعض او لا يمكنه بان اسقض بالتعيبه ففي الوجه الاول
له ان يرد لانه امكنه الرد كما قبض وفي الوجه الثاني ليس له ان يرد لانه لا يمكنه
الرد كما قبض لكن يمنع من الثمن حصة نقصان العيب وهو نقصان الحنطة الا ان يرضى

البايع ان ياخذها ناقصة فكان له ذلك لان النقصان يمنع الرد حق البايع وقد
رضي ببطلان حقه هذا اذا اشتري حنطة فاذا اشتري السمسم فوجد فيه ترابا
فهو على التفصيل الذي ذكرنا ولو اشتري مسكا فوجد فيه رصاصا يميز الرصاص
ويرد على البايع بحصته من الثمن قل او كثر فرق بين هذا وبين الحنطة فان الحنطة
لا تميز والفرق ان في الحنطة تسامح في القليل من التراب لانه يميز الكثير
من القليل ضررا بالبايع لانه لا تظهر المسامحة في القليل وفي المسألة لا تسامح
في القليل فلم يكن في تمييز الكثير بالبايع ولهذا يستوي هنا القليل والكثير
وفي الحنطة لا ولو اشتري لحما من قصاب فاذابها وخرج منها حجر مثل ما يخرج
من النحاس فله ان يمسك من الثمن بحسابه الا ان يشا البايع ان ياخذها ذلك
ويرد الثمن الى المشتري كله لان القليل من الحجر في النحاس لا يسامح فيه كالرصاص
في المسك رجل اشتري عبدا فوجد سارقا قد سرق اقل من عشرة كان له
رده لانه ليس سارقا وامثل التجارة يعد ونه عيبا وان كان لا يجب القطع
وكذلك لو ثبت انه نقب البيت ولم يحتبس لما قلنا ع رجل اشتري جبة فوجد
فيها قارة ميتة فهو عيب لوجود العيب فان لبسها حتى نقصها رجع بنقصان العيب
لانه لا يقدر على الرد رجل اشتري ثوبا فوجد فيه دما فهذا على وجهين
اما ان كان اذا غسل منه الدم نقص الثوب او لم ينقص ففي الوجه الاول
عيب لوجود عينه وفي الوجه الثاني لا لعدم رجل اشتري غلاما فوجد
غير محتون فهذا على وجهين اما ان كان صغيرا او كبيرا بالغا ففي الوجه الاول
ليس له ان يرد لان ذلك ليس بعيب وفي الوجه الثاني المسئلة على قسمين اما ان كان
موكدا او جليا ففي القسم الاول له ان يرد لانه عيب وفي القسم الثاني لا لانه ليس بعيب
رجل اشتري عبدا على انه مخنث فاذا هو حبي كان له ان يرده لانه وجد معيبا
ولو كان على العكس لا لانه شرط المعيب فوجد سليما والغنه والخصا عيب يرد بهما
لوجود ضد العيب رجل غصب من اخر عبدا فابق عن الغاصب فهذا على وجهين
اما ان رجع الى مولاه او لم يرجع ففي الوجه الاول ليس بعيب لانه غير آبق عن المولى
وفي الوجه الثاني المسئلة على قسمين اما ان كان لا يعرف منزل المولى فهو ليس
بعيب لانه ضال فان كان يعرف فهو عيب لانه آبق و رجل اشتري جزورا فبقل
فوجد في بطنها حشيشا فهذا على وجهين اما ان كان ذلك لا يعد عيبا او يعد
عيبا ففي الوجه الاول ليس له ان يرد وفي الوجه الثاني ان شاء رد وان شاء اخذ
جميع الثمن لان في الوجه الاول ليس بعيب وفي الوجه الثاني عيب ب رجل اشتري
عبدا فاصابه حمى ربع ومن وقد كان اصاب عند البايع من قبل فهذا على وجهين
اما ان كان الحمى في يد المشتري قد اصابها لوقتها في يد البايع او لغير وقتها
ففي الوجه الاول له ان يرد لان الحمى اذا اصابته لوقتها علم انه تولد من السبب

الذي كان عند البايع وانها تلك الحمى بعينها حكما فكان حمى اخرى غير تلك الحمى
فلا يكون الرد بعيب كان في يد البايع واذا اشتري ارضا فنزت عنه وقد كان
ينبغي ذلك عند البايع فله ان يرد لان سبب الرد واحد ليس لها اسباب مختلفة
كالحمى انما لها سبب واحد وهو علو الماء وشغل الارض فاذا ثبت في يد المشتري
علم انه ذلك النز لاذ ارفع المشتري وجه الارض فيعلم انها نزت برفع التراب
او جا الغالب من موضع اخر لانه يعلم حينئذ ان هذا النز الذي كان في يد
البايع ويتفرع من هاتين المسالتين كثير من المسايل رجل اشتري جارية
وفي احدى عينيها بياض فانجلى ذلك عاد قبل قبض المشتري وهو لا يعلم بذلك
فله ان يرد فرق بين هذا وبين ما اذا قبض وفي احدى عينيها بياض فانجلى
وهو لا يعلم ثم انجلى البياض ثم عاد حيث لم يكن له ان يرد والفرق ان الثاني
غير الاول لحقيقة الاثر في الوجه الاول والثاني حدث في يد البايع فوجب الرد
وفي الوجه الثاني حدث في يد المشتري فلا يوجب الرد رجل اشتري جارية وهي طاهرة
فاستدبرها ولم يحض من غير ظهور حبل بها ليس له ان يرد ما على البايع ما لم تدع
ارتفاع الحيض ما جدا للسنين اما بالحبل او بالدواء والرجوع في الحبل الى قول النساء
والرجوع في الدواء الى قول الاطباء لان ارتفاع الحيض ما حد هذه السنين ليس
بعيب رجل اشتري خنين فوجد احدهما اصغر من الاخر فهذا على وجهين اما
ان كان ظاهرا عما عليه خلق الناس او لم يكن ففي الوجه الاول له ان يرد
لانه عيب وفي الوجه الثاني لا لانه ليس بعيب فان كان لا يتبين الخلق في رجله فهذا
ايضا على وجهين اما ان لم يشترهما ليلبسهما او اشتراهما ليلبسهما ففي الوجه
الاول ليس له ان يرد لان الشراء قد يكون للبيع وقد يكون للبيع وفي الوجه
الثاني له ان يرد لانه فات المشروط فصار كمسئلة العيب رجل اراد بيع سلعة
معيبة وهو يعلم بذلك يجب عليه ان يبينها لا يبيع المشتري في العقود
حتى قال بعض مشايخنا ان لم يبين صار غاصبا مردود الشهادة ولا ناخذ
رجل اشتري بقرا فوجد هنا الحجل هذا على وجهين اما ان كان حبل المشتري
للحلب او للحمل ففي الوجه الاول له ان يرد لان المعروف كالمشروط وفي الوجه الثاني
لا رجل اشتري من اخر ثوبا نجسا وكم يبين للبايع جاز واذا علم المشتري
كان له الرد لان النجاسة عيب يمنع اداء الصلاة هكذا ذكر هنا وتاويله
اذا كان ثوبا اذا غسل منه النجاسة ينقص الثوب على ما مر علامة
الثوب رجل اشتري كرما فوجد بظهر شجره على بروى يومئ على ظهر نهر
او على موضع اخر كان له حق الرد لانه عيب فاحش رجل اشترى جارية
هندية فاذا هي لا تعرف الهندية ولا تتكلمها ينظر عند اهل النظر

ان راوه عيبا فله ان يرد لوجود حد العيب وان لم يعدوه لا لعدام حد العيب
بخلاف ما اذا اشترى جارية تركبه وهي لا تعرف التركيب وجب له الرد لان ذلك
عيب عند اهل النظر لا محاله رجل اشترى جاريه فوجد بها وجع الضرس ياتي من
بعد اخرى فهذا على وجهين اما ان كان حديثا او قديما ففي الوجه الاول لا يرد لانه
لم يكن في يد البايع وفي الوجه الثاني له ان يرد لانه كان في يد البايع ويعرف من هذه
المساله كثير من المسايل

باب بما يمنع الرد بالعيب وما لا يمنع

رجل اشترى شيا فوجد به عيبا فوهبه من رجل
ولم يسلم اليه ليس له ان يرد على البايع لان هذا رضى بالعيب لانه لو
عرض عن البيع ولم يبع كان رضى بالعيب رجل اشترى طعاما فوجد به عيبا
فعرض بعضه على البايع فعند محمد رحمه الله يلزمه النصف وله ان يرد النصف
شرعا رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فداواها من ذلك العيب لم يكن له ان
يرد الباقي لانه لو باع النصف كان الجواب عنه كذلك وكذلك اذا عرض البيع على
المشتري الثاني اذا ادعى المبيع عيبا فانكر البايع الثاني فاقام المشتري الثاني
البينة فرد عليه فله ان يرد على بايعه لانه صار ممكنا بايعه لذلك العيب لانه لو
وان داواها من عيب اخر فردت عليه كان له ان يردها بالعيب لانه لم يبرا الى
لانه لم يرض بذلك العيب رجل اشترى اثنين فلم يقبضهما حتى وجد باحدهما
عيبا فقبض احدهما فهذا على وجهين اما ان قبض الذي به العيب اولا خر
ففي الوجه الاول لزمتاه اما الميتة لوجود الرضى واما الاخرى فلان الميتة عيب
بها وفي الوجه الثاني له ان يردهما جميعا اما العيب فلانه لم يرض به واما
واما لغير العيب فلانه لم يملكها لتفريق ولو باع التي قبض وهي التي لا عيب
بها ولم يبعها لكنه اعتقها لزمته الاخرى لانها لم ترد اذ التفريق على البايع
رجل اشترى امة ترضع فوجد بها عيبا فامرها ان ترضع صبيا لا يكون هذا
رضى لان الامر بالارضاع للاستخدام والاستخدام لا يكون رضى ولو حلب من لبنها
فاكل او باع فان هذا رضى لان اللبن جزء منها ولو حلب من لبنها فهو رضى لانه بمنزلة
بمنزلة الرضا بالعيب ولو جز صوف شاة فهو رضى لان الصوف جزء منها او اخذ من
عرف الدابة فليس هذا برضى لان العرف المتصل وان كان جزءا منها فهو ليس بجزء منها
مقصود رجل اشترى شيا فاجره فوجد به عيبا فله ان ينقض الاجارة ويرد على
البايع فرق بين الاجارة وبين الرهن والفرق ان الاجارة لنقض الاعذار وهذا
عذر والرهن لا رجل اشترى شيا فوجد به عيبا فخاصم البايع ثم ترك الخصومة
اياما ثم عاد الى الخصومة فقال البايع لم اسمك لهذه المدة فقال
المشتري لا نظر هل يزول هذا العيب ام لا فله ان يرد لان هذا ليس بدليل

الرضى بالعيب رجل اشترى غلاما بركبته وبرم فقال البايع انه ورم حديث اصابه
ضرب فاورم ولين بتقديم فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له ان يرد هذه المسالة
فيها عموم البلوى وانما لم يكن له الرد لانه راى العيب ورضيه وكل عيب قد جرى حديثي اوله
اخر اكثر ما في الباب ان البايع غر فان اشتراه على انه حديث ثم ظهر انه قديم لا يفسد البيع
ولم يذكر انه هل له ان يرده ويجب ان لا يكون له الرد رجل اشترى ضيعة مع غلاتها
فوجد فيها عيبا فاراد الرد ردها ساعة وجدها معيبة لانه ان جمع الغلات
امتنع الرد وان تركها كذلك اما الجمع فلانه رضي بالعيب واما الترك فلانه تضييع فيزداد
العيب رجل اشترى حمارا وقبضه ثم لم يرض المشتري بالحمار بعد اربعة ايام فرده
على البايع فلم يقبض البايع مع هذا لانه استعمله اياما ثم امتنع من القبول وعن رد
الثمن فلذلك لانه لما لم يقبل لم يفسخ البيع والاستعمال لا يدل على القبول
رجل اشترى لحما فتغدى ثم وجد به عيبا لا يرده ولا يرجع بنقصان العيب ما عدم
الرد لقيام حق الميت واما عدم الرجوع بالنقصان فان الرد ممكن بان ياكل
البيع الميت فيعود الكلام الى سلك المشتري فيرده ثم يحدث به عيبا اخر وان حدث
الان يرجع بنقصان العيب وعن هذه المساله قال اذا اشترى ارضا وجعلها
مسجدا ثم وجد بها عيبا لا يرجع بنقصان العيب على قول من يقول يعود المسجد الى ملك
للمشتري اذا صار خربا وعن ابي حنيفة انه ياخذ به في مسيله المسجد رجل اشترى من رجل سكين
له في حانوت من رجل بمكان معلوم وقد اجر البايع من اجر هذا الحانوت
سنة ثم ظهر بعد ذلك ان اجرته عشر ليس له ان يرد على البايع لان العيب غر المشتري
ولصاحب الحانوت ان يكلف المشتري برفع السكين وان كان على المشتري ضرر
لانه شغل ملكه رجل اشترى بالحة مسك فاخرج المسك منها فليس له ان يرد بخيار
الرويه والعيب جميعا رجل اشترى جارية تركبه لا يحسن التركيب والمشتري كان
يعلم انها لا تحسن التركيب الا انه كان لا يعلم انه عيب في الجارية عند التجار ثم
علم ان هذا عيب فظهر ان كان هذا عيبا بينا لا يخفى على الناس انه عيب
كالعور ونحو ذلك لم يكن له ان يرد لانه رضي بالعيب وان لم يكن بينا يخفى على
الناس انه عيب كان له ان يرد لانه لم يرض بالعيب ويعلم من هذه المسالة كثير
من المسايل رجل اشترى مصراعي باب واحدهما باذن البايع وذهب لياخذ
الاخر فوجد الاخر قد سرق من البايع هلك على البايع لانه هلك في يد البايع
وله ان يرد عليه ما اخذ لانه صار معيبا فله انه حين اخذ احدهما بينه
بضرب فارس وبقي في المسالة على حالها هلك والهالك على المشتري لانه
لما عيب الماخوذ اثر ذلك في غير الماخوذ فصار قابضا وكذلك في الخفين
والنعلين رجل اشترى بردونا واخصاه بعد القبض وذلك لا ينقصه

ثم وجد به عيبا فله ان يرده لان لهذا ليس بعيب رجل باع من رجل جارية بزيوف وثمر بعينها وتقابضا ثم ان بايع الجارية وجد الثمر فاسدا تقسم الجارية على قيمة الثمر والزيوف لانه فيما اصاب الثمر رد من الجارية لان الجارية قسمت على قدر قيمتهما وثمنا صحيحان

باب فيما يمنع الرجوع بنقصان العيب وما لا يمنع

رجل اشترى جملا فظهر به عيب فسقط وانكسر عنقه فهو ليس له ان يرجع على البايع بشئ لانه حدث بعد ما علم بالعيب وذا يمنع الرجوع بالنقصان رجل اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم تبين ان الدقيق مستحق رد ما بقى بحصته من الثمن ويرجع بنقصان العيب بحصة ما استهلك هو المختار وهذه المسالة ستاتى تمامها فى علامة العين رجل اشترى قطنا لانه الصغير ثوبا وخاطه فوجد به عيبا ليس له ان يرجع بنقصان العيب ولو كان الابن كبيرا يرجع لان فى الوجه الاول الهبة تمت بالقطع وبالقطع لم يمتنع الرد لانه كورضى به البايع بجوز فكانت الهبة فى حال لم يمتنع الرد فيبطل بها حق الرد وهو الاصل فيبطل الرجوع بنقصان العيب وهو الخلف اما فى الوجه الثانى الهبة تتم بالتسليم وبالخياطة امتنع الرد فالهبة وقعت فى حال بطلان الرد وثبت الرجوع بنقصان العيب فلا يبطل بها حق الرجوع بنقصان العيب قال رضى الله عنه من المسالة ذكرنا ما فى شرح الجامع الصغير رجل اشترى عبدا فقبضه فاقام انسان عليه البينة انه سرق عبده وسرق ايضا عند المشترى فقطعت يمينه بالسرقتين جميعا رجع بالنصف هكذا ذكر فى الكتاب يريد به رجع بنصف القطع لان اليد قطعت بالسرقتين جميعا فيرجع بنصف القطع سمعناه بنصف اليد وهو بربع الثمن رجل اشترى طعاما فوجد به عيبا وقد اكل بعضه يرجع بنقصان العيب بما اكل ويرد ما بقى بحصته لان بالاكل تعذر الرد فسقط احكامه وهو قول محمد وبه كان يفتى الفقيه ابو جعفر رحمه الله وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وان باع نصفه يرد ما بقى عندهما ايضا وعليه الفتوى ولا يرجع بنقصان ما باع لان البيع قطع الملك فيقطع احكامه كما لو اشترى غلامين فقبضهما فباع احدهما ثم وجد بهما عيبا رد ما بقى ولا يرجع بنقصان ما باع بالاجماع فكذا هذا عند محمد رحمه الله رجل اشترى جارية فقبضها فاقامت عنده عيبا لم يكن له ان يرجع على البايع بشئ ما دامت الجارية حية لان حق الرد لم يثبت الا ترى ان البايع لو قال انا اقبلها كذلك جاز وان ماتت يرجع بنقصان العيب لان حق الرد قد فات فتعين حقه فى حق الرجوع بنقصان العيب رجل اشترى ارضا فوقفها ثم وجد بها عيبا يرجع بنقصان العيب كذا ذكر فى وقف

الهلال من اصحابنا لان وقف الارض بمنزلة الاعتاق للعبد ومنه يرجع بنقصان العيب كذلك كذا هذا رجل باع من رجل عبدا وباعه المشترى فمات العبد فى يد المشترى الثانى ثم اطلع المشترى الثانى على عيب به رجع على بايعه بالنقصان ولم يرجع البايع على بايعه لان البيع الثانى لا يفسخ حتى يعود حق الرد فيثبت حق الرجوع بالنقصان خلفا عنه وعلى هذا الخلاف الرجوع بقيمة الاولاد فى الجارية المستحقة لما قلنا فى قيمة البناء فان اختلف البايع والمشترى فى مسالة الدار بعد استحقاق العرصة فدق البناء فقال المشترى اشتريت العرصة ثم بنيت البناء وقال البايع بعتك العرصة والبناء فالقول للبايع لانه منكر حق الرجوع بقيمة البناء رجل اشترى بعيرا فقبضه فلما ادخله دار انسان سقط فدخل انسان ينظر الى متاعه فاذا هى فاسدة فسادا قديما فهذا على وجهين اما ان دخل بغير امر المشترى او باذن فعلى الوجه الاول لا يرجع على البايع بالنقصان لان الذابح يضمن القيمة وفى الوجه الثانى يرجع عند ابى يوسف رحمه الله والفتوى بالرجوع بنقصان العيب على قولهما فى تلك المسالة على ما مر فى علامة العين الا ان الرد هنا لا يتصور رجلان لكل واحد منهما بعير فتبايعا ثم تقابضا ثم وجد احدهما عيبا فى البعير الذى اشتراه فمات فى يده وقد مرض البعير الاخر فله الخيار ان شاء رجع بحصة العيب من قيمة البعير الاخر صحيحا وان لم يرجع لمرض البعير الاخر رجل اشترى ارضا وبنى فيها مسجدا ثم وجد فيها عيبا فله ان يرجع بحصة العيب فى قول ابى يوسف رحمه الله لانه عنده لا يكون ذلك ولو صار خرابا بمنزلة الوقف ولو وقف يرجع بحصة العيب لانه بمنزلة الاعتاق رجل اشترى ثوبا بخمسة دراهم وهى تساوى عشرة دراهم فوجد به عيبا نقصه خمسة يرجع بدرهمين ونصف يرجع بدرهم لانه نصف الثمن وقد انتقض نصف المبيع رجل اشترى سمنا وباعه فاكله ثم اقر البايع ان السمن كان فيه ودك فله ان يرجع بنقصان العيب على البايع عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى بمنزلة ما لو اشترى طعاما فاكله ثم وجد به عيبا يرجع بنقصان العيب عندهما رجل اشترى شحما فقطعها فوجدها لا تصلح الا للحطب يرجع بنقصان العيب لانه تعذر الرد الا ان يأخذ البايع مقطوعا

فصل فى البراءة عن العيب

رجل اشترى وبرا البايع من كل عايلة ثم وجد به عيبا فان وجد عيب السرقة والنجور والاباق يرد وان وجد عيب المرض فله ان يرد هكذا روى عن ابى يوسف رحمه الله فان العايلة اذا ذكرت فى البيع ترد بهذا وان كانت تشتمل على غيرها رجل باع وقال انا برئ من كل داء ولم يقل من كل عيب

لم يبرا لان الدابة دخل في البيع وليس العبد داخلا في الدابة و رجل قال ابرئ من كل حق هو لي قبلك وخل العبد من المتاع ولا يدخل الدرك لان العبد حق له قبله في الحال والدرك لا س رجل باع من آخر جارية فقال برئت اليك من كل عيب وتوبيدها فاذا هي مقطوعة اليد الان هذا ليس بعيب بل هذا عدم المحل كله لان الكل عيب بالجارية

باب الدعوى في العيوب وكيفية الرد بالعيب ن

رجل اشترى خلافي جابيه ثم حمله المشتري في حرجه فوجد فيها فارة ميتة فقال البايع هذه الفارة كانت في حرجك وقال المشتري بل كانت في جابيتك فالقول قول البايع لانه منكر للعيب و رجل اشترى عبدا وجابه وزعم انه محلوق اللحية فهذا على وجهين اما ان جاء على البايع وقت يتوهم به خروج اللحية عند المشتري او لا ففي الوجه الاول له ان يرد لانه ثبت العيب عند البايع وفي الوجه الثاني لا ما لم يبينه لانه كان محلوق اللحية عند البايع او يحلفه فينكل رجل باع جارية فوجد المشتري بها عيبا فاراد ردها والبايع يعلم ان ذلك العيب كان بها عند وسعه ان لا ياخذها حتى يقضي القاضي عليه بردها لانه لو اخذها بغير قضاء لكن له ان يردها على بايعها وكذلك الوصي اذا علم بالدين على الميت وسعه ان لا يؤدي من غير قضاء و رجل اشترى من آخر جارية فوجد بها عيبا فخاصم البايع الى صاحب الشرطة واللطان وله الحكم فقضى على البايع بالجارية ودفعها اليه وقضى للمشتري بالثمن عليه ليس للمشتري ان ياخذ الثمن منه لان المشتري يعلم ان البايع قد دلس له العيب س رجل اشترى دهنا بعينه من انية بعينها فاتى على ذلك اياما فلما فتح راس الانية وهي كانت مسدودة منذ قبضها ووجد بها فارة ميتة وانكر البايع ان يكون في يده فالقول قول البايع مع يمينه لانه ينكر العيب وقت البيع

فصل في كيفية الرد ن

رجل اشترى شيئا فوجد به عيبا قبل القبض كان له الخيار فان اختار الفسخ او قال رددته فهذا على وجهين اما ان كان محضرا من البايع او بغير محضر منه ففي الوجه الاول صح اوجد الشرط وفي الوجه الثاني لا لابد من الشرط رجل اشترى جارية فقالت انا حرة فليس له ان يردها بقولها لان الحرية لا تثبت بقولها لكن يستبرئها حتى تكون امرأته او امته احتياطا ولهذا اخبر عن سماعة انه كان اذا اشترى جارية يستبرئها ويقول لا ادري لعلها حرة اجري على لسان اربابها كلام الحرية ولم يعلموا بذلك رجل اشترى جارية ثم باعها وتداولها ايدي اربعة ثم ادعت الجارية انها حرة يردها صاحبها على بايعها بقولها وقبل البايع الثاني من الثالث وابى الاول ان يقبل لان العتق لا يثبت بقولها وفي الوجه الثاني المسالة على حالها ان ان انقادت للبيع بان بيعت وسلمت وهي ساكتة لا تنكر

كتاب الاقالة

رجل باع امة له ثم انكر المشتري فاراد البايع ان يطاها فهذا على وجهين اما ان يكون على خصومته او رضي بيمينه وعزم على ترك الخصومة ففي الوجه الاول لا يجوز وطوها لان البيع باق وفي الوجه الثاني يجوز لان المحذور المشتري والترك منه مناقضة للبيع رجل اشترى عبدا فباعه من البايع قبل القبض فقبله البايع لا يصح البيع الثاني وبقي البيع الاول ولو وهبه منه فقبل انفسخ البيع والفرق ان لفظ الهبة يحتمل معنى الاقالة الا ترى انه يقال هب لي عشرة يعني اقلني عشرة فاذا لم يقدر جعله هبة يكون المشتري ممنوعا عن التملك قبل القبض جعلناه اقالة ولفظ البيع لا يحتمل الاقالة لانه انتقض البيع والشيء لا يحتمل ضده قال المذنب رحمه الله هذا هو شرح ما اشار اليه من الفرق والله اعلم رجل اشترى غلاما ثم قبضه ثم تقايلا ثم ابرا البايع المشتري من الثمن جاز فان مات الغلام في يد المشتري لا شيء عليه لانه كان مضمونا بالثمن فقد ابراه فرق بين هذا وبين البيع الفاسد اذا قبضه المشتري ثم ابراه البايع من القيمة ثم مات الغلام حيث يضمن قيمة الغلام لان الابراء عن القيمة لا يصح لان القيمة انما تجب عند الهلاك لان حق المالك عن بقيمة الغلام انما تحول الى القيمة عند الهلاك حتى لو قال ابرائك عن الغلام فهو بري لانه لم يبق رقبته مضمونة عليه فصار موجودا رجل باع من آخر ثوبا فقال المشتري قد اقلتك في هذا الثوب فاقطعه قميصا ففعل قبل ان يتفرقا ولم يتكلم صارت اقالة ولذلك لو قال لرجل قد اشتريت منك طعاما بعاجة فتصدق عليه فاعل هو المساكين ففعل ولم يتكلم جاز لان هذا دلالة القبول وان لم يفعل شيئا من ذلك حتى تفرقا لا يجوز

او ما انقادت للبيع في القسم الاول فكذلك لانها اذا انقادت للبيع فقالت اقررت بالرق ثبت حرمة الامية قبل اذا لم تقر بالرق والعبودية رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فقال في وجه البايع قد ابطلت البيع فهذا على وجهين اما ان كان قبل القبض او بعده القبض ففي الوجه الاول انتقض البيع قبل البايع او لم يقبل وفي الوجه الثاني ما لم يقبل البايع لان قبل القبض يفرد المشتري بالفسخ وبعد القبض لا

باب في الصلح عن العيب ن

رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاصطلحا على ان يدفع احدهما شيئا من الدراهم فان اصطلحا على ان يدفع المشتري الجارية للبايع لا يجوز لانه ربا لانه اذا باعه منه بما قبل من ذلك الثمن الذي اشتراها وقد كان يقدر الثمن كله ولم يسلم

لانه لو صح بالقبول لا يجوز فالدلالة اول رجل باع جارية فانكر البايع بيعها
واد عاه المشتري لا يسع البايع وطؤها لانه انكر البايع ان كان فسخا لا بيعا حتى لو ترك
المشتري الدعوى وسع البايع من المشتري انه عزم على الترك وسعه الوطء لانه
ثم الفسخ ع رجل اشترى صابونا رطبا تفاسخا البيع فيه وقد جف ونقص وزنه
لا يجب على المشتري شئ لان كل البيع بان رجل اشترى من آخر قرحنطة بدراهم
معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن فجا البايع ليقبض منه بقية الثمن
فقال المشتري انه قد قام على ثمن عال فرد البايع عليه بما قبض من الثمن فاخذ
المشتري لا ينتقض البيع لان الاقالة تعتمد البيع والبيع لا ينعقد الا بالايجاب
والقبول ان قال بالقول وان قال بالفعل وهو التعاطي لا بد من التسليم والقبض
من الجانبين وكذا الاقالة رجل اشترى بيتا لامراته واعطى المبيع لها فجا البايع
وقال بالفارسية بيع ثمن بادده فقال المشتري بالفارسية دادم باكوه
البيت للمراة لانه لما اشتراه لامراته كان دليلا عن المراة والمشتري اعطى البيع
لغواوا واقال البايع بيع ثمن بادده طلب منه الاقالة عند ابي حنيفة ومحمد
لكن بجان يقول البايع بدرتم حتى تتم الاقالة قال المدث رحمه الله وكن كذا في شرح
القدوري والله اعلم

باب في المرابحة

رجل اشترى من آخر دنانير بدراهم فاراد ان يبيع الدنانير مرابحة لا يجوز لان
الدنانير ليست بمبيعة بيعها مرابحة ع غاصب العبد اذا قضى عليه بقيمة العبد
عند الاباق ثم عاد العبد من الاباق فله ان يبيعه مرابحة على القيمة التي غرم
لان بالقضاء انعقد البيع بينهما الا انه يقول قام على بكذا لانه ما اشترى
حقيقة ولذلك لو اشترى عبدا بتمر وقبضه فاتى تقاضى القاضي عليه بالقيمة
للبايع لا قلنا و رجل اشترى ساعة بالف بخاري وباع بسمرقند بربح مائة
مطلقا فراس نقد بخاري والربح نقد بسمرقند لان في بيع المرابحة
يصير ثمن الاول مذكورا بقي ربح مائة مطلقا فيصرف الى نقد البلد الذي باع فيه
وان باع برنج دده يازده نيهما جميعا على نقد بخاري لان الزيادة بحال ادون
من جنس المزيد عليه ب رجل اشترى شيئا فاجر واخذ من اجرته مالا كثيرا
ثم باعه مرابحة ليس عليه ان يبين ما اخذ من الاجر لانها بدل عن المنافع
لا من الرقبة س رجل اشترى دجاجة وقبضها فاخذ منه ثلاثين بيضة
فباع البيض وربح ثم اراد ان يبيع الدجاجة مرابحة على الثمن الاول فهذا
على وجهين اما ان انفق عليها مقدار ما باع به البيض او لم تنفق ففي الوجه الاول
جاز لانه حصل ثمن البيض عوضا عما انفق وفي الوجه الثاني لم يجز والله اعلم

باب الرجلين يشتريان الشيء على ان احدهما نصفه

رجلان

رجلان اشتريا بعيرا وتواضعا على ان لاحدهما راسه وقوائمه وجلده والباقي بينهما
واراد كل واحد منهما بيع ما له فالبيع باطل لان كل واحد منهما لا يتمكن من تسليم
ما باعه الا بتسليم ما باع صاحبه فصار كما لو باع كل واحد منهما ما ليس له بامر صاحبه
لان كل واحد منهما لا يحتمل الانفراد بالبيع وكل واحد منهما ليس بمثل فلو اشتريا
البعير بينهما فان تواضعا على ان لاحدهما راسه وقوائمه وللاخر لحمه بينهما نصفان
لان كل واحد منهما يحتمل الانفراد بالبيع وكل واحد منهما ليس بمثل فلو اشتريا
البعير على ان لاحدهما الحالبة وللاخر الظهر جاز ويقسم الثمن على قيمتهما ان كل
واحد منهما تفرد بالبيع وكذلك لو اشتريا دارا على ان لاحدهما البناء وللاخر الارض
لما قلنا ولو اشتريا كلاهما سيفا حلاه وتواضعا على ان لاحدهما حليته وللاخر
نصله كان السيف الحلي بينهما نصفان لما قلنا في البعير ولذا الحاصل ان
المعنى يجمع الكل ولو اشتريا ارضا على ان لاحدهما الارض وللاخر الشجر جاز لما قلنا
في النخلة ولصاحب الشجر ان يقلعه وان كان في قلعه ضرر بين نهى بينهما لانه
اذا كان في قلعه ضرر بين كان بمنزله الحاصل ترك النص والتسليم للحاصل

باب المبيع يحدث فيه الزيادة قبل القبض

رجل اشترى بخمس بيضات فلم يقبضها حتى باضت الدجاجة خمس بيضات فهذا على وجهين
اما ان يشتري بخمس بيضات بعينها او بغير عينها ففي الوجه الاول المسألة على قسمين
اما ان لم يستهلك البايع البيضات او استهلكها ففي الوجه الاول وهو ما اذا لم يستهلك
بيضات الثمن بعينها في القسم الاول وهو ما اذا لم يستهلكها ياخذ المشتري الدجاجة
والبيضات ويدفع اليه الثمن ولا يجب على المشتري الصدق لانه بمنزلة ما لو
اشترى دجاجة وخمس بيضات بعينها ولو كانت له لك جاز ففي القسم الثاني وهو
ما اذا استهلكه ياخذ المشتري الدجاجة ثلاث بيضات وثلث بيضة ان كانت
قيمة الدجاجة عشر بيضات لان الثمن يقسم على قيمة الدجاجة وعلى خمس بيضات
الذي استهلكها البايع فاذا كانت قيمة الدجاجة خمس بيضات انقسم الثمن
اثلاثا فما اصاب خمس بيضات سقط وهو الثلث وان اصاب الدجاجة
بقدر وهو الثلثان وفي الوجه الثاني وهو ما اذا كانت البيضات بغير عينها
ففي القسم الاول وهو ما اذا لم يستهلكها يصدق بالفضل لانه لو اشترى
دجاجة وخمس بيضات بخمس بيضات بغير عينها لا يجوز فههنا صار مشتركا
لذلك من وجه فيتمكن نوع خبث وفي القسم الثاني وهو ما اذا استهلكها
ياخذ الدجاجة وثلاث بيضات وثلث كما في القسم الثاني من الوجه الاول

باب في الاستبراء

رجل اشترى جارية فاحتال في اسقاط الاستبراء وقد وطئها البايع فهذا
على وجهين اما ان كان البايع وطئها ثم باعها قبل ان تحيض او باعها
بعد ان حاضت عنده وطهرت ولم يطأها في ذلك الطهر ففي الوجه الاول

وهو ما اذا باعها بعد ما خاطت وطهرت حل لانعدام هذا المعنى ثم الحيلة
ان يزوجها قبل الشراء ان لم يكن عند امرأة اخرى ثم يشتريها او يزوجها غيره
ثم يشتريها هو ويتسلمها ثم يطلقها الزوج او يشتريها او لا ثم يزوجها من رجل قبل ان يتسلمها
ثم يطلقها الزوج وان خاف البايع ان يزوجها المشتري ولا يشتريها ولا يطلقها فالحيلة
ان يقول البايع زوجتها منك على ان مهرها بيدي في التطليقتين اطلقتها
متى شئت او يقول زوجتها منك على انك ان تشتريها مني اليوم بكذا فانت طالق
ثنتين فقبل المشتري النكاح ولذلك الحيلة اه اضيف على المحلل ان لا يطلق وقد
مر في كتاب النكاح والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب في التسليم

رجل اشترى من غيره ثيابا فلم يقبضها حتى اسلم الى رجل كرحطة فقال رب السلم للمسلم اليه
ابرأتك من نصف السلم وقبل المسلم وجب عليه رد نصف المال اليه لان السلم
نوع بيع وفي البيع من اشترى شيئا ثم قال المشتري للبايع قبل القبض وهبت منك
نصفه وقبل البايع كانت اقالة في النصف بنصف الثمن فكذا هذا اه الحط
بمنزلة الهبة المسلم في الخبز وزنا اذا اتى بشرائطه يجوز هو المختار لحاجة الناس
لكن يحتاط وقت القبض حتى يقبض من الجنس الذي سمى لكن لا يصير استبدالا
بالمسلم فيه السلم في الكاغد يجوز عددا لانه عددي كالجوز والبيض ولذلك
الاستقراض عددا اذا اسلم الرجل الدراهم في شيء ثم ان رب السلم وهب
المسلم فيه للمسلم اليه فعليه ان يرد رأس المال لان قبول الهبة بمنزلة الاقالة
لما بين رجل اسلم الى رجل حنطة بالنار سته كيدوم سكري او قال كيدم
بيك او قال كندم سرخ جاز لان هذه الالفاظ تؤديه بعضها من بعض فيراد بها الجيد
رجل اسلم الى رجل عشرة دراهم الى عشرين اقفزة حنطة اولم يكن الدراهم عنده
فدخل بيته ليخرج الدراهم ان دخل حيث يراه المسلم اليه لا يبطل السلم وان توارى
عنه بطل السلم لان القبض قبل افتراقهما شرط في مجلس العقد وانما يحصل
افتراقهما اذا توارى كل واحد منهما عن عين صاحبه اذا اسلم قطنا هرويا
في ثوب هروي جاز لانه اندمت المجانسة لان الثوب يخرج من ان يكون
قطنا واذا اسلم شعرا في مسح من شعر فهذا على وجهين اما ان كان لا يقع
المسح ويصير شعرا او ينقص ويصير شعرا ففي الوجه الاول جاز لانه اندمت
المجانسة لانه خرج عن ان يصير شعرا نصارى للقطن مع الثوب ففي
الوجه الثاني لا يجوز لانه بقي الشعر اترى انه يعود بالقبض واذا اسلم
الموصل فلوسا في خبز سيف او في حديد او قمصانا في نوارى فالعقد فاسد
لانه وجد معنى علة الربا في النقد فيها لمجانسة فرق بين هذا وبين ما اذا

اسلم

اسلم قطنا هرويا في ثوب هروي حيث يجوز لان الثوب يخرج من ان يكون جنسا
للقطن او البواري لم يخرج من ان يكون جنسا للحصير رجل اسلم الى رجل في
قفيز المسلم فيه فاصاب به عيبا او حدث به عيب آخر سواء كان بافة سماوية
او بفعل اجنبي فعند ابي حنيفة رحمه الله ان شاء المسلم اليه قبضه وترد المسلم
وان شاء لم يقبض ولا شيء عليه لانه لعدم نقصان العيب عن رأس المال كما قال
محمد رحمه الله ان كان اعيا ضاعن الجودة فيكون ربا بالمتصارفان والمتعاقدان
عقد السلم اذا سارا ميلا او اكثر قبل القبض جاز ولم يفترقا لان القبض
قبل الافتراق شرط ولو ناما او نام احدهما فهذا على وجهين اما ان ناما
جالسين او مضطجعين ففي الوجه الاول ليس بفرقة لانه لا يمكن التحرز عنه
وفي الوجه الثاني فرقة رجل له على رجل مائة درهم فاسلم اليه تلك المائة وعشرة دنانير
في كرحنطة فالسلم في الكر فاسد اما حصة الدراهم ظاهر واما حصة الدنانير
فلان حصة الدنانير من الكر مجهول وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
وكذا لو اسلم المائة التي عليه ومائة اخرى من غير جنس تلك الدراهم لما قلنا
ولو كانت من جنس الاول جاز في النصف بالاتفاق لان حصة العين من الكر معلوم
وان الكر ينقسم عليهما في البسوا لعدم التفاوت بينهما والله تعالى اعلم

باب في كتب الوثائق والشهادة في الشرائع

رجل باع شاة وامتنع من الاشهاد يومر بان يشهد شاهدين هو المختار
لان المشتري محتاج الى الاشهاد لانه يضيع حقه بعدم الاشهاد لكن الحاجة
تندفع باشهاد شاهدين لانه يمكن ان يشهد على شهادة الشاهدين آخرين
لكن لا يومر بالاشهاد اذا اتى المشتري باشاهدين انه يشهدهما على البيع
اما لا يكلف بالخروج الى الشهود لما بين رجل اشترى دارا وطلب من البايع ان
يكتب له صكا على الشراء فابى البايع لا يجبر البايع على ذلك لان كتابة الصك
غير واجبة على البايع وان كتب المشتري صكا من نفسه وامر بالاشهاد
فهذا على وجهين اما ان يكلفه بالخروج الى الشهود غير واجب عليه وفي الوجه
الثاني يجب على اشهاد شاهدين فان ابى ان يقر للمشتري يرفع الامر الى
القاضي وان اقر بين يدي القاضي كتب له سجلا واشهد عليه لان كتابة
الصك مسنون والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم وله الحمد والمنة على كل حال

باب الدعوى والاستحقاق

رجل ادعى على رجل انه باعه فلان الغايب عبدا بالف درهم واقام البينة
يقضى على الحاضر بنصف الثمن لان الحاضر ينتصب خصما عن الغايب فان
حضر الغايب واقام البينة ثانيا قضي عليه والا فلا وهذا اذا لم يضمن

كل واحد منهما على صاحبه اما اذا ضمن بريد به بامر فان قضيا لهما ولا يحتاج الى اعادة البينة لانه لا يمكن اثبات الضمان بامر الغايب على الحاضر الا باثبات الامر من الغايب والامر من الغايب اقرار بذلك رجل باع دارا في سكة غير نافذة فاراد المشتري ان يفتح بابها الى تلك السكة فهذا على وجهين اما ان اقر البايع السكة بذلك او جحد وانفى الوجه الاول له ان يفتح ويمر لانه قائم مقام البايع ان يفتح بابا او بابين او اكثر ويمر فكذا له وفي الوجه الثاني القول قولهم مع ايمانهم اذا لم يكن للمشتري بينة فان اقاموا واحد بعد واحد فهذا على وجهين اما حلف الاول او نكل فان حلف سقطت اليمين عن غيره لان فايدة اليمين النكول ولو نكلوا ليس له ان يفتح ويمر لان للاول ان يمنعه وان نكل الاول فله ان يحلف الاخر فان حلف سقطت اليمين عن غيره وان نكل فله ان يحلفهما الاخر ثم ثم حتى يحلفوا جميعا فكان له ان يفتح ويمر لانهم اقروا رجل استرى دارا فبنى فيها بناء ثم غاب ثم ان البايع باعها من انسان ونقض البناء الاول بها فجاء الاول واصحها فهذا على وجهين اما ان بنى المشتري الثاني فالارض هي ملكه وبناء بعض بناء الاول ففي الوجه الاول يضمن المشتري الثاني حصة البناء من الدار القائم والنقض للمشتري الاول ان كان قائما ويضمن ايضا قيمة النقض ان استهلكها وللمشتري الثاني ان يرفع البناء الثاني ان امكنه رفعه وليس للمشتري الاول منعه لانه ملك المشتري وفي الوجه الثاني يضمن المشتري الثاني لما قلنا وللمشتري الاول ان يهدم البناء الثاني لانه تملك المشتري الثاني الارض لانه غير ملكه فان زاد المشتري في ذلك اعطاه قيمة الزيادة من غير تطييب اجر العامل لان الزيادة عين مال متقوم والعمل لا يتقوم الا بالعقد ولا عقد منه رجل استرى غلاما بيعا صحيحا فجاء انسان وادعى ان الغلام كان عبدا له وانه اعتقه منذ سنة بسأل المدعي البينة على ما يدعي من الملك ومن العتق لانه اذا اقام البينة على الملك ثبت العتق باقراره فان لم يكن له بينة فله ان يستحلف المشتري على دعوى الملك لان حق الدعوى قد صح فتتوجه اليمين اشجار على جانبي نهر في الشارع اختصموا فيها الشاربة ورجل يجري هذا النهر مقابل دار ولم يعرف الغارسين فهذا على وجهين اما ان كانت الارض ثبت فيها الاشجار ملكا للشاربة اولم تكن واما ان للعامة ولهم حق التسييل ففي الوجه الاول الاشجار لهم لان الاشجار ثبتت في ملكهم وفي الوجه الثاني المسيل على قسمين اما ان علم انه اشترى الدار بمعنى الاشجار او علم في الوجه الاول تكون لصاحب الدار لانها صارت محجرة وفي القسم الثاني لا لانها صارت محجرة بعد ما ثبتت الاشجار مكذا ذكر في الكتاب وينبغي ان يكون هذا الجواب فيما اذا كان لهم في حجرة رجل استرى غلاما وقبضه واستحقه انسان بالغا وقبضه

ثم اذا بطل البيع جاز لانه ما لم يرجع المشتري على البايع بالثمن لا ينفسخ البيع الاول وهو المختار لتعلق الاجازة رجل اشترى دارا فبنى فيها بناء ثم استحقت رجع المشتري بالثمن وقيمة البناء على البايع ولا يرجع البايع على البايع الاول وعلى هذا الخلاف رجل باع من رجل عبدا وباعه المشتري فمات العبد في يد المشتري الثاني ثم اطلع المشتري الثاني على عيب به يرجع على بايعه بالنقصان خلافا عنه وعلى هذا الخلاف الرجوع بقيمة الاولاد في الجارية المستحقة لما قلنا في قيمة البناء فان اختلف البايع والمشتري في مسألة الدار بعد استحقاق العرصة دون البناء فقال المشتري اشتريت العرصة ثم بنيت فانا مغرور وقال البايع بعتك العرصة دون ما فيها فالقول قول البايع لانه منكر حق الرجوع بقيمة البناء رجل له صنعة خاصة اشتراها بما يساوي درهم ثم باع بعض تلك الصنعة مع اخيه بصنعة اخرى ثم مات اخ فادعى ورثته الصنعة المشتراة وما بقي من الصنعة الاولى يحتاجان بدخول سوقهم في العقد فالصنعة المشتراة تكون بين الاخوين نصفين لانهما مشتريان فيكون نصيب الميت ميراثا لورثته لانه متروك عنه فيرجع الاخ الباقي في تركة اخيه بنصف قيمة صنعة المبيع لانه صار كالمقرض له وما بقي من الصنعة الاولى فهو للاخ الباقي امرأة اشترت شيئا من انسان ثم اختلف فقالت المرأة لنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة ولا ثمن لك علي وقال البايع بعتها منك وعليك ثمنها فالقول قول المرأة مع يمينها لانها تنكر وجوب الثمن عليها رجل استرى من رجل مستاجر كرة دار حانوت بثمن قد سماه له وسلم الثمن الى البايع ثم ان صاحب الحانوت زعم انه لم يكن للبايع المستاجر كرة دار وقال بين هذا المشتري وبين المسمى فهذا على وجهين اما ان كان الكرة دار من الات يحتاج اليها البايع في صناعته وتجارته او كان مما في الوجه الاول ليس للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن لان القول ههنا قول المستاجر البايع فلم يستحق صاحب الحانوت فلا يرجع المشتري على البايع وفي الوجه الثاني المسألة على قسمين اما ان كان البناء شيئا حمل القول فيه قول صاحب الحانوت كالبناء المتصل بالحانوت مثل ان بنى علوا على سفل الحانوت وكان العلو الذي بنى ففي القسم الاول يرجع لان القول قول صاحب الحانوت فكان هذا بمنزلة الاستحقاق فلو تكفل انسان لهذا المشتري بالدرك مثل ما رجع المشتري على الكفيل ففي كل صورة يرجع على البايع ويرجع على الكفيل وفي كل صورة لا يرجع على البايع لا يرجع على الكفيل رجل باع عقار ابنه او امرأته او بعض اقاربه وهو حاضر ليعلم به ولم ينه عنها وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ان الحاضر عند البيع ادعى على المشتري انه ملكه ولم يكن ملكا للبايع وقت البيع اتفق المتاخرون من مشايخ سمرقند رحمهم الله انه لا تسمع منه الدعوى

رجلوا سكة كالافصاح بالاقرار قطعا للاطماع الفاسدة وسدا للباب للتلبيس
وانفهمشايخنا انه يبيع فان نظر المفتي في المدعي وبيني ما هو الاحوط كان احسن
وان لم يمكنه يفتي بقول مشايخنا رجل اعار على دوابه فوقع البعض في يد انسان
فباعها ليبيعها في السوق فجاء الرجل المشتري ليشتري ثورا فاختار من جماعة البقر
ثورا واستامه ثم اداموا النظر فاذا هو ثور الذي اعير عليه فادعى انه ملكه لا يصح
لان الاستيام اقرار انه ليس بملكه له **مسائل متفرقة** رجل اشترى
حجرا وسطحا وسطح جار مستويان فاخذ جار حتى يتخذ حائطا بينه وبين جاره ليس له
ذلك لان هذا اجبار على البناء في ملكه فلو اراد ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ ستره
فهذا على وجهين اما ان كان في صعوده يقع ضرر في دار جاره او لا يقع في دار لكن يقع
عليهم اذا كانوا على السطح ففي الوجه الاول له ان يمنع لان فيه ضررا زائدا وفي الوجه
الثاني لا لانهما استويا في الضرر لانه ان كان يقع نظر عليهم في السطح يقع نظرهم
عليهم ايضا في السطح رجل مات وله بيوت فباعت امرأته دارا من تركته وقالت
بغير اذن سائر الورثة فالبيع في نصيبها جائز اذا لم يكن على الميت دين محيط لانها
باعت ملك نفسها وملك رجع في ملك الميت فهذا على وجهين اما ان كفنته بكفن مثله
او لم تكفنه بكفن من مثله ففي الوجه الاول يرجع لان احد الورثة ينفرد
بالتكفين وفي الوجه الثاني لا يرجع وقال قابل يرجع وله اختيار التوسع وتيسير
ففي المسئلة ما قال بعير انه ينظر في مثل تلك الحالة في الحياة لخروج العبد من رجل
استأذن رجلا في وضع جذوع له على حائطه او في حجرة شراب تحت داره فقال له
فتفعل ثم باع صاحب الدار داره ان طلب المشتري رفع جذوعه ورفع شرابه فله ذلك
الا ان يشترط وقت البيع تحينئذ لا يكون له ذلك لان بالشراء قام المشتري
مقام البائع مطلقا فكان له ان يفعل ما كان للبائع ان يفعل الا ان
يشترط ذلك عند البيع رجل اشترى قفاعا او شرابا فاخذ الكوز من
القفاعي او القدح من بائع الشراب فوقع من يده وانكسر لا ضمان عليه
لان الكوز والقدح عارية في يد رجل اشترى ارضا بحذائها ثم اشترى ماء
فاراد ان يجري في ذلك المجرى ليسقي ارضه فهذا على وجهين اما ان اراد
ان يجري من نهر قرية اخرى او من نهر هذه القرية ففي الوجه الاول لا يجوز
بالاتفاق وفي الوجه الثاني كلوا وقال محمد رحمه الله ذلك لتعامل الناس وقال
عامة علمائنا رحمهم الله ليس له ذلك لان لاصوق الماء في بحارها بعد ما يشرب
منه الارض رجل باع من آخر ضيعة وللبائع اشجار اغصانها مستدلية في هذه
الضيعة فللمشتري ان يأخذ البائع بقطع ما كان في الضيعة المبيعة
من الاغصان وذلك لو وردها وفيها اغصان للوارث الآخر لانه قام مقام

الموروث

الموروث وكان للمورث ان ياخذ هذا الوارث بقطع ما كان فيها من الاغصان
فكذا له رجل اشترى دارا او بستانا في سكة واراد ان يرفع البناء فيها واراد الجيران
ان يمنعوه فان كان ذلك يؤدي جيرانه على الدوام فلهم ان يمنعوه لقوله عليه السلام
لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وترك ضرر الاتلاف على الدوام بمنزلة ضرر الاتلاف
رجل اشترى عبدا وقبضه فقال له البائع عن البحار صار ماذونا والبحار
ولو قال رجل البائع عن طلاق امرأتي لا يصير وكيلا حتى لو طلق لا يقع لانه لو
اراد ان يجعله فلم ينهه كما قال صار ماذونا فكذا اذا اخبر عن ذلك ولو راه يطلق
امرأته ولم ينهه عن ذلك كما قال لم يصر وكيلا فكذا اذا اخبر عن ذلك رجل باع
من آخر شيئا فقبض له انسان بالدرك ثم مات القابض فسلم المال لانه لا منازع من
القسمة فلو ان واحدا من الورثة باع نصيبه ثم ادرك الميت دينا رجعت الورثة
ونقض بيعهم لان هذا بمنزلة دين مقارن للميت في رواية هو المختار والدين
يمنع القسمة والبيع وبني على هذه الرواية مسائل رجل باع شعيرا له ولم
يشترط البيع التبن بالاشارة جاز لانه باع ما يملكه ولا فرق بينهما والدليل عليه
انه روي عن محمد رحمه الله انه قال في رجل باع طعاما وللطعام في التنور
فقال ان كان المشتري يعلم بمقام الطعام فلا خيار له وان كان لا يعلم
فله الخيار ولو لم يجد البيع الا بالاشارة لم يكن لاشتراط الخيار معنى
لانه بالاشارة يعلم موضع الطعام فلا يكون له الخيار فان لم يكن في ملكه شعير
اصلا كان البيع باطلا لانه باع المعدوم فان كان في ملكه شعير لكن لم يكن
مقدار ما باع فالبيع في الكل باطل لانه باع الموجود والمعدوم رجل
اشترى قطنا وزنا معلوما بثمن معلوم خط من الثمن حصة الوزان لانه
معروف والمعروف كالمشروط رجل باع اقواما مات وله عليهم دين وارثه
معروف فاخذ السلطان دينه ثم ظهر وارث آخر اخذ الخرط وعليهم ان يؤدوا
ما عليهم ثانيا تبين انه ليس للسلطان ولاية الاخذ والله تعالى اعلم

كتاب الشفعة باب استحقاق الشفعة

رجل اشترى دارا فلم يقبضها حتى بيعت دار بجنبها كان للمشتري الشفعة
لانه ملك فثبت له الجوار دار بيعت بجنب دار الوقف فلا شفعة للوقف حتى لا يباع
القيم لان الشفعة تحتال الملك والموقوف ليس بمملوك لاحد في الحقيقة رجل
تزوج امرأة ولم يسلم لها مهرها ثم دفع اليها دارا فهذا على وجهين اما ان قال
الزوج جعلتها مهرك او جعلتها عوضا عن مهرك ففي الوجه الاول لا شفعة فيها
لان هذا تعيين مهر المثل ولا شفعة في المهور وفي الوجه الثاني الشفعة له

لانه عوض عن المهر رجل اسلم دارا في مائة قفيز حنطة وسلم فجا الشفيع فله
الشفعة لانها ملكت بعقد المعاوضة ولو لم يسلم حتى تفرقا بطل السبب
لكان الاقرار والشفعة للشفيع لانه فسخ عقد التسليم رجل اشتري دارا الى
وقت الحصاد فقال الشفيع انا اعجل الثمن واخذها بالشفعة ليس له ذلك لان
المشتري يملكها بالشراء الفاسد وهذا احدى الحيل لابطال الشفعة رجل اخذ
ارضا مزارعة فزرعها فلما صار الزرع بقلا اشتري المزارع الارض مع نصيب
رب الارض رب الارض من الزرع جا الشفيع فله الشفعة في الارض وفي
نصف الزرع لانه مبيع تجب فيه الشفعة لكن لا ياخذ حتى يدرك الزرع لان
نصف الارض مشغول بنصف المزارع ولم تجب للشفيع فيها الشفعة فكان المزارع
احق بها حتى يدرك الزرع دار كبيرة فيها مقاصير باع صاحب الدار مقصورا
او قطعة معلومة فلجار الدار الشفعة فيها كان جار امن اي نواحيها لان المبيع
من جملة الدار والشفيع جار للدار فكان جار المبيع فان سلم الشفعة ثم
باع المشتري المقصور او القطعة المبيعة لم تكن الشفعة الا لجارها لان المبيع
صار مقصودا الخرج ان يكون بعض الدار ولذلك لو اشتري بيتا في دار والدار
كلها لرجل فلجار الدار الشفعة وان كان غير جار البيت فان سلم الشفيع الشفعة
ثم باع المشتري البيت فلا شفعة له لما قلنا رجل اشتري عشر اقر صمسلا زقة
والشفيع ملازق بعضها فليس له ان ياخذ الا ذلك البعض ولذلك
الا ترى ان السبب موجود في البعض فلا يثبت الحكم في الكل وان كان فيه
تغرير الصفقة على المشتري رجل اشلم دارين في كر حنطة فسلم الشفيع من
افترقا قبل القبض بطل السلم والشفعة للشفيع وان لم يفترقا حتى
تقايلا للسلم فللشفيع فيها الشفعة لان الاقالة عقد جديد في حق الثالث
والشفيع الثالث رجل اوصى بشفعته وان لرجل دار فبيعت دار
الى جنبها فشفعتها للموصى له بملة الرقبة لان السبب يتحقق في حقه وهو
الجوار رجل اوصى بداره ولم يعلم الموصى له حتى بيعت دار بجنبها ثم قبل
الوصية وادعى الشفعة فلا شفعة له لانه لم يملك الدار وقت البيع
فلم يتحقق السبب وان مات الموصى له قبل ان يعلم بالوصية ثم بيعت
الدار بجنبها فادعى الورثة شفعتها فلهم ذلك لان موته صار بمنزلة قبوله
على ما قررناه في الجامع الكبير فتملك فصار ملكه موروثا بالورثة فتحقق
السبب للورثة رجل جعل بيتا في دار هبة لرجل ثم باع من الواهب
دارا بجنبها فلا شفعة للجار لان المشتري شريك فان فعل ذلك
فاراد بكر وسيجي في فصل الحيلة في ملاحة النون شراء دار لله

هل

مثل يصح ليجب للشفيع فيها الشفعة عن ابي حنيفة رحمه الله فيها روايتان في الجامع
الصغير ان بيع الارض لا يجوز وانما يجوز بيع البناء فلا يجب للشفيع الشفعة
وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز للشفيع الشفعة وهو قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى لانه باع المملوك رجل اشترى دارا وليها شفيع بدار له
فباع الشفيع داره كلها الا شقصا منها لا تبطل شفعته لان الشقص ملزوق سببا
رجل له ارض بي وقف عليه فاشترى دارا منها امر بجنبها ليس لصاحب الارض
الموقوف عليه شفعة لان الشفعة حق الملك ولا ملك له والله تعالى اعلم

فصل منه

اذا توكل عن الغير بشراء الدار وهو شفيعها
ثبت له الشفعة فيطلب من الموكل لان الوكيل لم يملك بالشراء رجل اجر دارا
مدة معلومة ثم باعها قبل مضي المدة والمستاجر شفيعها فالبيع جائز بين
البايع والمشتري موقوف في حق المستاجر لقيام الاجارة فان اجاز المستاجر
نفذ في حقه وقد البايع على المسلم لانه بطل الاجارة وكان للمستاجر
الشفعة لوجود سببها فلو لم يجز البيع لكن طلب الشفعة يذكر بعد هذا
فرق بين هذا وبين ما اذا باع من اجر دارا على ان يكفل فلان بالثمن وفلان
شفيعها فكفل حيث لا تثبت له الشفعة والفرق ان في تلك الكفالة
بالبيع لا يجوز ما لم يكفل وكانت الكفالة شرطا في البيع فصار الجواز مضافا اليه
فصار عند البايع اما هنا البيع جايز من غير اجازة المستاجر الا ان للمستاجر
خيار ان يبطل الشراء في حقه فصار عند البايع كما لو باع دارا على ان فلانا بالخيار
وفلان شفيعها كان له الشفعة رجل اشترى دارا لابنه الصغير والاب
شفيعها واراد ان ياخذها بالشفعة كان له ذلك لان الاب لو اشترى مال ابنه
يجوز فكذا هذا وهي اخذ لنفسه باخذ بقول الاب اشتريت واخذت بالشفعة
ولو كان مكان الاب وصي يجب ان يكون الجواب كالجواب في شراء الوصي
مال اليتيم لنفسه فعلى قول من يقول هو كالاب وعلى قول من لا يجعله كالمالك
له الشفعة ايضا لكن يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم ان المشتري رفع
الى القاضي حتى ينصب قيما عن الصبي فياخذ الوصي منه الشفعة ويسلم الثمن
اليه ثم هو يسلم الثمن الى القاضي

فصل في استحقاق الشفعة

للشفعاء دار بيعت ولها بابان في زقاقين هذا على وجهين اما ان كانت
في اصل واحد او في اصلين اما في اصل واحد بان باع احد دارين في زقاق آخر فاشتراها
رجل واحد ودرج الحائط بينهما حتى صارت كلها دارا واحدة وبابان في الوجه الآخر
كان لكل زقاق ان ياخذ من الحائط الذي يليه لانه لما كان في دارين في الاصل
كان لاهل كل زقاق جوار يأخذ منها وفي الوجه الثاني الشفعة لاهل الزقاقين

في جميع الدار بالسويه لان الدار لما كانت واحده في الاصل كان الجواب بكل الدار
ثابتا لاصل الرقاقين وكانت العبره للاصل دون العارض ونظير هذا
الرقاق اذا كان في اسفلها رقاق اخر الى جانب اخر فوقع الحايط بينهما حتى صار
الكل سكه كان لاصل كل رقاق شفعته في الرقاق الذي له خاصة والشفعة لهم
في الجانب الاخر ولهذا سكه غير نافذ رفع الحايط من اسفلها حتى صارت نافذ فهم
فيها سواء كان الشفعه تحدث وانما نظرنا في هذا الى الاول الى ما صار اليه في الابتدا
رجل اشتري دارا في سكه غير نافذ ثم اشتري بعد ذلك اخرى كان لاهل
السكه ان ياخذوا الدار الاولى لم يكن المشتري شريكهم في السكه وقت شرا الدار
الثانيه دارين ثلاثه نفر فاشتري رجل نصيبهم واحدا بعد واحد فللجار
ان ياخذ الثلاثة الاول وليس له على الثلثين الباقيين سبيل لما قلنا في المسئله
الاولى ولو كانت الدار بين اربعة نفر فاشتري رجل نصيب ثلاث واحدا
بعد واحد والرابع غايب ثم حضر فله ان ياخذ نصيبا الاول ونصيبا لاخر
شريك لما قلنا ولو اشتري احد الاربعة نصيب الاثنين واحد بعد واحد
ثم حضر الرابع كان شريكا في النصيبين جميعا لان المشتري شريك وقت شرا
النصيبين هنا وفي المسئله الاولى غير شريك وقت شرا نصيب الاول ارض
بين قوم اقتسموها بينهم فرفعوا طريقا بينهم فجعلوها نافذ ثم بنوا دارا
عمه وسطه وجعلوا ابواب الدار شارعة الى السكه فباع بعضهم فالشفعه
بينهم سواء لان هذه السكه وان كانت نافذ فكانها غير نافذ لان لهم ان يرجعوا
ويسدوا الطريق فان قالوا جعلنا هاهنا طريقا للمسلمين فلذلك الجواب
لان لهم ان يرجعوا ويسدوا وهو المختار ثلاثة ابيات في دار كل واحد
فوق الاخر كل واحد لانسان فباع واحد منهم بيته فهذا على وجهين اما ان كان
طريق الكل في الدار او كان ابواب البيوت في السكه ففي الوجه الاول للسابق
ان يشترك في الشفعه لانهما سواء في الشركة للطريق وفي الوجه الثاني الباقي
الاوسط كان للاعلى والاسفل ان ياخذ بالشفعه لانهما جاران له وان باع
الاعلى فالاوسط اولى لانه هو الجار الملازق فان باع الاسفل فالاوسط ايضا
اولى لانه هو الجار الملازق وقراح واحد في وسط القراح ساقيه جاريه يسهل
يشرب هذا القراح من الجانبين فبيع القراح كله فجا الشفيعان يدعيان
الشفعه لانها ساقيه هذا القراح لست بحايل لانها ساقيه هذا القراح فكانت
من جمله المبيع سكه غير نافذ وفي زاويه اخرى قباع من اسفل الزاويه دارا
في الزاويه فالشفعه لاسفل الزاويه لانه شركتهم خاصة ولذلك نهر في ذلك
النهر زاويه فيها شرب فوهبا ع من اسفل الزاويه ارضا فالشفعه لاسفل
الزاويه

اي جاء احدهما الى الشفيع والاخر الى المشتري لان الشفيعان يحسبان القراح كله

الزاويه وان بيعت دار من غير اسفل الزاويه وارض زراعي النهر فالشفعه بين الكل
لانهم سواء في شرب العامة سكة تذنب طولا الى آخرها سكة امري متصله بينهما
حاجز رب فلاحق لاسفل السكة الاولى في السكة السفلى فبيعت دار من السكة
السفلى لا يكون لاهل السكه العليا الشفعه لانهم لا طريق لهم ولو بيعت
دار من السكة العليا كان لاسفل السكة السفلى الشفعه لان لهم طريقا
كما كان لاسفل السكة العليا والله تعالى اعلم واحكم وله الحمد والمنة

باب في طلب الشفعه وما يكون تسليما وما لا يكون ان

الشفيع اذا طلب الشفعة باي لفظ يفهم منه طلب الشفعة جاز لان الالفاظ
قوالب للمعاني وانما العبرة للمعنى اذا طلب الشفيع المواثبه وطلب الاشهاد
فهو على شفعته ابدا ما لم يتكلم بكلام يدل على انه عند ابي حنيفه رحمه الله وبه ناخذ لان
الحق قد ثبت له فلا يبطل الا بابطاله او بالاعراض اذا اخبر بالبيع فاراد
ان يطلب الشفعه كيف يطلب فالطلب على ثلاث مرات طلب مواثبه وطلب
اشهاد وطلب عند القاضي فالاول تذكر من قبل والثاني ان يقول المشتري
اني اسئلك على المشتري ان اطلب الشفعه او بان عاين منه الطلب في
دار اشتريتها فلان الذي حدودها كذا والثالث والرابع فصلها لان الدار انما
تصير معلومة بذكر الحدود والثالث ان يقول اشتري فلان دارا حدودها
والثاني والثالث والرابع انا اشفعها بالجوار بدار حدودها والثاني والثالث
والرابع لان الدعوى انما تصح بعد اعلام المدعى به والاعلام بذكر الحدود وكل
علم بالشراء وهو في طريق مكه فطلب المواثبه وعجز عن طلب الاشهاد بنفسه
يوكل وكيلا يطلب له الشفعه فان لم يفعل ومضى بطلت شفعته لانه قدر
على الطلب الثاني بتوكيله وهذا اذا وجد من يوكله فان لم يجد بطلت شفعته
لانه عجز عن الطلب الثاني بالتوكيل كما عجز عنه بنفسه فان لم يفعل بطلت
شفعته لانه عجز بعد القدرة وان لم يجد وكيلا ولا قدر على الكتاب فان لم يشهد بطلت
شفعته لانه عجز بعد القدرة وان لم يجد من يوكله ولا قدر على الكتاب ولا على الاشهاد
بطلت شفعته لانه عجز بعد القدرة والشفيع اذا طلب الشفعه فقال المشتري مات
البراءة وحط شفعته فان امكنه احضار الثمن ولم يحضر بطلت شفعته
روي عن محمد انه لا تبطل شفعته وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله والمختار
انه تبطل لان الشفعه اذا ثبتت بطلب المواثبه والاشهاد لا تبطل بسكوت
بسكوت لبنائه دار بيعت ولها شفيعان احدهما حاضر والاخر غايب
فقضى القاضي للحاضر بجميع الدار ثم حضر الغايب والدار في يد الشفيع بطل
الثاني من الشفيع الحاضر دون المشتري لانه من المشتري بمنزله المشتري
من البايع هذا اذا طلب الحاضر جميع الدار بالشفعه ولو طلب نصف الدار بالشفعه

على حسبان انه لا يستحق الا نصفها بطلب الشفعه وكذا لو كانا حاضرين وطلب كل واحد منهما الشفعه في نصف نصيبه بطلت شفعتهما لان سكوته عن النصف الثاني تسليم للشفعه في النصف فاذا بطل في النصف بطل في الكل ع رجل اشترى دارا والدار في يد البايع فاشهد الشفيع على طلبه على البايع او على المشتري او عند الدار كان له ترك الاقرب وذهب الى الابعد لطلب الاشهاد فان كان الشفيع في المصر والابعد خارج المصر او على العكس بطلت شفعته وان كان الابعد في المصر والابعد في المصر لا تبطل شفعته الا اذا اختار على الاقرب ولم يطلب او نواحي المصر كمكان واحد حكما ولهذا لو شرط ابقاء الساكن في المصر من غير بيان ناحية جاز فلا يظهر الاقرب والابعد في مصر واحد هذا كله اذا لم يقبض المشتري الدار فان قبض المشتري الدار فان شاء اشهد على المشتري وان شاء اشهد عند الدار وان اشهد على البايع لا يصح لانه غير مستحق عليه شيئا ب الوكيل بشراء الدار اذا سلم وقبض فجاء الشفيع واراد ان يطلب الشفعه من الوكيل فهذا على وجهين اما ان لم يسلم الدار الى الموكل او سلم ففي الوجه الاول صح وفي الوجه الثاني لا وتبطل شفعته هو المختار والجواب في الوكيل مع الموكل كالجواب في البايع مع المشتري يصح الطلب من البايع في الوجه الاول ولم يصح في الوجه الثاني هو المختار هذا هو الكلام في الطلب واما الكلام في التسليم فتسليم الشفعه عند الوكيل صحيح سواء كانت الدار في يديه او لم تكن والفرق ان الطلب للتملك والوكيل بعد التسليم ليس بخصم في التملك وانما التملك سقط حق عن المشتري والمشتري قادر بالوكيل ر رجل له شفعه عند القاضي يقدمه الى السلطان الذي يولي القضاة وان كانت شفعته عند السلطان فامتنع القاضي من احضاره هو على شفعته لان هذا عذر الشفيع اذا قال المشتري بالفارسية شفاعة خوايم بطلت شفعته لانه طلب الشفعة لا الشفعه وبهما امران مختلفان

فصل رجل اشترى ضيعه بالف درهم فسلم الشفيع فطلب الشفعه كان له ان يأخذ لانه سلم الشفعة في الف درهم والخطب قد تبين ان الثمن كان خمس مايه لانه يلحق بأصل العقد فصار كما لو اخبر بالبيع بالف فسلم شفعته ثم تبين ان البيع كان بخمس مايه فصار هذا كالبايع اذا زاد عبدا او امة بعد ما سلم الشفيع الشفعه كان للشفيع ان يأخذ الدار بحصتها من الثمن لان الزيادة تلحق بأصل العقد فتبين ان حصة الدار من الثمن اقل مما يسلم الشفيع اذا سلم على المشتري لا تبطل شفعته هو المختار لقوله عليه السلام من تكلم قبل ان يسلم فلا تخيبوه وهما فرع يأتي في علامة انها شفيع قيل له بيع الدار بكذا وكذا فقال الشفيع من اشتراها وبكم

ب لا يطل الشفعه بتحرز البايع عن الرد بعيب او رؤية وسلم فيما يشفع

وبكم اشتراها فلما اخبر بذلك فان طلب الشفعه صح الطلب لانه لم يوجد منه تسليم الشفعه شفيع بيعة از بجنبد ان ظن ان المشتري فلاني فسكت فاذا هو غيره كان له الشفعة لان الرضا لم يتغير بطلان حق الشفعه وصار نظير ما اذا رأى رجل استار ابنته البكر البالغ فلم ينهر الزوج فسكتت ثم علمت بالزوج كان لها ان ترد وصار كما اذا قال الشفيع بعد ما اخبر بالشراء من اشتراها وبكم اشتراها لا تبطل الشفعه لما قلنا كذا هذا الشفيع اذا كان في عسكر الخوارج واهل البغي وخاف على نفسه لو دخل عسكر اهل العدل فلم يطلب طلب الاشهاد بطلت شفعته لانه قادر بان يترك البغي ويدخل عسكر اهل العدل فلم يطلب طلب الاشهاد بطلت شفعته دار بيعت فقال المشتري او البايع للشفيع ابرأتك عن كل حصومة لك علينا فعفل وهو لا يعلم انه وجبت له قبلهما شفعة لا شفعة له في القضاء وله فيما بينه وبين الله تعالى لانه لو علم ذلك لم يبرئهما اما الاول فلانه ابطل واما الثاني فلانه لم يرض بهذا الابطال ونظير هذا ما لو قال اخر اجعلني في حل ولم يبين ماله قبله فجعله في حل بصدري في حل ولا يبقى له قبله شيء في القضاء وبقي فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان بحال لو علم بذلك لم يبرئه رجل اشترى دارا فقال له الشفيع قد سلمت لك شفعتها فاذا هو قد اشتراها لغيره فهو على شفعته لانه رضي بالتسليم له لا بالتسليم للموكل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هو تسليم للموكل والمختار هو المذكور هنا وههنا فرع يأتي في علامة انه الشفيع اذا صلى بعد الظهر ركعتين لا تبطل شفعته ومتى زاد الاكثر من ركعتين تبطل شفعته ولو صلى بعد الجمعة اربعا لا تبطل شفعته وان صلى الاكثر من اربع بطلت شفعته لان الاكثر ليس مسنون فلا يكون معذورا ع الشفيع اذا اخبر ان فلانا اشتراها بالف درهم فسلم الشفعه فظهر انه اشتراها بدنانير قيمتها الف درهم جاز التسليم لانهما كشيء واحد وهذا بخلاف بعضها بالزكاة رجل اشترى دارا بثمن سنة فلم يطلب الشفيع وقال انتظر السنة بطلت شفعته ولذا لو اشترى دارا على ان المشتري بالخيار فلم يطلب الشفيع طلب الاشهاد بطلت شفعته لان حق الشفعة ثابت لان ثبوته بعتقد رد البيع وتقرر حق الشفيع اذا قيل له ان فلانا باع وان فقال الحمد لله بطلت شفعته او قال سبحان الله او قال الله اكبر او عطس صاحبه فشمته قبل ان يدعها لا تبطل شفعته لان هذا كله ليس اماره التسليم ولو قال حين استراها وبكم اشتراها او سلم عليه قبل ان يدعي فهذا ليس بتسليم وقد مرت هذه المسايل الثلاث في علامة النون ولو سكت هنيهة ثم ادعاها من ساعته فهو تسليم لان الطلب عقيب السماع شرط الثبوت ولم يوجد خلاف ما تقدم لان تلك الافعال معتدة

الطلب رجل اشترى دارا فجا الشفيع وقال سلم لي بشفعتها فقال المشتري ابطلت شفعته
هو المختار لان طلب تسليم الشفعة ليكون تسليما للباقي وكذا لو قال انا شفيع هذه الدار
فسلم لي بشفعتها باشفعه واسلم لك الشفع الباقي فاجا المشتري لما قلنا رجل باع نصيبا
من دار فقال الشريك وجاري وبيما في موضع واحد ان فلانا باع نصيبه فقال الشريك
قد طلبت الشفعه وسكت الجار ثم ترك الشفيع الشفعه ليس للجار ان ياخذ بالشفعه
لانه لم يوجد شرط ثبوت حقه وهو الطلب عند السماع اذا اخبر الشفيع فلم يبطل الشفعه
ولم تبطل شفعته ما لم يكن المخبر رجلا عدلا او رجلان فاسقان لانه ما لم يوجد هذا لا يوجد
احد شرطي الشهادة وما لم يثبت احد شرطي الشهادة لا تبطل الشفعه عند ابي حنيفه
كالبكر اذا اخبرها انسان بالنكاح فسكتت عند ابي حنيفه رحمه الله و الشفيع
اذا علم بالبيع في نصف الليل ولم يقدر على الخروج للاشهاد فان اشهد حين
اصبح صح لان هذا تاخير بعذر الشفيع اذا علم بالبيع وهو في التطوع فجاها
اربعا او سادسا ذكرهنا محمد رحمه الله انه على شفعته والمختار انه تبطل شفعته
لانه غير معذور بخلاف ما لو كان في الاربع قبل الظهر فانها لان الاربع مسنونه
والدليل على الفرق انه اذا طلب الفوائت وترك طلب الاشهاد وافتتح التطوع
تبطل شفعته ولو افتتح الركعتين بعد الظهر او الاربع بعد الجمعة لا تبطل
شفعته ب رجل اشترى عقارا فلقيه الشفيع وهو واقف مع الاب فسلم
الشفيع قبل ان يطلب شفعته ان سلم على الاب تبطل شفعته وان سلم على الابن
لا لان الشفيع يحتاج الى التسليم على المشتري لانه يحتاج الى تكلم معه ويفتتح
الكلام السلام لما قلنا في علامة النون غير محتاج الى السلام على الاب س الشفيع
اذا جا الى المشتري وقال انا شفيعك فاخذ الدار منك بالشفعه بطل شفعته
لان قوله انا شفيعك كلام غير محتاج اليه فصار لغوا فصار كانه قال للمشتري
كيف امسيت وكيف اصبحت شفعته اجمع بين اثنين ورثاها عن ابيها
ولا يعلم احدهما ان له فيها نصيبا فبيعت احدهما بجوار هذا فلم يطلب هذا
الشفعه فلما اخبر ان له فيها نصيبا فبيعت احدهما بجوارهما ولا شفعه له المشتري
اذا قال للشفيع ان لاحضر الثمن غدا فان ترك من هذا الشفعه فاجابه الى ذلك
فلما جا الغد لاحضر الثمن بطلت شفعته لان تعليق تسليم الشفعه بالشرط صحيح
لانه اسقاط محض فان احضر الدنانير والثمن دراهم بطل شفعته هكذا
المتاخرون منهم من قال لا ومنهم من قال يتوقف في الجواب فيفتى انه لا تبطل
اذا وجب الشفعه لانسان فوهبها او باعها من انسان لا يكون تسليما للشفعه
لان البيع لم يصادف محله اصلا فلغا الشفيع بالجوار اذا علم انه لو طلب شفعته
عند القاضي لا يرى له الشفعه بالجوار فلم يطلب فهو على شفعته لانه ترك بعذر

اليهودي اذا تم البيع يوما لسبت فلم يطلب بطلت شفعته لانه تاخير بعذر

فصل في الحيلة في ابطال الشفعة

الحيلة في ابطال الشفعه فهذا على وجهين اما ان كانت بعد الثبوت ففي الوجه
الاول يكون بالاتفاق بان يقول المشتري بعد الشرا للشفيع اشتريت مني وابيته
فلك لانه ابطال الحق وهو واجب وفي الوجه الثاني وهو المختار لانه ليس بابطال
وهذه الحيلة تشتمل على ثلاث مسايل احداها ما هذه والثانيه الحيله في منع وجوب الزكاة
والثالثه الحيلة لرفع الربا بان باع مايه درهم وخمسين بمايه وعشرين درهما
رجل اشترى دارا بعشرين الف درهم ونقد عشرة الاف الا عشرين واعطى
بباقي الثمن كله عشرين الف دينار فجا الشفيع واراد ان ياخذ الا عشرين
الفا لان المشتري اشتراها بعشرين الفا ولو استحقت الدار رجع على الباقي بما ادى
من الدراهم والدنانير فقط لانه لما ورد الاستحقاق بطل الصرف لانه ظهر
ان الثمن لم يكن عليه فصار كمن اشترى من رجل دينارا بعشرة دراهم عليه ثم ظهر انها
لم تكن عليه بطل الصرف بجيد الدينار ورد هذه المساله من مسايل كتاب الحيل وجميع
المسايل التي في كتاب الحيل توجد في المبسوط الا هذه ع رجل جعل بيتا من داره
لرجل ثم باع منه بيتها فلا شفعة للجار لان المشتري شريك فان فعل ذلك هربا
من الشفعه هل يكون فعله مرجوا به و دار بجنبها دار اخرى لشفعة صاحب
احدى الدارين بالحايط الذي بلى دار جاره بما تحته وقبضه ثم باع منه باقي
فليس للجار شفعة لانه لم يبق جارا فان طلب الجار من المشتري بالله ما فعل
الاول ضرارا او فرارا من الشفعه على وجه الحيلة كان له ذلك لانه يدعي عليه
معنى لو اقر به لزمه وهو خصم فان حلف فلا شفعة له وان نكل كان له الشفعه
لانه ثبت كونه جارا ملاز قا ب رجل اشترى من صنعة عشرة ابنين كثير وتسعة
اعشارها بثمن قليل كان للشفيع الشفعه في البيع الاول ولا شفعة له في
البيع الثاني فلو ان الشفيع اراد ان يستحلف المشتري بالله ما اردت ابطال
شفعتي بذلك امر كن له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه فلو اراد الشفيع
ان يستحلف المشتري بالله ان البيع الاول ما كان تلجية كان له ذلك لانه ادعى
عليه معنى لو اقر به لزمه وهو خصم وهو تاويل ما ذكر في كتاب الشفعه انه اراد
باستحقاق انه لم يرد به ابطال الشفعة كان له ذلك اذا ادعى ان
البيع كان بيع تلجيه س رجل استاجر من اخر ثوبا ليلبسه يوما الى الليل
بجزء من مايه جزء من دار بعينها ثم باع المستاجر بقية الدار من الاجنبي
كمن شا لا يجب للشفيع الشفعه لانه في الجزء الاول وثاني الباقي اما في الجزء
الاول فلانه لا بين بيع واما في الباقي فلان المشتري شريك فيه وهذا نوع

حيلة للمنع من ثبوت الشفعة دار بناؤها يساوي خمسمائة وساحتها تساوي
خمسمائة فاشترى رجل بناءها بمائة لبقلعة ثم اشترى الساحة بخمسمائة
جاز ولا شفعة للشفيع في البناء وله الشفعة في الساحة بتسعمائة وكذلك
لو اشترى الساحة أولا ثم البناء ليقلعه وهذا ايضا نوع حيلة لرفع الشفعة
اذا اراد ان يشتري سهما من مائة سهم من دار بثمن كثير والباقي بثمن قليل
لدفع الشفعة فجاز انه اذا اشترى السهم الواحد لا يبيع البائع الباقي
بثمن قليل فالوجه فيه ان يشتري السهم الواحد على خيار ثلثة ايام
لانه اشترى كذلك فان ابى البائع بيع الباقي فسخ هو البيع الاول فان خاف
البائع انه باع منه الباقي بثمن قليل فسخ المشتري البيع في الجزء الواحد
فالوجه في ذلك ان يبيع البائع الباقي على خيار ثلثة ايام فان خاف كل واحد
منهما انه اذا اجاز لم يجز صاحبه فالوجه في ذلك ان يوكل كل واحد منهما
وكيلا باجاز البيع على ان يشترط على الوكيل ان يجيز ان اجاز صاحبه ولا يجيز
ان لم يجز صاحبه

باب الخصومة في طلب الشفعة

والاختلاف فيها والحكم بذلك ن المشتري اذا انكر طلب الشفعة فالقول
قوله مع يمينه فان حلف فالمسألة على قسمين اما ان انكر طلبه
عند سماع البيع بان قال للشفيع سمعت البيع قبل هذا اليوم او اكثر
وما طلبت الشفعة وفي الوجه الثاني يحلف على البت لانه في الوجه الاول
يحيط علمه به وفي الوجه الثاني لا يحيط رجل له دار عصبها غاصب فبعت
دار اخرى بجنبها والغاصب والمشتري جاحد ان الدار للشفيع فللشفيع
ان يطلب الشفعة حتى اذا اقام البينة على الملك تبين ان الشفيع
طلبه فان طلب خاصم الغاصب الى القاضي ويخبر القاضي عن صدور
الامر بعد ذلك المسألة على وجهين اما ان اقام البينة العادلة
اولم يقم ففي الوجه الاول قضى القاضي له بالدار وبالشفعة في الدار الاخرى
لان الثابت بالبينة العادلة كالثابت معاينة وفي الوجه الثاني
حلفهما جميعا فبعد ذلك المسألة على اربعة اوجه اما ان حلفا او
نكلا او حلف الغاصب ونكل المشتري او على العكس ففي القسم الاول
وهو ما اذا حلفا لا يقضى له باحدى الدارين وفي القسم الثاني وهو
ما اذا نكلا يقضى له بالدارين وفي القسم الثالث وهو ما اذا حلف
الغاصب ونكل المشتري لا يقضى له بالدار المغصوبة ويقضى له بالشفعة
وفي القسم الرابع على العكس لان النكول اقرار واقرار كل مقر حجة عليه

خاتمة ع رجل ساكن في دار بيعت بجنبها دار واراد الساكن الشفعة
فقال انك

فنقول انك ساكن ولا ملك لك فالقول قول المشتري لان اليد دليل الملك
ظاهرا والظاهر لا يكفي للاستحقاق ولو اراد الشفيع ان يحلف المشتري
سيأتي في علامة الواو والشفيع اذا طلب الشفعة طلب حوائجه والاشهاد
وطلب من القاضي طلب التمليك فقبل له احضر المال حتى نسلم لك الشفعة فقال
الشفيع للقاضي افض ولا اسلم الدار الي حتى اتيك بالمال لا يجعل القاضي
ذلك لان هذا تمليك بعوض فلما لم يسلم العوض لم يقض له بالمعوض اذا قال
المشتري لا اعرف لمدعي الشفعة دارا يستحق بها الشفعة فالقول قوله لما قلنا
في علامة العين فلو اراد الشفيع ان يحلفه فله ذلك لانه يدعي عليه معنى
لو اقر به لزمه بعد كونه خصما فاذا حلف حلف على البتات او على العلم
قال محمد رحمه الله على البتات وقال ابو يوسف رحمه الله على العلم وعليه
الفتوى لان هذا تحليف على ملك دار ليست في يد الاب اذا اشترى لابنه
الصغير دارا ثم اختلف مع الشفيع في الثمن فالقول قول الاب لانه ينكر
حق التمليك للشفيع بما يدعي ولا يمين عليه لان النكول لا يفيد ب رجلان
تبايعا فطلب الشفيع الشفعة يحضرهما فقال البايع كان البيع بيننا
بيع معاملة وصدقه المشتري على ذلك لا يصدقان على الشفيع لانهما
اقرا بامتثال البيع فيكون القول قول من يدعي الجواز الا اذا كان الحال
يدل عليه بان كان المنزل كثير القيمة وقد بيع بثمن لا يباع مثله به
حينئذ يكون القول قولهما ولا شفعة للشفيع الا ترى ان في الوجه الاول
لو حلف البايع والمشتري في هذه الصورة فقال البايع بعت معاملة
وقال المشتري اشتريت لا معاملة كان القول قول المشتري وفي الوجه الثاني
لو اختلفا كان القول قول البايع كذا هذا

فصل في اخذ الشفيع بعض المبيع للشفوع والاخذ بغير حكم ع

رجل اشترى دارين في موضعين مختلفين
بان كان احدهما بالشام والاخرى بالعراق في عقد واحد وشفيعهما واحد
فليس له ان يأخذ احدهما وله ان يأخذهما او يتركهما لان في اخذ احدهما
تفريق الصفقة على المشتري س شفيع استولى على الارض من غير حكم ان كان
من اهل الاستنباط وقد علم ان بعض الناس قاله ذلك لا يصير
فاسقا ظالما وان كان لا يعلم فهو فاسق لانه طالب والله سبحانه اعلم

فصل فيما يبطل الشفعة وما لا يبطل ن

رجل اجر داره قبل ان يجيز البيع بطل الاجارة لانه لا صحة لطلب الشفعة
الا بعد بطلان الاجارة ولو اجاز البيع قبل ان يطلب الشفعة
قد مر جوابه في فصل الاستحقاق دار بيعت لرجل فيها دعوى وهو شفيعها

وطلب الشفعة بطل دعواه لانه لو صح الدعوي كان مناقضا فلو اراد ان
يطلب الشفعة على وجه لا يبطل الدعوي يقول طلبت الشفعه ان ثبت
فيها الحق الذي ادعي فيها صبيه ادركت وقد ثبت لها خيار البلوغ والشفعه
فطلبت الشفعه واختارت نفسها بان قالت طلبت الشفعة ان ثبت لي فيها
الحق الذي ادعي فيها صبية ادركت وقد ثبت لها خيار البلوغ والشفعة
فطلبت الشفعة واختارت نفسها بان قالت طلبت الشفعه واخترت نفسي
او قالت على العكس يجوز الاول منها ويبطل الثاني لانها قادرة على الوفاء بان تقول
طلبتها جميعا الشفعة والخيار واذا افرقت صح الاول وبطل الثاني رجل اشترى
دارا ولم يكن راها ثم بيعت دار جنبها فاخذ بها بالشفعه ليس له خيار وهو المختار
من الروايه فرق بين خيار الرويه وبين خيار الشرط والفرق ان هذا دليل الرضا
ولو قال رضيت لا يبطل خيار الرويه ويبطل خيار الشرط ع رجل باع دارا الى جنب رجل
هو شفيعها وهو يزعم ان رقبة الدار له فيخاف انه اذا ادعي رقبتها تبطل شفعته
وان ادعي شفعتها تبطل دعواه في الرقبه فيقول هذه الدار داري فانا ادعي رقبتها
فان وصلت اليها والا انا على شفعتي فيها لان الجمله كلام واحد فلا يتحقق السكوت
عند الطلب يعني طلب الشفعة

فصل فيما يؤخذ به الدار المشفوعة من

رجل له ارض لها خراج كثير وسوق كثير لا يشتريها احد فباعها لانسان مع دار قيمتها
الف وخمس مائة بالف وخمس مائة وللدار شفيع فهذا على وجهين اما ان كانت الارض
بحال يشتري بها احد من اصحاب اللطان بشيء او لا يشتريها والارض بحال ينتفع بها
ففي القسم الاول قسم الثمن على قيمة الدار وعلى قيمة الارض وهو ذلك الارض
القدر الذي تشتري به احد من اصحاب اللطان وفي الوجه الثاني ينظر الى قيمتها
في اخر الوقت الذي دمت رغبة الناس عنها فيه و رجل اشترى دارا بالجياد
ونقد الزيوف اخذ الشفيع بالجياد لانه ياخذ بما اشترى وقد اشترى
بالجياد ومن هذا الجنس خمس مسايل ان الزيوف عنزله الجياد منها هذه
والثانية الكفيل اذا كفل بالجياد ونقد الزيوف رجع على المكفول
عنه بالجياد والثالثة اذا اشترى شيا بالجياد ونقد البايع الزيوف
ثم باعه مرابحه فان راس المال هو الجياد والرابعه اذا حلف ليقضين
حقه اليوم وكان عليه جياد فقضى الزيوف لا يحنث والخامسة اذا كان له
على اخر دراهم جياد فقبض الزيوف وانفقها ولم يعلم الا بعد الانفاق
لا يرجع عليه بالجياد في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله كالو قبض الجياد
س رجل وكل رجلا ببيع دار فباعها بالف درهم ثم حط من الثمن مائة درهم
وضمن ذلك الامر فليس للشفيع ان ياخذها بالشفعه الا بالف لان حط

الوكيل

221

فصل في الاخذ بالشفعة بعد تصرف المشتري

الوكيل لا يلحق باصل العقد رجل اشترى دارا ثم صنعها باشيا كثيرة فجا الشفيع فهو بالخيار ان شا اخذها
بالشفعه واعطاه ما زاد فيها وان شا تركها هكذا ذكر هنا لان بعض صنعه
لا يمكن وفيه نظر فان المشتري اذا بنى على الدار المشفوعة بنا كان للشفيع
ان ياخذ بنقض البنا وياخذ الدار بالشفعه او يعطيه ما زاد فيها رجل اشترى
نصيبا من الدار فقاسم البايع ثم جا الشفيع فهذا على وجهين اما ان كانت
القسمة بقضا او بغير قضا ففي الوجه الاول للشفيع ان ياخذ بالشفعه
فلا تبطل القسمة رواية واحدة وفي الوجه الثاني ياخذ وهل تبطل القسمة
فعن ابي حنيفه رحمه الله روايتان والمختار انه لا تبطل لانه او بطل احتاج
الى الاعادة ثانيا رجلان اشتريا دارا وبنيا شفيعان ولها شفيع ثالث
فاقتسما ثم جا الشفيع الثالث فله ان ينقض القسمة سوا اقتسما بقضا
او بغير قضا لانه لو نقض القسمة لا يعاد كذلك ب رجل اشترى ارضا بناها
وزرع ورفع التراب عنها وباعه بمايه ثم جا الشفيع فطلب الشفعه اخذ
الارض بنصف الثمن وهو خمسون لان الثمن ينقسم على قيمة الارض قيل
رفع التراب وعلى التراب الذي باعه وقيمتهما سوا فينقسم الثمن عليهما
نصفين ولو لم يبن المشتري الارض واعادها على ما كانت قبل ان يحضر الشفيع
يقال للمشتري ارفع عنها ما احدثت لان ذلك ملك المشتري كما وصفنا من قبل
رجل اشترى كرما وله شفيع غايب فاثمرت الاشجار فاكلها المشتري ثم حضر
الشفيع واخذ الكرم بالشفعه فهذا على وجهين اما ان كانت الاشجار
وقت قبض المشتري ذات ورد ولم يبد الطلع من الورد او بدا الطلع من الورد
ففي الوجه الاول لا يسقط شي من الثمن وفي الوجه الثاني يسقط بقدر ذلك ويعتبر
قيمة يوم قبض المشتري الكرم لان في الوجه الاول لا حصة له من الثمن وفي
الوجه الثاني له حصة فكذلك اذا كان المبيع ارضا وفيها زرع لا قيمة له فادرك
وحصده المشتري ثم جا الشفيع واخذ الارض لا يسقط شي من الثمن ه

فصل فيما يكون تسليما للدار الى الشفيع وما لا يكون ب

المشتري اذا قال للشفيع رد علي الثمن والك الشفعه فهذا لا يكون
تسليما للدار والشفيع على شفعته لان قوله والك الشفعة ان كان
اخبارا ان الشفعة لك فهو صادق في الاخبار وان كان تسليما للدار
معلقا باداء الثمن والتسليم على هذا الوجه لا يصح بغير التمليك رجل
اشترى دارا وهو شفيعها بالجوار وطلب جارا اخر فيها الشفعة فسلم الشفيع
الدار كلها اليه كان نصف الدار له بالشفعه والنصف بالشراء لان المشتري

قد علك الدار والشفيع بعد ما علك الدار متى سلم الشفعة لشريكه لا يقبل
لشريكه بالشفعة كما لو قاضى ذا قعى بالدارين لشفيعين ثم سلم احدهما الشفعة
لم تعبر الدار كلها للاخر والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم

كتاب القسمة

باب في قسمة العقار وفصل كيفية القسمة

ن الارض اذا كانت بين الشركاء لاحدهم عشر اسهم وللاخر خمسة اسهم وللاخر
سهم فاراد اقسمتها واراد صاحب العشر اسهم ان تتبع سهامه متصله واراد صاحب
ذلك الذي له سهم واحد قسمة الاصول متصله كانت او متفرقه بينهم على سهامهم
عشر وخمسة وواحد وكيفيته ذلك ان تجعل الارض على سهامهم بعدد ان عدلت
وسويت ثم تجعل بنادق سهامهم على عدد سهامهم ويقرع بينهم فاول بندقه
تخرج توضع من اطراف السهام وتوازل السهام ثم ينظر الى البندقه التي فان كا
لصاحب العشر من البنادق والعشر له بذلك السهم ولسعة اسهم متصله بالسهم
الذي وضع البندقه عليه فتكون سهام صاحبها على الاتصال ثم يقرع بين الستة
لذلك فاول بندقه تخرج توضع على طرف من اطراف الستة الباقيه ثم
ينظر الى البندقه التي فان كانت لصاحب الخمسة من البنادق الخمسه اعطى
له ذلك السهم واربعة اسهم متصله بذلك السهم ويبقى السهم الواحد لصاحبه
وان كانت هذه البندقه لصاحب الواحد كان له الطرف الذي وضع عليه
البندقه وتكون الخمسة الباقيه لصاحب الخمسة قرية مشاعة بين اهلها
بعضها وقف على قوم من بري وقف المشاع وبعضها سلطاني التي يعال لها بالعامرية
مملكه وبعضها ملك فاراد وا ان يتخذ وا فيها مقاسم واراد وا قسمة بعضها لتعين
الملك فجعلها مقاسم فهذا على وجهين اما ان اراد وا قسمة القرية كلها على مقدار
نصيب كل فريق او اراد وا قسمة بعض موضع من هذه القرية ففي الوجه الاول
جازت القسمة لان التمييز حاصل وفي الوجه الثاني لان التمييز غير حاصل

فصل فيما يقتسم عند حضور بعض الشركاء وطلب بعضهم وما لا يقسم من ذلك

ن اذا كان لبعض الشركاء غائبا وطلب الحضور
القسمة فان كانت الدار ميراثا فللقاضي ان يقسمها وان كانت مشتراه
لا تقسم لان في باب الارث لبعض الورثه ينتصب خصما عن الباقين
وفي باب الشراء قال المذنب رحمه الله انما يقسم في الميراث اذا كان
الحاضر من الورثه اثنان اما اذا كان الحاضر واحدا لا يقسم وقد عرف ذلك
في كتاب الشركه اذا كانت اصلها الميراث تجري فيها الشراء ان باع واحد

منهم

منهم نصيبه او كان اصله شراء تجري فيها الميراث ان مات واحد منهم فتى الورثه الاول
قام المشتري مقام البايع في الشركه وكان اصلها ارثا وفي الوجه الثاني قام الوارث
مقام المورث في الشركة الاولى فكانت اصلها شراء فينظر في هذا الباب الى الاول
صبيه بين خمسه نفر واحد منهم صغير واثنان غايبان واثنان حاضران فاشترى
رجل نصيب احد الحاضرين وطلب شركه الاخر القسمة عند القاضي فامتنع عن القسمه
فالقاضي يامر شريكه بالقسمة ويجعل وكيلا عن الغايبين والصغير ان للمشتري
قام مقام البايع وكان للبايع ان يطالب شريكه لان اصل الشركة كانت ميراثا
والعين للاصل لما قلناه اذا بين شريكين لاحدهما قليل وللاخر كثير لا ينتفع
نصيبه بعد القسمة وطلب صاحب الكثير وابى صاحب القليل قسمت الدار
بالاتفاق وان كان على العكس قال ابو الحسن الكرخي رحمه الله عليه في مختصره
لا تقسم واليه ذهب شيخ الامام القاضي الشهيد لي استحباب وشمس الايمه
محمد بن ابي سهل السرخسي والفقيه ابو الليث رحمهم الله وجعل هذا قول اصحابنا
وذكر الحاكم في المختصر انه تقسم واليه ذهب الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده
وعليه الفتوى لان الطالب رضي بالقسمة وهذه القسمة لا تتضمن على الغايب
فوات منفعه كانت له من نصيبه قبل القسمة لان القسمة حال المهايأة انما
تنتفع صاحب الكثير بنصيبه فتكون هذه القسمة في حق الابي لا اتلاف والقسمه
مستحقه بطلب احدهما والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

باب ما يدخل في القسمة من غير ذكر وما لا يدخل

دارين شريكين رفعا بابا منها ووضعاه في الدار ثم
قسما الدار دون الباب الذي هو موضوع في الدار ينبغي ان لا يدخل في القسمة
الا بالذكر وهذا قول قوم اقتسموا ما وقع في نصيب حريم بيت حمام فهذا على وجهين
اما ان لم يذكر الحمام في القسمة او ذكر ففي الوجه الاول مضى بينهم كما كانت لان الوجه
الثاني وهو ما اذا ذكرت المسالة على قسمين اما ان كانت لا توجد الا بعيد
او توجد بغير صيد ففي القسم الاول القسمة فاسدة لان القسمة في معنى البيع
وبيع الحمام اذا كان لا يوجد بغير صيد فاسد وهذا كله اذا اقتسموها بالليل
من احبت في البيت اما اذا اقتسموها بالنهار فبعد ما خرجت من البيت فالقسمة
فاسدة كرجلين طلق اقتسماه فوقع نصيب الاعلى لاحدهما ونصيب الاسفل للاخر
وجعل الطريق القديم لصاحب الاعلى وترك طريقا لصاحب الاسفل وفي الطريق
الذي تركاه لصاحب الاسفل اشجار فهذا على وجهين اما ان جعلا ملك الطريق له
او جعلا حق المرور له ففي الوجه الاول الاشجار له لانه عقد البيع والشجر يدخل
في البيع وفي الوجه الثاني الاشجار بينهما كما كانت من شركان قد اقتسما كرسا

بعضهن وفيه اعناب وثمار فهذا على وجهين اما ان قالا هذا النصف لكل
قاسله وكشين او بما فيه من الاعناب والثمار او لم يقولا ذلك ففي الوجه الاول
نقضيا الاعناب والثمار مقسومة وفي الوجه الثاني تبقى مشتركة لان قسمة العقار
وبيع الكرم لا يكون بهما للاعناب والثمار الا بالتنصيص وبذكر القليل والكثير

باب في قسمة غير العقار

ن رجلان اراد ان يقتسما البيت بالحمال جاز لان التفاوت قليل
شهكان اقتسما على ان لاحدهما الصامت وللاخر العروض والماشية والدين
الذي على الناس على انه ان توى شئ من الديون يرد عليه بعضه فالقسمة فاسدة
لان القسمة فيها معنى البيع والبيع على هذا الوجه لا يجوز وعلى الذي اخذ الصامت
ان يرد على شريكه نصف ما اخذ وعلى شريكه ان يرد نصف ما اخذ اقتسما رجلان بينهما
خمسة ارغفة لاحدهما رغيفان وللاخر ثلاثة فدعيا الثالث واكلوا جميعا
مستوين ثم اعطاهما الثالث خمسة دراهم فقال اقتسما على قدر ما اكلت
من ارغفتكما فلصاحب الرغيفين درهمان ولصاحب الثلاثة ثلاثة لان كل
واحد منهم اكل رغيفا وثلثي رغيف فما لثالث من ذلك من نصيب صاحب
الرغيفين ورغيف تام من نصيب صاحب الثلاثة فاجعل كل ثلث سهما
فحصل لكل منهم اكل سهمين من نصيب الرغيفين وثلاثة اسهم من نصيب صاحب
الثلاثة وذلك خمسة فيقسم البدل بينهما لذلك اللطان اذا عرفوا اهل القرية
فاراد وا القسمة قال بعضهم يقسم على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك بكونه
حضرا لنهر وان كانت العمارة للحصن لان الهدان قسمت على قدر الرؤس بتعرض لهم
لانها مؤنة الرؤس ولا شئ على النساء والصبيان لانه لا تعرض لهم وعلى هذا
وترك ثلاث بيوت وترك خمسة عشر حانوتا منها خمسة مملوة خلا وخمسة منها الى
نصفها خلا وخمسة منها خالية كلها مستوون فاراد البنون ان تقسموا الحوانيت
من غير ان يزيلوها عن صفتها فالوجه في ذلك ان يعطى لاحد البيوت حانوتين
مملوتين وحانوتا الى نصفها وحانوتين خاليتين ويعطى كذلك بقي خمسة حوانيت
احدهم مملوة واحدهم خالية وثلاث الى نصفها خل فيعطى الابن الثالث كذلك
لان المساواة في ذلك تقع قسمة العنب بين الشريكين بالوزن تقع بالثمان
او بالميزان يصح لان الناس تعارفوا العنب كيلا ووزنا فثبت التساوي
بواحد من هذين الطريقين

باب في الاختلاف

واقامة البينة ن ارض بين رجلين طلب احدهما القسمة وقدمه
الى القاضي فابى شريكه وقال بعت نصيبي واقام البينة على البيع قبل
البينة لدفع القسمة عنه لانه يريد ابطال حق القسمة باثبات فعل نفسه
بالبينة

وهو البيع فلا يقدر على الاثبات ع ارض بين شريكين بنى فيها احدهما
وقال الآخر ارفع عنها بناءك يقسم بينهما ما رفع من البناء في النصيب الذي لم يبن
فله ان يرفعه او يرضيه باداء القيمة لانه لو لم يبطل حق الباني في الكل ولو
قسم لا يبطل في القدر الذي بنى في سلكه دارين اثنين انهدمت فقال احدهما
ابن وابى الآخر قسمت الدار بينهما ولو ان دارا او رحى بين رجلين انهدمت
فقال احدهما ابن وابى الآخر كان لطالب البناء ان يبني ثم يواجرها فيأخذ نفقته
لان الدار تحتمل القسمة والرحا اذكرنا من هذا الجنس مسائل وهذه المسايل
كتبناها على سبيل الاستقصاء في شرح كتاب الحيطان ٥

مسائل متفرقة ب

الوصي اذا عجز عن القيام بامر الميت اقام الحاكم فيها آخر فهذا على وجهين
اما ان قام فيها اخرا او اقام فيها مقامه ففي الوجه الاول لا ينعزل
الاول لان القاضي صيره الذي آخر وبهذا لا ينعزل الاول وفي الوجه الثاني
ينعزل الاول لانه لا يقوم مقامه الا بعد ان يعزل الاول وللقاضي عزل الوصي
اذا عجز عن القيام بامر الميت كيلا يضيع مال الميت رجل مات وترك امرأته
وابنه فهذا على وجهين اما ان كانت الولادة قريبة او لم تكن ففي الوجه
الاول ينظر لا يمنع القسمة عن علم وفي الوجه الثاني لا لان
فيه تأخيرا ومتى تنتظر اي قدر يوقف ذكرنا في
كتاب الفرائض والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب واليه المرجع والمآب
تم كتاب التجنيس بحمد الله وعونه
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم
تسليما
كثيرا
ابد